فتح القدير

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي بن حسن حلاق

راجعه وقابل أصوله ووضع فهارسه

د. عبد الرحمن بن محمد العيزري

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

فتح القدير

٢

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشوكاني، محمد علي

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير./ محمد علي الشوكاني؛ محمد صبحي حلاق؛ عبد الرحمن بن محمد العيزري.- الدمام، ١٤٤٢هـ

١٠مج.

ردمك: ٩ ـ ٧٤ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ ـ ٧٦ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)

١ ـ القرآن ـ تفسير أ. حلاق، محمد صبحي (محقق) ب. العيزري، عبد الرحمن بن محمد (محقق) ج. العنوان

ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٤٢/٤٠٧٩

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ ٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي : ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ

الباركود الدولي: 9786038298749

فتح القدير

الجامع

بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي بن حسن حلاق

راجعه وقابل أصوله وصنع فهارسه

د. عبد الرحمن بن محمد العيزري

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ البَقَرَةِ

تكملة

[أعظم آية في القرآن الكريم]:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ أي: لا معبود بحق إلا هو، وهذه الجملة خبر المبتدأ. و﴿ٱلْحَىُّ﴾: الباقي، وقيل: الذي لا يزول(١)، ولا يحول، وقيل: المصرِّف للأمور، والمقدِّر للأشياء.

قال الطبري(٢) عن قوم إنه يقال: حيّ كما وصف نفسه، ويُسلّم ذلك دون أن يُنظر فيه، وهو خبر(٣) ثان، أو مبتدأ خبره محذوف.

و﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: القائم على كل نفس بما كسبت، وقيل: القائم(٤) بذاته المُقيم لغيره، وقيل: القائم بتدبير الخلق، وحفظه، وقيل: هو الذي لا ينام، وقيل: الذي لا بديل له.

وأصل قيوم: قَيْوُوم اجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون؛ فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء.

---

(١) قال الهراس في «شرح النونية» (٢/ ١٠٣): «ومعنى الحي: الموصوف بالحياة الكاملة الأبدية، التي لا يلحقها موت ولا فناء؛ لأنها ذاتية له سبحانه، وكما أن قيوميته مستلزمة لسائر صفات الكمال الفعلية، فكذلك حياته مستلزمة لسائر صفات الكمال الذاتية من العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والعزة والكبرياء والعظمة ونحوها».
وانظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص٨٣)، و«الأسماء والصفات» (١/ ١٩٤).

(٢) في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٧).

(٣) انظر: «التبيان» (١/ ٢٠٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٧)، و«اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص١٠٥).

وقرأ ابن مسعود[١]، وعلقمة، والنخعي، والأعمش: «الحيّ القيَّام» بالألف، وروي ذلك عن عمر، ولا خلاف[٢] بين أهل اللغة أن القيوم أعرف عند العرب، وأصح بناءً، وأثبت علةً.

والسِّنَة: النعاس في قول الجمهور، والنعاس: ما يتقدّم النوم من الفتور، وانطباق العينين، فإذا صار في القلب صار نوماً.

وفرق المفضّل[٣] بين السِّنَة، والنعاس، والنوم فقال: السِّنَة من الرأس، والنُّعاس في العين، والنوم في القلب. انتهى.

والذي ينبغي التعويل عليه في الفرق بين السِّنَة والنوم، أن السِّنَة لا يُفقد معها العقل، بخلاف النوم، فإنه استرخاء أعضاء[٤] الدماغ من رطوبات الأبخرة حتى يُفقد معه العقل؛ بل وجميع الإدراكات بسائر المشاعر، والمراد: أنه لا يعتريه سبحانه شيء منهما، وقدّم السِّنَة على النوم، لكونها تتقدّمه في الوجود.

قال الرازي في «تفسيره»[٥]: إن السِّنَة ما تتقدّم النوم، فإذا كانت عبارة عن مقدّمة النوم، فإذا قيل: لا تأخذه سِنَة دلّ على أنه لا يأخذه نوم بطريق الأولى، فكان ذكر النوم تكراراً، قلنا: تقدير الآية لا تأخذه سِنَة فضلاً عن أن يأخذه نوم، والله أعلم بمراده. انتهى.

وأقول: إن هذه الأولوية التي ذكرها غير مسلمة، فإن النوم قد يرد ابتداء من دون ما ذكر من النعاس. وإذا ورد على القلب، والعين دفعة واحدة، فإنه يقال له: نوم، ولا يقال له سِنَة، فلا يستلزم نفي السِّنَة نفي النوم. وقد ورد عن العرب نفيهما جميعاً، ومنه قول زهير:

ولا[٦] سِنَـةٌ طـوالَ الـدهـرِ تـأخـذُه ... ولا يـنـامُ ومـا فـي أمـرِهِ فَـنَـدُ

---

(١) انظر: «القراءات الشاذة» لابن خالويه (ص١٩)، و«المحتسب» (١/ ١٥١)، و«زاد المسير» (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٠٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧٤). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «النكت والعيون» (٤/ ٢٧٠).

(٤) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٣/ ٣٩٣).

(٥) في «التفسير الكبير» (٧/ ٨).

(٦) لا يخفى انكسار الوزن، ويستقيم بلفظ الجمع: ولا سِناتٌ.

فلم يكتف بنفي السِّنَة، وأيضاً، فإن الإنسان يقدر على أن يدفع عن نفسه السِّنَة، ولا يقدر على أن يدفع عن نفسه النوم، فقد يأخذه النوم، ولا تأخذه السِّنَة، فلو وقع الاقتصار في النظم القرآني على نفي السِّنَة لم يفد ذلك نفي النوم، وهكذا لو وقع الاقتصار على نفي النوم لم يفد نفي السِّنَة، فكم من ذي سِنَة غير نائم؛ وكرّر حرف النفي للتنصيص على شمول النفي لكل واحد منهما.

[بيان مقام الألوهية ومقام العبودية]:

قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ في هذا الاستفهام[1] من الإنكار على من يزعم أن أحداً من عباده يقدر على أن ينفع أحداً منهم بشفاعة، أو غيرها، والتقريع، والتوبيخ له ما لا مزيد عليه، وفيه من الدفع في صدور عُبّاد القبور، والصدّ في وجوههم، والفتُّ في أعضادهم ما لا يُقادَر قدرُه، ولا يبلغ مداه، والذي يستفاد منه فوق ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله تعالى: [﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾] [النجم: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [النبأ: ٣٨] بدرجات كثيرة. وقد بيَّنت الأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين الإسلام صفة الشفاعة، ولمن هي، ومن يقوم بها.

[التعبير عن العلم الشامل الكامل المستقصي لكل ما حولهم]:

قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الضميران لما في السمٰوات، والأرض بتغليب العقلاء على غيرهم، وما بين أيديهم، وما خلفهم عبارة عن المتقدّم عليهم، والمتأخر عنهم، أو عن الدنيا، والآخرة، وما فيهما.

قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ قد تقدّم معنى الإحاطة، والعلم هنا بمعنى: المعلوم؛ أي: لا يحيطون بشيء من معلوماته.

قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ الكرسي الظاهر أنه الجسم الذي وردت الآثار بصفته كما سيأتي بيان ذلك. وقد نفىٰ وجوده جماعة من المعتزلة، وأخطئوا في ذلك خطأً بيناً، وغلطوا غلطاً فاحشاً.

وقال بعض السلف[1]: إن الكرسي هنا عبارة عن العلم. قالوا: ومنه قيل

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٦١٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧٦).

للعلماء: الكراسي، ومنه الكراسة التي يجمع فيها العلم، ومنه قول الشاعر[(١)]:

يحفّ بهم بيضُ الوجوه وعصبةٌ كراسيُّ بالأخبارِ حينَ تنوبُ

ورجح هذا القول ابن جرير الطبري[(٢)]، وقيل: كرسيه: قدرته التي يمسك بها السمٰوات والأرض، كما يقال: اجعل لهذا الحائط كرسيّاً؛ أي: ما يعمده، وقيل: إن الكرسي هو العرش، وقيل: هو تصوير لعظمته، ولا حقيقةَ له، وقيل: هو عبارة عن الملك.

والحقُّ القول الأوّل[(٣)]، ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي إلَّا مجرد خيالات تسببت عَنْ جهالاتٍ وضلالات، والمراد بكونه: وسع السمٰوات والأرض: أنَّها صارت فيه، وأنَّه وسعها، ولم يضق عنها لكونه بسيطاً واسعاً. وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ معناه: لا يُثْقله يقال: آدني الشَّيْء، بمعنى أثقلني، وتحملتُ منه مشقة.

وقال الزجاج[(٤)]: يجوز أن يكون الضمير في قوله: ﴿يَـُٔودُهُۥ﴾ لله سبحانه، ويجوز أن يكون للكرسي؛ لأنه مِنْ أمر الله و﴿ٱلْعَلِيُّ﴾ يراد به علوّ[(٥)] القدرة، والمنزلة [١٧٧].

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٤١).

(٢) في «جامع البيان» (٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٥٤٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٧٨).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨٨).

(٥) العلو: صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسُّنَّة، ومن أسمائه: (العلي) و(الأعلى) و(المتعال).

• والعلو ثلاثة أقسام:

أ ـ **علو شأن**، ومنها: صفة العظمة والجلال.

ب ـ **علو قهر**، ومنها: صفة القهر.

ج ـ **علو فوقية**، علو ذات.

• وأهل السُّنَّة والجماعة يعتقدون أنّ الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سمائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم يصلح أعمالهم ويسمع أقوالهم ويرى حركاتهم وسكناتهم لا تخفى عليه خافية. والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» اضطرب في إثبات «صفة العلو» وأمّا في «التحف في مذاهب السلف» فقد أثبت هذه الصفة بقوله: «والحق ما عرّفناك من مذهب السلف الصالح: فالاستواء على العرش، والكون في تلك الجهة، صرّح به رسول الله ﷺ في غير حديثٍ، بل هذا مما يجده كلُّ فرد من أفراد الناس في نفسه، ويُحسّه في فطرته...» (ص٦٠) تحقيق: علي حسن عبد الحميد وسليم الهلالي، طبعة دار ابن الجوزي.

انظر: كتاب «العلو» للذهبي، وقد حقَّقه واختصره الألباني.

وحكى الطبري[١] عَنْ قوم أنهم قالوا: هو العليّ عَنْ خلقه بارتفاع مكانه، عن أماكن خلقه.

قال ابن عطية[٢]: وهذه أقوال جهلة مُجسّمين، وكان الواجب أن لا تحكى. انتهى.

والخلاف في إثبات الجهة معروف في السلف، والخلف، والنزاع فيه كائن بينهم، والأدلة من الكتاب، والسُّنَّة معروفة، ولكن الناشيء على مذهب يرى غيره خارجاً عن الشرع، ولا ينظر في أدلته، ولا يلتفت إليها، والكتاب والسّنَة هما المعيار الذي يعرف به الحق من الباطل، ويتبين به الصحيح من الفاسد ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١] ولا شك أن هذا اللفظ يطلق على الظاهر الغالب كما في قوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤] وقال الشاعر[٣]:

فلمَّا عَلَوْنَا واستوَيْنَا عليهم تَرَكْنَاهُمُ صرعَى لِنَسرٍ وكاسِر

والعظيم بمعنى: عظم شأنه، وخطره.

قال في «الكشاف»[٤]: إن الجملة الأولى: بيان لقيامه بتدبير الخلق، وكونه مهيمناً عليه غير ساهٍ عنه. والثانية: بيان لكونه مالكاً لما يدبره. والجملة الثالثة: بيان لكبرياء شأنه. والجملة الرابعة: بيان لإحاطته بأحوال الخلق، وعلمه بالمرتضى منهم المستوجب للشفاعة، وغير المرتضى. والجملة الخامسة: بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها، أو لجلاله، وعظم قدره.

وقد أخرج ابن جرير[٥]، وابن أبي حاتم في قوله: ﴿ٱلْحَىُّ﴾؛ أي: حيّ لا يموت ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ القائم الذي لا بديل له.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي عن مجاهد[٦] في قوله: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ قال: القائم على كل شيء.

---

(١) في «جامع البيان» (٤/ ٥٤٥).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧٩).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢٧٩).

(٤) «الكشاف» (١/ ٤٨٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٦ رقم ٢٥٦٢) من طريق ابن أبي جعفر، به.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٦ رقم ٢٥٧٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٩٦) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن[١] قال: القيوم: الذي لا زوال له.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ قال: السِّنَة: النُّعاس، والنوم: هو النوم.

وأخرجوا إلا البيهقي عن السدّي[٣] قال: السِّنَة ريح النوم الذي تأخذه في الوجه؛ فينعس الإنسان.

وأخرج ابن جرير، عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ قال: ما مضى من الدنيا: ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من الآخرة.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥]: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ما قدّموا من أعمالهم ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ما أضاعوا من أعمالهم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾.

وأخرج الدارقطني في «الصفات»، والخطيب في «تاريخه» عنه[٧] قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: «كرسيه موضع قدمه، والعرش لا يقدّر قدره إلا الله ﷻ». وأخرجه الحاكم وصححه. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والبيهقي عن أبي موسى الأشعري[٨] مثله موقوفاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٧ رقم ٢٥٧٥) من طريق سفيان بن حسين، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٨٧ رقم ٢٥٧٦) ورقم (٢٥٨١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٧٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٧ رقم ٢٥٧٧) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٣٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٩ رقم ٢٥٩٠) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم ٢٥٩٩) بسند ضعيف، وهذه الرواية عن ابن عباس مخالفة للرواية التالية عنه.

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٥١)، والحاكم (٢/ ٢٨٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدارمي في «الرد على بشر المريسي» (٦٧، ٧١ ـ ٧٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «الضعيفة» رقم (٩٠٦).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٣٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٢٤٧)، =

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) قال: لو أن السمٰوات السبع، والأرَضين السبع بُسِّطن، ثم وصلن بعضهنّ إلى بعض ما كنّ في سعته ـ يعني: الكرسي ـ إلا بمنزلة الحَلْقة في المفازة.

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه، والبيهقي عن أبي ذرّ الغِفاري(٢): أنه سأل رسول الله ﷺ، عن الكرسي، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما السمٰوات السبع عند الكرسي إلا كحَلْقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة».

وأخرج عبد بن حميد، والبزار، وأبو يعلى، وابن جرير، وأبو الشيخ، والطبراني، والضياء المقدسي في «المختارة» عن عمر(٣) قال: «أتت امرأة إلى النبي ﷺ، وقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة؛ فعظم الربّ سبحانه وقال: إن كرسيه وسع السمٰوات والأرض، وإن له أطيطاً كأطيط الرَّحْل الجديد مِنْ ثِقَله» وفي إسناده عبد الله بن خليفة، وليس بالمشهور. وفي سماعه من عمر نظر، ومنهم من يرويه، عن عمر موقوفاً.

وأخرج ابن مردويه، عن أبي هريرة(٤) مرفوعاً: أنه موضع القدمين. وفي إسناده الحكم بن ظهير الفزاري(٥) الكوفي وهو متروك.

= والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٨٥٩). وهو أثر صحيح، لكن لا يثبت في مسألة أطيط الكرسي حديث مرفوع.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩١ رقم ٢٦٠٠) بسند ضعيف.
• وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٧) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٣٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٢٢٢) بسند ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٤٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٢٦٣)، والبزار في «مسنده» رقم (٣٢٥)، والضياء في «المختارة» رقم (١٥١) بسند ضعيف.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٤٣): «.. عن عبد الله بن خليفة، وليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عن عمر مرسلاً، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها».

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٤٢): وقد رواه ابن مردويه، من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي ـ وهو متروك ـ عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً. ولا يصح أيضاً.

(٥) انظر: «تقريب التهذيب» رقم (١٤٥٤).

وقد ورد عن جماعة من السلف من الصحابة، وغيرهم، في وصف الكرسي آثار لا حاجة في بسطها.

وقد روى أبو داود في كتاب السُّنَّة من «سننه» من حديث جبير بن مطعم[١] حديثاً في صفته.

وكذلك أورد ابن مردويه[٢] عن بريدة، وجابر، وغيرهما. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ قال: لا يَثْقُل عليه.

وأخرج ابن أبي حاتم عنه[٤]: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ﴾ قال: ولا يَكْثُره.

وأخرج ابن جرير[٥] عنه قال: العظيم الذي قد كمُل في عظمته.

واعلم أنه قد ورد في فضل هذه الآية أحاديث.

فأخرج أحمد، ومسلم، واللفظ له عن أُبيّ بن كعب[٦]: أن النبيّ ﷺ سأله «أيّ آية من كتاب الله أعظم؟ قال: آية الكرسي، قال: لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر».

وأخرج النسائي، وأبو يعلى، وابن حبان، وأبو الشيخ في «العظمة»، والطبراني، والحاكم وصححه، عن أُبيّ بن كعب[٧]: أنه كان له جُرْن فيه تمر، فكان يتعاهده، فوجده ينقص، فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شِبه الغلام المحتلم، قال: فسلمتُ. فردّ السلام، فقلتُ: ما أنت، جنيّ أم إنسي؟ قال: جنيّ، قلت: ناولني يدَك، فناولني، فإذا يده يد كلب، وشعره شعر كلب، فقلت: هكذا خَلْقُ الجنّ؟ قال: لقد علمت الجنُّ أن ما فيهم من هو أشدّ مني. قلت: ما حملك على ما

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧٢٦). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٢ رقم ٢٦٠٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٢ رقم ٢٦٠٥) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٤٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٨، ١٤٢)، ومسلم رقم (٢٥٨/ ٨١٠).

(٧) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥).
وأخرجه ابن حيان رقم (١٨١)، والطبراني رقم (٥٤١)، والحاكم (١/ ٥٦٢) وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٠، ١٢١): «ورجاله ثقات».

صنعت؟ قال: بلغني أنك رجل تحبّ الصدقة، فأحببنا أن نصيب من طعامك، فقال له أُبيّ: فما الذي يجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية، آية الكرسي التي في سورة البقرة مَنْ قالها حين يمسي أُجير منا حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أُجير منا حتى يمسي. فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ؛ فأخبره، فقال: «صدق الخبيثُ».

وأخرج البخاري في «تاريخه»، والطبراني، وأبو نعيم في «المعرفة» بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري[1]: «أن النبي ﷺ جاءهم في صُفّة المهاجرين، فسأله إنسان أيّ آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي ﷺ: «﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾» حتى انقضت الآية.

وأخرج أحمد[2] من حديث أبي ذرّ مرفوعاً نحوه.

وأخرج الخطيب البغدادي في «تاريخه»، عن أنس مرفوعاً[3] نحوه أيضاً.

وأخرج الدارمي[4]، عن أيفع بن عبد الله الكلاعي نحوه.

وأخرج البخاري[5] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو، وذكر قصة، وفي آخرها أنه قال له: دعني أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بها، قلتُ: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي، فإنك لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطان حتى تُصْبحَ، فأخبر أبو هريرة بذلك رسول الله ﷺ، فقال: أما إنه صدقك، وهو كذوبٌ، تعلم مَنْ تخاطب يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال: ذلك شيطان كذا».

وأخرج نحو ذلك أحمد عن أبي أيوب[6].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٠٣)، والطبراني رقم (٩٩٩).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٤): «وفيه واهٍ لم يسم وقد وثق، وبقية رجاله ثقات». وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٨) بسند صحيح.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٤): «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البغدادي في «تاريخه» رقم (٩٢) عن الحسن، به.

(٤) أخرجه الدارمي في «فضائل القرآن» (٢/ ٤٤٧) مرسلاً.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٤٢٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢١٧٠)، وفي «الدلائل» (٧/ ١٠٧، ١٠٨).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٣).

وأخرج الطبراني، والحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي عن معاذ بن جبل[١] مرفوعاً نحوه.

وأخرج ابن مردويه[٢]، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال: «أعظم آية في كتاب الله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾.

وأخرج نحوه أحمد، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب» عن أبي ذرّ[٣] مرفوعاً.

وأخرج نحوه أيضاً أحمد، والطبراني من حديث أبي أُمامة[٤] مرفوعاً.

وأخرج سعيد بن منصور، والحاكم، والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة[٥]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن لا تقرأ في بيتٍ فيه شيطان إلا خرج منه، آية الكرسي».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأخرج الحاكم[٦] من حديث زائدة مرفوعاً: «لكل شيء سنام، وسَنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، آية الكرسي»، وقال: غريب لا نعرفه

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٠ رقم ٨٩).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٥): «رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبي». قال ابن أبي حاتم: «وقد تكلموا فيه، وبقية رجاله وثقوا».
وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ١١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٦٥٩، ٨٦٦٠)، وعبد الرزاق في «فضائل القرآن» رقم (٦٠٠٢).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦): «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، والحاكم (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢١٧٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥، ٢٦٦)، والطبراني رقم (٧٨٧١).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٨): «فيه علي بن زيد، وفيه كلام».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢١٧١)، والحاكم (١/ ٥٥٩) بسند ضعيف.
وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٥٩) وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي.
وفي (١/ ٥٥٩، ٥٦٠) وسكت عليه وكذلك الذهبي.

إلا من حديث حكيم بن جبير(١).

وقد تكلم فيه شعبة، وضعفه، وكذا ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وغير واحد، وتركه ابن مهدي، وكذبه السعدي.

وأخرج أبو داود، والترمذي وصححه من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن(٢) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ و﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١، ٢]: «إن فيهما اسم الله الأعظم» [١٧٨].

وقد وردت أحاديث في فضلها غير هذه.

وورد أيضاً في فضل قراءتها دبر الصلوات، وفي غير ذلك.

وورد أيضاً في فضلها مع مشاركة غيرها لها أحاديث، وورد عن السلف في ذلك شيء كثير.

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٥٧﴾.

قد اختلف أهل العلم في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ على أقوال:

الأوّل: أنها منسوخة(٣)؛ لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم، ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) انظر: «تقريب التهذيب» رقم (١٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤٩٦)، والترمذي رقم (٣٤٧٨) وقال: «حسن صحيح». وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) قال سليمان بن موسى: نسختها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. وروي ذلك عن ابن مسعود.
«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٩٩)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٤٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨١)، و«جامع البيان» (٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

﴿النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] وقال: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين.

(القول الثاني): أنها ليست بمنسوخة[١]، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية؛ بل الذين يُكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، وإلى هذا ذهب الشعبي، والحسن، وقتادة، والضحاك.

(القول الثالث): أن هذه الآية في الأنصار[٢] خاصة، وسيأتي بيان ما ورد في ذلك.

(القول الرابع): أن معناها: لا تقولوا لمن أسلم[٣] تحت السيف: إنه مكره، فلا إكراه في الدين.

(القول الخامس): أنها وردت في السَّبي[٤] متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام.

وقال ابن كثير[٥] في «تفسيره»: أي: لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جليّ دلائله، وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه؛ بل مَنْ هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوّر بصيرته دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه، وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

وهذا يصلح أن يكون قولاً سادساً.

وقال في «الكشاف»[٦] في تفسيره هذه الآية: أي: لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار، والقسر، ولكن على التمكين، والاختيار، ونحوه قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٩٩)، و«جامع البيان» (٤/ ٥٥٠).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، و«جامع البيان» (٤/ ٥٤٦).
(٣) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٢٦٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٨٢).
(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٦٠٢). (٥) في «تفسيره» (٢/ ٤٤٤).
(٦) «الكشاف» (١/ ٤٨٧).

رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]؛ أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكن لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار.

وهذا يصلح أن يكون قولاً سابعاً.

والذي ينبغي اعتماده، ويتعين الوقوف عنده: أنها في السبب الذي نزلت لأجله مُحكمة غير منسوخة، وهو أن المرأة من الأنصار تكون مِقْلاةً لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده، فلما أجليت يهود بني نضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فنزلت.

أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي في «السنن»، والضياء في «المختارة» عن ابن عباس(١).

وقد وردت هذه القصة من وجوه، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا: إنما جعلناهم على دينهم؛ أي: دين اليهود، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وأن الله جاء بالإسلام، فلَنُكرهنّهم، فلما نزلت خَيّر الأبناءَ رسولُ الله ﷺ، ولم يكرههم على الإسلام.

وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم، وأدّوا الجزية.

وأما أهل الحرب، فالآية وإن كانت تعمهم؛ لأن النكرة في سياق النفي، وتعريف الدين يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من الآيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام.

[الإيمان هو الرشد الذي ينبغي أن يتوخاه الإنسان ويحرص عليه]:

قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ الرشد هنا: الإيمان، والغيّ: الكفر؛ أي: قد

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٤٩)، وأبو داود رقم (٢٦٨٢)، والنحاس في«ناسخه» (ص٢٥٩)، وابن أبي حاتم (٢/٤٩٣ رقم ٢٦٠٩)، وابن حبان رقم (١٤٠)، والبيهقي (٩/١٨٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٥٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

تميز أحدهما من الآخر. وهذا استئناف يتضمن التعليل لما قبله. والطاغوت فُعَلُوت من طغى يطغى، ويطغُو: إذا جاوز الحدّ.

قال سيبويه(١): هو اسم مذكر مفرد؛ أي: اسم جنس يشمل القليل، والكثير، وقال أبو علي الفارسي(٢): إنه مصدر كرهبوت، وجبروت يوصف به الواحد، والجمع، وقلبت لامه إلى موضع العين، وعينه إلى موضع اللام كجبَذَ، وجَذَب، ثم تقلب الواو ألفاً لتحركها، وتحرك ما قبلها، فقيل: طاغوت.

واختار هذا القول النحاس(٣)، وقيل: أصل الطاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدي معناه مِنْ غير اشتقاق، كما قيل: لآلئ مِنْ اللؤلؤ.

وقال المبرد(٤): هو جمع. قال ابن عطية(٥): وذلك مردود.

قال الجوهري(٦): والطاغوت: الكاهن، والشيطان، وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠] وقد يكون جمعاً. قال الله تعالى: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ والجمع: الطواغيت؛ أي: فمن يكفر بالشيطان، أو الأصنام، أو أهل الكهانة، ورؤوس الضلالة، أو بالجميع ﴿وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ عز وجل بعد ما تميز له الرشد من الغيّ، فقد فاز، وتمسك بالحبل الوثيق؛ أي: المحكم. والوثقى: فُعْلى مِنْ الوثاقة، وجمعها وُثَقْ مثل الفضلى، والفُضَل.

وقد اختلف المفسرون في تفسير العروة الوثقى بعد اتفاقهم على أن ذلك من باب التشبيه، والتمثيل لما هو معلوم بالدليل بما هو مدرك بالحاسة، فقيل: المراد بالعروة: الإيمان، وقيل: الإسلام، وقيل: لا إله إلا الله، ولا مانع من الحمل على الجميع. والانفصام: الانكسار مِنْ غير بينونة.

قال الجوهري(٧): فَصْمُ الشيء كسره مِنْ غير أن يبين. وأما القَصْم بالقاف،

---

(١) في «الكتاب» (٣/ ٢٤٠).
(٢) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨٣).
(٣) في «معاني القرآن» له (١/ ٢٧٠).
(٤) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨٣).
(٥) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨٣). (٦) في «الصحاح» (٦/ ٢٤١٣).
(٧) في «الصحاح» (٥/ ٢٠٠٢).

فهو الكسر مع البينونة، وفسر صاحب «الكشاف» الانفصام بالانقطاع.

[الإيمان نور واحد في طبيعته وحقيقته، والكفر ظلمات متعددة متنوعة]:

قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الوليّ: فعيل بمعنى فاعل، وهو الناصر. وقوله: ﴿يُخْرِجُهُم﴾ تفسير للولاية، أو حال من الضمير في وليّ، وهذا يدل على أن المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: الذين أرادوا الإيمان؛ لأن مَنْ قد وقع منه الإيمان قد خرج مِنْ الظلمات إلى النور إلا أن يراد بالإخراج إخراجهم من الشُّبَه التي تعرض للمؤمنين، فلا يحتاج إلى تقدير الإرادة، والمراد بالنور في قوله: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾: ما جاء به أنبياء الله من الدعوة إلى الدين، فإن ذلك نور للكفار أخرجهم أولياؤهم عنه إلى ظلمة الكفر؛ أي: قررهم أولياؤهم على ما هم عليه من الكفر بسبب صرفهم عن إجابة الداعي إلى الله من الأنبياء.

وقيل: المراد بالذين كفروا هنا: الذين ثبت في علمه تعالى كفرُهم، يخرجهم أولياؤهم من الشياطين، ورؤوس الضلال من النور الذي هو فطرة الله التي فطر الناس عليها إلى ظلمات الكفر التي وقعوا فيها بسبب ذلك الإخراج.

وقد أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، [١٧٩] وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن سعيد بن جبير[(١)] نحو ما تقدّم، عن ابن عباس من ذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ وزاد: أن النبي ﷺ خيَّر الأبناء.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الشعبي[(٢)] نحوه أيضاً، وقال: فلحق بهم؛ أي: ببني النضير مَنْ لم يُسْلم، وبقي من أسلم.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[(٣)] قال: كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريظة، فثبتوا على دينهم، فلما جاء الإسلام أراد أهلوهم أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٤٨/٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٢٨ ـ تفسير)، والبيهقي (١٨٦/٩) من طريق أبي عوانة، به. وسنده صحيح ولكنه مرسل.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٥٠)، وأبو عبيد في «ناسخه» (ص٤٠٠)، وابن الجوزي في «النواسخ» (ص٢١٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٤٩/٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٢٩ ـ تفسير) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير[(١)] عن الحسن نحوه.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، عن ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فنزلت.

وأخرج عبد بن حميد[(٣)]، عن عبد الله بن عبيدة نحوه.

وكذلك أخرج أبو داود في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، عن السديّ[(٤)] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير عن قتادة[(٥)] قال: كانت العرب ليس لها دين، فأكرهوا على الدين بالسيف. قال: ولا تكرهوا اليهود، ولا النصارى، والمجوس إذا أعطوا الجزية.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن[(٦)] نحوه.

وأخرج البخاري عن أسلم[(٧)]: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، فأبت، فقال: اللَّهُمَّ اشهد، ثم تلا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

وروى عنه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم أنه قال لزنبق الرومي[(٨)] غلامه: لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فأبى، فقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٥١)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٤٣٠ ـ تفسير) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٤٨)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٤٥) بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد، وعنعنة ابن إسحاق.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٥١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٣٠ ـ تفسير) بسند صحيح.

(٧) ابن النحاس، كما في «الدر المنثور» (١/ ٢٢).
وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١٠٠ رقم ٢٨٠) بسند مقبول.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٣١ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٣ رقم ٢٦١٠) بسند ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سليمان بن موسى[(١)] في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قال: نسختها ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب[(٢)] قال: الطاغوت الشيطان.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٣)] عن عكرمة قال: الطاغوت الكاهن.

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية[(٤)] قال: الطاغوت الساحر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس[(٥)] قال: الطاغوت ما يُعبدُ من دون الله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٦)] قال: العروة الوثقى: لا إله إلا الله.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك[(٧)]: أنها القرآن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد[(٨)]: أنها الإيمان. وعن سفيان: أنها كلمة الإخلاص.

وقد ثبت في «الصحيحين»[(٩)] تفسير العروة الوثقى في غير هذه الآية بالإسلام مرفوعاً في تعبيره ﷺ لرؤيا عبد الله بن سلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٤ رقم ٢٦١٦) من طريق عتبة بن أبي حكيم، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٥ رقم ٢٦١٨) من طريق سفيان، به.
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٥٢): «إسناده قوي».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٤٧٦ بإثر رقم ٥٤٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٥٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٥ رقم ٢٦٢٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٦ رقم ٢٦٢٤) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٦ رقم ٢٦٢٥) بسند صحيح ولكنه مرسل.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٦ رقم ٢٦٢٧) بسند صحيح.

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٠١٤)، ومسلم رقم (١٥٠/ ٢٤٨٤).

وأخرج ابن عساكر(١) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله الممدود، فمن تمسك بهما، فقد تمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها».

وأخرج ابن المنذر(٢)، عن ابن عباس قال: إذا وحَّد الله وآمن بالقدر فهي العروة الوثقى.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاذ(٣) أنه سئل عن قوله: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ قال: لا انقطاع لها دون دخول الجنة.

وأخرج ابن المنذر، والطبراني عن ابن عباس(٤) في قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، قال: هم قوم كانوا كفروا بعيسى فآمنوا بمحمد ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ الآية، قال: هم قوم آمنوا بعيسى، فلما بعث محمد كفروا به.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك(٥) قال: الظلمات الكفر. والنور: الإيمان.

وأخرج أبو الشيخ عن السدي(٦) مثله.

[قصة النمرود مع الخليل إبراهيم عليه السلام]:

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾.

في هذه الآية استشهاد على ما تقدم ذكره من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥/ ١٤) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٢) طبعة: التركي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير» (٢/ ٤٩٦).

● وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٢) مختصراً، والترمذي رقم (٣٦٢٢) وقال: «حسن»، وابن ماجه في «المقدمة» رقم (٩٧)، وابن حبان رقم (٦٨٦٣)، والحاكم (٣/ ٧٥) وصحَّحه ووافقه الذهبي من حديث حذيفة. وانظر: «الصحيحة» رقم (١٢٣٣).

(٤) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٦٤) بسند ضعيف.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٤).

وهمزة الاستفهام لإنكار النفي[١]، والتقرير المنفي؛ أي: ألم ينته علمك، أو نظرك إلى هذا الذي صدرت منه هذه المحاجة؟ قال الفراء[٢]: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ بمعنى: هل رأيتَ؛ أي: هل رأيت الذي حاجّ إبراهيم، وهو النمرود بن «كوش» بن كنعان بن سام بن نوح[٣]، وقيل: إنه النمرود بن فالخ بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام.

وقوله: ﴿أَنْ ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾؛ أي: لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله على معنى أن إيتاء الملك أبطرَه، وأورثه الكبر، والعتو، فحاج لذلك، أو على أنه وضع المحاجة التي هي أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه من الشكر، كما يقال: عاديتني؛ لأني أحسنتُ إليك، أو وقت أن آتاه الله الملك.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ هو ظرف لحاج، وقيل: بدل من قوله: ﴿أَنْ ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ على الوجه الأخير، وهو بعيد.

قوله: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ بفتح ياء[٤] ربي، وقرئ بحذفها.

[عدول إبراهيم عن طريقة العرض المجرد في الحوار إلى طريقة التحدي وطلب تغيير سُنَّة الله في الكون]:

وقوله: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ﴾ قرأ جمهور[٥] القرّاء: «أنا أُحيى» بطرح الألف التي بعد النون من أنا في الوصل، وأثبتها نافع[٦]، وابن أبي أويس، كما في قول الشاعر[٧]:

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٧٠)، و«روح المعاني» (٣/ ٤٠٨).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨٦)، و«جامع البيان» (٤/ ٥٧١ ـ ٥٧٣).

(٤) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٧)، و«التبصرة» (ص٤٥٤)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٣٠). هما قراءتان متواترتان، فالفتح قراءة الجمهور، والإسكان قراءة حمزة، وتحذف في الأصل لالتقاء الساكنين. انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» للشيخ إيهاب فكري (ص٧٨).

(٥) «البحر المحيط» (٢/ ٦٢٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٠٦)، و«شرح المفصل» (٣/ ٩٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة. وهما قراءتان متواترتان، ويزاد مع نافع، أبو جعفر.

(٧) البيت لحميد بن حُريث بن بحدل.
انظره في: «المحرر الوجيز» (٢/ ٨٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٨٧)، و«شرح المفصل» (٣/ ٩٣).

أنا شيخُ(١) العشيرةِ فاعرفوني حميداً(٢) قد تذرَّيْتُ السِّناما

أراد إبراهيم عليه السلام أن الله هو: الذي يخلق الحياة، والموت في الأجساد، وأراد الكافر أنه يقدر على أن يعفو عن القتل، فيكون ذلك إحياء، وعلى أن يقتل، فيكون ذلك إماتةً، فكان هذا جواباً أحمق لا يصح نصبه في مقابلة حجة إبراهيم؛ لأنه أراد غير ما أراده الكافر، فلو قال له: ربه الذي يخلق الحياة، والموت في الأجساد، فهل تقدر على ذلك؟ لبهت الذي كفر باديء بدء، وفي أوّل وهلة، ولكنه انتقل معه إلى حجة أخرى تنفيساً لخناقه، وإرسالاً لعَنان المناظرة فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ لكون هذه الحجة لا تجري فيها المغالطة، ولا يتيسر للكافر أن يخرج عنها بمخرج مكابرة، ومشاغبة.

قوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ بُهِت الرجل(٣)، وبَهُتَ، وبَهِتَ: إذا انقطع، وسكت متحيراً.

قال ابن جرير(٤): وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى بَهَت بفتح الباء، والهاء.

قال ابن جنّي(٥): قرأ أبو حيوة: «فَبَهُتَ» بفتح الباء، وضم الهاء(٦)، وهي لغة في بَهِت بكسر الهاء؛ قال: وقرأ ابن السَّميفع(٧)، «فبَهَت» بفتح الباء، والهاء على معنى، «فبَهَت» إبراهيم الذي كفر، فالذي في موضع نصب، قال: وقد يجوز أن يكون بهت بفتحهما لغة في بهُت.

وحكى أبو الحسن الأخفش(٨) قراءة: «فبَهِت» بكسر الهاء، قال: والأكثر بالفتح في الهاء.

قال ابن عطية(٩): وقد تأوّل قوم في قراءة مَنْ قرأ: «فبَهَت» بفتحهما أنه بمعنى:

---

(١) كذا في المخطوط. وروي: سيف. (٢) كذا في المخطوط. وروي: جميعاً.

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٤٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨٨).

(٤) في «جامع البيان» (٤/ ٥٧٠ ـ ٥٧١). (٥) في «المحتسب» (١/ ١٣٤).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٦٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٩٤)، و«زاد المسير» (١/ ٣٠٨). وقراءة أبي حيوة قراءة شاذة.

(٧) انظر: المصادر المتقدمة. (٨) في «معاني القرآن» (١/ ١٨٢).

(٩) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨٩).

سبّ، وقذف، وأن النمرود، هو الذي سبّ حين انقطع، ولم يكن له حيلة. انتهى.

[وكان التسليم أولى والإيمان أجدر]:

وقال سبحانه: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَۗ﴾ ولم يقل، فبهت الذي حاجّ، إشعاراً بأن تلك المحاجة كفر. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تذييل مقرر لمضمون الجملة التي قبله.

وقد أخرج ابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب[١] أن الذي حاج إبراهيم في ربه هو: نمرود بن كنعان.

وأخرجه ابن جرير، عن مجاهد[٢]، وقتادة[٣]، والربيع[٤]، والسديّ[٥].

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة» عن زيد بن أسلم[٦]: أن أول جبار كان في الأرض نمروذ، وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام، فخرج إبراهيم عليه السلام يمتار مع من يمتار، فإذا مرّ به ناس قال: من ربكم؟ قالوا: أنت، حتى مرّ به إبراهيم، فقال: من ربك؟ قال: الذي يحيي ويميت، قال: أنا أحيي وأميت، قال: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب، فبهت الذي كفر، فردّه بغير طعام.

فرجع إبراهيم إلى أهله، فمرّ على كثيب من رمل أصفر فقال: ألا آخذ من هذا فآتي به أهلي، [١٨٠] فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم، فأخذ منه فأتى أهله، فوضع متاعه، ثم نام، فقامت امرأته إلى متاعه، ففتحته فإذا هي بأجود طعام رآه أحَد، فصنعت له منه، فقرّبته إليه، وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام، فقال: من أين هذا؟ قالت: من الطعام الذي جئت به، فعرف أن الله رزقه، فحمد الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٨ رقم ٢٦٣٤).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٦٨) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٦٩) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٦٩) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٦٩) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٧٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٩٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٢ رقم ٢٦٣) مختصراً. وسنده صحيح إلى زيد بن أسلم لكنه مرسل ضعيف. وهذا التفصيل غالبه مأخوذ من الإسرائيليات. انظر: «البداية والنهاية» (١/ ١٣٩).

ثم بعث الله إلى الجبار مَلَكاً أَنْ آمِن وأتركك على مُلْكِكَ. قال: فهل ربٌّ غيري؟ فجاءه الثانية، فقال له ذلك فأبى عليه، ثم أتاه الثالثة فأبى عليه، فقال له الملَك: فاجمع جموعَك إلى ثلاثة أيام، فجمع الجبّار جموعه، فأمر الله المَلَك، ففتح عليه باباً مِنْ البعوض، وطلعت الشمس، فلم يروها من كثرتها، فبعثها الله عليهم، فأكلت شحومهم، وشربت دماءهم، فلم يبق إلا العظام، والملِكُ كما هو لا يصيبه من ذلك شيء، فبعث الله عليه بعوضةً، فدخلت في منخره، فمكث أربعمائة سنة يضرب رأسه بالمطارق، وأرحم الناس به من جمع يديه، ثم ضرب بهما رأسه، وكان جباراً أربعمائة سنة، فعذبه الله أربعمائة سنة كملكه، ثم أماته الله، وهو الذي كان بنى صرحاً إلى السماء، فأتى الله بنيانه من القواعد.

وأخرج ابن المنذر(١)، عن ابن عباس في الآية، قال: هو نمروذ بن كنعان يزعمون أنه أوّل من مَلَك في الأرض، أُتِي برجلين قتل أحدَهما، وترك الآخر، فقال: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾.

وأخرج أبو الشيخ(٢)، عن السدّي: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: إلى الإيمان.

﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٥٩﴾.

قوله: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي﴾ «أو» للعطف حملاً على المعنى، والتقدير: هل رأيتَ كالذي حاجّ، أو كالذي مرّ على قرية، قاله الكسائي(٣)، والفراء(٤). وقال المبرد(٥):

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٥) من طريق ابن جريج، عن ابن عباس.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٥).
(٣) ذكره مكي في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٠٨)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٧٩).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ١٧٠).
(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٩٥).

إن المعنى: ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربِّه؟ ألم تر مَنْ هو كالذي مرّ على قرية؟ فحذف قوله مَنْ هو.

وقد اختار جماعة أَنَّ الكاف[١] زائدة، واختار آخرون أنها إسمية.

والمشهور أن القرية هي بيت المقدس[٢] بعد تخريب بختنصَّر لها، وقيل: المراد بالقرية: أهلها.

وقوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾؛ أي: ساقطة على عروشها؛ أي: سقط السقف، ثم سقطت الحيطان عليه، قاله السدي[٣]، واختاره ابن جرير[٤]، وقيل: معناه: خالية من الناس، والبيوت قائمة، وأصل الخواء الخلوّ، يقال: خَوَتِ الدار وخَوِيَتْ تَخْوَى خَواءً ـ ممدود ـ، وخُوِياً، وخويا: أقفرت، والخَواءَ أيضاً: الجوع لخلوّ البطن عن الغذاء. والظاهر القول الأوّل بدلالة. قولُه: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ مِنْ خوى البيت إذا سقط، أو من خوت الأرض إذا تهدمت، وهذه الجملة حالية[٥]؛ أي: مِنْ حال كونها كذلك.

وقوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ﴾؛ أي: متى يحيي، أو كيف يحيي؟ وهو استبعاد لإحيائها، وهي على تلك الحالة المشابهة لحالة الأموات المباينة لحالة الأحياء، وتقديم المفعول لكون الاستبعاد ناشئاً مِنْ جهته لا من جهة الفاعل.

فلما قال المارّ هذه المقالة مُسْتبعداً لإحياء القرية المذكورة بالعمارة لها، والسكون فيها؛ ضربَ الله له المثَل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾.

وحكى الطبري[٦] عن بعضهم أنه قال: كان هذا القول شكّاً في قدرة الله على الإحياء، فلذلك ضرب له المَثل في نفسه.

---

(١) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٦٣١).
(٢) قاله: وهب، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والربيع. انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٦٣٢).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٨٦) بسند صحيح.
(٤) في «جامع البيان» (٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).
(٥) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٦٣٢)، والعكبري في «التبيان» (١/ ٢٠٨).
(٦) في «جامع البيان» (٤/ ٥٨١ ـ ٥٨٧).

قال ابنُ عطية[١]: ليس يدخلُ شكٌّ في قدرة الله سبحانه على إحياء قرية بجلب العمارة إليها، وإنما يتصور الشك إذا كان سؤاله، عَنْ إحياء موتاها. وقوله: ﴿مِائَةَ عَامٍ﴾ منصوب على الظرفية[٢]. والعام: السَّنَة أصله مصدر كالعوم سمي به هذا القدر من الزمان. وقوله: ﴿بَعَثَهُۥ﴾ معناه: أحياه.

قولُه: ﴿قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ﴾ هو استئناف كأنّ سائلاً سأله: ماذا قال له بعد بعثه؟

واختلف في فاعل قال، فقيل: هو الله ﷻ، وقيل: ناداه بذلك مَلَكٌ من السماء، قيل: هو جبريل، وقيل غيره، وقيل: إنه نبيّ من الأنبياء، قيل: رجل من المؤمنين من قومه شاهده عند أن أماته الله، وعُمّر إلى عند بعثه. والأول أولى لقوله فيما بعد: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ وقرأ ابن عامر[٣]، وأهل الكوفة إلا عاصماً: «كم لبتَّ» بإدغام الثاء في التاء لتقاربهما في المخرج. وقرأ غيرهم[٤] بالإظهار، وهو أحسن لبعد مخرج الثاء مِنْ مخرج التاء.

و«كم» في موضع نصب على الظرفية، وإنما قال: ﴿يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٍۖ﴾ بناء على ما عنده، وفي ظنّه، فلا يكون كاذباً، ومثله قول أصحاب الكهف: ﴿قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ﴾ [الكهف: ١٩] ومثلُه قوله ﷺ في قصة ذي اليدين: «لم تَقْصر ولم أنس»[٥] وهذا مما يؤيد قول من قال: إن الصدق[٦] ما طابق الاعتقاد، والكذب ما خالفه.

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٩٢).

(٢) «التبيان» (١/ ٢٠٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٢)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٣٤).

(٣) «النشر» (١/ ٢٩٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ١٥٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٨٤)، و«زاد المسير» (١/ ٣١٠).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة. قال في كتاب «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٧٩) يزاد في القارئين بالإدغام أبو عمرو البصري، وأبو جعفر المدني، ويزاد في القارئين بالإظهار خلق من أهل الكوفة، فلو قال: قرأ ابن عامر وأبو جعفر وأهل العراق إلَّا عاصماً وخلفاً (كم لبت) لكان أدق.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٢، ١٢٢٩، ٦٠٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول»، ط. ابن كثير (ص١٨٦): والذي يظهر لي أن الخبرَ لا يتصف بالصدق إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد فإن خالفهما أو أحدهما فكذبٌ. فيقال: في تعريفهما هكذا: «الصدقُ ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما...».

وقوله: ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ هو: استئناف أيضاً كما سلف؛ أي: ما لبثتَ يوماً، أو بعض يوم بل لبثتَ مائة عام.

وقوله: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أمره سبحانه أن ينظر إلى هذا الأثر العظيم من آثار القدرة، وهو عدم تغير طعامه، وشرابه مع طول تلك المدّة.

وقرأ ابن مسعود(١): «وهذا طعامك وشرابك لم يتسنَّه» وقرأ(٢) طلحة بن مُصرّف: «وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة».

وروى عن طلحة(٣) أيضاً أنه قرأ: «لم يسن» بإدغام التاء في السين، وحذف الهاء.

وقراءة الجمهور(٤) بإثبات الهاء في الوصل، والتسنه مأخوذ من السنة؛ أي: لم تغيره السنون، وأصلها(٥) سنهة، أو سنوة مِنْ سَنَهتِ النخلةُ، وتسنَّهت: إذا أتت عليها السنون، ونخلة سنّا؛ أي: تحمل سنةً، ولا تحمل أخرى، وأسْنَهتُ عند بني فلان: أقمتُ عندهم، وأصله يتسنّا سقطت الألف للجزم، والهاء للسكت، وقيل: هو من أسِنَ الماءُ: إذا تغيّر، وكان يجب على هذا أن يقال: يتأسَّن من قوله: ﴿حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٣، ٢٦، ٢٨] قاله أبو عمرو الشيباني.

وقال الزجاج(٦): ليس كذلك؛ لأن قوله: ﴿مَّسْنُونٍ﴾ ليس معناه متغير، وإنما معناه مصبوب على سنه الأرض.

وقوله: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ اختلف المفسرون في معناه، فذهب الأكثر إلى أن معناه: انظر إليه كيف تفرّقت أجزاؤه، ونخرت عظامه، ثم أحياه الله، وعاد كما كان!

---

(١) وقر ابن مسعود: «لم يَتَسَنْنْ» بالتاء وبنونين: مضعفة فساكنة وبغير هاء في آخره، وهي قراءة شاذة. «البحر المحيط» (٢/ ٦٣٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٠٢).

(٤) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٠٧)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٣٦)، و«وفتح الباري» (٨/ ١٥٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٩٥).

(٥) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢١٣٩).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٣٤٤).

وقال الضحاك[١]، ووهب بن مُنبّه: انظر إلى حمارك قائماً في مربطه لم يصبه شيء بعد أن مضت عليه مائةَ عام، ويؤيد القولَ الأول قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، ويؤيد القول الثاني مناسبته لقوله: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وإنما ذكر سبحانه عدم تغير طعامه، وشرابه بعد إخباره أنه لبث مائة عام، مع أن عدم تغير ذلك الطعام، والشراب لا يصلح أن يكون دليلاً على تلك المُدّة الطويلة؛ بل على ما قاله مِنْ لبثه يوماً، أو بعض يوم [١٨١] لزيادة استعظام ذلك الذي أماته الله تلك المدة، فإنه إذا رأى طعامَه، وشرابه لم يتغير مع كونه قد ظنّ أنه لم يلبث إلا يوماً، أو بعض يوم زادت الحَيرةُ، وقويت عليه الشُبْهة، فإذا نظر إلى حماره عظاماً نخرة تقرّر لديه أن ذلك صُنع مَنْ تأتي قدرته بما لا تحيط به العقولُ، فإن الطعام، والشراب سريع التغير.

وقد بقي هذه المدّة الطويلة غير متغير، والحمار يعيش المدة الطويلة.

وقد صار كذلك ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال الفرّاء[٢]: إنه أدخل الواو في قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ﴾ دلالة على أنها شرط لفعل بعدها؛ معناه: ولنجعلك آية للناس، ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مقحمة زائدة.

قال الأعمش[٣]: موضع كونه آيةً هو أنّه جاء شباباً على حاله يوم مات، فوجد الأبناء، والحفدة شيوخاً.

قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ الكوفيون[٤]، وابن عامر

---

(١) ذكره عنهما ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٩٦).

• أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦١٠) من طريق جويبر عن الضحاك. وسنده ضعيف.

• وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦١٠) من طريق الصمد بن معقل عن وهب بن منبه بسند صحيح.

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ١٧٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦١٤) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش بسند صحيح.

(٤) وقال ثعلب: «وهذه هي القراءة المختارة».

انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٠)، و«النشر» (٢/ ٢٣١)، و«البحر المحيط» =

بالزاي، والباقون[١] بالراء.

وروى أبان عن عاصم[٢]: «نَنْشُرُها» بفتح النون الأولى، وسكون الثانية، وضم الشين، والراء.

وقد أخرج الحاكم[٣] وصححه، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ، قرأ: «كيف نُنْشزها» بالزاي.

فمعنى القراءة بالزاي: نرفعها، ومنه النشز: وهو المرتفع من الأرض؛ أي: يرفع بعضُها إلى بعض.

وأما معنى القراءة بالراء المهملة، فواضحة مِنْ أنشر الله الموتى؛ أي: أحياهم، وقوله: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾؛ أي: نسترها به كما نستر الجسد باللباس، فاستعار اللباس لذلك، كما استعاره النابغة[٤] للإسلام، فقال:

الحمدُ للَّه إذْ لم يأتِني أجلي حتى اكتسيتُ مِنَ الإسلام سِرْبالا

قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾؛ أي: ما تقدّم ذكره من الآيات التي أراه الله سبحانه، وأمره بالنظر إليها، والتفكر فيها: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لا يستعصي عليه شيء من الأشياء.

قال ابن جرير[٥]: المعنى في قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾؛ أي: لما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيانه.

«قال: أعلمُ» وقال أبو علي الفارسي[٦]: معناه: أعلم أن هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته.

= (٢/ ٦٣٧)، و«جامع البيان» (٤/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

(١) قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو جعفر وابن عباس والحسن. «البحر المحيط» (٢/ ٦٣٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١١)، و«زاد المسير» (١/ ٣١٢)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة. وقراءة أبان عن عاصم في هذه الكلمة «بالراء» قراءة شاذة.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٤) وصحَّحه، وقال الذهبي: «فيه إسماعيل بن قيس من وُلْد زيد بن ثابت ضعفوه».

(٤) انظر: «ديوان النابغة الجعدي» (ص١٠١)، وهو في «جامع البيان» (٤/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٩٩)، وعجزه في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٠٧).

(٥) في «جامع البيان» (٤/ ٦٢٠). (٦) في «الحجة» للقرّاء السبعة (٢/ ٣٨٣).

وقرأ حمزة[١]، والكسائي: «قال اعْلَمْ» على لفظ الأمر خطاباً لنفسه على طريق التجريد.

وقد أخرَج عبد بن حيمد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه عن عليّ[٢] في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قال: خرج عُزير نبيّ الله من مدينته، وهو شاب، فمرّ على قرية خربة، وهي خاويةٌ على عروشها، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ فأوّل ما خلق الله عيناه، فجعل ينظر إلى عظامه ينضم بعضها إلى بعض، ثم كُسِيتْ لحماً، ثم نُفخ فيه الروح، فقيل له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ فأتى مدينته. وقد ترك جاراً له إسكافاً شاباً، فجاء، وهو شيخ كبير.

وقد ورد عَنْ جماعة مِنْ السلف أن الذي أماته الله عزير.

منهم ابن عباس عند ابن جرير[٣]، وابن عساكر.

ومنهم عبد الله بن سلام عند الخطيب، وابن عساكر.

ومنهم عكرمة، وقتادة، وسليمان، وبريدة، والضحاك، والسديّ عند ابن جرير[٤].

وروي عن جماعة آخرين: أن الذي أماته الله هو نبيّ اسمه[٥] أرمياء.

فمنهم عبد الله بن عُبيد بن عمير، عند عبد بن حُميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

ومنهم: وهب بن منبه، عند عبد الرزاق، وابن جرير، وأبي الشيخ.

وأخرج ابن إسحاق[٦] عنه أيضاً أنه الخضر.

---

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣١)، و«المحتسب» (١/ ١٠٥)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٠ رقم ٢٦٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٢) وصحَّحه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو أثر سنده حسن.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٥٨٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٩٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٩، ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ٢٨) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ٢٨ ـ ٢٩).

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن رجل من أهل الشام أنه حزقيل.

وروى ابن كثير[٢]، عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل.

والمشهور القول الأوّل.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿خَاوِيَةٌ﴾ قال: خراب.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن قتادة قال: ﴿خَاوِيَةٌ﴾: ليس فيها أحد.

وأخرج أيضاً عن الضحاك[٥] قال: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾: سقوفها.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن السديّ قال: ساقطة على سقوفها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة[٧] قال: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ ثم التفت فرأى الشمس، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

وأخرج عنه أيضاً[٨] قال: كان طعامه الذي معه سلة من تين، وشرابه زقّ من عصير.

وأخرج أيضاً[٩] عن مجاهد نحوه.

وأخرج أبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[١٠] في قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ قال: لم يتغير.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[١١] قال: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم ينتن.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٠ رقم ٢٦٤٢) بسند ضعيف.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٠ بإثر رقم ٢٦٤٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٨٥) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٠ رقم ٢٦٤٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠١ رقم ٢٦٤٧) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٨٦) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٢ رقم ٢٦٥٧) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٣ بإثر رقم ٢٦٥٩) بسند صحيح.

(٩) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٣ بإثر رقم ٢٦٥٩).

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٣ رقم ٢٦٦٤) بسند صحيح.

(١١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٠٥) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن مسعود[١] في قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ مثل ما تقدّم عن الأعمش[٢]، وكذلك أخرج مثله أيضاً عن عكرمة[٣].

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قال: نخرجها.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن [زيد بن ثابت][٦] قال: نحييها.

[طلبُ الخليل عليه السلام الترقي في اليقين من علم اليقين إلى عين اليقين]:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذْ﴾ ظرف منصوب[٧] بفعل محذوف؛ أي: اذكر وقت قول إبراهيم، وإنما كان الأمر بالذكر موجهاً إلى الوقت دون ما وقع فيه مع كونه المقصود لقصد المبالغة؛ لأن طلب وقت الشيء يستلزم طلبه بالأولى، وهكذا يقال في سائر المواضع الواردة في الكتاب العزيز بمثل هذا الظرف.

وقوله: ﴿رَبِّ﴾ آثره على غيره لما فيه من الاستعطاف الموجب لقبول ما يرد بعده من الدعاء.

وقوله: ﴿أَرِنِي﴾ قال الأخفش[٨]: لم يرد رؤية القلب، وإنما أراد رؤية العين، وكذا قال غيره، ولا يصح أن يراد الرؤية القلبية هنا؛ لأن مقصود إبراهيم أن يشاهد

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٥ رقم ٢٦٧٤) بسند ضعيف.
(٢) تقدم تخريجه. وهو أثر صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٥ رقم ٢٦٧٣) من طريق أبي طالب القاص، به.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦١٦) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦١٧) من طريق ابن وهب، عن ابن زيد. وسنده صحيح.
(٦) كذا في المخطوط، والذي في «الدر المنثور» (١/ ٣٢) (ابن زيد)، وكما في «جامع البيان» (٤/ ٦١٢).
(٧) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٦٤٢).
(٨) في «معاني القرآن» له (١/ ٣٨٣).

الإحياء لتحصل له الطمأنينة، والهمزة الداخلة على الفعل لقصد تعديته إلى المفعول الثاني، وهو الجملة: أعني قوله: ﴿كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ وكيف: في محل نصب على التشبيه بالظرف، أو بالحال، والعامل فيها هو الفعل الذي بعدها.

وقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ عطف على مقدر؛ أي: ألم تعلم، ولم تؤمن بأني قادر على الإحياء حتى تسألني إراءتَه؟ ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ علمتُ، وآمنتُ بأنك قادر على ذلك، ولكن سألت ليطمئن قلبي باجتماع دليل العيان إلى دلائل الإيمان.

وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم لم يكن شاكّاً في إحياء الموتى قط، وإنما طلب المعاينة لما جبلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أخبرت عنه، ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»(١).

وحكى ابن جرير(٢)، عن طائفة من أهل العلم أنه سأل ذلك؛ لأنه شك في قدرة الله.

واستدلوا بما صح عنه ﷺ في «الصحيحين»(٣)، وغيرهما من قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وبما روى عن ابن عباس أنه قال: «ما في القرآن عندي آية أرجى منها».

أخرجه عنه عبد الرزاق(٤)، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه.

ورجح هذا ابن جرير(٥) بعد حكايته له.

قال ابن عطية(٦): وهو عندي مردود؛ يعني: قول هذه الطائفة، ثم قال: وأما قول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فمعناه: أنه لو كان شاكّاً لكنا نحن أحق به، ونحن لا نشك، فإبراهيم أحرى أن لا يشك. فالحديث مبني على نفي الشكّ عن إبراهيم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥) من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح.
(٢) في «جامع البيان» (٤/ ٦٣).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٢) و(٤٥٣٧)، ومسلم رقم (٢٣٨/ ١٥١)، وأحمد (٢/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٢٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٦) بسند صحيح.
(٥) في «جامع البيان» (٤/ ٦٣٠).
(٦) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٠٢).

وأما قول ابن عباس: هي أرجى آية، فمن حيث إنَّ فيها الإدلال على الله، وسؤال الإحياء في الدنيا، وليست مظنة ذلك.

ويجوز أن نقول: هي أرجى آية لقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾؛ أي: أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير، وبحث، قال: فالشك [١٨٢] يبعد على من ثبت قدمه في الإيمان فقط، فكيف بمرتبة النبوة، والخلة؟

والأنبياء معصومون من الكبائر، ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً، وإذا تأملتَ سؤاله عليه السلام، وسائر الألفاظ للآية لم تُعطِ شكّاً، وذلك أن الاستفهام[١] بـ﴿كَيْفَ﴾ إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل، والمسؤول نحو قولك: كيف علم زيد؟ وكيف نسج الثوب؟ ونحو هذا، ومتى قلت: كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله.

وقد تكون «كيف» خبراً، عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بكيف نحو قولك: كيف شئت فكن، ونحو قول البخاري[٢]: كيف كان بدء الوحي؟ وهي في هذه الآية استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرّر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام، عن حالةٍ لذلك الشيء يَعلمُ أَنَّها لا تصح؛ فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح. مثال ذلك أن يقول مدع: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول المكذب له: أرني كيف ترفعُه؟ فهذه طريقة مجازٍ في العبارة، ومعناها: تسليم جدل؛ كأنه يقول: افرض أنك ترفعه.

فلما كان في عبارة الخليل هذا الاشتراك المجازي خلَّص الله له ذلك، وحمله على أن بيَّن له الحقيقة، فقال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾ فكمل الأمر، وتخلص من كل شيء، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة.

قال القرطبي[٣]: هذا ما ذكره ابنُ عطية، وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك، فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله سبحانه أن أنبياءه، وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل، فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥].

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/٣١١ ـ ٣١٢).

(٢) في «صحيحه» (١/٨ الباب رقم ١ ـ مع الفتح).

(٣) في «تفسيره» (٤/٣١٢).

وقال اللعين[1]: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠] وإذا لم يكن له عليهم سلطنة، فكيف يشككهم؟ وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها، واتّصال الأعصاب، والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يرقى مِنْ علم اليقين إلى عين اليقين، فقوله: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾ طلب مشاهدة الكيفية[2].

قال الماوردي: وليست الألف في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ﴾ ألف الاستفهام، وإنما هي ألف إيجاب، وتقرير، كما قال جرير[3]:

ألستُم خيرَ مَنْ ركبَ المطايا وأندى العالمينَ بطونَ راحِ

والواو واو الحال، و«تؤمن»، معناه: إيماناً مطلقاً دخل فيه فضل إحياء الموتى. والطمأنينة: اعتدال، وسكون.

وقال ابن جرير[4]: معنى: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ﴾: ليُوقِن.

قوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ الفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إن أردت ذلك فخذْ، والطير: اسمٌ جمع لطائر كركب لراكب، أو جمع، أو مصدر، وخص الطير بذلك، قيل: لأنه أقرب أنواع الحيوان إلى الإنسان، وقيل: إن الطير همته الطيران في السماء، والخليل كانت همته العلوّ، وقيل غير ذلك من الأسباب الموجبة لتخصيص الطير.

وكل هذه لا تُسْمِنْ ولا تغني من جوع، وليست إلا خواطر أفهام، وبوادر أذهان لا ينبغي أن تجعل وجوهاً لكلام الله، وعللاً لما يرد في كلامه، وهكذا قيل: ما وجه تخصيص هذا العدد، فإن الطمأنينة تحصل بإحياء واحد؟ فقيل: إن الخليل إنما سأل واحداً على عدد العبودية، فأعطى أربعاً على قدر الربوبية، وقيل: إن الطيور الأربعة إشارة إلى الأركان الأربعة التي منها تتركب أركان الحيوان، ونحو ذلك من الهذيان.

قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قرئ بضم الصاد، وكسرها؛ أي: اضممهنّ إليك، وأمِلْهنّ، واجمَعهُنَّ، يقال: رجل أصْوَر: إذا كان مائل العنُق، ويقال: صار الشيء يَصُوره: أماله. قال الشاعر[5]:

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٣١٢). (٢) في «النكت والعيون» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣١).
(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص٨٩). (٤) في «جامع البيان» (٤/ ٦٣٠).
(٥) نسب لابن هرمة. انظر: «ديوانه» (ص٢٣٨)، وهو في «جامع البيان» (٤/ ٦٣٥)، و«المخصص» (١٢/ ١٠٣)، و«خزانة الأدب» (١/ ١٢١). والقراءة بضم الصاد وبكسرها هما =

اللَّهُ يعلمُ أنَّا في تلفُّتِنا ... يوم الفراقِ إلى جيرانِنا صُوْرُ

وقيل: معناه: قَطِّعْهُنَّ، يقال: صار الشيء يصُورهُ؛ أي: قَطَعه، ومنه قولُ توبةَ بنِ الحُميِّرِ[1]:

فأَدْنَتْ لي الأسبابَ حتى بلغتُها ... بنهضى وقد كان اجتماعي يَصُورُها

أي: يقطعُها، وعلى هذا يكون قوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿فَخُذْ﴾. وقوله: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ فيه الأمر بالتجزئة؛ لأن جعل كل جزء على جبل تستلزم تقدّم التجزئة.

قال الزجّاج[2]: المعنى: ثم اجعلْ على كل جبل من كل واحد منهن جُزْءاً، والجزء النصيب.

وقوله: ﴿يَأْتِينَكَ﴾ في محل جزم على أنه جواب الأمر، ولكنه بُني لأجل نون الجمع المؤنث. وقوله: ﴿سَعْيًا﴾ المراد به: الإسراع في الطيران، أو المشي.

وقد أخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة»، عن ابن عباس[3] قال: إن إبراهيم مرّ برجل ميت ـ زعموا أنّه حبشيّ ـ على ساحل البحر، فرأى دوابّ البحر تخرج، فتأكلُ منه، وسباع الأرض تأتيه، فتأكلُ منه، والطير يقع عليه، فيأكل منه، فقال إبراهيم عند ذلك: ربّ، هذه دواب البحر تأكلُ مِنْ هذا، وسباع الأرض، والطير، ثم تُميت هذه فتبلى، ثم تُحييها، فأرني كيف تحيي الموتى؟ ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ يا إبراهيم أنّي أحيي الموتى؟ ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ يا ربّ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ يقول: لأرى من آياتك، وأعلم أنك قد أجبتني، فقال الله: خذ أربعاً من الطير، وصنع ما صنع، والطير الذي أخذ: وزّ، ورأل، وديك، وطاوس، وأخذ نصفين مختلفين: ثم أتى أربعة أجبُل، فجعل على كل جبل نصفين مختلفين، وهو قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ثم تنحى ورءوسها تحت قدميه، فدعا باسم الله الأعظم، فرجع كل نصف إلى نصفه، وكل ريش إلى طائره، ثم أقبلت تطير بغير رءوسٍ إلى قدميه

= قراءتان متواترتان، والضم قراءة الجمهور والكسر قراءة حمزة وأبي جعفر ورويس، وخلف.اهـ. «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٧٩).

(١) انظر: «ديوانه» (ص٣٥). (٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٢٤١) فيه: بشر ابن عمارة ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» رقم (٧٠٣) والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

تريد رءوسها بأعناقها، فرفع قدميه، فوضع كلٌّ طائر منها عنقه في رأسه، فعادت كما كانت.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[١] نحوه.

وأخرج أيضاً، عبد بن حميد، وابن المنذر، عن الحسن[٢]، نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج[٣]: أنها كانت جيفة حمار.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ يقول: أعلم أنك تجيبني إذا دعوتُك، وتعطيني إذا سألتك.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ قال: الغُرْنُوق، والطاوس، والديكُ، والحمامة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٦]، قال الأربعة من الطير: الديك، والطاوس، والغراب، والحمام. وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس[٧]: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قال: قطعهنّ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[٨] قال: هي بالنبطية: شَقِّقهن.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٢٤) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٣) إلى ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٤٦) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٩ رقم ٢٦٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (١٠٧٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١١ رقم ٢٧٠٥) بسند ضعيف.

• **الغرنوق**: قال الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٥٣٧): **الغرنيق**: طائر أبيض، طويل العنق، من طير الماء.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٦٤) يقال له: غرنيق، وغرنوق، وقيل: هو الكُركيُّ.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٠ رقم ٢٧٠٣) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٤٠) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٣٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٤٤ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٢ رقم ١٧١١) بسند صحيح.

وأخرجا(١) عنه أنه قال: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: أوثقهنّ.

وأخرج ابن أبي حاتم عنه(٢) قال: وضعهن على سبعة أجبل، وأخذ الرءوس بيده، فجعل ينظر إلى القطرة تَلْقى القطرة، والريشة تَلْقى الريشة حتى صِرْنَ أحياء ليس لهن رؤوس، فجئن إلى رؤوسهن، فدخلنَ فيها.

[الحثُّ على الإنفاق في سبيل اللّهَ ومضاعفة الأجر العظيم في ذلك]:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ [١٨٣] مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾.

قوله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ لا يصح جعل(٣) هذا خبراً عن قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ لاختلافهما، فلا بد من تقدير محذوف إما في الأوّل؛ أي: مثل نفقة الذين ينفقون، أو في الثاني؛ أي: كمثل زارع حبة، والمراد بالسبع السنابل: هي التي تخرج في ساق واحد يتشعب منه سبع شُعب في كلِّ شعبة سنبلة، والحبة: اسمٌ لكل ما يزدرعه ابن آدم، ومنه قول المُتلمِّس(٤):

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٤٣/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥١١/٢ رقم ٢٧٠٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥١٣/٢ رقم ٢٧٢٠) بسند صحيح.

(٣) انظر: «الكشاف» (٣٤٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣١٨/٤).

(٤) **المتلمّس:** هو جرير بن عبد المسيح، من بني ضبيعة، وأخواله بنو يشكر. وسُمّي المتلمِّس لقوله: =

آليتُ حَبَّ العراقِ الدهرَ أطعمُه والحَبُّ يأكلُه في القريةِ السُّوسُ[١]

قيل: المراد بالسنابل هنا: سنابل الدخن، فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد.

وقال القرطبي[٢]: إن سنبل الدخن يجيء في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين، وأكثر على ما شاهدنا.

قال ابن عطية[٣]: وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة، وأما في سائر الحبوب، فأكثر، ولكن المثال، وقع بهذا القدر.

وقال الطبري[٤]: إن قوله: ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ معناه: إن وُجِد ذلك، وإلا فعلى أن تفرضه. قوله: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ يحتمل أن يكون المراد: يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء، أو يضاعف هذا العدد، فيزيد عليه أضعافه لمن يشاء، وهذا هو الراجح لما سيأتي.

وقد ورد في القرآن بأن الحسنة بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية بأن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف، فَيبنى العام على الخاص، وهذا بناء على أن سبيل الله هو الجهاد فقط، وأما إذا كان المراد به: وجوه الخير، فيخص هذا التضعيف إلى سبعمائة بثواب النفقات، وتكون العشرة الأمثال فيما عدا ذلك.

قوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذه الجملة متضمنة لبيان كيفية

= فهذا أوانُ العِرض حَيّاً ذبابه زنابيره والأزرق المتلمِّسُ

وكان ينادم عمرو بن هند ملك الحيرة هو وطرفة بن العبد فهجواه.

«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ١٧٩ ـ ١٨٤ رقم ٦)، و«طبقات فحول الشعراء» (١/ ١٥٥)، و«جمهرة أشعار العرب» (ص١١٣ ـ ١١٤).

(١) قاله، عندما حرَّم عمرو بن هند على المتلمِّس حبّ العراق. انظر: المصادر المتقدمة، و«ديوان المتلمِّس» (ص٩٥).

• وهذا البيت يذكره النحويون شاهداً لحذف الجار سماعاً ولم يرد إلا في ضرورة الشعر إذ التقدير:

آليت على حبِّ العراق الدهر أطعمه

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣١٠). (٣) في «تفسيره» (٢/ ٣١٠).

(٤) في «جامع البيان» (٤/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

الإنفاق الذي تقدّم؛ أي: هو إنفاق الذين ينفقون، ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً، ولا أذى. والمنّ هو: ذكر النعمة على معنى التعديد لها، والتقريع بها، وقيل: المنّ: التحدث بما أَعطى حتى يبلغ ذلك المعطي فيؤذيه، والمنّ من الكبائر، كما ثبت في «صحيح مسلم»[1]، وغيره أنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب عظيم.

والأذى: السب، والتطاول، والتشكّي.

قال في «الكشاف»[2]: ومعنى: ﴿ثُمَّ﴾ إظهارُ التفاوت بين الإنفاق، وترك المنّ، والأذى، وإن تركهما خير من نفس الإنفاق، كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه بقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]. انتهى.

وقدم المنّ على الأذى[3] لكثرة وقوعه، ووسّط كلمةَ ﴿لَا﴾ للدلالة على شمول النفي.

وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فيه تأكيد، وتشريف. وقوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ظاهره نفي الخوف عنهم في الدارين لما تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي من الشمول، وكذلك ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يفيد دوام انتفاء الحزن عنهم.

[من آداب الصدقة]:

قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ قيل: الخبر محذوف؛ أي: أولى، وأمثل، ذكره النحاس[4]. قال: ويجوز أن يكون خبراً، عن مبتدأ محذوف؛ أي: الذي أمرتم به قول معروف. وقوله: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ مبتدأ أيضاً، وخبره قوله: ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾ وقيل: إن قوله: ﴿خَيْرٌ﴾ خبر عن قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ وعن قوله: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ وجاز الابتداء بالنكرتين؛ لأن الأولى تخصّصت بالوصف، والثانية بالعطف، والمعنى: أن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٦/ ١٧١)، وأبو داود رقم (٤٠٨٧)، والترمذي رقم (١٢١١)، والنسائي (٥/ ٨١)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٧)، والدارمي (٢/ ٢٦٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) (١/ ٤٩٥).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٤).

(٤) في «إعراب القرآن» له (١/ ٣٣٤).

القول المعروف من المسؤول للسائل، وهو التأنيس، والترجية بما عند الله، والرد الجميل خير من الصدقة التي يتبعها أذى.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة»(١)، «وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلق»(٢).

وما أحسن ما قاله ابن دُريد(٣):

لا تُدْخِلَنَّكَ ضَجْرةٌ مِنْ سائلٍ ... فَلَخَيْرُ دَهْرِك أنْ تُرَى مسؤولاً
لا تَجْبَهَنْ بالردِّ وَجْهَ مؤمِّلٍ ... فبقاءُ عِزِّك أنْ تُرَى مأمولاً

والمراد بالمغفرة: الستر للخَلَّة، وسوء(٤) حالة المحتاج، والعفو عن السائل إذا صدر منه من الإلحاح ما يكدر صدر المسؤول، وقيل: المراد: أن العفو من جهة السائل؛ لأنه إذا ردة رداً جميلاً عذره، وقيل: المراد: فعل يؤدى إلى المغفرة خير من صدقة؛ أي: غفران الله خير من صدقتكم. وهذه الجملة مستأنفة مقررة لترك اتباع المنّ، والأذى للصدقة.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ الإبطال للصدقات: إذهاب أثرها، وإفساد منفعتها؛ أي: لا تبطلوها بالمنّ، والأذى، أو بأحدهما.

قوله: ﴿كَٱلَّذِى﴾؛ أي: إبطالاً كإبطال الذي على أنه نعتٌ لمصدر(٥) محذوف، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: لا تبطلوا مشابهين للذي ينفق ماله رئاء الناس، وانتصاب رئاءً على أنه علة لقوله: ﴿يُنفِقُ﴾؛ أي: لأجل الرياء، أو حال؛ أي: ينفق مرائياً لا يقصد بذلك وجه الله، وثواب الآخرة؛ بل يفعل ذلك رياء للناس استجلاباً لثنائهم عليه، ومدحهم له، قيل: والمراد به: المنافق بدليل قوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

قوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ الصفوان: الحجرُ، الكبير، الأملس.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٠٩/٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٢٦) من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) وهو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، صاحب التصانيف (ت٣٢١هـ).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٢٨/٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).
(٥) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٤)، و«التبيان» (١/ ٢١٤).

وقال الأخفش[١]: صفوان جمع صفوانة. وقال الكسائي[٢]: صفوان واحد، وجمعه صُفِيّ، وأصفَى، وأنكره المبرد. وقال النحاس[٣]: يجوز أن يكون جمعاً، ويجوز أن يكون واحداً، وهو أولى لقوله: ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ والوابل: المطر الشديد، مثّل الله سبحانه هذا المنفق بصفوان عليه تراب يظنه الظانّ أرضاً منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب، وبقي صلداً؛ أي: أجرد نقياً من التراب الذي كان عليه، فكذلك هذا المُرائي، فإن نفقته لا تنفعه، كما لا ينفع المطر الواقع على الصفوان الذي عليه تراب.

قوله: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ۗ﴾؛ أي: لا ينتفعون بما فعلوه رياءً، ولا يجدون له ثواباً، والجملة مستأنفة؛ كأنه قيل: ماذا يكون حالهم حينئذ؟ فقيل: لا يقدرون... إلخ، والضميران للموصول؛ أي: كالذي باعتبار المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩]؛ أي: الجنس، أو الجمع، أو الفريق.

قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قيل: إن قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ مفعول له، ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ معطوف عليه، وهو أيضاً مفعول له؛ أي: الإنفاق لأجل الابتغاء. والتثبيت كذا قال مكي[٤] في المشكل.

قال ابن عطية[٥]: وهو مردود لا يصح في «تثبيتاً» أنه مفعول من أجله؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت.

قال: «وابتغاء» نُصب على المصدر[٦] في موضع الحال، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو تثبيتاً عليه، وابتغاء معناه: طلب، ومرضات مصدر رضي

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨٥).

(٢) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٣٣٥).

(٣) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٣٥).

(٤) في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٤٠).

(٥) «المحرر الوجيز» (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٦) «البحر المحيط» (٢/ ٦٦٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٣٤).

يرضى، وتثبيتاً معناه: أنهم يتثبتون من أنفسهم ببذل أموالهم على الإيمان، وسائر العبادات رياضةً لها، وتدريباً، وتمريناً، أو يكون التثبيت بمعنى التصديق؛ أي: تصديقاً للإسلام ناشئاً من جهة أنفسهم.

وقد اختلف السلف في معنى هذا الحرف، فقال الحسن[(١)]، ومجاهد[(٢)]: معناه: أنهم يتثبتون أن يضعون صدقاتهم، وقيل: معناه: تصديقاً، ويقيناً، روى ذلك عن ابن عباس[(٣)]، وقيل: معناه: احتساباً من أنفسهم، قاله قتادة[(٤)]، وقيل: معناه: أن أنفسهم لها بصائر، فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تثبيتاً. قاله الشعبي[(٥)]، والسديّ[(٦)]، وابن زيد[(٧)]، وأبو صالح[(٨)]، وهذا أرجح مما قبله. يقال: ثَبّت فلاناً في هذا الأمر أُثبّته تثبيتاً؛ أي: صححّتُ عزمَه.

قوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا [١٨٤] وَابِلٌ﴾ الجنة: البستان، وهي أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها، مأخوذة من لفظ الجن، والجنين لاستتارها. والربوة: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، وهي مثلثة الراء، وبها قرئ[(٩)]؛ وإنما خص الربوة؛ لأن نباتها يكون أحسن من غيره، مع كونه لا يصطلمه البرد في الغالب للطافة هوائه بهبوب الرياح الملطفة له، قال الطبري[(١٠)]: وهي رياض الحَزْن التي تستكثر العرب مِنْ ذكرها، واعترضه ابن عطية[(١١)]، فقال: إن رياض الحَزْن منسوبة

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٠) بسندين يقوي أحدهما الآخر.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٠ رقم ٢٧٥٧) بسند صحيح.
(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣١٨).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسند صحيح. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٠ رقم ٢٧٥٨) من طريق شيبان، عن قتادة.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ٦٦٨) بسندين يقوي أحدهما الآخر.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٩) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٩) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٩) بسند صحيح.
(٩) المتواتر ضم الراء في كلمة «رُبوة» وهي قراءة الجمهور. وأما الفتح فعن ابن عامر وعاصم. وأما الكسر فشاذ. انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٢).
(١٠) في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).
(١١) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣١٨).

إلى نجد؛ لأنها خير مِنْ رياض تهامة، ونبات نجد أعطر، ونسيمه أبرد وأرق، ونجد يقال لها: حَزْن، وليست هذه المذكورة هنا من ذاك، ولفظ الربوة مأخوذ من: ربا يربو إذا زاد.

وقال الخليل[1]: الربوة: أرض مرتفعة طيبة.

والوابل: المطر الشديد، كما تقدم، يقال: وبلت السماء تبل، والأرض موبولة.

قال الأخفش[2]: ومنه قوله تعالى: ﴿أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦]؛ أي: شديداً، وضرب وبيل، وعذاب وبيل، ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ بضم الهمزة: الثمر الذي يؤكل كقوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥] وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص؛ كسرجِ الفرس، وبابِ الدار.

قرأ نافع[3]، وابن كثير، «وأبو عَمْرو»، «أُكْلها» بضم الهمزة، وسكون الكاف تخفيفاً.

وقرأ عاصم[4]، وابن عامر، وحمزة، والكسائي بتحريك الكاف بالضم.

وقوله: ﴿ضِعْفَيْنِ﴾؛ أي: مثلي ما كانت تُثْمر بسبب الوابل.

فالمراد بالضعف: المِثْل، وقيل: أربعة أمثال، ونصبه على الحال من أكلها؛ أي: مضاعفاً.

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾؛ أي: فإن الطلّ يكفيها: وهو المطر الضعيف المستدقّ القَطْر.

قال المبرد[5]، وغيره: وتقديره، فطل يكفيها.

وقال الزجاج[6]: تقديره؛ فالذي يصيبها طلّ، والمراد: أن الطل ينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين.

---

(١) في كتاب «العين» (ص٣٣٤). (٢) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٦٢٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢١٣)، و«النشر» (٢/ ٢١٦)، و«التبصرة» (ص٤٤٦). الجمهور بتحريك الكاف بالضم، ونافع وابن كثير وأبو عمرو بتسكين الكاف.

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٤٨)، و«زاد المسير» (١/ ٣١٩)، و«النشر» (٢/ ٢١٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٢٨).

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٣٨).

(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٣٤٨).

وقال قوم: الطل: الندى. وفي «الصحاح»[1]: الطل: أضعف المطر، والجمع أطلال.

قال الماوردي[2]: وزرع الطل أضعف من زرع المطر. والمعنى: أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله لا تضيع بحال، وإن كانت متفاوتة، ويجوز أن يعتبر التمثيل ما بين حالهم باعتبار ما صدر عنهم من النفقة الكثيرة والقليلة، وبين الجنة المعهودة باعتبار ما أصابها من المطر الكثير، والقليل، فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكلها، فكذلك نفقتهم جلّت، أو قلّت بعد أن يطلب بها وجه الله زاكية زائدة في أجورهم. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. قرأ الزهري[3] بالتاء التحتية. وقرأ الجمهور[4] بالفوقية، وفي هذا ترغيب لهم في الإخلاص مع ترهيب من الرياء، ونحوه، فهو وعد، ووعيد.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم في قوله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ عن الربيع[5] قال: كان من «بايع النبي ﷺ على الهجرة، ورابط معه بالمدينة، ولم يذهب وجهاً، إلا بإذنه كانت له الحسنة بسبعمائة ضعف، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها».

وأخرج مسلم، وأحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، عن أبي[6] مسعود[7]: أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مَخْطومة».

وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن حِبّان، والحاكم وصحّحه، والبيهقي في «الشعب» عن خُريم بن فاتِك[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أنفق نفقة في سبيل الله كُتب له سبعُمائة ضِعْفٍ».

---

(١) في «الصحاح» (٥/ ١٧٥٢). (٢) في «النكت والعيون» (١/ ٣٤٠).

(٣) قرأ الزهري وبعض أهل مكة: «يعملون» بالياء على الغيبة. وهي قراءة شاذة.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٣٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٧١)، و«القراءات الشاذة» (ص١٦).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٥) بسند صحيح.

(٦) في النسخة الأم «ابن» والصواب ما أثبت.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١) (٥/ ٢٧٤)، ومسلم رقم (١٣٢/ ١٨٩٢)، والنسائي (٦/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ٩٠) وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩/ ١٧٢).

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٢، ٣٤٥، ٣٤٦) والترمذي رقم (١٦٢٥)، والنسائي (٦/ ٤٩)، وابن حبان =

وأخرجه البخاري في «تاريخه»[١] من حديث أنس.

وأخرجه أحمد[٢] من حديث أبي عبيدة وزاد: «ومن أنفق على نفسه، وأهله، أو عاد مريضاً، فالحسنة بعشر أمثالها».

وأخرج نحوه النسائي[٣] في الصوم.

وأخرج ابن ماجه، وابن أبي حاتم، من حديث عمران بن حصين[٤]، وعلي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أُمامة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، كلهم، يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة درهم، ومَنْ غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه، من حديث الحسن بن علي[٥].

وأخرج أحمد[٦] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أَجْزِي به» وأخرجه أيضاً مسلم[٧].

وأخرج الطبراني[٨] من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «طوبى

= رقم (٤٦٢٨)، والحاكم (٢/ ٨٧)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٨٧) ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٦٣). وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٧/ ٢١) عن أبي عبيدة وليس عن أنس.
وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (١٦٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٢): «فيه محمد بن أبي إسماعيل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٥، ١٩٦)، وأبو يعلى رقم (٨٧٨)، والحاكم (٣/ ٢٦٥)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٣) إلى البزار، وقال: «فيه بشار بن أبي يوسف، ولم أر من وثقه ولا جرحه»، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٧٦١)، وابن أبي جاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٥ رقم ٢٧٣٠). وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٧٦١). وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٣، ٤٤٧).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٤/ ١١٥١).

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢ رقم ١٤٣).

لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله مِن ذِكر الله، فإن له بكل كلمة سبعينَ ألف حسنة، كلُّ حسنةٍ منها عشرةُ أضعاف» وقد تقدّم ذكر طرف من أحاديث التضعيف للحسنات عند قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في أجر مَنْ جهز غازياً.

وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، عن سهل بن معاذ[١]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة، والصوم، والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف».

وأخرج أحمد، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في «سننه» عن بُريدة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف».

وأخرج ابن أبي حاتم، عَنْ الحسن[٣] قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾: إن أقواماً يبعثون الرجل منهم في سبيل الله، أو يُنفق على الرجل، أو يُعطيه النفقة، ثم يَمنّ عليه ويُؤذيه؛ يعني: أن هذا سبب النزول.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٤] نحوه.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي، عن المنّ، والأذى، وفي فضل الإنفاق في سبيل الله، وعلى الأقارب، وفي وجوه الخير، ولا حاجة إلى التطويل بذكرها، فهي معروفة في مواطنها.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن عمرو بن دينار قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «ما من صدقة أحبّ إلى الله من قول الحقّ، ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾».

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٥): «رواه الطبراني، وفيه رجل لم يُسمّ».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٩٨)، والحاكم (٧٨/٢) وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥)، والبيهقي (١/ ٣٣٢)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١١) إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: «فيه أبو زهير ولم أجد من ذكره».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ١٥٦ رقم ٢٧٣٢) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٦ رقم ٢٧٣٤) بسند حسن ولكنه مرسل.

وأخرج ابن المنذر، عن الضحاك[(١)] في قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ قال: ردّ جميل، تقول: يرحمُك الله، يرزقُك الله، ولا تنهره، ولا تُغْلظ له القول.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٢)]، عن ابن عباس قال: «لا يدخل الجنة منّان، وذلك في كتاب الله: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿صَفْوَانٍ﴾ يقول: الحجر[(٣)] ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ يقول: ليس عليه شيء[(٤)].

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن عكرمة[(٥)] قال: الوابل: المطر. وأخرجا عن قتادة قال: الوابل المطر الشديد، قال: وهذا مَثَلٌ ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ يومئذٍ، كما ترك هذا المطر هذا الحجر ليس عليه شيء أنقى ممّا كان.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ قال: يابساً جاثياً لا ينبت شيئاً.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٦)]، عن الربيع في قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ قال: هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن الشعبي[(٧)] في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [١٨٥] قال: تصديقاً، ويقيناً.

وأخرج ابن جرير[(٨)]، عن أبي صالح نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[(٩)] قال: يتثبتون أينَ يضعون أموالَهم.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٣).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٧ رقم ٢٧٣٨) من طريق خصيف، به.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٨ رقم ٢٧٤٧) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٧) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٨ رقم ٢٧٤٩) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٨ رقم ٢٧٤٦) بسند صحيح عن قتادة.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٨) بسندين يقوي أحدهما الآخر.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٩) بسند صحيح.
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٦٩) عن مجاهد بسند صحيح.

وأخرجا عن الحسن(١) قال: كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت، فإن كان لله أمضاه، وإن خالطه شيء من الرياء أمسك.

وأخرج ابن المنذر(٢)، عن قتادة في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ قال: النية.

وأخرج الحاكم وصححه، عن ابن عباس(٣) قال: الربوة: النشز من الأرض.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد(٤) قال: الربوة: الأرض المستوية المرتفعة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس(٥) قال: هي المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار.

وأخرج ابن جرير(٦) عنه في قوله تعالى: ﴿فَطَلٌّ﴾ قال: النَّدى.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن الضحاك(٧) قال: الطل: الرَّذاذ من المطر؛ يعني: اللين منه. وأخرجا عَنْ قتادة(٨) قال: هذا مَثَلٌ ضربه الله لعمل المؤمن يقول: ليس لخيره خُلْف كما ليس لخير هذه الجنّة خُلْف على أيّ حال كان، إن أصابها وابل، وإن أصابها طَلٌّ.

[المن والأذى يمحق الصدقة]:

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾.

الودّ: الحب للشيء مع تمنّيه، والهمزة الداخلة على الفعل؛ لأنكار الوقوع،

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٠) بسند صحيح.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦).
(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٤) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٥) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٥) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٧٧) بسند ضعيف.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٧٨/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٢ رقم ٢٧٦٩) بسند صحيح.

والجنة تطلق على الشجر[١] الملتفّ، وعلى الأرض التي فيها الشجر. والأول أولى هنا لقوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ بإرجاع الضمير إلى الشجر من دون حاجة إلى مضاف محذوف، وأما على الوجه الثاني، فلا بدّ من تقديره؛ أي: من تحت أشجارها، وهكذا قوله: ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ لا يحتاج إلى تقدير مضاف على الوجه الأول، وأما على الثاني، فيحتاج إلى تقديره؛ أي: فاحترقت أشجارها، وخَص النخيل، والأعنابَ بالذكر مع قوله: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ لكونهما أكرم الشجر، وهذه الجُمل صفات للجنة، والواو في قوله: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ قيل: عاطفة على قوله: ﴿تَكُونَ﴾ ماض على مستقبل، وقيل: على قوله: «يَوَدُّ» وقيل: إنه محمول على المعنى إذ تكون في معنى كانت، وقيل: إنها واو الحال؛ أي: وقد أصابه الكبر، وهذا أرجح. وكبر السنّ هو: مظنة شدّة الحاجة لما يلحق صاحبه من العجز عن تعاطي الأسباب.

وقوله: ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ حال من الضمير في أصابه؛ أي: والحال أن له ذريةً ضعفاء، فإن مَنْ جمع بين كِبر السنّ، وضعف الذرية كان تحسّره على تلك الجنة في غاية الشدة.

والإعصار: الريح الشديدة التي تَهُبُّ مِنْ الأرض إلى السماء كالعمود، وهي التي يقال لها: الزوبعة، قاله الزجاج[٢]. قال الجوهري[٣]: الزوبعة رئيس من رؤساء الجنّ، ومنه سُمّي الإعصار: زوبعة، ويقال: أمّ زوبعة: وهي ريح تثير الغبار، ويرتفع إلى السماء؛ كأنه عمود، وقيل: هي ريح تثير سحاباً ذات رعد، وبرق.

وقوله: ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ عطف على قوله: ﴿فَأَصَابَهَآ﴾ وهذه الآية تمثيل مَنْ يعمل خيراً، ويضم إليه ما يحبطه، فيجده يوم القيامة عند شدة حاجته إليه لا يُسْمِنُ ولا يغني من جوع بحال مَنْ له هذه الجنة الموصوفة، وهو متصف بتلك الصفة.

وقد أخرج البخاري[٤]، وغيرُه عن ابن عباس قال: قال عمر يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قالوا: الله أعلم، قال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يابن أخي قل، ولا تَحقِر نفسك، قال ابن عباس: ضُربتْ

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٣/ ٤٥١). (٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٣٤٩).
(٣) في «الصحاح» (٣/ ٧٤٨).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٣٨).

مثلاً لعمل، قال عمر: أيُّ عمل؟ قال ابن عباس: لرجلٍ غنيّ يعملُ بطاعة الله، ثم بعثَ الله له الشيطانَ، فعمل في المعاصي حتى أغرَق عمله.

وأخرج ابنُ جرير عَنْ عمر[1] قال: هذا مَثَلٌ ضُرب لإنسان يعمل عملاً صالحاً، حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه، عمل عمل السَّوء.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، من طرق عن ابن عباس[2] في قوله: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ قال: ريح فيها سَمُوم شديدة.

[الجود بأفضل الموجود] و[التخويف مِنْ الفقر مِنْ عمل الشيطان، وفضل صدقة السر]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾.

قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ أي: مِنْ جيد ما كسبتم، ومختاره، كذا قال الجمهور. وقال جماعة[3]: إنّ معنى الطيبات هنا: الحلال، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً؛ لأن جيد الكسب، ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالاً كان، أو حراماً، فالحقيقة الشرعية مقدّمة على اللُّغوية.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣) من طريق عطاء، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٤ رقم ٢٧٨١) بسند ضعيف.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٤٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٢).

وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض، وحذف لدلالة ما قبله عليه، وهي: النباتات، والمعادن، والركاز.

قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾؛ أي: لا تقصدوا المال الرديء، وقرأه الجمهور بفتح حرف المضارعة، وتخفيف الياء، وقرأ ابن كثير[١] بتشديدها. وقرأ ابن مسعود[٢]: «ولا تأمّمُوا» وهي لغة.

وقرأ أبو مسلم بن جندب[٣] بضم الفوقية، وكسر الميم.

وحكى أبو عمرو[٤]: أن ابن مسعود قرأ: «ولا تُؤمِّموا» بهمزة بعد المضمومة، وفي الآية الأمر بإنفاق الطيب، والنهي عن إنفاق الخبيث.

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية في الصدقة المفروضة، وذَهَب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض، والتطوّع، وهو الظاهر، وسيأتي من الأدلة ما يؤيد هذا، وتقديم الظرف في قوله: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يفيد التخصيص؛ أي: لا تخصّوا الخبيث بالإنفاق، والجملة في محل[٥] نصب على الحال؛ أي: لا تقصدوا المال الخبيث مخصصين الإنفاق به قاصرين له عليه.

قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾؛ أي: والحال أنكم لا تأخذونه في معاملاتكم في وقتٍ من الأوقات، هكذا بيَّن معناه الجمهور، وقيل: معناه: ولستم بآخذيه لو وجدتموه في السوق يُباع.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ هو من أغمض الرجل في أمر كذا: إذا تساهل ورضي ببعض حقه، وتجاوز، وغضّ بصرَه عنه، ومنه قول الشاعر:

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٦٩٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٧٩). قراءة الجمهور ومعهم قنبل عن ابن كثير بفتح المضارعة وتخفيف الياء، ورواية البزّي عن ابن كثير بخلف عنه، والتشديد الذي ذكره المؤلف هو في التاء لا في الياء كما يوهم من ظاهر كلامه. انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨٠).

(٢) قرأ عبد الله وأبو صالح صاحب عكرمة: «ولا تأمموا» من أممت؛ أي: قصدت. انظر: «القراءات الشاذة» (ص١٧)، و«المحتسب» (١/ ١٣٨) وزاد نسبتها للزهري.

(٣) في الأم «خباب» والصواب ما أثبت.

(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٨٩)، و«جامع البيان» (٤/ ٦٩٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٥١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٦٢).

إلى كم وكمْ أشياءَ منك تريبني أُغَمِّضُ عَنْها لستُ عنها بذي عَمَى[١]

وقرأ الزهري[٢] بفتح التاء، وكسر الميم مخففاً. وروى عنه[٣] أنه قرأ بضم التاء، وفتح الغين، وكسر الميم مشدّدة، وكذلك قرأ قتادة، والمعنى على القراءة الأولى من هاتين القراءتين: [١٨٦] إلا أن تهضِموا سومَها من البائع منكم، وعلى الثانية: إلا أن تأخذوا بنقصان.

قال ابن عطية[٤]: وقراءة الجمهور تُخَرّج على التجاوز، أو على تغميض العين؛ لأن أَغمَض بمنزلة غمّض، وعلى أنها بمعنى حتى؛ أي: حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر في أخذ ذلك.

قوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ قد تقدّم معنى الشيطان، واشتقاقه. ويعدكم معناه: يخوّفكم الفقر؛ أي: بالفقر لئلا تنفقوا، فهذه الآية متصلة بما قبلها. وقرىء: «الفُقْر» بضم الفاء، وهي لغة.

قال الجوهري[٥]: والفُقْر لغة في الفَقْر، مثل الضُّعف، والضَّعف. والفحشاء الخصلة الفحشاء، وهي المعاصي، والإنفاق فيها، والبخل عن الإنفاق في الطاعات.

قال في «الكشاف»[٦]: والفاحش عند العرب البخيل. انتهى. ومنه قول طَرَفة بن العبد[٧]:

أرى الموتَ يعتامُ الكرامَ ويصطَفي عقيلةَ مالِ الفاحشِ المتشدِّدِ

ولكن العرب، وإن أطلقته على البخيل، فذلك لا ينافي إطلاقهم له على غيره من المعاصي، وقد وقع كثيراً في كلامهم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ الوعد في كلام العرب إذا أطلق، فهو في الخير، وإذا قُيّد، فقد يُقيّد تارة بالخير، وتارة بالشرّ. ومِنْه قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحج: ٧٢] ومنه أيضاً ما في هذه الآية من

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٧)، والقرطبي في «تفسيره» (٤/ ٣٥٢).
(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٣٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٨١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨). وهي قراءة شاذة.
(٣) انظر: المصادر المتقدمة.
(٤) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٨).
(٥) في «الصحاح» (٣/ ٧٨٣). والقراءة بضم الفاء، هي قراءة شاذة.
(٦) (١/ ٤٩٩).
(٧) انظر: «المعلقات العشر» (ص٣٦).

تقييد، وعد الشيطان بالفقر، وتقييد وعد الله سبحانه بالمغفرة، والفضل.

والمغفرة: السَّتْر على عباده في الدنيا، والآخرة لذنوبهم، وكفارتها. والفضل: أَنْ يخلف عليهم أفضل مما أنفقوا، فيوسّع لهم في أرزاقهم، ويُنْعم عليهم في الآخرة بما هو أفضل، وأكثر، وأجل، وأجمل.

قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ هي: العلم، وقيل: الفهم، وقيل: الإصابة في القول، ولا مانع من الحمل على الجميع شمولاً، أو بدلاً، وقيل: إنها النبوة، وقيل: العقل، وقيل: الخشية، وقيل: الورع، وأصل الحكمة ما يمنع من السَّفَه، وهو كل قبيح.

والمعنى: أن من أعطاه الله الحكمة، فقد أعطاه خيراً كثيراً؛ أي: عظيماً قدره، جليلاً خطره.

وقرأ الزهري(١)، ويعقوب: «ومن يُؤْتِ الحكمة» على البناء للفاعل، وقرأه الجمهور(٢) على البناء للمفعول، والألباب: العقول، واحدها لبّ، وقد تقدّم الكلام فيه.

قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ «ما» شرطية، ويجوز أن تكون موصولة، والعائد محذوف؛ أي: الذي أنفقتموه، وهذا بيان لحكم عام يشمل كل صدقة مقبولة، وغير مقبولة، وكل نذر مقبول، أو غير مقبول.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول، والوعيد لمن جاء بعكس ذلك. ووحّد الضمير مع كون مرجعه شيئين، هما النفقة، والنذر؛ لأن التقدير: وما أنفقتم من نفقة، فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر، فإن الله يعلمه، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر، قاله النحاس(٣)، وقيل: إن ما كان العطف فيه بكلمة: «أو» كما في قولك: زيد أو عمرو، فإنه يقال: أكرمته، ولا يقال أكرمتهما، والأولى أن يقال: إن العطف بأو يجوز فيه الأمران توحيد

---

(١) «المحتسب» (١/ ١٤٣)، و«القراءات الشاذة» لابن خالويه (ص١٧)، و«النشر» (٢/ ٢٣٥)، و«التبيان» (٢/ ٣٤٨). هما قراءتان متواترتان، والبناء للفاعل عشرية عن يعقوب «النشر» (٢/ ٢٣٥).

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣٦)، و«جامع البيان» (٥/ ١١ ـ ١٢).

(٣) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٣٧).

الضمير، كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ١١٢]، وتثنيته كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] ومن الأوّل في العطف بالواو قول امرئ القيس[(١)]:

فتوضِحَ فالمقراةِ لم يعفُ رسْمُها لما نسجْتُه مِنْ جَنُوبٍ وَشَمْأَلِ

ومنه قول الشاعر:

نحن بما عندَنا وأنتَ بما عندَك راضٍ والرأي مختلِفُ

ومنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] وقيل: إنه إذا وحّد الضمير بعد ذكر شيئين، أو أشياء، فهو بتأويل المذكور؛ أي: فإن الله يعلم المذكور، وبه جزم ابن عطية[(٢)]، ورجّحه القرطبي[(٣)]، وذكر معناه كثير من النحاة[(٤)] في مؤلفاتهم.

قوله: ﴿وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾؛ أي: ما الظالمين أنفسهم بما وقعوا فيه من الإثم لمخالفة ما أمر الله به من الإنفاق في وجوه الخير من أنصار ينصرونهم يمنعونهم مِنْ عقاب الله بما ظلموا به أنفسهم، والأولى الحمل على العموم من غير تخصيص لما يفيده السياق؛ أي: ما الظالمين بأيّ مظلمة كانت من أنصار.

قوله: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ قرئ[(٥)] بفتح النون، وكسر العين، وبكسرهما، وبكسر النون، وسكون العين، وبكسر النون، وإخفاء حركة العين.

وقد حكى النحويون[(٦)] في: «نعمّ» أربع لغات، وهي: هذه التي قرئ بها، وفي

---

(١) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٨)، و«المعلقات العشر» (١٥ ـ المعلقة الأولى).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣٢). (٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٩)، و«الكتاب» لسيبويه (١/ ٤٤٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٨٧).

(٥) انظر: «النشر» (٢/ ٣٣٥)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٥٣)، و«زاد المسير» (١/ ٣٢٥). بفتح النون وكسر العين ابن عامر والكوفيون عدا عاصم وبكسر النون ورش، وابن كثير، وحفص، ويعقوب، وبكسر النون وسكون العين قالون وأبو عمرو، وشيعته بخلف.

(٦) «شرح المفصل» (٧/ ١٢٨)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ١١٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٨).

هذا نوع تفصيل لما أجمل في الشرطية المتقدمة؛ أي: إن تظهروا الصدقات، فنعمَّ شيئاً إظهارها، وإن تخفوها، وتصيبوا بها مصارفها من الفقراء، فالإخفاء خير لكم.

وقد ذهب جمهور[١] المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوّع لا في صدقة الفرض، فلا فضيلة للإخفاء فيها بل قد قيل: إن الإظهار فيها أفضل، وقالت طائفة: إن الإخفاء أفضل في الفرض، والتطوّع.

قوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قرأ أبو عمرو[٢]، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وقتادة، وابن إسحاق «نكفر» بالنون، والرفع.

وقرأ ابن عامر[٣]، وعاصم في رواية حفص بالياء، والرفع.

وقرأ الأعمش[٤]، ونافع، وحمزة، والكسائي، بالنون، والجزم.

وقرأ ابن عباس[٥] بالتاء الفوقية، وفتح الفاء، والجزم.

وقرأ الحسين بن علي الجعفي[٦] بالنون، ونصب الراء.

فمن قرأ بالرفع، فهو معطوف على محل الجملة الواقعة جواباً بعد الفاء، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف. ومن قرأ بالجزم، فهو معطوف على الفاء، وما بعدها. ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير «أن». قال سيبويه[٧]: والرفع هاهنا الوجه الجيد، وأجاز الجزم بتأويل، وإن تخفوها يكن الإخفاء خيراً لكم، ويكفر، وبمثل قول سيبويه قال الخليل[٨]. و«من» في قوله: ﴿مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ للتبعيض؛ أي: شيئاً من سيئاتكم.

---

(١) «جامع البيان» (٥/ ١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «التيسير» (ص٨٤)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، و«النشر» (٢/ ٢٣٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٩١). هو كما قال المؤلفُ ويزاد مع أبي عمرو يعقوب، ويزاد مع نافع ومَنْ معه أبو جعفر وخلف، وقراءة ابن عباس شاذة وكذلك الجعفي. انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨١).

(٣) انظر: المصادر في التعليقة المتقدمة.

(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٦٩١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣٤)، وكتاب «المصاحف» (ص٥٨) مصحف عبد الله.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٦٦)، و«جامع البيان» (٥/ ١٧)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٩١).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة. (٧) في «الكتاب» (٣/ ٩٠).

(٨) ذكره ابن عطية في «البحر الوجيز» (٢/ ٣٣٤)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٦٩١).

وحكى الطبري[١] عن فرقة أنها زائدة، وذلك على رأي الأخفش[٢]. قال ابن عطية[٣]: وذلك منهم خطأ.

وقد أخرج ابن جرير[٤] عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: من الذهب، والفضة ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾؛ يعني: من الحبّ، والثمر، وكل شيء عليه زكاة.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن مجاهد[٥] في قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: من التجارة: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ قال: من الثمار.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» عن البراء بن عازب[٦] في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشرَ الأنصار، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته، وقلّته، وكان الرجل يأتي [١٨٧] بالقِنو والقِنْوين؛ فيعلّقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه، فيسقط البُسْر، والتمر؛ فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشِّيص، والحَشَف، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قال: لو أن أحدكم أُهدي إليه مثلُ ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماضٍ، وحياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

وأخرج عبد بن حميد[٧]، عن قتادة قال: ذكر لنا أن الرجل كان يكون له

---

(١) في «جامع البيان» (٥/ ١٧).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٧٠٠) من طريق عبيدة بن السَّلماني، به.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٧٠١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٤٥ ـ تفسير)، والبيهقي (٤/ ١٣٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٧٠٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٦)، والترمذي رقم (٢٩٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٨ رقم ٢٨٠٣). وهو حديث صحيح.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٨).

الحائطان، فينظر إلى أردئهما تمراً، فيتصدق به، ويخلط به الحَشَف، فنزلت الآية، فعاب الله ذلك عليهم، ونهاهم عنه.

وأخرج عبد بن حميد[١]، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، فجاء رجل بتمر رديء، فأمر النبي ﷺ الذي يخرص النخل أن لا يُجيز. فأنزل الله تعالى الآية هذه.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي في «سُننه» عن سهل بن حُنَيف[٢] قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكبائس من هذا السُّخَّل؛ يعني: الشيص فوضَعه، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ جاء بهذا؟» وكان كل من جاء بشيء نُسِبَ إليه، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ الآية. ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر أن يوجدا في الصدقة: الجُعْرور ولونِ الحُبَيق.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والضياء في «المختارة» عن ابن عباس[٣] قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص، ويتصدّقون، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير[٤]، عن عَبيدة السلماني قال: سألت علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ الآية، فقال: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر، فيصْرِمُه، فيعزل الجيد ناحية، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله:

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٠١)، والنسائي رقم (٢٤٩١)، وابن خزيمة رقم (٢٣١٢)، والدارقطني (٢/ ١٣١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٨ رقم ٢٨٠٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٦ رقم ٢٧٩٠) من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٧٠٤) بسند صحيح وقد تقدم.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣١ رقم ٢٨٢٢) بسند صحيح.

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله.

وأخرج ابن مردويه[١] عنه: أنها القرآن؛ يعني: تفسيره.

وأخرج ابن المنذر[٢] عنه: أنها النبوّة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عنه[٣] قال: إنها الفقه في القرآن.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي الدرداء[٤]: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: قراءة القرآن، والفكرة فيه.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن أبي العالية قال: هي الكتاب، والفهم به.

وأخرج[٦] أيضاً عن النخعي نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٧] قال: هي الكتاب يؤتى إصابته من يشاء.

وأخرج عبد بن حميد عنه[٨] قال: هي الإصابة في القول.

وأخرج ابن أبي حاتم[٩]، عن أبي العالية قال: هي الخشية لله.

وأخرج[١٠] أيضاً عن مطر الوراق مثله.

وأخرج ابن المنذر[١١]، عن سعيد بن جبير مثله.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٦).
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٦).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٣ رقم ٢٨٣١) من طريق محمد بن كثير بن مروان، به.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٩) من طريق شعيب بن الحبحاب، به.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١١) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٠) بسند صحيح.
(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٦).
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٥ رقم ٢٨٤١) بسند صحيح.
(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٣ رقم ٢٨٣٦) من طريق سليمان الضبعي، به.
(١١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[١] في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ قال: يُحْصيه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في نذر الطاعة، والمعصية في «الصحيح»، وغيره ما هو معروف؛ كقوله ﷺ: «لانذر في معصية الله»[٢] وقوله: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه»[٣] وقوله: «النذر ما ابتغى به وجه الله»[٤] وثبت عنه في كفارة النذر ما هو معروف.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ الآية، قال: فجعل السرّ في التطوّع يفضل علانيتها سبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً. وكذلك جميع الفرائض، والنوافل في الأشياء كلها.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية، قال: كان هذا يُعملُ قبل أَنْ تَنزلَ براءة، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات، وتفصيلها انتهت الصدقات إليها.

وأخرج ابن المنذر، عن ابن عباس[٧] في قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية، قال: هذا منسوخ. وقوله: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] قال: منسوخ، نسخ كل صدقة في القرآن الآية التي في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) رواه ابن جرير (٥/ ١٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٥) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود رقم (٣٢٩٠)، والترمذي رقم (١٥٢٤)، والنسائي رقم (٣٨٣٤)، وابن ماجه رقم (٢١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)، والبخاري رقم (٦٦٩٦)، وأبو داود رقم (٣٢٨٩)، والترمذي رقم (١٥٢٦)، والنسائي رقم (٣٨٠٦)، وابن ماجه رقم (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣، ١٨٥)، وأبو داود رقم (٢١٩٢، ٣٢٧٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٦ رقم ٢٨٤٧) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٥ رقم ٢٨٤٣) بسند ضعيف.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٨).

وقد ورد في فضل صدقة السرّ أحاديث صحيحة مرفوعة.

[الترغيب في الصدقة يشمل كل طرائق الإنفاق، وكل أوقاته]:

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ
وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ
(٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (٢٧٤)﴾.

قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾؛ أي: ليس بواجب عليك أن[١] تجعلهم مهديين قابلين لما أُمروا به ونُهوا عنه: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ هداية تُوصله إلى المطلوب، وهذه الجملة معترضة، وفيها الالتفات، وسيأتي بيان السبب الذي نزلت لأجله، والمراد بقوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ كل ما يصدق عليه اسم الخير كائناً ما كان، وهو متعلق[٢] بمحذوف؛ أي: أيّ شيء تنفقون كائناً من خير، ثم بيَّن أن النفقة المعتدّ بها المقبولة إنما هي ما كان ابتغاء وجه الله سبحانه؛ أي: لابتغاء وجه الله.

وقوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾؛ أي: أجره، وثوابه على الوجه الذي تقدّم ذكره من التضعيف.

قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أو بمحذوف؛ أي: اجعلوا ذلك للفقراء، أو خبر[٣] مبتدأ محذوف؛ أي: إنفاقكم للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله بالغزو، أو الجهاد، وقيل: منعوا عن التكسب لما هم فيه من الضعف ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ للتكسّب بالتجارة، والزراعة، ونحو ذلك بسبب ضعفهم، قيل: هم فقراء الصُّفَّة، وقيل: كل من يتصف بالفقر، وما ذكر معه. ثم

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٦٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٦٩٦).
(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٤٠).

ذكر سبحانه من أحوال أولئك الفقراء ما يوجب الحنوّ عليهم، والشفقة بهم، وهو: كونهم متعففين عن المسألة، وإظهار المسكنة بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء.

والتَعفُّف تَفعُّل، وهو بناءُ مبالغةٍ مِنْ عفَّ عَنْ الشّيء: إذا أمسك عنه، وتنزّه عَنْ طلبه، وفي: ﴿يَحۡسَبُهُمُ﴾ لغتان: فتح السين، وكسرها.

قال أبو عليّ الفارسيّ[١]: والفتح أقيس؛ لأن العين[٢] من الماضي مكسورة، فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة. فالقراءة بالكسر على هذا حسنة، وإن كانت شاذة[٣].

و«من» في قوله: ﴿مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ لابتداء الغاية[٤]، وقيل: لبيان الجنس.

قوله: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾؛ أي: برثاثة ثيابهم، وضعف أبدانهم، وكل ما يُشْعِر بالفقر، والحاجة. والخطاب إمّا لرسول الله ﷺ، أو لكل من يصلح للمخاطبة، والسيما مقصورة: العلامة، وقد تُمدّ.

والإلحاف: الإلحاح في المسألة، وهو مشتق مِنْ اللِّحاف[٥]، سُمّي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة؛ كاشتمال اللِّحاف على التغطية.

ومعنى قوله: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾: أنّهم لا يسألونهم البتة، لا سؤال إلحاح، ولا سؤال غير إلحاح. وبه قال [١٨٨] الطبري[٦]، والزجاج[٧]، وإليه ذهب جمهور[٨] المفسرين، ووجهه: أنّ التعفّف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم، ومجرد السؤال ينافيها، وقيل: المراد أنهم إذا سألوا سألوا بتلطف، ولا يلحفون في سؤالهم، وهذا، وإن كان هو الظاهر مِنْ توجه النفي إلى القيد دون المقيَّد، لكن صفة التعفف تنافيه، وأيضاً كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة.

---

(١) في «الحجة» (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٧٣)، و«زاد المسير» (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٧)، و«الحجة» لابن خالويه (ص١٠٣). قال في «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨١) القراءتان متواترتان فالفتحُ عن ابن عامر وعاصم وحمزة وأبي جعفر، والكسر عند الباقين ولعله يقصد شاذة من جهة علم الصرف وإلّا فهي قراءة إمامي اللغة أبي عمرو والكسائي ومَنْ معهم. اهـ.

(٤) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٦٩٧)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣٩).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٥٧). (٦) في «جامع البيان» (٥/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٧) في «معاني القرآن» له (١/ ٣٥٧).

(٨) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٤٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٧٥).

[الإنفاق في جميع الأوقات دليل شدة حرصهم على الإنفاق]:

وقوله: ﴿بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ يفيد زيادة رغبتهم في الإنفاق، وشدّة حرصهم عليه حتى إنّهم لا يتركون ذلك ليلاً، ولا نهاراً، ويفعلونه سرّاً وجهراً عند أن تنزل بهم حاجة المحتاجين، ويظهر لديهم فاقة المفتاقين في جميع الأزمنة على جميع الأحوال.

ودخول الفاء[(١)] في خبر الموصول أعني قوله: ﴿فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ﴾ للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها، وقيل: هي للعطف، والخبر للموصول محذوف؛ أي: ومنهم الذين ينفقون.

وقد أخرج عبد بن حميد، والنسائي، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، والضياء في «المختارة»، عن ابن عباس[(٢)]، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ فرخص لهم.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والضياء[(٣)] عنه قال: إن النبي ﷺ كان يأمرنا أن لا نتصدّق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دِينٍ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن سعيد بن جبير[(٤)]، نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٥)]، عن ابن الحنفية، نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[(٦)] قال: كان أناس من الأنصار لهم نسب،

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٣٨١)، وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٧ رقم ٢٨٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٠٥٢)، والطبراني رقم (١٢٤٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ١٩١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ رقم ٢٨٥٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٧٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣) بسند صحيح.

وقرابة من قريظة، والنضير، وكان يتقون أن لا يتصدّقوا عليهم، ويريدونهم أن يُسْلِموا، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية.

وأخرج ابن المنذر[(١)]، عن عَمرو الهلالي قال: سئل النبي ﷺ: أنتصدّق على فقراء أهل الكتاب؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[(٢)]، عن عطاء الخراساني قال في قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ قال: إذا أعطيت لوجه الله، فلا عليك ما كان عمله.

وأخرج ابن المنذر[(٣)] من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: هم أصحاب الصفّة.

وأخرج ابن سعد[(٤)]، عن محمد بن كعب القرظي، نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[(٥)] قال: هم مهاجرو قريش بالمدينة مع النبي ﷺ أمروا بالصدقة عليهم.

وأخرج ابن جرير[(٦)]، عن الربيع في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: حصروا أنفسهم في سبيل الله للغزو فلا يستطيعون تجارة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[(٧)] قال: هم قوم أصابتهم الجراحات في سبيل الله، فصاروا زَمْنَى، فجعل لهم في أموال المسلمين حقّاً.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، عن رجاء بن حَيْوة[(٨)] في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: لا يستطيعون تجارة.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٩ رقم ٢٨٦٠) من طريق عصام بن داود، به.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٠ رقم ٢٨٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٠) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٠ رقم ٢٨٦٧) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٠ رقم ٢٨٦٩) من طريق سعيد بن بشير، به.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السديّ[(١)]، نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن[(٢)] في قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ﴾ قال: دلّ الله المؤمنين عليهم، وجعل نفقاتهم لهم، وأمرهم أن يضعوا نفقاتهم فيهم، ورضي عنهم.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[(٣)] في قوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ قال: التخشُّع.

وأخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع[(٤)] أن معناه: تعرف في وجوههم الجَهْد من الحاجة.

وأخرج ابن جرير[(٥)]، عن ابن زيد: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ قال: رثاثة ثيابهم.

وثبت في «الصحيحين»[(٦)]، وغيرهما مِنْ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي تردّه التمرة، والتمرتان، واللقمة، واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، واقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

وقد ورد في تحريم المسألة أحاديث كثيرة إلا لذي سلطان[(٧)]، أو في أمر لا يجد منه بدّاً.

وأخرج ابن سعد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عديّ، والطبراني،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٢٦) بسند حسن، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٤٠ بإثر رقم ٢٨٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٤١ رقم ٢٨٧١) من طريق عباد بن منصور، به.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٢٨ ـ ٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٤١ رقم ٢٨٧٢)، وعبد الرزاق (١/١٠٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٤١ رقم ٢٨٧٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٢٩) بسند صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢/١٠٣٩)، وأبو داود رقم (١٦٣).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٩)، والنسائي رقم (٢٦٠٠)، والترمذي رقم (٦٨١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمرٍ لا بد منه». وهو حديث صحيح.

وأبو الشيخ، عن يزيد بن عبد الله بن غريب المليكي[١]، عن أبيه، عن جدّه عن النبيّ ﷺ قال: «أنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ في أصحاب الخيل».

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر، عن أبي أمامة الباهلي[٢] نحوه قال: فيمن لا يربطها خيلاء، ولا رياء، ولا سمعة.

وأخرج ابن جرير، عن أبي الدرداء[٣] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن حنش الصنعاني[٤] أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية: هم الذين يَعلِفون الخيلَ في سبيل الله.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه عن ابن عباس[٥] في هذه الآية؛ قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم، فأنفق بالليل دِرْهماً، وبالنهار درهماً، ودرهماً سرّاً، ودرهماً علانية. وعبد الوهاب ضعيف، ولكن قد رواه ابن مردويه[٦] من وجه آخر، عن ابن عباس.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[٧] في هذه الآية

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٠٢ رقم ٣٧٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٢ رقم ٢٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (ج١٧ رقم ٥٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٦٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٧٨١ ـ ١٧٨٢ رقم ١٢٨٣، ١٢٨٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٣ بإثر رقم ٢٨٨١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٥ ـ ٣٦) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٣ رقم ٢٨٨١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١١٦٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٢/ ٤٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٣ رقم ٢٨٨٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٢) من طرق بسند ضعيف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٤): «فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف».

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١١ رقم ١١١٦٤) بسند ضعيف وقد تقدم.

(٧) أخرجه المنذر في «تفسيره» رقم (٢٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٦) بسند صحيح.

قال: هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سَرَفٍ، ولا إملاقٍ، ولا تبذير، ولا فساد.

وأخرج ابن المنذر[١]، عن سعيد بن المسيب قال: نزلت في عبد الرحمٰن بن عوف، وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العُسْرة.

[تحريم الربا، ووصف حال مَنْ يتعامل به]:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾.

الربا في اللغة[٢]: الزيادة مطلقاً، يقال: رَبا الشيء يربو: إذا زاد، **وفي الشرع**: يُطلق على شيئين، على ربا الفضل، وربا النسيئة حسبما هو مفصّل في كتب الفروع، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدَّين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تَربي؟ فإذا لم يقض زاد مِقْداراً في المال الذي عليه، وأخّر له الأجل إلى حين. وهذا حرام بالاتفاق.

[قواعد في علم الرسم]:

وقياس كتابة الربا بالياء للكسرة في أوّله. وقد كتبوه في المصحف بالواو.

قال في «الكشاف»[٣]: على لغة مَنْ يفخّم كما كُتبت الصلاة، والزكاة، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع. انتهى.

قلتُ: وهذا مُجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه، فإن هذه النقوش الكتابية أمور

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٤) بسند حسن.

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٥٠)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

(٣) (١/ ٥٠٥).

اصطلاحية لا يشاحح في مثلها إلا فيما كان يدل به منها على الحرف الذي كان في أصل الكلمة، ونحوه، كما هو مقرر في مباحث الخط من علم الصرف، وعلى كل حال، فرسم الكلمة، وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ بها هو الأولى، فما كان في النطق ألفاً كالصلاة، والزكاة، ونحوهما كان الأولى في رسمه أن يكون كذلك، وكون أصل هذا الألف واواً، أو ياء لا يخفى على من يعرف علم الصرف، وهذه النقوش ليست إلَّا لفهم اللفظ الذي يدل بها عليه كيف هو في نطق من ينطق به، لا لتفهيم أن أصل الكلمة كذا مما لا يجري به النطق، فاعرف هذا، ولا تشتغل بما يعتبره كثير من أهل العلم في هذه النقوش، ويُلزمون به أنفسَهم، ويعيبون من خالفه، فإن ذلك من المشاحة في الأمور الاصطلاحية التي لا تلزم أحداً أن يتقيد بها، فعليك بأن ترسم هذه النقوش على ما يلفظ به اللّافظ عند قراءتها، فإنه الأمر المطلوب من وضعها، والتواضع عليها، وليس الأمر المطلوب منها أن تكون دالة على ما هو أصل الكلمة التي يتلفظ بها المتلفظ مما لا يجري في لفظه الآن، فلا تغترّ بما يروى عَنْ سيبويه(١)، ونُحاة البصرة أن يكتب الربا بالواو؛ لأنه يقول في تثنيته: ربوان.

وقال الكوفيون(٢): يكتب بالياء، وتثنيته ربيان.

قال الزجاج(٣): ما رأيت خطأ أقبح من هذا، ولا أشنع، لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في التثنية، وهم يقرؤون: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] وليس المراد بقوله هنا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله؛ بل هو عام لكل من يعامل بالربا، فيأخذه، ويعطيه، وإنما خص الآكل لزيادة التشنيع على فاعله، ولكونه هو الغرض الأهمّ، فإن آخذ الربا إنما أخذه للأكل.

قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾؛ أي: يوم القيامة، كما يدل عليه قراءة ابن مسعود(٤): «لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة».

أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم(٥)، وبهذا، فسره جمهور المفسرين

---

(١) في «الكتاب» (٣/ ٣٨٧).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٣٨٩).

(٣) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٤١).

(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٧٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٩١) وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٤ رقم ٢٨٨٧) بسند ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي مريم. ضعيف.

قالوا: إنّه يُبعث كالمجنون عقوبةً له، وتمقيتاً عند أهل المحشر، وقيل: إن المراد تشبيه مَنْ يحرص في تجارته، فيجمع ماله من الربا بقيام المجنون؛ لأن الحرص، والطمع، والرغبة في الجمع قد استفزته حتى صار شبيهاً في حركته بالمجنون، كما يُقال لمن يسرع في مشيه، ويضطرب في حركاته: إنه قد جُنّ، ومنه قول الأعشى[1] في ناقته:

وتصبحُ مِن غِبِّ السُّرى وكأنَّها ألمَّ بها مِنْ طائفِ الجنِّ أولقُ

فجعلها بسرعة مشيها، ونشاطها كالمجنون. قوله: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾؛ أي: إلا قياماً كقيام الذي يتخبطه، والخبط: الضرب بغير استواء كخبط العشواء، وهو المصروع.

والمسّ: الجنون، والأمس: المجنون، وكذلك الأولق، وهو: متعلق بقوله: ﴿يَقُومُونَ﴾؛ أي: لا يقومون من المسّ الذي بهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أو متعلق «بيقوم».

وفي الآية دليل على فساد قول مَنْ قال: إنّ الصرع لا يكون من جهة الجنّ، وزعم أنه من فعل الطبائع، وقال: إن الآية خارجة على ما كانت العرب تزعمه من أن الشيطان يَصْرع الإنسان، وليس بصحيح، وإن الشيطان لا يسلك في الإنسان، ولا يكون منه مسّ. وقد استعاذ النبي ﷺ من أن يتخبطه الشيطان، كما أخرجه النسائي[2]، وغيره.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما ذكر من حالهم، وعقوبتهم بسبب قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: أنهم جعلوا البيع، والربا شيئاً واحداً، وإنما شبهوا البيع بالربا مبالغةً بجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعاً؛ أي: إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل؛ كالبيع بزيادة عند حلوله، فإن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فردّ الله سبحانه عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: أن الله أحلّ البيع، وحرّم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا.

---

(١) انظر: «ديوان الأعشى» (ص٢٧١).
(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٨٢، ٢٨٣) عن أبي الأسود السلمي.
وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٥٥٢) عن أبي اليسر.

والبيع مصدر باع يبيع؛ أي: دفع عوضاً، وأخذ معوّضاً، والجملة بيانية[١] لا محلّ لها مِنْ الإعراب.

قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾؛ أي: مَنْ بلغته موعظة من الله من المواعظ التي تشتمل عليها الأوامر، والنواهي، ومنها ما وقع هنا مِنْ النهي عن الربا ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾؛ أي: فامتثل النهي الذي جاءه، وانزجر عن المنهي عنه، وهو معطوف؛ أي: قوله: ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ على قوله: ﴿جَآءَهُۥ﴾. وقوله: ﴿مِّن رَّبِّهِۦ﴾ متعلق بقوله: ﴿جَآءَهُۥ﴾ أو بمحذوف وقع صفة لموعظة؛ أي: كائنةً من ﴿مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾؛ أي: ما تقدّم مِنْه من الربا لا يؤاخذ به؛ لأنّه فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا، أو قبل أن تَنزل آية تحريم الربا. وقوله: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قيل: الضمير عائد إلى الربا؛ أي: وأمرُ الربا إلى الله في تحريمه على عباده، واستمرار ذلك التحريم، وقيل: الضمير[٢] عائد إلى ما سلف؛ أي: أمره إلى الله في العفو عنه، وإسقاط التبعة فيه، وقيل: الضمير يرجع إلى المُرْبي؛ أي: أمر من عامل بالربا إلى الله في تثبيته على الإنتهاء، أو الرجوع إلى المعصية ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى أكل الربا، والمعاملة به ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ والإشارة إلى «مَنْ عَادَ»، وجَمَع أصحاب باعتبار معنى «مَنْ»، وقيل: إن معنى «مَنْ عاد»: هو أن يعود إلى القول: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ وأنه يكفر بذلك، فيستحق الخلود، وعلى التقدير الأوّل يكون الخلود مستعاراً على معنى المبالغة، كما تقول العرب: مُلْكٌ خالد؛ أي: طويل البقاء، والمصير إلى هذا التأويل واجب للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار.

قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: يُذْهب بركته في الدنيا، وإن كان كثيراً، فلا يبقى بيد صاحبه، وقيل: يمحق بركته في الآخرة.

قوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾؛ أي: يزيد[٣] في المال الذي أُخرجت صدقته،

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/٣٤١)، و«النكت والعيون» (١/٣٢٨).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/٣٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٤/١٠١٤) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربّيها كما يربي أحدكم فَلوَّهُ أو قلّوصهُ حتى تكون مثل الجبل أو أعظم».

وقيل: يبارك في ثواب الصدقة، ويضاعفه، ويزيد في أجر المتصدّق، ولا مانع من حمل ذلك على الأمرين جميعاً.

قولُه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ أي: لا يرضى؛ لأن الحبّ[1] مختص بالتوّابين، وفيه تشديد، وتغليظ عظيم على من أربى حيث حكم عليه بالكفر، ووصفه بأثيم للمبالغة، وقيل: لإزالة[2] الاشتراك، إذ قد يقع على الزّراع، ويحتمل أَنَّ المراد بقوله: ﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾ مَنْ صدرت منه خصلة توجب الكفر، ووجه التصاقه بالمقام أن الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا كفار. وقد تقدم تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ إلى آخر الآية.

وقد أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس[3] في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قال: يُعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام، إلا كما يقوم المتخبط المنخنق: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وكذبوا على الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ومَنْ عاد فأكل الربا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه[4] في الآية قال: آكل الربا يُبعث يومَ القيامة مَجْنوناً يُخْنَق.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر [١٩٠] من وجه آخر عنه[5] أيضاً في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ قال: ذلك حين يبعث من قبره.

وأخرج الأصبهاني في «ترغيبه»[6]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٤٧).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٦٦٨) بسند ضعيف جدّاً، فيه الكلبي، وهو محمد بن السائب بن النضر، متهم بالكذب. «المجروحين» (٢/ ٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٤ رقم ٢٨٨٩) من طريق جعفر بن المغيرة، به. وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٦) من طريق جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبير.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» رقم (١٤٠١) بسندٍ ضعيفٍ جدّاً، فيه أبان بن فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي، متروك.

آكل الربا يوم القيامة مُخْتبلاً يجر «شقيه»، ثم قرأ: «﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾».

وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا.

(منها) من حديث عبد الله بن مسعود(١)، عند الحاكم وصححه، والبيهقي عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عِرْضُ الرجل المسلم».

ومن حديث أبي هريرة(٢) مرفوعاً، عند ابن ماجه، والبيهقي بلفظ: «سبعون باباً».

وورد هذا المعنى مع اختلاف العدد عن عبد الله بن سلام، وكعب، وابن عباس، وأنس.

وأخرج ابن جرير، عن الربيع(٣) في الآية قال: يبعثون يوم القيامة، وبهم خبل من الشيطان، وهي في بعض القراءات: «لا يقومون يوم القيامة»؛ يعني: قراءة ابن مسعود المتقدم ذكرها.

وفي «الصحيحين»(٤)، وغيرهما من حديث عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقرأهنّ على الناس، ثم حرّم التجارة في الخمر».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٥٥١٩) وقال: «هذا إسناد صحيح»، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده.
وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أصبهان» (٢/ ٦١).
وقال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٥٣٩): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٧٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٥٢٠ ـ ٥٥٢١).
قال البيهقي: «غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد، عن عكرمة، وعبيد الله بن زياد هذا منكر الحديث».
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩١٣).
وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٥٥٢٢) وقال: «أبو معشر وابنه غير قويين».

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٠) بسند حسن.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٩) و(٢٠٨٤، ٢٢٢٦) و(٤٥٤٠، ٤٥٤٣)، ومسلم رقم (٦٩، ٧٠/ ١٥٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٣٨٢).

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه، عن عمر بن الخطاب[١]: أنه خطب، فقال: إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ، ولم يبيّنه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

وأخرج البخاري، وغيره، عن ابن عباس[٢] أنه قال: آخر آية أنزلها على رسوله آية الربا.

وأخرج البيهقي في «الدلائل»، عن عمر[٣] مثلَه.

وأخرج ابن جرير، عَنْ مجاهد[٤] في الربا الذي نهى الله عنه قال: كان أهل الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّين، فيقول: لك كذا وكذا، وتؤخر عني، فيؤخر عنه.

وأخرج أيضاً، عن قتادة[٥] نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٦]، نحوه أيضاً، وزاد في قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ قال: يعني البيان الذي في القرآن في تحريم الربا، فانتهى عنه: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾؛ يعني: فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ يعني: بعد التحريم، وبعد تركه إن شاء عصمه منه، وإن شاء لم يفعل ﴿وَمَنْ عَادَ﴾؛ يعني: في الربا بعد التحريم، فاستحلَّه بقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾؛ يعني: لا يموتون.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق ابن جريج، عن ابن عباس[٧] في

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٢٧٦)، وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله موثوقون إلا أنّ سعيد وهو ابن أبي عروبة، اختلط بآخره». وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/١٣٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٤٨ رقم ٢٩١٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٣٨) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٤٥ رقم ٢٩٠٩) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٥٠٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٩) بسند ضعيف.

قوله: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ قال: يُنقِص الربا ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ قال: يَزيد فيها.

وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي هريرة[1] مرفوعاً: «من تصدّق بعدل تمرة مِنْ كسب طيبٍ، ولا يقبل الله إلّا طيباً، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يُربيّها لصاحبها، كما يُربي أحدُكم فَلُوّه حتى تكونَ مثلَ الجبل».

وأخرج البزار، وابن جرير، وابن حبان، والطبراني من حديث عائشة[2] نحوه.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، عن ابن عمر[3] مرفوعاً نحوه أيضاً.

وفي حديث عائشة، وابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ بعد أن ساق الحديث: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾.

وأخرج الطبراني عن أبي بَرْزة[4] الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ العبد ليتصدّق بِالكسرة تَربو عند الله حتى تكونَ مثلَ أُحد» وهذه الأحاديث تبيّن معنى الآية.

[الأمر بترك الربا وعقوبة الاستمرار به]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾.

قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: قوا أنفسكم مِنْ عقابه، واتركوا البقايا التي بقيت لكم من الربا، وظاهره أنه أبطل مِنْ الربا ما لم يكن مقبوضاً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤١٠) و(٧٤٣٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٤/ ١٠١٤)، وأحمد (٢/ ٣٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٧)، البزار في «مسنده» رقم (٩٣١) وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أديس».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥): «رجاله ثقات».
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٣٠٦). وهو حديث صحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٠٦).

(٤) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٣، ١١٤)، وقال الهيثمي: «فيه سوّار بن مصعب وهو ضعيف».

قولُه: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ قيل: هو شرطٌ مجازي على جهة المبالغة، وقيل: إنَّ «إنْ» في هذه الآية بمعنى إذْ.

قال ابن عطية[١]: وهو مردود لا يُعرف في اللّغة، والظاهر أَنّ المعنى: إن كنتم مؤمنين على الحقيقة، فإنّ ذلك يستلزم امتثال أوامر الله ونواهيه.

قولُه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾؛ يعني: ما أمرتم به من الاتقاء، وترك ما بقي من الربا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ أي: فاعلموا بها، مِنْ أَذِنَ بالشيء إذا علم به، قيل: هو من الإِذن بالشيء، وهو الاستماع؛ لأنه من طرق العلم.

وقرأ أبو بكر[٢] عن عاصم، وحمزة: «فَآذِنوا» على معنى: فأَعْلِموا غيرَكم أَنَّكم على حربهم.

وقد دلت هذه على أن أكل الربا، والعمل به من الكبائر[٣]، ولا خلاف في ذلك، وتنكير الحرب للتعظيم، وزادها تعظيماً نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو: أشرف خليقته.

قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾؛ أي: من الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ تأخذونها ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ غرماءكم بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أنتم مِنْ قبلهم بالمطل، والنقص، والجملة حالية[٤]، أو استئنافية. وفي هذا دليل على أن أموالهم مع عدم التوبة حلال لمن أخذها مِنْ الأئمة، ونحوهم ممن ينوب عنهم.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لما حكم سبحانه لأهل الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذوي العُسرة بالنظرة إلى يسار، والعُسْرة: ضيق الحال مِنْ جهة عدم المال، ومنه جيش العُسْرة. والنَظِرة: التأخير، والمَيْسَرة مصدر بمعنى اليُسْر، وارتفع «ذو» بكان التامة التي بمعنى وجد، وهذا قول سيبويه[٥]، وأبي عليّ

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٦)، و«زاد المسير» (١/ ٣٣٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٨)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٩). قراءة أبي بكر عن عاصم بمد الهمزة مفتوحة، وكسر الذال، أما سكون الهمزة، وفتح الذال فقراءة الباقين.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٨٤)، و«التبيان» (١/ ٢٢٤).

(٥) «الكتاب» (١/ ٤٧).

الفارسي[١]، وغيرهما. وأنشد سيبويه:

فِدًى لِبني ذُهْلِ بنِ شيبانَ «ناقتي» إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ[٢]

وفي مصحف[٣] أُبيّ: «وإن كان ذا عُسْرة» على معنى: وإن كان المطلوب ذا عسرة. وقرأ الأعمش[٤]: «وإن كان مُعْسراً». قال أبو عمرو الداني[٥]، عن أحمد بن موسى، وكذلك في مصحف أُبيّ بن كعب.

وروى المعتمر، عن حجاج الوراق، قال في مصحف عثمان: «وإن كان ذا عسرة» قال النحاس[٦]، ومكي[٧]، والنقاش[٨]: وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا، وعلى مَنْ قرأ: «ذو» فهي عامة في جميع مَنْ عليه دَين، وإليه ذهب الجمهور.

وقرأ الجماعة[٩]: ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ بكسر الظاء.

وقرأ مجاهد[١٠]، وأبو رجاء، والحسن بسكونها، وهي لغة تميم. وقرأ نافع[١١]، وحده: (مَيْسُرَةٍ) بضم السين، والجمهور[١٢] بفتحها، وهي اليسار.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥٤).
(٢) انظر: «شرح المفصل» (٧/ ٩٨)، و«المقتضب» (٤/ ٩٦).
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤١٨)، و«زاد المسير» (١/ ٣١٤)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥٥). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم، وما نقله المعتمر عن حجاج الوراق شاذ ومخالف لما رواه الأئمة وما هو مثبت من مصحف عثمان «تخريج القراءات في الفتح القدير» (ص٨٢).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٩).
(٥) انظر: كتاب «المصاحف» (ص٥٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥٥)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٩).
(٦) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٤٢)، وفيه: أنها لعبد الله وليست لعثمان، ونسبها ابن خالويه في «القراءات الشاذة» (ص١٧) لعثمان بن أُبيّ رضي الله عنه.
(٧) في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١١٧).
(٨) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٩) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤١٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٩٥).
(١٠) انظر: «المحتسب» (١/ ١٤٣)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٨٨). إسكان كلمة فنظْرة. قراءة شاذة. انظر: «المرجع السابق» (١/ ١٨٢).
(١١) قرأ نافع وابن محيصن والحسن ومجاهد وشيبة وعطاء وحميد والحسن وأبو رجاء إلى مَيْسُرةٍ ـ بضم السين ـ وهي لغة هذيل والحجاز. وهما قراءتان متواترتان. انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٦).
(١٢) «النشر» (٢/ ٢٣٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٩)، و«التبصرة» (ص٤٥١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٩٠).

قوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾ بحذف إحدى التاءين، وقرئ بتشديد الصاد[1]؛ أي: وأن تصدقوا على معسري غرمائكم بالإبراء خير لكم، وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره، قاله السدي[2]، وابن زيد[3]، والضحاك[4].

قال الطبري[5]: وقال آخرون: معنى الآية: وأن تصدقوا على الغنيّ، والفقير خير لكم. والصحيح الأوّل، وليس في الآية مدخل للغنيّ.

قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جوابه محذوف[6]؛ أي: إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عملتم به.

قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾ هو يوم القيامة، وتنكيره للتهويل[7]، وهو منصوب على أنه مفعول به لا ظرف.

وقوله: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وصف له. وقرأ أبو عمرو[8]، بفتح التاء، وكسر الجيم، والباقون[9] بضم التاء، وفتح الجيم، وذهب قوم إلى أن هذا اليوم المذكور هو يوم [١٩١] الموت.

وذهب الجمهور إلى أنه يوم القيامة، كما تقدّم. وقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيه مضاف محذوف تقديره إلى حكم الله ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾ من النفوس المكلفة ﴿مَّا كَسَبَتْ﴾؛ أي: جزاء ما عملت من خير، أو شرّ.

وجملة: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ حالية[10]، وجمع الضمير؛ لأنه أنسب بحال الجزاء،

---

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٦)، و«زاد المسير» (١/ ٢٣٤)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٩). هما قراءتان متواتران والتخفيف عن عاصم والتشديد عن الباقين «النشر» (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٤ ـ ٦٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٥) بسند ضعيف.

(٥) في «جامع البيان» (٥/ ٦٣).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤١٩).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥٨)، و«التبيان» (١/ ٢٢٦).

(٨) «البحر المحيط» (٢/ ٧١٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٩)، و«زاد المسير» (١/ ٣٣٤)، و«التبصرة» (ص٤٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٢٢). هما قراءتان متواتران ويزاد مع أبي عمرو يعقوب.

(٩) انظر: المصادر المتقدمة.

(١٠) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٧٢٠)، و«التبيان» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

كما أن الإِفراد أنسب بحال الكسب، وهذ الآية فيها الموعظة الحسنة لجميع الناس.

وقد أخرج ابن جرير[(١)]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ قال: نزلت في العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يُسْلِفان الربا إلى ناس من ثَقيفٍ، فجاء الإِسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج[(٢)]، قال: كانت ثَقيف[(٣)] قد صالحت النبي ﷺ على أنَّ ما لهم من رباً على الناس، وما كان للناس عليهم من رباً، فهو موضوعٌ، فلما كان الفتح استعمل عتّاب بن أَسِيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا مِنْ بني المغيرة، وكان بنو المغيرة يُرْبون لهم في الجاهلية، فجاء الإِسلام، ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو، يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإِسلام، ورفعوا ذلك إلى عتّاب بن أَسِيد، فكتب عتّاب إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، وقال: «إنْ رَضُوا، وإلا فآذِنْهم بحرب».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٤)] في قوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾ قال: من كان مقيماً على الربا لا يَنْزِع منه، فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضَرب عُنقَه.

وأخرجوا[(٥)] أيضاً عنه في قوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾ قال: استيقنوا بحرب.

وأخرج أهل السنن[(٦)]، وغيرهم عن عمرو بن الأحوص؛ أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال: «ألا إنّ كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٩ ـ ٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٨ رقم ٢٩١٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٨) بسند صحيح ولكنه مرسل.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٠) بسند ضعيف.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٥٥١) وفي ذكر مصالحة ثقيف قبل قوله: «فلما كان الفتح» نظر.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٠ رقم ٢٩١٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٩٠٥)، والترمذي رقم (٣٠٨٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (٣٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٥). وهو حديث حسن.

أموالكم لا تَظْلِمون، ولا تُظْلَمون، وأول ربا موضوع ربا العباس».

وأخرج ابن منده[(١)]، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في ربيعة بن عمرو، وأصحابه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ قال: نزلت في الربا.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن شريح[(٣)]، نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن الضحاك[(٤)] في الآية، قال: وكذلك كل دين على مسلم.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[(٥)]، نحوه.

وقد وردت أحاديث صحيحة في «الصحيحين»[(٦)]، وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره.

وأخرج أبو عبيد، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي، عن ابن عباس[(٧)] قال: آخر آية نزلت من القرآن على النبي ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن السدي، وعطية العوفي[(٨)] مثله.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١١٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٢ رقم ٢٩٣٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٥٤ ـ تفسير).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦١) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٣ رقم ٢٩٤٢) بسند حسن.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٧٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١/ ١٥٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٧)، والنسائي في «التفسير» رقم (٧٧)، والطبراني رقم (١٣٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٣٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٤): «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات».
وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٥)، وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٠٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥٤١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٨) عن عطية بسند ضعيف.

وأخرج ابن الأنباري، عن أبي صالح، وسعيد بن جبير[١]، مثله أيضاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس[٢] أنها آخر آية نزلت، وكان بين نزولها، وبين موت النبي ﷺ إحدى وثمانون يوماً.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٣]: أنه عاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال، ثم مات.

[أحكام القرض الحسن بلا فائدة ولا ربا، والمعاملات التجارية]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾.

[من أحكام الرهن]:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾.

هذا شروع في بيان حال المداينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا؛ أي:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥٤٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٣٧) بسند ضعيف جداً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٤ رقم ٢٩٤٤) بسند ضعيف.

إذا داين بعضُكم بعضاً، وعامله بذلك، وذكر الدَّين بعد ذكر ما يغني عنه من المداينة لقصد التأكيد مثل قوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقيل: إنه ذكر ليرجع إليه الضمير من قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ ولو قال: فاكتبوا الدين لم يكن فيه من الحسن ما في قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾، والدَّين: عبارة عن كل معاملة، كانَ أحد العِوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئةً، فإن العَين عند العرب ما كان حاضراً، والدَّين ما كان غائباً، قال الشاعر:

وَعَدَتْنا بِدِرْهَمَيْنَا طِلاءً ... وشِواءً مُعجَّلاً غَيرَ دَيْنِ[(١)]

وقال الآخر:

إذا ما أوقدُوا حَطباً وناراً ... فذاك الموتُ نقداً غَيْرَ دَيْنِ[(٢)]

وقد بيَّن الله سبحانه هذا المعنى بقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز، وخصوصاً أجل السَّلَم. وقد ثبت في «الصحيح»[(٣)]، عَنْ النبي ﷺ: «من أسلف في تمرٍ فليُسلِف في كيل معلوم إلى أجلٍ معلوم» وقد قال بذلك الجمهور[(٤)]، واشترطوا توقيته بالأيام، أو الأشهر، أو السنين، قالوا: ولا يجوز إلى الحصاد، أو الدِّياس[(٥)]، أو رجوع القافلة، أو نحو ذلك، وجوّزه مالك. قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾؛ أي: الدَّين بأجله؛ لأنه أدفع للنزاع، وأقطع للخلاف.

قوله: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ﴾ هو: بيان لكيفية الكتابة المأمور بها، وظاهر الأمر[(٦)] الوجوب، وبه قال عطاء، والشعبي، وغيرهما، فأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طُلب منه ذلك، ولم يوجد كاتب سواه، وقيل: الأمر للندب.

---

(١) البيت قاله الأقيشر.
انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤٧).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٣٩، ٢٢٤١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٧/ ١٦٠٤).

(٤) انظر: «المغني» (٦/ ٤٠٧)، و«البيان» للعمراني (٥/ ٣٩٧).

(٥) من دوس، والدائس هو الذي يدُوس الطعام ويدُقَّه بالفدان ليخرج الحبَّ من السُّنبل، وهو الدِّياس، وقُلبت الواو ياء لكسرة الدال.
«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٨٨)، و«غريب الحديث» للهروي (٢/ ٣٠٢).

(٦) انتظر: «المنتقى» (٤/ ٢٩٧)، و«المغني» (٦/ ٣٨٤)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٢٨).

وقوله: ﴿بِٱلْعَدْلِۚ﴾ متعلق بمحذوف صفة لكاتب؛ أي: كاتب كائن بالعدل؛ أي: يكتب بالسوية لا يزيد، ولا ينقص، ولا يميل إلى أحد الجانبين، وهو أمر للمتداينين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادةٌ لأحدهما على الآخر؛ بل يتحرّى الحق بينهم، والمعدلة فيهم.

قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ النكرة[١] في سياق النفي مُشْعرة بالعموم؛ أي: لا يمتنع أحد من الكُتّاب أن يكتب كتاب التداين، كما علّمه الله؛ أي: على الطريقة التي علّمه الله مِنْ الكتابة، أو كما علمه الله بقوله: ﴿بِٱلْعَدْلِۚ﴾.

قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ الإملال، والإملاء لغتان: الأولى لغة[٢] أهل الحجاز، وبني أَسَد، والثانية لغة بني تَميم، فهذه الآية جاءت على اللغة الأولى، وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥] [١٩٢] و﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ هو مَنْ عليه الدين، أمره الله تعالى بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدَّين في ذمّته، وأمره الله بالتقوى فيما يمليه على الكاتب، وبالغ في ذلك بالجمع بين الاسم، والوصف في قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ ونهاه عَنْ البخس[٣]، وهو النقص، وقيل: إنه نهي للكاتب. والأوّل أولى؛ لأن مَنْ عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص، ولو كان نهياً للكاتب لم يقتصر في نهيه على النقص؛ لأنه يتوقع منه الزيادة، كما يتوقع منه النقص.

والسفيه هو: الذي لا رأيَ له في حُسن التَصرّف، فلا يحسن الأخذ، ولا الإعطاء، شُبه بالثوب السفيه، وهو الخفيف النَسْج، والعرب تُطلق السفه على ضعف العقل تارة، وعلى ضعف البدن أخرى، فمن الأوّل قول الشاعر:

نخافُ أنْ تَسْفَهَ أحلامُنا ونجهلَ الدهرَ معَ الجاهلِ[٤]

ومن الثاني قول ذي الرُّمةِ[٥]:

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٣٣)، و«أحكام القرآن» لابن العز (١/ ٢٤٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٧٢٤)، و«روح المعاني» (٣/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٣٠ ـ ١٨٣١).

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٦١)، و«البحر المحيط» (٢/ ٧٢٥).

(٤) انظره في: «اللباب» (٤/ ٤٨٤)، و«مجمع البيان» (٢/ ٣٧٥) بدون نسبة.

(٥) انظر: «ديوان ذي الرمة» (٢/ ٧٥٤)، و«الكتاب» (١/ ٥٢).

[مشينَ][١] كما اهتزّت رِماحٌ تسفَّهتْ أعاليَها مَرُّ الرياحِ النواسمِ

أي: استضعفها، واستلانها بحركتها، وبالجملة فالسفيه هو المبذِّر إما لجهله بالصرف، أو لتلاعبه بالمال عبَثاً مع كونه لا يجهل الصواب. والضعيف: هو الشيخ الكبير، أو الصبيّ.

قال أهل اللغة[٢]: الضعف بضم الضاد في البدن، وبفتحها في الرأي. والذي لا يستطيع أَن يُملّ هو: الأخرس، أو العِييّ الذي لا يقدر على التعبير كما ينبغي، وقيل: إن الضعيف[٣] هو المذهول العقل الناقص الفطنة العاجز عَنْ الإملاء، والذي لا يستطيع أن يملّ هو: الصغير. قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ الضمير عائد إلى الذي عليه الحق فيملّ عن السفيه وليُّه المنصوب عنه بعد حَجْره عن التصرف في ماله، ويملّ عن الصبي، وصيه، أو وليه، وكذلك يملّ عَنْ العاجز الذي لا يستطيع الإملال لضعف وليه؛ لأَنّه في حكم الصبيّ، أو المنصوب عنه من الإمام، أو القاضي، ويملّ عَنْ الذي لا يستطيع وكيلُه إذا كان صحيح العقل، وعرضت له آفة في لسانه، أو لم تعرض، ولكنَّه جاهل لا يقدر على التعبير، كما ينبغي.

وقال الطبري[٤]: إنَّ الضمير في قوله: ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ يعود إلى الحق، وهو ضعيف جدّاً.

قال القرطبي[٥] في «تفسيره»: وتصرّف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعاً مفسوخ أبداً لا يوجب حكماً، ولا يؤثِّر شيئاً، فإنْ تصرَّف سفيهُ ولا حجَر عليه، ففيه خلاف. انتهى.

قولُه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الاستشهاد: طلبُ الشهادة، وسماهما شهيدين قبل الشهادة مِنْ مجاز الأَوُل؛ أي: باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة، و﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ متعلِّق بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ أو بمحذوف هو: صفة لشهيدين؛ أي: كائنين مِنْ رجالكم؛ أي: من المسلمين، فيخرج الكفار، ولا وجه

---

(١) كذا في المخطوط والذي في الديوان: (رويداً).

(٢) انظر: «الصحاح» (٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٣٨)، و«أحكام القرآن» للكيا (١/ ٢٤٢).

(٤) في «جامع البيان» (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٥) في «تفسيره» (٤/ ٤٣٩).

لخروج[١] العبيد من هذه الآية. فهم إذا كانوا مسلمين مِنْ رجال المسلمين، وبه قال شريح، وعثمان البتّي، وأَحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وجمهور العلماء[٧]: لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه مِنْ نقص الرّق.

وقال الشعبي، والنخعي: يصح في الشيء اليسير دون الكثير.

واستدل الجمهور[٨] على عدم جواز شهادة العبد بأنّ الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة، والعبيد لا يملكون شيئاً تجري فيه المعاملة.

ويُجابُ عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيضاً العبد تصح منه المداينة، وسائر المعاملات إذا أذِنَ له مالكُه بذلك.

وقد اختلف الناس هل الإِشهاد واجب، أو مندوب؟ فقال أبو موسى الأشعري، وابن عمر، والضحاك، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وداود بن علي الظاهري، وابنه: إنه واجبٌ، ورجّحه ابن جرير الطبري[٩]. وذهب الشعبي، والحسن، ومالك[١٠]، والشافعي[١١]، وأبو حنيفة[١٢]، وأصحابه إلى أنه مندوب، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الإِشهاد على البيع.

واستدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ولا فرق بين هذا الأمر، وبين قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ فيلزم القائلين بوجوب الإِشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة.

(١) انظر: «الإشراف» (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤). (٢) انظر: «المغني» (١٤/ ١٨٥).
(٣) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص٧٥٨).
(٤) «مختصر الطحاوي» (ص٣٥٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٧٩).
(٥) «التفريع» (٢/ ٢٣٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٢١٤)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص٣٢٣).
(٦) «حلية العلماء» (٨/ ٢٤٦)، و«الإشراف» (٤/ ٣٠٢).
(٧) «المغني» (١٤/ ١٨٥)، و«المقنع» (٤/ ٣، ١٣)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٢).
(٨) انظر: «رؤوس المسائل» (٦/ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦).
(٩) في «جامع البيان» (٥/ ٨٤).
(١٠) «قوانين الأحكام الشرعية» (ص٢٤٥)، و«التفريع» (٢/ ٢٣٦).
(١١) «روضة الطالبين» (٨/ ٣٤)، و«حلية العلماء» (٨/ ٢٤٦).
(١٢) «مختصر الطحاوي» (ص٣٥٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٧٩).

قولُه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾؛ أي: الشهيدان ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾؛ أي: فليشهد رجل وامرأتان، أو فرجل وامرأتان يكفون.

وقولُه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ متعلّق بمحذوف وقع صفة لرجل، وامرأتان؛ أي: كائنون ممن ترضون حال كونهم من الشهداء. والمراد ممن ترضون دينَهم، وعدالتهم، وفيه: أنّ المرأتين في الشهادة برجل، وأنّها لا تجوز[1] شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهنّ، إلّا فيما لا يطلع عليه غيرهنّ للضرورة.

واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المُدّعي كما جاز الحكم برجل مع يمين المدّعي؟ فذهب مالك[2]، والشافعي[3] إلى أنه يجوز ذلك؛ لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية. وذهب أَبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدّعي، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز، فيتعيّن قبولها.

وقد أوضحنا ذلك في شرحنا لـ«المنتقى»[4]، وغيره من مؤلفاتنا، ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يردّ به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جُرفٍ هار هي قولهم: إن الزيادة على النصِّ نسخ[5]، وهذه دعوى باطلة؛ بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها مَنْ جاءنا بالنص المتقدم عليها، وأيضاً كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب، ولا بيمين الرد على الطالب. وقد حكموا بهما، والجوابُ الجوابُ.

قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ قال أبو عُبيد[6]: معنى تضلّ: تنسّى، والضلال عَنْ الشهادة إنما هو نسيان جزء منها، وذكرُ جزءٍ. وقرأ

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، و«أحكام القرآن» للكيا (١/ ٢٥١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ١٧٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٠)، و«حلية العلماء» (٨/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٧٣ ـ ٤٨٤).

(٥) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٢).

(٦) بل أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ٨٣).

حمزة[١]: «إِنْ تضلّ» بكسر الهمزة.

وقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ جوابه على هذه القراءة، وعلى قراءة الجمهور[٢] هو منصوب بالعطف على تضلّ، ومَنْ رفعه فعلى الاستئناف.

وقرأ ابن كثير[٣]، وأبو عمرو: «فَتذْكِرَ» بتخفيف الذال، والكاف، ومعناه: تُزيدها ذكراً.

وقراءة الجماعة[٤] بالتشديد، [١٩٢]؛ أي: تنبهها إذا غَفَلت ونسيت، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النِّساء؛ أي: فليشهد رجل، وتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما للأخرى إذا ضلّت، وعلى هذا، فيكون في الكلام حذف، وهو سؤال سائل عَنْ وجه اعتبار امرأتين عوضاً عن الرجل الواحد، فقيل وجهه: أن تضلّ إحداهما، فَتُذْكر إحداهما الأخرى، والعلة في الحقيقة هي: التذكير، ولكن الضلال لما كان سبباً له نُزّل منزلته، وأبهم الفاعل في تضلّ، وتذكّر؛ لأن كلاًّ منهما يجوز عليه الوصفان؛ فالمعنى: إن ضلت هذه ذكّرتها هذه، وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعيين؛ أي: إن ضلت إحدى الإمرأتين ذكرتها الإمرأة الأخرى، وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما مِنْ ضعف النساء بخلاف الرجال.

وقد يكون الوجه في الإبهام أن ذلك يعني: الضلال، والتذكير يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلّت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر، فذكرت كل واحدة منهما صاحبتها.

وقال سفيان بن عيينة[٥]: معنى قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ تُصيّرها ذَكراً؛ يعني: أَنّ مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد.

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٤)، و«مجمع البيان» (٢/ ٣٩٥). وهي متواترة، وقرأ الباقون بفتح الهمزة.

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٢٠)، و«النشر» (٢/ ٢٣٦)، و«معاني القرآن» (١/ ١٨٤)، و«التبصرة» (ص٤٥١).

(٣) انظر: «المبسوط» (ص١٥٥)، و«النشر» (٢/ ٢٢٦)، و«التبصرة» (ص٤٥١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٩٨)، و«التبيان» (٢/ ٣٧٧). والقراءة بالتخفيف متواترة، ويزاد معهما يعقوب والباقون بالتشديد في الذال مع فتحها، وفي الكاف مع كسرها عدا حمزة فقرأ بالتشديد مع رفع الراء «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨٢).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) انظر: «زاد المسير» (١/ ٣٣٨)، و«جامع البيان» (٥/ ٨٨).

• أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨٩).

وروى نحوه عَنْ أبي عمرو بن العلاء[١]، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرعٌ، ولا لغةٌ، ولا عقل.

قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾؛ أي: لأداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل، وقيل: إذا ما دعوا لتحمّل الشهادة، وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم، وحملَها الحسنُ على المعنيين.

وظاهر هذا النهي: أَنَّ الامتناع مِنْ أداء الشهادة حرام.

قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ﴾ معنى تسأموا: تملّوا. قال الأخفش[٢]: يقال: سَئِمتُ أسأَمُ سآمةَ، وسَئأماً، ومِنْه قول الشاعر[٣]:

سئمتُ تكاليفَ الحياةِ ومَنْ يَعِشْ ثمانينَ حولاً لا أباً لك يَسْأمِ

أي: لا تملوا أن تكتبوه؛ أي: الدَّين الذي تداينتم به، وقيل: الحقُّ، وقيل: الشاهدُ، وقيل: الكتاب، نهاهم الله سبحانه عن ذلك؛ لأنهم ربما ملّوا مِنْ كثرة المداينة أن يكتبوا، ثم بالغ في ذلك، فقال: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾؛ أي: حال كون ذلك المكتوب[٤] صغيراً، أو كبيراً؛ أي: لا تملّوا في حالٍ مِنْ الأحوال سواء كان الدَّين كثيراً، أو قليلاً، وقيل: إنَّه كنى بالسآمة عَنْ الكسل. والأول أولى.

وقدّم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به لدفع ما عساه أن يقال: إن هذا مال صغير؛ أي: قليل لا احتياج إلى كتبه، والإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إلى المكتوب المذكور في ضمير قوله: ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ و﴿أَقْسَطُ﴾ معناه أعدل؛ أي: أصح، وأحفظ ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾؛ أي: أعون على إقامة الشهادة، وأثبت لها، وهو مبني من أقام، وكذلك أقسط مبني من فعله؛ أي: أقسط.

وقد صرح سيبويه[٥] بأنه قياسي؛ أي: بني أفعل التفضيل. ومعنى قوله:

---

(١) انظر: «التيسير» (ص٨٥)، و«السبعة» (ص١٩٤).
وقال الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٠٣): «هي من بدع التفاسير».

(٢) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٩٠).

(٣) وهو زهير بن أبي سلمى. انظر: «ديوانه» (ص٢٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٣).

(٥) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٧٣٨): ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾، إن كان من أقام ففيه شذوذ على قول بعضهم ومن جعله مبنياً على قام بمعنى اعتدل فلا شذوذ فيه، وتقدّم قول الزمخشري إنه جائز على مذهب سيبويه أن يكون من أقام، وقال أيضاً: «يجوز على معنى النسب من قويم».

﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أقرب لنفي الريب في معاملاتكم؛ أي: الشك، وذلك أن الكتاب الذي يكتبونه يدفع ما يعرض لهم من الريب كائناً ما كان.

قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ «أن» في موضع نصب على الاستثناء قاله الأخفش(١)، و«كان» تامة؛ أي: إلا أن تقع، أو توجد تجارة، والاستثناء منقطع؛ أي: لكن وقت تبايعكم، وتجارتكم حاضرة بحضور البدلين ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ تتعاطونها يداً بيد، فالإدارة: التعاطي، والتقابض، فالمراد: التبايع الناجز يداً بيد، فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته. وقُرِئ بنصب تجارةً على أن «كان» ناقصة؛ أي: إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة.

قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قيل: معناه: وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع المذكور هنا، وهو التجارة الحاضرة على أن الإشهاد فيها يكفي، وقيل: معناه: إذا تبايعتم أيّ تبايعٍ كان حاضراً، أو كالئاً؛ لأن ذلك أدفع لمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار. وقد تقدّم قريباً ذكر الخلاف في كون هذا الإشهاد واجباً، أو مندوباً.

قولُه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل أن يكون مبنيّاً للفاعل، أو للمفعول، فعلى الأوّل معناه: لا يضارِرْ كاتب، ولا شهيد من طلب ذلك منهما، إما بعدم الإجابة، أو بالتحريف، والتبديل، والزيادة، والنقصان في كتابته، ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب(٢)، وابن عباس، وابن أبي إسحاق: «ولا يضارِر» بكسر الراء الأولى، وعلى الثاني لا يُضارَرْ كاتب، ولا شهيد بأَنْ يُدعيا إلى ذلك، وهما مشغولان بمهمّ لهما، ويضيق عليهما في الإجابة، ويؤذيا إنْ حصل منهما التراخي، أو يُطلب منهما الحضور مِنْ مكان بعيد، ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود(٣): «ولا يُضارَر» بفتح الراء الأولى، وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين جميعاً.

وقد تقدّم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ما إذا راجعتَه زادك بصيرة إن شاء الله.

---

(١) في «معاني القرآن» له (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١). ورفع ونصب كلمة «تجارة» متواترتان، فالرفع عن الجمهور والنصب عن عاصم.

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٦٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٠٧). هي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٧٤١)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣٦٦).

قولُه: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾؛ أي: ما نهيتم عنه من المضارة ﴿فَإِنَّهُۥ﴾؛ أي: فعلكم هذا ﴿فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾؛ أي: خروج عن الطاعة إلى المعصية ملتبس بكم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ في فعل ما أمركم به، وترك ما نهاكم عنه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ ما تحتاجون إليه مِنْ العلم، وفيه الوعد لمن اتقاه أَنْ يُعلّمه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩].

قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة، والإشهاد لحفظ الأموال، ودفع الريب، عقّب ذلك بذكر حالة العُذر عَنْ وجود الكاتب، ونصّ على حالة السفر، فإنها مِنْ جملة أحوال العذر، ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر، وجعل الرِّهانَ المقبوضةَ قائمةً مقام الكتابة؛ أي: فإنْ كنتم مسافرين ﴿وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا﴾ في سفركم ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾.

قال أهل العلم: الرهن في السفر ثابت بنصّ التنزيل، وفي الحضر بفعل رسول الله ﷺ، كما ثبت في «الصحيحين»[(١)]: «أنه ﷺ رهن درعاً له من يهودي». وقرأ الجمهور[(٢)]: ﴿كَاتِبٗا﴾؛ أي: رجلاً يكتب لكم.

وقرأ ابن عباس[(٣)]، وأُبيّ، ومجاهد، والضحاك، وعكرمة، وأبو العالية: «كتاباً» قال ابن الأنباري: فسّره مجاهد[(٤)] فقال: معناه: فإن لم تجدوا مداداً؛ يعني: في الأسفار.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير[(٥)]: «فرُهُن» بضم الراء والهاء. وروي عنهما تخفيف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٠٩، ٢٩١٦، ٤٤٦٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٤ ـ ١٢٦/١٦٠٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) «البحر المحيط» (٢/٧٤١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/٤٦٥).

(٣) «القراءات الشاذة» (ص١٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/٣٧٣). وهي قراءة شاذة، وفي «البحر المحيط» عزى لابن عباس والضحاك «كُتّاباً» «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/١٢٢) بسند صحيح.
قال ابن جرير في «جامع البيان» (٥/١٢١): «والقراءة التي لا يجوز غيرها عندنا هي قراءة قرأةِ الأمصار: ﴿وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا﴾ بمعنى: من يكتب؛ لأن ذلك كذلك في مصاحف المسلمين، وغير جائزة القراءة بغير ما في مصاحف المسلمين مُثبتٌ من القراءات».

(٥) «النشر» (٢/٢٢٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/٣٢٢)، و«زاد المسير» (١/٣٤١)، و«التبيان» (٢/٣٧٩). المتواتر «رهان»، و«رُهُن» وما عداهما شاذ.

الهاء جمع رِهان، قاله الفرّاء[١]، والزجاج[٢]، وابن جرير الطبري[٣].

وقرأ عاصم بن أبي النَّجود[٤]: «فرَهْن» بفتح الراء، وإسكان الهاء. وقراءة الجمهور[٥]: «رِهان».

قال الزجاج[٦]: [١٩٤] يقال في الرهن: رهنتُ، وأَرْهنتُ، وكذا قال ابن الأعرابي[٧]، والأخفش[٨]. وقال أبو علي الفارسي[٩]: يقال: أرهنت في المعاملات[١٠]، وأما في القرض، والبيع، فرهنت، وقال ثعلب[١١]: الرواة كلهم في قول الشاعر:

فلما خشيتُ أظافيرَهُم نجوتُ وأرهنتُهم مالِكاً[١٢]

على أرهنتهم، على أَنَّه يجوز رهنتُه، وأرهنتُه إلَّا الأصمعي[١٣]، فإنه رواه، وأرهنُهم على أَنَّه عطفَ بفعل مستقبل على فعل ماض وشبهه بقوله: قمتُ، وأصكُّ وجهَه.

وقال ابن السكيت[١٤]: أرهنت فيهما بمعنى: أسلفتُ، والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون، ورهين، وراهنتُ فلاناً على كذا مراهنةً: خاطرته.

وقد ذهب الجمهور[١٥] إلى اعتبار القبض، كما صرّح به القرآن، وذهب مالك[١٦] إلى أنه يصح الارتهان بالإِيجاب، والقبول مِنْ دون قبض.

---

(١) في «معاني القرآن» له (١/ ١٨٦).
(٢) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٦٦).
(٣) في «جامع البيان» (٥/ ١٢٣).
(٤) «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٦٦، ٣٦٧). والذي عن عاصم «رُهُن». انظر: «التيسير» (ص٨٥).
(٥) «زاد المسير» (١/ ٣٤١)، و«جامع البيان» (٥/ ١٢٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٦) «معاني القرآن» (١/ ٢٦٦).
(٧) في «معاني القرآن» (٢/ ٣٧٧).
(٨) في «معاني القرآن» له (١/ ٢٩١).
(٩) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٦٧).
(١٠) هكذا في الأم لكن الصواب «المغالاة» كما في «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦٨).
(١١) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٧٤).
(١٢) انظره في: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٦٧)، و«الحجة» (٢/ ٤٤٦)، و«تهذيب اللغة» (٦/ ٢٧٤).
(١٣) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢١٣٨)، و«مجمل اللغة» (١/ ٤٠٣).
(١٤) «في إصلاح المنطق» (١/ ٢٥٧، ٢٧٦)، وانظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٧٤).
(١٥) «المغني» (٦/ ٤٤٤)، و«المبسوط» (٢١/ ٦٤)، و«حلية العلماء» (٤/ ٤٠٣)، و«فتح الباري» (٥/ ١٤٠).
(١٦) «التمهيد» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ أي: إن كان الذي عليه الحقُّ أميناً، عند صاحب الحق لحسن ظنِّه به، وأمانته لديه، واستغنى بأمانته عن الارتهان ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ وهو: المديون ﴿أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ أي: الدَّين الذي عليه، والأمانة: مَصْدر سُمّي به الذي في الذِّمة، وأضافها إلى الذي عليه الدَّين من حيث أن لها إليه نسبة، وقرئ[١]: «ايتمن» بقلب الهمزة ياء، وقرئ[٢] بإدغام الياء في التاء، وهو خطأ؛ لأن المنقلبة من الهمزة لا تدغم؛ لأنها في حكمها ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ في أن لا يكتمَ مِنْ الحق شيئاً. قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ نهي للشهود أن يكتموا ما تحملوه من الشهادة، وهو في حكم التفسير لقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾؛ أي: لا يضارر بكسر الراء الأولى على أحد التفسيرين المتقدّمين.

قوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ خص القلب بالذكر؛ لأن الكتم من أفعاله، ولكونه رئيس الأعضاء، وهو المضغة التي إن صَلَحْت صلَح الجسد كله، وإن فسدت فسد كله، وارتفاع القلب على أنه فاعل، أو مبتدأ، وآثمٌ خبره على ما تقرر في علم النحو، ويجوز أن يكون قلبه بدلاً مِنْ آثم بدل البعض من الكل، ويجوز أن يكون أيضاً بدلاً مِنْ الضمير الذي في آثم الراجع إلى «من»، وقرئ[٣]: «قلبَه» بالنصب كما في قوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ قال: نزلت في السَّلَم في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم.

---

(١) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٥٣)، و«شرح المفصل» (٩/ ١٠٨). قلب الهمزة ياء، متواتر، وأما إدغام الياء في التاء فشاذة وعزا في «البحر» الإدغام لعاصم وهي قراءة شاذة «تخريج القراءات في فتح القدير» ص(٨٣).

(٢) انظر: «القراءات الشاذة» (ص١٨).
قال الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥١٧): «... بإدغام الياء في التاء قياساً على اتَّسر في الافتعال من اليُسر، ولس بصحيح؛ لأن الياء منقلبة عن الهمزة فهي في حكم الهمزة». وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٧٤٥) أنها لغة رديئة. انظر: «المهذب» (١/ ٢٣٣).

(٣) «الكشاف» (١/ ٥١٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٠٣)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٨)، و«شرح التسهيل» (٢/ ٢١٨). القراءة بنصب «قلبَه» شاذة.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٤ رقم ٢٩٤٩) بسند صحيح.
وأصله في البخاري رقم (٢٢٣٩، ٢٢٥٣)، ومسلم رقم (١٦٠٤).

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبخاري، وغيرهم عنه[(١)] قال: أشهد أَنَّ السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى أن الله أجله، وقرأ هذه الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[(٢)]، عنه في الآية. قال: أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحودٌ، ولا نسيان، فمن لم يشهد على ذلك، فقد عصى. ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾ يعني: مَنْ احتيج إليه من المسلمين ليشهد على شهادة، أو كانت عنده شهادة، فلا يحلّ له أن يأبى إذا ما دُعِيَ، ثم قال بعد هذا: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، والضِّرار أن يقول الرجل للرجل، وهو عنه غنيّ: إنّ الله قد أمرك أن لا تأبى إذا دُعيت، فيضارّه بذلك، وهو مُكتفٍ بغيره، فنهاه الله عن ذلك. وقال: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾؛ يعني: معصية. قال: ومن الكبائر كتمان الشهادة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[(٣)] في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ قال: واجبٌ على الكاتب أن يكتب.

وأخرج ابن جرير، عن الضحاك[(٤)] قال: كانت الكتابة عزيمةً، فنسخها ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[(٥)]، قال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ قال: هو الجاهل. ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ قال: هو الأحمق.

وأخرج ابن جرير، عن الضحاك[(٦)]، والسدّي[(٧)]، في قوله: ﴿سَفِيهًا﴾ قالا: هو الصبيّ الصغير.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٣، ٩٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٤٠٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٦) وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٥ رقم ٢٩٥٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٦ رقم ٢٩٥٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٧) عن مجاهد بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧٨) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٩ رقم ٢٩٧٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨٢) عن الضحاك بسند ضعيف.

(٧) وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨٢) عن السدي بسند حسن.

وأخرج ابن جرير، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس[١]: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ قال: صاحب الدين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن الحسن[٢] قال: ولي اليتيم.

وأخرج ابن جرير، عن الضحاك[٣] قال: وليّ السفيه، أو الضعيف.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، والبيهقي، عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قال: من الأحرار.

وأخرج ابن جرير، عن الربيع[٥] في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ قال: عدول.

وأخرج الشافعي، والبيهقي، عن مجاهد[٦] قال: عدلان حُرّان مسلمان.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٧] في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ يقول: أن تنسى إحدى المرأتين الشهادة ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾؛ يعني: تذكرها التي «حفظتَ» شهادتها.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٨] في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾ قال: إذا كانت عندهم شهادة.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عَنْ الربيع[٩] قال: كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم يشهدون، فلا يتبعه أحد منهم، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[١٠] نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨٤ ـ ٨٥) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٩ رقم ٢٩٧٩) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨٥) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٦٠ رقم ٢٩٨٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٤٥٦ ـ تفسير)، والبيهقي (١٠/ ١٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٧٨) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨٧) بسند حسن.
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦١)، والشافعي في «الأم» (٨/ ٣٥، ٣٧) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٦٢ رقم ٢٩٩٣) بسند حسن.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٦٣ رقم ٢٩٩٨).
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٦٣ رقم ٣٠٠١) بسند ضعيف.
(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٩٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٠) بسند صحيح.

وأخرج ابن المنذر، عن عائشة[١] في قوله: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قالت: أعدل.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه»، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: يأتي الرجل الرجلين، فيدعوهما إلى الكتابة، والشهادة، فيقولان: إنّا على حاجة، فيقول: إنكما قد أمرتما أن تُجيبا، فليس له أَنْ يضارّهما.

وأخرَج ابنُ جرير، عَنْ طاوس[٣]: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾، فيكتب ما لم يملّ عليه ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيشهد بما لم يستشهد.

وأخرَج ابنُ جرير، عن الضّحاك[٤] في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية، قال: مَنْ كان على سفرٍ، فبايع بيعاً إلى أجل، فلم يجد كاتباً، فرخص له في الرهان المقبوضة، وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٥]، قال: لا يكون الرهن إلا في السفر.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٦]، قال: لا يكون الرهن، إلا مقبوضاً.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن ماجه، وأبو نعيم، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري[٧]، أنه قرأ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٣) عن السدي ورقم (١٢٢) عن سفيان الثوري.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/٥٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/١١٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٥٥٦٣)، وفي «تفسيره» (١/١١١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/١٢١) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٦٩) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٦٩ رقم ٣٠٣٦) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٧٥ ـ ٧٦)، وابن الجوزي في «النواسخ» (ص٢٢٢)، والبخاري في «التاريخ» (١/٢٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٣٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٧٠ رقم ٣٠٤١)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٥٥٨)، والبيهقي (١٠/١٤٥)، وابن عدي (٦/٢٢٦٧). وهو حديث حسن.

هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: هذه نَسخت ما قبلَها.

وأقول: رضي الله عن هذا الصحابي الجليل، ليس هذا مِنْ باب النسخ، فهذا مُقيّد بالائتمان، وما قبله ثابت مُحكم لم ينسخ، وهو مع عدم الائتمان.

وأخرج ابن جرير، عن السدّي[1] في قوله: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ قال: فاجرٌ قلبه.

وأخرج ابن جرير، بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيب[2] أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّين.

وأخرج أبو عبيد في «فضائله»[3]، عن ابن شهاب قال: آخر القرآن عهداً بالعرش آيةُ الرِّبا، وآية الدَّين.

[إحاطة علم الله وتمام ملكه وقدرته]:

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾.

قوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ قد تقدّم تفسيره. [١٩٥] قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، ظاهره أن الله يحاسب العباد على ما أضمرته أنفسُهم، أو أظهرته من الأمور التي يحاسب عليها، فيغفر لمن يشاء منهم ما يغفره منها، ويعذب من يشاء منهم بما أسرّ، أو أظهر منها، هذا معنى الآية على مقتضى اللغة العربية.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية على أقوال:

(الأول) أنها: وإن كانت عامة، فهي مخصوصة[4] بكتمان الشهادة، وأن الكاتم

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٢ رقم ٣٠٥٣) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص٢٢٤) من طريق عقيل، عن ابن شهاب قوله.
قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٠٥): «وطريق الجمع بين هذين القولين أنَّ هذه الآية هي ختام القرآن المنزلة في الربا، إذ هي معطوفة عليهنَّ».

(٤) انظر: «جامع البيان» (٥/ ١٢٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٨١).

للشهادة يُحاسَب على كتمه سواء أظهر للناس أنه كاتم للشهادة، أو لم يظهر.

وقد روى[١] هذا عن ابن عباس، وعكرمة، والشعبي ومجاهد، وهو: مردود بما في الآية من عموم اللفظ، ولا يصلح ما تقدم قبل هذه الآية من النهي عن كتم الشهادة أن تكون مختصة به.

(والقول الثاني) أن ما في الآية مختص بما يطرأ على النفوس من الأمور التي هي بين الشك، واليقين، قاله مجاهد[٢]، وهو أيضاً: تخصيص بلا مخصص.

(والقول الثالث) أنها محكمة عامة، ولكن العذاب على ما في النفس يختص بالكفار، والمنافقين. حكاه الطبري[٣] عن قوم، وهو أيضاً: تخصيص بلا مُخصِّص، فإن قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ لا يختص ببعض معين إلا بدليل.

(والقول الرابع) أن هذه الآية منسوخة، قاله ابن مسعود[٤]، وعائشة، وأبو هريرة، والشعبي، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب، وموسى بن عُبيدة، وهو مرويّ، عن ابن عباس، وجماعة من الصحابة، والتابعين، وهذا هو الحق لما سيأتي من التصريح بنسخها، ولما ثبت عن النبي ﷺ: «إن الله غفر لهذه الأمة ما حدَّثت به أنفسُها»[٥].

قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قدّم الجار، والمجرور على الفاعل لإظهار العناية به، وقدّم الإبداء[٦] على الإخفاء؛ لأن الأصل في الأمور التي يحاسب عليها هو الأعمال البادية، وأما تقديم الإخفاء في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩] فلكون العلم يتعلق بالأعمال الخافية والبادية على السوية، وقدم المغفرة على التعذيب لكون رحمته سبقت غضبه.

وجملة قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ مستأنفة؛ أي: فهو يغفر،

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٤٨٦).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/١٣٣) بسند صحيح.
(٣) في «جامع البيان» (٥/١٢٨ ـ ١٢٩).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٨٦)، و«جامع البيان» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣٨).
(٥) أخرجه أحمد (٢/٤٢٥، ٤٧٤، ٤٩١)، والبخاري رقم (٢٥٢٨) و(٥٢٢٩) و(٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٧/٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود رقم (٢٢٠٩)، والترمذي رقم (١١٨٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (٢٠٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/٣٨١).

وهي متضمنة لتفصيل ما أجمل في قوله: (يُحَاسِبُكُم بِهِ اللَّهُ) وهذا على قراءة ابن عامر[1]، وعاصم.

وأما على قراءة ابن كثير[2]، ونافع، وأبي عمرو، وحمزة، والكسائي بجزم الراء، والباء، فالفاء عاطفة لما بعدها على المجزوم قبلها، وهو: جواب الشرط، أعني: قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.

وقرأ ابن عباس[3]، والأعرج، وأبو العالية، وعاصم الجحدري بنصب الراء، والباء في قوله: ﴿فَيَغْفِرُ﴾، ﴿وَيُعَذِّبُ﴾ على إضمار أن عطفاً على المعنى.

وقرأ طلحة بن مصرف[4]: «يَغفر» بغير فاء على البدل، وبه قرأ الجعفي، وخلّاد.

وقد أخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة[5] قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسولَ الله ﷺ، ثم جثوا على الرُّكب، فقالوا: يا رسولَ الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزل الله عليك هذه الآية، ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا، وعصينا؟ بل قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]» فلما اقترأها القوم، وذلّت بها ألسنتُهم أنزل الله في

---

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٢٣)، و«إعراب القرآن» (١/ ٣٠٤)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧)، و«زاد المسير» (١/ ٣٤٤)، و«شرح المفصل» (٧/ ٥٥).

(٢) «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٦)، و«المحتسب» (١/ ١٤٩)، و«التبصرة» (ص٤٥٢)، و«البحر المحيط» (٢/ ٧٥٤). قال في «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨٤): القراءتان متواترتان، والرفع عن ابن عامر وعاصم وأبي جعفر ويعقوب، والجزم عن الباقين وما ذكره عن ابن عبّاس ومَنْ معه من النصب وكذلك حذف الفاء من «فيغفر» فقراءتان شاذتان.

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٧٥٤)، و«المبسوط» (ص٩٥، ١٠١)، و«التبصرة» (ص٤٥٢).

(٤) «النشر» (٢/ ١٠، ٢٨٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ١٥٦)، و«التبصرة» (ص٤٥٢)، و«البحر المحيط» (٢/ ٧٥٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٤، ٥٧٥ رقم ٣٠٦٠، ٣٠٦١)، ومسلم رقم (١٢٥)، وأحمد في «مسنده» رقم (٩٣٤٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٢٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٦٦)، وابن الجوزي في «النواسخ» (ص٢٢٦).

أثَرِها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرها.

وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي، عن ابن عباس(١) مرفوعاً نحوه، وزاد: فأنزل الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلتُ: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت. وقد رويت هذه القصة، عن ابن عباس من طرق.

وأخرج البخاري، والبيهقي عن مروان(٢) الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أحسبه ابنَ عمر: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها.

وأخرج عبد بن حُميد، والترمذي(٣)، عن علي نحوه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني، عن ابن مسعود(٤)، نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن عائشة(٥) نحوه أيضاً.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٣١)، ومسلم رقم (١٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٩٧)، والترمذي رقم (٢٩٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٠٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٧٥)، وابن حبان رقم (٥٠٦٩)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٤٥٣)، وفي «الشعب» رقم (٢٤٠٧، ٢٤٠٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٤٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٩٠). وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣٨/٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٠٣٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٨٢) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤٣/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٤ رقم ٣٠٦٢)، وأحمد (٢١٨/٦)، وأبو داود الطيالسي رقم (١٦٨٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٨٩)، والترمذي رقم (٢٩٩١).

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديثه».

وقال ابن كثير في «تفسيره»: «وشيخه علي بن جدعان ضعيف، يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه، أم محمد، أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وبمجموع ما تقدم يظهر لك ضعف ما أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[1] في هذه الآية أنه قال: نزلت في كتمان الشهادة. فإنَّها لو كانت كذلك لم يشتد الأمر على الصحابة. وعلى كلِّ حال، فبعد هذه الأحاديث المصرّحة بالنسخ، والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها.

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في «الصحيحين»، والسنن الأربع من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أُمّتي ما حدّثت به أنفسُها ما لم تتكلم، أو تعمل به»[2].

وأخرج ابن جرير، عن عائشة[3] قالت: كل عبد همَّ بسوء، ومعصية، وحدّث نفسَه به، حاسبه الله في الدنيا؛ يخَافُ، ويحزن ويشتدّ همه، لا يناله من ذلك شيء، كما همَّ بالسوء، ولم يُعمَل مِنْه بشيء.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير[4]، عنها نحوه.

والأحاديث المتقدمة المصرّحة بالنسخ تدفعه.

وأخرج ابن جرير[5]، عن ابن عباس قال: إن الله يقول يوم القيامة: إن كُتَّابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها، فأما ما أسررتم في أنفسكم، فأنا أحاسبكم به اليوم، فأغفر لمن شئتُ، وأعذب مَنْ شئت، وهو مدفوع بما تقدم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٣٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٢ رقم ٣٠٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٧٣ - تفسير) بسند ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٨، ٦٦٦٤)، ومسلم رقم (١٢٧)، وأبو داود رقم (٢٢٠٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٠، ٢٠٤٤)، والترمذي رقم (١١٨٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ١٥٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٤٣) من طريق الضحاك، عن عائشة رضي الله عنها بسند منقطع.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٤٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٨١) بسند ضعيف؛ لضعف جويبر، والانقطاع بين الضحاك وعائشة.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٤٠) بسند ضعيف.

[صفة الجماعة المسلمة، ومنهجها وتكاليفها وموقفها في الأرض ودورها في الوجود]:

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

قولُه: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾؛ أي: بجميع ما أنزل الله[1]: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الرسول، وقوله: ﴿كُلٌّ﴾؛ أي: من الرسول والمؤمنين ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ ويجوز أن يكون قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ مبتدأ.

وقوله: ﴿كُلٌّ﴾ مبتدأ ثان.

وقوله: ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ خبر المبتدأ الثاني، وهو وخبرُه خبرُ المبتدأ الأوّل، وأفرد الضمير في قوله: ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ مع رجوعه إلى كل المؤمنين، لِما أنّ المراد بيان إيمان كلِّ فرد منهم من غير اعتبار الاجتماع، كما اعتبر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

قال الزجّاج[2] لما ذكر الله سبحانه في [١٩٦] هذه السورة فرض الصلاة، والزكاة، وبيَّن أحكام الحج، وحكم الحيض، والطلاق، والإيلاء، وأقاصيص الأنبياء، وبيَّن حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ثم ذكر تصديق نبيّه ﷺ، ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك، فقال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾؛ أي: صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها، وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وقيل: سبب نزولها الآية التي قبلها. وقد تقدّم بيان ذلك.

قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾؛ أي: من حيث كونهم عباده المكرّمين المتوسطين بينه، وبين

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٣٦٨).

أنبيائه في إنزال كتبه، وقوله: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ لأنها المشتملة على الشرائع التي تعبّد بها عباده.

وقولُه: ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ لأنهم المبلّغون لعباده ما نزل إليهم. وقرأ نافع[١]، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وابن عامر، «وكتُبه» بالجمع. وقرءوا في التحريم[٢]، «وكتابه». وقرأ ابن عباس هنا، «وكتابه»، وكذلك قرأ حمزة، والكسائي، وروى عنه أنه قال: الكتاب أكثر من الكتب. وبيّنه صاحب «الكشاف»[٣]، فقال: لأنه إذا أريد بالواحد الجنس، ـ والجنسية قائمة في وجدان الجنس كلها ـ لم يخرج مِنْه شيء. وأمَّا الجمع، فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية مِنْ الجموع. انتهى.

ومَنْ أراد تحقيق المقام، فليرجع إلى «شرح التلخيص» المطوّل[٤] عند قول صاحب «التلخيص»: «واستغراق المفرد أشمل».

وقرأ الجمهور[٥]: «ورسُله» بضم السين. وقرأ أبو عمرو، بتخفيف السين. وقرأ الجمهور[٦]: «لا نفرّق» بالنون. والمعنى: يقولون: لا نفرق.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٧٥٧)، و«المبسوط» (ص١٥١)، و«زاد المسير» (١/ ٣٤٥)، و«السبعة» (ص١٩٥)، و«التقريب والبيان» (ص٢٦). وهما قراءتان متواتران ويزاد مع المذكورين خلف البزار والباقون بالجمع.

(٢) سورة التحريم: الآية ١٢. «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٩٦).

(٣) في «الكشاف» (١/ ٥١٩).

(٤) «المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم» لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) حيث قال في (ص٢٢٩): «(واستغراق المفرد) سواء كان بحرف التعريف أو غيره (أشمل) من استغراق المثنى والمجموع؛ لأنه يتناول كل واحد واحد من الأفراد، واستغراق المثنى إنّما يتناول كل اثنين اثنين، ولا ينافي خروج الواحد، واستغراق الجمع إنّما يتناول كل جماعة جماعة، ولا ينافي خروج الواحد والاثنين (بدليل صحة: لا رجال في الدار، إذا كان فيها رجل أو رجلان، دون لا رجل) فإنه لا يصح إذا كان فيها رجل أو رجلان، وإنما أورد البيان بلا التي لنفي الجنس؛ لأنها نص الاستغراق...».

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٩٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ٧٥٨). هي قراءة شاذة عن أبي عمرو والمتواتر عنه الإسكان في المتصل بـ«هم، وكم ونا» مثل «رسلهم، رسلكم، ورسلنا» «تخريج القراءة في فتح القدير» (ص٨٤).

(٦) هما قراءتان متواترتان والياء عشرية عن يعقوب. اهـ. قال ابن جرير في «جامع البيان» =

وقرأ سعيد بن جُبير[1]، ويحيى بن يَعْمَر، وأبو زرعة بن عَمْرو بن جرير، ويعقوب: «لا يفرِّق» بالياء التحتية.

وقوله: ﴿بَيْنَ أَحَدٍ﴾ ولم يقل بين آحاد؛ لأن الأحد يتناول الواحد والجمع، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] فوصفه بقوله: ﴿حَاجِزِينَ﴾ لكونه في معنى الجمع، وهذه الجملة يجوز أن تكون في محل نصب[2] على الحال، وأن تكون خبراً آخر لقوله: ﴿كُلٌّ﴾.

وقوله: ﴿مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ أظهر في محل الإضمار للاحتراز عن توهم اندراج الملائكة في الحكم، أو الإشعار بعلة عدم التفريق بينهم.

وقوله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ هو: معطوف على قوله: ﴿ءَامَنَ﴾ وهو: وإن كان للمفرد، وهذا للجماعة، فهو جائز نظراً إلى جانب المعنى؛ أي: أدركناه بأسماعنا، وفهمناه، وأطعنا ما فيه؛ وقيل: معنى سمعنا: أجبنا دعوتك.

قوله: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مصدر منصوب بفعل مقدّر؛ أي: اغفرْ غفرانَك. قاله الزجّاج، وغيرهُ، وقدّم السمع والطاعة على طلب المغفرة لكون الوسيلة تتقدّم على المتوسل إليه.

قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التكليف هو: الأمر بما فيه مشقة، وكُلْفة، والوسع: الطاقة، والوسع: ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، وهذه جملة مستقلة جاءت عقب قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية لكشف كربة المسلمين، ودفع المشقة عليهم في التكليف بما في الأنفس، وهي كقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فيه ترغيب، وترهيب؛ أي: لها ثواب

= (٥/ ١٥١): «والقراءةُ التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ لأنها القراءة التي قامت حجتُها بالنقل المستفيض الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط، بمعنى ما وصفنا من يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله، ولا يُعترض بشاذٍّ من القراءة على ما جاءت به الحجة نقلاً وروايةً».

(١) انظر: «زاد المسير» (١/ ٣٤٥)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٢٣٧)، و«النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «التبيان» (١/ ٢٣٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٧٥٦).

ما كسبت من الخير، وعليها وزر ما اكتسبت من الشرّ، وتقدّم «لها»، و«عليها» على الفعلين؛ ليفيد أن ذلك لها لا لغيرها، وعليها لا على غيرها، وهذا مبنيّ على أن «كسب» للخير فقط، «واكتسب» للشرّ فقط، كما قاله صاحب «الكشاف»[(١)]، وغيره، وقيل: كل واحد من الفعلين يصدق على الأمرين، وإنما كرّر الفعل، وخالف بين التصريفين تحسيناً للنظم، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ [الطارق: ١٧].

قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ أي: لا تؤاخذنا بإثم ما يصدر منا من هذين الأمرين.

وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين، وغيرهم قائلين: إن الخطأ، والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما، فما معنى الدعاء بذلك؟ فإنه من تحصيل الحاصل.

وأجيب عن ذلك: بأن المراد طلب عدم المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان، والخطأ من التفريط، وعدم المبالاة، لا من نفس النسيان، والخطأ، فإنه لا مؤاخذة بهما، كما يفيد ذلك قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان» وسيأتي تخريجه، وقيل: إنه يجوز للإنسان أن يدعو بحصول ما هو حاصل له قبل الدعاء لقصد استدامته، وقيل: إنه وإن ثبت شرعاً أنه لا مؤاخذة بهما، فلا امتناع في المؤاخذة بهما عقلاً، وقيل: لأنهم كانوا على جانب عظيم من التقوى بحيث لا يصدر عنهم الذنب تعمداً، وإنما يصدر عنهم خطأ، أو نسياناً، فكأنه وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً بنزاهة ساحتهم، عما يؤاخذون به؛ كأنه قيل: إن كان النسيان، والخطأ مما يؤاخذ به، فما منهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ، والنسيان.

قال القرطبي[(٢)]: وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع، ولا يلزم منه شيء، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختُلف فيه، والصحيح: أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسياً في

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٥٢٠).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

رمضان، أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ، ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع. انتهى.

قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ عطف على الجملة التي قبله، وتكرير النداء للإيذان بمزيد التضرّع، واللَّجأ إلى الله سبحانه. والإِصر: العبء الثقيل الذي يأصر صاحبه؛ أي: يحبسه مكانه لا يستقل به لثقله. والمراد به هنا: التكليف الشاق، والأمر الغليظ الصعب، وقيل: الإِصر: شدّة العمل، وما غَلُظ على بني إسرائيل من قتل الأنفس، وقطع موضع النجاسة، ومنه قول النابغة[(١)]:

يا مانعَ الضَّيمِ أنْ تَغْشَى سُرَاتَهمُ والحاملُ الإِصْرِ عنهم بعدَ ما غَرِقُوا

قيل: الإِصْر: المسخُ قردةً، وخنازيرَ، وقيل: العهدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١] وهذا الخلاف يرجع إلى بيان ما هو الإِصر الذي كان على مَنْ قبلنا، لا إلى معنى الإِصر في لغة العرب، فإنه ما تقدّم ذكره بلا نزاع، والإِصار: الحبل الذي تُربط به الأحمال، ونحوها، [١٩٧] يقال: أصر، يأصِر، أصْراً: حبس، والإِصر بكسر الهمزة من ذلك.

قال الجوهري[(٢)]: والموضع مأصِر، والجمع مآصر، والعامة تقول: معاصر. ومعنى الآية: أنهم طلبوا من الله سبحانه أن لا يَحملهم من ثقل التكاليف ما حمَل الأممَ قبلهم.

وقوله: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ﴾ صفة مصدر محذوف؛ أي: حملاً مثل حملك إياه على من قبلنا، أو صفة لأصْر؛ أي: إصراً مثل الإِصر الذي حملته على من قبلنا.

قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ هو أيضاً عطف على ما قبله، وتكرير النداء للنكتة المذكورة قبل هذا.

والمعنى: لا تُحمّلنا مِنْ الأعمال ما لا نطيق[(٣)]، وقيل: هو عبارة عن إنزال العقوبات؛ كأنه قال: لا تنزل علينا العقوبات بتفريطنا في المحافظة على تلك

(١) انظر: «ديوان النابغة الذبياني» (ص١٢٩).
(٢) في «الصحاح» (٢/ ٥٧٩).
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٩٣)، و«البحر المحيط» (٢/ ٧٦٣).

التكاليف الشاقة التي كلفت بها من قبلنا، وقيل: المراد به: الشاق الذي لا يكاد يستطاع من التكاليف.

قال في «الكشاف»(١): وهذا تكرير لقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾.

قوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾؛ أي: عن ذنوبنا، يقال: عفوتُ عن ذنبه: إذا تركتَه، ولم تعاقبه عليه ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾؛ أي: استر على ذنوبنا، والغَفْر: السَّتْر ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾؛ أي: تفضَّل برحمةٍ منك علينا ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾؛ أي: وليُّنا، وناصرُنا، وخرج هذا مخرج التعليم كيف يدعون، وقيل: معناه: أنت سيدنا، ونحن عبيدك ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فإن من حق المولى أن ينصر عبيده، والمراد: عامة الكفرة، وفيه إشارة إلى إعلاء كلمة الله في الجهاد في سبيله.

وقد قدّمنا في شرح الآية التي قبل هذه، أعني: قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إلخ، أنه ثبت في «الصحيح»(٢) عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات: «قد فعلتُ»، فكان ذلك دليلاً على أنه سبحانه لم يؤاخذهم بشيء من الخطأ، والنسيان، ولا حمل عليهم شيئاً من الإصر الذي حمله على مَنْ قبلهم، ولا حمّلهم ما لا طاقة لهم به، وعفا عنهم، وغفر لهم، ورحمهم، ونصرهم على القوم الكافرين، والحمد لله ربِّ العالمين.

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم، عن مقاتل بن حبان(٣): ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾: لا نكفر بما جاءت به الرسل، ولا نفرّق بين أحد منهم، ولا نكذب به، ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ للقرآن الذي جاء من الله ﴿وَأَطَعْنَا﴾: أقرّوا لله أن يطيعوه في أمره ونهيه.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن ابن عباس(٤) في قوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ قال: إليك المرجع، والمآب يوم يقوم الحساب.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن حكيم بن جابر(٥)

---

(١) (١/ ٥٢١). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨١ رقم ٣١٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٧ رقم ٣٠٧٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٧) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٥ رقم =

قال: لما نزلت: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية، قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله قد أحسنَ الثناء عليك، وعلى أُمتّك، فَسلْ تُعطَه، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ حتى ختم السورة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[1] في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ قال: هم المؤمنون وسّع الله عليهم أمر دينهم، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأخرج ابن أبي حاتم[2]، عنه في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ قال: من العمل.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[3] في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ قال: إلا طاقتها.

وأخرج ابن المنذر[4]، عن الضحاك، نحوه.

وقد أخرج ابن ماجه، وابن المنذر، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[5] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه» وأخرجه ابن ماجه[6] من حديث أبي ذرّ مرفوعاً، والطبراني[7] من حديث ثوبان، ومن حديث ابن

= ٣٠٧٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٧٨ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٥٠١) بسند رجاله ثقات لكنه مرسل.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٧ رقم ٣٠٨٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٨ رقم ٣٠٨٧) من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٧ رقم ٣٠٨٤) عن محمد بن كعب القرظي.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨١) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٥)، وابن حبان رقم (٧٢١٩)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) و(١/ ٦١). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٠٤٣). وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٤٣٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزائد» (٦/ ٢٥٣) وفيه يزيد بن ربيعة، وهو ضعيف.

عمر[١]، ومن حديث عقبة بن عامر[٢].

وأخرجه البيهقي[٣] أيضاً من حديثه.

وأخرجه ابن عديّ في «الكامل»[٤]، وأبو نعيم من حديث أبي بكرة.

وأخرجه ابن أبي حاتم[٥] من حديث أمّ الدرداء.

وأخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، من حديث الحسن[٦] مرسلاً.

وأخرجه عبد بن حميد[٧]، من حديث الشعبي مرسلاً.

وفي أسانيد هذه الأحاديث مقال، ولكنها يقوّي بعضها بعضاً، فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره.

وقد تقدّم حديث[٨]: «إن الله قال: قد فعلتُ» وهو في «الصحيح» وهو يشهد لهذه الأحاديث.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٩] في قوله: ﴿إِصۡرًا﴾ قال: عهداً.

وأخرج عبد بن حميد[١٠]، عن مجاهد مثله.

وأخرج ابن جرير[١١]، عن ابن جريج مثله.

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧).

(٢) حديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في «الكبير» (٨٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٧) وفيه: ابن طيعة فيه ضعف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٧٩ رقم ٣٠٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو بكر الهذلي، به.

(٦) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٢).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٤٢٦).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨٠ رقم ٣٠٩٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٧) بسند صحيح.

(١٠) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٢).

(١١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٥٩) بسند ضعيف.

وأخرج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح[١] في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قال: لا تمسخنا قردة، وخنازير.

وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد[٢] في الآية: أن الإِصر: الذنب الذي ليس فيه توبة، ولا كفّارة.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الفضيل[٣] في الآية قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب قيل له: توبتُك أَنْ تقتل نفسَك، فيقتل نفسه، فَوضِعت الآصار عن هذه الأمة.

وأخرج عبد بن حُميد[٤]، عن عطاء قال: لما نزلت هذه الآيات: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ إلخ، كلما قالها جبريل للنبي ﷺ، قال النبيّ ﷺ: آمين رب العالمين.

وأخرج أبو عبيد[٥]، عن ميسرة: أن جبريل لقن النبي ﷺ خاتمة البقرة آمين.

وأخرج أبو عبيد، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن معاذ بن جبل[٦]، أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال: آمين.

وأخرج أبو عبيد عن جبير بن نفير[٧]: أنه كان يقول: آمين آمين.

وأخرج عبد بن حميد[٨]، عن أبي ذرّ قال: هي للنبي ﷺ خاصة.

وأخرج ابن جرير، عن الضحاك[٩] في هذه الآية قال: سألها نبيّ الله ربه، فأعطاه إياها، فكانت للنبيّ ﷺ خاصة.

وقد ثبت عند الشيخين[١٠]، وأهل السنن، وغيرهم، عن ابن مسعود، عن

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٦٠) من طريق بقية بن الوليد، به.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٦٠) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨٠ رقم ٣١٠) من طريق فيض بن إسحاق الرقي، به.
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٧).
(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٢٥) رقم (٤٣٠) وصوابه عن أبي ميسرة واسمهُ: عَمرُو بن شرحبيل الهمداني تابعي ثقة فالحديث مرسل وفي سنده ابن لهيعة.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٦٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٢٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٦) بسند ضعيف من طريق سفيان، به.
(٧) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٢٥).
(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٧).
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٦٩) بسند ضعيف.
(١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، ومسلم رقم (٨٠٨)، وأبو داود رقم =

النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

وأخرج أبو عبيد، والدارمي، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن النعمان بن بشير[1]، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يُقْرآن في دارٍ ثلاثَ ليالٍ، فيقربَها شيطان».

وأخرج أحمد، والنسائي، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» بسند صحيح، عن حذيفة[2]، أن النبي ﷺ كان يقول: «أُعْطيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يُعْطها نبيّ قبلي».

وأخرج أحمد، والبيهقي، عن أبي ذرّ[3] مرفوعاً، نحوه.

وأخرج أبو عبيد، وأحمد، ومحمد بن نصر، عن عقبة بن عامر[4]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى خاتمتها، فإن الله اصطفى بها محمداً» وإسناده حسن.

وأخرج مسلم[5]، عن ابن مسعود قال: لما أُسري برسول الله ﷺ انتهى إلى

= (١٣٩٧)، والترمذي رقم (٢٨٨١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٥٥٤ ـ ١٠٥٥٨ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن ماجه رقم (١٣٦٩)، والدارمي (٢/ ٤٥٠)، والطبراني (ج١٧ رقم ٥٤١ ـ ٥٥٤)، وابن حبان رقم (٧٧٨)، وأحمد (١٢٧٤). وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٤٩)، والترمذي رقم (٢٨٨٢) وقال: «حسن غريب»، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٨٠٣)، وابن حبان رقم (٧٧٩)، والحاكم (١/ ٥٦٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢١٨٠). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٣)، والنسائي في«الكبرى» رقم (٨٠٢٢)، والطبراني رقم (٣٠٢٥)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢١٧٨)، وفي «الكبرى» (١/ ٢١٣)، وابن أبي شيبة رقم (١١٦٩٥)، وأبو داود رقم (٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥١، ١٥٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢١٨٢). وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٧، ١٥٨)، وأبو يعلى رقم (١٧٣٥)، والطبراني (ج١٧ رقم ٧٧٩ ـ ٧٨١) بسند حسن.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٥): «فيه عمرو بن الحارث بن سويد الحاسب المهري ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٣/ ٢٧٩).

سِدْرة المُنتهى، وأعطي ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمات.

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي ذرّ[1]: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلّموهما، وعلموهما نساءَكم، وأبناءكم، فإنَّهما صلاة، وقرآن، ودعاء» [١٩٨].

وأخرج الديلمي[2]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان[3] هما قرآن، وهما يَشْفيان، وهما مما يُحبّهما الله الآيتان مِنْ آخر البقرة».

وأخرج الطبراني[4] بسند جيد، عن شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يَخْلق السمٰوات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورةَ البقرة لا يُقْرآنِ في دارٍ ثلاث ليال، فيقربها شيطان».

وأخرج ابن عدّي[5]، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل اللهُ آيتين مِنْ كنوز الجنة، كتبهما الرحمٰن بيده قبَل أن يخلق الخلق بألفي سنة، مَنْ قرأهما بعد العشاء الآخرةِ أجْزأتاه عَنْ قيام الليل».

وأخرج ابنُ مردويه[6]، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة، أو آية الكرسي ضحك وقال: «إنهما من كنز تحت العرش».

= • **المقحمات**: الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها.
والتقحُّم: الوقوع في المهالك.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٢) وصححه على شرط البخاري، وقال الذهبي: «ومعاوية بن صالح ـ أحد رجال الإسناد ـ لم يجتمع به البخاري».
والبيهقي في «الشعب» رقم (٢١٨٢) مختصراً بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» رقم (١٦٧١).

(٣) كذا في المخطوطة. والذي في المسند: آيتان.

(٤) أخرجه الطبراني رقم (٧١٤٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٥): «رجاله ثقات».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٤). في ترجمة الوليد بن عبّاد، وقال عنه: ليس بمستقيم.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧ ـ ٨).

وأخرج ابن مردويه[1]، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطيت فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة مِنْ تحت العرش».

وأخرج مسلم، والنسائي، واللفظ له، عن ابن عباس[2] قال: «بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً، فرفع جبريل بصرَه فقال: هذا باب قد فُتِح من السماء ما فتح قط، قال: فنزل منه ملَكٌ، فأتى النبي ﷺ، فقال: أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبيّ قبلكَ: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته». فهذه ثلاثة عشر حديثاً في فضل هاتين الآيتين مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وقد رُوي في فضلهما مِنْ غير المرفوع، عن عمرَ، وعليّ، وابن مسعود، وأبي مسعود، وكعب الأحبار، والحسن، وأبي قلابة، وفي قول النبيّ ﷺ ما يغني عن غيره.

❁ ❁ ❁

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيح» رقم (٢٥٤/٨٠٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٨).

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

هي: مدنية، قال القرطبي[١]: بالإجماع، ومما يدل على ذلك أن صدرها إلى ثلاثٍ وثمانين آية نزل في وفد نجران، وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة.

وقد أخرج البيهقي في «الدلائل»[٢] من طرق، عن ابن عباس قال: نزلت سورة آل عمران بالمدينة.

وقد تقدّم في أوائل سورة البقرة ما هو مشترك بينها، وبين هذه السورة من الأحاديث الدالة على فضلهما، وكذلك تقدّم ما ورد في السبع الطوال.

وأخرج الطبراني[٣] بسند ضعيف، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ السورة التي يُذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكتُه حتى تغيبَ الشمس».

وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي في «الشُّعَب»، عن عمر بن الخطاب[٤] قال: مَنْ قرأ البقرة، وآل عمران، والنساء كُتب عند الله مِنْ الحكماء.

وأخرج الديلمي، ومحمد بن نصر، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن مسعود[٥]: مَنْ قرأ آل عمران، فهو غنيّ.

وأخرج الدارمي، وعبد بن حميد، والبيهقي عنه[٦] قال: نعم كنز الصُّعْلوك آل عمران يقوم بها الرجل من آخر الليل.

---

(١) قاله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٤٣، ١٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦١٥٧) بسند ضعيف.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٨): وفيه طلحة بن زيد الرَّقي. وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٨٦٨٦)، والدارمي (٢/ ٤٥٢)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (ص٦٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٦١٥).

(٥) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٥٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٦١٦)، وأبو عبيد في «فضائله» (ص١٢٧).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٥٣ ـ تفسير). والبيهقي رقم (٢٦١٦)، وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» رقم (٤٤١).

وأخرج سعيد بن منصور[١]، عن أبي عطاف قال: اسم آل عمران في التوراة طَيبة.

وأخرج ابنُ أبي شيبة[٢]، عن عبد الملك بن عُمير قال: قرأ رجل البقرة، وآل عمران، فقال كعب: قد قرأ سورتين إن فيهما الاسمَ الذي إذا دُعي بهِ أجاب.

[القرآن كتاب هذه الدعوة هو روحها وباعثها وهو قوامها وكيانها]:

﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٦﴾.

قرأ الحسن[٣]، وعَمرو بن عبيد، وعاصم بن أبي النَّجود، وأبو جعفر الرواسي: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ بقطع ألف الوصل على تقدير الوقف على ﴿الٓمٓ ۝١﴾ كما يقدرون الوقف على أسماء الأعداد نحو واحد اثنان ثلاثة أربعة مع وصلهم. قال الأخفش[٤]: ويجوز ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ بكسر الهمزة لالتقاء الساكنين.

قال الزجّاج[٥]: هذا خطأٌ، ولا تقوله العرب لثقله.

وقد ذكر سيبويه[٦] في «الكتاب» أن فواتح السور التي لم تكن موازنة لمفرد طريق التلفظ بها الحكاية فقط ساكنة الأعجاز على الوقف، سواء جعلت أسماء، أو مسرودة على نمط التعديد، وإن لزمها التقاء الساكنين لما أنه مغتفر في باب الوقف،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٥٣ ـ تفسير)، والدارمي رقم (٣٤٤١)، وأبو عطّاف مجهول.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٣).
(٣) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٣٤)، و«التبصرة» (ص٤٥٥)، و«النشر» (١/ ٣١١)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٢). قال في «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨٤): هي قراءة شاذة عن عاصم ومَنْ معه ولكن عن أبي جعفر المدني السكت على حروف الهجاء، فيبدأ لفظ الجلالة بالهمزة.
(٤) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧٢).
ونسب ابن خالويه في «القراءات الشاذة» (ص١٩) هذه القراءة لعمرو بن عبيد.
(٥) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٧٣). (٦) في «الكتاب» له (٤/ ١٥٣).

فحق هذه الفاتحة أن يوقف عليها، ثم يبدأ بما بعدها، كما فعله الحسن، ومن معه في قراءتهم المحكية سابقاً.

وأما فتح الميم على القراءة المشهورة، فوجهه ما روى عن سيبويه أن الميم فتحت لالتقاء الساكنين.

وقال الكسائي(١): حروف التهجِّي إذا لقيَتْها ألفُ وصلٍ، فَحُذِفت الألف، حُرّكت الميم بحركة الألف، وكذا قال الفرّاء.

وهذه الفواتح إنْ جُعلت مَسْرودةً على نمط التعديد، فلا محل لها من الإعراب، وإن جعلت أسماءً للسورة، فمحلها إما الرفع على أنها أخبار لمبتدآت مقدرة قبلها، أو النصب على تقدير أفعال يقتضيها المقام كاذْكر، أو اقرأ، أو نحوهما، وقد تقدم في أوائل سورة البقرة ما يغني عن الإعادة. وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأ، وخبر، والجملة مستأنفة؛ أي: هو المستحق للعبودية. و﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾: خبران آخران للاسم الشريف، أو خبران لمبتدأ محذوف؛ أي: هو الحي القيوم، وقيل: إنهما صفتان للمبتدأ الأول، أو بدلان منه، أو من الخبر، وقد تقدّم تفسير الحيّ والقيوم. وقرأ جماعة من الصحابة(٢): «القيَّام»؛ عمر، وأُبيّ بن كعب، وابن مسعود.

قولُه: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ أي: القرآن، وقدم الظرف على المفعول به للاعتناء بالمنزّل عليه ﷺ، وهي: إما جملة مستأنفة، أو خبر آخر للمبتدأ الأوّل.

قوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: بالصدق، وقيل: بالحجة الغالبة، وهو في محل نصب على الحال. وقوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال آخر من الكتاب مؤكِّدة؛ لأنه لا يكون إلا مُصدقاً، فلا تكون الحال منتقلة أصلاً، وبهذا قال الجمهور(٣)، وجوّز بعضُهم الانتقال على معنى أنه مصدق لنفسه ولغيره.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/٦).

(٢) «المحتسب» (١/١٥١)، و«فتح الباري» (٨/٥١٠)، و«شرح المفصل» (٦/١٢٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٣٠٨). وهي قراءة شاذة.
ونسب ابن خالويه في «القراءات الشاذة» (ص١٩)، وابن جني في «المحتسب» هذه القراءة لعلقمة بن قيس.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١)، و«المحرر الوجيز» (٣/٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٧٧).

وقولُه: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾؛ أي: من الكتب المنزلة، وهو متعلق بقوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾، واللام للتقوية.

قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ هذه الجملة في حكم البيان لقوله: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾. وإنما قال هنا: أَنزل، وفيما تقدّم نَزّل؛ لأن القرآن نَزل منجّماً، والكتابان نزلا دفعةً واحدة، ولم يذكر في الكتابين من أُنْزلا عليه، وذكر فيما تقدّم أن الكتاب نزل على رسول الله ﷺ؛ لأنَّ القصد هنا ليس إلَّا ذكر الكتابين لا ذكر مَنْ نزلا عليه.

وقوله: ﴿مِن قَبْلُ﴾؛ أي: أنزل التوراة، والإنجيل من قبل تنزيل الكتاب.

وقوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ إمّا حال من الكتابين، [١٩٩] أو علة للإنزال. والمراد بالناس: أهل الكتابين، أو ما هو أعمّ؛ لأن هذه الأمة مُتعَبّدة بما لم ينسخ من الشرائع.

قال ابن فَورك[١]: هُدًى للناس المتقين، كما قال في البقرة ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾؛ أي: الفارق بين الحق والباطل، وهو القرآن، وكرّر ذكره؛ تشريفاً له مع ما يشتمل عليه هذا الذكر الآخر مِنْ الوصف له بأنه يفرق بين الحق والباطل، وذكر التنزيل أولاً، والإنزال ثانياً لكونه جامعاً بين الوصفين، فإنه أُنزل إلى سماء الدنيا جملة، ثم نُزّل مِنْها إلى النبيّ ﷺ مفرّقاً منجّماً على حسب الحوادث كما سَبق[٢].

وقيل: أراد بالفرقان: جميع الكتب المنزّلة من الله تعالى على رسله، وقيل: أراد الزبور لاشتماله على المواعظ الحسنة.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بما يصدق عليه أنه آيةٌ من الكتب المنزلة، وغيرها، أو بما في الكتب المنزلة المذكورة [وغيرها][٣] على وضع آيات الله موضع الضمير العائد إليها، وفيه بيان الأمر الذي استحقوا به الكفر. ﴿لَهُمْ﴾ بسبب هذا الكفر ﴿عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾؛ أي: عظيم. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يُغالبه

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٩ ـ ١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠).

(٢) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ١٣)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣).

(٣) زيادة على النسخة الأم.

مغالب ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ عظيم، والنِّقمة: السطوة، يقال: انتقم منه: إذا عاقبه بسبب ذنب قد تقدّم منه.

قولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ هذه الجملة استئنافية لبيان سعة علمه، وإحاطته بالمعلومات، وعبّر عن معلوماته بما في الأرض، والسماء مع كونها أوسع من ذلك، لقصور عباده عن العلم بما سواهما مِنْ أمكنة مخلوقاته، وسائر معلوماته، ومِنْ جملة ما لا يخفى عليه إيمان مَنْ آمن مِنْ خلقه، وكفر مَنْ كفر.

قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ أصل اشتقاق الصورة[1]: من صارَه إلى كذا؛ أي: أماله إليه؛ فالصورة مائلة إلى شَبَهٍ، وهَيئة. وأَصل الرَّحِم من الرَّحمة؛ لأنّه مما يُتراحم به، وهذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان إحاطة علمه، وأن من جملة معلوماته ما لا يدخل تحت الوجود، وهو: تصوير عباده في أرحام أمهاتهم مِنْ نُطف آبائهم كيفَ يشاء مِنْ حَسَنٍ، وقبيح، وأسود، وأبيض، وطويل، وقصير. و«كيف» معمول يشاء، والجملة حالية.

وقد أَخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن جعفر بن محمد بن الزبير[2] قال: «قدم على رسول الله ﷺ وفد نجران ستون راكباً، فيهم أربعة عشر رجلاً مِنْ أشرافهم، فكلّم رسول الله ﷺ منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقب، وعبد المسيح، والسيد، وهو الأيْهَم، ثم ذكروا القصة في الكلام الذي دار بينهم وبين رسول الله ﷺ، وأن الله أنزل في ذلك صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع[3]، فذكر وفد نجران، ومخاصمتهم للنبي ﷺ في عيسى عليه السلام، وأن الله أنزل: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٢١٨، ٢٢٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨٥ رقم ٣١٢٤) بسند حسن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[١] في قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قال: لما قبله من كتابٍ، أو رسول.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن[٢] نحوه.

وأخرج عبدُ بن حُميد، وابن جرير، عن قتادة[٣] نحوه، وقال في قوله: ﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾: هو القرآن فرق بين الحقِّ والباطل؛ فأحل فيه حلالَه، وحرَّم فيه حرامه، وشرَع فيه شرائعه، وحدَّ فيه حدوده، وفَرض فيه فرائضه، وبيَّن فيه بيانه، وأمر بطاعته، ونهى عَنْ معصيته.

وأخرج ابن جرير، عن محمد بن جعفر بن الزبير[٤] في قوله: ﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾؛ أي: الفصل بين الحق، والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى، وغيره، وفي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾؛ أي: إن الله ينتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها، ومعرفته بما جاء منه فيها.

وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾؛ أي: قد علم ما يريدون، وما يكيدون، وما يُضاهُون بقولهم في عيسى إذ جعلوه ربّاً وإلٰهاً، وعندهم من علمه غير ذلك غِرّةً بالله، وكُفراً به ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ قد كان عيسى ممن صُوّر في الأرحام لا يدفعون ذلك، ولا ينكرونه، كما صُوّر غيره من بني آدم، فكيف يكون إلٰهاً، وقد كان بذلك المنزل؟!

وأخرج ابن المنذر[٥]، عن ابن مسعود في قوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ قال: ذكوراً، وإناثاً.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن ابن عباس، وابن مسعود، وناس من الصحابة في قوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ قال: إذا وقعت النُّطفة في الأرحام طارتْ في

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨٧ رقم ٣١٣٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨٧ رقم ٣١٣٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٨٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢١٥) من طريق حمّاد بن سلمة، به.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧) بسند ضعيف. والحديث أصله في البخاري رقم (٣٢٠٨)، ومسلم رقم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

الجسد أربعين يوماً، ثم تكون عَلَقةً أربعين يوماً، ثم تكون مُضْغةً أربعين يوماً، فإذا بلغ أن يُخْلق بعث الله مَلَكاً يُصوّرها، فيأتي المَلَكُ بتراب بين أصبعيه، فيخلط منه المُضغة، ثم يعجنه بها، ثم يُصوّر، كما يؤمر فيقول: أذكر أم أنثى؟ أشقيّ أم سعيد؟ وما رزقه، وما عمره؟ وما أثَرَه، وما مصائبه؟ فيقول الله، ويكتب الملَكُ، فإذا مات ذلك الجسد دُفن حيث أُخذ ذلك الترابُ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[1] في قوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ قال: مِنْ ذكرٍ، وأنثى، وأحمر، وأسود، وتامّ الخَلْق، وغير تام الخلق.

[المحكم والمتشابه في القرآن]:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾.

﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ هو: القرآن، فاللام للعهد[2]، وقدم الظرف، وهو ﴿عَلَيْكَ﴾ لما يفيده من الاختصاص. وقولُه: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ الموافق لقواعد العربية أن يكون الظرف خبراً مقدّماً، والأولى بالمعنى أن يكون مبتدأ تقديره: من الكتاب آيات بينات على نحو ما تقدّم في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [البقرة: ٨] وإنما كان أولى؛ لأن المقصود انقسام الكتاب إلى القسمين المذكورين لا مجرّد الإخبار عنهما بأنهما من الكتاب، والجملة حالية[3] في محل نصب، أو مستأنفة لا محل لها.

وقد اختلف العلماء في تفسير المحكمات، والمتشابهات على أقوال: فقيل: إن المُحكَم: ما عُرف تأويله، وفهم معناه، وتفسيره، والمتشابه: ما لم يكن لأحد

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٨٧) بسند صحيح.

(٢) «المحرر الوجيز» (٣/ ١٤ ـ ١٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢١).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٥٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٠ ـ ٢١).

إلى علمه سبيل؛ ومن القائلين بهذا جابر بن عبد الله، والشعبي، وسفيان الثوري، قالوا[١]: وذلك نحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل: المُحْكَم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه: ما يحتمل وجوهاً، فإذا رُدّت إلى وجه واحد، وأُبطل الباقي صار المتشابه محكماً.

وقيل: إن المحكم ناسخه، وحرامه، وحلاله، وفرائضه، وما نؤمن به، ونعمل عليه، والمتشابه: منسوخه، وأمثاله، وأقسامه وما نؤمن به، ولا نعمل به. روي هذا عن ابن عباس[٢].

وقيل: المحكم: [٢٠٠] الناسخُ، والمتشابه: المنسوخ، روي عن ابن مسعود[٣]، وقتادة، والربيع، والضحاك.

وقيل: المُحكم: الذي ليس فيه تصريف، ولا تحريف عما وضع له، والمتشابه: ما فيه تصريف، وتحريف، وتأويل قاله مجاهد، وابن إسحاق.

قال ابن عطية[٤]: وهذا أحسن الأقوال.

وقيل: المُحكم: ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره، والمتشابه: ما يرجع فيه إلى غيره.

قال النحاس[٥]: وهذا أحسن ما قيل في المحكمات، والمتشابهات.

قال القرطبي[٦]: ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية، وهو الجاري على وضع اللسان، وذلك أن المُحْكم اسم مفعول من أحكم، والإِحكام: الإِتقان، ولا شكّ في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه، ولا تردّد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته، وإتقان تركيبها، ومتى اختلّ أحد الأمرين جاء التشابه، والإِشكال.

وقال ابن خواز منداد[٧]: للمتشابه وجوهٌ، ما اختلف فيه العلماء أَيّ الآيتين نَسخت الأخرى، كما في الحامل المُتوفّى عنها زوجُها، فإنَّ مِنْ الصحابة قال: إن

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٧).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٢).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧ ـ ١٨)، و«جامع البيان» (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٤) في «المحرر الوجيز» (٣/ ١٧).
(٥) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٥٥).
(٦) في «تفسيره» (٥/ ١٩).
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٩).

آية وضع الحمل نسخت آية الأربعة الأشهر، والعشر، ومنهم مَنْ قال بالعكس. وكاختلافهم في الوصية للوارث، وكتعارض الآيتين: أيهما أولى أن تُقَدّم إذا لم يُعرف النسخ، ولم توجد شرائطه، وكتعارض الأخبار، وتعارض الأقيسة، هذا معنى كلامه.

والأولى أَنْ يقال: إنَّ المحكم هو: الواضح[1] المعنى، الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره، والمتشابه: ما لا يتضح معناه، أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار غيره.

وإذا عرفتَ هذا عرفتَ أَنَّ هذا الاختلاف الذي قدّمناه ليس كما ينبغي، وذلك لأن أهل كل قولٍ عرّفوا المُحكَم ببعض صفاته، وعرّفوا المتشابه بما يقابلها.

وبيان ذلك أن أهل القول الأول: جعلوا المحكم ما وجِد إلى علمه سبيل، والمتشابه ما لا سبيل إلى علمه، ولا شك أن مفهوم المحكم، والمتشابه أوسع دائرةً مما ذكروه، فإن مجرد الخفاء، أو عدم الظهور، أو الاحتمال، أو التردّد يوجب التشابه.

وأهل القول الثاني: خَصّوا المحكم بما ليس فيه احتمال، والمتشابه بما فيه احتمال، ولا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم، والمتشابه لا كلها.

وهكذا أهل القول الثالث، فإنهم خصوا كل واحد من القسمين بتلك الأوصاف المعينة دون غيرها.

وأهل القول الرابع: خصوا كل واحد منهما ببعض الأوصاف التي ذكرها أهل القول الثالث، والأمر أوسع مما قالوه جميعاً.

وأهل القول الخامس: خصوا المحكم بوصف عدم التصريف، والتحريف، وجعلوا المتشابه مقابله، وأهملوا ما هو أهمّ من ذلك مما لا سبيل إلى علمه من دون تصريف، وتحريف كفواتح السور المقطعة.

وأهل القول السادس: خصوا المحكم بما يقوم بنفسه، والمتشابه بما لا يقوم بها، وأن هذا هو بعض أوصافهما.

وصاحب القول السابع، وهو ابن خواز منداد: عمد إلى صورة الوفاق،

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/٢٢ ـ ٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧ ـ ١٩).

فجعلها محكماً، وإلى صورة الخلاف، والتعارض، فجعلها متشابهاً، فأهمل ما هو أخص أوصاف كل واحد منهما من كونه باعتبار نفسه مفهوم المعنى، أو غير مفهوم.

قوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: أصله الذي يعتمد عليه، ويردّ ما خالفه إليه، وهذه الجملة صفة لما قبلها.

قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ وصفٌ لمحذوف مقدر؛ أي: وآيات أخر متشابهات، وهي جمع أخرى، وإنما لم ينصرف؛ لأنه عُدل بها عَنْ الآخر؛ لأن أصلها أن يكون كذلك.

وقال أبو عُبيد[1]: لم ينصرف؛ لأن واحدها لا ينصرف في معرفة، ولا نكرة، وأنكر ذلك المُبرّد.

وقال الكسائي[2]: لم تنصرف؛ لأنّها صفة، وأنكره أيضاً المبرّد.

وقال سيبويه[3]: لا يجوز أن يكون «أُخر» معدولة عَنْ الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عنها لكان معرفةً، ألا ترى أن «سَحَر» معرفة في جميع الأقاويل لمّا كانت معدولة.

قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الزيغ: الميل: ومنه زاغت الشمس، وزاغت الأبصار؛ ويقال: زاغ يَزيغ زَيْغاً: إذا ترك القَصْدَ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وهذه الآية تعمّ كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق. وسبب النزول: نصارى نجران، كما تقدّم، وسيأتي.

قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾؛ أي: يتعلقون بالمتشابه من الكتاب، فيشككون به على المؤمنين، ويجعلونه دليلاً على ما هم فيه مِنْ البدعة المائلة عن الحق، كما تجده في كل طائفة من طوائف البدعة، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً، ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء.

قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ أي: طلباً منهم لفتنة النّاس في دينهم، والتلبيس

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢١).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢١)، وانظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٣) «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢٩ ـ ٣٠).

والصواب قول سيبويه: لم ينصرف آخره؛ لأنها معدولة عن الألف واللام. ذكره النحاس في «إعراب القرآن» عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

عليهم، وإفساد ذات بينهم ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾؛ أي: طلباً لتأويله على الوجه الذي يريدونه، ويوافق مذاهبهم الفاسدة.

قال الزجاج[(١)]: معنى ابتغائهم تأويله: أنهم طلبوا تأويل بعثهم، وإحيائهم، فأعلم الله ﷻ أن تأويلَ ذلك، ووقته لا يعلمه إلا الله.

قال: والدليل على ذلك قوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]؛ أي: يوم يرون ما يوعدون مِنْ البعث، والنشور، والعذاب ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ﴾ [الأعراف: ٥٣]؛ أي: تركوه: ﴿قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]؛ أي: قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرسل.

قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ التأويل يكون بمعنى التفسير؛ كقولهم: تأويل هذه الكلمة على كذا؛ أي: تفسيرها، ويكون بمعنى ما يؤول الأمرُ إليه، واشتقاقه مِنْ آل الأمر إلى كذا يؤول إليه؛ أي: صار، وأوّلته تأويلاً؛ أي: صيّرته، وهذه الجملة حالية؛ أي: يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله، والحال أن ما يعلم تأويله إلا الله.

وقد اختلف[(٢)] أهل العلم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ هل هو كلام مقطوع، عما قبله، أو معطوف على ما قبله؟ فتكون الواو للجمع، فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع عمّا قبله، وأن الكلام تمّ عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وأبي الشعثاء، وأبي نَهيك، وغيرهم، وهو مذهب الكسائي، والفراء[(٢)]، والأخفش[(٣)]، وأبي عبيد[(٤)]، [٢٠١] وحكاه ابن جرير الطبري[(٥)]، عن مالك، واختاره، وحكاه الخطابي، عن ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب قال: وإنما روي عن مجاهد أنه نَسقَ الراسخين على ما قبله، وزعم أنّهم يعلمونه، قال: واحتج له بعض أهل اللغة، فقال: معناه: والراسخون في العلم يعلمونه قائلين: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ وزعم أن موضع ﴿يَقُولُونَ﴾ نصب

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٨٠).
(٣) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٨).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٥).
(٥) في «جامع البيان» (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

على الحال، وعامة أهل اللغة يُنكرونه، ويستبعدونه؛ لأن العرب لا تُضمر الفعل، والمفعول معاً، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر فعل لم يكن حالاً، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: عبد الله راكباً؛ يعني: أقبل عبد الله راكباً، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل؛ كقوله: عبد الله يتكلم يُصلحُ بين الناس، فكان يصلح حالاً كقول الشاعر: أنشدنيه أبو عمرو. قال: أنشدنا أبو العباس ثعلب:

أرسلتُ فيها رَجُلاً لُكالِكا ... يَقْصرُ يمشي ويَطولُ بارِكا[١]

فكان قول عامة[٢] العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده. وأيضاً، فإنَّه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عَنْ الخلق، وينسبه لنفسه، فيكون له في ذلك شريك، ألا ترى قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فكان هذا كلُّه مما استأثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ولو كانت الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للنسَق لم يكن لقوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فائدة. انتهى.

قال القرطبي[٣]: ما حكاه الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره. فقد روي عن ابن عباس[٤]: أن الراسخين معطوف على اسم الله ﷻ، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون: آمنا به. وقاله الربيع[٥]، ومحمد بن جعفر بن الزبير، والقاسم بن محمد وغيرهم، و﴿يَقُولُونَ﴾ على هذا التأويل نُصب على الحال مِنْ الراسخون كما قال:

الريحُ يبكي شَجْوَهُ ... والبرقُ يلمعُ في الغمامهْ[٦]

---

(١) انظر: «مجالس ثعلب» (ص٣٨٤).
وقد نسب الرجز لمبشر بن هُذيل بن زافر الفزاري:
لُكالكاً: وجملٌ لُكالك؛ أي: ضخم. «الصحاح» (٧/١٦٠٦).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/٢٦).
(٣) في «تفسيره» (٥/٢٧).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/٢٧)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/٢٧).
(٥) انظر: «جامع البيان» (٥/٢١٧ ـ ٢٢٠).
(٦) البيت ليزيد بن مفرغ الحميري. انظر: «ديوانه» (ص١٤٣).

وهذا البيت يحتمل المعنيين، فيجوز أن يكون: «والبرق» مبتدأ، والخبر «يلمع» على التأويل الأوّل، فيكون مقطوعاً مما قبله، ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح، ويلمع في موضع الحال على التأويل الثاني؛ أي: لامعاً. انتهى.

ولا يخفاك أن ما قاله الخطابي في وجه امتناع كون قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالاً مِنْ أن العرب لا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل إلى آخر كلامه لا يتم إلا على فرض أنه لا فعل هنا، وليس الأمر كذلك، فالفعل مذكور، وهو قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ ولكنه جاء الحال من المعطوف، وهو قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ دون المعطوف عليه، وهو قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وذلك جائز في اللغة العربية.

وقد جاء مثله في الكتاب العزيز. ومنه قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ الآية [الحشر: ١٠]، وكقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]؛ أي: وجاءت الملائكة صفاً صفاً، ولكن ها هنا مانع آخر من جعل ذلك حالاً، وهو أن تقييد علمهم بتأويله بحال كونهم قائلين: آمنا به ليس بصحيح، فإن الراسخين في العلم على القول بصحة العطف على الاسم الشريف يعلمونه في كلِّ حالٍ من الأحوال لا في هذه الحالة الخاصة، فاقتضى هذا أن جعل قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالاً غير صحيح، فتعين المصير إلى الاستئناف والجزم بأن قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مبتدأ خبرُه ﴿يَقُولُونَ﴾.

ومِنْ جملة ما استدل به القائلون بالعطف أن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم، فكيف يمدحهم، وهم لا يعلمون ذلك؟ ويجاب عن هذا بأن تركهم لطلب علم ما لم يأذن الله به، ولا جعل لخلقه إلى علمه سبيلاً هو مِنْ رسوخهم؛ لأنهم علموا أن ذلك ممّا استأثر الله بعلمه، وأن الذين يتبعونه هم الذين في قلوبهم زيغ، وناهيك بهذا مِنْ رسوخ.

وأصل الرسوخ(١) في لغة العرب: الثبوت في الشيء، وكلُّ ثابت راسخ، وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل، أو الشجر في الأرض، ومنه قول الشاعر:

لقد رسختْ في الصدرِ مني موَّدةٌ لِلَيْلَى أبتْ آياتُها أَنْ تَغَيَّرا(٢)

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٤٢١).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٩).

فهؤلاء ثبتوا في امتثال ما جاءهم عن الله من ترك اتباع المتشابه، وإرجاع علمه إلى الله سبحانه.

ومن أهل العلم من توسّط بين المقامين فقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن شيئان:

أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يئول أمره إليه، ومنه قوله: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىٰ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]؛ أي: حقيقة ما أخبروا به مِنْ أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا، فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور، وكُنْهها لا يعلمه إلا الله ﷻ، ويكون قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مبتدأ، و﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ خبره.

وأما إن أريد بالتأويل **المعنى الآخر** وهو: التفسير، والبيان، والتعبير عن الشيء؛ كقوله: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٣٦]؛ أي: بتفسيره فالوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ لأنهم يعلمون، ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كُنْه ما هي عليه، وعلى هذا، فيكون ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالاً منهم، ورجح ابن فَورك[1] أن الراسخين يعلمون تأويله، وأطنب في ذلك، وهكذا جماعة من محققي المفسرين رجحوا ذلك.

قال القرطبي[2]: قال شيخنا أبو العباس[3] أحمد بن عمر: وهو الصحيح، فإن تسميتهم راسخين يقضي بأنّهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب، وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع، لكن المتشابه يتنوع، فمنه ما لا يُعلم البتّة كأمر الروح، والساعة مما استأثر الله بعلمه، وهذا لا يتعاطى علمه أحد، فمن قال من العلماء الحذاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه، فإنما أراد هذا النوع.

وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة، فيتأول، ويعلم تأويله المستقيم، ويُزال ما فيه من تأويل غير مستقيم. انتهى.

---

(١) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٨)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) في «تفسيره» (٥/ ٢٨).

(٣) في «المفهم» (٦/ ٦٩٦) حيث قال: وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ أي: ما يعلم حقيقة ما أُريد بالمتشابه إلا الله، والوقف على (الله) أولى.

واعلم أن هذا الاضطراب الواقع في مقالات أهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم في تحقيق معنى المحكم، والمتشابه.

وقد قدّمنا لك ما هو الصواب في تحقيقهما.

ونزيدك ها هنا إيضاحاً، وبياناً، فنقول: إنّ مِنْ جملة ما يصدق عليه تفسير المتشابه الذي قدّمناه فواتح السور، فإنها غيرُ متضحة المعنى، ولا ظاهرة الدلالة، لا بالنسبة إلى أنفسها؛ لأنه لا يدري مَنْ يعلم بلغة العرب، ويعرف عرف الشرع ما معنى آلم، آلمر، حمّ، طسّ، طسمّ ونحوها؛ لأنه لا يجد بيانها في شيء من كلام العرب، ولا من كلام الشرع، فهي غير متضحة المعنى، لا باعتبارها نفسها، ولا باعتبار أمر آخر [٢٠٢] يفسرها، ويوضحها.

ومثل ذلك الألفاظ[١] المنقولة عن لغة العجم، والألفاظ الغريبة التي لا يوجد في لغة العرب، ولا في عرف الشرع ما يوضحها، وهكذا ما استأثر الله بعلمه كالروح، وما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر الآية [لقمان: ٣٤]، ونحو ذلك، وهكذا ما كانت دلالته غير ظاهرة لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار غيره؛ كورود الشيء محتملاً لأمرين احتمالاً لا يترجح أحدهما على الآخر باعتبار ذلك الشيء في نفسه، وذلك كالألفاظ المشتركة مع عدم ورود ما يبيِّن المراد من معنى ذلك المشترك من الأمور الخارجة، وكذلك ورود دليلين مُتعارضين تعارضاً كليّاً بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار أمر آخر يرجحه.

وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بأن يكون معروفاً في لغة العرب، أو في عُرف الشرع، أو باعتبار غيره، وذلك كالأمور[٢] المجملة التي ورد بيانها في موضع آخر من الكتاب العزيز، أو في السُّنَّة المطهرة، أو الأمور التي تعارضت دلالتها، ثم ورد ما يبيِّن راجحها من مرجوحها في موضع آخر من الكتاب، أو السُّنَّة، أو سائر المرجحات المعروفة عند أهل الأصول المقبولة عند أهل الإنصاف، فلا شك، ولا ريب أنَّ هذه من المحكم لا من المتشابه، ومن زعم أنها من المتشابه، فقد اشتبه عليه الصواب، فاشدد يديك على هذا، فإنك تنجو به من

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص١٤١)، المستصفى (٢/ ٣٠)، «زاد المسير» (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: علام الشوكاني في «إرشاد والفحول» (ص١٤٠ ـ ١٤٢).

مضايق، ومزالق وقعت للناس في هذا المقام، حتى صارت كل طائفة تسمي ما دل لما تذهب إليه مُحكماً، وما دل على ما يذهب إليه من يخالفها متشابهاً؛ سيما أهل علم الكلام، ومن أنكر هذا، فعليه بمؤلفاتهم.

واعلم أنه قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على أنه جميعه مُحْكَمٌ، ولكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية بل بمعنى آخر، ومِنْ ذلك قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، وقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١] والمراد بالمحكم بهذا المعنى: أَنَّه صحيح الألفاظ، قويم المعاني، فائق في البلاغة، والفصاحة على كل كلام.

وورد أيضاً ما يدل على أَنَّه جميعه متشابه لكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية التي نَحن بصدد تفسيرها بل بمعنى آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] والمراد بالمتشابه بهذا المعنى: أنه يُشْبه بعضُه بعضاً في الصحة، والفصاحة، والحُسْن، والبلاغة. وقد ذكر أهل العلم لورود المتشابه في القرآن فوائد: منها: أَنَّه يكون في الوصول إلى الحق مع وجودها فيه مزيد صعوبة، ومشقة، وذلك يوجب مزيد الثواب للمستخرجين للحق، وهم الأئمة المجتهدون، وقد ذكر الزمخشري(١)، والرازي(٢)، وغيرهما وجوهاً هذا أحسنها، وبقيتها لا تستحق الذكر ها هنا.

قولُه: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فيه ضمير مقدر عائد على قِسْمَي المحكم، والمتشابه؛ أي: كله، أو المحذوف غير ضمير؛ أي: كل واحد منهما، وهذا من تمام المقول المذكور قبله.

وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ أي: العقول الخالصة، وهم الراسخون في العلم، الواقفون عند متشابهه، العالمون بمحكمه العاملون بما أرشدهم الله إليه في هذه الآية.

وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ﴾ إلخ من تمام(٣) ما يقوله الراسخون؛ أي: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، ويقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ قال ابن كيسان: سألوا ألا يزيغوا، فتزيغ قلوبهم نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٥٢٨).
(٢) في «تفسيره» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٣).
(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

كأنهم لما سمعوا قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا﴾ باتباع المتشابه: ﴿بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ إلى الحق بما أذنت لنا من العمل بالآيات المحكمات. والظرفُ، وهو قوله: ﴿بَعۡدَ﴾ منتصب بقوله: ﴿لَا تُزِغۡ﴾.

قوله: ﴿وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً﴾؛ أي: كائنةً من عندك، و«مِنْ» لابتداء الغاية و«لَدُنْ» بفتح اللام، وضم الدال، وسكون النون، وفيه لغات[1] أُخر هذه أفصحُها، وهو ظرف مكان، وقد يُضاف إلى الزمان، وتنكير «رحمةً» للتعظيم؛ أي: «رحمةً» عظيمةً واسعة وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ تعليل للسؤال، أو لإعطاء المسؤول.

وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: باعثهم ومحييهم بعد تفرّقهم ﴿لِيَوۡمٍ﴾ هو يوم القيامة؛ أي: لحساب يوم، أو لجزاء يوم على تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

قوله: ﴿لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ﴾؛ أي: في وقوعه ووقوع ما فيه من الحساب، والجزاء، وقد تقدم تفسير الريب، وجملة قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ للتعليل لمضمون ما قبلها؛ أي: أن الوفاء بالوعد شأن الإِلٰه سبحانه، وخلفه يخالف الألوهية، كما أنها تنافيه، وتباينه.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[2] قال: المحكمات ناسخُه، وحلالُه، وحرامه، وحدوده، وفرائضه، وما نؤمن به، ونعمل به، والمتشابهات: منسوخه، ومقدّمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما نؤمن به، ولا نعمل به.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن ابن عباس[3] قال في قوله: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ قال: الثلاث آيات مِنْ آخر سورة الأنعام محكمات: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ﴾ [الأنعام: ١٥١] والآيتان بعدها.

---

(١) ذكر لها النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٣٥٧) عشر لغات.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣ رقم ٣١٦٧، ٣١٧٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢١٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٢ رقم ٣١٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٣ ـ تفسير)، والحاكم (٢/ ٢٨٨) بسند ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن قيس، وأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد اختلط في آخر حياته.

وفي رواية عنه[١] أخرجها عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في قوله: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ قال: من هنا ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاث آيات، ومن هنا ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى ثلاث آيات بعدها.

وأقول: رحم الله ابنَ عباس ما أقل جدوى هذا الكلام المنقول عنه. فإن تعيين ثلاث آيات، أو عشر، أو مائة مِنْ جميع آيات القرآن، ووصفها بأنها محكمة ليس تحته من الفائدة شيء؛ فالمحكمات هي أكثر القرآن على جميع الأقوال حتى على قوله المنقول عنه قريباً من أنَّ المحكمات ناسخه، وحلاله إلخ، فما معنى تعيين تلك الآيات مِنْ آخر سورة الأنعام؟

وأخرج عبد بن حُميد، عنه[٢] قال: المحكمات: الحلال والحرام، وللسلف أقوال كثيرة هي راجعة إلى ما قدّمنا في أوّل هذا البحث.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابنِ عباس[٣] قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾؛ يعني: أهل الشك، فيحملون المُحكَم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، ويُلَبِّسون، فَلبَّس الله عليهم: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ قال: تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله.

وأخرج ابنُ جرير[٤]، عن ابن مسعود: ﴿زَيۡغٌ﴾ قال: شكٌّ.

وفي «الصحيحين»[٥]، وغيرهما، عَنْ عائشة قالت: «تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ [٢٠٣] فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عني،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٢ رقم ٣١٦٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٢١) بسند ضعيف.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٤٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٥ رقم ٣١٨٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٣١) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٤٧)، ومسلم رقم (١/ ٢٦٦٥)، وأبو داود رقم (٤٥٩٨)، والترمذي رقم (٢٩٩٤) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٦/ ٤٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢١٠)، وابن حبان رقم (٧٣)، والطحاوي في «المشكل» رقم (٢٥١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٥ رقم ٣١٨٤).

فاحذروهم». وفي لفظ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذي سماهم الله، فاحذروهم» هذا لفظ البخاري، ولفظ ابن جرير، وغيره: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، والذين يجادلون فيه، فهم الذين عنَى الله، فلا تُجالسوهم».

وأخرج عبدُ بن حميد، وعبد الرزاق، وأحمد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» عن أبي أُمامة[(١)]، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ قال: هم الخوارج.

وأخرج ابن جرير، والحاكم وصححه، عن ابن مسعود[(٢)]، عن النبي ﷺ قال: «كان الكتاب الأوّل ينزل مِنْ بابٍ واحد على حرفٍ واحد، ونزل القرآن على سبعة أحرف: زاجرٍ، وآمرٍ، وحلالٍ وحرامٍ، ومُحكَمٍ، ومتشابهٍ، وأمثالٍ، فأحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنّا به كلٌّ مِنْ عند ربنا».

وأخرجه ابن أبي حاتم[(٣)]، عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرج الطبراني[(٤)]، عن عمر بن أبي سلمة: أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود، فذكر نحوه.

وأخرج البخاري[(٥)] في «التاريخ» عَنْ عليٍّ مرفوعاً بإسناد ضعيف نحوه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي داود في «المصاحف»، عن ابن مسعود[(٦)] نحوه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والطبراني رقم (٨٠٤٦، ٨٠٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٨)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٤ رقم ٣١٨٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٩) وصححه، وقال الذهبي: منقطع.
- سنده منقطع، أبو سلمة لم يلق ابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٢٩٦).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥٦): «فيه عمارة بن مطر وهو ضعيف جدّاً وقد وثقه بعضهم».

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٤٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٦١).

وأخرج ابن جرير، وأبو يعلى، عن أبي هريرة[١]: أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كُفْر، ما عرفتم فاعملوا به، وما جهلتم منه فردّوه إلى عالمه» وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي[٢] في «الشُّعَب»، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «واتبعوا المُحكمَ وآمنوا بالمتشابه».

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، عَنْ طاوس[٣] قال: كان ابن عباس يقرؤها: «وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم: آمنا به».

وأخرج ابن أبي داود[٤] في «المصاحف» عن الأعمش قال في قراءة عبد الله: «وإن حقيقة تأويله إلا عند الله، والراسخون في العلم يقولون: آمنا به».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي الشعثاء[٥]، وأبي نَهيك قال: إنكم تصلون هذه الآية، وهي مقطوعة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ فانتهى علمُهم إلى قولهم الذي قالوا.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن عروة. قال: الراسخون في العلم لا يعلمون تأويله، ولكنهم يقولون: آمنا به كلّ من عند ربنا.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٩)، وأبو يعلى رقم (٦٠١٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٠).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥٤): «رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢١٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٦)، والحاكم (٢/ ٢٨٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٥٤).
• قال النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٣٥٦): «فأمَّا القراءة المروية عن ابن عباس: «ما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به» فمخالفة لمصحفنا وإن ثبت فليس فيها حجة لمن قال: الراسخون في العلم آمنا بالله، فأظهر ضمير الراسخين ليبيِّن المعنى».
وانظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١/ ٣٠٩).
والقراءة المتواترة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٩ رقم ٣٢٠٦) من طريق يحيى بن واضح، به. بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٩ رقم ٣٢٠٧) بسند حسن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عمر بن عبد العزيز[١] نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] في «المصنف»، عن أُبيّ قال: كتاب الله ما استبان، فاعمل به، وما اشتبه عليك، فآمن به، وكله إلى عالمه.

وأخرج[٣] أيضاً، عن ابن مسعود قال: إن للقرآن مناراً؛ كمنار الطريق، فما عرفتم، فتمسكوا به، وما اشتبه عليكم، فذروه.

وأخرج[٤] أيضاً، عن معاذ نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[٥] قال: تفسير القرآن على أربعة وجوه: تفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يُعْذر الناس بجهالته من حلال، أو حرام، وتفسير تَعرفه العرب بلغتها، وتفسير لا يعلم تأويلَه إلا الله، من ادّعى علمه، فهو كاذب.

وأخرج ابن جرير[٦] عنه قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به، وتفسير تفسره العرب، وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعلمه إلا الله، ومن ادّعى علمه سوى الله، فهو كاذب.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عنه[٧] قال: أنا ممّن يعلم تأويلَه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم مِنْ طريق عطية العوفي[٨] عنه في قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾: نؤمن بالمحكم، ونَدينُ به، ونؤمن بالمتشابه، ولا نَدينُ به، وهو مِنْ عند الله كلُّه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢١٩) من طريق ابن دُكين. وهو أبو نعيم الفضل بن دُكين، ومسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٨٩ رقم ١٠٠٨١) من طريق أسلم المنقري، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٨٩ رقم ١٠٠٨٢) من طريق يعلى، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٨٩ رقم ١٠٠٨٤) من طريق عمرو بن مرة، به.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٥٥) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٢٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٥٨) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٠ رقم ٣٢١٦) بسند ضعيف.

وأخرج الدارمي[١] في «مسنده»، ونصر المقدسي في «الحجة»، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له: صَبيغ قَدِم المدينة، فجعل يسأل عَنْ متشابه القرآن. فأرسل إليه عمر، وقد أعدّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صَبيغ، فقال: وأنا عبد الله عمر، فأخذ عمر عُرْجوناً من تلك العراجين، فضربه حتى دمَّى رأسه، فقال: يا أميرَ المؤمنين حسبُك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

وأخرجه الدارمي[٢] أيضاً مِنْ وجه آخر، وفيه: أنه ضربه ثلاث مراتٍ يتركه في كل مرة حتى يبرأ، ثم يضربه.

وأخرج أصل القصة ابن عساكر في «تاريخه»[٣]، عن أنس.

وأخرج الدارمي[٤]، وابن عساكر: أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا صَبيغاً، وقد أخرج هذه القصة جماعة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن أنس[٥]، وأبي أُمامة، وواثلة بن الأسقع، وأبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم؟ فقال: مَنْ برّت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومَنْ عفّ بطنه، وفرجه، فذلك مِنْ الراسخين في العلم».

وأخرج ابن عساكر[٦] من طريق عبد الله بن يزيد الأزدي عن أنس مرفوعاً نحوه.

وأخرج أبو داود، والحاكم عن أبي هريرة[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «الجدال في القرآن كُفْر».

وأخرج نصر المقدسي[٨] في «الحجة»، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ، ومن وراء حجرته قوم يتجادلون بالقرآن، فخرج محمرة وجنتاه؛ كأنما يقطُران دماً،

---

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٥٥).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٩ رقم ٣٢٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٩/ ٣٢٧).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٣)، والحاكم (٢/ ٢٢٣) وصحَّحه على شرط مسلم وقال: «تابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه»، ووافقه الذهبي. وهو حديث سنده حسن.

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٤).

فقال: «يا قومِ لا تجادلوا بالقرآن، فإنّما ضَلَّ مَنْ كان قبلكم بجدالهم، إن القرآن لم ينزل، ليكذِبَ بعضه بعضاً، ولكن نزل ليصدق بعضه بعضاً، فما كان من محكمه، فاعملوا به، وما كان من متشابهه، فآمنوا به».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أم سلمة[١]: «أن النبي ﷺ كان يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، ثم قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية».

[وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه عنها[٢] مرفوعاً نحوه بأطول منه].

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن مردويه، عن عائشة[٣] مرفوعاً نحوه.

وقد ورد نحوه من طرق أخر.

وأخرج ابن النجار[٤] في «تاريخه» في قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ الآية. عن جعفر بن محمد الخلدي قال: روي عن النبي ﷺ «أن من قرأ هذه الآية على شيء ضاع منه ردّه الله عليه، ويقول بعد قراءتها: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع بيني وبين مالي إنك على كل شيء قدير».

[خطاب بني إسرائيل وتذكيرهم بمصير الكفار قبلهم وبعدهم]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿١٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٢٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٦٠١ ـ ٦٠٢ رقم ٣٢٢٢) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٢٠٩، ٢١٠)، وأحمد (٦/٣١٥)، والترمذي رقم (٣٥٢٢)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٧٨٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٣٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٢١٠ رقم ٩٢٤٨).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٥٧).

المراد بالذين كفروا: جنس الكفرة، وقيل: وفد نجران، وقيل: قريظة، وقيل: النضير، وقيل: مشركو العرب. وقرأ السُّلَمي[١]: «لن يغني» بالتحتية، وقرأ الحسن[٢] بسكون الياء الآخرة تخفيفاً.

قوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ﴾؛ أي: من عذابه شيئاً من الإغناء، وقيل: إن كلمة «من» بمعنى عند؛ أي: لا تغني عند الله [٢٠٤] شيئاً. قاله أبو عُبيد[٣]، وقيل: هي بمعنى بدل، والمعنى: بدل رحمة الله، وهو بعيد.

قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ الوَقود: اسم للحطب، وقد تقدم الكلام عليه في سورة البقرة؛ أي: هم حطب جهنم الذي تُسعّر به، وهم: مبتدأ، ووقود خبره، والجملة خبر أولئك، أو «هم» ضمير فصل، وعلى التقديرين، فالجملة مستأنفة مقرّرة لقوله: ﴿لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ﴾ الآية.

وقرأ الحسن[٤]، ومجاهد، وطلحة بن مصرف «وُقود» بضم الواو، وهو مصدر، وكذلك الوَقود بفتح الواو في قراءة الجمهور[٥] يحتمل أن يكون اسماً للحطب، كما تقدم، فلا يحتاج إلى تقدير، ويحتمل أن يكون مصدراً؛ لأنه من المصادر التي تأتي على وزن الفعول، فتحتاج إلى تقدير؛ أي: هم أهل وقود النار.

قوله: ﴿كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ الدأب: الاجتهاد، يقال: دأب الرجل في عمله يدأب دأباً، ودءوباً: إذا جدّ، واجتهد، والدائبان: الليل، والنهار، والدأب: العادة، والشأن، ومنه قول امرئ القيس[٦]:

كدأبِك مِنْ أمِّ الحويرثِ قبلَها ... وجارتِها أمِّ الربابِ بمَأْسَلِ

والمراد هنا: كعادة آل فرعون، وشأنِهم، وحالِهم، واختلفوا في الكاف،

---

(١) انظر: «القراءات الشاذة» (ص١٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٥٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦). وهما قراءتان شاذتان.

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٣)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٦)، و«روح المعاني» (٣/ ٦٣).

(٣) في «مجاز القرآن» (١/ ٨٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٣)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٧). وقراءة الحسن ومن معه بضم واو «وُقود» شاذة.

(٦) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٩).

فقيل: هي في موضع رفع تقديره: دأبُهم كدأب آل فرعون مع موسى[(١)].

وقال الفراء[(٢)]: إن المعنى: كفرتِ العربُ؛ ككفر آل فرعون. قال النحاس[(٣)]: لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا؛ لأن كفروا داخلة في الصلة، وقيل: هي متعلقة بـ«أخَذَهُم الله»؛ أي: أخذهم أخذةً، كما أخذ آل فرعون، وقيل: هي متعلقة بلن تغني؛ أي: لم تغن عنهم غناءً، كما لم تغن عن آل فرعون، وقيل: إنّ العامل فعل مُقدِّر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه في نفس الإحراق. قالوا: ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، والقول الأوّل هو الذي قاله جمهور[(٤)] المحققين، ومنهم الأزهري.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾؛ أي: من قبل آل فرعون من الأمم الكافرة؛ أي: وكدأب الذين من قبلهم.

قوله: ﴿كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة[(٥)]، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية، ويصح إرادة الجميع. والجملة بيان، وتفسيرٌ لدأبهم، ويجوز أن تكون في محل نصب على الحال من آل فرعون والذين من قبلهم على إضمار قد؛ أي: دأب هؤلاء كدأب أولئك قد كذبوا إلخ. وقوله: ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾؛ أي: بسائر ذنوبهم التي من جملتها تكذيبهم.

قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ قيل: هم اليهود، وقيل: هم مشركو مكة، وسيأتي بيان سبب نزول الآية. وقوله: ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ قُرئ بالفوقية، والتحتية، وكذلك ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾. وقد صدق الله وعدَه بقتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير، وفتح خيبر، وضرب الجزية على سائر اليهود، ولله الحمد.

قوله: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ يحتمل أن يكون من تمام القول الذي أمر الله سبحانه نبيّه ﷺ أن يقوله لهم، ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة تهويلاً، وتفظيعاً.

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ٢٤٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٥٧).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ١٩١). (٣) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦).

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦).

قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾؛ أي: علامة عظيمة دالة على صدق ما أقول لكم، وهذه الجملة جواب قسم محذوف، وهي: من تمام القول المأمور به لتقرير مضمون ما قبله، ولم يقل «كانت»؛ لأن التأنيث غير حقيقي. وقال الفراء[(١)]: إنه ذَكّر الفعلَ لأجل الفصل بينه، وبين الاسم بقوله: ﴿لَكُمْ﴾. والمراد بالفئتين: المسلمون، والمشركون لما التقوا يوم بدر.

قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قراءة الجمهور[(٢)] برفع «فئة». وقرأ الحسن[(٣)]، ومجاهد: «فئة» و«كافرة» بالخفض، فالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف؛ أي: إحداهما فئة.

وقوله: ﴿تُقَٰتِلُ﴾ في محل رفع على الصفة، والجرّ على البدل من قوله: ﴿فِئَتَيْنِ﴾.

وقوله: ﴿وَأُخْرَىٰ﴾؛ أي: وفئة أخرى كافرة. وقرأ ابن أبي عبلة[(٣)] بالنصب فيهما.

قال ثعلب[(٤)]: هو على الحال؛ أي: التقتا مختلفتين، مؤمنة، وكافرة. وقال الزجاج[(٥)]: النصب بتقدير أعني، وسميت الجماعة من الناس فئة؛ لأنه يفاء إليها؛ أي: يرجع في وقت الشدة.

وقال الزجاج[(٦)]: الفئة: الفرقة مأخوذ من فأَوتُ رأسَه بالسيف: إذا قطعته، ولا خلاف أن المراد بالفئتين هما: المقتتلتان في يوم بدر، وإنما وقع الخلاف في المخاطب بهذا الخطاب، فقيل: المخاطب بها المؤمنون، وقيل: اليهود.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٩٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٢).
قال ابن جرير: «وهذا وإن كان جائزاً في العربية فلا أستجيز القراءة به لإجماع الحجة من القرّاء على خلافه».
«جامع البيان» (٥/ ٢٤٤)، و«القراءات الشاذة» (ص١٩)، و«حاشية الجمل» (١/ ٢٤٦).
وقراءة الحسن ومجاهد بخفض «فئةٍ» شاذة.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨). (٥) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨٢).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨١).

وفائدة[١] الخطاب للمؤمنين تثبيت نفوسهم، وتشجيعها، وفائدته إذا كان مع اليهود عكس الفائدة المقصودة بخطاب المسلمين.

قوله: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ﴾ قال أبو علي الفارسي[٢]: الرؤية في هذه الآية رؤية العين، ولذلك تعدت إلى مفعول واحد، ويدل عليه قوله: ﴿رَأْيَ ٱلْعَيْنِ﴾ والمراد: أنه يرى المشركون المسلمين مثلي عدد المشركين، أو مثلي عدد المسلمين، وهذا على قراءة الجمهور[٣] بالياء التحتية، وقرأ نافع[٤] بالفوقية. وقوله: ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ منتصب على الحال.

وقد ذهب الجمهور إلى أن فاعل ترون هم: المؤمنون، والمفعول هم: الكفار. والضمير في مثليهم يحتمل أن يكون للمشركين؛ أي: ترون أيها المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العدد، وفيه بُعْدُ أن يكثّر الله المشركين في أعين المؤمنين، وقد أخبرنا أنّه قلّلهم في أعين المؤمنين، فيكون المعنى: ترون أيها المسلمون المشركين مثليكم في العدد، وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلّل الله المشركين في أعين المسلمين، فأراهم إياهم مثلي عدّتهم لتقوى أنفسهم. وقد كانوا أُعْلموا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفار، ويحتمل أن يكون الضمير في «مثليهم» للمسلمين؛ أي: ترون أيها المسلمون أنفسكم مثلي ما أنتم عليه من العدد لتقوى بذلك أنفسكم، وقد قال مَنْ ذهب إلى التفسير الأوّل ـ أعني: أن فاعل الرؤية المشركون، وأنهم رأوا المسلمين مثلي عددهم ـ أنه لا يناقض هذا ما في سورة الأنفال من قوله تعالى: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٤] بل قلّلوا أوّلاً في أعينهم ليلاقوهم، ويجترئوا عليهم، فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غُلبوا.

قوله: ﴿رَأْيَ ٱلْعَيْنِ﴾ مصدر مؤكد لقوله: ﴿يَرَوْنَهُم﴾؛ أي: رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها ﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: يقوّي من يشاء أن يقويه، ومن جملة ذلك تأييد أهل بدر بتلك الرؤية ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾؛ أي: في رؤية القليل

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٩).
(٢) في «الحجة» للقرّاء السبعة (٣/ ١٩).
(٣) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٤٣٦)، و«زاد المسير» (١/ ٣٥٥)، و«النشر» (٢/ ٨٤)، و«التبصرة» (ص٤٥٦).
(٤) انظر: المصادر المتقدمة. ومع نافع أبو جعفر ويعقوب.

كثيراً ﴿لَعِبْرَةً﴾ فِعْلة من العبور؛ كالجِلْسة من الجلوس. والمراد: الاتعاظ، والتنكير للتعظيم؛ أي: عبرةً عظيمة، وموعظةً جسيمة.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ قال: كصنيع آل فرعون.

وأخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ(٢)، عنه قال: كفعل.

وأخرج مثله أبو الشيخ، عن مجاهد(٣).

وأخرج ابن جرير(٤)، عن الربيع قال: كسُنَّتهم.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، والبيهقي في «الدلائل»، [٢٠٥] عن ابن عباس(٥): «أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب، ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع قال: يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمد، لا يغرنّك مِنْ نفسك أن قتلت نفراً كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾».

وأخرج ابن جرير، وابن إسحاق، وابن أبي حاتم، عن عاصم بن عمر بن قتادة(٦) مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة(٧) قال: قال فنحاص اليهودي، وذكر نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٣ رقم ٣٢٣٠) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٦٨) من طريق سلمة بن نبيط، عن الضحاك.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٧٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٣٥) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٧٣، ١٧٤)، وأبو داود رقم (٣٠٠١) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٤ رقم ٣٢٣٤) من طريق سلمة، به.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٤٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٧١) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير، عن قتادة[١] في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾: عبرة، وتفكر.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أصحاب رسول الله ﷺ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾: فئةُ قريشٍ الكفار.

وأخرج عبد الرزاق[٣]: أن هذه الآية نزلت في أهل بدر.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع[٤] في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ يقول: قد كان لكم في هؤلاء عبرة، ومُتفكّر، أيدهم الله، ونصرهم على عدوهم يوم بدر؛ كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلاً، وكان أصحاب محمد ﷺ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً.

وأخرج ابن جرير، عن ابن مسعود[٥] في الآية قال: هذا يوم بدر نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] في الآية قال: أنزلت في التخفيف يوم بدر على المؤمنين كانوا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وكان المشركون مثليهم ستمائة وستة وعشرون، فأيد الله المؤمنين.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٤١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٥ رقم ٣٢٣٧) من طريق سلمة، به. وأخرجه ابن جرير (٥/ ٢٤٢) من طريق ابن إسحاق أيضاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٥ رقم ٣٢٣٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٥ رقم ٣٢٣٨) من طريق ابن أبي جعفر، به.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٦ رقم ٣٢٤٤) من طريق عمرو بن حماد، به.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) بسند ضعيف. لأنّه من طريق العوفيين.

[فتنة النّاس بالشهوات وذكر أنواعها]:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾.

[من أراد الذي هو خير فعند الله من المتاع ما هو خير]:

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾.

قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ إلخ: كلام مستأنف لبيان حقارة ما تستلذه الأنفس في هذه الدار، والمزيِّن قيل: هو الله سبحانه، وبه قال عُمر، كما حكاه عنه البخاري(١)، وغيرُه، ويؤيد قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ﴾ [الكهف: ٧]. وقيل: المزيِّن هو الشيطان، وبه قال الحسن(٢)، حكاه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم عنه.

وقرأ الضحاك(٣): «زَين» على البناء للفاعل. وقرأه الجمهور(٤) على البناء للمفعول. والمراد بالناس: الجنس. والشهوات: جمع شهوة، وهي نزوع النفس إلى ما تُريده. والمراد هنا: المشتهيات عبّر عنها بالشهوات مبالغةً في كونها مرغوباً فيها،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٤١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٧ رقم ٣٢٥٠) بسند حسن.

(٣) انظر: «زاد المسير» (١/ ٣٥٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٠)، و«المحتسب» (١/ ١٥٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٣). وهي قراءة شاذة، وعزاها في «الإتحاف» إلى ابن محيصن. انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨٦).

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٥٠)، و«النشر» (١/ ٢٨٩)، و«التبصرة» (ص٤٥٩)، و«زاد المسير» (١/ ٣٥٨).

أو تحقيراً لها لكونها مُسْتَرذلة عند العقلاء من صفات الطبائع البهيمية، ووجه تزيين الله سبحانه لها: ابتلاء عباده، كما صرّح به في الآية الأخرى.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ في محل الحال؛ أي: زُيّن للناس حبُّ الشهوات حال كونها مِنْ النساء، والبنين إلخ. وبدأ بالنساء[1] لكثرة شوق النفوس إليهنّ؛ لأنهن حبائل الشيطان، وخصّ البنين دون البنات لعدم الاطراد في محبتهن. والقناطير: جمع قنطار، وهو اسمٌ للكثير من المال.

قال الزجاج[2]: القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه: تقول العرب قنطرت الشيء: إذا أحكمته، ومنه سميت القنطرة لإِحكامها.

وقد اختلف في تقديره على أقوال للسلف ستأتي إن شاء الله.

واختلفوا في معنى المقنطرة، فقال ابن جرير الطبري[3]: معناها: المُضعّفة، وقال: القناطير ثلاثة، والمقنطرة تسعة. وقال الفرّاء[4]: القناطير جمع القنطار، والمقنطرة جمع الجمع، فتكون تسع قناطير، وقيل: المقنطرة المضروبة، وقيل: المكمّلة كما يقال: بَدْرة مبدّرة، وألوف مؤلّفة، وبه قال مكي[5]، وحكاه الهروي[6]. وقال ابن كيسان[7]: لا تكون المقنطرة أقلّ من سبع قناطير.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ بيان للقناطير، أو حال ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ قيل: هي المرعية في المروج، والمسارح، يقال: سامت الدابة والشاة: إذا سَرحت، وقيل: هي المُعدّة للجهاد، وقيل: هي الحسان، وقيل: المعْلَمة من السومة، وهي العلامة؛ أي: التي يجعل عليها علامة لتتميز عن غيرها.

وقال ابن فارس في «المُجمل»[8]: المسومة: المرسلة، وعليها ركبانُها.

وقال ابن كيسان[9]: البُلْق. والأنعام هي: الإِبل، والبقر، والغنم، فإذا قلت:

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٣).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨٣).
(٣) في «جامع البيان» (٥/ ٢٦٠).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ١٩٥).
(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٣٣).
(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٩)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٣٣)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٥٢).
(٧) انظر: المصادر المتقدمة.
(٨) في «مجمل اللغة» (١/ ٤٧٩).
(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٥٣).

نِعَمْ، فهي الإبل خاصةً قاله الفراء[١]، وابن كيسان[٢]، ومنه قول حسان[٣]:

وكانتْ لا يزالُ بها أنيسٌ خلالَ مروجِها نَعَمٌ وَشَاءُ

والحرث: اسم لكل ما يُحْرَث، وهو مصدر سُمّي به المحروث، يقول: حرث الرجل حرثاً: إذا أثار الأرض، فيقع على الأرض، والزرع. قال ابن الأعرابي: الحرث: التفتيش.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: ذلك المذكور ما يتمتع به، ثم يذهب، ولا يبقى، وفيه تزهيد في الدنيا، وترغيب في الآخرة. والمآب: المرجع، آب يؤوب إياباً: إذا رجع، ومنه قولُ امرئ القيس[٤]:

لقد طوّفْتُ في الآفاقِ حتَّى رضيتُ مِنَ الغنيمةِ بالإيابِ

قوله: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: هل أخبركم بما هو خير لكم من تلك المستلذات؟ وإبهام الخير للتفخيم، ثم بيَّنه بقوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ﴾ وعند في محل نصب على الحال من جنات، وهي مبتدأ، وخبرها للذين اتقوا، ويجوز أن تتعلق اللام بخير. وجناتٌ خبرُ مبتدأ مقدّر؛ أي: هو جنات. وخص المتقين؛ لأنهم المنتفعون بذلك. وقد تقدّم تفسير قوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ وما بعده.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ بدل من قوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم الذين، أو منصوب[٥] على المدح، والصابرين، وما بعده نعت للموصول على تقدير كونه بدلاً، أو منصوباً على المدح، وعلى تقدير كونه خبراً يكون الصابرين، وما بعده منصوبة على المدح، وقد تقدّم تفسير الصبر، والصدق، والقنوت.

قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ هم: السائلون للمغفرة بالأسحار، وقيل: المصلون. والأسحار جمع سَحَر[٦] بفتح الحاء، وسكونها. قال الزجاج[٧]: هو من

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٣)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.
(٣) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٥٨).
(٤) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٩٩).
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٥٨).
(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٣٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٦٢).
(٧) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨٥).

حين يُدبر الليلُ إلى أن يطلع الفجر، وخص الأسحار؛ لأنها مِنْ أوقات الإجابة.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عمر بن الخطاب[١]، لما نزلت: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ قال: الآن يا ربِّ حين زينتها لنا، فنزلت: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾.

وأخرجه ابن المنذر[٢] عنه بلفظ: «خير» انتهى إلى قوله: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ﴾ فبكى، وقال: بعد ماذا بعد ماذا بعد ما زينتها؟

وأخرج أحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية».

رواه أحمد[٤] من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حمّاد، عن عاصم عن أبي صالح عنه.

ورواه ابن ماجه[٥]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الصمد به.

وقد رواه ابن جرير[٦] موقوفاً على أبي هريرة. قال ابن كثير[٧]: وهذا أصح.

وأخرج الحاكم[٨] وصححه، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن القناطير المقنطرة، فقال: «القنطار ألف أوقية».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ رقم ٣٢٤٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٢)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٣٦٦٠م)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٦٧)، وابن حبان رقم (٢٥٧٣) قال في «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٦٦٠). وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٥).

(٧) في «تفسيره» (٣/ ٢٨).

(٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

• في سنده عمرو بن أبي سلمة ضعيف، خاصة إذا روى عن زهير. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٢ رقم ٦٣٧٩).

ورواه ابن أبي حاتم[١]، وابن مردويه[٢] عنه مرفوعاً بلفظ: «ألف دينار».

وأخرج ابن جرير، عن أُبيّ بن كعب[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف أوقية، ومائتا أوقية».

وأخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي من قول معاذ بن جبل[٤].

وأخرجه ابن جرير[٥] من قول [٢٠٦] ابن عمر.

وأخرجَه عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي مِنْ قول أبي هريرة[٦]، وأخرجه ابن جرير، والبيهقي مِنْ قول ابن عباس[٧].

وأخرج عبد بن حُميد، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري[٨]، قال: القنطار ملءُ مَسْك جلد الثور ذهباً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[٩] أنه قال: القنطار سبعون ألفاً.

وأخرجه عبد بن حميد[١٠]، عن مجاهد.

وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب[١١] قال: القنطار ثمانون ألفاً.

وأخرج[١١] أيضاً، عن أبي صالح قال: القنطار مائةُ رطلٍ.

وأخرجه[١١] أيضاً عن قتادة.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٨ رقم ٣٢٥٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٩) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٥) بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٨ رقم ٣٢٥٤) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٥) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٥)، والبيهقي (٧/ ٢٣٧) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٨ رقم ٣٢٥٩)، وقال ابن أبي حاتم: «رواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد مرفوعاً»، والموقوف أصح.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٩ رقم ٣٢٦١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٣) بسند حسن.

(١٠) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٢).

(١١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٢).

وأخرج ابن أبي حاتم(١)، عن أبي جعفر قال: القنطار خمسةَ عشر ألف مثقال، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً.

وأخرج ابن جرير(٢)، عن الضحاك قال: هو المال الكثير من الذهب، والفضة.

وأخرجه أيضاً، عن الربيع(٣).

وأخرج عن السدي(٤): أن المقنطرة المضروبة.

وأخرج ابن جرير(٥) من طريق العوفي، عن ابن عباس ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ قال: الراعية.

وأخرج ابن المنذر(٦) عنه من طريق مجاهد.

وأخرج ابن جرير(٧) عنه قال: هي الراعية، والمطهمة الحِسان.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد(٨) قال: هي المطهمة الحِسان.

وأخرجا، عن عكرمة(٩) قال: تسويمها حسنها.

وأخرج ابن أبي حاتم(١٠)، قال: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ الغرّة، والتحجيل.

وأخرج عبد بن حميد(١١)، عن قتادة في قوله: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ قال: قوم صبروا على طاعة الله، وصبروا عن محارمه، والصادقون: قوم صدقت نياتهم، واستقامت قلوبهم، وألسنتهم، وصدقوا في السرّ، والعلانية، والقانتون هم: المطيعون، والمستغفرون بالأسحار: أهل الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٩ رقم ٣٢٦٤) من طريق سعيد بن طريف، به.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٦٠) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٥٩) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٦٢) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٨٦) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٦٣) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٦٣) بسند صحيح.
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٦٤) بسند صحيح.
(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦١٠ رقم ٣٢٦٧) من طريق يونس بن محمد، به.
(١١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٣).

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن سعيد بن جبير، نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] قال: هم الذين يشهدون صلاة الصبح.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه، عن أنس[٣] قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستغفر بالأسحار سبعين مرة.

وأخرج ابن جرير، وأحمد في «الزهد»، عن سعيد الجُريري[٤] قال: بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل، فقال: يا جبريل أي الليل أفضل؟ قال: يا داود ما أدري إلا أن العرش يهتز في السَّحَر.

وقد ثبت في «الصحيحين»[٥]، وغيرهما، عن جماعة من الصحابة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل اللهُ تبارك وتعالى في كلِّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: هل مِنْ سائلٍ فأعطيَه، هل مِنْ داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له؟».

[فضل التوحيد، ومنقبة أهل العلم بشهادتهم لذلك]:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾؛ أي: بيَّن وأَعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦١٠ رقم ٣٢٦٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٤٩٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٧٥)، وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٤) إلى ابن مردويه.

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» رقم (٣٦٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١١٤٥)، ومسلم رقم (١٦٨/ ٧٥٨)، والترمذي رقم (٣٤٩٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (١٣٦٦).

قال الزجاج[١]: الشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبيِّنه فقد دلَّنا الله على وحدانيته بما خلق وبيّن. وقال أبو عُبيدة[٢]: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ بمعنى: قضى؛ أي: أَعَلم.

قال ابن عطية[٣]، وهذا مردود من جهات. وقيل: إنها شُبّهت دلالته على وحدانيته بأفعاله، ووحيه بشهادة الشاهد في كونها مُبيّنة.

وقوله: ﴿أَنَّهُۥ﴾ بفتح الهمزة. قال المبرد[٤]؛ أي: بأنه ثم حذفت الباء، كما في: أمرتك الخير؛ أي: بالخير.

وقرأ ابن عباس[٥]: «إنه» بكسر الهمزة بتضمين «شهد» معنى قال.

وقرأ أبو المُهلّب[٦]: «شُهَداءَ لله» بالنصب على أنه حال من الصابرين وما بعده، أو على المدح. ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عطف على الاسم الشريف، وشهادتهم إقرارهم بأنه لا إله إلا الله.

وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾ معطوف أيضاً على ما قبله، وشهادتُهم بمعنى: الإيمان مِنْهم، وما يقع من البيان للناس على ألسنتهم، وعلى هذا لا بدّ من حمل الشهادة على معنى يشمل شهادة الله، وشهادة الملائكة، وأولي العلم.

وقد اخُتلف في أولي العلم هؤلاء مَنْ هم؟ فقيل: هم: الأنبياء؛ وقيل: المهاجرون والأنصار، قاله ابن كيسان[٧]، وقيل: مؤمنو أهل الكتاب، قاله مقاتل، وقيل: المؤمنون كلهم، قاله السدي[٨]، والكلبي، وهو الحق إذ لا وجه للتخصيص.

وفي ذلك فضيلة[٩] لأهل العلم جليلة، ومنقبة نبيلة لقرنهم باسمه، واسم ملائكته، والمراد بأولي العلم هنا: علماء الكتاب، والسُّنَّة، وما يتوصل به إلى

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٨٥).
(٢) في «مجاز القرآن» (١/ ٨٩).
(٣) في «المحرر الوجيز» (٣/ ٤١).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٦٦).
(٥) انظر: «القراءات الشاذة» (ص١٩)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٤١ ـ ٤٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١). وهي قراءة شاذة.
(٦) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٦١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٧)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٤٢). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.
(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٣)، و«زاد المسير» (١/ ٣٦٢).
(٨) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٢٨٦).
(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٦٣ ـ ٦٤).

معرفتهما، إذ لا اعتداد بعلمٍ لا مدخل له في العلم الذي اشتمل عليه الكتاب العزيز، والسُّنَّة المطهرة.

وقوله: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾؛ أي: العدل؛ أي: قائماً بالعدل في جميع أموره، أو مقيماً له، وانتصاب «قائماً» على الحال من الاسم الشريف.

قال في «الكشاف»(١): إنها حال مؤكدة كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا﴾ [البقرة: ٩١] وجاز إفراده سبحانه بذلك دون ما هو معطوف عليه من الملائكة، وأولي العلم لعدم اللبس، وقيل: إنه منصوب على المدح، وقيل: إنه صفة لقوله: «إله»؛ أي: لا إلٰه قائماً بالقسط، إلَّا هو، أو هو حال من قوله: ﴿إِلَّا هُوَ﴾ والعامل فيه معنى الجملة.

وقال الفرّاء(٢): هو منصوب على القطع؛ لأن أصله الألف، واللام، فلما قطعت نصب كقوله: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ﴾ [النحل: ٥٢] ويدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود(٣): «القائم بالقسط».

وقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ تكرير لقصد التأكيد.

وقيل: إن قوله: ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ كالدعوى، والأخيرة كالحكم.

وقال جعفر الصادق(٤): الأولى: وصفٌ وتوحيد، والثانية: رسمٌ وتَعليمٌ.

وقولُه: ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ مرتفعان على البدلية من الضمير، أو الوصفية لفاعل شهد لتقرير معنى الوحدانية.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾. قرأه الجمهور(٥) بكسر «إن» على أن الجملة مستأنفة مؤكدة للجملة الأولى، وقُرِئ بفتح «أن».

---

(١) (١/ ٥٣٤). (٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٠٠).

(٣) قرأ عبد الله بن مسعود «القائم» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف: هو القائم.
انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٢)، و«روح المعاني» (٢/ ٤٠٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٧). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٤) انظر: «زاد المسير» (١/ ٣٦٢).

(٥) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٣٨)، و«زاد المسير» (١/ ٣٦٢)، و«روح المعاني» (٢/ ٤٠٣). وهما قراءتان متواترتان، فالفتح عن الكسائي، والكسر عند الباقين.

قال الكسائي: أنصبهما جميعاً يعني قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ بمعنى: شهد الله أنه كذا، وأن الدين عند الله الإسلام.

قال ابن كيسان(١): إن الثانية بدل من الأولى.

وقد ذهب الجمهور(٢) إلى أن الإسلام هنا بمعنى: الإيمان، وإن كانا في الأصل متغايرين، كما في حديث جبريل الذي بيّن فيه النبي ﷺ معنى الإسلام، ومعنى الإيمان، وصدَّقه جبريل، وهو في «الصحيحين»(٣)، وغيرهما ولكنه قد يسمى كل واحد منهما باسم الآخر، وقد ورد ذلك في الكتاب والسُّنَّة.

قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ فيه الإخبار بأن اختلاف اليهود، والنصارى كان لمجرد البغي بعد أن علموا بأنه يجب عليهم الدخول في دين الإسلام بما تضمنته كتبهم المنزلة إليهم.

قال الأخفش(٤): وفي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: ما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغياً بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم. والمراد بهذا الخلاف الواقع بينهم هو: خلافهم في كون نبينا ﷺ نبياً أم لا؟ وقيل: اختلافهم في نبوّة عيسى، وقيل: اختلافهم في ذات بينهم حتى قالت اليهود: ليست النصارى على شيء، وقالت النصارى: ليست اليهود على شيء(٥).

قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بالآيات الدالة على أن الدين عند الله الإسلام ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ فيجازيه، ويعاقبه على كفره بآياته، والإظهار في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ مع كونه مقام الإضمار للتهويل عليهم، والتهديد لهم [٢٠٧].

قوله: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾؛ أي: جادلوك بالشُّبه الباطلة، والأقوال المحرّفة، ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾؛ أي: أخلصت ذاتي لله، وعبَّر بالوجه عن سائر الذات لكونه

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٦٨ ـ ٦٩).
(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٨).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم رقم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠١)، وانظر: «إعراب القرآن» (١/ ٣٩٢).
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٩).

أشرف أعضاء الإنسان، وأجمعها للحواس، وقيل: الوجه هنا بمعنى: القصد.

وقوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِۗ﴾ عطف على فاعل أسلمت، وجاز للفصل، وأثبت نافع[١]، وأبو عمرو، ويعقوب الياء في «اتبعن» على الأصل، وحذفها الآخرون[٢] اتباعاً لرسم المصحف، ويجوز أن تكون «الواو» بمعنى «مع» والمراد بالأميين هنا: مشركو العرب.

وقوله: ﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ استفهام تقريري يتضمن الأمر؛ أي: أسلموا، كذا قاله ابن جرير[٣]، وغيره.

وقال الزجاج[٤]: ﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ تهديد، والمعنى: أنه قد أتاكم من البراهين ما يوجب الإسلام، فهل عملتم بموجب ذلك أم لا؟ تبكيتاً لهم، وتصغيراً لشأنهم في الإنصاف، وقبول الحق.

وقوله: ﴿فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾؛ أي: ظفروا بالهداية التي هي الحظ الأكبر، وفازوا بخير الدنيا، والآخرة ﴿وَّإِن تَوَلَّوۡاْ﴾؛ أي: أعرضوا عن قبول الحجة، ولم يعملوا بموجبها ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾؛ أي: فإنما عليك أن تبلغهم ما أنزل إليك، ولست عليهم بمسيطر، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات، والبلاغ مصدر.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ فيه وعد ووعيد لتضمنه أنه عالم بجميع أحوالهم.

وقد أخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن الحسن في قوله: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ قال: بالعدل.

وأخرج[٦] أيضاً، عن ابن عباس مثله.

---

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٤)، و«حاشية الجمل» (١/ ٢٥٣)، و«روح المعاني» (٣/ ١٠٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٧٤). وأثبتها وصلاً لا وقفاً نافع وأبو عمرو وكذلك أبو جعفر، وأثبتها وصلاً ووقفاً يعقوب وما روى عن قنبل فوهم. «تخريج القراءات من فتح القدير» (ص٨٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) في «جامع البيان» (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٣٩٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٧ رقم ٣٣١٠) من طريق عباد بن منصور، به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٦) من طريق الضحاك، عن ابن عباس.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[1] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ قال: الإسلام شهادةُ أن لا إلٰه إلا الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله، ودلّ عليه أولياءه لا يقبل غيره.

وأخرج ابن أبي حاتم[2]، عن الضحاك قال: لم يبعث الله رسولاً إلا بالإسلام.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن سعيد بن جبير[3] قال: كان حول البيت ستون وثلثمائة صنم لكل قبيلة من قبائل العرب صنم، أو صنمان، فأنزل الله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية، فأصبحت الأصنام كلها قد خرّت، سجداً للكعبة.

وأخرج ابن السني في «عمل اليوم[4] والليلة»، وأبو منصور الشحامي في «الأربعين»، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والآيتين من آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ إلى قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧] هن معلقات بالعرش ما بينهن وبين الله حجاب، يقلن: يا ربّ تُهبطنا إلى أرضك، وإلى مَنْ يعصيك؟ قال الله: إني حلفت لا يقرؤكنّ أحد من عبادي دُبُرَ كلِّ صلاة إلا جعلتُ الجنةَ مأواه على ما كان منه، وإلا أسكنته حظيرة القدس، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة، وإلّا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلا أعذته من كل عدوٍ، ونصرته منه». وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس»، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً نحوه، وفيه: «لا يتلوكنّ عبدٌ دُبُرَ كل صلاة مكتوبة إلا غفرت له ما كان منه،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦١٨ رقم ٣٣١٤) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٠٠) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٢٥). وهو حديث موضوع. انظر: «اللآلئ المصنوعة» (١/ ١١٨)، و«تذكرة الموضوعات» رقم (٧٩).

وأسكنته جنة الفردوس، ونظرت إليه كل يوم سبعين مرة، وقضيت له سبعين حاجة أدناها المغفرة».

وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن السني، عن الزبير بن العوام[(١)] قال: «سمعت رسول الله ﷺ، وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فقال: وأنا على ذلك من الشاهدين» ولفظ الطبراني: «وأنا أشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم».

وأخرج ابن عدي، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وضعفه، والخطيب في «تاريخه»، وابن النجار عن غالب القطان[(٢)] قال: أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريباً من الأعمش. فلما كان ليلة أردت أن أنحدر قام، فتهجّد من الليل، فمرّ بهذه الآية ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ فقال: وأنا أشهد بما شهد به الله، وأستودع اللهَ هذه الشهادة، وهي لي وديعة عند الله، قالها مراراً، فقلتُ: لقد سمع فيها شيئاً، فسألته فقال: حدثني أبو وائل عَنْ عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله: عبدي عهد إلي، وأنا أحق مَنْ وفَّى بالعهد، أدخلوا عبدي الجنّة».

وأخرج ابن أبي حاتم[(٣)]، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: بنو إسرائيل.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٦)، والطبراني رقم (٢٥٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٣٥).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٨): «في أسانيدهما مجاهيل».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٦) وقال: «إسناده فيه نظر»، وقال غالب القطان: «فيه عمر بن المختار البصري وهو متهم بالوضع». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٨، ٣٢٩): «رواه الطبراني وفيه عمر بن المختار وهو ضعيف».
وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢١٩٠) وقال: «عمار بن المختار عن أبيه ـ عمر ـ ضعيفان وهذا لم يأت به غيرهما، والله أعلم».
وقال الذهبي: «فيه كلام».
وقال ابن عدي: «روى الأباطيل».
وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ١٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦١٨ رقم ٣٣١٥) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير[١]، عن أبي العالية في قوله: ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ يقول: بغياً على الدنيا، وطلب ملكها، وسلطانها. فقتل بعضهم بعضاً على الدنيا من بعد ما كانوا علماء الناس.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢]، عن الحسن في قوله: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ﴾ قال: إن حاجك اليهود، والنصارى.

وأخرج ابن المنذر[٣]، عن ابن جريج، نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤]: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ قال: اليهود، والنصارى ﴿وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ﴾ قال: هم الذين لا يكتبون.

[مصير الكفار والبغاة محتوم]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

[حكم من أعرض عن الاحتكام إلى كتاب الله في أمور الاعتقاد وأمور الحياة]:

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۖ وَغَرَّهُمۡ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيۡفَ إِذَا جَمَعۡنَٰهُمۡ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِ وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله: ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ ظاهره عدمُ الفرق بين آية وآية ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾؛ يعني: اليهود قتلوا الأنبياء. ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٢٨٣) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٦١٩ رقم ٣٣٢١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣١٠) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٢٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٦١٩ رقم ٣٣٢٧) بسند ضعيف.

﴿ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: بالعدل، وهم الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، قال المبرِّد[١]: كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون، فدعوهم إلى الله، فقتلوهم، فقام أناس مِنْ بعدهم من المؤمنين، فأمروهم بالإسلام، فقتلوهم. ففيهم نزلت الآية.

وقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ خبر ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ إلخ، ودخلته الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط، وذهب بعض أهل النحو إلى أن الخبر قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ وقالوا: إن الفاء لا تدخل في خبر إنّ، وإن تضمن اسمها معنى الشرط؛ لأنه قد نسخ بدخول «إن» عليه، ومنهم سيبويه[٢]، والأخفش[٣]، وذهب غيرهما إلى أن ما يتضمنه المبتدأ من معنى الشرط لا ينسخ بدخول «إن» عليه، ومثل المكسورة المفتوحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ قد تقدم تفسير الإحباط، ومعنى كونها حبطت [٢٠٨] في الدنيا والآخرة: أنه لم يبق لحسناتهم أثر في الدنيا، حتى يعاملوا فيها معاملة أهل الحسنات؛ بل عوملوا معاملة أهل السيئات، فلُعِنوا وحلّ بهم الخزي، والصّغار، ولهم في الآخرة عذاب النار.

قولُه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيه تعجيب[٤] لرسول الله ﷺ، ولكل من تصح منه الرؤية من حال هؤلاء، وهم أحبار اليهود.

والكتاب: التوراة، وتنكير النصيب للتعظيم؛ أي: نصيباً عظيماً، كما يفيده مقام المبالغة، ومَنْ قال: إن التنكير للتحقير، فلم يُصب، فلم ينتفعوا بذلك، وذلك بأنهم يُدعَون إلى كتاب الله الذي أوتوا نصيباً منه، وهو التوراة: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ والحال أنهم معرضون عن الإجابة إلى ما دُعوا إليه مع علمهم به، واعترافهم بوجوب الإجابة إليه، و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما مر مِن التولّي، والإعراض بسبب ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وهي: مقدار عبادتهم العجل. وقد تقدم تفسير ذلك: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ من الأكاذيب التي من جملتها هذا القول.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٨١). (٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٤٦).
(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٦٣).
(٤) «المحرر الوجيز» (٣/ ٤٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٨١).

قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ هو: رد عليهم، وإبطال لما غرهم من الأكاذيب؛ أي: فكيف يكون حالهم إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه، وهو يوم الجزاء الذي لا يرتابَ مرتابٌ في وقوعه، فإنهم يقعون لا محالة، ويعجزون عن دفعه بالحيل، والأكاذيب ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾؛ أي: جزاء ما كسبت على حذف المضاف ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بزيادة، ولا نقص. والمراد كل الناس المدلول عليهم بكل نفس. قال الكسائي: اللام في قوله: ﴿لِيَوْمٍ﴾ بمعنى: في، وقال البصريون[1]: المعنى: لحساب يوم. وقال ابن جرير الطبري[2]: المعنى: لما يحدث في يوم.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي عُبيدة بن الجرّاح[3]: «قلت: يا رسولَ الله، أيُّ النّاسِ أشدُّ عذاباً يومَ القيامة؟ قال: رجل قتل نبيّاً، أو رجلاً أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدةَ، قَتلتْ بنو إسرائيل ثلاثةً وأربعين نبيّاً أوّل النهار في ساعة واحدة، فقام مائةُ رجل وسبعون رجلاً من عُبّاد بني إسرائيل، فأمروا مَنْ قتلهم بالمعروف، ونهوهم عن المنكر، فقُتلوا جميعاً مِنْ آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكَر الله».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححّه، عن ابن عباس[4] قال: بعث عيسى يحيى بن زكريا في اثني عشر رجلاً مِنْ الحواريين يُعلّمون الناس، فكان ينهي عن نكاح بنت الأخ، وكان ملك له بنت أخ تعجبه، فأرادها، وجعل يقضي لها كلَّ يوم حاجةً، فقالت لها أمُّها: إذا سألك عن حاجة، فقولي: حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا، فقال: سلي غيرَ هذا، فقالت: لا أسألك غير هذا. فلما أبتْ أمر به، فذبح في طَستٍ، فبدرت قطرة من دمه، فلم تزل تغلي حتى بعث الله بخْتَنصَّر،

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٩). (٢) في «جامع البيان» (٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٠ رقم ٣٣٣٢) بسند ضعيف، أبو الحسن مولى بني أسد مجهول.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣١٨)، والحاكم (٢/ ٢٩٠) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» (ص٨٧ ـ ٨٨ رقم ٤).

فدلت عجوز عليه، فأُلقي في نفسه أن لا يزال يقتل حتى يسكن هذا الدم، فقتَل في يوم واحد من ضرب واحد وسن واحد سبعين ألفاً فسكَن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن معقل بن أبي مسكين[(١)] في الآية قال: كان الوحي يأتي بني إسرائيل، فَيُذكِّرون قومَهم، ولم يكن يأتيهم كتاب، فيقوم رجال ممن اتبعهم، وصدقهم، فيذكِّرون قومَهم، فيقتلون فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس.

وأخرج ابن جرير[(٢)]، عن قتادة، نحوه.

وأخرج ابن عساكر[(٣)]، عن ابن عباس، قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾: ولاة العدل.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٤)] قال: «دخل رسول الله ﷺ بيت المِدْرَاس على جماعة من يهود، فدعاهم إلى الله، فقال له النعمان بن عَمرو، والحارث بن زيد: على أي دين أنتَ يا محمد؟ قال: «على ملة إبراهيم، ودينه»، قال: فإنّ إبراهيم كان يهوديّاً، قال لهما النبي ﷺ: «فهلّما إلى التوراة، فهي بيننا، وبينكم»، فأبيا عليه، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية».

وأخرج ابن أبي حاتم[(٥)]، عن أبي مالك في قوله: ﴿نَصِيبًا﴾ قال: حظّاً ﴿مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال: التوراة.

وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد[(٦)] في قوله: ﴿قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ قال: يعنون الأيام التي خلق الله فيها آدم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٩٠) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢١ رقم ٣٣٣٣) بسند صحيح.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٩) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عباس.
(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٩).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٢ رقم ٣٣٤٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٢٢)، وابن إسحاق في «السيرة النبوية» (١/ ٥٥٢).
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧١).

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة[١] في قوله: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨].

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٢] في قوله: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾؛ يعني: توفي كل نفس برّ، أو فاجر ﴿مَّا كَسَبَتْ﴾ ما عملت من خير، أو شر ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾؛ يعني: من أعمالهم.

[قدرة الله وعظمته]:

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾. قال الخليل[٣]، وسيبويه[٤]، وجميع البصرين: إن أصل اللَّهُمَّ: يا الله، فلما استُعْملَت الكلمة دون حرف النداء الذي هو «يا» جعلوا بدلَه هذه الميم المشدّدة، فجاءوا بحرفين، وهما الميمان عِوضاً من حرفين، وهما الياء والألف، والضمة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد.

وذهب الفرّاء[٥]، والكوفيون[٦] إلى أن الأصل في اللَّهُمَّ: يا ألله أُمَّنا بخير. فحُذف، وخُلط الكلمتان؛ والضمةُ التي في الهاء هي الضمة التي كانت في أُمنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة.

قال النحاس[٧]: هذا عند البصريّين من الخطأ العظيم، والقول في هذا ما قاله الخليل[٨]، وسيبويه[٩]، قال الكوفيون[١٠]: وقد يدخل حرف النداء على اللَّهُمَّ،

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٢٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٣ رقم ٣٣٤٦) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٣ رقم ٣٣٤٨) بسند حسن.
(٣) في كتاب «العين» (ص٣٤ ـ ٣٥).
(٤) في «الكتاب» (١/ ٢٥) (٢/ ١٩٦).
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٠٣).
(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨١)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٥١).
(٧) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٦٤).
(٨) في كتاب «العين» (ص٣٤ ـ ٣٥).
(٩) في «الكتاب» (١/ ٢٥) (٢/ ١٩٦).
(١٠) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٢).

وأنشدوا في ذلك قول الراجز[(١)]:

غـفـرتَ أو عـذَّبـتَ يـا الـلَّـهـمّـا

وقول الآخر[(٢)]:

ومـا عـلـيـكِ أَنْ تـقـولـي كـلَّـمـا سـبَّـحْـتِ أو هَـلَّـلْـتِ يـا الـلَّـهُـمّـا

وقول الآخر[(٣)]:

إنـــي إذا مـــا حَـــدَثٌ ألـــمَّـــا أقـولُ يـالـلَّـهُـمَّ يـا الـلَّـهُـمّـا

قالوا: ولو كان الميمُ عوضاً من حرف النداء لما اجتمعتا. قال الزجاج: وهذا شاذ لا يُعرف قائله. قال النَّضر بن شُمَيل: مَنْ قال: اللَّهُمَّ، فقد دعا الله بجميع أسمائه.

قولُه: ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾؛ أي: مالك جنس الملك على الإطلاق، ومالك منصوب عنَد سيبويه على أنه نداء ثان؛ [٢٠٩] أي: يا مالكَ المُلك، ولا يجوز عنده أن يكون، وصفاً لقوله: ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ لأن الميم عنده تمنع الوصفية.

وقال محمد بن يزيد المبرد[(٤)]، وإبراهيم بن السري الزجّاج[(٥)]: إنه صفة لاسم الله تعالى، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر: ٤٦].

قال أبو علي الفارسي[(٦)]: وهو مذهب المبرِّد، وما قاله سيبويه[(٧)] أصوب، وأبيَن، وذلك لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت، والأصوات لا توصف نحو «غَاقْ»، وما أشبهه.

قال الزجاج[(٨)]: والمعنى: مالك العباد وما مَلَكوا، وقيل: المعنى: مالك الدنيا والآخرة، وقيل: الملك هنا: النبوة، وقيل: الغَلَبة، وقيل: المال والعبيد، والظاهر: شَموله لما يصدق عليه اسم الملك من غير تخصيص. ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾؛ أي: مَنْ تشاء إيتاءه إيّاه ﴿وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ نزعه منه. والمراد بما يؤتيه مِنْ الملك، وينزعه هو نوع من أنواع ذلك الملك العام.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٤٨).
(٢) انظر: «خزانة الأدب» (٢/ ٢٩٦).
(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٢٦)، و«خزانة الأدب» (٢/ ٢٩٥).
(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٢٦).
(٥) «معاني القرآن» (١/ ٣٩٤).
(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).
(٧) في «الكتاب» (١/ ٢٥).
(٨) في «معاني القرآن» (١/ ٣٩٥).

قوله: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾؛ أي: في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما، يقال: عزّ: إذا غلب، ومنه: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٣].

وقوله: ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾؛ أي: في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما، يقال: ذَلّ يَذِلّ ذُلّاً: إذا غُلِبَ وقُهِر.

وقولُه: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ تقديم الخبر[1] للتخصيص؛ أي: بيدك الخير لا بيد غيرك، وذكر الخير دون الشرّ؛ لأن الخير بفضل محض بخلاف الشرّ، فإنه يكون جزاءً لعملٍ وصل إليه، وقيل: لأن كلّ شرّ من حيث كونه من قضائه سبحانه هو: متضمن للخير، فأفعاله كلُّها خير، وقيل: إنه حذف، كما حذف في قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] وأصله بيدك الخير والشرّ، وقيل: خص الخير؛ لأن المقام مقام دعاء.

قوله: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تعليل لما سبق، وتحقيق له.

قوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾؛ أي: تُدْخلُ ما نقص مِنْ أحدهما في الآخر، وقيل: المعنى: تعاقب بينهما، ويكون زوال أحدهما، ولوجاً في الآخر.

قولُه: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ قيل: المراد: إخراج الحيوان[2]، وهو حيٌّ من النطفة، وهي ميتة، وإخراج النطفة، وهي ميتة من الحيوان، وهو حيٌّ، وقيل: المراد: إخراج الطائر، وهو حي من البيضة، وهي ميتة، وإخراج البيضة، وهي ميتة من الدجاجة، وهي حية، وقيل: المراد: إخراج المؤمن مِنْ الكافر، والكافر مِنْ المؤمن.

قولُه: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؛ أي: بغير تضييق، ولا تقتير، كما تقول: فلان يعطي بغير حساب، والباء متعلقة بمحذوف وقع حالاً.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة[3] قال: ذُكر لنا أن نبيّ الله ﷺ سأل ربَّه أن يجعل مُلكَ فارس، والروم في أُمَّته، فنزلت الآية.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحر الوجيز» (٣/ ٥١).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٦)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٥٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٤ رقم ٣٣٥٢) بسند صحيح.

وأخرج الطبراني، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) قال: اسم الله الأعظم: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا، والطبراني، عَنْ معاذ(٢): «أنه شكا إلى النبي ﷺ دَيناً عليه، فعلّمه أن يتلو هذه الآية، ثم يقول: رحمٰن الدنيا، والآخرة، ورحيمهما، تعطي مَنْ تشاء منهما، وتمنع من تشاء، ارحمني رحمةً تغنيني بها عن رحمة من سواك، اللَّهُمَّ أغنني من الفقر، واقض عني الدين».

وأخرجه الطبراني(٣) في «الصغير» من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل أُحد دَيْناً لأدّاه الله عنك» فذكره، وإسناده جَيّد، وقد تقدم عند تفسير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] بعض فضائل هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم(٤)، عن ابن عباس في قوله: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ قال: النبوة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن مسعود(٥) في قوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾ الآية، قال: تأخذ الصيف

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٠ رقم ٣٢٣) من طريق سعيد بن المسيب، به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٦): «وفيه نصر بن مرزوق ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات إلا أنّ سعيد بن المسيب لم يسمع من معاذ».
قلت: نصر بن مرزوق هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٧٢) وقال: كتبنا عنه، وكان صدوقاً، وقال: إنه يروي عن وهب الله بن راشد، فالعلة الانقطاع بين سعيد ومعاذ.

(٣) في «المعجم الصغير» رقم (٥٥٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٦) ورجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٧٩٢).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩): «فيه جسر بن فرقد وهو ضعيف».
• محمد بن زكريا الغلابي وجسر بن فرقد، ضعيفان، وجعفر فيه كلام. وهو حديث موضوع. وانظر: «السلسلة الضعيفة» رقم (٢٧٧٢).
وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦١٤): وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» بإسناد جيد». وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٠٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٥ رقم ٣٣٥٧) من طريق الأعمش، به.

من الشتاء، وتأخذ الشتاء من الصيف ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ تخرج الرجل الحيّ من النطفة الميتة ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ تخرج النطفة الميتة من الرجل الحيّ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١): ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ﴾ قال: ما نقص من النهار تجعله في الليل، وما نقص من الليل تجعله في النهار.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي(٢) نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد(٣)، نحوه.

وأخرج عبد بن حميد(٤)، عن الضحاك، نحوه أيضاً.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٥): ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ قال: تخرج النطفة الميتة من الحيّ، ثم تخرج من النطفة بشراً حيّاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٦) نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عكرمة(٧): ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ قال: هي البيضة تخرج من الحيّ، وهي: ميتة، ثم يخرج منها الحيّ.

وأخرج ابن جرير(٨) عنه قال: النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٥ رقم ٣٣٥٨) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٥ رقم ٣٣٥٩) بسند حسن.

(٣)(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٦ رقم ٣٣٦٣) من طريق السدي، بسند ضعيف.
وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٣٩) من طريق علي بن أبي طلحة، به. بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٧ رقم ٣٣٦٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٤١) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨ رقم ٣٣٦٦، ٣٣٧١) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) من طريق حفص بن عمر، به.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن أبي مالك[١] مثله.

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ، عن الحسن[٢] قال: المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن. والمؤمن عبدٌ حيّ الفؤاد، والكافر عَبدٌ ميت الفؤاد.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن سلمان[٣] الفارسي، نحوه.

وأخرج ابن مردويه[٤]، عنه مرفوعاً نحوه.

وأخرجه[٤] أيضاً عنه، أو عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وأخرج عبد الرزاق، وابن سعد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن عبيد الله بن عبد الله[٥]: «أن خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث دخلت على النبي ﷺ، فقال: مَنْ هذه؟ قيل: خالدة بنت الأسود، قال: سبحان الذي يخرج الحيّ من الميت» وكانت امرأةً صالحةً، وكان أبوها كافراً.

وأخرج ابن سعد، عن عائشة مثله.

[لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الإيمان بالله وموالاة أعدائه]:

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٠) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٤) إلى أبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣١١) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٧ رقم ٣٣٦٧) من طريق سليمان التيمي، به.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٢٦ رقم ٣٣٦٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٤٨) بسند صحيح ولكنه مرسل.

قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ﴾ فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في محل الحال؛ أي: متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً، أو اشتراكاً، والإشارة بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إلى الاتخاذ المدلول عليه بقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ﴾ ومعنى قوله: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾؛ أي: من ولايته في شيء من الأشياء؛ بل هو منسلخ عنه بكل حال.

[تقية اللسان لا ولاء القلب ولا ولاء العمل]:

قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ على صيغة الخطاب بطريق [٢١٠] الالتفات؛ أي: إلا أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه، وهو: استثناء[(١)] مُفَرّغ مِنْ أعم الأحوال. و«تُقاةً» مصدر واقع موقع المفعول، وأصلها: وُقَيَة على وزن فُعَلَة قلبت الواو تاءً، والياء ألفاً، وقرأ رجاء[(٢)]، وقتادة: «تقية». وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً. وخالف في ذلك قوم من السلف، فقالوا: لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام.

قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[(٣)]؛ أي: ذاته المقدسة، وإطلاق ذلك عليه

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٩)، و«زاد المسير» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٥)، و«جامع البيان» (٥/ ٣٢٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٩٤).

(٣) قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (١٤/ ١٩٦): «عن نفس الله ونفسه هي ذاته المقدسة».
وقال القاسمي في «التفسير»: «﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾؛ أي: ذاته المقدسة».
وقال الشيخ عبد الله الغنيمان في «الشرح» (١/ ٢٤٩): «والمراد بالنفس في هذا الله تعالى، المتصف بصفاته، ولا يقصد بذلك ذاتاً منفكة عن الصفات، كما لا يراد به صفة الذات كما قاله بعض الناس».
لكن من السلف من يعدُّ (النفس) صفة لله ﷻ، منهم الإمام ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» حيث قال في أوله (١/ ١١): «فأول ما نبدأ به من ذكر صفات خالقنا ﷻ في كتابنا هذا: ذكر نفسه، جل ربنا عن أن تكون نفسه كنفس خلقه، وعزَّ أن يكون عدماً لا نفس له». =

سبحانه جائز في المشاكلة؛ كقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦] [وفي غيرها. وذهب بعض المتأخرين، إلى منع ذلك إلا مشاكلة.

وقال الزجاج(١): معناه: ويحذركم الله إياه، ثم استغنوا عن ذلك بهذا، وصار المُستعمَل. قال: وأما قوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾](٢) فمعناه: تعلم ما عندي، وما في حقيقتي، ولا أعلم ما عندك، ولا ما في حقيقتك.

وقال بعضُ أهل العلم(٣): معناه: ويحذركم الله عقابهَ مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فجعلت النفس في موضع الإضمار، وفي هذه الآية تهديد شديد، وتخويف عظيم لعباده أن يتعرضوا لعقابه بموالاة أعدائه.

قوله: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ الآية: فيه أن كل ما يضمره العبدُ، ويخفيه، أو يظهره، ويبديه، فهو معلوم لله سبحانه، لا يخفى عليه منه شيء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ مما هو أعم من الأمور التي يخفونها، أو يبدونها، فلا يخفى عليه ما هو أخص من ذلك.

= ومنهم: عبد الغني المقدسي حيث قال: «ومما نطق به القرآن وصحَّ به النقل من الصفات (النفس) ثم سرد بعض الآيات والأحاديث لإثبات ذلك».
«عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي» (ص٤٠).
ومن المتأخرين: صديق حسن في «قطف الثمر» (ص٦٥) قال: «ومما نطق بها القرآن وصحَّ بها النقل من الصفات (النفس)».
ولكنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾: قال: أي: ذاته المقدسة.
• قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٩/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣): «ويراد بنفس الشيء ذاته وعينه» كما يقال: رأيت زيداً نفسه وعينه، وقد قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦] وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ وفي الحديث الصحيح، أنّه قال لأم المؤمنين: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه».
وفي الحديث الصحيح الإلٰهي عن النبي ﷺ، يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي...» فهذه المواضع المراد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء: الله نفسه، التي هي ذاته، المتصفة بصفاته، ليس المراد بها ذاتاً منفكة عن الصفات، ولا المراد بها صفة للذات، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات، وكِلا القولين خطأ.

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٩٧). (٢) زيادة من نسخة أخرى.
(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٩).

قوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾ منصوب بقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ وقيل: بمحذوف؛ أي: اذكر، و﴿مُّحْضَرًا﴾ حال[(١)]، وقوله: ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ معطوف على «ما» الأولى؛ أي: وتجد ما عملت من سوء محضراً تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً. فحذف محضراً لدلالة الأول عليه، وهذا إذا كان «تجد» من وجدان الضالة، وأما إذا كان من وجد بمعنى علم، كان محضراً هو المفعول الثاني، ويجوز أن يكون قوله: ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ جملة مستأنفة[(٢)]، ويكون «ما» في ﴿وَمَا عَمِلَتْ﴾ مبتدأ، ويودّ: خبره. والأمد: الغاية، وجمعه آماد؛ أي: تودّ لو أن بينها وبين ما عملت من السوء أمداً بعيداً، وقيل: إن قوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾ منصوب بقوله: ﴿تَوَدُّ﴾ والضمير في قوله: ﴿وَبَيْنَهُۥٓ﴾ لليوم، وفيه بعد، وكرر قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ للتأكيد، وللاستحضار ليكون هذا التهديد العظيم على ذكر منهم.

وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌۢ بِالْعِبَادِ﴾ دليل على أن هذا التحذير الشديد مقترن بالرأفة منه سبحانه بعباده لطفاً بهم.

وما أحسن ما يُحكى عن بعض العرب أنه قيل له: إنّك تموت، وتُبعث، وتَرجع إلى الله فقال: أتهددونني بمَنْ لم أر الخيرَ قطُّ إلا منه.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٣)] قال: كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد قد بطنوا[(٤)] بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعد بن خثمة، لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء النفر من يهود، واحذروا مباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر، فأنزل الله فيهم: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَٰفِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

---

(١) «المحرر الوجيز» (٣/٥٧ ـ ٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/٨٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٩٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/٥٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٣١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٦٢٩ رقم ٣٣٧٧) بسند ضعيف.

(٤) بطن. يقال: أبطنت الرجل: إذا جعلته من خواصِّك. «الصحاح» (٥/٢٠٧٩).
وقال في «اللسان» (١٣/١٥٢): «بطن فلان بفلان يبطن بطوناً وبطانة: إذا كان خاصّاً به ذا علم بداخلة أمره، مؤانساً له مطَّلعاً على سرِّه ومنه المباطنة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طرق عنه[١] قال: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، ويتخذوهم وليجةً من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٢]: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ فقد برئ الله منه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي[٣]، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: التَقيّة باللسان مَنْ حُمِل على أمرٍ يتكلم به، وهو معصية لله، فيتكلم به مخافة الناس، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» عنه[٤] في الآية قال: التقية: التكلم باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده، فيقتل، ولا إلى إثم، فإنّه لا عذر له.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٥] في الآية قال: التقيّةُ باللسان، وليس بالعمل.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٦]: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: إلا أن يكون بينك، وبينه قرابةٌ، فتصله لذلك.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٦/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٢٨/٢ رقم ٣٣٧٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٤٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٧/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٢٩/٢ رقم ٣٣٧٦، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٨/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٢٩/٢ رقم ٣٣٨) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٧/٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٥٢)، والحاكم (٢٩١/٢) وصحَّحه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٨) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٨/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣٠/٢ رقم ٣٣٨٣) من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية. بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٩/٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١١٨/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣٠/٢ رقم ٣٣٨٦) بسند صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، عن الحسن(١) قال: التقية جائزة إلى يوم القيامة.

وحكى البخاري(٢) عن أبي الدرداء أنه قال: إنا نبش في وجوه أقوام، وقلوبنا تلعنهم، ويدل على جواز التقية، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. ومن القائلين(٣) بجواز التقية باللسان: أبو الشعثاء، والضحاك، والربيع بن أنس.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي(٤) في قوله: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟﴾ الآية قال: أخبرهم أنه يعلم ما أسروا، وما أعلنوا.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن قتادة(٥) في قوله: ﴿مُّحْضَرًا﴾، يقول: موفَّراً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن(٦) في الآية قال: يَسّرُ أحدكم أن لا يلقى عمله ذلك أبداً، يكون ذلك مُناه. وأما في الدنيا، فقد كانت خطيئتُه يستلذّها.

وأخرجا أيضاً، عن السدي(٧): ﴿أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ قال: مكاناً بعيداً.

وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج(٨): ﴿أَمَدًۢا﴾ قال: أجلاً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩).
(٢) في «صحيحه» (١٠/ ٥٢٧ الباب رقم ٨٢، باب المداراة مع الناس ـ مع الفتح).
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣١ رقم ٣٣٨٩) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣١ رقم ٣٣٩٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٢) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣١ رقم ٣٣٩٩) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٢ رقم ٣٣٩٧) بسند حسن.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٥٩) بسند ضعيف.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الحسن[١] في قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ قال: من رأفته بهم حذرهم نفسه.

[حب الله يصاحبه الاتباع لرسول الله، والسير على هداه وتحقيق منهجه في الحياة]:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾.

[بيان من اصطفاهم الله من عباده لحمل الرسالة]:

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤)﴾.

الحب، والمحبة: ميلُ النفس إلى الشيء، يقال: أحبّه، فهو مُحبّ، وحَبَّه يَحِبّه بالكسر، فهو مَحْبوب.

قال الجوهري[٢]: وهذا شاذ؛ لأنه لا يأتي في المضاعف يَفْعِل بالكسر.

قال ابن الدَّهّان[٣]: في حَبّ لغتان: حَبّ وأحَبّ، وأصل حَبّ في هذا الباب حَبُبَ كظَرُف، وقد فسرت المحبة لله سبحانه بإرادة طاعته.

قال الأزهري[٤]: محبة العبد لله ورسوله: طاعته لهما، واتباعه أمرهما،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٢ رقم ٣٣٩٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٦١) بسند صحيح.

(٢) في «الصحاح» (١/ ١٠٥).

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩١).

● ابن الدَّهان، العلَّامة أبو محمد، سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي النحويُّ، صاحب التصانيف (ت٥٦٩هـ) شرح «الإيضاح» لأبي علي في ثلاثة وأربعين مجلداً، وشرح «اللُّمع» لابن جني شرحاً كبيراً في مجلدين، وسمَّاه «الغرة».

قال ابن خلكان: ولم أرَ مثله مع كثرة شروح هذا الكتاب.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥١٧ رقم ٣٦٣)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٣٩٠).

(٤) في «تهذيب اللغة».

ومحبة الله للعباد: إنعامه عليهم بالغفران. وقرأ أبو رجاء العطاردي[١]: «فاتبعوني» بفتح الباء.

وروي[٢] عن أبي عمرو بن العلاء: أنه أدغم الراء من «يغفر» في اللام.

قال النحاس[٣]: لا يجيز الخليل[٤]، وسيبويه[٥] [٢١١] إدغام الراء في اللام، وأبو عمرو[٦] أجلّ من أن يغلط في هذا، ولعله كان يخفي الحركة، كما يفعل في أشياء كثيرة.

قوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ حذف المتعلق مشعر بالتعميم؛ أي: في جميع الأوامر، والنواهي.

قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ يحتمل أَنْ يكون مِنْ تمام مقول القول، فيكون مضارعاً حذفت فيه إحدى التاءين؛ أي: تتولوا، ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى، فيكون ماضياً.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ نفي المحبة كناية عن البغض، والسخط. ووجه الإظهار في قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ مع كون المقام مقام إضمار لقصد التعظيم، أو التعميم.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ﴾ إلخ لما فرغ سبحانه من بيان أن الدين المرضي هو: الإسلام، وأن محمداً ﷺ، هو الرسول الذي لا يصح لأحد أن يحب الله إلا باتباعه، وأن اختلاف أهل الكتابين فيه إنما هو لمجرد البغي عليه، والحسد له، شرع

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٠)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٥٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٠٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٢). وهي قراءة شاذة.

(٢) «النشر» (٢/ ١٢ ـ ١٣)، وانظر: المصادر المتقدمة. وهي قراءة متواترة عنه، والوجه الثاني له، الإظهار كالجمهور، قال في «تخريج القراءات في فتح القدير»: وأبو عمرو إمام في اللغة لا يقل عن الخليل وسيبويه وهو عربيٌّ صريح. انظر: «النشر» (٢/ ١٢).

(٣) «إعراب القرآن» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٥٣).

(٥) في «الكتاب» (٤/ ٤٤٨).

(٦) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ١٠٤) قد اتفق على نقل إدغام الراء في اللام كبيرُ البصريين ورأسهم أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي، وكبراء أهل الكوفة: الرؤاسي والكسائي والفراء، وأجازوه، ورَوَوْه عن العرب، فوجب قبوله والرجوع فيه إلى علمهم ونقلهم، إذ من علم حجة على من لم يعلم.

في تقرير رسالة النبي ﷺ، وبيَّن أنه من أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة. والاصطفاء: الاختيار.

قال الزجاج[١]: اختارهم بالنبوة على عالمي زمانهم، وقيل: إنّ الكلام على تقدير مضاف؛ أي: اصطفى دين آدم إلخ، وقد تقدم الكلام على تفسير العالَمين، وتَخصيص آدم بالذكر؛ لأنّه أبو البشر، وكذلك نوح، فإنه آدم الثاني، وأما آل إبراهيم، فلكون النبي ﷺ منهم مع كثرة الأنبياء منهم.

وأما آل عمران فهم وإن كانوا من آل إبراهيم، فلما كان عيسى عليه السلام منهم كان لتخصيصهم بالذكر وجه.

وقيل[٢]: المراد: بآل إبراهيم إبراهيم: نفسه، وبآل عمران: عمران نفسه.

قوله: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ نُصب ذرية على البدلية مما قبله قاله الزجاج[٣]، أو على الحالية قاله الأخفش[٤]، وقد تقدم تفسير الذرية، و﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ في محل نصب على صفة الذرية، ومعناه: متناسلة متشعبة، أو متناصرة متعاضدة في الدين.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الحسن[٥] من طرق قال: قال أقوام على عهد رسول الله ﷺ: والله يا محمد، إنّا لنحبّ ربّنا، فأنزل الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ الآية.

وأخرج الحكيم الترمذي[٦] عن يحيى بن أبي كثير نحوه.

وأخرج أيضاً ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج[٧]، نحوه.

وأخرج ابنُ جرير[٨]، عَنْ محمد بن جعفر بن الزُّبير في قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٩٩).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٩٥).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٣٩٩).
(٤) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤٠٢).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٣ رقم ٣٤٠٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٦١، ٣٦٢) بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٨).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٦٣) بسند حسن.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٦) بسند ضعيف.

﴿تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾؛ أي: إن كان هذا من قولكم في عيسى حبّاً لله، وتعظيماً له: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ﴾؛ أي: ما مضى من كفركم ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

وأخرجَ ابن أبي حاتم، عن أبي الدرداء[١] في قوله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: على البرّ، والتقوى، والتواضع، وذِلّة النفس.

وأخرجه أيضاً الحكيم الترمذي، وأبو نعيم، والديلمي، وابن عساكر عنه[٢]. وأخرج ابن عساكر، مثله عن عائشة[٥].

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية»، والحاكم، عن عائشة[٣] قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أَنْ يحبّ على شيء من الجَور، ويُبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحبّ، والبغض في الله» قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ الآية.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ﴾ قال: هم المؤمنون من آل إبراهيم، وآل عمران، وآل ياسين، وآل محمد.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٥] في قوله: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ﴾ قال: في النية، والعمل، والإخلاص، والتوحيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٢ رقم ٣٤٠٠) بسند حسن.

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٢ رقم ٣٣٩٩) وقال: «هذا حديث منكر وعبد الأعلى منكر الحديث ضعيف».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣) صحَّحه الحاكم، وقال الذهبي: «فيه عبد الأعلى». قال الدارقطني: «ليس بثقة».

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٥ رقم ٣٤١٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٦٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٥ رقم ٣٤١٣) بسند صحيح.

[قصة امرأة عمران ـ أم مريم ـ]:

﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ﴾ قال أبو عمرو: «إذ»[١] زائدة. وقال محمد بن يزيد[٢]: إنه متعلق بمحذوف تقديره: اذكر إذ قالت. وقال الزجاج[٣]: هو متعلق بقوله: ﴿ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [آل عمران: ٣٣] وقيل: متعلق بقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٤] وامرأة عمران اسمها: حَنّة ـ بالحاء المهملة ـ والنون، بنت فاقود بن قبيل أم مريم، فهي جدة عيسى. وعمران هو ابن ماثان جد عيسى.

قوله: ﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى﴾ تقديم الجار، والمجرور، لكمال العناية، وهذا النذر كان جائزاً في شريعتهم.

ومعنى: ﴿لَكَ﴾؛ أي: لعبادتك. ومُحرّراً[٤] منصوب على الحال؛ أي: عتيقاً خالصاً لله خادماً للكنيسة. والمراد هنا: الحرية التي هي ضد العبودية. وقيل: المراد بالمحرر هنا: الخالص لله سبحانه الذي لا يشوبه شيء من أمر الدنيا. ورُجّح هذا بأنه لا خلاف أن عمران، وامرأته حُرّان.

قوله: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ﴾ التقبل: أخذ الشيء على وجه الرضا؛ أي: تقبل مني نذري بما في بطني.

قوله: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾ التأنيث باعتبار ما علم من المقام أن الذي في بطنها أنثى، أو لكونه أنثى في علم الله، أو بتأويل ما في بطنها بالنفس، أو النّسَمة، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٩٠).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٩٩). (٣) في «معاني القرآن» له (١/ ٤٠٠).
(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٦٩).

قوله: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ إنما قالت هذه المقالة[١]؛ لأنه لم يكن يقبل في النذر إلا الذكر دون الأنثى، فكأنها تحسّرت، وتحزّنت لما فاتها من ذلك الذي كانت ترجوه، وتقدره، و«أنثى» حال مؤكِّدة من الضمير، أو بدل منه.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ﴾ قرأ أبو بكر[٢]، وابن عامر بضم التاء، فيكون من جملة كلامها، ويكون متصلاً بما قبله، وفيه معنى التسليم لله، والخضوع، والتنزيه له أن يخفى عليه شيء.

وقرأ الجمهور[٣]: «وضعت»، فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لما وضعته، والتفخيم لشأنه، والتجليل لها حيث وقع منها التحسّر، والتحزن، مع أن هذه الأنثى التي وضعتها سيجعلها الله، وابنها آيةً للعالمين، وعبرةً للمعتبرين، ويختصها بما لم يختص به أحداً.

وقرأ ابن عباس[٤]: «بما وضَعْتِ» بكسر التاء على أنه خطاب من الله سبحانه لها؛ أي: إنك لا تعلمين قدر هذا الموهوب، وما علم الله فيه من الأمور التي تتقاصر عنها الأفهام، وتتصاغر عندها العقول.

قوله: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾؛ أي: وليس الذكر الذي طلبت؛ كالأنثى التي وضعت، فإن غاية ما أرادت من كونه ذكراً أن يكون نذراً خادماً للكنيسة، وأمر هذه الأنثى عظيم، وشأنها فخيم.

وهذه الجملة[٥] اعتراضية مبينة لما في الجملة الأولى من تعظيم الموضوع، ورفع شأنه، وعلوّ منزلته، [٢١٢] واللام في الذكر والأنثى للعهد، هذا على قراءة

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٠)، و«جامع البيان» (٥/ ٣٣١).

(٢) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٤٠)، و«النشر» (٢/ ٢٣٩)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٧)، و«زاد المسير» (١/ ٣٧٧). وهما قراءتان متواترتان وأما قراءة ابن عباس بكسر التاء فشاذة.

(٣) «جامع البيان» (٥/ ٣٣٦)، و«النشر» (٢/ ٢٣٩)، و«زاد المسير» (١/ ٣٧٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ١١٧)، و«القراءات السبع وعللها» (١/ ١١١).

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ١١٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٥)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٧١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ١١٨).

الجمهور وعلى قراءة ابن عباس، وأما على قراءة أبي بكر، وابن عامر، فيكون قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ من جملة كلامها، ومن تمام تحسرها، وتحزنها؛ أي: ليس الذكر الذي أردتُ أَنْ يكون خادماً، ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك، وكأنها أعذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قَصَدَتْ.

قولُه: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ عطف على ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ ومقصودها من هذا: الإخبار بالتسمية التقرّب إلى الله سبحانه، وأن يكونَ فعلُها مطابقاً لمعنى اسمها، فإن معنى مريم[١]: خادم الربّ بلغتهم، فهي، وإن لم تكن صالحةً لخدمة الكنيسة، فذلك لا يمنع أن تكون من العابدات.

قوله: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ عطف على قوله: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾، والرجيم المطرود، وأصله المرمي بالحجارة، طلبت الإعاذة لها ولولدها من الشيطان وأعوانه.

قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾؛ أي: رضي بها في النذر، وسلك بها مسلك السعداء. وقال قوم: معنى التقبل[٢]: التكفّل، والتربية، والقيام بشأنها، والقبول مصدر مؤكِّد للفعل السابق، والباء زائدة، والأصل تقبلاً، وكذلك قوله: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ وأصله: إنباتاً، فحذف الحرف الزائد، وقيل: هو مصدر لفعل محذوف؛ أي: فنبتت نباتاً حسناً. والمعنى[٣]: أنه سوّى خلقها مِنْ غير زيادة، ولا نقصان، قيل: إنها كانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام، وقيل: هو مجاز عن التربية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها في جميع أحوالها، قوله: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾؛ أي: ضمها إليه. وقال أبو عُبيدة[٤]: ضمن القيام بها.

وقرأ الكوفيون[٥]: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ بالتشديد؛ أَي: جعله الله كافلاً لها، وملتزماً بمصالحها، وفي معناه ما في مصحف أُبيّ: «وأكفلها»، وقرأ الباقون بالتخفيف على

---

(١) «تفسير أبي الليث» (١/ ٢٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٣).
(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٤)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٦٦).
(٣) انظر: المصادر المتقدمة.
(٤) في «مجاز القرآن» (١/ ٩١).
(٥) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٤١)، و«التبصرة» (ص٤٥٨)، و«النشر» (٢/ ٢٣٩)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٨)، و«زاد المسير» (١/ ٣٧٨). هما قراءتان متواترتان، وما ذكر في «مصحف أُبيّ» «أكفلها» فشاذ مخالف للرسم.

إسناد الفعل إلى زكريا، ومعناه ما تقدّم من كونه ضمّها إليه، وضَمِن القيام بها.

وروى[١] عمرو بن موسى، عن عبد الله بن كثير، وأبي عبد الله المزني، «وكِفلها» بكسر الفاء.

قال الأخفش[٢]: لم أسمع كِفل. وقرأ مجاهد[٣]: «فتقبلْها» بإسكان اللام على المسألة، والطلب، ونصب ربَّها على أنه منادى مضاف.

وقرأ أيضاً: «وأنبتْها» بإسكان التاء «وكفِّلْها» بتشديد الفاء المكسورة، وإسكان اللام، ونصب «زكريا» مع المدّ.

وقرأ حفص[٤]، وحمزة، والكسائي: «زكريا» بغير مد، ومدّه الباقون، وقال الفرّاء[٥]: أهل الحجاز يمدون «زكريا»، ويقصرونه.

قال الأخفش[٦]: فيه لغات: المدُّ، والقصر، «وزكريّ» بتشديد الياء، وهو ممتنع على جميع التقادير للعُجْمة، والتعريف مع أَلف التأنيث.

قوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ قدّم الظرف للاهتمام به، وكلمة كل ظرف، والزمان محذوف، و«ما» مصدرية، أو نكرة موصوفة، والعامل في ذلك قوله: ﴿وَجَدَ﴾؛ أي: كل زمان دخوله عليها، ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾؛ أي: نوعاً من أنواع الرزق.

والمحراب في اللغة: أكرمُ موضعٍ في المجلس. قاله القرطبي[٧]، وهو: منصوب على التوسع، قيل: إن زكريا جعلَ لها محراباً لا يرتقي إليه إلا بسلَّم، وكان يُغلق عليها حتى كبرت، وكان إذا دخل عليها وجد عندها فاكهةَ الشتاء في الصيف، وفاكهةَ الصيف في الشتاء، فقال: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾؛ أي: من أين يجيء لك هذا الرزق الذي لا يشبه أرزاق الدنيا؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فليس ذلك بعجيب،

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٧٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٢٠).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٣) «القراءات الشاذة» (ص٢٠)، و«زاد المسير» (١/ ٣٧٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٧٢). هذه القراءات عن مجاهد شاذة، إلَّا نصب زكريا مع المد. فقراءة متواترة.

(٤) «معاني القرآن للفراء» (١/ ٢٠٨)، و«البيان» (١/ ٢٠١)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٢٠).

(٥) في «معاني القرآن» له (١/ ٢٠٨).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٤).

(٧) في «تفسيره» (٥/ ١٠٧).

ولا مُستنكَر، وجملة قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ تعليلية لما قبلها، وهو مِنْ تمام كلامها، ومَنْ قال: إنّه من كلام زكريا، فتكون الجملة مستأنفة.

وقد أخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[1] في قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ قال: كانت نذرتْ أن تجعلَه في الكنيسة يتعبَّدُ بها، وكانت ترجو أن يكونَ ذكراً.

وأخرج ابن المنذر[2] عنه قال: نذرت أن تجعله مُحرّراً للعبادة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[3] في قوله: ﴿مُحَرَّرًا﴾ قال: خادماً للبيعة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[4] قال: مُحرّراً خالصاً لا يخالطه شيء مِنْ أمر الدنيا.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مولود يولد إلا والشيطان يَمسُّه حين يولد، فيستهلّ صارخاً مِنْ مس الشيطان إياه إلا مريم، وابنها»، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وللحديث ألفاظ عن أبي هريرة هذا أحدها، وروي من حديث غيره.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن عباس[6] قال: كفَلَها زكريا، فدخل عليها المحراب، فوجد عندها عنباً في مِكْتَل في غير حينِه، فقال: أنَّى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله، قال: إن الذي يرزقك

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٦ رقم ٣٤٢١) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٣٧٦) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٦ بإثر رقم ٣٤٢٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٦ رقم ٣٤٢٢) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٣١)، ومسلم رقم (١٤٦/ ٢٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٥٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٠ رقم ٣٥١٠) بسند صحيح.

العنب في غير حينه لقادر أَنْ يرزقني من العاقر الكبير العقيم ولداً ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[(١)] قال: كانت مريمُ ابنةَ سيدهم، وإمامهم، فتشاحّ عليها أحبارُهم، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها، وكان زكريا زوج أختها، فكفلها، وكانت عنده، وحضنها.

وأخرج البيهقي في «سننه» عن ابن مسعود، وابن عباس[(٢)]، وناس من الصحابة، نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[(٣)]: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ قال: جعلها معه في محرابه.

[قصة زكريا ويحيى]:

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾.

[مريم وفضل الله عليها]:

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٥٠) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٥٠ رقم ٣٥١٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٥١) بسند صحيح.

قوله: ﴿هُنَالِكَ﴾ ظَرفٌ يُستعمل[١] للزمان، والمكان، وأصله للمكان، وقيل: إنّه للزمان خاصة، [٢١٣] وهناك للمكان، وقيل: يجوز استعمال كل واحد منهما مكان الآخَر، واللام للدلالة على البُعد، والكاف للخطاب.

والمعنى: أنَّه دعا في ذلك المكان الذي هو قائم فيه عند مريم، أو في ذلك الزمان أن يهب الله له ذريةً طيبةً، والذي بعثه على ذلك ما رآه من ولادة حنّة لمريم، وقد كانت عاقراً، فحصل له رجاء الولد، وإنْ كان كبيراً، وامرأته عاقراً، أو بعثه على ذلك ما رآه مِنْ فاكهة الشتاء في الصيف، والصيف في الشتاء عند مريم؛ لأن مَنْ أوجد ذلك في غير وقته يَقْدرُ على إيجاد الولد مِنْ العاقر، وعلى هذا يكون هذا الكلام قصة مستأنفة سيقت في غضون قصة مريم لما بينهما من الارتباط. والذرية: النّسل يكون للواحد، ويكون للجمع، ويدل على أنها هنا للواحد قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥] ولم يقل أولياء، وتأنيث طيبة لكون لفظ الذرية مؤنثاً. قوله: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ حمزة[٢]، والكسائي: «فناداه»، وبذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود. وقرأ الباقون[٣]: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، قيل: المراد هنا: جبريل، والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد جائز في العربية، ومنه: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ وقيل: ناداه جميع الملائكة، وهو الظاهر من إسناد الفعل إلى الجمع والمعنى الحقيقي مقدّم، فلا يصار إلى المجاز إلَّا لقرينةٍ.

قوله: ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ﴾ جملة حالية، و ﴿يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ صفة لقوله: ﴿قَآئِمٌ﴾ أو خبر ثان لقوله: ﴿وَهُوَ﴾.

قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ قُرئ بفتح أنّ، والتقدير بأنّ الله، وقُرئ[٤] بكسرها على

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٢٥)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٣٣٥)، و«زاد المسير» (١/ ٣٨١)، و«حاشية الجمل» (١/ ٢٦١)، و«النشر» (٢/ ٢٣٩). هما قراءتان متواترتان، ومع حمزة خلَف، والباقون بالتأنيث «تخريج القراءات» (ص٨٧).

(٣) «البحر المحيط» (٣/ ١٢٨)، و«جامع البيان» (٥/ ٣٦٣)، و«النشر» (٢/ ٢٣٩)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٧١).

(٤) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٤٣)، و«النشر» (٢/ ٢٣٩)، و«زاد المسير» (١/ ٣٨١). هما قراءتان متواترتان، والكسر عن ابن عامر والفتح عن الباقين «النشر» (٢/ ٢٣٩).

تقدير القول. وقرأ أهل المدينة: ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ بالتشديد. وقرأ حمزة[١] بالتخفيف. وقرأ حُميد بن قيس المكي[٢] بكسر الشين، وضم حرف المضارعة.

قال الأخفش[٣]: هي ثلاث لغات بمعنى واحد، (والقراءة الأولى) هي التي وردت كثيراً في القرآن، ومنه ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧] ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ﴾ [يس: ١١] ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ [هود: ٧١] ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٥٥] وهي: قراءة الجمهور[٤]. **(والثانية)** لغة أهل تهامة، وبها قرأ[٥] أيضاً عبد الله بن مسعود، **(والثالثة)** من أبشر يبشِر إبشاراً. ويحيى ممتنع إما لكونه أعجميّاً أو لكون فيه وزن الفعل؛ كيَعمر مع العلمية.

قال القرطبي[٦] حاكياً عن النقّاش: كان اسمه في الكتاب الأول حيّا. انتهى. والذي رأيناه في مواضع من «الإنجيل» أنّه يوحنّا، قيل: سمي بذلك؛ لأن الله أحياه بالإيمان، والنبوّة، وقيل: لأن الله أحيا به الناس بالهدى. والمراد هنا: التبشير بولادته؛ أي: يبشرك بولادة يحيى.

وقولُه: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾؛ أي: بعيسى عليه السلام، وسمي كلمة الله؛ لأنّه كان بقوله سبحانه: ﴿كُن﴾ [آل عمران: ٤٧]، وقيل: سمي كلمة الله؛ لأن الناس يهتدون به، كما يهتدون بكلام الله.

وقال [أبو عبيدة][٧]: معنى: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾: بكتابٍ[٨] من الله، قال:

---

(١) «النشر» (٢/ ٢٣٩)، و«زاد المسير» (١/ ٣٨١)، و«التبصرة» (ص٤٥٨).

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٦١)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٠). قراءة حميد «شاذة»، والمتواتر «يَبْشُرك» وهي عن حمزة والكسائي و«يُبشِّرك» عن الجمهور بالتشديد.

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «زاد المسير» (١/ ٢٨١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٤٣)، و«النشر» (٢/ ٢٣٩)، و«التبصرة» (ص٤٥٩).

(٥) «المحرر الوجيز» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٧٣)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٠)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٩٨).

(٦) في «تفسيره» (٥/ ١١٥).

(٧) في «مجاز القرآن» (١/ ٩١).
في المخطوط: (أبو عبيد)، وما أثبتناه من «معالم التنزيل» (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٩٠).

(٨) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤): وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب =

والعربُ تقول: أنشدني كلمتَه؛ أي: قصيدتَه، كما روي أن الحُويدرة[١] ذُكر لحسان، فقال: لعن الله[٢] كلمته، يعني: قصيدته. انتهى. ويحيى أوّل من آمن بعيسى، وصدّق، وكان أكبر من عيسى بثلاث سنين، وقيل: بستة أشهر.

والسيد: الذي يسود قومه، قال الزجاج[٣]: السيد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير.

والحصور أصله من الحَصْر، وهو الحبس، يُقال: حصرني الشيءُ، وأحصرني: إذا حبسني، ومنه قول الشاعر[٤]:

وما هَجْرُ ليلى أنْ تكونَ تباعدتْ عليكَ ولا أنْ أَحْصَرَتْكَ شُغُولُ

والحصورُ: الذي لا يأتي النِّساء؛ كأنّه يحجم عنهن، كما يقال: رجل حصور، وحصير: إذا حبس رِفدَه، ولم يُخرجه، فيحيى عليه السلام كان حصوراً عن إتيان[٥] النساء؛ أي: محصوراً لا يأتيهنّ؛ كغيره من الرجال، إما لعدم القدرة على ذلك، أو لكونه يكف عنهنّ مَنعاً لنفسه عَنْ الشهوة مع القدرة.

وقد رجّح الثاني بأنّ المقام مقامُ مدح، وهو لا يكون إلا على أمر مكتسب يقدر فاعله على خلافه، لا على ما كان من أصل الخِلْقة، وفي نفس الجبلّة.

وقولُه: ﴿مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾؛ أي: ناشئاً مِنْ الصالحين، لكونه من نسل الأنبياء، أو كائناً من جملة الصالحين، كما في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]. قال الزجّاج[٦]: الصالح الذي يؤدي لله ما افترض عليه، وإلى الناس حقوقهم.

= من أهل البصرة، أن معنى قوله: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بكتاب من الله، من قول العرب، أنشدني فلان كلمة كذا، يراد به قصيدة كذا، جهلاً منه بتأويل الكلمة، واجتراء على ترجمة القرآن برأيه.

(١) هو: قطبة بن أوس بن محصن ويسمَّى: الحادرة؛ أي: الضخم وهو شاعر جاهلي مقل.

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٩٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٦).

(٤) هو: الرماح بن أبرد، أمه ميَّادة أم ولد، لذلك يقال ابن ميَّادة. قال: إنها فارسية، وقيل: إنها بربرية. انظر: «المجمل» (١/ ٢٣٩)، و«ديوان ابن ميَّادة» الرماح بن أبرد (ص١٨٧).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٧٢).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٧).

قوله: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ ظاهر هذا أَنَّ الخطاب منه لله سبحانه، وإن كان الخطاب الواصل إليه هو بواسطة الملائكة، وذلك لمزيد التضرّع، والجدّ في طلب الجواب عَنْ سؤاله، وقيل: إنه أراد بالربِّ جبريل؛ أي: يا سيدي، قيل: وفي معنى هذا الاستفهام، وجهان[1]: أحدهما: أنه سأل هل يرزق هذا الولد من امرأته العاقر، أو من غيرها؟ وقيل: معناه: بأيّ سبب أستوجب هذا، وأنا وامرأتي على هذه الحال؟

والحاصل: أنه استبعد حدوثَ الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما؛ لأنه كان يوم التبشير كبيراً، قيل: في تسعين سنة، وقيل: ابن عشرين ومائة سنة، وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة، ولذلك قال: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾؛ أي: والحال ذلك، جعل الكبر؛ كالطالب له لكونه طليعة من طلائع الموت، فأسند الفعل إليه. والعاقر: التي لا تَلد؛ أي: ذات عقرٍ على النسب، ولو كان على الفعل لقال: عقيرة؛ أي: بها عقر يمنعها مِنْ الولد، وإنما وقع منه هذا الاستفهام بعد دعائه بأن يهب الله له ذريةً طيبة، ومشاهدته لتلك الآية الكبرى في مريم استعظاماً لقدرة الله سبحانه لا لمحض[2] الاستبعاد، وقيل: إنّه قد مرّ بعد دعائه إلى وقت يشاء ربه أربعون سنة، وقيل: عشرون سنة، فكان الاستبعاد من هذه الحيثية.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾؛ أي: يفعل الله ما يشاء من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل، وهو: إيجاد الولد من الشيخ الكبير، والمرأة العاقر، والكاف[3] في محل نصب نعتاً لمصدر محذوف، والإشارة إلى مصدر يَفْعَل، أو الكاف في محل رفع على أنها خبر؛ أي: على هذا الشأن العجيب شأن الله، ويكون قوله: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ بياناً له، أو الكاف في محل نصب على الحال؛ أي: يفعل الله الفعل كائناً مِثْل ذلك.

قولُه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾؛ أي: علامةً أعرفُ بها صحةَ الحَبَل، فأتلقى

---

(١) «المحرر الوجيز» (٣/ ٧٨ ـ ٧٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٠).

(٢) «جامع البيان» (٥/ ٣٨٢)، و«مجمع البيان» (٣/ ٧٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٠٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٣٧)، و«التبيان» (١/ ٢٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢١).

هذه النِّعمة بالشكر ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر﴾؛ أي: [٢١٤] علامتك أَنْ تحبس لسانَك عن تكليم الناس ثلاثة أيام لا عن غيره من الأذكار، ووجه جعل الآية هذا: لتخلص تلك الأيام لذكر الله سبحانه شكراً على ما أنعم به عليه، وقيل: بأنّ ذلك عقوبةً من الله سبحانه له بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه، حكاه القرطبي(١) عَنْ أكثر المفسرين.

والرمز في اللغة(٢): الإيماء بالشفتين، أو العينين، أو الحاجبين، أو اليدين، وأصله الحركة، وهو: استثناء منقطع، لكون الرمز من غير جنس الكلام، وقيل: هو متصل على معنى أن الكلام ما حصل به الإفهام من لفظ، أو إشارة، أو كتابة، وهو بعيد. والصواب الأوّل، وبه قال الأخفش(٣)، والكسائي(٤).

قوله: ﴿وَسَبِّحْ﴾؛ أي: سبّحه ﴿بِٱلْعَشِيِّ﴾ وهو: جمع عشية، وقيل: هو واحد، وهو: مِنْ حين تزول الشمس إلى أَنْ تغيب، وقيل: من العصر إلى ذهاب صدر الليل، وهو ضعيف جدّاً ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ مِنْ طلوع الفجر إلى وقت الضحى، وقيل: المراد بالتسبيح: الصلاة.

قولُه: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾ الظرف متعلق بمحذوف؛ كالظرف الأول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ اختارك ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ من الكفر، أو من الأدناس على عمومها ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قيل: هذا الاصطفاء الآخر غير الاصطفاء الأوّل، فالأوّل هو: حيث تقبّلها بقبول حسن، والآخر: لولادة عيسى. والمراد بالعالَمين هنا قيل: نساء عالَم زمانِها، وهو الحقُّ، وقيل: نساء جميع العالم إلى يوم القيامة، واختاره الزجاج(٥)، وقيل: الاصطفاء الآخر تأكيد للاصطفاء الأول، والمراد بهما جميعاً واحد.

قوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾؛ أي: أَطيلي(٦) القيام في الصلاة، أو أديميه وقد تقدّم الكلام على معاني القنوت، وقدّم السجود على الركوع، لكونه أفضل، أو لكون صلاتهم لا ترتيب فيها مع كون الواو لمجرد الجمع بلا ترتيب.

---

(١) في «تفسيره» (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٢) «الصحاح» (٢/ ٨٨٠).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٥).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٢٣)، وانظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٥) «معاني القرآن» (١/ ٤١٠).
(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٩)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٩٢).

وقوله: ﴿وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ ظاهره أنّ ركوعها يكون مع ركوعهم، فيدل على مشروعية صلاة الجماعة، وقيل: المعنى: أنها تفعل مثل فعلهم، وإن لم تصلّ معهم. والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما سبق مِنْ الأمور التي أخبره الله بها. والوحي في اللغة: الإعلام في خفاءٍ، يقال: وحىٰ، وأوحى بمعنى. قال ابن فارس[١]: الوحي الإشارة، والكتابة، والرسالة، وكل ما ألقيته إلى غيرك حتى تعلمه.

قوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ﴾؛ أي: تحضُر بينهم يعني: المتنازعين في تربية مريم، وإنما نفي حضوره عندهم مع كونه معلوماً؛ لأنهم أنكروا الوحي، فلو كان ذلك الإنكار صحيحاً لم يبق طريق للعلم به إلا المشاهدة، والحضور، وهم لا يدّعون ذلك، فثبت كونه وحياً مع تسليمهم أنه ليس ممن يقرأ التوراة، ولا ممن يلابس أهلها.

والأقلام جمع قلم، مِنْ قَلَمَهَ إذا قَطَعه؛ أي: أقلامهم التي يكتبون بها، وقيل: قِداحهم ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾؛ أي: يحضنها؛ أي: يلقون أقلامهم؛ ليعلموا أيهم يكفلها، وذلك عند اختصامهم في كفالتها، فقال زكريا: هو أحق بها لكون خالتها عنده، وهي أشيع أُخت حنة أمّ مريم، وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها لكونها بنت عالمنا، فاقترعوا، وجعلوا[٢] أقلامهم في الماء الجاري على أن من وقف قلمه، ولم يجر مع الماء، فهو صاحبها، فجرت أقلامهم، ووقف قلم زكريا، وقد استدل بهذا مَنْ أثبت القرعة[٣]، والخلاف في ذلك معروف، وقد ثبتت أحاديث صحيحة[٤] في اعتبارها.

وقد أخرج ابن جرير، عن ابن عباس[٥] قال: لما رأى زكريا ذلك؛ يعني: فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف، عند مريم قال: إن الذي أتى بهذا مريم في غير زمانه قادر أن يرزقَني ولداً، فذلك حين دعا ربَّه.

---

(١) في «مجمل اللغة» (٤/٩١٩).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٧٣).

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٤٤٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ١٠٣).

(٤) (منها): ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٨٦) من حديث النعمان بن بشر: «مثل القائم عن حدود الله والمُدْهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة».
(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها».

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٦١) بسند حسن.

وأخرج ابن عساكر[١]، عن الحسن نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن السدي[٢]: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ يقول: مباركة.

وأخرج ابن جرير، عن عبد الرحمٰن بن أبي حمّاد[٣] قال: في قراءة ابن مسعود: فناداه جبريل، وهو قائم يصلي في المحراب.

وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٤] أنه قال: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾؛ أي: جبريل.

وأخرج ابن المنذر[٥]، عن السدي قال: المحراب: المُصَلَّى.

وقد أخرج الطبراني، والبيهقي، عن ابن عمر[٦] أن النبيّ ﷺ قال: «اتقوا هذه المذابح» يعني: المحاريب.

وأخرج ابن أبي شيبة[٧] في «المصنف»، عن موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى» وقد رويت كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٨] قال: إنما سمي يحيى؛ لأن الله أحياه بالإيمان.

وأخرجوا، عن ابن عباس[٩] قال: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قال: عيسى ابن مريم هو: الكلمة.

---

(١) انظر: «تاريخ مدينة دمشق» (١٩/٤٨ رقم ٢٢٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٦٤١ رقم ٣٤٥١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤١ رقم ٣٤٥٣).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٠٤) بسند حسن.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣٩) عن عبد الله بن عمرو، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٣) للطبراني وقال: «فيه عبد الله بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٩). وضعّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٤٨).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٢ رقم ٣٤٥٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤١٢) بسند صحيح.

(٩) أخرجه ابنُ جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٢ رقم ٣٤٥٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤١٥) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير[١]، من طريق ابن جريج، عنه قال: كان يحيى، وعيسى ابني الخالة، وكانت أم يحيى تقول لمريم: إني أجد الذي في بطني يسجد للذي في بطنك، فذلك تصديقه بعيسى سجوده في بطن أمه، وهو: أوّل من صدّق بعيسى.

وأخرج أحمد في الزهد، وابن جرير، عن مجاهد[٢] نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣]: ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال: حليماً تقياً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤] قال: السيد: الكريم على الله.

وأخرج ابن جرير، عن ابن المسيب[٥] قال: السيد: الفقيه العالم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: السيد: الحليم، والحصور: الذي لا يأتي النِّساءَ.

وأخرج أحمد في «الزهد»[٧]، عن سعيد بن جبير في الحصور مثله.

وأخرج أحمد في «الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٨] قال: الحصور الذي لا يُنزِلُ الماءَ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ عبد الله بن عمرو[٩]، عن النبي ﷺ قال: «كان ذَكَره مثل هُدْبة الثوب».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٢ رقم ٣٤٥٩) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٥) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٦) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٣ رقم ٣٤٦٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٢٧) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٨٩).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٨٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٣ رقم ٣٤٦٧) بسند ضعيف.
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٣ رقم ٣٤٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٣٠) بسند صحيح. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» رقم (١٩١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد في «الزهد»، من وجه آخر، عن ابن عمرو موقوفاً، وهو أقوى.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن شعيب الجَبائي[٢] قال: اسم أم يحيى أَشْيع.

وأخرج ابن المنذر، عن ابن جريج[٣] في قوله: ﴿ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ قال: بالحمل به.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٤] في قوله: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ قال: إنما عوقب بذلك؛ لأن الملائكة شافهته بذلك مشافهةً، فبشّرته بيحيى، فسأل الآية بعد كلام الملائكة إياه، فأخذ عليه بلسانه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ قال: الرمز بالشفتين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٦] نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٧] قال: الرمز الإشارة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٨] في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ قال: العشيّ: ميل الشمس إلى أن تغيب، والإبكار: أوّل الفجر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٥٦١، ٥٦٢)، وأحمد في «الزهد» (ص٩٠).
(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٣٦) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٥ رقم ٣٤٧٨) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٥ رقم ٣٤٧٩) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٨٨) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٦ رقم ٣٤٨١) بسند ضعيف.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٦، ٦٤٧، ٣٤٨٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٤٦) بسند صحيح.

وقد ثبت في «الصحيحين»[١]، وغيرهما من حديث علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد».

وأخرج الحاكم[٢] وصححه، عَنْ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء العالمين خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية امرأة فرعون».

وأخرج ابن مردويه[٣]، عن أنس مرفوعاً نحوه.

وأخرج نحوه، أحمد، والترمذي وصححه، وابن المنذر، وابن حبان، والحاكم، من حديثه[٤] مرفوعاً.

وفي «الصحيحين»[٥]، وغيرهما من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء [٢١٥] إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النِّساء؛ كفضل الثريد على الطعام».

وفي المعنى أحاديث كثيرة، وكلها تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها، لا نساء جميع العالَم.

ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر[٦]، عن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «أربع نسوة ساداتُ نساء عالَمِهنّ: مريمُ بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت مُحمّد، وأفضلهن عالماً فاطمة».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٣٢)، ومسلم رقم (٦٩/ ٢٤٣٠)، وأحمد (١/ ٨٤، ١١٦)، والترمذي رقم (٣٨٧٧) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩٥) وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (٣٨٧٨) وقال: «صحيح»، وابن حبان رقم (٦٩١٢)، والحاكم (٢/ ٤٩٧) عن علي، وصحّحه وقال: «رواه البخاري عن صدقة بن محمد ومسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة بهذه السياقة». وقال الذهبي: «فلماذا أوردته».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩٤) عن ابن عباس وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٧٦٩)، ومسلم رقم (٧٠/ ٢٤٣١)، والترمذي رقم (١٨٣٤) وقال: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧٠/ ١٠٨) بسند ضعيف، الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[1] في قوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ قال: أطيلي الركود؛ يعني: القيام.

وأخرج ابن جرير، عن سعيد بن جبير[2]: ﴿ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ قال: أخلِصي.

وأخرج عن قتادة[3] قال: أطيعي ربَّك.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس[4] في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ﴾ قال: إن مريم لما وُضعت في المسجد اقترع عليها أهل المُصلّى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها. قال الله لمحمد: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[5] قال: ألقوا أقلامهم في الماء، فذهبت مع الجرية، وصعد قلم زكريا، فكفَلَها زكريا.

وأخرج ابن جرير، عن الربيع[6] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد[7].

وكذلك أخرج ابن أبي حاتم[8]، عن ابن جريج: أن الأقلام هي التي يكتبون بها التوراة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن عطاء[9]: أنها القداح.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (ص٣٦٩ ـ تراجم النساء) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٩٩) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢١) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٩ رقم ٣٥٠١) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٩ رقم ٣٥٠٣) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٠ رقم ٣٥٠٧) بسند حسن.
(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٩٦).
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٩ رقم ٣٥٠٥).
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٤٩ رقم ٣٥٠٥) بسند ضعيف.

[قصة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ]:

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾.

قولُه: ﴿إِذْ قَالَتِ﴾ بدل مِنْ قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ﴾ [آل عمران: ٤٢] المذكور قبله، وما بينهما اعتراض، وقيل: بدل مِنْ ﴿إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وقيل: منصوب بفعل مقدر، وقيل: بقوله: ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ وقيل: بقوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ﴾.

والمسيح اختلف[(١)] فيه مِمّاذا أُخذ؟ فقيل: مِنْ المسح؛ لأنّه مسحَ الأرض؛ أي: ذهب فيها، فلم يستكنّ بكِنّ، وقيل: إنه كان لا يمسح ذا عاهةٍ إلا بَرِئَ، فسمّي مسيحاً، فهو على هذين فعيل بمعنى فاعل، وقيل: لأنه كان يمسح بالدهن الذي كانت الأنبياء تمسح به، وقيل: لأنّه كان ممسوح الأخمَصين، وقيل: لأن الجمال مسَحَهَ، وقيل: لأنه مسح بالتطهير مِنْ الذنوب، وهو على هذه الأربعة الأقوال فَعيل بمعنى مفعول. وقال أبو الهيثم[(٢)]: المسيح ضد المسيخ بالخاء المعجمة. وقال ابن الأعرابي[(٣)]: المسيح الصدِّيق. وقال أبو عبيد[(٤)]: أصله بالعبرانية مَشيخاً بالمعجمتين فعُرِّب، كما عرّب موشى بموسى.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٣٦).

(٢) وهو أبو الهيثم الرازي، كان حافظاً صحيح الأدب، عالماً ورعاً، له «الشامل في اللغة» و«الفاخر في اللغة» (ت٢٧٦هـ).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٣٦).

وأما الدجال، فسمّي مسيحاً؛ لأنّه ممسوح إحدى العينين، وقيل: لأنه يمسح الأرضَ؛ أي: يطوف بلدانها إلّا مكة، والمدينة وبيت المقدس. وقوله: ﴿عِيسَى﴾ عطف بيان، أو بدل، وهو اسمٌ أعجمي، وقيل: هو عربي مشتق مِنْ عاسه يَعوسُه إذا ساسُه. قال في «الكشّاف»[(١)]: هو مُعرّب مِنْ أيشوع. انتهى. والذي رأيناه في «الإنجيل» في مواضع أن اسمه يشوع بدون همزة، وإنما قيل: ابن مريم مع كون الخطاب[(٢)] معها تنبيهاً على أنه يولد من غير أب، فنسب إلى أمه.

والوجيه: ذو الوجاهة، وهي: القوّة والمنعة، ووجاهته في الدنيا النبوّة، وفي الآخرة الشفاعة، وعلوّ الدرجة، وهو منتصب على الحال من كلمة، وإن كانت نكرةً، فهي موصوفة، وكذلك قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ في محل نصب على الحال. قال الأخفش[(٣)]: هو: معطوف على «وجيهاً».

والمهد: مضجعُ الصبيّ في رضاعه، ومَهّدتُ الأمَر: هيّأتُه، ووطّأته. والكهل هو: مَنْ كان بين سنِّ الشباب، والشيخوخة؛ أي: يكلم النّاسَ حال كونه رضيعاً في المهد، وحال كونه كهلاً بالوحي والرسالة، قاله الزجاج[(٤)]. وقال الأخفش[(٥)]، والفراء[(٦)]: إن «كهلاً» معطوف على وجيهاً. قال الأخفش[(٧)]:

---

(١) (١/ ٥٥٨).

• قال السمين الحلبي في «الدر المصون» (٣/ ١٧٧): «قال الشيخ: ولا يصح أن يكون «المسيح» في هذا التركيب صفة؛ لأن المخبر به على هذا لفظ، والمسيح من صفة المدلول لا من صفة الدال؛ إذ لفظ عيسى ليس المسيح، ومن قال: إنهما اسمان قال: فقُدِّم المسيح على عيسى لشهرته.

وقال ابن الأنباري: «وإنّما قُدِّمَ ـ بدئ بلقبه ـ لأن المسيح أشهر من عيسى؛ لأنَّه قلَّ أن يقع على سُميٍّ يشتبه به، وعيسى قد يقع على عدد كثير فقدَّمه لشهرته، ألا ترى أن ألقاب الخلفاء أشهر من أسمائهم».

فدل ما قاله الأنباري على أن المسيح «لقب» لا اسم.

وقال أبو إسحاق: «وعيسى مُعرَّب من أيسوع وإنْ جعلته عربياً لم تصرفه في معرفةٍ ولا نكرةٍ؛ لأن فيه ألف التأنيث، ويكون مشتقّاً من عاسه يعُوسه إذا سَاسَه، وقام عليه».

(٢) قال ابن المنير في «الإنصاف»: «ويحقق هذا الجواب قولها: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [مريم: ٢٠] فإنه لم يتقدم في وعد الله لها بالولد ما يدل على أنّه من غير أب، إلا أنه لما نسبه إليها دلَّ على أنها فهمت من ذلك كونه من غير أب، والله أعلم.

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٧).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٤١٢).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٧).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٢١٣).

(٧) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ عطف على وجيهاً؛ أي: هو من العباد الصالحين.

قوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾؛ أي: كيف يكون؟ على طريقة الاستبعاد العادي[1] ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ جملة حالية؛ أي: والحال أنه على حالة منافية للحالة المعتادة من كون له أب ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ هو: من كلام الله سبحانه.

وأصل القضاء: الإحكام، وقد تقدّم، وهو هنا الإرادة؛ أي: إذا أراد أمراً من الأمور ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ مِنْ غير عمل ولا مزاولة، وهو تمثيل لكمال قدرته.

قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قيل: هو معطوف على ﴿يُبَشِّرُكِ﴾؛ أي: إن الله يبشرك وإنّ الله يعلمه، وقيل: على ﴿يَخْلُقُ﴾: أي: وكذلك يعلمه الله، أو كلام مبتدأ سيق تطييباً لقلبها. والكتاب: الكتابة. والحكمة: العلم، وقيل: تهذيب الأخلاق، وانتصاب «رسولاً» على تقدير: ويجعله رسولاً، أو: ويكلمهم رسولاً، أو: وأرسلت رسولاً، وقيل: هو معطوف على قوله: ﴿وَجِيهًا﴾ فيكون حالاً؛ لأن فيه معنى النطق؛ أي: وناطقاً، قال الأخفش[2]: وإن شئت جعلت الواو في قوله: ﴿وَرَسُولًا﴾ مقحمة، والرسول حالاً[3].

وقوله ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم﴾ معمول لرسول؛ لأن فيه معنى النطق كما مر، وقيل: أصله بأني قد جئتكم، فحذف الجار، وقيل: منصوب بمضمر؛ أي: تقول أني قد جئتكم، وقيل: معطوف على الأحوال السابقة.

وقولُه: ﴿بِـَٔايَةٍ﴾ في محل نصب[4] على الحال؛ أي: مُتلبِّساً بعلَامة كائنة ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾. وقولُه: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ﴾؛ أي: أصوّر، وأقدّر ﴿لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ وهذه الجملة بدل مِنْ الجملة الأولى، وهي: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم﴾ أو بدل من آية، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي: أني، وقُرِئ[5] بكسر الهمزة على الاستئناف.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤١).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٤٠٨).
(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٧٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٥٩).
(٤) انظر: «التبيان» (١/ ٢٦٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٦٣).
(٥) «التيسير» (ص٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٦٣)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠). هما قراءتان متواتران وكسر الهمزة عن نافع وابن جعفر، وفتحها الباقين. انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٠).

وقرأ الأعرج[(١)]، وأبو جعفر: «كَهيّئة الطير» بالتشديد، والكاف في قوله: ﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ نعت مصدر محذوف؛ أي: أخلق لكم خلقاً، أو شيئاً مثل هيئة الطير.

وقولُه: ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾؛ أي: في ذلك الخَلْق، أو ذلك الشيء، فالضمير راجعٌ إلى الكاف في قوله: ﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾، وقيل: الضمير راجع إلى الطير؛ أي: الواحد منه، وقيل: إلى الطين، وقرئ[(٢)]: فيكون طائراً، وطيراً، مثل تاجر وتَجْرٍ، قيل: إنه لم يَخْلق غير الخفاش[(٣)] لما فيه من عجائب الصنعة، فإنّ له ثَدْياً، وأسناناً، وأُذناً، ويحيض، ويطهر. وقيل: إنهم طلبوا خلق الخفاش لما فيه من العجائب المذكورة، ولكونه يطير بغير ريش، ويلد، كما يلد سائر الحيوانات مع كونه من الطير، ولا يبيض، كما يبيض سائر الطيور، ولا يبصر في ضوء النهار، ولا في ظلمة الليل، وإنما يرى [٢١٦] في ساعتين: بعد غروب الشمس ساعة، وبعد طلوع الفجر ساعة، وهو يضحك، كما يضحك الإنسان؛ وقيل: إن سؤالهم له كان على وجه التعنت، قيل: كان يطير ما دام الناس ينظرونه، فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز فعل الله من فعل غيره، وقوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فيه دليل على أنّه لولا الإذن من الله ﷻ لم يقدر على ذلك، وأن خلق ذلك كان بفعل الله سبحانه أجراه على يد عيسى عليه السلام، قيل: كانت تسوية الطين، والنفخ من عيسى، والخلق من الله ﷻ.

قولُه: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾ الأكمه هو: الذي يُولد أعمى، كذا قال أبو عبيدة[(٤)]. وقال ابن فارس[(٥)]: الكَمَهُ العمَى يولد به الإنسان، وقد يَعْرِض، يقال: كَمِه يَكْمَه كَمَهاً: إذا عمي، وكمهت عينه: إذا أعميتها؛ وقيل: الأكمه: الذي يبصر بالنَّهار، ولا يبصر بالليل، وقيل: هو الممسوح العين. والبَرَصُ معروف: وهو بياض يظهر في الجلد. وقد كان عيسى عليه السلام يبرئ مِنْ أمراض عدّة، كما اشتمل عليه «الإنجيل»، وإنمّا خصَّ الله سبحانه هذين المرضين بالذكر؛ لأنهما لا

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٧٩)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠)، و«جامع البيان» (٥/ ٤١٩). قال في «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨٨): هي قراءات عشرية متواترة عن أبي جعفر بإبدال الهمزة ياءً وإدغامها في الياء قبلها، ولكن أبو جعفر يقرأ كذلك (الطائر) وهي متواترة أيضاً.

(٢) انظر: «إرشاد المبتدي» (ص٢٦٤)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٩٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٦٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣٠٣).

(٤) في «مجاز القرآن» (١/ ٩٣).

(٥) في «مجمل اللغة» (٣/ ٧٧٠).

يبرآن في الغالب بالمداواة، وكذلك إحياء الموتى قد اشتمل الإنجيل على قصص من ذلك.

قوله: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ﴾؛ أي: أُخْبركم بالذي تأكلونه، وبالذي تدّخرونه.

قوله: ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ عطف على قوله: ﴿وَرَسُولًا﴾ وقيل: المعنى وجئتكم مصدّقاً.

قولُه: ﴿وَلِأُحِلَّ﴾؛ أي: ولأجل أَنْ أُحلّ؛ أي: جئتكم بآية مِنْ ربكم، وجئتكم لأحلَّ لكم بعضَ الذي حرّم عليكم مِنْ الأطعمة في التوراة؛ كالشحوم، وكل ذي ظُفُر، وقيل: إنما أحلّ لهم ما حرّمته عليهم الأحبار، ولم تحرّمه التوراة. وقال أبو عُبيدة[١]: يجوز أَنْ يكون بعض بمعنى كلّ، وأنشد[٢]:

تـرَّاكُ أمـكـنـةٍ إذا لـم أرضَـهـا أو يـرتـبـطْ بـعـضَ الـنـفـوسِ حِـمـامُـهـا

قال القرطبي[٣]: وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة؛ لأن البعض، والجزء لا يكونان بمعنى الكل، ولأن عيسى لم يُحلّل لهم جميع ما حرّمته عليهم التوراة، فإنه لم يحلل القتل، ولا السرق، ولا الفاحشة، وغير ذلك من المحرّمات الثابتة في الإنجيل مع كونها ثابتة في التوراة، وهي كثيرة يعرف ذلك من يعرف الكتابين، ولكنّه قد يقع البعض موقع الكل مع القرينة؛ كقول الشاعر[٤]:

أبـا مـنـذرٍ أفـنـيـتَ فـاسـتـبـقِ بـعـضَـنـا حـنـانـيـكَ بـعـضُ الـشـرِّ أهـونَ مِـنْ بـعـضِ

أي: بعض الشرّ أهون من كله.

قوله: ﴿بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ هي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ﴾ وإنما كان ذلك آية؛ لأن من قبله من الرسل كانوا يقولون ذلك، فمجيئه بما جاءت به الرسل يكون علامةً على نبوّته. ويحتمل أن تكون هذه الآية هي الآية المتقدّمة، فتكون تكريراً لقوله: ﴿أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ﴾ الآية.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المِنْذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿بِكَلِمَةٍ﴾ قال: عيسى هو: الكلمة مِنْ الله.

---

(١) في «مجاز القرآن» (١/ ٩٤).

(٢) انظر: «شرح ديوان لبيد بن أبي ربيعة» (ص٣١٣).

(٣) في «تفسيره» (٥/ ١٤٧).

(٤) انظر: «ديوان طرفة بن العبد» (ص٦٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥١ رقم ٣٥١٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٦٣) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[١] قال: المهد: مَضجعُ الصبيّ في رَضاعه.

وقد ثبت في «الصحيح»[٢] أنَّه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثةٌ: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له: جُريج. كان يُصلي فجاءته أمُّه فدعته فقال: أجيبها، أو أصلي؟ فقالت: اللَّهُمَّ لا تُمته حتّى تُرِيَه وجوه المومسات، وكان جُريجٍ في صومعة، فتعرضت له امرأة، وكلّمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسِها، فولَدت غلاماً، فقالت: مِنْ جريج. فأتوه فكسروا صومعتَه، وأنزلوه، وسَبُّوه، فتوضأ، وصلّى، ثم أتى الغلام، فقال: مَنْ أبوك يا غُلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صومعتَك من ذهب؟ قال: لا إلّا مِنْ طين. وكانت امرأةٌ من بني إسرائيل تُرضع ابناً لها، فمرّ بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللَّهُمَّ اجعل ابني مثلَه، فترك ثديَها، وأقبل على الراكب، فقال: اللَّهُمَّ لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه، ثم مُرَّ بأمَةٍ تُجرّر، ويُلعب بها، فقالت: اللَّهُمَّ لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللَّهُمَّ اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبّار مِنْ الجبابرة، وهذه الأمة يقولون لها زنيت، وتقول: حسبي الله ونعم الوكيل، ويقولون: سرقتِ، وتقول: حسبي الله. وأخرج أبو الشيخ، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلّا عيسى، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة فرعون»[٣].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٤] في قوله: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ قال: يكلمهم صغيراً، وكبيراً.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] قال: الكهل هو من في سنِّ الكهولة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤١٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٧١) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٣٦)، ومسلم رقم (٨/ ٢٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٧).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٥٩٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٧١) بأصل بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤١٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٢ رقم ٣٥٢٤) بسند ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[١] قال: الكهل الحليم.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: الخط بالقلم.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن ابن جريج، نحوه.

وأخرج أبو الشيخ، عن ابن عباس[٤] قال: إنما خَلقَ عيسى طائراً واحداً، وهو الخفاش.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق الضحاك، عن ابن عباس[٥] قال: الأكمه: الذي يُولد أعمى.

وأخرج ابن أبي حاتم، عنه[٦] قال: الأكمه: الأعمى الممسوح العينين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٧] قال: الأكمه الذي يُبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل.

وأخرجوا عن عكرمة[٨] قال: الأكمه الأعمش.

وأخرج أحمد في «الزهد»، عن خالد الحذاء[٩] قال: كان عيسى ابن مريم إذا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٢ رقم ٣٥٢٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٧٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٣ رقم ٣٥٣١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤١٧) بسند حسن.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٥).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٥ رقم ٣٥٤٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٩٢) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٥ رقم ٣٥٤٣) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٥ رقم ٣٥٤٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٩٤) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٥ رقم ٣٥٤٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٩٥) بسند حسن.

(٩) أخرجه أحمد في «الزهد» رقم (٣٣٤) بسند ضعيف؛ لضعف الوليد وهو ابن عبد الله بن أبي ثور.

سَرَّح رسلَه يُحيون الموتى يقول لهم: قولوا كذا، فإذا وجدتم قشعريرةً ودمعةً، فادعوا عند ذلك.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(١) في قوله: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ﴾ قال: بما أكلتم البارحة من طعام، وما خَبَّأتم مِنْه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عمار بن ياسر(٢) قال: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ﴾ مِنْ المائدة ﴿وَمَا تَدَّخِرُونَ﴾ منها، وكان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا، ولا يدّخروا، فأكلوا، وادّخروا، وخانوا، فجُعِلوا قردةً، وخنازير.

وأخرج ابن جرير(٣)، عن وهب: أن عيسى كان على شريعة موسى، وكان يَسبتُ، ويستقبل بيت المقدس، وقال لبني إسرائيل: [٢١٧] إني لم أدعكم إلى خلاف حرفٍ مما في التوراة إلا لأُحلّ لكم بعضَ الذي حُرّم عليكم، وأضع عنكم من الآصار.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع(٤) في الآية قال: كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى، وكان قد حُرّم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الإبل، والثُّروب(٥)، فأحلّها لهم على لسان عيسى، وحرّم عليهم الشحومُ، فأحلت لهم فيما جاء به عيسى، وفي أشياء من السمك، وفي أشياء من الطير، وفي أشياء أخر حرّمها عليهم، وشدّد عليهم فيها، فجاءهم عيسى بالتخفيف منه في «الإنجيل».

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة(٦) مثله.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٧ رقم ٣٥٤٦، ٣٥٤٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٤٩٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٢٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٦ رقم ٣٥٤٧)، وابن المنذر في «تفسيره» بإثر رقم (٤٩٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٣١) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٧، ٦٥٨ رقم ٣٥٥٧) بسند صحيح.

(٥) الثروب من (الثَرب) هو شحم رقيق على الكرش والأمعاء. اللسان (١/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٢٩) بسند صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[١] في قوله: ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: ما بيَّن لهم عيسى مِنْ الأشياء كلِّها، وما أعطاه ربُّه.

[قصة عيسى عليه السلام مع قومه]:

﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ﴾؛ أي: علم ووجَد، قاله الزجّاج[٢]. وقال أبو عبيدة[٣]: معنى أحسّ: عَرف، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسّة، والإحساس: العلم بالشيء.

قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨]. والمراد بالإحساس هنا: الإدراك القويُّ الجاري مجرى المشاهدة. وبالكفر: إصرارهم عليه، وقيل: سمع منهم كلمة الكفر.

وقال الفرّاء[٤]: أرادوا قتله. وعلى هذا، فمعنى الآية: فلما أدرك منهم عيسى إرادة قتله التي هي كفر قال: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. الأنصار جمع نصير. وقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالاً؛ أي: متوجهاً إلى الله، أو ملتجئاً إليه، أو

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٧ رقم ٣٥٥٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٠٣) بسند صحيح.

(٢) في «معاني القرآن» له (١/ ٤١٦).

(٣) في «مجاز القرآن» (١/ ٩٤).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢١٧).

ذاهباً إليه، وقيل: «إلى» بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء: ٢] وقيل: المعنى: مَنْ أنصاري في السبيل إلى الله، وقيل: المعنى: مَنْ يضم نصرته إلى نصرة الله. والحواريون: جمع حواري، وحواريّ الرجل: صفوته، وخلاصتُه، وهو مأخوذ مِنْ الحَوَر، وهو البياض عند أهل اللغة[(١)]، حَوّرتُ الثيابَ بيّضتها، والحُوّاري مِنْ الطعام: ما حُوّر؛ أي: بُيّض، والحَوَاري أيضاً: النّاصر، ومنه قوله ﷺ: «لكلِّ نبيّ حواريّ، وحواريي الزبير» وهو في البخاري[(٢)]، وغيره. وقد اختلف[(٣)] في سبب تسميتهم بذلك، فقيل: لبياض ثيابهم، وقيل: لخلوص نيّاتهم، وقيل: لأنهم خاصة الأنبياء، وكانوا اثني عشر رجلاً، ومعنى أنصار الله: أنصار دينه ورسله.

وقولُه: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ استئناف جار مجرى العلة لما قبله، فإن الإيمان يبعث على النصرة.

قوله: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أي: اشهد لنا يوم القيامة بأنّا مخلصون لإيماننا، منقادون لما تريد منّا. ومعنى: ﴿بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ ما أنزله الله سبحانه في كتبه. والرسول عيسى، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم؛ أي: اتبعناه في كلّ ما يأتي به، فاكتبنا مع الشاهدين لك بالوحدانية، ولرسولك بالرسالة. أو اكتبنا مع الأنبياء الذين يشهدون لأُممِهم، وقيل: مع أمة محمد ﷺ.

قولُه: ﴿وَمَكَرُواْ﴾؛ أي: الذي أحسّ عيسى منهم الكفر، وهم: كفار بني إسرائيل. ومكرُ الله استدراجه للعباد من حيث لا يعلمون. قاله الفرّاء[(٤)]، وغيره.

وقال الزجاج[(٥)]: مكر الله مجازاتهم على مكرهم، فسمى الجزاء باسم الابتداء؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] وأصل المكر في اللغة: الاغتيال، والخدع، حكاه ابن فارس[(٦)]، وعلى هذا، فلا

---

(١) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٤٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٤٦)، ومسلم رقم (٢٤١٥)، وأحمد رقم (١٤٢٩٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٠)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٩٥)، و«معالم التنزيل» (١/ ٣٠٦).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢١٨).
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٤١٧).
(٦) في «مجمل اللغة» (١/ ٢٥٦).

يسند إلى الله سبحانه إلا على طريق المشاكلة، وقيل: مكر الله هنا إلقاء شَبَه عيسى على غيره، ورفعُ عيسى إليه ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾؛ أي: أقواهم مكراً، وأنفذهم كيداً، وأقواهم على إيصال الضرر بمن يريد إيصاله به من حيثُ لا يحتسب.

قوله: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ﴾ العامل في إذ: مكروا، أو قوله: ﴿خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ أو فعل مضمر تقديره: وقع ذلك.

وقال الفرّاء[1]: إن في الكلام تقديماً، وتأخيراً تقديره: إنّي رافعك، ومطهِّرك مِنْ الذين كفروا، ومتوفِّيك بعد إنزالك من السماء. وقال أبو زيد[2]: متوفيك: قابضك. وقال في «الكشّاف»[3]: مستوفي أجلك، ومعناه: إني عاصمك[4] من أن يقتلك الكفار، ومؤخر أجلك إلى أجلٍ كتبتُه لك، ومميتك حتف أنفك لا قتلاً بأيديهم. وإنما احتاج المفسرون إلى تأويل الوفاة بما ذكر؛ لأنّ الصحيحَ أنَّ الله رفعه إلى السماء مِنْ غير وفاةٍ، كما رجحه كثير من المفسرين، واختاره ابن جرير الطبري[5]، ووجه ذلك: أنّه قد صحّ في الأخبار عن النبيّ ﷺ نزوله[6]، وقتله الدجال، وقيل: إن الله سبحانه توفاه ثلاث ساعات من نهار، ثم رفعه إلى السماء، وفيه ضعف.

وقيل: المراد بالوفاة هنا: النوم ومثله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ أي: ينيمكم، وبه قال كثيرون.

قولُه: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؛ أي: مِنْ خُبث جوارهم برفعه إلى السماء وبعده عنهم.

قوله: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ﴾؛ أي: الذين اتبعوا

---

(١) في «معاني القرآن» (١/٢١٨ ـ ٢١٩).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٧٦ ـ ١٧٧)، و«المحرر الوجيز» (٣/١٠٤ ـ ١٠٥).
(٣) (١/٥٦٢).
(٤) هذا على مذهب المعتزلة وهو مبنيٌّ على أن القتيل يموت قبل استيفاء أجله.
(٥) في «جامع البيان» (٥/٤٤٧ ـ ٤٤٨).
(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٠/٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان.
وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٣٢١)، والترمذي رقم (٢٢٤٤)، وابن ماجه رقم (٤٠٧٥) عن عبد الرحمٰن بن يزيد الأنصاري من بني عمرو بن عوف.
قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال: «في الباب من حديث النواس بن سمعان».

ما جئت به، وهم خُلّص أصحابه الذين لم يبلغوا في الغلوّ فيه إلى ما بلغ مِن جعله إلٰهاً، ومِنْهم المسلمون، فإنّهم اتبعوا ما جاء به عيسى عليه السلام ووصفوه بما يستحقه من دون غلوّ، فلم يُفرّطوا في وصفه، كما فرّطت اليهود، ولا أَفرطوا كما أفرطت النصارى، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم.

وقيل: المراد بالآية: أَنَّ النصارى الذين هم أتباع عيسى لا يزالون ظاهرين على اليهود غالبين لهم، قاهرين لمن وُجد منهم، فيكون المراد بالذين كفروا: هم اليهود خاصةً؛ وقيل: هم الروم لا يزالون ظاهرين على مَنْ خالفهم من الكافرين، وقيل: هم الحواريّون لا يزالون ظاهرين على من كفر بالمسيح. [٢١٨] وعلى كلِّ حال فغلبة النصارى لطائفة من الكفار، أو لكل طوائف الكفار لا ينافي كونهم مقهورين مغلوبين بطوائف المسلمين، كما تفيده الآيات الكثيرة، بأن هذه الملة الإسلامية ظاهرة على كل الملل، قاهرة لها مستعلية عليها.

وقد أفردتُ هذه الآية بمؤلف سميتُه «وبل الغَمَامة[1] في «تفسير»: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فمن رام استيفاء ما في المقام؛ فليرجع إلى ذلك. والفوقية هنا: هي أعم من أن تكون بالسيف، أو بالحجة.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة[2]: أنّ عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزيرَ، ويضع الجزية، ويحكم بين العباد بالشريعة المحمدية، ويكون المسلمون أنصاره، وأتباعه إذ ذاك، فلا يبعد أن يكون في هذه الآية إشارة إلى هذه الحالة.

قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾؛ أي: رجوعكم، وتقديم الظرف[3] للقصر ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ يومئذ: ﴿فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من أمور الدين. وقولُه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تفسير للحكم.

---

(١) كان خلاصته ما رجحّه في هذه الرسالة: أن المجعولين فوق الذين كفروا هم: أتباع عيسى من النصارى إلى ظهور الملة الإسلامية ومن بعدهم المسلمون وطبعت الرسالة ضمن «الفتح الربّاني» (٣/ ١١٢١) بتحقيق محفوظة شرف الدين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٢٢)، والترمذي في «السنن» رقم (٢٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).
قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) «المحرر الوجيز» (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٨١).

قوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ متعلِّق بقوله: فأعذبُهم، أما تعذيبهم في الدنيا؛ فبالقتل والسبي، والجزية، والصغار، وأما في الآخرة، فبعذاب النار.

قوله: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾؛ أي: نعطيهم إيّاها كاملةً موفّرة، قُرئ بالتحتية وبالنون[١].

وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ كنايةً عن بغضهم، وهي جملة تذييلية مقرِّرة لما قبلها. قولُه: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سلف مِنْ نبأ عيسى، وغيره وهو مبتدأ خبره ما بعده، و﴿مِنَ ٱلْءَايَٰتِ﴾ حال، أو خبر بعد خبر. والحكيم المشتمل على الحكم، أو المحكم الذي لا خللَ فيه.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج[٢] في قوله: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ قال: كفروا وأرادوا قتله، فذلك حين استنصر قومه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] قال: إنما سُمّوا الحواريين لبياض ثيابِهم كانوا صيّادين.

وأخرج عبد بن حميد[٤]، عن الضحاك قال: الحواريون قَصّارون مرّ بهم عيسى فآمنوا به.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٥] قال: الحواريون هم الذين تصلح لهم الخلافة.

وأخرج ابن مردويه[٦]، عن ابن عباس قال: هم أصفياء الأنبياء.

---

(١) هما قراءتان متواترتان والياء عن حفص ورويس، والنون عن الباقين «النشر» (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٩ رقم ٣٥٦٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٠٨) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٥٩ رقم ٣٥٦٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥١٤) بسند صحيح.
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٤٢) عن سعيد بن جبير، بسند صحيح.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٠ رقم ٣٥٧٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥١٦) بسند ضعيف.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٣).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الضحاك(١) مثله.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، عن قتادة(٢) قال: الحواري: الوزيرُ.

وأخرج ابن أبي حاتم(٣)، عن سفيان بن عيينة قال: الحواري: الناصر.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس(٤) في قوله: ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ قال: مع محمد، وأمته أنهم شهدوا له أنه قد بلَّغ، وشهدوا للرسل أنَّهم قد بلَّغوا.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر(٥) من طريق الكلبي، عن أبي صالح عنه قال: ﴿مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ مع أصحاب محمد ﷺ.

وأخرج ابن جرير(٦)، عن السُدّي قال: إن بني إسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلاً من الحواريين في بيت، فقال عيسى لأصحابه: مَنْ يأخذ صورتي، فَيُقتل، وله الجنّة؟ فأخذها رجل منهم، وصُعِد بعيسى إلى السماء، فذلك قوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٧) في قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ يقول: مميتُك.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن(٨) قال: متوفيك مِنْ الأرض.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٠ رقم ٣٥٧٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٠ رقم ٣٥٧٣) من طريق معمر، عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٠ رقم ٣٥٧١) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٠ رقم ٣٥٧٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٢١) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٥٢٢) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٤٧) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦١ رقم ٣٥٨٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٢٧) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٢ رقم ٣٥٨٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٢) بسند صحيح.

وأخرج الآخران[١] عنه قال: وفاة المنام.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢]، عن قتادة قال: هذا من المقدّم، والمؤخر؛ أي: رافعك إليّ، ومتوفيك.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مطر الوراق[٣] قال: متوفيك من الدنيا، وليس بوفاةِ موتٍ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن وهب[٤] قال: تَوفَّى اللهُ عيسى ثلاث ساعاتٍ من النهار حتى رفعَه إليه.

وأخرج ابن عساكر[٥]، عنه قال: أماته ثلاثة أيام ثم بعثه، ورفعَه.

وأخرج الحاكم[٦]، عنه قال: توفى الله عيسى سبع ساعات.

وأخرج ابن سعد، وأحمد في «الزهد»، والحاكم، عن سعيد بن المسيب[٧] قال: رُفع عيسى، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنةً.

وأخرج ابن عساكر[٨]، عن وهب مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن[٩] في قوله تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال: طهره من اليهود، والنصارى، والمجوس، ومن كفار قومه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦١ رقم ٣٥٨٣) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ٢٩٦ رقم ٦٤١ ـ تحقيق: حكمت بشير ياسين).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ٦٦١ رقم ٣٥٨١) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٤٧٠) بسند حسن.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩٦) وقال الذهبي: «فيه عبد المنعم وهو ساقط».

(٧) أخرجه ابن سعيد في «الطبقات» (٣/ ٥٩)، والحاكم (٣/ ٢٦٩) صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٤٨٤) بسند ضعيف.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٢ رقم ٣٥٨٧) بسند صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[1] في قوله: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ قال: هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته، وملته، وسُنَّته.

وأخرج ابن جرير[2] عن ابن جريج نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن[3] نحوه أيضاً.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن عساكر، عن النعمان بن بشير[4]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين لا يبالون بمن خالفهم حتى يأتيَ أمرُ الله». قال النعمان: مَنْ قال إني أقول على رسول الله ما لم يقل، فإن تصديق ذلك في كتاب الله، قال الله: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾ الآية.

وأخرج ابن عساكر[5]، عن معاوية مرفوعاً نحوه، ثم قرأ معاوية الآية.

وأخرج ابن جرير[6]، عن ابن زيد قال: النصارى فوق اليهود إلى يوم القيامة، وليس بلد فيه أحد من النصارى، إلا وهم فوق اليهود في شرق ولا غرب، هم في البلدان كلها مستذَلون.

[الرد على من زعم ألوهية عيسى عليه السلام، وقصة المباهلة]:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٥٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٢ رقم ٣٥٨٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٢ رقم ٣٥٨٩) من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٢ رقم ٣٥٩١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٩/ ٢٧٤).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٥٥) بسند صحيح.

تشبيه[١] عيسى بآدم في كونه مخلوقاً من غير أب كآدم، ولا يقدح في التشبيه اشتمال المشبّه به على زيادة، وهو كونه لا أمّ له: كما أنه لا أب له، فذلك أمر خارج عن الأمر المراد بالتشبيه، وإنْ كان المشبه به أشدَّ غرابةً من المشبه، وأعظمَ عجباً، وأغربَ أسلوباً.

وقوله: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ جملة مفسرة[٢] لما أبهم في المثل؛ أي: أن آدم لم يكن له أب، ولا أم؛ بل خلقه الله من تراب. وفي ذلك دفع لإنكار من أنكر خلق
[٢١٩] عيسى من غير أب مع اعترافه بأنّ آدم خُلق من غير أب، وأمّ. قوله: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾؛ أي: كن بشراً، فكان بشراً.

وقوله: ﴿فَيَكُونُ﴾ حكاية حال ماضية، وقد تقدّم تفسير هذا.

وقوله: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ قال الفرّاء[٣]: هو مرفوع بإضمار هو. وقال أبو عُبيدة[٤]: هو استئناف كلام، وخبره قوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ وقيل: هو فاعل فعل محذوف؛ أي: جاءك الحق من ربك.

قولُه: ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس؛ أي: لا يكن أحد منكم ممترياً، أو للرسول ﷺ، ويكون النهي له لزيادة التثبيت؛ لأنه لا يكون منه شك في ذلك.

قوله: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾ هذا وإن كان عامّاً، فالمراد به الخاص، وهم النصارى الذين وفدوا إليه ﷺ من نجران، كما سيأتي بيانه، ويمكن أن يقال: هو على عمومه، وإن كان السبب خاصّاً، فيدل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل من حاجه في عيسى عليه السلام، وأُمته أسوته، وضمير «فيه» لعيسى، والمراد بمجيء العلم هنا: مجيء سببه، وهو: الآيات البينّات، والمحاجة: المخاصمة، والمجادلة.

وقوله: ﴿تَعَالَوْا۟﴾؛ أي: هَلمّوا، وأقبلوا، وأصله الطلب لإقبال الذوات، ويُستعمل في الرأي إذا كان المخاطب حاضراً، كما تقول لمن هو حاضر عندك: تعال ننظر في هذا الأمر.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٥٦)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٢٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٨٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣١٠).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٠).

(٤) في «مجاز القرآن» (١/ ٩٥).

قولُه: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾ إلخ، اكتفى بذكر البنين عن البنات، إما لدخولهن في النِّساء، أو لكونهم الذين يحضرون مواقف الخصام دونّهن. ومعنى الآية: ليدع كلٌّ منا ومنكم أبناءَه، ونساءَه، ونفسَه إلى المباهلة.

وفيه دليل على أن أبناء البنات يُسمون أبناء لكونه ﷺ أراد بالأبناء الحسنين، كما سيأتي.

قولُه: ﴿نَبْتَهِلْ﴾ أصل الابتهال: الاجتهاد في الدعاء باللّعن، وغيره، يقال بهله الله؛ أي: لعنه، والبهل: اللّعن. قال أبو عبيدة[١]، والكسائي[٢]: نبتهل نلتعن، ويُطلق على الاجتهاد في الهلاك، ومنه قول لَبيد[٣]:

فـي كـهـولٍ سـادةٍ مِـنْ قـومِـهِ   نَـظَـرَ الـدهـرُ إلـيـهـم فـابْـتَـهَـلْ

أي: فاجتهد في هلاكهم. قال في «الكشّاف»[٤]: ثم استُعمل في كل دعاء يجتهد فيه، وإنْ لم يكن التعاناً.

قوله: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ عطف على نبتهل مبيّن لمعناه.

قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾؛ أي: الذي قصّه الله على رسوله من نبأ عيسى ﴿لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ القصص: التتابع، يقال: فلان يقص أثرَ فلانٍ؛ أي: يتبعه، فأطلق على الكلام الذي يتبع بعضه بعضاً، وضمير الفصل للحصر، ودخول اللام عليه لزيادة تأكيده، ويجوز أن يكون مبتدأ وما بعده خبره، وزيادة «من» في قوله: ﴿مِنْ إِلَٰهٍ﴾ لتأكيد العموم، وهو ردّ على مَنْ قال بالتثليث من النصارى.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث حذيفة[٥]: أن العاقب، والسيد أتيا رسولَ الله ﷺ، فأراد أن يلاعنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا نلاعنه، فوالله لئن كان نبيّاً، فلاعَنَنا لا نفلح أبداً نحن، ولا عقبنا من بعدنا، فقالوا له: نعطيك ما سألت، فابعثْ معنا رجلاً أميناً، فقال: «قم يا أَبا عبيدة»، فلما قام قال: «هذا أمينُ هذه الأمة».

---

(١) في «مجاز القرآن» (١/ ٩٦).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٥٩)، وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «ديوان لبيد» (ص١٩٧).

(٤) (١/ ٥٦٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨٠)، ومسلم رقم (٥٥/ ٢٤٢٠)، والترمذي رقم (٣٧٩٦) وقال: «حسن صحيح».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس[١]: أن رهطاً مِنْ أهل نجران قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم السيد والعاقب، فقالوا: ما شأنك تذكر صاحبنَا؟ قال: «مَنْ هو؟» قالوا: عيسى، تزعمُ أنه عبد الله! قالوا: فهل رأيت مثل عيسى، وأنبئت به؟ ثم خرجوا من عنده، فجاء جبريل، فقال: قل لهم إذا أتوك: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ إلى آخر الآية.

وقد رويت هذه القصة على وجوه، عن جماعة من التابعين.

وأخرج الحاكم وصححه، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الدلائل»، عن جابر[٢] قال: قدم على النبي ﷺ العاقبُ، والسيدُ، فدعاهما إلى الإسلام، فقالا: أسلمنا يا محمد، فقال: «كذبتما إن شئتما أخبرتُكما ما يمنعكما من الإسلام»؟ قالا: فهات. قال: «حبّ الصليب، وشربُ الخمر، وأكل لحم الخنزير». قال جابر: فدعاهما إلى الملاعنة، فواعداه على الغد، فغدا رسول الله ﷺ، وأخذ بيد عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، ثم أرسل إليهما، فأبيا أن يجيباه، وأقرّا له، فقال: «والذي بعثني بالحق لو فعلا، لأمطرَ الوادي عليهما ناراً». قال جابر: فيهم نزلت: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾ الآية. قال جابر: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ رسول الله ﷺ، وعليّ، «وأبناءنا» الحسن، والحسين، «ونساءنا» فاطمة.

ورواه أيضاً الحاكم، من وجه آخر عن جابر[٣] وصححه، وفيه أنهم قالوا للنبي ﷺ: هل لك أن نلاعنك؟

وأخرج مسلم، والترمذي، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي، عن سعد بن أبي وقاص[٤] قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ﴾ دعا رسول الله ﷺ عليّاً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً، فقال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهلي».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٥ رقم ٣٦٠٦) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩٣، ٥٩٤)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص٢٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩٤). قال ابن كثير: وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي مرسلاً. وهذا أصحّ.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٢/ ٢٤٠٤)، والترمذي في «السنن» رقم (٢٩٩٩) وقال: «حسن غريب صحيح»، والبيهقي (٧/ ٦٣)، والحاكم (٣/ ١٥٠) وصحّحه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وإيراد الحاكم له «وهم» رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأخرج ابن عساكر[١]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ الآية، قال: فجاء بأبي بكر وولده، وبعمر وولده، وبعثمان وولده، وبعليّ وولده.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق ابن جريج[٢]، عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾: نجتهد.

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٣]: أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الإخلاص» يشير بأصبعه التي تلي الإبهام، «وهذا الدعاء»، فرفع يديه حذو منكبيه، «وهذا الابتهال»، فرفع يديه مدّاً.

[دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئاً]:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

قيل: الخطاب لأهل نجران بدليل ما تقدم قبل هذه الآية، وقيل: ليهود المدينة، وقيل: لليهود والنصارى جميعاً، وهو ظاهر النظم القرآني، ولا وجه لتخصيصه بالبعض؛ لأن هذه دعوة عامة لا تختص بأولئك الذين حاجوا رسول الله ﷺ.

والسواءُ: العدل. قال الفرّاء[٤]: يقال في المعنى العدل: سَوِي، وسُواء، فإذا فتحت السين مددت، وإذا ضممت، أو كسرت قصرت. قال زهير[٥]:

أرونا خُطَّةً لا ضيم فيها ... يروي نبتها فيها السواءُ[٦]

---

(١) في «تاريخه» (٣٩/ ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٨ رقم ٣٦٢٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٥٠) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٠) وصحّحه، وقال الذهبي: «منكر». وهو عند البيهقي في «سننه الكبير» (٢/ ١٣٣).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص٨٤).

(٦) كما في شرح شعر زهير بن أبي سلمى ص٧٤ رقم البيت (٦٣).

وفي قراءة ابن مسعود[١]: «إلى كلمة عدل بيننا، وبينكم» فالمعنى: أقبلوا إلى ما دُعيتم إليه، وهي: الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق، وقد فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ وهو: في موضع خفض على البدل من كلمة، أو رفعٌ على إضمار مبتدأ؛ أي: هي أَنْ لا نعبد، ويجوز أن تكون أَنْ مفسِّرة لا موضع للجملة التي دخلت عليها.

وفي قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾ تبكيت لمن اعتقد ربوبية المسيح، وعُزير، وإشارة إلى أن هؤلاء مِنْ جنس البشر، وبعض منهم، وإزراء على من قلّد الرجال في دين الله، فحلل ما حللوه [٢٢٠] له، وحرّم ما حرموه عليه، فإن من فعل ذلك، فقد اتخذ مَنْ قلده ربّاً، ومنه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقد جوّز الكسائي[٢]، والفراء[٣] الجزم في ﴿وَلَا نُشْرِكَ﴾ ولا يتخذ على التوهم.

قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾؛ أي: أعرضوا[٤] عما دعوا إليه: ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أي: منقادون لأحكامه، مرتضون به معترفون بما أنعم الله به علينا من هذا الدين القويم.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عباس[٥] قال: حدّثني أبو سفيان أن هِرَقْل دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم مِنْ محمد رسول الله ﷺ إلى هِرَقْل عظيم الروم: سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد: فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام أسلمْ تَسْلم يُؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأرِيسيّين، و«يا» أهل الكتاب تعالَوا، إلى كلمة سواء بيننا، وبينكم، إلى قوله: بأنا مسلمون».

---

(١) انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢١، ٢٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٨٣)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٢٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٩٤). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٦٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٣) في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٣٦)، ومسلم رقم (٧٤/ ١٧٧٣)، والنسائي في «التفسير» رقم (٨٤).

وأخرج الطبراني[(١)] عن ابن عباس: أن كتاب رسول الله ﷺ إلى الكفار ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج[(٢)] قال: بلغني أَنَّ رسولَ الله ﷺ دعا يهودَ المدينة إلى ما في هذه الآية، فأبوا عليه، فجاهدهم حتى أقرّوا بالجزية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[(٣)] قال: ذُكر لنا أن النبي ﷺ دعا يهود أهل المدينة إلى الكلمة السواء.

وأخرج ابن جرير[(٤)]، عن الربيع نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[(٥)]: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ قال: عَدْلٍ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع[(٦)] مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج[(٧)] في قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾ قال: لا يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله؛ ويقال: إن تلك الربوبية أَنْ يطيع الناس سادتَهم، وقادتهم في غير عبادةٍ، وإن لم يُصلُّوا لهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[(٨)] في قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾ قال: سجود بعضهم لبعض.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢١٠٣)، وفي إسناده أبو شيبة وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٦٩ رقم ٣٦٢٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٧٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٧٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٧٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٦٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٠ رقم ٣٦٣٢) من طريق ابن أبي جعفر، به.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٧٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٦٨) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٠ رقم ٣٦٣٥) بسند ضعيف.

[مواجهة أهل الكتاب في أن إبراهيم كان على الإسلام دين الله القويم وأولياؤه هم الذين يسيرون على نهجه]:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٥ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٨﴾.

لما ادّعت كلٌّ واحدةٍ من طائفتي اليهود، والنصارى أن إبراهيم عليه السلام كان على دينهم، ردّ الله سبحانه ذلك عليهم، وأبان بأن الملّة اليهودية، والملة النصرانية إنما كانتا مِنْ بعده.

قال الزجّاج[(١)]: هذه الآية أبين حجة على اليهود، والنصارى أنّ التوراة، والإنجيل نزلا مِنْ بعده، وليس فيهما اسم لواحد من الأديان، واسم الإسلام في كل كتاب. انتهى. وفيه نظر، فإن «الإنجيل» مشحون بالآيات مِنْ التوراة، وذكر شريعة موسى، والاحتجاج بها على اليهود، وكذلك «الزبور» فيه في مواضع ذكر شريعة موسى، وفي أوائله التبشير بعيسى، ثم في «التوراة» ذكر كثير من الشرائع المتقدّمة، يعرف هذا كل مَنْ عرف هذه الكتب المنزلة. وقد اختُلف في قدر المدّة التي بين إبراهيم وموسى، والمدّة التي بين موسى وعيسى.

قال القرطبي[(٢)]: يقال: كان بين إبراهيم، وموسى ألف سنة، وبين موسى، وعيسى ألفا سنة. وكذا في «الكشّاف»[(٣)]. قوله: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾؛ أي: تتفكرون في دحوض حجتكم، وبطلان قولكم.

قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ الأصل في ها أنتم: أأنتم أُبدلت الهمزة الأولى هاء؛ لأنها أختها كذا قال أبو عمرو بن العلاء[(٤)]،

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٤٢٦).
(٢) في «تفسيره» (٥/ ١٦٤).
(٣) (١/ ٥٦٧).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٦٤)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ١١٦).

والأخفش(١). قال النحاس(٢): وهذا قول حسن. وقرأ قُنبّل(٣): ﴿هَأَنتُمْ﴾: وقيل: الهاء للتنبيه دخلت على الجملة التي بعدها؛ أي: ها أنتم هؤلاء الرجال الحمقى حاججتم. وفي هؤلاءِ لغتان المدّ، والقصر.

والمراد بما لهم به علم: هو ما كان في التوراة، وإن خالفوا مقتضاه، وجادلوا فيه بالباطل، والذي لا علم لهم به: هو زعمُهم أَنّ إبراهيم كان على دينهم لجهلهم بالزمن الذي كان فيه.

وفي الآية دليل على منع الجدال بالباطل؛ بل ورد الترغيب في ترك الجدال من المحقّ، كما في حديث(٤): «مَنْ ترك المراء، ولو محقّاً، فأنا ضمينه على الله ببيت في ربض الجنة». وقد ورد تسويغ الجدال بالتي هي أحسن لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ونحو ذلك، فينبغي أن يقصر جوازه على المواطن التي تكون المصلحة في فعله أكثر من المفسدة، أو على المواطن التي المجادلة فيها بالمحاسنة لا بالمخاشنة.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾؛ أي: كلَّ شيء، فيدخل في ذلك ما حاججوا به. وقد تقدّم تفسير الحنيف. قولُه: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: أحقهم به، وأخصهم للذين اتبعوا ملته، واقتدوا بدينه ﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾؛ يعني: محمداً ﷺ، أفرده بالذكر تعظيماً له، وتشريفاً، وأولويته(٥) ﷺ بإبراهيم من جهة كونه من ذريته، ومن جهة موافقته لدينه في كثير من الشريعة المحمدية ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من أمة محمد ﷺ.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن

---

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٣١٣)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٦٤).

(٢) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٨٤).

(٣) «المحرر الوجيز» (٣/ ١١٥ ـ ١١٦)، و«المحتسب» (١/ ١٨١)، و«السبعة» (ص٢٠٧)، و«التيسير» (ص٨٨). وهي قراءة متواترة وهي على وزن «فَعَلْتُم».

● **قنبل**: هو محمد بن عبد الرحمٰن المخزومي مولاهم المكي، إمام في القراءة، راوي ابن كثير المكي (ت٢٩١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٨٤ ـ ٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٩٩٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (٥١ ـ المقدمة). وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٦)، و«مجمع البيان» (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

عباس[1] قال: اجتمعْت نصارى نجران، وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلَّا يهوديّاً. وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانيّاً. فنزل فيهم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ الآية.

وقد روى نحو هذا عَنْ جماعةٍ مِنْ السلف.

وأخرج ابن أبِي حاتم، عن أبي العالية[2]: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ يقول: فيما شَهدتم، ورأيتُم، وعاينتم: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾ يقول: فيما لم تشهدوا، ولم تَروا، ولم تُعاينوا.

وأخرجَ عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عَنْ قتادة[3] مثلَه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن السدّي[4]، في الآية قال: أما الذي لهم به علم، فما حرّم عليهم وما أمروا به، وأما الذي ليس لهم به علم فشأن إبراهيم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن[5] قال: يُعذر مَنْ حاجّ بعلمٍ، ولا يُعذر من حاجّ بالجهل.

وأخرج ابن جرير، عنه عن الشعبي[6]، في قوله: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ﴾ قال: أكذبهم الله، وأدحض حجتهم.

وأخرج أيضاً عن الربيع[7] مثله.

وأخرج ابن أبي حاتم عَنْ مقاتل بن حَيّان[8] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد[9] مِنْ طريق شَهر بن حَوشَب، حدّثني ابن غَنْم أنه لما خرج أصحابُ رسول الله ﷺ إلى النِّجاشي، [٢٢١] فذكر قصتهم معه، وما قالوه له

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٨١)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٥٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٨٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٢ رقم ٣٦٤٢) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٧٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٢ رقم ٣٦٤٣، ٣٦٤٦) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٢ رقم ٣٦٤٧) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٨٦) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٨٦) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٣ رقم ٣٦٤٨) بسند حسن.

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٧).

لمّا قال له عَمرو بن العاص: إنهم يشتمون عيسى، وهي قصة مشهورة، ثم قال: فأنزلت ذلك اليوم خصومتهم على رسول الله ﷺ، وهو بالمدينة: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية.

وأخرَج سعيد بن منصور، وعبدُ بن حميد، والترمذيُّ، وابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، عن ابن مسعود(١): أَنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لكل نبيّ ولاةً من النبيين، وإنَّ وليَّيَ مِنْهم أبي خليل ربي، ثُمّ قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ﴾ الآية».

وأخرجَ ابنُ أبي حاتم، عَنْ الحكم بن مِيناء(٢): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا معشَر قريشٍ، إنّ أولى الناس بالنبيّ المتقون، فكونوا أنتم سبيل ذلك، فانظروا أن لا يلقاني الناس يحملون الأعمال، وتلقوني بالدنيا تحملونها، فأصدّ عنكم بوجهي» ثم قرأ عليهم: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية».

وأخرجَ ابنُ أبي حاتم، عَنْ الحسن(٣) في الآية قال: كلُّ مؤمن وليّ إبراهيم ممَّن مَضَى، وممّن بقي.

[حسدُ أهل الكتاب للمسلمين]:

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٤ رقم ٣٦٥٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٨٢)، وسعيد بن منصور رقم (٥٠١ ـ تفسير)، وأحمد (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والترمذي رقم (٤٠٧٩)، والحاكم (٢/ ٥٥٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٥ رقم ٣٦٦٠) مرسلاً بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٥ رقم ٣٦٦٢) بسند ضعيف.

الطائفة مِنْ أهل الكتاب هم: يهود بني النضير، وقريظة، وبني قينقاع حين دعوا جماعةً مِنْ المسلمين إلى دينهم، وسيأتي، وقيل: هم جميع أهل الكتاب، فتكون «مِنْ» لبيان الجنس[١].

وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ جملة حالية للدلالة على ثبوت قدم المؤمنين في الإيمان، فلا يعود وبال من أراد فتنتهم إلَّا عليه. والمراد بآيات الله: ما في كتبهم مِنْ دلائل نبوّة محمد ﷺ ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ما في كتبكم من ذلك، أو تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء الذين تقرّون بنبوّتهم، أو المراد: كتم كل الآيات عناداً، وأنتم تعلمون أَنَّها حق. ولبس الحق بالباطل خَلْطُه بما يتعمدونه من التحريف ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة حالية.

قولُه: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ هم رؤساؤهم، وأشرافهم، قالوا للسَّفلة مِنْ قومهم هذه المقالة. ووجه النهار: أوّله، وسُمّي وجهاً؛ لأنَّه أحسنه قال:

وتُضيءُ في وجهِ النهارِ مُنيرةً ... كَجُمَانةِ البَحْريِّ سُلَّ نِظَامُها[٢]

وهو: منصوبٌ على الظرف، أمروهم بذلك لإدخال الشك على المؤمنين، لكونهم يعتقدون أن أهل الكتاب لديهم علم، فإذا كفروا بعد الإيمان وقع الريب لغيرهم، واعتراه الشك، وهم لا يعلمون أن الله قد ثبّت قلوب المؤمنين، ومكّن أقدامهم، فلا تزلزلهم أراجيفُ أعداء الله، ولا تحركهم ريحُ المعاندين.

وقولُه: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ هذا مِنْ كلام اليهود[٣] بعضهم لبعض؛ أي: قال ذلك الرؤساء للسفلة لا تصدّقوا تصديقاً صحيحاً إلا لمن تبع دينكم من أهل الملّة التي أنتم عليها، وأما غيرهم ممن قد أسلم؛ فأظهروا لهم ذلك خداعاً ﴿وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ﴾ ليفتتنوا، ويكون قوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ على هذا متعلقاً بمحذوف؛ أي: فعلتم ذلك؛ لأنْ يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، يعني: أن ما بكم مِنْ الحسد والبغي أَنْ يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من فضل العلم، والكتاب دعاكم إلى أن قلتم ما قلتم.

وقوله: ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ﴾ معطوف على أَنْ يؤتى؛ أي: لا تؤمنوا إيماناً صحيحاً،

---

(١) «المحرر الوجيز» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: «ديوان لبيد بن ربيعة» (ص٣٠٩).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤١١)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

وتقرّوا بما في صدوركم إقراراً صادقاً لغير مَنْ تبع دينكم، فعلتم ذلك، ودبرتموه أن المسلمين يحاجوكم يوم القيامة عند الله بالحق.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ جملة اعتراضية. وقال الأخفش، المعنى: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، ولا تصدقوا أن يحاجوكم، فذهب إلى أنه معطوف.

وقيل: المراد: لا تؤمنوا وجه النهار، وتكفروا آخره إلا لمن تبع دينكم؛ أي: لمن دخل في الإسلام، وكان من أهل دينكم قبل إسلامه؛ لأن إسلام من كان منهم هو: الذي قتلهم غيظاً وأماتهم حسرة، وأسفاً، ويكون قوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾ على هذا متعلقاً بمحذوف كالأوّل.

وقيل: إن قوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ﴾؛ أي: لا تظهروا إيمانكم ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾؛ أي: أسرّوا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم، ولا تفشوه إلا لأتباع دينكم.

وقيل: المعنى: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم آن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، بالمدّ على الاستفهام تأكيداً للإنكار الذي قالوه أنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه، فتكون على هذا أن، وما بعدها في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره تصدّقون بِذلك، ويجوز أن تكون في محل نصب على إضمار فعلٍ تقديره تُقرّون ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾، وقد قرأ[1]: «آن يؤتى» بالمدّ ابن كثير، وابن محيصن، وحميد.

وقال الخليل[2]: (أن) في موضع خفض، والخافض محذوف. وقال ابن جُريج[3]: المعنى: ولا تؤمنوا إلَّا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى؛ وقيل: المعنى: لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد ﷺ إلا من تبع دينكم، لئلا يكون ذلك سبباً لإيمان غيرهم بمحمد ﷺ.

---

(١) انظر: «حاشية المجمل» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢١٦)، و«مجمع البيان» (٣/ ١١٣)، و«التبصرة» (ص٤٦١). قال في «تخريج القراءات في فتح القدير»: هي شاذة عن ابن كثير، ولم ينسبها في الإتحاف لابن محيصن، والمتواتر هو عن الجمهور بهمزة واحدة وعن ابن كثير بهمزتين الثانية مسهلة.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٧٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٠٤) بسند حسن.

وقال الفرّاء(١): يجوز أن يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله: ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾، ثُم قال الله لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾؛ أي: إنَّ البيان الحق بيان الله، بيّن أَنْ لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم على تقدير «لا» كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: لئلا تضلوا، و«أو» في قوله: ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ﴾ بمعنى: حتى، وكذلك قال الكسّائي(٢)، وهي عند الأخفش(٣) عاطفة، كما تقدّم.

وقيل: «إنَّ هدى الله» بدل مِنْ الهدى، وأن يؤتى خبر «إنّ» على معنى: قلْ إن هدى الله أَنْ يؤتى أحد مثل ما أوتيتم.

وقد قيل: إن هذه الآية أعظمُ آي هذه السورة إشكالاً، وذلك صحيح.

وقرأ الحسن(٤): «يؤتِي» بكسر التاء الفوقية. وقرأ سعيد بن جبير(٥) «إِنْ يؤتى» بكسر الهمزة على أنها النافية. وقوله: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ قيل: هي النبوّة، وقيل: أعم منها، وهو ردّ عليهم، ودفع لما قالوه، ودَبّروه [٢٢٢].

وقد أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سفيان(٦) قال: كل شيء في «آل عمران» من ذكر أهل الكتاب، فهو في النصارى. ويدفع هذا أَنّ كثيراً مِنْ خطابات أهل الكتاب المذكورة في هذه السورة لا يصحّ حملها على النصارى البتّة، ومن ذلك هذه الآيات التي نحن بصدد تفسيرها، فإنّ الطائفةَ التي ودّت إضلال المسلمين، وكذلك الطائفة القائلة: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ هي: من اليهود خاصة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة(٧) في قوله:

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٢) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٣).

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٣).

(٤) انظر: «المحتسب» (١/ ١٦٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٢٥).

(٥) «القراءات الشاذة (ص٢١)، و«زاد المسير» (١/ ٤٠٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٨٧). وهي قراءة شاذة.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٦ رقم ٣٦٦٤) من طريق ابن أبي حفص العدني.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٩١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٨٦) بسند صحيح.

﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾ قال: تشهدون أن نعت نبيّ الله محمد في كتابكم، ثم تكفرون به، وتنكرونه، ولا تؤمنون به، وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة، والإنجيل: النبيُّ الأمّيُّ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع(١) مثله.

وأخرجا أيضاً، عن السدي(٢) نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل(٣) نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج(٤): ﴿وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾ على أن الدين عند الله الإسلام ليس لله دِينٌ غيرُه.

وأَخرجا عَنْ الربيع(٥) في قوله: ﴿لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَـٰطِلِ﴾ يقول: لم تَخْلِطون اليهودية والنصرانية بالإسلام، وقد علمتم أن دينَ الله الذي لا يَقبل من أحد غيرَه الإسلامُ، ﴿وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ﴾ يقول: تكتمون شأنَ محمد، وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة، والإنجيل.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة(٦) مثلَه.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٧) قال: قال عبد الله بن الصَّيف وعديُّ بن زيد، والحارث بن عوف بعضهم لبعض: تعالَوا نؤمن بما أُنزل على مُحمّد، وأصحابه غُدوةً، ونكفر به عشيّةً حتى نلبس عليهم دينهم لعلّهم يصنعون، كما نصنع، فيرجعون عن دينهم، فأنزل الله فيهم:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٦ رقم ٣٦٦٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٦ رقم ٣٦٦٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٦ رقم ٣٦٦٧) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٧ رقم ٣٦٧٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٧ رقم ٣٦٧٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٩٣) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن هشام في «السير النبوية» وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٤٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٧ رقم ٣٦٧٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٨٩) بسند ضعيف.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والضياء في «المختارة» من طريق أبي ظبيان، عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ﴾ الآية، قال: كانوا يكونون معهم أول النهار، ويُجالسونهم، ويكلّمونهم، فإذا أمسوا، وحضرت الصلاة كفروا به، وتركوه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، عن قتادة[(٢)] في قوله: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ قال: هذا قول بعضِهم لبعض.

وأخرج ابن جرير، عَنْ الربيع[(٣)] مثلَه.

وأخرج أيضاً عن السُدّي[(٤)] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابنُ جرير، وابنُ أَبي حاتم، عَنْ مجاهد[(٥)]: ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ﴾ حسداً مِنْ يهود أن تكون النبوةُ في غيرهم، وإرادة أن يتابعوا على دينهم.

وأخرجَ عبدُ بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك[(٦)]، وسعيد بن جبير: ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ﴾ قالا: أمة محمد ﷺ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[(٧)] قال الله لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٥٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٩ رقم ٣٦٨٣) من طريق محمد بن يحيى، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٠٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٠٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٠٠) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٠٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٠١ ـ ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٨١ رقم ٣٦٩٧)، وابن المنذر رقم (٦٠٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٩ رقم ٣٦٨١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٠٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص٣٦).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٨١ رقم ٣٦٩٦) بسند صحيح.

﴿ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ يا أمة محمد، ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ يقول اليهود: فعل الله بنا كذا، وكذا من الكرامة حتى أنزل علينا المنّ، والسلوى، فإن الذي أعطيتكم أفضل، فقولوا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة(١): ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ يقول: لمّا أنزل الله كتاباً مثل كتابكم، وبعث نبيّاً كنبيكم حسدتموه على ذلك ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾.

وأخرج ابن جرير، عن الربيع(٢) مثله.

وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج(٣): ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ يقول: هذا الأمر الذي أنعم الله عليه ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ قال: قال بعضهم لبعض: لا تُخْبروهم بما بيَّن الله لكم في كتابه ﴿يُحَآجُّوكُمْ﴾ قال: ليخاصموكم ﴿عِندَ رَبِّكُمْ﴾ فتكون لهم حجة عليكم: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ قال: الإسلام ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ قال: القرآن، والإسلام.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٤) ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ قال: النبوّة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: رحمته: الإسلام يختص بها من يشاء.

[حال أهل الكتاب مع المسلمين في المعاملة]:

﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٥٠٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٠٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٥٠٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٥٠٤) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/٥٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٦٨٢ رقم ٣٧٠٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٠٩) بسند صحيح.

هذا شروع في بيان خيانة اليهود في المال بعد بيان خيانتهم في الدين، والجار، والمجرور في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ في محل رفع على الابتداء على ما مرّ في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [البقرة: ٨] وقد تقدم تفسير القنطار.

وقوله: ﴿تَأْمَنْهُ﴾ هذه قراءة الجمهور[(١)].

وقرأ ابن وثّاب[(٢)]، والأشهب العُقيلي: «تِيمَنه» بكسر التاء الفوقية على لغة بكر، وتميم، ومثله قراءة مَنْ قرأ: «نِسْتَعِينُ» بكسر النون.

وقرأ نافع[(٣)]، والكسائي: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾ بكسر الهاء في الدرج. قال أبو عُبيد[(٤)]: واتفق أبو عمرو، والأعمش، وحمزة، وعاصم في رواية أبي بكر على إسكان الهاء.

قال النحاس[(٥)]: إسكان الهاء لا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين، وبعضهم لا يجيزه البتّة، ويرى أنه غلط من قرأ به، وأنه يوهم أن الجزم يقع على الهاء، وأبو عمرو أجلّ من أن يجوز عليه شيء من هذا، والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء.

وقال الفراء[(٦)]: مذهب بعض العرب يسكنون الهاء إذا تحرك ما قبلها، فيقولون: ضربتهْ ضرباً شديداً، كما يسكنون ميم أنتمْ، وقمتمْ، وأنشد[(٧)]:

لـمـا رأى أنْ لا دَعَـهْ ولا شِـبَـعْ مـالَ إلـى أرطـاةِ حـقـفٍ فـاضـطـجَـعْ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٢١)، «المحرر الوجيز» (٣/ ١٣٠)، «معالم التنزيل» (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢١). وهي قراءة شاذة، وكسر حرف المضارعة في «نستعين» عُزي للأعمش وهو شاذ.

(٣) قرأ ابن كثير وابن عامر والكسائي ونافع وحفص وعاصم وخلف والفضل وعباس وسهل وزيد عن يعقوب وابن ذكوان وهشام (يُؤدهي) بكسر الهاء ووصلها بياء، وهي قراءة متواترة، وأما «يؤدِهِ» فعن قالون عن نافع ويعقوب بلا خلاف وعن ابن عامر وأبي جعفر بخلاف والسكان الهاء فهي لغة ثابتة ولا مطعن فيها. انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٨٩) أمّا غير ذلك مما ذكره المؤلف فهو شاذ.
انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٤٩)، «التبصرة» (ص٤٦١) «ماشية الجمل» (١/ ٢٨٨).

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٦)، و«النحاس في إعراب القرآن» (١/ ٣٨٨).

(٥) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٨٨). (٦) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٣).

(٧) انظر: «المحتسب» (١/ ١٠٧)، الخصائص لابن جني (١/ ٦٣). أرطاة: واحدة الأرض. وهو شجرة من شجر الرمل. الحقف: التل المعوج. اللسان (٩/ ٥٢).

وقرأ أبو المنذر سلّام[(١)]، والزهري: «يؤدُّه» بضم الهاء بغير واو. وقرأ قتادة، وحمزة، ومجاهد: «يُؤد هو»[(٢)] بواو في الإدراج.

ومعنى الآية: أن أهل الكتاب [٢٢٣] فيهم الأمين الذي يؤدى أمانته، وإن كانت كثيرة، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته، وإن كانت حقيرة، ومَنْ كان أميناً في الكثير، فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل، فهو في الكثير خائن بالأولى.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ استثناء[(٣)] مُفرّغ؛ أي: لا يؤدِّه إليك في حال من الأحوال إلا ما دمت عليه قائماً مُطالباً له مضيّقاً عليه، متقاضياً لردّه، والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ترك الأداء المدلول عليه بقوله: ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ﴾. والأميّون هم العرب الذين ليسوا أهل كتاب؛ أي: ليس علينا في ظلمهم حرج لمخالفتهم لنا في ديننا، وادّعوا ـ لعنَهم الله ـ أنّ ذلك في كتابهم، فردّ الله سبحانه عليهم بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥ بَلَىٰ﴾؛ أي: بلى عليهم سبيل لكذبهم، واستحلالهم أموال العرب، فقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ إثبات لما نفوه من السبيل.

قال الزجّاج[(٤)]: تمّ الكلام بقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ ثم قال: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ وهذه جملة مستأنفة؛ أي: مَنْ أوفى بعهده، واتّقى، فليس من الكاذبين. أو فإن الله يحبه، والضمير في قوله: ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾ راجع إلى «مَن»، أو إلى الله تعالى، وعموم المتقين قائم مقام العائد إلى «مَنْ»؛ أي: فإن الله يحبه.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: يستبدلون، كما تقدّم تحقيقه غير مرة. وعهد الله: هو ما عاهدوه عليه من الإيمان بالنبيّ ﷺ، والأَيمان هي التي كانوا يحلفون أنهم يؤمنون به، وينصرونه، وسيأتي بيان سبب نزول الآية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ أي: الموصوفون بهذه الصفة ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ أي: لا نصيب ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ بشيء أصلاً، كما يفيده حذف المتعلق مِنْ التعميم، أو لا يكلمهم بما

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٨٨).
(٢) انظر: «الكتاب» (٤/ ١٨٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٨٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٣١).
(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٣)، و«التبيان» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).
(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٤٣٤).

يسرهم ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ نظر رحمة؛ بل يسخط عليهم، ويعذبهم بذنوبهم، كما يفيده قوله: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن عكرمة[١] في قوله: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ قال: هذا مِنْ النصارى ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٍ﴾ قال: هذا من اليهود ﴿إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ قال: إلا ما طلبته، واتبعته.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة[٢] في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ قال: قالت اليهود: ليس علينا فيما أَصَبْنا مِنْ مال العرب سبيل.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن السديّ نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٤] في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ قال النبي ﷺ: «كذب أعداءُ الله، ما مِنْ شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدميّ هاتين، إلا الأمانة، فإنها مؤدّاة إلى البرّ، والفاجر».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن صعصعة[٥] أنه سأل ابنَ عباس فقال: إنا نُصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدَّجاجة، والشاة، قال ابن عباس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول: ليس علينا في ذلك من بأس. قال: هذا، كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ إنهم إذا أدّوا الجزية لم تحلّ لكم أموالهم إلا بطيب نفوسهم.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[٦]: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ يقول: اتقى الشرك: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ يقول: الذين يتقون الشرك.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦١١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص٣٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥١٠ ـ ٥١١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥١١) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٨٤ رقم ٣٧١٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٣٠) بسند حسن ولكنّه مرسل.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٨٤ رقم ٣٧١١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٢٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥١٥) بسند صحيح.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأهل السنن، وغيرهم، عن ابن مسعود[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف على يمين هو فيها فاجرٌ ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله، وهو عليه غضبان». فقال الأشعث بن قيس: فيّ واللهِ كان ذلك، كان بيني وبين رجل مِنْ اليهود أرض، فجحدني، فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيّنة؟» قلتُ: لا. قال لليهودي: «احلف»، فقلت: يا رسولَ الله، إذن يحلف، فيذهب مالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

وقد روى أَنَّ سبب نزول الآية أَنّ رجلاً كان يحلف بالسوق: لقد أعطي بسلعته ما لم يُعط بها. أخرجه البخاري، وغيره.

وروى أَنّ سببَ نزولها مخاصمة كانت بين الأشعث، وامرئ القيس، ورجل مِنْ حضرموت. أخرجه النّسائي[2]، وغيره.

﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٧٨﴾.

أي: طائفة من اليهود يلوون؛ أي: يحرّفون، ويَعْدلون به عَنْ القصد، وأصل الليّ: الميل، يقول: لوى برأسه: إذا أماله، وقرئ[3]: «يلوّن» بالتشديد، و «يلون» بقلب الواو همزة، ثم تخفيفها بالحذف، والضمير في قوله: ﴿لِتَحۡسَبُوهُ﴾ يعود إلى ما دل عليه ﴿يَلۡوُۥنَ﴾ وهو: المحرّف الذي جاءوا به.

قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ جملة حالية، وكذلك قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنۡ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧) و(٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٨/ ٢٢٠)، وأبو داود رقم (٣٢٤٣)، والترمذي رقم (٢٩٩٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «التفسير» رقم (٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٧، ٣٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في «التفسير» رقم (٨٣)، والطبراني رقم (١٠٤٧٨).

(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٧)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٣٦)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٠٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٤٦). وهما قراءتان شاذتان.

عِندِ ٱللَّهِ﴾ وكذلك قوله: ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾؛ أي: أنهم كاذبون مفترون.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم﴾ قال: هم اليهود، كانوا يزيدون في الكتاب ما لم يُنَزّل الله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٢] قال: يحرّفونه.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

أي: ما كان ينبغي ولا يستقيم لبشر أن يقول هذه المقالة، وهو متصف بتلك الصفة. وفيه بيان من الله سبحانه لعباده أَن النصارى افتروا على عيسى عليه السلام ما لم يصح عنه، ولا ينبغي أن يقوله. والحكم: الفهمُ والعِلْم. قوله: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ﴾؛ أي: ولكن يقول النبي: كونوا ربانيّين، والربّاني منسوب إلى الربِّ بزيادة الألف، والنّون للمبالغة، كما يُقال لعظيم اللِّحية: لِحْياني، ولعظيم الجُمّة: جُمّاني، ولغليظ الرقبة: رَقَباني، قيل: الرباني الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره، فكأنّه يقتدي بالربّ سبحانه في تيسير الأمور. وقال المبرّد[٣]: الرِبانيون أرباب العلم، واحدهم ربّان، مِنْ قوله: ربّه يَربّه، فهو رَبّان: إذا دبّره وأصلحه، والياء للنسب، فمعنى الرباني: العالم بدين الربّ القويّ التمسك بطاعةِ الله؛ وقيل: العالم الحكيم.

قوله: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ﴾؛ أي: بسبب كونكم عالمين؛ أي: كونوا ربانيين بهذا السبب، فإن حصول العلم للإنسان، والدراسة له يتسبب عنهما الربانية التي هي

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٨٩ رقم ٢٧٣٣) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٨٩ رقم ٣٧٣٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٣٨) بسند صحيح.

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٨٥).

التعليم للعلم، وقوّة التمسك بطاعة الله. وقرأ ابن عباس(١)، وأهل الكوفة: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ﴾ بالتشديد. وقرأ أبو عمرو(٢)، وأهل المدينة بالتخفيف، [٢٢٤] واختار القراءة الأولى أبو عُبيد(٣). قال: لأنها لجمع المعنيين. قال مكي(٤): التشديد أبلغ؛ لأنّ العالم قد يكون عالماً غير مُعلِّم، فالتشديد يدل على العلم، والتعليم، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط. واختار القراءة الثانية أبو حاتم(٤). قال أبو عمرو: وتصديقها ﴿تَدْرُسُونَ﴾ بالتخفيف دون التشديد. انتهى.

والحاصل: أن مَنْ قرأ بالتشديد لزمه أن يحمل الرباني على أمر زائد على العلم، والتعليم، وهو أن يكون مع ذلك مُخْلصاً، أو حكيماً، أو حليماً حتى تظهر السببية. ومَنْ قرأ بالتخفيف جاز له أن يحمل الرباني على العالم الذي يُعلّم النّاسَ، فيكون المعنى: كونوا معلمين بسبب كونكم علماء، وبسبب كونكم تَدْرسون العلم. وفي هذه الآية: أَعظمُ باعثٍ لمن علم على أَنْ يعمل، وإن مِنْ أعظم العمل بالعلم تعليمه، والإخلاص لله سبحانه.

قولُه: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا﴾ بالنصب عطفاً على «ثم يقول»: ﴿وَلَا﴾ مزيدة لتأكيد النفي؛ أي: ليس له أن يأمر بعبادة نفسه، ولا يأمر باتخاذ الملائكة، والنبيين أرباباً بل ينهى عَنْه، ويجوز عطفه على «أن يؤتيه»؛ أي: ما كان لبشر أن يأمركم بأن تتخذوا الملائكة، والنبيين أرباباً، وبالنصب قرأ ابن عامر(٥)، وعاصم، وحمزة، وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف، والقطع من الكلام الأوّل؛ أي: ولا يأمركم الله أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، ويؤيده أَنّ في مصحف ابن مسعود، «ولن يأمركم». والهمزة في قوله: ﴿أَيَأْمُرُكُم﴾ لإنكار ما نفي عن

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٣)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥١)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٤٤).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٨٦)، وانظر: «الحجة» للفارسي (٣/ ٥٨ ـ ٦١). وهما قراءتان متواترتان ويزاد مع ابن عباس ابن عامر ومع أبي عمرو وأهل المدينة ابن كثير «النشر» (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥١).

(٤) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٤٦)، و«التيسير» (ص٧٩)، و«زاد المسير» (١/ ٤١٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٨٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٠)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٤٠). قراءة ابن مسعود شاذة.

البشر. وقوله: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ استدل به من قال: إن سبب نزول الآية استئذان مَنْ استأذن النبي ﷺ مِنْ المسلمين في أن يسجدوا له.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس[1] قال: قال أبو رافع القُرَظي حين اجتمعت الأحبار مِنْ اليهود، والنصارى مِنْ أهل نجران عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك، كما تعبد النصارى عيسى؟ فقال رسول الله ﷺ: «معاذَ الله أن نعبدَ غير الله، أو نأمر بعبادة غيره ما بذلك بعثَني، ولا بذلك أمرني». فأنزل الله في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ الآية».

وأخرج عبد بن حميد، عن الحسن[2] قال: بلغني أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، نُسلّم عليك، كما يسلم بعضُنا على بعض أفلا نسجد لك؟ قال: «لا، ولكن أكرموا نبيّكم، واعرفوا الحقَّ لأهلِهِ، فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد مِنْ دون الله، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ الآية».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[3] في قوله: ﴿رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ قال: فقهاء علماء.

وأخرج ابن أبي حاتم[4]، عنه قال: حكماء علماء حلماء.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه قال: علماء فقهاء[5].

وأخرج ابن المنذر، عن ابن مسعود[6] قال: حكماء علماء.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي رَزِين[7] في قوله: ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ قال: مذاكرة الفقه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٣ رقم ٣٧٥٦)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» (١/ ٥٥٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٤٢) بسند ضعيف.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩١ رقم ٣٧٤٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٤٣) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩١ رقم ٣٧٤٧) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٩)، وابن أبي حاتم رقم (٣٧٤٧).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ١٩٢ رقم ٣٧٤٩) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٤٦) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج[1] في قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ قال: ولا يأمرهم النبيُّ.

[الترابط بين الرسل والرسالات على عهد من الله وميثاق]:

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

قد اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ فقال سعيد بن جبير[2]، وقتادة، وطاوس، والحسن، والسديّ: إنّ أخذَ الله ميثاق الأنبياء أن يصدّق بعضهم بعضاً بالإيمان، ويأمر بعضهم بعضاً بذلك، فهذا معنى النصرة له، والإيمان به، وهو ظاهر الآية، فحاصله أن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر، وينصره.

وقال الكسائي[3]: يجوز أن يكون معنى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ بمعنى: وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين، ويؤيده قراءة ابن مسعود[4]: «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب» وقيل: في الكلام حذف. والمعنى: وإذ أخذ اللهُ ميثاق النبيين؛ لَتُعَلِّمُنَّ النّاسَ لما جاءكم مِنْ كتاب، وحكمة، ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا، ودلّ على هذا الحذف قوله: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ و«ما» في قوله: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ بمعنى الذي.

قال سيبويه[5]: سألتُ الخليلَ عن قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ فقال: «ما» بمعنى الذي.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ رقم ٣٧٥٥) بسند حسن.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٤٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٥١) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٨٨).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٨٨)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ١٤٢). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.
(٥) في «الكتاب» (٣/ ١٠٧).

قال النّحاس[١]: التقدير في قول الخليل الذي آتيتكموه، ثم حذفت الهاء لطول الاسم، واللام لام الابتداء، وبهذا قال الأخفش[٢]، وتكون «ما» في محل رفع على الابتداء، وخبرها ﴿مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾. وقولُه: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ﴾ وما بعده جملة معطوفة على الصلة، والعائد محذوف؛ أي: مصدّق به.

وقال المبرِّد[٣]، والزجّاج[٤]، والكسائي[٥]: «ما» شرطية دخلت عليها لام التحقيق، كما تدخل على «إنّ»، «ولتؤمننّ به» جواب القسم الذي هو أخذ الميثاق، إذ هو بمنزلة الاستحلاف، كما تقول: أخذتُ ميثاقَك، لتفعلنّ كذا، وهو: سادّ مسدّ الجزاء.

وقال الكسائي[٦]: إنَّ الجزاء قوله: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ﴾. وقال في «الكشّاف»: إن اللام في قوله: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ لام التوطئة، واللام في قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ﴾ جواب القسم، و«ما» يحتمل أن تكونَ المتضمنة لمعنى الشرط، و«لتؤمنن» سادّ مسدّ جواب القسم والشرط جميعاً، وأن تكون موصولة بمعنى للذي آتيتكموه لتؤمنن به. انتهى.

وقرأ حمزة[٧]: «لِما آتيتكم» بكسر اللام و«ما» بمعنى الذي، وهي متعلقة بأخذ. وقرأ أهل المدينة[٨]: «آتيناكم» على التعظيم. وقرأ الباقون[٩]: «آتيتكم» على التوحيد، وقيل: إنّ «ما» في قراءة مَنْ قرأ بكسر اللام مصدرية. ومعناه: لأجل إيتائي إيّاكم بعض الكتاب، والحكمة، ثم لمجيء رسول مصدّق لما معكم. واللّام لام التعليل؛ أي: لأجل ذلك أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به.

---

(١) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٩١).
(٢) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤١٣).
(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٩٠)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٣٩١).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٤٣٦).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٩٠).
(٦) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٩٠)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٤٣).
(٧) «المحتسب» (١/ ١٦٤)، و«التيسير» (ص٨٩)، و«زاد المسير» (٤١٦/١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥١). فتح اللّام وكسرها قراءتان متواترتان، والكسر عن حمزة والفتح للباقين.
(٨) انظر: المصادر المتقدمة.
(٩) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥١)، و«زاد المسير» (٤١٦/١)، و«النشر» (٢/ ٢١٤).

قوله: ﴿ءَأَقۡرَرۡتُمۡ﴾ هو مِنْ الإقرار. والإصْرُ في اللغة[١]: الثِّقْل، سمي العهد إصراً لما فيه من التشديد. والمعنى: وأخذتم على ذلك عهدي.

قولِه: ﴿قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾ جملة استئنافية؛ كأنّه قيل: ماذا قالوا عند ذلك؟ فقيل: قالوا أقررنا، وإنما لم يذكر أحدهم الإصر اكتفاءً بذلك.

قوله: ﴿قَالَ فَٱشۡهَدُواْ﴾؛ أي: قال الله سبحانه ﴿فَٱشۡهَدُواْ﴾؛ أي: ليشهد بعضُهم على بعض: ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾؛ أي: وأنا على إقراركم، وشهادة بعضكم على بعض مِنْ الشاهدين.

قولُه: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ﴾؛ أي: أَعرضَ عما ذكر [٢٢٥] بعد ذلك الميثاق ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾؛ أي: الخارجون عَنْ الطاعة.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ سعيد بن جبير قال: قلتُ لابن عباس[٢]: إنّ أصحاب عبد الله يقرأون: «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لما ءاتيتكم من كتاب وحكمة» ونحن نقرأ ميثاق النبيين، فقال ابن عباس: إنما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن طاوس[٣] في الآية، قال: ﴿أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أن يصدقَ بعضُهم بعضاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد[٤] في قوله:

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» (٣/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٣ رقم ٣٧٥٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٥٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ رقم ٣٧٥٨، ٣٧٦٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٥٥) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٥٧).

• قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٥) وقرأ أُبي، وعبد الله: ميثاق الذين أوتوا الكتاب، بدل: النبيين، وكذا هو في مصحفيهما، وروي عن مجاهد أنّه قال: هكذا هو القرآن، وإثبات النبيين خطأ من الكاتب.

قال أبو حيان: وهذا لا يصح عنه لأن الرواة الثقات نقلوا عنه أنّه قرأ: النبيين؛ كعبد الله بن كثير، وغيره، وإن صح ذلك عن غيره فهو خطأ مردود بإجماع الصحابة على مصحف عثمان.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ قال: هي خطأ مِنْ الكُتَّاب، وهي في قراءة ابن مسعود: «ميثاق الذين أوتوا الكتاب».

وأخرج ابن جرير[1]، عن عليّ قال: لم يبعث الله نبيّاً آدم، فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد لئن بُعث وهو حيّ ليؤمنن به، ولينصرنّه، ويأمرُه، فيأخذ العهدَ على قومه، ثم تلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[2] في الآية نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[3] نحوه.

وأخرج ابن جرير[4]، من طريق العوفي عنه في قوله: ﴿إِصۡرِيۖ﴾ قال: عهدي.

وأخرج ابن جرير، عن عليّ[5] في قوله: ﴿قَالَ فَٱشۡهَدُواْ﴾ يقول: فاشهدوا على أُممكم بذلك ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ عليكم وعليهم ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عنك يا محمدُ بعد هذا العهد من جميع الأمم ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ هم العاصون في الكفر.

[دين الله واحد، جاءت به الرسل جميعاً وتعاقدت عليه الرسل جميعاً]:

﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

قوله: ﴿أَفَغَيۡرَ﴾ عطف على مقدّر؛ أي: أتتولون، فتبغون غيرَ دين الله، وتقديم المفعول؛ لأنه المقصود بالإنكار.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٤٠) بسند ضعيف؛ لضعف سيف بن عمر.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٤ رقم ٣٧٦)، بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٣٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٥٨) بسند ضعيف.

(٤) بل أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٥ رقم ٣٧٦٥) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٤٦) بسند ضعيف.

وقرأ أبو عمرو[١] وحده «يبغون» بالتحتية، و«ترجعون» بالفوقية، قال: لأن الأوّل خاص، والثاني عام، ففرّق بينهما لافتراقهما في المعنى. وقرأ حفص[٢] بالتحتية في الموضعين. وقرأ الباقون[٣] بالفوقية فيهما، وانتصب «طوعاً، وكرهاً» على الحال؛ أي: طائعين، ومكرهين. والطوع: الانقياد، والاتباع بسهولة، والكره: ما فيه مشقة، وهو من أسلم مخافة القتل، وإسلامه استسلام منه.

قوله: ﴿ءَامَنَّا﴾ إخبار منه ﷺ عن نفسه، وعن أمته ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ كما فرّقت اليهود، والنصارى، فآمنوا ببعض، وكفروا ببعض. وقد تقدّم تفسير هذه الآية ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾؛ أي: منقادون مخلصون.

قوله: ﴿دِينٗا﴾ مفعول للفعل[٤]؛ أي: يبتغ ديناً حال كونه غير الإسلام، ويجوز أن ينتصب «غير الإسلام» على أنه مفعول الفعل، وديناً إما تمييز، أو حال إذا أُوّل بالمشتق، أو بدل مِنْ غير.

قوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ إما في محل نصب[٥] على الحال، أو جملة مستأنفة؛ أي: من الواقعين في الخسران يوم القيامة.

وقد أخرج الطبراني[٦] بسند ضعيف، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ قال: «أما من في السمٰوات فالملائكة، وأما من في الأرض، فمن وُلدَ على الإسلام، وأما كَرْهاً، فمن أتى به مِنْ سبايا الأمم في السلاسل، والأغلال يقادون إلى الجنة، وهم كارهون».

وأخرج الديلمي[٧] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ في الآية: «الملائكة أطاعوه في السماء، والأنصار وعبد القيس أطاعوه في الأرض».

---

(١) «النشر» (٢/ ٢٤١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٣)، و«زاد المسير» (١/ ٤١٦).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة. ويزاد مع حفص يعقوب ولكنَّه في «يَرجعون» على أصله في فتح الياء وكسر الجيم بالبناء للفاعل «النشر» (٢/ ٢٤١).

(٣) «النشر» (٢/ ٢٤١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٣)، و«التبصرة» (ص٤٦٢)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٤٢).

(٤) «التبيان» (١/ ٢٧٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٠).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٠)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٥٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٤٧٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٩) وقال: «فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك».

(٧) أخرجه الديلمي في «الفردوس» رقم (٧١٨١).

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[١] قال في الآية: ﴿أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حين أخذ عليهم الميثاق.

وأخرج ابن أبي حاتم، عنه[٢] في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾ قال: المعرفة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٣] في الآية قال: أمّا المؤمن، فأسلم طائعاً، فنفعه ذلك، وقُبل منه، وأما الكافر، فأسلم حين رأى بأس الله، فلم ينفعه ذلك، ولم يُقبل منه ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٤] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ساء خُلُقه من الرّقيق، والدوابّ، والصِّبيان، فاقرءوا في أُذنه: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾».

وأخرج ابن السني[٥] في «عمل اليوم والليلة»، عن يونس بن عُبيد قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة، فيقرأ في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ الآية إلا ذلّت بإذن الله ﷻ.

وأخرج أحمد، والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة[٦] قال: قال

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٥٠) من طريق مجاهد، به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٦ رقم ٣٧٧٤) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٧ رقم ٣٧٧٨) بسند صحيح.

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩) وقال: «وفيه محمد بن عبد الله بن عقيل بن عمير، وهو متروك».
انظر: «الضعيفة» رقم (٦٧٦).

(٥) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥١١).
قال ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٥٢): «وهو خبر مقطوع والمنهال، قال أبو حاتم: مجهول».

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٦١١)، وأبو يعلى رقم (٦٢٣١) بسند ضعيف.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٤٨): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفيه عباد بن راشد، وثّقه أبو حاتم وغيره وضعّفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

رسول الله ﷺ: «تَجيءُ الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة، فتقول: يا ربّ أنا الصلاة. فيقول: إنك على خير، وتجيء الصدقة فتقول: يا ربّ أنا الصدقة. فيقول: إنَّك على خير، ويجيء الصيام، فيقول: أنا الصيام. فيقول: إنك على خير، ثم تجيء الأعمال كل ذلك يقول الله: إنّك على خير، ثُم يجيء الإسلام فيقول: يا ربّ أنت السلام، وأنا الإسلام. فيقول: إنك على خير بك اليومَ آخذ، وبك أُعطي، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾».

﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾.

قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾ هذا الاستفهام معناه الجَحد؛ أي: لا يهدي[1] الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٧] أي: لا عهدَ لهم، ومثله قول الشاعر[2]:

كيف نَوْمي على الفراش ولمّا ... تَشملِ الشامَ غارةٌ شَعْواءُ

أي: لا نومَ لي. ومعنى الآية: لا يهدي[3] الله قوماً إلى الحق كفروا بعد إيمانهم، وبعدما شهدوا أن الرسول حق، وبعد ما جاءتهم البينات من كتاب الله سبحانه، ومعجزات رسول الله ﷺ.

وقولُه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ جملة حالية؛ أي: كيف يهدي

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٩٦).

(٢) وهو: عبيد الله بن قيس الرُّقَيات. انظر: «ديوانه» (ص٩٠).

(٣) «جامع البيان» (٥/ ٥٦١)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٥٤).

المرتدّين؟! والحال أنه لا يهدي مَنْ حصل منهم مجرد الظلم؛ لأنفسهم، ومنهم الباقون على الكفر، ولا ريب أن ذنب المرتدّ أشدّ من ذنب من هو باق على الكفر؛ لأن المرتدّ قد عرف الحقَّ، ثم أعرض عنه عناداً، وتمرّداً.

قولُه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى القوم المتصفين بتلك الصفات السابقة، وهو: مبتدأ خبره الجملة [٢٢٦] التي بعده. وقد تقدّم تفسير اللعن.

وقولُه: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ معناه: يؤخرون ويمهلون. ثم استثنى التائبين، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: مِنْ بعد الارتداد ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ بالإسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم بالردّة. وفيه دليل على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام مُخلصاً، ولا خلافَ في ذلك فيما أحفظ.

قوله: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾. قال قتادة، وعطاء الخراساني، والحسنُ: نزلت في اليهود، والنصارى كفروا بمحمدٍ ﷺ بعد إيمانهم بنعته وصفته: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بإقامتهم على كفرهم، وقيل: ازدادوا كفراً بالذنوب التي اكتسبوها. ورجّحه ابن جرير الطبري[١]، وجعلها في اليهود خاصة.

وقد استشكل جماعة مِنْ المفسرين قوله تعالى: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ مع كون التوبة مقبولة، كما في الآية الأولى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] وغير ذلك، فقيل: المعنى: لن تقبل توبتهم عند الموت.

قال النحاس[٢]: وهذا قول حسن، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨] وبه قال الحسن، وقتادة، وعطاء[٣]، ومنه الحديث[٤]: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

وقيل: المعنى «لن» تُقبَل توبتُهم التي كانوا عليها قبل أَنْ يكفروا؛ لأن الكفر أحبطها، وقيل: لن تقبل توبتهم إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر، والأولى: أَنْ يحمل عدم قبولهم التوبة في هذه الآية على مَنْ مات كافراً غير تائبٍ، فكأنه عبّر عن

(١) في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

(٢) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد في «مسنده» رقم (٦١٦٠) وسنده حسن من حديث عبد الله بن عمر.

الموت على الكفر بعدم قبول التوبة، وتكون الآية المذكورة بعد هذه الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ في حكم البيان لها.

قوله: ﴿مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ المِلْءُ بالكسر: مقدار ما يملأ الشيء، والمَلْءُ بالفتح مصدر ملأتُ الشيءَ. وذهباً تمييز، قاله الفرّاء[١] وغيره[٢]. وقال الكسائي[٣]: نُصب على إضمار مِنْ ذهب؛ كقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: من صيام. وقرأ الأعمش[٤]: «ذَهبٌ» بالرفع على أنه بدل مِنْ ملء، والواو في قوله: ﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ قيل: هي مُقحمة زائدة، والمعنى: لو افتدى به، وقيل: فيه حمل على الغنى كأنه قيل: فلن يقبل مِنْ أحدهم فدية، ولو افتدى بملء الأرض ذهباً، وقيل: هو عطف على مُقدَّر؛ أي: لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً لو تصدق به في الدنيا، ولو افتدى به من العذاب؛ أي: بمثله.

وقد أخرج النسائي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٥] قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتدّ، ولحق بالمشركين، ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أرسلوا إلى رسول الله ﷺ هل لي مِنْ توبة؟ فنزلتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومُه، فأسلمَ.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد[٦] نحوه، وقال: هو الحارث بن سويد.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن السدي[٧] نحوه.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٥).
(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٢٥).
(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٩٩).
(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٥١)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٤٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٥). وهي قراءة شاذة.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٥٧)، والنسائي في «المجتبى» رقم (٤٠٧٩)، وفي «الكبرى» رقم (١١٠٦٥)، والحاكم (٢/ ١٤٢)، وابن حبان رقم (٤٤٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٧٠٠ رقم ٣٧٩٥).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٥٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٨٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٥) من طريق حميد الأعرج، به.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) بسند حسن.

وأخرج ابن إسحاق، وابن المنذر، عن ابن عباس[١]، نحوه أيضاً.

وقد روى عن جماعة نحوه أيضاً.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، مِنْ طريق العوفي، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾. قال: هم أهل الكتاب من اليهود عرفوا محمداً، ثم كفروا به.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن[٣] قال: هم أهلُ الكتاب من اليهود، والنصارى، وذكر نحو ما تقدّم عنه. وأخرج البزار، عن ابن عباس: أن قوماً أسلموا، ثم ارتدّوا، ثم أسلموا، ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قال السيوطي: هذا خطأ من البزار.

وأخرج ابنُ جرير، عن الحسن[٤] في الآية قال: اليهود، والنصارى لن تُقبل توبتُهم عند الموت.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٥] في الآية قال: هم اليهود كفروا بالإنجيل وعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ، والقرآن.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٦] في الآية قال: إنما نزلت في اليهود، والنصارى كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفراً بذنوب أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم، ولو كانوا على الهدى قبلت توبتهم، ولكنّهم على الضلالة.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٧٨)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٣٤، ٣٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٩ رقم ٣٧٩٠) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٧٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٧٠١ رقم ٣٨٠١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٧٠١ رقم ٣٧٩٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٨١) من طريق داود بن أبي هند، به. وسنده حسن.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جرير، عَنْ مجاهد[١] في قوله: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قال: تمّو على كفرهم.

وأخرج ابن جرير، عن السدي[٢] في قوله: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قال: ماتوا وهم كفار: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ قال: إذا تاب عند موته لم تقبل توبته.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٣] في قوله: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ قال: تابوا مِنْ الذنوب، ولم يتوبوا من الأصل.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن[٤] في قوله: ﴿وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قال: هو كل كافر.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن أنس[٥]، عن النبي ﷺ قال: «يجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيتَ لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت مفتدياً به؟ فيقول: نعم، فيقال له: لقد سُئلتَ ما هو أيسر من ذلك»، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية.

[الحرصُ على أن نيل البر، ببذل الطيب مِنْ المال]:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾.

هذا كلام مستأنف خطاب للمؤمنين عقب ذكر ما لا ينفع الكفار. قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ يقال: نالني مِنْ فلان معروف ينالني؛ أَي: وصل إليّ، والنوال: العطاء مِنْ قولك: نولته تنويلاً: أعطيتُه. والبرِّ: العملُ الصالح، وقال ابنُ مسعود، وابن

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٧) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٧٠٢ رقم ٣٨٠٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٨٣) من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية. وسنده حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٧٠٢ رقم ٣٨٠٦) بسند حسن.
(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٣٤، ٦٥٥٧)، ومسلم رقم (٢٨٠٥)، وأحمد (٣/ ٢١٨).

عباس، وعطاء، ومجاهد، وعمَرو بن ميمون، والسديّ(١): هو الجنّة، فمعنى الآية: لن تنالوا العمل الصالح، أو الجنّة؛ أي: تصلوا إلى ذلك، وتبلغوا إليه حتى تنفقوا ممّا تحبون؛ أي: حتى تكون نفقتكم مِنْ أموالكم التي تحبونها، و﴿مِنْ﴾ تبعيضية، ويؤيده قراءة ابن مسعود(٢): «حتى تُنفقوا بعضَ ما تُحبّون». وقيل: بيانية(٣) ﴿وَمَا﴾ موصولة، أو موصوفة، والمراد: النفقة في سبيل الخير مِنْ صدقة، أو غيرها من الطاعات، وقيل: المراد: الزكاة المفروضة.

وقولُه: ﴿مِن شَيۡءٖ﴾ بيان لقوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾؛ أي: ما تنفقوا من أيّ شيء سواء كان طيّباً، أو خبيثاً ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ و«ما» شرطية جازمة. وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ تعليل لجواب الشرط واقعٌ موقعه.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن أنس(٤): «أَنَّ أبا طلحة لما نزلت هذه الآية أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أحبَّ أموالي إليّ بيرحاء، وإنّها صدقة» الحديث. وقد روي بألفاظ.

وأخرج عبد بن حميد، والبزار، عن ابن عمر(٥) قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ فذكرتُ ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحبّ إلي مِنْ مَرْجانة جارية لي رُومية، فقلت: هي حرّة لوجه الله، فلو أنّي أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، فأنكحتها نافعاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عمر بن الخطاب(٦): أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري [٢٢٧] أن يبتاع له جاريةً من سَبي جلولاء، فدعا بها عُمر، فقال: إنّ الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ فأعتقها عمر.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٥/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٦١)، و«شرح التسهيل» (٢/ ٢٤٦)، و«روح المعاني» (٤/ ٩٢ ـ ٩٣). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«التبيان» (١/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٧٩ ـ تعليقاً مع الفتح)، ومسلم رقم (٤٢/ ٩٩٨)، وأبو داود رقم (١٦٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٣١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٥).

(٥) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦): رواه البزّار وفيه مَنْ لم أعرفه.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٧٤) بسند صحيح، ولكنه منقطع.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم: إنها لما نزلت الآية جاء زيد بن حارثة بفرسٍ له يقال لها: سَبْل، لم يكن له مال أحبَّ إليه منها، فقال: هي صدقة[(١)].

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود[(٢)] في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ قال: الجنة.

وأخرج ابن جرير، عن عمرو بن ميمون[(٣)]، والسدي مثله[(٤)].

وأخرج ابن المنذر[(٥)]، عَنْ مسروق مثلَه.

[ذكر ما حرم إسرائيل على نفسه]:

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (٩٣) فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٩٤) قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (٩٥)﴾.

قوله: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾؛ أي: المطعوم، والحلّ مصدر يستوي فيه المفرد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وهو الحلال. وإسرائيل هو: يعقوب، كما تقدم تحقيقه. ومعنى الآية: أن كل المطعومات كانت حلالاً لبني يعقوب، لم يحرّم عليهم شيء منها إلا ما حرّم إسرائيل[(٦)] على نفسه. وسيأتي بيان ما هو الذي حرمه على نفسه، وهذا الاستثناء متصل من اسم كان.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٠٧ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٤ رقم ٣٨١٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٩١) عن محمد بن المنكدر بسند صحيح، ولكنّه مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٣ رقم ٣٨٠٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٨٦) من طريق إسحاق السبيعي، به.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٧٣) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٧٣) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٦٨٧) من طريق شريك، به.

(٦) انظر: «روح المعاني» (٤/ ٣٢٨).

وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ متعلق[١] بقوله: ﴿كَانَ حِلًّا﴾؛ أي: أن كل المطعومات كانت حلالاً ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾؛ أي: كان ما عدا المستثنى حلالاً لهم: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ مشتملة على تحريم ما حرمه عليهم لظلمهم، وفيه ردّ على اليهود لما أنكروا ما قصّه الله سبحانه على رسوله ﷺ من أن سبب ما حرّمه الله عليهم هو ظلمهم، وبغيهم، كما في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠].

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وقالوا: إنها محرّمة على من قبلهم من الأنبياء، يريدون بذلك تكذيب ما قصّه الله على نبينا ﷺ في كتابه العزيز، ثم أمره الله سبحانه بأن يحاجهم بكتابهم، ويجعل بينه وبينهم حكماً ما أنزله الله عليهم لا ما أنزله عليه فقال: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ حتى تعلموا صدق ما قصّه الله في القرآن من أنه لم يُحرّم على بني إسرائيل شيءٌ من قبل نزول التوراة إلا ما حرّمه يعقوب على نفسه.

وفي هذا من الإنصاف[٢] للخصوم ما لا يقادَر قدرُه، ولا يبلغ مداه، ثم قال: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: من بعد إحضار التوراة، وتلاوتها ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ أي: المفرطون في الظلم المتبالغون فيه، فإنه لا أظلم ممن حُوكم إلى كتابه، وما يعتقده شرعاً صحيحاً، ثم جادل من بعد ذلك؛ مفترياً على الله الكذب، ثم لما كان ما يفترونه من الكذب بعد قيام الحجة عليهم بكتابهم باطلاً مدفوعاً، وكان ما قصّه الله سبحانه في القرآن، وصدقته التوراة صحيحاً صادقاً، وكان ثبوت هذا الصدق بالبرهان الذي لا يستطيع الخصم دفعه، أمر الله سبحانه نبيّه ﷺ بأن ينادي بصدق الله بعد أن سجّل عليهم الكذبَ، فقال: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾؛ أي: ملة الإسلام التي أنا عليها، وقد تقدم بيان معنى الحنيف، وكأنه قال لهم: إذا تبين لكم صدقي، وصدق ما جئتُ به، فادخلوا في ديني، فإن من جملة ما أنزله الله عليّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

---

(١) «المحرر الوجيز» (٣/ ١٥٩)، و«روح المعاني» (٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٢٦)، و«روح المعاني» (٤/ ٣٣١).

وقد أخرج الترمذي، وحسّنه، عن ابن عباس[١]: «أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: فأخبرنا ما حرّم إسرائيل على نفسه؟ قال: كان يسكن البدو، فاشتكى عِرْق النَّسَاء، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا تحريم الإبل، وألبانها، فلذلك حرمها، قالوا: صدقت» وذكر الحديث.

وأخرجه[٢] أيضاً أحمد، والنسائي.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن عباس[٣] في الآية قال: العرق أجده عرق النساء، فكان يبيت له زُق؛ يعني: صياح، فجعل لله عليه إنْ شفاه أن لا يأكل لحماً فيه عِرْق، فحرمته اليهود.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] من قوله ما أخرجه الترمذي سابقاً عنه مرفوعاً.

وأخرج ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عكرمة، عن ابن عباس[٥] أنه كان يقول: الذي حرّم إسرائيل على نفسه، زائدتا الكبد، والكليتان، والشحم إلا ما كان على الظهر.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه قال[٦]: قالت اليهود للنبي ﷺ: نزلت التوراة بتحريم الذي حرّم إسرائيل، فقال الله لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ وكذبوا ليس في التوراة.

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣١١٧) وقال: «حسن غريب». وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩٠٧٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٨٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٥ رقم ٣٨١٨)، والحاكم (٢/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١١٤ رقم ١٨٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٥ رقم ٣٨١٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٠٥).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٥ رقم ٣٨١٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٠٤) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٨١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٦ رقم ٣٨٢٣) بسند ضعيف.

[شرف بيت الله الحرام وفرضية الحج]:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾.

هذا شروع في بيان شيء آخر ممّا جادلت فيه اليهود بالباطل، وذلك أنهم قالوا: إن بيت المقدس[١] أفضل، وأعظم من الكعبة لكونه مهاجر الأنبياء، وفي الأرض المقدسة، فردّ الله ذلك عليهم بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ الآية، فقوله: ﴿وُضِعَ﴾ صفة لبيت، وخبر إن قوله: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ فنبّه تعالى بكونه أول مُتعبَّد على أنه أفضل من غيره.

وقد اختُلف في الباني له في الابتداء، فقيل: الملائكة، وقيل: آدم، وقيل: إبراهيم، ويجمع بين ذلك بأنَّ أول مَنْ بناه الملائكة، ثم جدّده آدم، ثم إبراهيم. وبكة عَلَمٌ للبلد الحرام، وكذا مكة، وهما لغتان، وقيل: إن بكة اسم لموضع[٢] البيت، ومكة اسم للبلد الحرام؛ وقيل: بكة للمسجد، ومكة للحرم كله؛ قيل: سميت[٣] بكة لازدحام الناس في الطواف، يقال: بك القوم: ازدحموا، وقيل: البَكُّ: دق العنق، سميت بذلك؛ لأنها كانت تدق أعناق الجبابرة[٤].

وأما تسميتها بمكة، فقيل: سميت بذلك لقلة[٥] مائها؛ وقيل: لأنها تَمكّ المخَّ من العظم بما ينال ساكنها مِنْ المشقة، ومنه: مَكَكْتُ العظم: إذا أخرجت ما فيه، ومَكُّ الفصيل ضَرْعَ أمه، وامتكّه: إذا امتصّه؛ وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تمك من ظلم فيها؛ [٢٢٨] أي: تهلكه[٦].

قوله: ﴿مُبَارَكًا﴾ حال من الضمير في ﴿وُضِعَ﴾، أو من متعلق الظرف؛ لأن

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٥/ ٥٩٠)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٦٣).
(٢) وهو قول محمد بن شهاب. انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٢٨)، و«زاد المسير» (١/ ٤٢٥).
(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٠٨).
(٤) «النكت والعيون» (١/ ٢٢٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٤٥).
(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٢٨).
(٦) ذكره الأنباري في «الزاهر» (٢/ ١٠٦).

التقدير للذي استقر ببكة مباركاً، والبركة: كثرة الخير الحاصل لمن يستقر فيه، أو يقصده؛ أي: الثواب المتضاعف.

والآيات البينات الواضحات منها: الصفا، والمروة، ومنها: أثر القدم في الصخرة الصمّاء، ومنها: أن الغيث إذا كان بناحية الركن اليماني[١] كان الخصب في اليمن، وإن كان بناحية الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عمّ البيت كان الخصب في جميع البلدان، ومنها: انحراف الطيور، عن أن تمر على هوائه في جميع الأزمان، ومنها: هلاك من يقصده من الجبابرة، وغير ذلك.

وقوله: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ بدل من آيات قاله محمد بن يزيد المبرِّد[٢]. وقال في «الكشاف»[٣]: إنه عطف بيان. وقال الأخفش[٤]: إنه مبتدأ، وخبره محذوف، والتقدير: منها مقام إبراهيم؛ وقيل: هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي مقام إبراهيم، وقد استشكل صاحب «الكشاف»[٥] بيان الآيات، وهي: جمع بالمقام، وهو: فرد، وأجاب: بأن المقام جعل وحده بمنزلة آيات لقوّة شأنه، أو بأنه مشتمل على آيات، قال: ويجوز أن يراد فيه آيات بينات مقام إبراهيم، وأَمْنَ مَنْ دخله؛ لأن الاثنين نوع مِنْ الجمع.

قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ جملة مستأنفة لبيان حكم من أحكام الحرم، وهو: أن مَنْ دخله كان آمَناً، وبه استدل مَنْ قال: إنّ مَنْ لجأ إلى الحرم، وقد وجب عليه حدّ من الحدود، فإنَّه لا يقام عليه الحدّ حتى يخرَج منه، وهو قول أبي حنيفة[٦]، ومَنْ تابعه، وخالفه الجمهور[٧]، فقالوا: تقام عليه الحدود في الحرم.

وقد قال جماعة[٨]: إن الآية خبر في معنى الأمر؛ أي: ومَنْ دخله، فأمِّنوه كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٠٨)، وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢١٠). (٣) في «الكشاف» (١/ ٥٨٦).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٤١٥). (٥) في «الكشاف» (١/ ٥٨٦).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٧) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٢).
(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٨٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢١).

قولُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ اللام في قوله: «لله» هي التي يقال لها: لام الإيجاب[١] والإلزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف ﴿عَلَى﴾ فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب، كما إذا قال القائل لفلان عليّ كذا، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمته، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبيِّ، والعبد.

وقوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ في محل[٢] جرّ على أنه بدل بعضٍ من الناس. وبه قال أكثر النحويين. وأجاز الكسائي[٣] أن يكون في موضع رفع بحج. والتقدير: أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وقيل: إن «مَنْ» حرف شرط، والجزاء محذوف؛ أي: مَنْ استطاع إليه سبيلاً فعليه الحجُّ.

وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي؟ فقيل: الزاد، والراحلة، وإليه ذهب جماعة[٤] مِنْ الصحابة، وحكاه الترمذي[٥]، عن أكثر أهل العلم، وهو: الحقُّ.

قال مالك[٦]: إنَّ الرجل إذا وثق بقوّته لزمه الحج، وإن لم يكن له زاد، وراحلة إذا كان يقدر على التكسب، وبه قال عبد الله بن الزبير، والشعبي، وعكرمة.

وقال الضحّاك: إن كان شاباً قويّاً صحيحاً، وليس له مال فعليه أن يؤاجر نفسه حتى يقضي حجه.

ومِنْ جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أوليّاً أن تكون الطريق إلى الحج آمنةً، بحيث يأمن الحاج على نفسه، وماله الذي لا يجد زاداً غيره، أما لو كانت غير آمنة، فلا استطاعة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ وهذا الخائف على نفسه، أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك، ولا شبهة.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٨٥).
(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).
(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٧٥).
(٤) انظر: «المغني» (٥/ ٤١)، و«المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٠٣).
(٥) في «سننه» (٢/ ٣٣٧) رقم (٨٢٤).
(٦) انظر: «التسهيل» (٣/ ٨٥٠)، و«عيون المجالس» (٢/ ٧٦٥).

وقد اختلف[1] أهل العلم إذا كان في الطريق مِنْ الظلمة مَنْ يأخذ بعض الأموال على وجه لا يُجحف بزاد الحاج، فقال الشافعي: لا يعطى حبّةً، ويسقط عنه فرض الحج ووافقه جماعة، وخالفه آخرون.

والظاهر: أَن مَنْ تمكن مِنْ الزاد، والراحلة، وكانت الطريق آمنةً بحيث يتمكن من مرورها، ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج، ولا ينقص من زاده، ولا يُجحف به، فالحجُّ غير ساقط عنه بل واجب عليه؛ لأنه قد استطاع السبيل بدفع شيء مِنْ المال، ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما تتوقف عليه الاستطاعة، فلو وجد الرجل زاداً، وراحلة، ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المَكْس في الطريق لم يجب عليه الحج؛ لأنه لم يستطع إليه سبيلاً، وهذا لا بد منه، ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد، والراحلة، فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد، والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكّاسون، ولعل وجه قول الشافعي[2]: إنه سقط الحج أن أخذ هذا المكس منكر، فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر، وأنَّه بذلك غير مستطيع.

ومِنْ جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب، فلو كان زَمِناً بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا وإن وجد الزاد، والراحلة، فهو لم يستطع السبيل[3].

قولُه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قيل: إنه عبّر بلفظ الكفر عن ترك الحج تأكيداً لوجوبه، وتشديداً على تاركه، وقيل: المعنى: ومَنْ كفر بفرض الحج، ولم يره واجباً، وقيل: إن مَنْ ترك الحج، وهو قادر عليه، فهو كافر.

وفي قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة، وخذلانه، وبعده من الله سبحانه ما يتعاظمه سامعه، ويرجف له قلبهُ، فإنّ الله سبحانه إنما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم، ومصلحتهم، وهو ـ تعالى شأنه، وتقدّس سلطانه ـ غني لا تعود إليه طاعات عباده بأسرها بنفع.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٥ ـ ٦٦)، و«المغني» (٥/ ٤٧ ـ ٤٨).
(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٠٣)، و«الأم» (٣/ ٢٨٨).
(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٢٩)، و«المجموع» (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، و«التسهيل» (٣/ ٨٥٠).

وقد أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب[(١)] في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ الآية، قال: كانت البيوت قبلَه، ولكنه كان أوّل بيت وضع لعبادةِ الله.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن أبي ذر[(٢)] قال: «قلتُ: يا رسول الله، أي مسجد وضع أوّل؟ قال: المسجد الحرام، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي في «الشُّعب»[(٣)]، عن [ابن عمرو][(٤)]، قال: «خلق الله البيتَ قبل الأرض بألفي سنة، وكان ـ إذ كان عرشه على الماء ـ زبدةً بيضاء، وكانت الأرض تحته؛ كأنها حَشَفة فدُحيت الأرض من تحته».

وأخرج نحوه ابن المنذر[(٥)]، عن أبي هريرة.

وأخرج ابن المنذر، والأزرقي، عن ابن جريج[(٦)] قال: بلغنا أن اليهود قالت [٢٢٩]: بيتُ المقدس أعظم مِنْ الكعبة؛ لأنه مُهَاجر الأنبياء، ولأنه في الأرض المقدسة، فقال المسلمون: بل الكعبة أعظم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فنزلت: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وليس ذلك في بيت المقدس: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وليس ذلك في بيت المقدس: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وليس ذلك في بيت المقدس.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٧ رقم ٣٨٢٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧١٦) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٦٦)، ومسلم رقم (١/ ٥٢٠)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٣٢)، وفي «التفسير» رقم (٨٩)، وابن ماجه رقم (٧٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٣)، وفي «الدلائل» (٢/ ٤٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٩١)، والحاكم (٢/ ٥١٨) وصحَّحه، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧١٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٦٩٧)، وفي «الدلائل» (٢/ ٤٤)، والطبراني في «الكبير»، وعزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩١) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٤) في المخطوط: (ابن عمر)، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧١١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧١٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٥) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن عبد الله بن الزبير[١] قال: إنما سميت بكة؛ لأن الناس يجيئون إليها من كل جانب حجاجاً.

وروى سعيد بن منصور، وابن جرير، والبيهقي، عن مجاهد[٢]: إنما سميت بكة؛ لأن الناس يتباكون فيها؛ أي: يزدحمون.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حيان[٣]، في قوله: ﴿مُبَارَكًا﴾ قال: جعل فيه الخير، والبركة، ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾؛ يعني: بالهدى قبلتَهم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس[٤]: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ فمنهن مقام إبراهيم، والمشعر.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن الحسن[٥] في قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ قال: مقام إبراهيم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

وأخرج الأزرقي[٦]، عن زيد بن أسلم نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة[٧] في قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: كان هذا في الجاهلية، كان الرجل لو جرّ كل جريرة على نفسه، ثم لجأ إلى الحرم لم يُتناول، ولم يُطلَب، فأما في الإسلام، فإنه لا يمنع من حدود الله، مَنْ سرق فيه قُطِع، ومن زنى فيه أُقيم عليه الحدّ، ومن قتل فيه قُتل.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٨ رقم ٣٨٣٠)، وابن أبي شيبة (ص٢٩٠) في (القسم الأول من الجزء الرابع)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٢٠) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥١٤ ـ تفسير)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٠١٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٠ رقم ٣٨٤٠) من طريق محمد بن مزاحم، به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٠ رقم ٣٨٤٤) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٥٩٩) بسند حسن.

(٦) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٩٥ رقم ٣٦٥) بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن أبان.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٢ رقم ٣٨٥١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٣٥) بسند صحيح.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن المنذر، والأزرقي، عن عمر بن الخطاب[١] قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتّى يخرجَ منه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: مَنْ عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يُؤوى، ولا يُطعَم، ولا يُسقَى، فإذا خرج أُخذ بذنبه.

وقد روي عنه هذا المعنى من طرق.

وأخرجَ عبد بن حميد، وابن جرير عنه[٣] قال: لو وجدتُ قاتل أَبيِّ في الحرم لم أعرض له.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عمر[٤] قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هِجْتُه.

وأخرج الشيخان، وغيرهُما، عن أبي شُريح[٥] العدوي قال: قام النبي ﷺ الغَدَ من يوم الفتح فقال: «إنّ مكة حرّمها الله، ولم يُحرّمها الناس، فلا يَحلّ لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يَسفك بها دماً، ولا يَعضد بها شجرة، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إنّ الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعةً من نهار، ثم عادت حُرمتُها اليوم؛ كحرمتها أمس».

وأخرج الدارقطني، والحاكم وصححه، عَنْ أنس[٦]: «أن رسول الله ﷺ سئل

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٧٠٤ رقم ٨٢٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٣٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١١ رقم ٣٨٥٠) بسند حسن لغيره.

(٣) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧١). ورواه ابن جرير (٥/ ٦٠٣) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٣٩٨) بسند ضعيف، من طريق عطاء بن السائب، به.
● وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٧٠٤ رقم ٨٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٩٢٢٩)، والفاكهي (٣/ ٣٦٦) بسند حسن، من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٤)، ومسلم رقم (٤٤٦/ ١٣٥٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، والترمذي رقم (٨٠٩)، والنسائي (٥/ ٢٠٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٦ رقم ٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن أنس، به. وهو حديث ضعيف، والله أعلم. =

عن قوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ فقيل: ما السبيل؟ قال: الزادُ، والراحلة».

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن ابن عمر(١) مرفوعاً: أنه قام رجل، فقال: ما السبيل؟ فقال: «الزاد، والراحلة».

وأخرج الدارقطني، والبيهقي في «سننهما» من طريق الحسن، عن أمه، عن عائشة(٢) قالت: «سئل رسول الله ﷺ: ما السبيل إلى الحج؟ قال: الزاد، والراحلة».

وأخرج الدارقطني في «سننه»، عن ابن مسعود(٣) مرفوعاً مثله.

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣): «قال البيهقي: الصواب: عن قتادة، عن الحسن مرسلاً؛ يعني: الذي أخرجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً».
وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله، حماد بن سلمة، عند الحاكم (١/ ٤٤٢) من طريق أبي قتادة، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣): «إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة: عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث».اهـ.
«الجرح والتعديل» (٥/ ١٩١)، و«الميزان» (٢/ ٥١٧)، وأعلّه به الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٤/ ١٦١) وحكم بضعفه.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ رقم ٩٥٣)، والترمذي رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه رقم (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٧ رقم ٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٧)، وفي «الشعب» رقم (٣٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٠)، وابن عدي (١/ ٢٢٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧١٣ رقم ٣٨٦٠). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢١٧ رقم ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٣٢) كلهم من طريق عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٦ رقم ٥) من طريق بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن علقمة، به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): «قال أبو حاتم: ذاهب الحديث».

وأخرج الدارقطني، عن عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً مثله.

وأخرج الدارقطني، عن جابر[٢] مرفوعاً مثله.

وقد روى هذا الحديث من طرق أقلّ أحواله أن يكون حسناً لغيره، فلا يضرّه ما وقع مِنْ الكلام على بعض طرقه، كما هو معروف.

وأخرج الدارقطني، عن علي[٣] مرفوعاً في الآية: أنه سئل النبي ﷺ، «فقال: تَجدُ ظهرَ بعيرٍ».

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن عمر بن الخطاب[٤] في قوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ قال: الزاد، والراحلة، وأخرجا عَنْ ابن عباس[٥] مثله.

وأخرجه عنه[٦] مرفوعاً ابن ماجه، والطبراني، وابن مردويه.

= وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦٦): «هذا سنده واهٍ جدّاً، وبهلول آفته». وهو حديث ضعيف جدّاً.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢١٥ رقم ٢) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.
وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): «حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأعلَّه بابن لهيعة». والعرزمي: ضعيفان. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢١٥ رقم ١). وهو حديث ضعيف جدّاً، في سنده: محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): «تركوه وأجمعوا على ضعفه».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢١٨ - ٢١٩ رقم ١٧) في سنده: حسين بن عبد الله، كذّبه مالك، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، كذاب»، وقال أحمد: «لا يساوي شيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث، ضعيف».
«الكامل» (٢/ ٧٦٦)، و«الميزان» (١/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٧٤). وهو حديث ضعيف جدّاً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٠) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٠) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٨٩٧). وهو حديث ضعيف جدّاً.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨ رقم ١٠٢٢/ ٢٨٩٧): «هذا إسناد حسن، ابن عطاء اسمه: عمر بن عطاء بن ورَّاز». =

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عنه[1] قال: السبيل أن يصحّ بَدن العبد، ويكون له ثمن زاد، وراحلة مِنْ غير أن يُجْحف به.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عنه[2] قال: ﴿سَبِيلًا﴾ من وجد إليه سعةً، ولم يُحَلْ بينه، وبينه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن عبد الله بن الزبير[3] قال: الاستطاعة القوّة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، عن النَّخعي[4] قال: إن المَحْرم للمرأة مِنْ السبيل الذي قال الله. وقد ثبت عنه ﷺ النهي للمرأة أن تسافر بغير ذي محرم.

واختلفت الأحاديث في قدر المدة، ففي لفظ ثلاثة أيام، وفي لفظ يوم وليلة، وفي لفظ بريد.

وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من مَلَك زاداً، وراحلةً، ولم يحج.

فأخرج الترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»، عن علي بن أبي طالب[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ملك زاداً،

= قال ابن معين: «عمر بن عطاء الذي يروي عن ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن ورَّاز. . .».
انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٦)، و«الميزان» (٣/ ٢١٣).

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٤٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٠) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦١٤ ـ ٦١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٥٠) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٤ رقم ٣٨٦٦) بسند حسن.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨١٢) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦١٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٧٨).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٨٠) من طريق هلال مولى ربيعة، به.
وقال عقبه: «هلال لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمر، وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ». وبه أعلّه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٨). =

وراحلةً تُبلّغه إلى بيت الله، ولم يَحُج بيت الله، فلا عليه بأن يموت يهوديّاً، أو نصرانيّاً» وذلك بأن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وفي إسناده[١] هلال الخراساني أبو هاشم. قال البخاري: منكر الحديث. وقيل: مجهول. وقال ابن عدي[٢]: هذا الحديث ليس بمحفوظ وفي إسناده أيضاً الحارث الأعور، وفيه ضعف.

وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد في كتاب «الإيمان»، وأبو يعلى، والبيهقي، عن أبي أُمامة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات، ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرضٌ حابسٌ، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليَمُت على أيّ حال شاء يهوديّاً، أو نصرانيّاً».

وأخرج ابن أبي شيبة[٤]، عن عبد الرحمٰن بن سابط مرفوعاً مرسلاً مثله.

وأخرج سعيد بن منصور[٥]، قال السيوطي[٦]: بسند صحيح، عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممتُ أَنْ أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كلَّ من كان له جِدَةٌ، ولم يَحُجّ، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

= وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٠١)، و«اللآلئ» (٢/ ١١٨). وهو حديث ضعيف جدّاً، والله أعلم.

(١) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٣٤٨)، و«الميزان» (٤/ ٣١٥).

(٢) في «الكامل» (٧/ ٢٥٧٩ ـ ٢٥٨٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٥)، وأحمد في «الإيمان» كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي رقم (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، وفي «الشعب» رقم (٣٩٧٩).
• قال البيهقي: «وهذا إن صح فإنما أراد ـ والله أعلم ـ إذا لم يحج، وهو لا يرى تركه مأثماً ولا فعله برّاً». وهو حديث ضعيف جدّاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٨٩) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤) بلفظ: «أن عمر قال: ليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً» ـ يقولها ثلاث مرات ـ رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله».
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٦): «وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على مَنْ استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع».

(٦) في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٥).

وأخرج الإسماعيلي[١] عنه يقول: «مَنْ أطاق الحج، ولم يحج، فسواء عليه يهودياً مات، أو نصرانياً» قال ابن كثير[١] بعد أن ساق إسناده: وهذا إسناد صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، عنه نحوه[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[٣]: «من مات، وهو مُوسر، ولم يحج جاء يوم القيامة، وبين عينيه مكتوب: كافر».

وأخرج سعيد بن منصور[٤]، عنه: «من وجد إلى الحج سبيلاً سَنةً، ثم سَنةً، ثم سنةً ثم مات، ولم يحج لم يُصلّ عليه، ولا يُدرى مات يهوديّاً، أو نصرانيّاً».

وأخرج سعيد بن منصور، عن عمر بن الخطاب[٥]، قال: لو ترك الناسُ الحج لقاتلتهم عليه، كما نقاتلهم على الصلاة، والزكاة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ قال: مَنْ زعم أنه ليس بفرض عليه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٧] في الآية قال: مَنْ كفر بالحج، فلم ير حجه بِراً، ولا تركَه مأْثماً.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه»، عن عكرمة[٨] قال: لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران:

---

(١) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٥) ط. دار طيبة، وقال: «وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه».

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٥ رقم ٣٨٦٨) بسند حسن.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٥).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦١٨ ـ ٦١٩) بسند ضعيف من طريق الحجاج بن أرطأة.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٥ رقم ٣٨٧١) بسند منقطع من طريق يحيى بن أبي زائدة، به.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٥ رقم ٣٨٧٢)، والبيهقي (٤/ ٣٢٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٥٤) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢٤) وبسند صحيح، ولكنه مرسل.

٨٥] قالت اليهود: فنحنُ مسلمون. فقال لهم النبي ﷺ: «إنّ الله فرض على المسلمين حج البيت»، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عكرمة[١] نحوه.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الضحاك[٢] قال: «لما نزلت آية الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، جمع رسولُ الله ﷺ أهلَ الملل مُشْركي العرب، والنصارى، واليهود، والمجوس، والصابئين، فقال: إنّ الله فرض عليكم الحج، [٢٣٠] فحجُّوا البيت، فلم يَقبله إلا المسلمون، وكفرتْ به خَمْس مِلل، قالوا: لا نؤمن به، ولا نُصلّي إليه، ولا نستقبله، فأنزل الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾».

وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي في «سننه»، عن مجاهد[٣] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن أبي داود نُفيع[٤] قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، فقام رجل مِنْ هذيل فقال: يا رسول الله، مَنْ تركه كفر؟ فقال: مَنْ تركه لا يخاف عقوبته، ومن حج لا يرجو ثوابه، فهو ذاك».

وأخرج ابنُ جرير، عن عطاء بن أبي رباح[٥] في الآية قال: مَنْ كفر بالبيت.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عمر[٦]، عن النبي ﷺ في قول الله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قال: «مَنْ كفر بالله، واليوم الآخر».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣) بسند صحيح، ولكنه مرسل.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢١ ـ ٦٢٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٥٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥١٥ ـ تفسير) بسند ضعيف؛ لضعف جويبر، وإعضاله.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٠ ـ ٦٢١) من طريق فطر، به.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٣) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٥ رقم ٣٨٦٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٦٨٩) بسند ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[١] مثله من قوله.

وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد[٢] أنه سئل عن ذلك، فقرأ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ ثم قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بهذه الآيات.

وأخرج ابن المنذر[٣]، عن ابن مسعود في الآية قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ فلم يؤمن به: فهو الكافر.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)﴾.

قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ خطاب لليهود، والنصارى، والاستفهام في قوله: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ للإنكار[٤]، والتوبيخ. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ جملة حالية مؤكِّدة للتوبيخ، والإنكار، وهكذا المجيء بصيغة المبالغة في «شهيد» يفيد مزيد التشديد، والتهويل. والاستفهام في قوله: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ﴾ يفيد ما أفاده الاستفهام الأول. وقرأ الحسن[٥]: ﴿تُصِدُّونَ﴾ مِنْ أصد، وهما لغتان: مثل صد اللحم، وأصد: إذا تغيّر وأنتن، وسبيل الله: دِينُه الذي ارتضاه لعباده، وهو دين الإسلام، والعِوَج: الميل والزيغُ، يقال: عِوج بالكسر إذا كان في الدين، والقول، والعمل،

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢١) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٣) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٥٥) من طريق عاصم بن أبي النَّجود، به.
(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٧٩)، و«روح المعاني» (٤/ ٣٥٧).
(٥) «القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٧٨)، و«روح المعاني» (٤/ ٣٥٦). وهي قراءة شاذة.

وبالفتح في الأجسام كالجدار، ونحوه، روي ذلك عن أبي عبيدة[١]، وغيره، ومحل قوله: ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ النصب[٢] على الحال. والمعنى: تطلبون لها اعوجاجاً، وميلاً عن القصد، والاستقامة بإيهامكم على النَّاس بأنها كذلك تثقيفاً لتحريفكم، وتقويماً لدعاويكم الباطلة.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ جملة حالية[٣]؛ أي: كيف تطلبون ذلك بملة الإسلام، والحال أنكم تشهدون أنها دين الله الذي لا يقبل غيره، كما عرفتم ذلك من كتبكم المنزّلة على أنبيائكم. قيل: إن في التوراة أن دين الله الذي لا يقبل غيره: الإسلام، وأن فيه نعت محمد ﷺ؛ وقيل: المراد: ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾؛ أي: عقلاء، وقيل: المعنى: وأنتم شهداء بين أهل دينكم مقبولون عندهم، فكيف تأتون بالباطل الذي يخالف ما أنتم عليه بين أهل دينكم؟ ثم توعدهم سبحانه بقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ثم خاطب سبحانه المؤمنين مُحذِّراً لهم عن طاعة اليهود، والنصارى مبيناً لهم أن تلك الطاعة تفضي إلى أن يردونهم بعد إيمانهم كافرين، وسيأتي بيان سبب نزول الآية، والاستفهام في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ للإنكار[٤]؛ أي: من أين يأتيكم ذلك، ولديكم ما يمنع منه ويقطع أثره، وهو: تلاوة آيات الله عليكم، وكون رسول الله ﷺ بين أظهركم؟ ومحل قوله: ﴿وَأَنتُمْ﴾ وما بعده النصب على الحال. ثم أرشدهم إلى الاعتصام بالله ليحصل لهم بذلك الهداية إلى الصراط المستقيم الذي هو الإسلام، وفي وصف الصراط بالاستقامة ردّ على ما ادّعوه من العوج.

قال الزجاج[٥]: يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد ﷺ خاصة؛ لأن رسول الله ﷺ كان فيهم، وهم يشاهدونه، ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة؛ لأن آثاره، وعلامته، والقرآن الذي أوتيه فينا، فكأن رسول الله ﷺ فينا، وإن لم نشاهده. انتهى.

ومعنى الاعتصام بالله: التمسك بدينه، وطاعته، وقيل: بالقرآن، يقال: اعتصم

---

(١) في «مجاز القرآن» (١/ ٩٨).
(٢) «التبيان» (١/ ٢٨٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨٠).
(٣) انظر: «روح المعاني» (٤/ ٣٥٧)، و«التبيان» (١/ ٢٨٢)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٥٢).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٦)، و«روح المعاني» (٤/ ٣٥٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨٢).
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٤٤٨).

به، واستعصم، وتمسك، واستمسك: إذا امتنع به من غيره، وعَصَمه الطعامُ: منَع الجوعَ مِنْه.

قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾؛ أي: التقوى التي تحق له، وهي: أن لا يترك العبد شيئاً ممّا يلزمه فعله، ولا يفعل شيئاً ممّا يلزمه تركه، ويبذل في ذلك جهده، ومستطاعه.

قال القرطبي[(١)]: ذكر المفسرون أنها لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، مَنْ يقوى على هذا؟ وشقّ عليهم ذلك، فأنزل الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنسخت هذه الآية. روي[(٢)] ذلك عن قتادة، والربيع، وابن زيد. قال مقاتل[(٣)]: وليس في آل عمران مِنْ المنسوخ شيء إلا هذا.

وقيل: إنّ قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ مُبيَّن بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والمعنى: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. قال[(٤)]: وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن، فهو أولى.

قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾؛ أي: لا تكونن على حال سوى حال الإسلام، فالاستثناء مفرّغ[(٥)]، ومحل الجملة: أعني: قوله: ﴿وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ النصب على الحال، وقد تقدم في البقرة تفسير مثل هذه الآية.

قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الحبل لفظ مشترك، وأصله في اللغة[(٦)]: السبب الذي يتوصل به إلى البُغية، وهو: إمّا تمثيل، أو استعارة. أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام، أو بالقرآن، ونهاهم عن التفرق الناشيء عن الاختلاف في الدين، ثم أمرهم بأن يذكروا نعمةَ الله عليهم، وبيَّن لهم من هذه النعمة ما يناسب المقام، وهو أنهم كانوا أعداءً مختلفين، يقتل بعضهم بعضاً، وينهب بعضهم بعضاً، فأصبحوا بسبب هذه النعمة إخواناً، وكانوا على شفا حفرة من النار بما كانوا عليه من الكفر، فأنقذهم الله من هذه الحفرة بالإسلام.

---

(١) في «تفسيره» (٥/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٥/ ٦٣٧ ـ ٦٣٩).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٣٣٣).

(٤) أي: القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «روح المعاني» (٤/ ٣٥٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٩٨).

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٢٢٨).

ومعنى قوله: ﴿فَأَصۡبَحۡتُم﴾: صرتم[1]، وليس المراد به معناه الأصلي وهو: الدخول في وقت الصباح، وشفا كل شيء: حَرفُه، وكذلك شفيره، وأشفى على الشيء: أشرف عليه، وهو تمثيل [٢٣١] للحالة التي كانوا عليها في الجاهلية.

وقولُه: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى مصدر الفعل الذي بعده؛ أي: مثل ذلك البيان البليغ يبيّن الله لكم.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ إرشاد لهم إلى الثبات على الهدى، والازدياد منه.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم[2] قال: مرّ شاس بن قيس ـ وكان شيخاً قد عسَا في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الطعن على المسلمين، شديدَ الحسد لهم ـ على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من أُلفتهم، وجماعتهم، وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قَيْلة بهذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها مِنْ قرار، فأمر فتى شاباً معه من يهود، فقال: اعمد إليهم، فاجلسْ معهم، ثم ذكِّرهم يوم بُعاث، وما كان قبله، وأنشدْهم بعضَ ما كانوا يتقاولون فيه من الأشعار ـ وكان يوم بُعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج ـ وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل، فتكلّم القوم عند ذلك، وتنازعوا، وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيّين على الرُّكب أوس بن قَيظي أحد بني حارثة مِنْ الأوس، وجَبّار بن صخر أحد بني سَلِمة مِنْ الخزرج، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إنْ شئتم، والله رددناها الآن جَذَعةً. وغَضِب الفريقان جميعاً، وقالوا: قد فعلنا. السلاحَ السلاحَ موعدكم الظاهرة ـ والظاهرة: الحرّة ـ فخرجوا إليها، وانضمت الأوس بعضها إلى بعض، والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه مِنْ المهاجرين من

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥١)، و«روح المعاني» (٤/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٢٢٧ ـ ٦٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٦، ٧١٨ رقم ٣٨٧٨، ٣٨٩٣)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٥٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٥٩) بسند ضعيف، وهو مرسل.

أصحابه حتى جاءهم، فقال: «يا معشرَ المسلمين اللهَ اللهَ أبدعوى الجاهلية، وأنا بين أظهركم؟ بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألّف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً»؟!، فعرف القوم أنّها نزغة مِنْ الشيطان، وكيد من عدوهم لهم، فألقوا السلاحَ من أيديهم وبكوا، وعانق الرجال بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس، وأنزل الله في شأن شاس بن قيس، وما صنع: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وأنزل في أوس بن قَيظي، وجَبّار بن صخر، ومَنْ كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقد رويت هذه القصة مختصرة، ومطولة من طرق.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[١] في قوله: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: كانوا إذا سألهم أحد تجدون محمداً؟ قالوا: لا، قال: فصدوا الناس عنه، وبغوا محمداً عِوجاً؛ هلاكاً.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٢]: لم تصدون عن الإسلام، وعن نبي الله من آمن بالله، وأنتم شهداء فيما تقرءون من كتاب الله أن محمداً رسولُ الله، وأن الإسلام دينُ الله الذي لا يقبل غيره، ولا يجزي إلَّا به يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج[٣] في قوله: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾ قال: يؤمن به. وأخرجوا عن أبي العالية قال: الاعتصام: الثقة بالله.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٧ رقم ٣٨٨٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٠ رقم ٣٩٠١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٦٥) بسند صحيح.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن ابن مسعود[١] في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال: أَنْ يُطاعَ، فلا يُعصى، ويُذكر، فلا يُنسى، ويُشكر، فلا يُكْفَر.

وقد رواه الحاكم وصححه، وابن مردويه من وجه آخر عنه[٢] مرفوعاً بدون قوله: ويُشْكر، فلا يُكفَر.

وأخرج ابن مردويه[٣]، عن ابن عباس قال: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾: أَنْ يُطاعَ، فلا يُعصى، فلن تستطيعوا، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأخرج عبد بن حميد[٤]، عنه نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن سعيد بن جبير، نحوه.

وأخرج ابن مردويه[٤]، عن ابن مسعود نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال: لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط، ولو على أنفسهم، وآبائهم، وأبنائهم.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٢ رقم ٣٩٠٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٦٨)، والحاكم (٢/ ٢٩٤) بسند صحيح موقوف.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٤)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير».
قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٣١) وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مُرة، عن عبد الله. ثم ذكر الحديث.
ثم قال: وكذا رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث مسعر، عن زُبيد، عَنْ مرة، عن ابن مسعود مرفوعاً... فذكره ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، كذا قال.
قال ابن كثير: «والأظهر والأشهر أنّه موقوف»، والله أعلم.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٢٢ رقم ٣٩١١) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٢ رقم ٣٩٠٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٧٠) بسند صحيح.

والطبراني، قال السيوطي[١]: بسند صحيح، عن ابن مسعود[٢] في قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ قال: حبل الله القرآن.

وقد وردت أحاديث أن كتاب الله هو: حبل الله الممدود.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٣] قال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾: بالإخلاص لله وحده.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن[٤] قال: بطاعته.

وأخرج أيضاً، عن قتادة[٥] قال: بعهده، وأمره.

وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد[٦] قال: بالإسلام.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن جريج[٧] في قوله: ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ قال: ما كان بين الأوس، والخزرج في شأن عائشة.

وأخرج ابن إسحاق[٨] قال: كانت الحرب بين الأوس، والخزرج عشرين ومائة سنة، حتى قام الإسلام، فأطفأ الله ذلك، وألَّف بينهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٩] في قوله: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ يقول: كنتم على طرف النار، من مات منكم، وقع في النار، فبعث الله محمداً ﷺ، واستنقذكم به من تلك الحفرة.

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥١٩ ـ تفسير)، والطبراني رقم (٩٠٣٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٧٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٤ رقم ٣٩١٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٤ رقم ٣٩١٧) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٤ رقم ٣٩١٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٤٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٥ رقم ٣٩٢٦) بسند ضعيف.

(٨) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٦ رقم ٣٩٣٠، ٣٩٣١) بسند حسن.

[لا بد من سلطة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر]:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۗ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١٠٩)﴾.

قوله: ﴿وَلْتَكُن﴾ قرأه الجمهور(١) بإسكان اللام، وقرئ(٢) بكسر اللام على الأصل، و«من» في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبعيض(٣)، وقيل: لبيان الجنس. ورجح الأوّل بأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفاً، وينهون عنه منكراً.

قال القرطبي(٤): الأوّل أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عيّنهم الله سبحانه بقوله: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الحج: ٤١]. وقرأ ابن الزبير(٥): «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم» قال أبو بكر

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٩٠)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٨٦)، و«روح المعاني» (٤/ ٣٦٩)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٥٢).

(٢) قرأ أبو عبد الرحمٰن والحسن والزهري وعيسى بن عمر وأبو حيوة: «ولِتَكُنْ» بكسر اللام على الأصل.
وذهب الزجاج إلى أنَّ التخفيف أجود وأكثر في كلام العرب. انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٩٠). قراءة الجمهور متواترة، وكسر اللام شاذ.

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ١٨٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥٣)، و«روح المعاني» (٤/ ٣٦٩).

(٤) في «تفسيره» (٥/ ٢٥٣).

(٥) وهي قراءة شاذة.
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٦١ ـ ٦٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٢١ ـ تفسير)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٢ ـ ٨٣) من طرق بسند صحيح.

ابن الأنباري[١]: وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير، وكلام من كلامه غلط فيه بعضُ الناقلين، فألحقه بألفاظ القرآن. وقد روى أن عثمان[٢] قرأها كذلك، ولكن لم يكتبها في مصحفه، فدل على أنها ليست بقرآن.

وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف، [٢٣٢] والنهيّ عَنْ المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب، والسُّنَّة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سَنَامُها.

وقولُه: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ﴾ من باب عطف[٣] الخاص على العام، إظهاراً لشرفهما، وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذي أمر الله عبادَه بالدعاء إليه، كما قيل في عطف جبريل وميكائيل على الملائكة، وحذف متعلق الأفعال الثلاثة؛ أي: يدعون، ويأمرون، وينهون لقصد التعميم؛ أي: كل من وقع منه سبب يقتضي ذلك، والإشارة في قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ ترجع إلى الأمة باعتبار اتصافها بما ذكر بعدها ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾؛ أي: المختصون بالفلاح، وتعريف المفلحين للعهد، أو للحقيقة التي يعرفها كل أحد.

قولُه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ﴾ هم: اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين[٤]، وقيل: هم المبتدعة من هذه الأمة، وقيل: الحرورية، والظاهر الأول. والبيّنات: الآيات الواضحة المبينة للحق الموجبة لعدم الاختلاف. قيل: وهذا النهي عن التفرق، والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية، وأما المسائل الفروعية الاجتهادية، فالاختلاف فيها جائز، وما زال الصحابة، فَمَنْ بعدهم من التابعين، وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث. وفيه نظر، فإنّه ما زال في تلك العصور المنكِر للاختلاف موجوداً وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٦١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٣٩) من طريق عيسى بن عمر القارئ، به.

(٣) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٤/ ٣٦٨).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٥٣)، والألوسي في «روح المعاني» (٤/ ٣٧٣)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ١٨٩).

البعض الآخر ليس بصواب، فالمسائل الشرعية متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشرع.

وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ منتصب بفعل مضمر؛ أي: اذكر، وقيل: بما يدل عليه قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فإن تقديره استقر لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه؛ أي: يوم القيامة حين يُبعثون مِنْ قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضَّة، ووجوه الكافرين مُسوَدّة. ويقال: إن ذلك عند قراءة الكتاب إذا قرأ المؤمن كتابه رأى حسناته، فاستبشر وابيضّ وجهُه، وإذا قرأ الكافر كتابَه رأى سيئاته، فحزن واسودّ وجهه، والتنكير في «وجوه» للتكثير؛ أي: وجوه كثيرة. وقرأ يحيى بن وثّاب[١]: «تِبْيَضّ»، و«تِسْودّ» بكسر التاءين. وقرأ الزهري[٢]: «تبياضُّ»، و«تسوادُّ».

قوله: ﴿أَكَفَرْتُم﴾؛ أي: فيقال لهم: أكفرتم، والهمزة للتوبيخ[٣]، والتعجيب من حالهم، وهذا تفصيل لأحوال الفريقين بعد الإجمال، وقدّم بيان حال الكافرين لكون المقام مقام تحذير وترهيب، قيل: هم أهل الكتاب، وقيل: المرتدّون، وقيل: المنافقون، وقيل: المبتدعون.

قوله: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: في جنته ودار كرامته، عبّر عن ذلك بالرحمة إشارة إلى أن العمل لا يستقل بدخول صاحبه الجنة؛ بل لا بد من الرحمة، ومنه حديث: «لن يدخلَ أحدٌ الجنةَ بعمله» وهو في «الصحيح»[٤].

وقولُه: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ جملة استئنافية جواب سؤال مُقدَّر. (وتلك) إشارة إلى ما تقدم من تعذيب الكافرين، وتنعيم المؤمنين.

---

(١) قرأ يحيى بن وثاب وأبو رزين العقيلي وأبو نهيك وأبو عمران الجوني: «تِبيضُّ» «تِسْوَدُّ» بكسر التاء فيهما، وهي لغة تميم وأسد. القراءة بكسر التائين شاذة.
انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٩٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٥٤)، و«زاد المسير» (١/ ٤٣٥)، و«المحتسب» (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«زاد المسير» (١/ ٤٣٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «روح المعاني» (٤/ ٣٧٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٩٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧١ ـ ٢٨١٦/٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
• وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٦/ ١٨١٧) و(٧٨/ ٢٨١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقوله: ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ جملة حالية، وبالحق متعلق بمحذوف؛ أي: مُتلبِّسة بالحق، وهو العدل.

وقولُه: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ جملة تذييلية مقررة لمضمون ما قبلها، وفي توجّه النفي إلى الإرادة الواقعة على النّكرة دليل على أنه سبحانه لا يريد فرداً مِنْ أفراد الظلم الواقعة على فرد من أفراد العالم. والمراد بما في السمٰوات، وما في الأرض: مخلوقاته سبحانه؛ أي: له ذلك يتصرف فيه كيف يشاء، وعلى ما يريد، وعبّر بـ«ما»[١] تغليباً لغير العقلاء على العقلاء لكثرتهم، أو لتنزيل العقلاء منزلة غيرهم.

قال المهدويُّ[٢]: وجهُ اتصال هذا بما قبله أَنَّه لما ذكر أحوال المؤمنين، والكافرين، وأنه لا يريد ظلماً للعالمين، وصله بذكر اتساع قدرته، وغناه عن الظلم لكون ما في السمٰوات، وما في الأرض في قبضته، وقيل: هو ابتداء كلام يتضمن البيان لعباده بأن جميع ما في السمٰوات، وما في الأرض له حتى يسألوه، ويعبدوه، ولا يعبدوا غيره. وقوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾؛ أي: لا إلى غيره، لا شركةً، ولا استقلالاً.

وقد أخرج ابن مردويه[٣]، عَنْ أَبي جعفر الباقر قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ قال: الخير اتباع القرآن وسُنَّتي».

وأخرج ابنُ أبي حاتم، عَنْ أبي العالية[٤] قال: كل آية ذكرها الله في القرآن في الأمر بالمعروف، فهو الإسلام، والنهي عَنْ المنكر، فهو عبادة الأوثان، والشيطان. انتهى. وهو تخصيص بغير مخصِّص، فليس في لغة العرب، ولا في عرف الشرع ما يدل على ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حيان[٥] قال: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾؛ أي: الإسلام: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بطاعة ربهم ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ عن معصية ربهم.

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٤/ ٣٨١).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٥٩).

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٣٧) بسند معضل؛ لأنّ أبا جعفر الباقر تابع تابعي.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٧ رقم ٣٩٣٩) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٧ رقم ٣٩٤٠) بسند حسن.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابن المنذر، عن الضحاك[١] في الآية قال: هم أصحاب محمد ﷺ خاصةً، وهم: الرواة. انتهى.

ولا أدري ما وجه هذا التخصيص، فالخطاب في هذه الآية؛ كالخطاب بسائر الأمور التي شرعها الله لعباده، وكلّفهم بها.

وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه، عن أبي هريرة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم، عَنْ معاوية[٣]، مرفوعاً نحوه، وزاد: «كلُّها في النار إلَّا واحدة، وهي الجماعة».

وأخرج الحاكم[٤]، عن عبد الله بن عَمرو، مرفوعاً نحوه أيضاً، وزاد: «كلها في النار إلا ملة واحدة، فقيل له: ما الواحدة؟ قال: ما أَنا عليه اليوم، وأصحابي».

وأخرج ابن ماجه[٥] عن عوف بن مالك، مرفوعاً نحوه، وفيه: «فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة».

وقد وردت آيات، وأحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي الأمر بالكون في الجماعة، والنهي عن الفرقة.

وأخرج ابن أبي حاتم، والخطيب، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ قال: تبيض وجوه أهل السُّنَّة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والضلالة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٦٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٨٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٩٦)، والترمذي رقم (٢٦٤٠) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٦) وصحَّحه على شرط مسلم وخالفه الذهبي فقال: «لم يحتج مسلم بمحمد بن عمرو منفرداً، بل بانضمامه إلى غيره». وهو حديث حسن الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود رقم (٤٥٩٧)، والحاكم (١/ ١٢٨) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن إن شاء الله.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٨، ١٢٩): «قال الحاكم: تفرد به عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي ولا تقوم به حجة»، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٩٩٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٩ رقم ٣٩٥٠) بسند ضعيف جدّاً.

وأخرجه الخطيب، [٢٣٣] والديلمي، عن ابن عمر[١] مرفوعاً، وأخرجه أيضاً مرفوعاً أبو نصر[٢] السجزي في «الإبانة» عن أبي سعيد.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أُبيّ بن كعب[٣] في الآية قال: صاروا فرقتين يوم القيامة، يقال لمن اسودّ وجهه: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾؟ فهو الإيمان الذي كان في صلب آدم حيث كانوا أمةً واحدةً، وأما الذين ابيضت وجوههم فهم الذين استقاموا على إيمانهم، وأخلصوا له الدين فبيض الله وجوههم، وأدخلهم في رضوانه، وجنته، وقد روى غير ذلك.

[فضل هذه الأمة على غيرها]:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هذه الأمة في الفضل على غيرها من الأمم، و«كان» قيل: هي التامة؛ أي: وجُدتم، وخُلقتم خيرَ أمة، ومثله ما أنشده سيبويه[٤]:

وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ[٥]

ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وقوله:

---

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٨٩٨٦).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٠ رقم ٣٩٥٦، ٣٩٥٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٩١) بسند حسن.

(٤) في «الكتاب» (٢/ ١٥٣).

(٥) البيت للفرزدق، وصدره:

فكيف إذا رأيت ديار قوم

﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وقال الأخفش[(١)]: يريد أهل أمة؛ أي: خير أهل دين، وأنشد:

حلفتُ فلم أتركْ لنفسكَ ريبةً وهل يأثَمَنْ ذو أُمّةٍ وهو طائعُ[(٢)]

وقيل: معناه: كنتم في اللوح[(٣)] المحفوظ. وقيل: كنتم منذ آمنتم. وفيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خيرُ الأمم على الإطلاق، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة، وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم، وإن كانت متفاضلة في ذات بينها. كما ورد في فضل الصحابة على غيرهم.

قوله: ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾؛ أي: أُظهرت لهم. وقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلخ، كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك، واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك، ولهذا قال مجاهد: إنّهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية. وهذا يقتضي أنْ يكون تأمرون، وما بعده في محل نصب[(٤)] على الحال؛ أي: كنتم خير أمة حال كونكم آمرين ناهين مؤمنين بالله، وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه، ورسوله، وما شرعه لعباده، فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأمور.

قوله: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ﴾؛ أي: اليهود[(٥)] إيماناً كإيمان المسلمين بالله، ورسله وكتبه: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل قالوا: نؤمن ببعض الكتاب، ونكفر ببعض. ثم بيّن حال أهل الكتاب بقوله: ﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهم الذين آمنوا برسول الله ﷺ منهم، فإنهم آمنوا بما أنزل عليه، وما أنزل مِنْ قبله: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾؛ أي: الخارجون عن طريق الحق، المتمرِّدون في باطلهم، المكذبون لرسول الله ﷺ ولما جاء به، فيكون هذا التفصيل على هذا كلاماً مستأنفاً جواباً، عن سؤال مقدَّر؛ كأنه قيل: هل منهم من آمن فاستحق ما وعده الله؟

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٤١٩).
(٢) البيت للنابغة الذبياني. انظر: «ديوانه» (ص٨١).
(٣) ذكره الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٩).
(٤) «التبيان» (١/ ٢٨٤)، و«الكشاف» (١/ ٦٠٩).
(٥) انظر: «روح المعاني» (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦٤).

قولُه: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾؛ أي: لن يضروكم بنوعٍ من أنواع الضرر إلا بنوع الأذى، وهو الكذب، والتحريف، والبُهت، ولا يقدرون على الضرر الذي هو الضرر في الحقيقة بالحرب، والنهب، ونحوهما، فالاستثناء مُفرغ[(١)]، وهذا وعد من الله لرسوله وللمؤمنين أن أهل الكتاب لا يغلبونهم، وأنهم منصورون عليهم. وقيل: الاستثناء مُنقطع[(٢)]. والمعنى: لن يضروكم البتّة لكن يؤذونكم. ثم بيَّن الله سبحانه ما نفاه مِنْ الضرر بقوله: ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾؛ أي: ينهزمون ولا يقدرون على مقاومتكم فضلاً عن أن يضروكم. وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ عطف على الجملة الشرطية؛ أي: ثم لا يوجد لهم نصر، ولا يثبت لهم غلب في حال من الأحوال؛ بل شأنهم الخذلان ما داموا. وقد وجدنا ما وعدنا سبحانه حقّاً، فإن اليهود لم تخفق لهم رايةُ نصرٍ، ولا اجتمع لهم جيش غَلَب بعد نزول هذه الآية، فهي من معجزات النبوة.

قوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ قد تقدم في البقرة معنى هذا التركيب. والمعنى: صارت الذلة محيطةً بهم في كل حال، وعلى كل تقدير في أي مكان وجدوا ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: إلا أن يعتصموا بحبل من الله، قاله الفرّاء؛ أي: بذمة الله، أو بكتابه ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: بذمة من الناس، وهم المسلمون، وقيل: المراد بالناس: النبي ﷺ. ﴿وَبَآءُو﴾؛ أي: رجعوا ﴿بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقيل: احتملوا، وأصل معناه في اللغة[(٣)]: اللزوم، والاستحقاق؛ أي: لزمهم غضب مِنْ الله هم مستحقون له. ومعنى ضرب المسكنة: إحاطتها بهم من جميع الجوانب، وهكذا حال اليهود، فإنهم تحت الفقر المُدقِع، والمسكنة الشديدة إلا النادر الشاذ منهم.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما تقدم من ضرب الذِّلة، والمسكنة، والغضب؛ أي: وقع عليهم ذلك بسبب أنهم كانوا يكفرون بآيات الله، ويقتلون

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والألوسي في «روح المعاني» (٤/ ٣٨٥)، والعكبري في «التبيان» (١/ ٣٨٥)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٣٠٣).

(٢) قاله الفراء والزجاج والطبري وغيرهم. انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٠٣)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٣٠)، و«جامع البيان» (٥/ ٦٧٩).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ١٦٩).

الأنبياء بغير حق، والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الكفر، وقتل الأنبياء بسبب عصيانهم لله، واعتدائهم لحدوده.

ومعنى الآية: أن الله ضرب عليهم الذِّلة، والمسكنةَ، والبواء بالغضب منه لكونهم كفروا بآياته، وقتلوا أنبياءه بسبب عصيانهم، واعتدائهم.

وقد أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأحمد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصحّحه، عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٢] في الآية قال: قال عمر بن الخطاب: لو شاء الله لقال: أنتم فكنا كلنا، ولكن قال: كنتم في خاصة أصحاب محمد، ومَنْ صنع مثل صنعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس، وفي لفظ عنه أنه قال: يكون لأوّلنا، ولا يكون لآخرنا.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن قتادة قال: ذُكر لنا أَنَّ عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية، ثم قال: يا أيها الناس مَنْ سرّه أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة[٤] في الآية قال: نزلت في ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبّي بن كعب، ومعاذ بن جبل.

وأخرج البخاري[٥]، وغيره، عن أبي هريرة في الآية [٢٣٤] قال: خير الناس للنّاس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٢ رقم ٣٩٦٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٧١)، وأحمد (٤/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٩٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٣٠٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٣٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٠١) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٢ رقم ٣٩٦٩) بسند منقطع لإبهام شيخ السدي.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٧٢) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٧٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٠٢) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٥٧)، والنسائي في «التفسير» رقم (٩١).

وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، عن معاوية بن حيدة[١]: أنه سمع النبي ﷺ يقول في الآية: «إنكم تُتمّون سبعين أمةً أنتم خيرُها، وأكرمها».

وروى من حديث معاذ، وأبي سعيد نحوه.

وقد وردت أحاديث كثيرة في «الصحيحين»، وغيرهما أنه يدخل من هذه الأمة الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ولا عذاب، وهذا مِنْ فوائد كونها خير الأمم.

وأخرج ابن جرير[٢] عن الحسن: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًىۖ﴾ قال: تسمعون منهم كذباً على الله يدعونكم إلى الضلالة.

وأخرج أيضاً، عن ابن جريج[٣] قال: إشراكهم في عُزيرٍ، وعيسى، والصليب.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن[٤]، وقتادة: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ قالا: يعطون الجزية عَنْ يدٍ وهم صاغرون.

وروى ابن المنذر[٥]، عن الضحاك نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦]: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال: بعهد من الله، وعهد من الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٥)، والترمذي رقم (٣٠٠١) وقال: «حسن»، وابن ماجه رقم (٤٢٨٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣١ رقم ٣٩٦٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٧٩٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والحاكم (٤/ ٨٤)، والطبراني رقم (١٠١٢)، والدارمي (٢/ ٣١٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «وفي إسناده حماد بن عيسى الجهني». وهو ضعيف.
وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٤ رقم ٣٩٨٤) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٧٩) بسند ضعيف.
• وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٥ رقم ٣٩٨٥) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٥ رقم ٣٩٨٩) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨١٢) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٨٣) من طريق العوفي بسند ضعيف.
• وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٥ رقم ٣٩٩١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨١٣) بسند حسن.

[إنصاف الإسلام في بعض أهل الكتاب بمدحهم على الصفات الحسنة]:

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

قولُه: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾؛ أي: أهل الكتاب غير مستوين بل مختلفين، والجملة مستأنفة سِيقت لبيان التفاوت بين أهل الكتاب.

وقولُه: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ هو استئناف أيضاً يتضمن بيان الجهة التي تفاوتوا فيها من كون بعضهم أمة قائمة إلى قوله: ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قال الأخفش(١): التقدير من أهل الكتاب ذو أمة؛ أي: ذو طريقة حسنةٍ وأنشد:

وهل يأثمنْ ذو أُمةٍ وهو طائعُ(٢)

وقيل: في الكلام(٣) حذف، والتقدير: من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى؛ كقول أبي ذُؤيب(٤):

[عصيتُ](٥) إليها القلبَ إني لِأَمْرِها مطيعٌ فما أدري أَرشدٌ طِلابُها؟

أراد: أرشد أم غيّ؟

قال الفرّاء(٦): أمةٌ رفع بسواء، والتقدير: ليس يستوي أمة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله، وأمة كافرة.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٢) صدر البيت:

حَلفتُ فلم أتركْ لنفسك رِيبةً

انظر: «ديوان النابغة الذبياني» (ص٨٦).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٣٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «ديوان الهذليين» (ص٧١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٥٩).

(٥) كذا في المخطوط. والصواب: (عصاني)، كما في المصدرين المذكورين.

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣٠).

قال النّحاس[(١)]: وهذا القول خطأ[(٢)] مِنْ جهات: أحدها أنه يرفع أمة بسواء، فلا يعود على اسم ليس شيء، ويرفع بما ليس جارياً على الفعل، ويضمر ما لا يحتاج إليه؛ لأنه قد تقدّم ذكر الكافرة، فليس لإضمار هذا وجه.

وقال أبو عبيدة[(٣)]: هذا مثل قولهم: أكلوني البراغيث، وذهبوا أصحابُك.

قال النّحاس[(٤)]: وهذا غلط؛ لأنّه قد تقدّم ذكرهم، وأكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر. انتهى.

وعندي أن ما قاله الفرّاء قويّ قويم[(٥)]، وحاصله أَنَّ معنى الآية: لا يستوي أمة من أهل الكتاب شأنها كذا، وأمة أخرى شأنها كذا، وليس تقدير هذا المحذوف من باب تقدير ما لا حاجة إليه، كما قال النحاس، فإن تقدّم ذكر الكافرة لا يفيد مفاد تقدير ذكرها هنا. وأما قولُه: إنه لا يعود على اسم ليس شيء، فيردّه أن تقدير العائد شائع مشتهر عند أهل الفن، وأما قوله: ويرفع بما ليس جارياً على الفعل فغير مُسلّم. والقائمة: المستقيمة العادلة، مِنْ قولهم: أقمتُ العود فقام؛ أي: استقام.

وقوله: ﴿يَتْلُونَ﴾ في محل رفع[(٦)] على أنه صفة ثانية لأمة، ويجوز أن يكون في محل نصب[(٧)] على الحال و﴿ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ ساعاته، وهو: منصوب على الظرفية.

وقوله: ﴿وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ ظاهره أن التلاوة كائنة منهم في حال السجود، ولا يصح ذلك إذا كان المراد بهذه الأمة الموصوفة في الآية: هم من قد أسلم من أهل الكتاب؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي[(٨)] عن قراءة القرآن في السجود، فلا بدّ من

---

(١) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٠١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩)، و«مجمع البيان» (٤/ ١٧١).

(٣) في «مجاز القرآن» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢). (٤) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٠١).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٦) «التبيان» (١/ ٢٨٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣١٠).

(٧) «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٥٤).

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والنَّاس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يا أيُّها الناس إنَّه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصَّالحة يراها المسلم أو تُرى له ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...».
أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم رقم (٤٧٩)، والنسائي (٢/ ١٨٩)، وأبو داود رقم (٨٧٦). وهو حديث صحيح.

تأويل هذا الظاهر بأن المراد بقوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾: وهم يصلون، كما قاله الفرّاء[١]، والزجّاج[٢]، وإنما عبّر بالسجود عن مجموع الصلاة، لما فيه من الخضوع، والتذلل. وظاهر هذا أنهم يتلون آيات الله في صلاتهم من غير تخصيص لتلك الصلاة بصلاة معينة. وقيل: المراد بها: الصلاة بين العشاءين، وقيل: صلاة الليل مطلقاً.

وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ صفة أخرى لأمة؛ أي: يؤمنون بالله وكتبه ورسله، ورأس ذلك الإيمان بما جاء به محمد ﷺ.

وقوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ صفتان أيضاً لأمة؛ أي: أن هذا من شأنهم، وصفتهم. وظاهره يفيد أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على العموم. وقيل: المراد بالأمر بالمعروف هنا: أمرهم باتباع النبي ﷺ، وبالنهي عن المنكر نهيهم عَنْ مخالفته.

وقوله: ﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ مِنْ جملة الصفات أيضاً؛ أي: يُبادرون بها غير متثاقلين عَنْ تأديتها لمعرفتهم بقدر ثوابها.

وقوله ﴿وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾؛ أي: مِنْ جملتهم، وقيل[٣]: «من» بمعنى: مع؛ أي: مع الصالحين، وهم الصحابة ﷺ، والظاهر أن المراد: كل صالح، والإشارة بقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ﴾ إلى الأمه الموصوفة بتلك الصفات.

قوله: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾: أيّ خيرٍ كان ﴿فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾؛ أي: لن تُعدموا ثوابه، وعدّاه[٤] إلى المفعولين، وهو لا يتعدّى إلا إلى واحد؛ لأنه ضمّنه معنى الحرمان؛ كأنَّه قيل: فلن تُحرموه، كما قاله صاحب «الكشاف»[٥].

قرأ الأعمش[٦]، وابن وثّاب، وحفص، وحمزة، والكسائي، وخلف بالياء التحتية في الفعلين، وهي قراءة ابن عباس، واختارها أبو عبيد.

---

(١) في «معاني القرآن» له (١/ ٢٣١). (٢) في «معاني القرآن» له (١/ ٤٥٩).
(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٦٩).
(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣١٣)، و«التبيان» (١/ ٢٨٧).
(٥) في «الكشاف» (١/ ٦١٢).
(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٣١٤)، و«زاد المسير» (١/ ٤٤٤)، و«النشر» (٢/ ٢٤١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٤)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٥٧)، و«المبسوط» (ص١٦٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٠٣).

وقرأ الباقون[١] بالمثناة من فوق فيهما، وكان أبو عمرو يرى القراءتين[٢] جميعاً.

والمراد بالمتقين: كلُّ مَنْ ثبتت له صفة التقوى، وقيل: المراد من تقدّم ذكره، وهم الأمة الموصوفة بتلك الصفة، ووضع الظاهر موضع المضمر مدحاً لهم ورفعاً من شأنهم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ قيل: هم بنو قُريظة، والنضير. قال مقاتل[٣]: لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارَهم في هذه الآية. والظاهر أن المراد بذلك: كل مَنْ كفر بما يجب الإيمان به. ومعنى: ﴿لَن تُغْنِيَ﴾ لن تَدفع، وخص الأولاد؛ لأنهم أحبّ القرابة، وأرجاهم لدفع ما ينوبه.

وقوله: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ﴾ بيان لعدم إغناء أموالهم التي كانوا يُعوّلون عليها. والصِّرّ: البرد الشديد، أصله مِنْ الصرير الذي هو: الصّوت، فهو: صوت الريح الشديد. وقال الزجاج[٤]: صوت لهب النار التي في تلك الريح.

ومعنى الآية: [٢٣٥] مثل نفقة الكافرين[٥] في بطلانها، وذهابها، وعدم منفعتها؛ كمثل زرع أصابه ريح باردة، أو نار فأحرقته، أو أهلكته، فلم ينتفع أصحابه بشيءٍ منه بعد أَنْ كانوا على طمع من نفعه، وفائدته. وعلى هذا فلا بدّ من تقدير في جانب المُشبّه به، فيقال: كمثل زرع أصابته ريح فيها صرّ، أو مثل إهلاك ما ينفقون؛ ﴿كَمَثَلِ﴾ إهـــلاك ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ [ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ] وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: المنفقين من الكافرين ﴿وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بالكفر المانع من قبول النفقة التي أنفقوها، وتقديم المفعول لرعاية الفواصل لا للتخصيص؛ لأن الكلام في الفعل باعتبار تعلّقه بالفاعل لا بالمفعول.

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) والوجهان صحيحان، وردا من طريق المشارقة والمغاربة وقرأت بهما من الطريقين إلا أن الخطاب أكثر وأشهر، وعليه الجمهور من أهل الأداء. «النشر» (٢/ ٢٤١).
قال ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧٠٠): «والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ بالياء في الحرفين كليهما، يعني بذلك الخبر عن الأمة القائمة، التالية آيات الله.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٧٠). (٤) في «معاني القرآن» (١/ ٤٦١).

(٥) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٧١)، و«معالم التنزيل» (١/ ٣٤٤).

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن منده، وأبو نعيم في «المعرفة»، والبيهقي في «الدلائل»، وابن عساكر، عن ابن عباس[١] قال: لما أسلم عبد الله بن سَلَام، وثعلبة بن سَعيْه، وأسيد بن سَعيه، ومَنْ أسلم من يهود معهم، فآمنوا، وصدّقوا، ورغبوا في الإسلام، قالت أحبار يهود، وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمدٍ، وتبعه إلا شرارنا، ولو كانوا خيارَنا ما تركوا دين آبائهم، وذهبوا إلى غيره، فأنزل الله: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم[٢] عنه: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ يقول: مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه، ولم تتركه، كما تركه الآخرون، وضيعوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم قال: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ عادلة[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ قال: جوف الليل.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن الربيع قال: ساعات الليل.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري في تاريخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود[٦] في قوله: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ قال: لا يستوى أهل الكتاب،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٧ رقم ٤٠٠٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٢٥)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٨٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٩/ ١١٥) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٨ رقم ٤٠٠٤، ٤٠٠٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٦ رقم ١٢٢٣) ط. طيبة، الرياض. من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٨ رقم ٤٠١٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٣٠) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٩ بإثر رقم ٤٠١٣) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٩ رقم ٤٠١٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٢٣)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ٣٠٨) بسند حسن.

وأمة محمد: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ قال: صلاة العَتَمة هم يصلونها، ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصلونها.

وأخرج أَحمد، والنّسائي، والبزار، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني. قال السيوطي[1] بسند حسنٍ، عن ابن مسعود[2] قال: «أَخَّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ليلة، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: أَما إنِّه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» ولفظ ابن جرير، والطبراني فقال: «إنه لا يصلي هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب». قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن منصور[3] قال: بلغني أَنَّها نزلت هذه الآية: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ فيما بين المغرب، والعشاء.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[4] ﴿فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ قال: لن يضلّ عنكم.

وأخرج ابن أبي حاتم[5]، عن الحسن ﴿فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ قال: لن تظلموه. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السديّ[6] في الآية يقول: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ﴾؛ أي: المشركون، ولا يتقبل منهم؛ كمثل هذا الزرع إذا زرعه القوم الظالمون، فأصابه ريح فيها صرّ، فأهلكته، فكذلك أنفقوا، فأهلكهم شركُهم.

---

(١) في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٧).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦)، والنسائي في «التفسير» رقم (٩٣)، وفي «الكبرى» رقم (١١٠٧٣)، والبزار في «مسنده» رقم (٣٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٥٣٠٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠٠٨، ٤٠٠٩، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٢٢) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٦٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٩ رقم ٤٠١٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٢٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٣١) بسندٍ ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧٠١) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤٠ رقم ٤٠١٩) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤١ رقم ٤٠٢٨) بسند حسن.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ قال: برد شديد.

[تحذير، يبصِّر الجماعة المسلمة بحقيقة الأمر ويوعيها لكيد أعدائها الطبيعيين الذين لا يخلصون لها أبداً]:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠)﴾.

البِطانة مصدر يُسمَّى به الواحد، والجمع، وبطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنونَ أمره، وأصله: البطن(٢) الذي هو خلاف الظهر، وبَطَنَ فلانٌ بفلان يبطن بُطوناً، وبِطانةً: إذا كان خاصّاً(٣) به، ومنه قول الشاعر(٤):

وهم خلصائي كلُّهم وبطانتي ... وهم عيبتي مِنْ دونِ كلِّ قريبِ

قوله: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾؛ أي: من سواكم قاله الفراء(٥)؛ أي: من دون المسلمين، وهم الكفار؛ أي: بطانة كائنة من دونكم، ويجوز أن يتعلق بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾. وقوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ في محل نصب صفة لبطانة، يقال: لا آلوك جهداً: أي: لا أقصر. قال امرؤ القيس(٦):

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧٠٦) بلفظ: «بردٌ» بسند صحيح.
• وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤١ رقم ٤٠٢٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٣٧) بسندٍ ضعيف.
(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٣٠٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣١٦).
(٣) «النكت والعيون» (١/ ٤١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٧٢).
(٤) ذكره السمين الحلبي في «الدر المصون» (٣/ ٣٦٣)، وانظر: «مجمع البيان» (٤/ ١٧٦).
(٥) قال الفراء: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الأنبياء: ٨٢]؛ أي: سوى ذلك. «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٧٥).
(٦) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٣٩).

وما المرءُ ما دامتْ حشاشةُ نفسِه بِمُدرِكِ أطرافِ الخطوبِ ولا آلِ

والمراد: لا يُقصِّرون فيما فيه الفساد عليكم، وإنما عدّي[(١)] إلى مفعولين لكونه مضمناً معنى المنع؛ أي: لا يمنعونكم خبالاً، والخبال، والخبل: الفساد في الأفعال، والأبدان، والعقول. قال أوس[(٢)]:

أبنيَّ لُبْنَى لستُمُ بيدٍ إلا يدٌ مخبولةُ العَضُدِ[(٣)]

أي: فاسدة العضد. قوله: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ «ما» مصدرية؛ أي: ودّوا عنتَكم، والعنت: المشقة، وشدة الضرر، والجملة مستأنفة مؤكدة للنهي.

قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ﴾ هي: شدةُ البُغْض؛ كالضراء لشدة الضر. والأفواه جمعُ فم. والمعنى: أنها قد ظهرت البغضاء في كلامهم؛ لأنهم لما خامرهم من شدةً البُغْض، والحسد أظهرت ألسنتُهم ما في صدورهم، فتركوا التَقّية، وصرحوا بالتكذيب. أما اليهود، فالأمر في ذلك واضح. وأما المنافقون، فكان يظهر مِنْ فلتات ألسنتهم ما يكشف عن خبث طويتهم. وهذه الجملة مستأنفة[(٤)] لبيان حالهم ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ لأن فلتات اللسان أقل مما تجنّه الصدور؛ بل تلك الفلتات بالنسبة إلى ما في الصدور قليلة جدّاً. ثم إنه سبحانه امتنّ عليهم ببيان الآيات الدالة على وجوب الإخلاص إن كانوا من أهل العقول المدركة لذلك البيان.

قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ﴾ جملة مُصدّرة بحرف التنبيه؛ أي: أنتم أولاء الخاطئون في موالاتهم، ثُمَّ بيَّن خطأهم بتلك الموالاة بهذه الجملة[(٥)] التذييلية. فقال ﴿تُحِبُّونَهُمْ

---

(١) «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٥٤)، و«التبيان» (١/ ٢٨٧).

(٢) هو: أوس بن حجر. انظر: «ديوانه» (ص٢١).

(٣) • والذي في «الديوان»:

إلا يداً ليست لها عضدُ

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣١٧)، و«روح المعاني» (٤/ ٤٠٨).

(٥) التذييل: تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها توكيداً لمنطوقها أو لمفهومها، وينقسم إلى قسمين:

(القسم الأول): ما يجري مجرى المثل، وهو ما استقلّ معناه واستغنى عمّا قبله، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

• إنَّ جملة ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ تتضمن معنى الجملة التي جاءت قبلها، فهي إطناب على طريقة التذييل، وعبارتها مما يجري مجرى المثل، وهي تؤكد منطوق الجملة التي جاء قبلها. =

﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾، وقيل: إن قوله: ﴿تُحِبُّونَهُمْ﴾ خبر ثان لقوله «أنتم»، وقيل: إن «أولاء»[1] موصول، و«تحبونهم» صلته؛ أي: تحبونهم لما أظهروا لكم الإيمان، أو لما بينكم، وبينهم من القرابة: ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ لما قد استحكم في صدورهم من الغيظ والحسد [٢٣٦].

قولُه: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾؛ أي: بجنس الكتاب جميعاً، ومحل الجملة النصب على الحال؛ أي: لا يُحبونكم، والحال أنكم مؤمنون بكتب اللهِ سبحانه التي من جملتها كتابهم، فما بالكم تحبونهم، وهم لا يؤمنون بكتابكم؟ وفيه توبيخٌ لهم شديد؛ لأن من بيده الحق أحق بالصلابة، والشدّة ممن هو على الباطل ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ نفاقاً وتقيّةً ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِۚ﴾ تأسفاً، وتَحسّراً، حيثُ عجزوا عن الانتقام منكم، والعرب تصف المغتاظ، والنادم بعضّ الأنامل، والبَنان، ثم أمره الله سبحانه بأن يدعو عليهم، فقال: ﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْۗ﴾ وهو يتضمن استمرار غيظهم ما داموا في الحياة حتى يأتيهَم الموتُ وهم عليه. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ فهو يعلم ما في صدوركم، وصدورهم. والمراد بذات الصدور: الخواطر القائمة بها، وهو كلام داخل تحت قوله: ﴿قُلْ﴾ فهو من جملة المقول.

قولُه: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ هذه الجملة مستأنفة لبيان تناهي عداوتهم. وحسنةٌ، وسيئة يَعُمّان كلَّ ما يَحسن، وما يَسُوء. وعبر بالمسّ في الحسنة، وبالإصابة في السيئة، للدلالة على أنّ مجرد مسّ الحسنة يحصل به المساءة، ولا يَفرحون إلّا بإصابة السيئة، وقيل: إنّ المسّ مستعار لمعنى الإصابة. ومعنى الآية: أن مَنْ كانت هذه حالته لم يكن أهلاً؛ لأن يُتخذ بطانة. ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ﴾ على عداوتهم، أو على التكاليف الشاقة ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ موالاتهم، أو ما حرّمه الله عليكم ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ

= **(القسم الثاني)**: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].
• جملة: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾؟ تذييل يؤكد مفهوم الجملة التي قبلها، وهي ممّا لا يجري مجرى المثل، إذ المعنى: لا نجزي مثل هذا الجزاء المعجل بالعقاب المهلك الشامل للقوم إلا من كان كفوراً.
«البلاغة العربية» (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣١٨)، و«روح المعاني» (٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

﴿شَيْـًٔا﴾، يقال: ضارّه يضوره، ويضيره ضَيراً، وضيوراً: بمعنى ضرّه يضره، وبه قرأ نافع[١]، وابنُ كثير، وأبو عمرو. وقرأ الكوفيون[٢]، وابن عامر ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ بضم الراء، وتشديدها مِنْ ضرّ يضر، فهو على القراءة الأولى مجزوم على أنّه جواب الشرط، وعلى القراءة الثانية مرفوع على تقدير إضمار الفاء، كما في قول الشاعر:

مَنْ يفعلِ الحسناتِ اللَّهُ يشكُرها[٣]

قاله الكسائي[٤]، والفرّاء[٥]. وقال سيبويه[٦]: إنَّه مرفوع على نية التقديم؛ أي: لا يضركم أن تصبروا. وحكى أبو زيد[٧] عن المفضّل عن عاصم «لَا يَضُرَّكُمْ» بفتح الراء[٨]، و﴿شَيْـًٔا﴾ صفة مصدر محذوف.

وقد أخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٩] قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود لما كان بينهم من الجوار، والحِلْف في الجاهلية، فأنزل الله فيهم ينهاهم، عَنْ مباطنتهم لخوف الفتنة عليهم منهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم[١٠]، عنه قال: هم المنافقون.

وأخرج عبد بن حميد[١١]، عن مجاهد نحوه.

---

(١) «النشر» (٢/ ٢٤٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٥)، و«زاد المسير» (١/ ٤٤٨)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢١٤). ويزاد مع نافع يعقوب.

(٢) وبها قرأ عاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف. انظر: المصادر في التعليقة المتقدمة. وما نسب لعاصم مِنْ الفتح فشاذ. انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٢).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٠٤).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣٢). (٦) في «الكتاب» (٣/ ٦٧).

(٧) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٠٣).

(٨) انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢٠)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٦٠)، و«زاد المسير» (١/ ٤٤٨).

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤٣ رقم ٤٠٣٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٤٣)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٥٨) بسند ضعيف.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤٣ رقم ٤٠٣٣) بسند ضعيف.

(١١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٠).

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، عن أبي أُمامة[١]، عن رسول الله ﷺ قال: «هم الخوارج». قال السيوطي[٢]: وسنده جيد.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾؛ أي: بكتابكم وبكتابهم، وبما مضى من الكتب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عَنْ مقاتل ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ﴾؛ يعني: النصر على العدوّ، والرزق، والخير ﴿تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يعني: القتل، والهزيمة، والجَهْد.

[ذكر غزوه أُحد]:

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢) وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ (١٢٧) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢٩)﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤٢ رقم ٤٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٠٤٧) بسند ضعيف.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٦): «ورجاله ثقات».

(٢) في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧١٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٥٢)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٥٨) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٧ رقم ٤٠٦١).

العامل في «إذ» فعل محذوف؛ أي: واذكر إذ غدوتَ من منزل أهلك؛ أي: من المنزل الذي فيه أهلك. وقد ذهب الجمهور(١) إلى أَنَّ هذه الآية نزلت في غزوة أُحد.

وقال الحسن(٢): في يوم بدر.

وقال مجاهد(٣)، ومقاتل(٤)، والكلبي: في غزوة الخندق.

قوله: ﴿تُبَوِّئُ﴾؛ أي: تتخذ لهم مقاعد للقتال، وأصل التبوّء: اتخاذ المنزل، يقال: بوَّأتُه منزلاً: إذا أسكنته إيَّاه، والفعل في محل نصب على الحال.

ومعنى الآية: واذكر إذ خرجتَ مِنْ منزل أهلك تتخذ للمؤمنين مقاعد للقتال؛ أي: أماكن يقعدون فيها، وعبَّر عن الخروج بالغدوّ الذي هو: الخروج غدوة مع كونه خرج بعد صلاة الجمعة، كما سيأتي؛ لأنَّه قد يعبر بالغدوّ، والرواح، عن الخروج، والدخول من غير اعتبار أصل معناهما، كما يقال: أضحى، وإن لم يكن في وقت الضحى.

قولُه: ﴿إِذۡ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا﴾ هو: بدل(٥) من ﴿إِذۡ غَدَوۡتَ﴾، أو متعلّق بقوله: ﴿تُبَوِّئُ﴾، أو بقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، والطائفتان: بنو سلَمة مِنْ الخزرج، وبنو حارثة مِنْ الأوس، وكانا جناحي العسكر يوم أُحد. والفشل: الجبُن، والهمّ مِنْ الطائفتين كان بعد الخروج، لما رجع عبد الله بن أُبيّ بمن معه من المنافقين، فحفظ الله قلوب المؤمنين، فلم يرجعوا، وذلك قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾.

قوله: ﴿وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ﴾ جملة مستأنفة سيقت لتصبيرهم بتذكير ما يترتب(٦) على الصبر من النصر. وبدر: اسمٌ لماء كان في موضع الوقعة، وقيل: هو اسم الموضع نفسه، وسيأتي سياق قصة بدر في الأنفال إن شاء الله. وأذلة جمع قلّة، ومعناه: أنهم كانوا بسبب قلتهم أذلة، وهو: جمع ذليل استعير للقلة، إذ لم

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٥ ـ ٦)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤٨ رقم ٤٠٧٠) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤٨ رقم ٤٠٦٧) بسند صحيح.

(٤) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٢٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٨٣).

(٥) انظر: «التبيان» (١/ ٢٩٠).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٩٩).

يكونوا في أنفسهم أذلة؛ بل كانوا أعزة. والنصر: العون. وقد شرح أهل التواريخ والسير غزوة «بدر»، و«أُحد» بأتم شرح، فلا حاجة لنا في سياق ذلك هاهنا.

قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ متعلق بقوله: ﴿نَصَرَكُمُ﴾ والهمزة في قوله: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ للإنكار[١] منه ﷺ عليهم عدم اكتفائهم بذلك المَدد من الملائكة، ومعنى الكفاية: سدّ الخلة، والقيام بالأمر، والإمداد في الأصل: إعطاء الشيء حالاً بعد حال، والمجيء بـ«لن» لتأكيد النفي، وأصل الفَور: القصد إلى الشيء، والأخذ فيه بجدّ، وهو: مِنْ قولهم: فارت القِدْر تفور فوراً، وفَوَراناً: إذا غَلَت. والفور: الغليان، وفار غضبُه: إذا جاش. وفَعلَه مِنْ فوره؛ أي: قبل أَنْ يسكن، والفُوَارة ما يفور من القِدْر، استعير للسرعة؛ أي: إنْ يأتوكم مِنْ ساعتهم هذه يمددكم ربكم بالملائكة [٢٣٧] في حال إتيانهم لا يتأخر عن ذلك.

قوله: «مُسَوَّمِينَ» بفتح الواو اسم مفعول، وهي: قراءة ابن عامر[٢]، وحمزة، والكسائي، ونافع؛ أي: مُعَلَّمين بعلامات.

وقرأ أبو عمرو[٣]، وابن كثير، وعاصم «مسوِّمين» بكسر الواو اسم فاعل؛ أي: مُعْلِمين أنفسَهم بعلامة.

ورجّح ابن جرير[٤] هذه القراءة، والتسويم: إظهار سيما الشيء. قال كثير من المفسرين: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾؛ أي: مُرسِلين خيلهم في الغارة. وقيل: إن الملائكة اعتمّت بعمائمَ بيض، وقيل: حُمْر، وقيل: خُضْر، وقيل: صُفْر، فهذه هي العلامة التي علموا بها أنفسهم حكى ذلك عن الزجاج[٥]، وقيل: كانوا على خَيل بُلْق، وقيل غير ذلك.

قوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ كلام مبتدأ غير داخل في مَقُول القول، والضمير في قوله: ﴿جَعَلَهُ﴾ للإمداد المدلول عليه بالفعل، أو للتسويم، أو للإنزال، ورجح الأوّل الزجاج[٦]، وصاحب «الكشاف»[٧].

---

(١) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٤/ ٤١٩).

(٢) انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٢٤). ويزاد معهم أبو جعفر وخلف.

(٣) انظر: المصادر المتقدمة. ويزاد مع الكوفيين يعقوب.

(٤) في «جامع البيان» (٦/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٤٦٧).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٤٦٨).

(٧) في «الكشاف» (١/ ٦٢٣).

وقوله: ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ استثناء[١] مفرّغ مِنْ أعم العام، والبشرى اسم من البشارة؛ أي: إلا لتبشروا بأنكم تنصرون، ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾؛ أي: بالإمداد، واللام لام كي، جعل الله ذلك الإمداد بُشرى بالنصر، وطمأنينة للقلوب، وفي قصر الإمداد عليهما إشارة إلى عدم مباشرة الملائكة للقتال يومئذٍ ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لا مِنْ عند غيره، فلا تنفع كثرة المقاتِلة، ووجود العُدّة.

قوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ وقيل: متعلق بقوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وقيل: متعلق بقوله: ﴿يُمْدِدْكُمْ﴾ والطرف: الطائفة، والمعنى: نصركم الله ببدر ليقطع طائفة مِنْ الكفار، وهم: الذين قُتلوا يوم بدر، أو ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ليقطع تلك الطائفة، أو يمددكم ليقطع. ومعنى ﴿يَكْبِتَهُمْ﴾ يُحزنَهم، والمكبوت: المحزون.

وقال بعض أهل اللغة[٢]: معناه: يكبدهُم؛ أي: يصيبهم بالحزن والغيظ في أكبادهم، وهو غيرُ صحِيح، فإن معنى كبت: أَحزن، وأغاظ، وأذل، ومعنى كبد: أصاب الكبد ﴿فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ﴾؛ أي: غير ظافرين بمطلبهم.

قولُه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جملة اعتراضية[٣] بين المعطوف، والمعطوف عليه؛ أي: أنّ الله مالكُ أمرهم يَصنع بهم ما يشاء من الإهلاك، أو الهزيمة، أو التوبة إن أسلموا، أو العذاب، فقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾، وقال الفراء[٤]: إنّ «أو» بمعنى «إلَّا أن»، بمعنى: ليس لك من الأمر شيء إِلَّا أَنْ يتوب عليهم، فتفرح بذلك، أو يعذبَهم فتتشفىٰ بهم.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ كلام مستأنف لبيان سعة ملكه ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أَنْ يغفر له: ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أَنْ يعذبّه؛ يفعل في ملكه ما يشاء، ويحكم ما يريد ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إشارة إلى أَنَّ رحمته سبقت غضبَه، وتبشير لعباده بأنه المتصف بالمغفرة، والرحمة على وجه المبالغة، وما أوقع هذا التذييل الجليل، وأحبّه إلى قلوب العارفين بأسرار التنزيل.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٣٧).
(٢) انظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٧٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٥)، و«روح المعاني» (٤/ ٤٢٩)، و«معالم التنزيل» (١/ ٣٤٩).
(٣) «التبيان» (١/ ٢٩١).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣٤).

وقد أخرج ابن إسحاق، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن شهاب، وعاصم بن عُمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، والحصين بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن معاذ[١][٢] قالوا: كان يومُ أُحدٍ يومَ بلاءٍ، وتمحيص، اختبر الله به المؤمنين، ومحق به المنافقين ممن كان يُظهر الإسلام بلسانه، وهو مستخفٍ بالكفر، ويوم أكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة مِنْ أهل ولايته. وكان مما نزل من القرآن في يوم أُحد ستون آية من «آل عمران» فيها صفةُ ما كان في يومه ذلك، ومعاتبة مَن عاتب منهم، يقول الله لنبيِّه: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الآية قال: يوم أُحد[٣].

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: توطن.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن[٥] الآية في يوم الأحزاب. وقد ورد في كتب السير، والتاريخ كيفية الاختلاف في المشورة على النبي ﷺ في يوم أُحد، فمن قائل: نخرج إليهم، ومن قائل: نبقى في المدينة، فخرج، وكان من جملة المشيرين عبد الله بن أُبيّ ابن سلول رأس المنافقين، كان رأيه البقاء في المدينة، والمقاتلة فيها، ثم لما خُولف في رأيه انخذل بمَن معه من المنافقين، وهم قَدْر الثلث من القوم الذين خرج بهم النبي ﷺ.

وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما عن جابر[٦] قال: فينا نزلت في بني حارثة، وبني سَلِمة: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ وما يسرنّي أنها لم تنزل لقوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٦٩، ٧٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٢٤).

(٢) كذا في المخطوط والصواب: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ. ويقال: إنه حصين بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة وهو ثقة. دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٨) رقم (٤٠٦٩) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤٨ رقم ٤٠٦٨) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٤٨ رقم ٤٠٧٠) بسند حسن.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٥١)، ومسلم رقم (١٧١/ ٢٥٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٢٤٤).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[١] في قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآبِفَتَانِ﴾ قال: ذلك يوم أُحد.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[٢] قال: هم بنو حارثة، وبنو سَلِمة.

وأخرج عبد بن حميد[٣]، عن مجاهد ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ إلى ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ في قصة بدر.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن[٤] في قوله: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ يقول: وأنتم قليل، وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن الشعبي[٥]: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كُرْزَ بن جابر المُحاربيّ يمدّ المشركين فشق ذلك عليهم، فأنزل الله: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ﴾ إلى قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: فبلغت كُرزاً، فلم يمد المشركين، ولم يُمدّ المسلمين بالخمسة.

وأخرج ابن جرير[٦] عن الشعبي لما كان يوم بدر بلغ رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾؛ يعني: كُرزاً، وأصحابه ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ فبلغ كُرزاً، وأصحابه الهزيمة، فلم يمدهم، ولم ينزل الخمسة، وأمدّوا بعد ذلك بألف، فهم أربعة آلاف.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عَنْ قتادة[٧] في الآية

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٤) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥١ رقم ٤٠٨٦) بسند حسن بشواهده.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٢ رقم ٤٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٥٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٨٦) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢١) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٤ رقم ٤١٠٥) بسند صحيح.

قال: أُمدّوا بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف، وذلك يوم بدر.

وأخرج ابن جرير[(١)]، عن عكرمة في قوله: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ الآية، قال: هذا يوم أُحد، فلم يصبروا، ولم يتقوا، فلم يُمدّوا يوم أُحد، ولو أمدّوا لم ينهزموا يومئذ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الضحاك[(٢)] نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابنُ أبي حاتم، عَنْ ابن عباس[(٣)].

في قوله: ﴿وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا﴾ يقول: مِنْ سفرهم هذا.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عكرمة[(٤)] ﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ قال: من وجهِهم.

وأخرج ابن جرير عن الحسن[(٥)]، والربيع[(٦)]، وقتادة[(٧)]، والسديّ[(٨)] مثله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[(٩)] ﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ قال: من غضبهم.

وأخرجا عن أبي صالح[(١٠)] مولى أم هانئ مثله.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس[(١١)]. قال: قال

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٢، ٧٥٣ رقم ٤٠٩٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٨٣) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٣ رقم ٤١٠١) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٠) بسند حسن.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣١) بسند صحيح.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٠ ـ ٣١) من طريق مالك بن مغول، به.

(١١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٦٩) بسند ضعيف.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٣٠): «وفيه عبد القدوس بن حبيب، وهو متروك».

رسول الله ﷺ في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: «مُعلَّمين، وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سوداء، ويوم أُحد عمائم حَمْراء».

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عَنْ عبد الله بن الزبير(١): أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامةٌ صفراءُ مُعتجراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صُفْر [٢٣٨].

وأخرج ابن إسحاق، والطبراني عن ابن عباس(٢) قال: كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضاء قد أرسلوها في ظهورهم، ويوم حُنين عمائم حَمْراء، ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر، وكانوا يكونون عدداً، ومدداً لا يضربون.

وفي بيان التسويم عَنْ السلف اختلاف كثير لا يتعلق به كثير فائدة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة(٣) في قوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ قال: قطع الله يوم بدر طرفاً من الكفار، وقتلَ صناديدهم، ورؤوسَهم، وقادتهم في الشرّ.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم في قوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾ قال: هذا يوم بدر قطع الله طائفةً منهم، وبقيت طائفة(٤).

وأخرج ابن جرير، عن السديّ(٥) قال: ذكر الله قتلى المشركين بأُحد، وكانوا ثمانية عشر رجلاً، فقال: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ثم ذكر الله الشهداء، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦ ـ ٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٥ رقم ٤١١٣)، والحاكم (٣/ ٣٦١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٨٩٦)، وابن أبي شيبة في «الجهاد» رقم (١٢٧٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني رقم (١٢٠٨٤)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٧٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٦ رقم ٤١٢٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٠٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٥ رقم ٤١١٩) عن الحسن بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤١) بسند حسن.

وأخرج ابن المنذر[١] عن مجاهد في قوله: ﴿أَوۡ يَكۡبِتَهُمۡ﴾ قال: «يخزيهم».

وأخرج ابن جرير، عن قتادة[٢]، والربيع[٣] مثله.

وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما عَنْ أنس[٤]: أن النبي ﷺ كُسرت رَباعيته يوم أُحد، وشُجّ في وجهه حتى سال الدمُ، فقال: كيفَ يُفلح قوم فعلوا هذا بنبيِّهم، وهو يدعوهم إلى ربِّهم؟ فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ الآية. وقد روى هذا المعنى في روايات كثيرة.

وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما، عن ابن عمر[٥] قال: قال رسول الله ﷺ يوم أُحد «اللَّهُمَّ العن أبا سفيانَ، اللَّهُمَّ العنْ الحارث بن هشام، اللَّهُمَّ العن سُهَيل بن عمرو، اللَّهُمَّ العن صَفوان بن أمية، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾».

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما أيضاً مِنْ حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعياشَ بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطأتَك على مُضَر، واجعلْها عليهم سنينَ كسِني يوسف» يجهر بذلك. وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللَّهُمَّ العن فلاناً، وفلاناً» لأحياء مِنْ أحياء العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ وفي لفظ: «اللَّهُمَّ العن لِحْيان، ورِعْلاً، وَذكوان، وعُصيّة عَصَتِ اللهَ ورسولَه»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٠٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٢) بسند حسن.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٣٦٥ الباب رقم ٢١ ـ مع الفتح)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٤/ ١٧٩١)، والترمذي رقم (٣٠٠٢)، وابن ماجه رقم (٤٠٢٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٥٦٠)، ومسلم رقم (٢٩٤، ٢٩٥/ ٦٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٩٨٣).

[وصف ملازم للنظام الربوي المقيت، أيّاً كان سعر الفائدة]:

[النهْى عن الربا، وذكر بَعض صفات المحسنين]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ١٣٦﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قيل: هو كلام(١) مبتدأ للترهيب والترغيب فيما ذكر؛ وقيل: هو اعتراض بين أثناء قصة أُحد.

وقوله: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال، ولكنّه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا، فإنهم كانوا يربون إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في المال مقداراً يتراضون عليه، ثم يزيدون في أجل الدّين، فكانوا يفعلون ذلك مرّة بعد مرّة حتى يأخذ المربي أضعاف دَينه الذي كان له في الابتداء؛ «وأضعافاً» حال، «ومضاعفةً» نعت له، وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام، والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ.

قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ فيه الإرشاد إلى تجنّب ما يفعله الكفار في معاملاتهم. قال كثير مِنْ المفسرين: وفيه أنه يكفر(٢) مَنْ استحلّ الربا، وقيل: معناه: اتقوا الربا الذي ينزع منكم الإيمانَ، فتستوجبون النار، وإنما خصّ الربا في هذه الآية؛ لأنه الذي توعد الله عليه بالحرب منه لفاعله.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ حَذفُ المتعلّق مُشْعر بالتعميم؛ أي: في كل أمرٍ، ونهي ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾؛ أي: راجين الرحمة مِنْ الله ﷻ.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣١١)، و«المحرر الوجيز» (٣/٣٢٨).

وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ عطف على أَطيعوا، وقرأ نافع[١]، وابن عامر «سارعوا» بغير واو، وكذلك في مصاحف أهل المدينة، وأهل الشام، وقرأ الباقون[٢] بالواو.

قال أبو علي[٣]: كِلَا الأمرين سائغ مستقيم. والمسارعة: المبادرة، وفي الآية حذف؛ أي: سارعوا إلى ما يوجب المغفرة من الطاعات.

وقوله: ﴿عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾؛ أي: عرضها؛ كعرض السمٰوات، والأرض، ومثله الآية الأخرى: ﴿عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد: ٢١] وقد اختلف في معنى ذلك، فذهب الجمهور[٤] إلى أنها تُقرن السمٰوات، والأرض بعضها إلى بعض، كما تُبْسَط الثيابُ، ويوصل بعضُها ببعض، فذلك عَرْضُ الجنة. ونبه بالعرض على الطول؛ لأن الغالب أن الطول يكون أكثر مِنْ العرض.

وقيل: إن هذا الكلام جاء على نهج كلام العرب من الاستعارة دونَ الحقيقة، وذلك أَنّها لمّا كانت الجنة مِنْ الاتساع، والانفساح في غايةٍ قصوى، حَسنُ التعبير عنها بعرض السمٰوات، والأرض مبالغةً؛ لأنهما أوسع مخلوقات الله سبحانه فيما يعلمه عباده، ولم يقصد بذلك التحديد.

[من صفات المتقين]:

والسرّاء: اليُسر، والضرّاء: العسر. وقد تقدّم تفسيرهما، وقيل: السراء: الرخاء، والضراء: الشدّة، وهو مثل الأول، وقيل: السراء: في الحياة، والضراء: بعد الموت.

قوله: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ يقال: كَظمَ غيظَه؛ أي: سكتَ عليه، ولم يُظهره، ومنه كظمتُ السِّقاء: أي: ملأتُه. والكِظامة: ما يُسدّ به مجرى الماء، وكَظَم البعيرُ

---

(١) «النشر» (٢/ ٢٤٢)، و«التيسير» (ص٩٠)، و«السبعة» (ص٢١٦)، و«إعراب النحاس» (١/ ٣٦٤). ومعهم أبو جعفر

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٦)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣١٤)، و«النشر» (٢/ ٢٤٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٤٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٢٩). والزيادة والنقص في الرسم العثماني في الحروف والضمائر فقط. انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٩١).

(٣) «الحجة» (٣/ ٧٨). وانظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣١٣)، و«جامع البيان» (٦/ ٥٢ ـ ٥٣)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

جِرّته: إذا ردّها في جوفه، وهو عطف[١] على الموصول الذي قبله.

قوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾؛ أي: التاركين عقوبة مَنْ أذنب إليهم، واستحق المؤاخذة، وذلك من أجلّ ضروب الخير. وظاهره العفو عَنْ الناس سواء كانوا من المماليك أم لا.

وقال الزجّاج[٢] وغيرُه: المراد بهم: المماليك. واللّام في ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يجوز أن تكون للجنس، فيدخل فيه كل محسن من هؤلاء وغيرهم. ويجوز أن تكون للعهد، فيختص بهؤلاء. والأوّل أولى اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السياق، فيدخل تحته كل مَنْ صدر منه مسمى الإحسان؛ أيّ إحسان كان [٢٣٩].

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ هذا مبتدأ، وخبره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾. وقيل: معطوف على المتقين. والأوّل أولى، وهؤلاء هم: صنف دون الصنف الأوّل ملحقين بهم، وهم التوّابون، وسيأتي ذكر سبب نزولها. والفاحشة وصف لموصوف محذوف؛ أي: فعلة فاحشة، وهي تطلق على كل معصية. وقد «كَثُر» اختصاصها بالزنا.

وقولُه: ﴿أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾؛ أي: باقتراف ذنب مِنْ الذنوب، وقيل: «أو» بمعنى الواو[٣]. والمراد ما ذكر، وقيل: الفاحشة الكبيرة، وظلم النفس: الصغيرة؛ وقيل غير ذلك.

قوله: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: بألسنتهم، أو أخطروه في قلوبهم، أو ذكروا وعدَه، ووعيده ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾؛ أي: طلبوا المغفرة لها من الله سبحانه. وتفسيره بالتوبة خلاف معناه لغةً، وفي الاستفهام بقوله: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ من الإنكار مع ما يتضمنه من الدلالة على أنه المختص بذلك سبحانه دون غيره؛ أي: لا يغفر جنس الذنوب أحد إلا الله. وفيه ترغيبٌ لطلب المغفرة منه سبحانه، وتنشيط للمذنبين أن يقفوا في مواقف الخضوع، والتذلل، وهذه الجملة اعتراضية بين المعطوف، والمعطوف عليه.

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ٢٩٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٤٧).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٤٦٩).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٤٨).

وقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ عطف على فاستغفروا؛ أي: لم يُقيموا على قبيح فعلهم. وقد تقدّم تفسير الإصرار. والمراد به هنا: العزم على معاودة الذنب، وعدم الإقلاع عنه بالتوبة منه.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ جملة حالية؛ أي: لم يُصرّوا على فعلهم عالمين بقبحه.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم﴾ الإشارة إلى المذكورين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾.

وقوله: ﴿جَزَآؤُهُم﴾ بدل اشتمال[١] مِنْ اسم الإشارة.

وقوله: ﴿مَّغْفِرَةٌ﴾ خبر و﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لمغفرة؛ أي: كائنة من ربهم.

وقوله: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ المخصوص[٢] بالمدح محذوف؛ أي: أجرهم، أو ذلك المذكور. وقد تقدّم تفسير الجنّات، وكيفية جري الأنهار من تحتها.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٣]، قال: كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا جاء الأجلُ زادوا عليهم، وزادوا في الأجل، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، عن عطاء[٤] قال: كانت ثَقيف تُداين بني المغيرة لأجلٍ في الجاهلية، وذكر نحوه.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن معاوية[٥] بن قرّة قال: كان الناس

---

(١) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٤/٤٥٩)، وانظر: «التبيان» (١/٢٩٣)، و«البحر المحيط» (٣/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٢) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٤/ ٤٦١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧٥٩ رقم ٤١٣٨) بسند منقطع. ابن جريج لم يسمع من مجاهد.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩١٣) من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٠ رقم ٤١٤٧) بسند حسن.

يتأوّلون هذه الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ اتقوا لا أعذبَكم بذنوبكم في النار التي أعددتُها للكافرين.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح[١] قال: قال المسلمون: يا رسولَ الله، أبنو إسرائيل كانوا أكرم على الله منّا؟ كانوا إذا أذنب أحدُهم ذنباً أصبح كفارة ذنبه مكتوبةً في عتبة بابه، اجدْع أنفَك اجدْع أُذنك افعل كذا وكذا، فسكت النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ الآية.

وأخرج ابن المنذر، عن أنس بن مالك[٢] في تفسير: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ قال: التكبيرة الأولى.

وأخرج ابن جرير[٣] من طريق السُديّ عن ابن عباس في قوله: ﴿عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ مثل ما ذكرناه سابقاً عَنْ الجمهور.

وأخرج نحوه عنه[٤] سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق كريب.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ يقول: في اليُسْر والعُسْر ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ يقول: «كاظمون» على الغيظ.

وقد وردت أحاديث كثيرة. في ثواب مَنْ كظم الغيظ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن النخعي[٦] في الآية، قال: الظلم مِنْ الفاحشة، والفاحشة مِنْ الظلم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩١٧) من طريق ابن جريج، به.
(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٢١) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٢ ـ ٥٣) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦١ رقم ٤١٥٧) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٢ رقم ٤١٦٢) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٤ رقم ٤١٧٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٣٣) بسند صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن مسعود[١] قال: إنّ في كتاب الله لآيتين ما أذنب عبدٌ ذنباً، فقرأهما، فاستغفر الله إلَّا غفر له ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [النساء: ١١٠].

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن ثابت البناني[٢] قال: بلغني أنّ إبليس حين نزلت هذه الآية بكى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ الآية.

وأخرج الحكيم الترمذي[٣] عن عطّاف بن خالد قال: بلغني أنه لما نزل قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ صاح إبليس بجنوده، وحثا على رأسه الترابَ، ودعا بالويل والثبور حتى جاءته جنوده من كل بَرّ، وبحر، فقالوا: ما لك يا سيدنا؟ قال: آية نزلت في كتاب الله لا يضرّ بعدها أحداً من بني آدم ذنب. قالوا: وما هي؟ فأخبرهم، قالوا: نفتح لهم باب الأهواء، فلا يتوبون، ولا يستغفرون، ولا يرون إلا أنّهم على الحق، فرضى منهم بذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والحُميدي، وعبد بن حميد، وأهل السنن الأربع، وحسّنه النّسَائي، وابن حبّان، والدارقطني في «الأفراد»، والبزار، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن السني، والبيهقي في «الشُعب»، والضياء في «المختارة» عَنْ أبي بكر الصديق[٤]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٢٦ ـ تفسير)، والطبراني (ج٩ رقم ٩٠٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٣٢٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٣٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٣٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» رقم (٩٠٦) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، والحميدي في «مسنده» رقم (٤)، وأبو داود رقم (١٥٢١)، والترمذي رقم (٤٠٦، ٣٠٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٨٧)، وابن حبان رقم (٦٢٣)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٨٤٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٠٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٥ رقم٤١٨٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٣٥) بسند حسن.

يقول: «ما مِنْ رجل يُذنب ذنباً، ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتّطهر، ثم يُصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله مِنْ ذنبه ذلك إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ الآية».

وأخرج البيهقي في «الشُعَب»[(١)]، عَنْ الحسن مرفوعاً نحوه، ولكنّه قال: «ثم خرج إلى بَراز مِنْ الأرض فصلّى».

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشُعَب»، عن أبي بكر الصديق[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرّ مَنْ استغفر وإنْ عاد في اليوم سبعين مرةَ».

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابنُ أبي حاتم، عن السديّ[(٣)] في قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ﴾ فيسكتون، ولا يستغفرون.

وأخرج ابن أبي حاتم عَنْ مقاتل[(٤)]: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ قال: أجر العاملين بطاعة الله الجنة.

[عاقبة المكذبين على مدار التاريخ ومداولة الأيام بين الناس]:

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧٠٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٦ رقم ٤١٨٦) بسند ضعيف وهو مرسل.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٨)، وفي «الشعب» رقم (٧٠٩٩)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٣٩)، والترمذي رقم (٣٥٥٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٦ رقم ٤١٨٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٧ رقم ٤١٩٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٩) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٨ رقم ٤١٩٧) بسند حسن.

[الابتلاء لتمحيص السرائر، وامتحان قوة الصبر على الشدائد]:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾
وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ
فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ
اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا
وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ
الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾.

قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ هذا رجوع إلى وصف باقي القصة. والمراد بالسُنن: ما سنَّه الله في الأمم مِنْ وقايعه؛ أي: قد خلت مِنْ قبل زمانكم وقائع سنّها الله [٢٤٠] في الأمم المكذبة، وأصل السُنَن: جمع سُنَّة: وهي الطريقة المستقيمة، ومنه قول الهذلي(١):

فلا تَجزعنْ مِنْ سُنَّةٍ أنتَ سرتَها … فأوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيْرُها

والسُّنَّة: الإمام المتبّع المؤتمّ به، ومِنْه قول لَبيد(٢):

مِنْ معشرٍ سنَّتْ لهم آباؤُهم … ولكلِّ قومٍ سُنَّةٌ «وإمامُها»

والسُّنَّة: الأُمة، والسُنن: الأمم، قاله المفضل الضبي(٣). وقال الزجاج(٤): المعنى في الآية: أهل سنن، فَحُذف المضاف.

والفاء في قوله: ﴿فَسِيرُوا﴾ سببية؛ وقيل: شرطية؛ أي: إن شككتم، فسيروا.

---

(١) انظر: «شرح أشعار الهذليين» (ص٢١٣)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٣٧).
• الهذلي: وهو خالد بن زهير الهذلي.
(٢) انظر: «ديوان لبيد بن أبي ربيعة» (ص٣٢٠).
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٣).
(٤) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٧٠).

والعاقبة: آخر الأمر. والمعنى: سيروا، فانظروا كيفَ كان عاقبة المكذبين، فإنهم خالفوا رسلهم بالحرص على الدنيا، ثم انقرضوا، فلم يبق مِنْ دنياهم التي آثروها أثر. هذا قول أكثر المفسرين.

والمطلوب مِنْ هذا السير المأمور به هو: حصولُ المعرفة بذلك، فإن حصلت بدونه، فقد حصل المقصود، وإن كان لمشاهدة الآثار زيادة غير حاصلة لمن لم يشاهدها.

والإشارة بقوله: ﴿هَٰذَا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ وقال الحسن[1]: إلى القرآن: ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ أي: تبيينٌ لهم، وتعريف «الناس» للعهد، وهم المكذبون، أو للجنس؛ أي: للمكذبين وغيرهم. وفيه حثٌّ على النظر في سوء عاقبة المكذبين، وما انتهى إليه أمرهم.

قوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾؛ أي: هذا النظر مع كونه بياناً فيه هُدى، وموعظة للمتقين مِنْ المؤمنين، فعطف الهدى، والموعظة على البيان يدل على التغاير، ولو باعتبار المتعلق، وبيانه[2]: أنَّ اللام في الناس إن كانت للعهد، فالبيان للمكذبين، والهدى والموعظة للمؤمنين، وإن كانت للجنس، فالبيان لجميع الناس مؤمنهم، وكافرهم، والهدى، والموعظة للمتقين وحدَهم.

قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ عزَّاهم، وسلَّاهم بما نالهم يوم أُحد من القتل، والجراح، وحثّهم على قتال عدوهم، ونهاهم عَنْ العجز، والفشل، ثم بين لهم أنهم الأعلون على عدوّهم بالنصر والظَّفَر، وهي جملة حالية؛ أي: والحال أنكم الأعلون عليهم، وعلى غيرهم بعد هذه الوقعة.

وقد صدق الله وعدَه، فإن النبيّ ﷺ بعد وقعة أُحد ظفر بعدوّه في جميع وقعاته؛ وقيل: المعنى: وأنتم الأعلون عليهم بما أصبتم منهم في يوم بدر، فإنه أكثر مما أصابوا منكم اليوم.

وقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ متعلّق بقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ وما بعده، أو بقوله:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٨ رقم ٤٢٠٣، ٤٢٠٤).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٥٢).

﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾؛ أي: إن كنتم مؤمنين، فلا تهنوا، ولا تحزنوا، أو إن كنتم مؤمنين، فأنتم الأعلون.

والقُرح بالضم، والفتح: الجُرح، وهما لغتان فيه، قاله الكسائي[١]، والأخفش[٢].

وقال الفراء[٣]: هو بالفتح: الجُرح، وبالضم: ألمه.

وقرأ محمد بن السَّمَيْفع[٤]: «قَرَح» بفتح القاف، والراء على المصدر. والمعنى في الآية: إنْ نالوا منكم يوم أُحد، فقد نلتم منهم يوم بدر، فلا تهنوا لما أصابكم في هذا اليوم، فإنّهم لم يهنوا لما أصابهم في ذلك اليوم، وأنتم أولى بالصبر منهم.

وقيل: إن المراد بما أصاب المؤمنين والكافرين في هذا اليوم، فإن المسلمين انتصروا عليهم في الابتداء، فأصابوا منهم جماعة، ثم انتصر الكفار عليهم، فأصابوا منهم.

والأوّل أولى؛ لأن ما أصابه المسلمون مِنْ الكفار في هذا اليوم لم يكن مثل ما أصابوه منهم فيه.

وقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ﴾؛ أي: الكائنة بين الأمم في حروبها، والآتية فيما بعد كالأيام الكائنة في زمن النبوّة؛ تارةً تغلب هذه الطائفة، وتارةً تغلب الأخرى، كما وقع لكم أيُّها المسلمون في يوم بدر، وأُحد، وهو معنى قوله: ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فقوله: ﴿وَتِلْكَ﴾ مبتدأ[٥]، و﴿ٱلْأَيَّامُ﴾ صفته، والخبر ﴿نُدَاوِلُهَا﴾. وأصل المداولة: المعاورة، داولته بينهم: عاورته. والدَّولة: الكرّة، ويجوز أَنْ تكون الأيام خبراً، ونداولها حالاً، والأوّل أولى.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٤٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٣٤).
(٢) «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤٢١).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣٤).
(٤) «القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«المحتسب» (١/ ١٦٦)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٤٢)، و«روح المعاني» (٥/ ١٠ ـ ١١)، و«النشر» (٢/ ٢٤)، و«زاد المسير» (١/ ٤٦٦). من «تخريج القراءات في فتح القدير» أنَّ ضم القاف وفتحها مع سكون الراء قراءتان متواترتان، فالضم عن ابن بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف والفتح عن الباقين وما نسبه لابن السميفع فشاذ.
(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٤)، و«التبيان» (١/ ٢٩٤).

وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ معطوف[(١)] على علّةٍ مقدّرة كأنّه قال: نداولها بين الناس ليظهرَ أمرُكم وليُعلم. أو يكون المُعلَّل محذوفاً؛ أي: ليعلم الله الذين اتقوا فعلْنا ذلك، وهو مِنْ باب التمثيل؛ أي: فعلنا فعل مَنْ يريد أن يعلم لأنه سبحانه لم يزل عالماً، أو ليعلم الله الذين آمنوا بصبرهم علماً يقع عليه الجزاء، كما علمه علماً أزليّاً.

﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾؛ أي: يكرمهم بالشهادة. والشهداء جَمع شهيد، سُمّي بذلك لكونه مشهوداً له بالجنّة، أو جمع شاهد لكونه كالمشاهد للجنّة، و«مِن»[(٢)] للتبعيض، وهم شهداء أُحد.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ جملة معترضة بين المعطوف، والمعطوف عليه لتقرير مضمون ما قبله.

وقوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ مِنْ جملة العلَل معطوف على ما قبله. والتمحيص: الاختبار، وقيل: التطهير على حذف مضاف؛ أي: ليمحص ذنوب الذين آمنوا، قاله الفرّاء[(٣)]، وقيل: يُمحِّص: يُخلِّص، قاله الخليل[(٤)]، والزجاج[(٥)]؛ أي: ليخلص المؤمنين مِنْ ذنوبهم.

وقوله: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ أي: يستأصلهم بالهلاك، وأصل التمحيق: محو الآثار، والمحق نقصها.

قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ كلام مستأنف لبيان ما ذكر مِنْ التمييز، «وأم» هي المنقطعة[(٦)]، والهمزة للإنكار؛ أي: بل أَحسبتم، والواو في قوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾ واو الحال. والجملة حالية، وفيه تمثيل كالأوّل، أو علم يقع عليه الجزاء.

وقوله: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ منصوب بإضمار «أن»، كما قال الخليل[(٧)]، وغيره على أن الواو للجمع.

---

(١) «روح المعاني» (٥/ ١٣).
(٢) انظر: «روح المعاني» (٥/ ١٣)، و«التبيان» (١/ ٢٩٤).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣٥)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٠٨).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٣٨).
(٥) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٧٢).
(٦) «التبيان» (١/ ٢٩٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٥٩)، و«روح المعاني» (٥/ ١٦).
(٧) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٠٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٣٩).

وقال الزجّاج[١]: الواو بمعنى حتّى.

وقرأ الحسن[٢]، ويحيى بن يَعْمَر: «ويَعْلم الصابرينَ» بالجزم عطفاً على ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ وقرئ بالرفع[٣] على القطع، وقيل: إنَّ قوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ كناية عن نفي المعلوم، وهو: الجهاد. والمعنى: أَمْ حسبتم أن تدخلوا الجنة، والحال أنه لم يتحقق منكم الجهاد، والصبر؛ أي: الجمع بينهما.

ومعنى «لَمّا» معنى: «لم» عند الجمهور، وفرّق سيبويه[٤] بينهما، فجعل لم لنفي الماضي، ولَمّا لنفي الماضي، والمتوقع.

قولُه: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ هو خطابٌ لمن كان يتمنى القتال والشهادة في سبيل الله ممّن لم يحضر يوم بدر، فإنّهم كانوا يتمنون يوماً يكون فيه قتال، فلما كان يوم أُحد انهزموا مع أنهم الذين ألحّوا على رسول الله ﷺ بالخروج، ولم يصبر منهم إلا نفر يسير مثل أَنس بن النضر عمّ أنس بن مالك.

وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾؛ أي: القتال، أو الشهادة التي هي سبب الموت.

وقرأ الأعمش[٥]: «من قبل [٢٤١] أن تُلاقوه» وقد ورد النهي عن تمني الموت، فلا بدّ مِنْ حمله هنا على الشهادة.

قال القرطبي[٦]: وتمني الموت من المسلمين يرجع إلى تمني الشهادة المبنية على الثبات، والصبر على الجهاد لا إلى قتل الكفار لهم؛ لأنّه معصية وكفر، ولا يجوز إرادة المعصية، وعلى هذا يُحمل سؤال المسلمين مِنْ الله أن يرزقهم الشهادة، فيسألون الصبر على الجهاد، وإن أدّى إلى القتل.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٤٧٢).

(٢) انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٠٩)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣١٨). وهي قراءة شاذة.

(٣) قرأ بها عبد الوارث عن أبي عمرو. «القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣١٨)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٦٧).

(٤) في «الكتاب» (٤/ ٢٢٠، ٢٢٣).

(٥) قرأ يحيى والنخعي والزهري والأعمش: «أن تلاقوه» بالألف، من المفاعلة التي تكون بين اثنين. «المحتسب» (١/ ١٦٧)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣١٩). وهي قراءة شاذة.

(٦) في «تفسيره» (٥/ ٣٤٠).

قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾؛ أي: القتال، أو ما هو سبب للموت، ومحل قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ النصب على الحال. وقيد الرؤية بالنظر مع اتحاد معناهما للمبالغة؛ أي: قد رأيتموه معاينينَ له حين قُتل مَنْ قُتل منكم.

قال الأخفش[1]: إنّ التكرير بمعنى التأكيد مثل قولِه: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقيل معناه: بصراء ليس في أعينكم عِلل، وقيل: معناه: وأنتم تنظرون إلى مُحمد ﷺ.

وقولُه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾. سبب نزول هذه ما سيأتي من أن النبي ﷺ لما أصيب في يوم أُحد صاح الشيطان قائلاً: قد قُتل محمد. ففشل بعض المسلمين حتى قال قائل: قد أُصيب محمد، فأعطوا بأيديكم؛ فإنما هم إخوانكم. وقال آخر: لو كان رسولاً ما قُتل، فردّ الله عليهم ذلك، وأخبرهم بأنه رسولٌ قد خلت من قبله الرسل، وسيخلو، كما خلوا، فجملة قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ صفة لرسول. والقصر[2] قصر إفراد؛ كأنهم استبعدوا هلاكه، فأثبتوا له صفتين: الرسالة، وكونه لا يهلك، فردّ الله عليهم ذلك بأنه رسول لا يتجاوز ذلك إلى صفة عدم الهلاك، وقيل: هو: قَصرُ قلبٍ.

وقرأ ابن عباس[3]: «قد خلت من قبله رسل». ثُمَّ أنكر الله عليهم بقوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾؛ أي: كيف ترتدّون، وتتركون دينَه إذا مات، أو قتل مع علمكم أَنَّ الرسل تخلو، ويتمسك أتباعهم بدينهم، وإنْ فُقدوا بموت، أو قتل؟ وقيل: الإنكار لجعلهم خلوّ الرسل قبله سبباً لانقلابهم بموته، أو قتله، وإنما ذكر القتل مع علمه سبحانه أنه لا يقتل لكونه مُجوَّزاً عند المخاطبين.

قولُه: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾؛ أي: بإدباره عَنْ القتال، أو بارتداده عن الإسلام ﴿فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا﴾ مِنْ الضرر، وإنما يضرّ نفسه ﴿وَسَيَجْزِى اللَّهُ

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
(٢) ذكره السكاكي في «مفتاح العلوم» (ص٢٨٩)، والألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٢٤).
(٣) انظر: «المحتسب» (١/ ١٦٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٠٩)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٤٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٣).
• و«القراءة بتعريف الرسل أوجه في الكلام»، و«روح المعاني» (٥/ ٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤١).

﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾؛ أي: الذين صبروا، وقاتلوا، واستشهدوا؛ لأنهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالإسلام، ومَنْ امتثل ما أُمر به، فقد شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ هذا كلام مستأنف يتضمن[١] الحثّ على الجهاد، والإعلام بأن الموت لا بدّ منه. ومعنى: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بقضاء الله، وقَدرِه، وقيل: إن هذه الجملة متضمنة[٢] للإنكار على مَنْ فشل بسبب ذلك الإرجاف بقتله ﷺ، فبيَّن لهم أن الموت بالقتل، أو بغيره منوط بإذن الله، وإسناده إلى النفس مع كونها غير مختارة له للإيذان بأنّه لا ينبغي لأحد أن يُقْدِم عليه إلا بإذن الله.

وقولُه: ﴿كِتَٰبًا﴾ مصدر[٣] مؤكِّد لما قبله؛ لأنّ معناه: كتب الله الموت كتاباً. والمؤجل: المؤقت الذي لا يتقدّم على أجله ولا يتأخر.

قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ﴾؛ أي: بعمله ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ كالغنيمة، ونحوها، واللفظ يعمّ كلَّ ما يسمى ثواب الدنيا، وإنْ كان السبب خاصّاً ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾؛ أي: من ثوابها على حذف المضاف ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ بعمله ﴿ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ وهو الجنة نؤته من ثوابها، ونضاعف له الحسنات أضعافاً كثيرة ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ بامتثال ما أمرناهم به كالقتال، ونهيناهم عنه كالفرار، وقبول الإرجاف.

وقوله: ﴿وَكَأَيِّن﴾ قال الخليل[٤]، وسيبويه[٥]: هي: «أي» دخلت عليها كاف التشبيه، وبُنيتْ معها، فصارت بعد التركيب بمعنى «كم»، وصوّرت في المصحف «نوناً»؛ لأنّها كلمة نقلت عَنْ أصلها، فَغُيِّر لفظها لتغيير معناها، ثم كَثُر استعمالها، فتصرّفت فيها العرب بالقلب، والحذف، فصار فيها أَربع لغات قرئ بها:

أحدها كائن مثل كاعن، وبها قرأ ابن كثير[٦]، ومثله قول الشاعر[٧]:

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/٣٤٧)، والألوسي في «روح المعاني» (٥/٢٧ ـ ٢٨).
(٢) «البحر المحيط» (٣/٣٦٥ ـ ٣٦٦).
(٣) «روح المعاني» (٥/٢٩).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/٣٤٩)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/٤١٠).
(٥) في «الكتاب» (١/٢٩٨).
(٦) «التيسير» (ص٩٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٤١٠)، و«السبعة» (ص٢١٦).
(٧) وهو: جرير. انظر: «ديوانه» (١/٢٤٤).

وكائنْ بالأباطحِ مِنْ صديقٍ «تراه» لو أُصبتُ هو المُصَابَا

وقال آخر(١):

وكائنْ رَدَدْنا عنكم مِنْ مُدجَّجٍ يجيءُ أمامَ الركبِ يردِي مُقنَّعا

وقال زهير(٢):

وكائنْ ترى مِنْ معجبٍ لك شخصُه زيادتُه أو نقصُه في التكلُّمِ

وكأيِّنْ بالتشديد مثل كعيِّنٍ، وبه قرأ الباقون(٣)، وهو الأصل.

والثالثة: كأين مثل كَعْين(٤) مخففاً.

والرابعة: كيئن(٥) بياء بعدها همزة مكسورة، ووقف(٦) أبو عمرو بغير نونٍ، فقال: كأيٍّ: لأنّه تنوين، ووقف الباقون بالنون. والمعنى: كثير مِنْ الأنبياء قتل معه ربيون.

قرأ نافع(٧)، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب: «قُتل» على البناء للمجهول، وهي قراءة ابن عباس، واختارها أبو حاتم، وفيه وجهان:

أحدهما: أَنْ يكون في «قُتل» ضمير يعود إلى النبيّ، وحينئذ يكون قوله:

---

(١) وهو: عمر بن شاس. «أشعار العرب» (٨/ ٥١)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٥١)، و«الحجة» لأبي علي الفارسي (٣/ ٨٠).

(٢) قيل لزهير بن أبي سلمى في «معلقته». انظر: «المعلقات العشر في أخبار الشعراء» (ص٥٠).

(٣) «النشر» (٢/ ٢١٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٧)، و«حجة الفارسي» (٣/ ٨٠)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢١)، و«زاد المسير» (ص٤٧١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٨).

(٤) «المحتسب» (١/ ١٧٠)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢١)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٨)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٦٩).

• قال أبو حيان: وقرأ ابن محيصن والأشهب العقيلي: وكأْين، على مثال: كعين. وقرأ بعض القراء من الشواذ: كيئن، وهو مقلوب قراءة ابن محيصن لمتواتر هي قراءة الجمهور «كأيّن» بالتشديد، ويقف الجمهور بالنون، ويقف أبو عمرو ويعقوب بالياء، وأما «كأين» مُخففا، وكئين، فشاذ. انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٢)، و«تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٩٢).

(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٥٢).

(٧) كما قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومع الكوفيين وابن عامر أبو جعفر. «النشر» (٢/ ٢٤٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، و«زاد المسير» (١/ ٤٧١)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٥٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٨).

﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾ جملة حالية، كما يقال: قُتل الأمير معه جيش؛ أي: ومعه جيش.

والوجه الثاني: أَنْ يكون القتل، واقعاً على ربيِّون، فلا يكون في قُتل ضمير، والمعنى: قتل بعض أصحابه، وهم الربيون.

وقرأ الكوفيون(١)، وابنُ عامر: «قاتل» وهي قراءة ابن مسعود، واختارها أبو عُبيد، وقال: إنَّ الله إذا حمد مَنْ قاتل كان من قُتل داخلاً فيه، وإذا حمد مَنْ قُتل لم يدخل فيه مَنْ قاتل، ولم يقتل، فقاتل أعمّ، وأمدح، ويرجح هذه القراءة الأخرى.

والوجه الثاني من القراءة الأولى قول الحسن: ما قُتل نبيّ في حرب قَط، وكذا قال سعيد بن جبير.

و«الرِبِّيون» بكسر الراء قراءة الجمهور(٢)، وقرأ عليّ(٣) بضمها، وابن عباس(٤) بفتحها، وواحده رَبّي بالفتح منسوب إلى الرب، والرُبّى بضم الراء، وكسرها منسوب إلى الرُبَّة بكسر الراء، وضمها، وهِي الجماعة، ولهذا، فسرّهم جماعة مِنْ السلف بالجماعات الكثيرة، وقيل: هم الأتباع؛ وقيل: هم العلماء. قال الخليل(٥): الربيّ الواحد مِنْ العبّاد الذين صبروا مع الأنبياء، وهم الرَبانيّون نُسبوا إلى التألّه، والعبادة، ومعرفة الربوبية.

وقال الزجّاج(٦): الرُبيّون بالضم الجماعات.

قولُه: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ عطف على قاتل، أو قُتل. والوَهْنُ: انكسار الجِدّ بالخوف.

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢١)، و«التيسير» (ص٩٠).

(٣) قرأ بها علي وابن مسعود وابن عباس والحسن وأبو رجاء وعمرو بن عبيد وعطاء بن السائب.
«القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«المحتسب» (١/ ١٧٣).

(٤) قرأ ابن عباس في ما روى قتادة عنه، وأنس وأبو مجلز، وأبو العالية والجحدري (رَبِّيُّون) بفتح الراء على القياس.
«القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«المحتسب» (١/ ١٧٣)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٥٥)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٧٠). قراءة المجهور متواترة، والقراءتان الأخيرتان شاذتان

(٥) في كتاب «العين» (ص٣٢٩).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٤٧٦).

وقرأ الحسن[١]: «وَهِنوا» بكسر الهاء، وضمها. قال ابن زيد[٢]: لغتان وَهَنَ الشيءُ يَهِنُ، وهناً: ضَعُف؛ أي: ما وهنوا لقتل نبيهم، أو لقتل مَنْ قُتل منهم. ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ أي: عَنْ عدوّهم.

﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ لِما أصابَهم في الجهاد. والاستكانة: الذِّلةُ، والخضوع، [٢٤٢] وقرئ[٣]: «وما وهْنُوا وما ضَعْفُوا» بإسكان الهاء، والعين.

وحكى الكسائي[٤] «ضَعَفُوا» بفتح العين. وفي هذا توبيخ[٥] لمن انهزم يوم أُحد، وذلّ، واستكان، وضَعُف بسبب ذلك الإرجاف الواقع من الشيطان، ولم يصنع، كما صنع أصحاب مَنْ خلا مِنْ قبلهم من الرسل.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾؛ أي: قول أولئك الذين كانوا مع الأنبياء إلا هذا القول، وقولُهم منصوب على أنَّه خبر كان.

وقرأ ابن كثير[٦]، وعاصم في رواية عنهما برفع قولهم.

وقولُه: ﴿إِلَّآ أَن قَالُوا۟﴾ استثناء[٧] مُفرّغ؛ أي: ما كان قولهم عند أن قُتل منهم ربانيون، أو قتل نبيهم: ﴿إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ قيل: هي الصغائر.

وقوله: ﴿وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ قيل: هي الكبائر[٨]، والظاهر: أن الذنوب تعم كلَّ

---

(١) قرأ الأعمش والحسن وأبو السَّمّال وأبو نهيك: (وهِنُوا) بكسر الهاء. وهي قراءة شاذة.
انظر: «حاشية الجمل» (١/ ٣٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٧٢)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٥).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٥٢).

(٣) قرأ بها أبو السمال.
«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٧٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢٢). وهي قراءة شاذة.

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٤)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٣)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٣)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢٢).
• قال ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٢٢): «والقراءة التي هي القراءة في قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾ النصب، لإجماع قرأة الأمصار على ذلك، نقلاً مستفيضاً، وراثةً عن الحُجةِ. وهي رواية شاذة عنهما..

(٧) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٤٧).

(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٥٤).

ما يُسمى ذنباً مِنْ صغيرة، أو كبيرة. والإسراف ما فيه مجاوزة للحدّ، فهو من عطف الخاص على العام، قالوا ذلك مع كونهم ربانيين هَضْماً لأنفسهم ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ في مواطن القتال: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ بسبب ذلك ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ مِنْ النصر، والغنيمة، والعزة، ونحوها ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ مِنْ إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: ثواب الآخرة الحسن، وهو نعيم الجنّة، جعلنا الله مِنْ أهلها.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[١] في قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ قال: تَداولٌ من الكفار والمؤمنين في الخير، والشرّ.

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] في كتاب «المصاحف» عن سعيد بن جبير قال: أوّل ما نزل من آل عمران، ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ ثم أنزل بقيتها يوم أُحد.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن الحسن في قوله: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ﴾؛ يعني: القرآن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[٤]، عن قتادة نحوه.

وأخرج ابن جرير[٥]، من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو عليهم الجبل، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لا يَعْلُون علينا» فأنزل الله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جُريج[٦] قال: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ في الشِّعب يوم أُحد، فسألوا ما فعل النبي ﷺ، وما

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٩ رقم ٤٢٠١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٤٢) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٩). وفي الأصل ابن أبي شيبة، تبعًا لما في «الدر المنثور» والصواب «ابن أشْتَه» وهو الأصبهاني (ت٤٩١هـ).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٩ رقم ٤٢١١) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٦٩ رقم ٤٢٠٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٩) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧١ رقم ٤٢٢٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٥٤) من طرق بسند ضعيف.

فعل فلان، فنعى بعضُهم لبعض، وتحدّثوا أن النبي ﷺ قد قُتل، فكانوا في همٍّ، وحُزْنٍ، فبينما هم كذلك علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم على الجبل، وكانوا على أُحد مُجَنِّبتي المشركين، وهم أسفل مِنْ الشِّعب، فلما رأوا النبيَّ ﷺ فرحوا، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لا قوّةَ لنا إلّا بك، وليس أحد يعبدك بهذا البلد غير هؤلاء النفر، فلا تُهلِكْهم» وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا، فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله، وعلا المسلمون الجبل، فذلك قوله: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم(١)، عن الضحاك ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ قال: وأنتم الغالبون.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٢): ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ قال: جراحٌ، وقتل.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أَبي حاتم، عَنْ الحسن(٣) في قوله: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ قال: إنْ يُقتَلْ منكم يوم أُحد، فقد قتل منهم يوم بدر.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي عن ابن عباس(٤) في قوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال: كان يوم أُحد بيوم بدر.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق ابن جُريجٍ، عن ابن عباس(٥) في قوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ﴾ الآية، قال: أدال المشركين على النبيِّ ﷺ يوم أُحد، وبلغني أن المشركين قَتَلوا من المسلمين يوم أُحد بضعةً وسبعين عدد الأسارى الذين أُسِروا يوم بدر من المشركين، وكان عدد الأسارى يوم بدر ثلاثة وسبعين رجلاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧١ رقم ٤٢٢١) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧٢ رقم ٤٢٢٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٥٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧٢ رقم ٤٢٢٧) من طرق بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (ص٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧٢ رقم ٤٢٣٠) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٨٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٦١) بسند ضعيف.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ قال: إنَّ المسلمين كانوا يسألون ربهم: اللَّهُمَّ ربَّنا أرِنا يوماً كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونُبْليك فيه خيراً، ونلتمس فيه الشهادة، فلقوا المشركين يوم أُحد، فاتخذ منهم شهداء.

وأخرجا[٢] عنه في قوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال: يبتليهم ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: ينقصهم.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، من طريق العوفي عنه أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون: ليتنا نُقْتل، كما قُتل أصحاب بدر، ونستشهد، أو ليت لنا يوماً كيوم بدر نقاتل فيه المشركين، ونُبلي فيه خيراً، ونلتمس الشهادة، والجنة، والحياة، والرزق، فأشهدهم الله أُحداً، فلم يثبتوا إلا مَنْ شاء الله منهم. فقال الله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ الآية.

وأخرج ابن المنذر[٤] عن كُليب قال: خطَبنا عمر بن الخطاب، فكان يقرأ على المنبر آل عمران ويقول: إنّها أُحدية، ثُمّ قال: تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أُحد، فصعدت الجبل فسمعت يهوديّاً يقول: قُتل محمد، فقلت: لا أسمع أحداً يقول: قتل محمد إلا ضربتُ عنقه، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ والناس يتراجعون إليه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾.

وأخرج ابن جرير[٥] عن الضحاك قال: نادى مناد يوم أُحد: ألا إن محمداً قد قُتل فارجعوا إلى دينكم الأوّل، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾.

وأخرج[٦] أيضاً عن مجاهد نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٦٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٩٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٩٦٦) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧٦ رقم ٤٢٥٤) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه المنذر في «تفسيره» رقم (٩٧٥) من طريق أبي بكر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٠٣) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٠٣) بسند حسن.

وأخرج[١] أيضاً عن عليّ في قوله: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ قال: الثابتين على دينهم أَبا بكرٍ وأصحابَه، فكان عليّ يقول: كان أَبو بكر أمير الشاكرين.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم عنه[٢] أنه كان يقول في حياة رسول الله ﷺ: إن الله يقول: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ﴾ واللهِ لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا اللهِ، واللهِ لئن مات أو قُتل لأقاتلنّ على ما قُتل عليه حتى أموت.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني عن ابن مسعود[٣] في قوله: ﴿رِبِّيُّونَ﴾ قال: ألوف.

وأخرج سعيد بن منصور[٤] عن الضحاك قال: الرِّبةُ الواحدة ألف.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٥]: ﴿رِبِّيُّونَ﴾ قال: جموع.

وأخرج ابن جرير[٦] عنه قال: علماء كثير.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[٧] عنه في قوله: ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ۗ﴾ قال: تَخشعّوا.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٩٧) من طريق سيف بن عمر، به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧٧ رقم ٤٢٦١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ رقم ١٧).
• قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٤): «ورجاله رجال الصحيح» وهو كما قال، إلا أن رواية عكرمة عن ابن عباس فيها اضطراب.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٨٠ رقم ٤٢٧٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٠٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٣٣ ـ تفسير) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٨٠ رقم ٤٢٧٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠١١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١١٣) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٨٢ رقم ٤٢٩٥)، وابن المنذر رقم (١٠٢٠) بسند ضعيف، من طريق ابن جريج، عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم[1] عنه في قوله: ﴿وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾ قال: خطايانا.

[طاعة الذين كفروا عاقبتها الخسارة المؤكدة]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾.

[سبب ما أصاب المسلمين يوم أُحد مخالفة أمر النبي ﷺ من قبل بعض الرماة]:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم [٢٤٣] مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَـٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَـٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

لما أمر الله سبحانه بالاقتداء بمن تقدّم مِنْ أنصار الأنبياء حذّر عن طاعة الكفار، وهم مشركو العرب؛ وقيل: اليهود والنصارى؛ وقيل: المنافقون في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دين آبائكم.

وقوله: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾؛ أي: يُخرجوكم من دين الإسلام إلى الكفر ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ﴾؛ أي: ترجعوا مغبونين.

وقوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ إضراب عن مفهوم الجملة الأولى؛ أي: إن تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصروكم بل الله ناصركم لا غيره؛ وقرئ[2]: «بل الله» بالنصب على تقدير: بل أطيعوا الله.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٨٣ رقم ٤٢٩٩) بسند صحيح.

(٢) قرأ عيسى البصري وابن ميسرة والحسن: «بل اللهَ» بالنصب على تقدير: «بل أطيعوا اللهَ». =

قوله: ﴿سَنُلْقِى﴾ قرأ السختياني[(١)] بالياء التحتية، وقرأ الباقون[(٢)] بالنون. وقرأ ابن عامر، والكسائي: «الرُّعُبَ» بضم العين[(٣)].

وقرأ الباقون[(٤)] بالسكون، وهما لغتان، يقال: رعبتُه رعْباً، ورُعُباً، فهو مَرْعُوب، ويجوز أن يكون الرُّعبْ مصدراً، والرُّعُب بالضم: الاسم. وأصله المَلء، يقال: سَيْلِ راعب؛ أي: يملأ الوادي، ورعبتُ الحوضَ: ملأتُه. فالمعنى: سنملأ قلوبَ الكافرين رُعْباً؛ أي: خَوفاً، وفزعاً. والإلقاء يُستعمل حقيقةً في الأجسام[(٥)]، ومجازاً في غيرها؛ كهذه الآية، وذلك أَنّ المشركين بعد وقعة أُحد ندموا أن لا يكونوا استأصلوا المسلمين، وقالوا: بئسما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم ارجعوا، فاستأصلوهم، فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما همّوا به[(٦)]: ﴿بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ متعلق بقوله: ﴿سَنُلْقِى﴾ وما مصدرية؛ أي: بسبب إشراكهم ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾؛ أي: ما لم ينزل الله بجعله شريكاً له حجة، وبياناً، وبرهاناً. والنفي يتوجه إلى القيد، والمقيَّد؛ أي: لا حجة، ولا إنزال، والمعنى: أن الإشراك بالله لم يثبت في شيء مِنْ الملل. والمثوى: المكان الذي يقام فيه، يقال: ثوي يثوي ثواءً.

قولُه: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ نزلت لما قال بعضُ المسلمين: من أين أصابنا هذا، وقد وعدنا الله النصر؟ وذلك أَنَّه كان الظّفَر لهم في الابتداء، حتى قتلوا صاحب لواء[(٧)] المشركين، وتسعة نفر بعده؛ فلما اشتغلوا بالغنيمة، وتركَ الرماةُ

= انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٧٦). وهي قراءة شاذة.

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٧٦). قراءة السختياني شاذة.

(٢) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٠)، و«زاد المسير» (١/ ٤٧٤)، و«النشر» (٢/ ٢١٦، ٢٤٢)، و«التبصرة» (ص٤٦٥).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة. وهما قراءتان، وقرأ بالضم أيضًا أبو جعفر ويعقوب «النشر» (٢/ ٢١٦).

(٤) «النشر» (٢/ ٢١٦)، و«زاد المسير» (١/ ٤٧٤)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٧٦).

(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦١)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٥٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٢٨) عن السدي بسند حسن.

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٨).

مركزهم طلباً للغنيمة كان ذلك سبب الهزيمة. والحسّ: الاستئصال بالقتل، قاله أبو عُبيد[(١)]. يقال: جراد مَحْسوس: إذا قتله البَرْدُ، وسَنَة حَسُوس؛ أي: جَدْبة تأكل كل شيء[(٢)]. قيل: وأصله مِنْ الحسّ الذي هو الإدراك بالحاسة، فمعنى حسه: أذهب حِسّه بالقتل، وتحسونهم: تقتلونهم، وتستأصلونهم، قال الشاعر:

حَسَسْنَاهُمُ بالسيفِ حَسّاً فأصبحتْ ... بَقيّتُهم قد شُرِّدوا وتَبدَّدوا[(٣)]

وقال جرير[(٤)]:

تحسُّهمُ السيوفُ كما تَسامَى ... حريقُ النارِ في الأَجَمِ الحصيدِ

﴿بِإِذْنِهِۦٓ﴾؛ أي: بعلمه، أو بقضائه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾؛ أي: جَبنتم وضعفتم، قيل: جواب حتّى محذوف تقديره امتُحنتم، وقال الفرّاء[(٥)]: جواب حتّى قوله: ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ﴾ والواو مقحمة زائدة؛ كقوله: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣].

وقال أبو علي[(٦)]: يجوز أَنْ يكون الجواب «صَرَفكم عنهم»، وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي: حتى إذا تنازعتم، وعصيتم، فشلتم، وقيل: إن الجواب عصيتم، والواو مقحمة.

وقد جوّز الأخفش[(٧)] مثله في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٨]، وقيل: «حتّى» بمعنى «إلى»، وحينئذ لا جواب لها، والتنازع المذكور هو ما وقع مِنْ الرُّماة حين قال بعضُهم: نَلحقُ الغنائم، وقال بعضهم: نثبت في مكاننا، كما أمرنا رسول الله ﷺ.

ومعنى قوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ ما وقع لهم مِنْ النصر في الابتداء في يوم أُحد، كما تقدّم: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾؛ يعني: الغنيمة ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾؛ أي: الأجر بالبقاء في مراكزهم؛ امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾؛ أي: ردّكم الله عنهم بالانهزام بعد

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الصحاح» مادة «حس» و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦١).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «ديوان جرير» (٢/ ٧٢٨).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣٨).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٦١).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦٣).

أن استوليتم عليهم ليمتحنكم. ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ لما عَلم من ندمكم، فلم يستأصلكم بعد المعصية، والمخالفة، والخطاب لجميع المنهزمين، وقيل: للرماة فقط.

قولُه: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ متعلِّق بقوله: ﴿صَرَفَكُمْ﴾ أو بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ أو بقوله: ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ وقرأه الجمهور(١) بضمّ التاء، وكسر العين، وقرأ أبو رجاء العطاردي(٢)، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، والحسن، وقتادة بفتح التاء، والعين.

وقرأ ابن محيصن(٣)، وقُنْبل(٤): «يصعدون» بالتحتية.

قال أبُو حاتِم(٥): أصعدتُ إذا مضيتُ حيالَ وجهكِ، وصَعِدتُ إذا ارتقيت في جبل، فالإصعاد: السَّيرُ في مستوى الأرض، وبطون الأودية. والصعود: الارتفاع على الجبال والسطوح، والسلالم، والدّرج. فيحتمل أن يكون صعودهم في الجبل بعد إصعادهم في الوادي، فيصح المعنى على القراءتين. وقال القتيبي(٦): أصعد: إذا أبعد في الذهاب، وأمعَن فيه، ومِنْه قول الشاعر(٧):

ألا أيُّهذا السائلي [أينَ أَصْعدتْ   فإنَّ لها مِنْ بطْنِ يثربَ موعِداً](٨)

---

(١) قال ابن جرير في«جامع البيان» (٦/ ١٤٥): «فقرأته عامةُ قرأةِ أهل الحجاز والعراق والشام سوى الحسن البصري: «إذ تُصعِدون» بضم التاء وكسر العين، وبه القراءة عندنا، لإجماع الحجة من القرأة على القراءة به، واستنكارهم ما خالفه».
وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٤). وقراءة ابن محيصن شاذة، وهي رواية شاذة عن ابن كثير.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٤)، و«زاد المسير» (١/ ٤٧٧).

(٣) «القراءات الشاذة» (ص٢٣)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٣٨٤).

(٤) كذا في المخطوط، وصوابه: قرأ ابن محيصن وابن كثير في رواية شبل. انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٦).

(٦) في «إعراب القرآن» (ص١١٤).

(٧) وهو: الأعشى. انظر: «ديوانه» (ص١٨٥).

(٨) كذا في المخطوط والذي في «الديوان»:
أين يممت فإن لها في أهل يثرب موعداً

وقال الفرّاء[١]: الإصعاد: الابتداء في السفر، والانحدار: الرجوعُ مِنْه، يقال: أصعدْنا من بغداد إلى مكة، وإلى خراسان، وأشباه ذلك: إذا خرجنا إليها، وأخذنا في السفر، وانحدرنا: إذا رجعنا.

وقال المفضّل[٢]: صَعِد، وأصْعَد بمعنى واحد.

ومعنى: ﴿تَلْوُۥنَ﴾ تُعرِّجون، وتُقيمون؛ أي: لا يلتفت بعضُكم إلى بعض هرباً، فإن المُعرِّج إلى الشيء يَلوي إليه عُنقَه أو عنق دابته: ﴿عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾؛ أي: على أحد ممّن معكم، وقيل: على رسول الله ﷺ. وقرأ الحسن[٣]: «تلون» بواو واحدة، وقرأ عاصم[٤] في رواية عنه بضم التاء، وهي لغة.

قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾؛ أي: في الطائفة المتأخرة منكم، يقال: جاء فلان في آخر الناس، وآخرة الناس، وأُخْرى الناس، وأُخْرَيات الناس. وكان دعاء النبي ﷺ: «أيْ عباد الله، ارجعُوا»[٥].

قولُه: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ﴾ عطفٌ على صَرَفكم؛ أي: فجازاكم الله غمّاً حينَ صرفكم عنه بسبب غمّ أذقتموه رسولَ الله ﷺ [٢٤٤] بعصيانكم، أو غمّاً موصولاً بغمٍّ بسبب ذلك الإرجاف. والجرح، والقتل، وظفر المشركين. والغمّ في الأصل: التغطية، غَميّتُ الشيء: غطيّتهُ، ويوم غَمّ، وليلة غَمّة: إذا كانا مُظلِمين، ومنه غُمّ الهلال، وقيل: الغمّ الأول: الهزيمة، والثاني: بإشراف أبي سفيان، وخالد بن الوليد عليهم في الجبل. قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟﴾ اللّام مُتعلِّقة بقوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ﴾؛ أي: هذا الغمّ بعد الغمّ لكيلا تحزنوا على ما فات مِنْ الغنيمة، ولا ما أصابكم من الهزيمة؛ تمريناً لكم على المصائب، وتدريباً لاحتمال الشدائد. وقال المفضّل[٦]: معنى: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟﴾: لكي تحزنوا، (ولا) زائدة كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣٩).
(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٧).
(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦٦)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٦٣).
(٤) انظر: المصادر المتقدمة. وهي رواية شاذة عن عاصم. انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٨٢).
(٥) رواه ابن جرير (٦/ ١٤٨) عن ابن عباس بسند ضعيف.
(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣١٩).

تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ أي: أن تسجد، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩] أي: ليعلم.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جُريج(١) في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ قال: لا تنتصحوا اليهود، والنصارى على دينكم، ولا تُصدّقوهم بشيء في دينكم.

وأخرج ابن أبي حاتم(٢)، عن السديّ يقول: إن تطيعوا أبا سفيان بن حرب يردّكم كفاراً.

وأخرج ابن جرير(٣)، عنه في قوله: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ نحو ما قدّمناه في سبب نزول الآية.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عَنْ عُروة(٤) في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ قال: كان الله وعدهم على الصبر والتقوى أن يُمدّهم بخمسة آلاف من الملائكة مسوِّمين، وكان قد فعل، فلما عصوا أمرَ رسول الله ﷺ، وتركوا مصافَّهم، وتركتِ الرماةُ عهدَ الرسول إليهم أن لا يبرحوا منازلهم، وأرادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملائكة.

وقصة أُحدٍ مستوفاة في السير، والتواريخ، فلا حاجة إلى إطالة الشرح هنا.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عبد الرحمٰن(٥) بن عوف في قوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ قال: الحسّ: القتل.

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن عباس(٦) مثلَه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٨٥ رقم ٤٣١٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٣٢) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٨٤ رقم ٤٣٠٨) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٢٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٣٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٤٥) بسند حسن.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٧٣).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر[١] عنه. قال: الفَشَلُ: الجُبْن.

وأخرج ابن المنذر عن البراء بن عازب[٢] في قوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قال: الغنائم، وهزيمة القوم.

وأخرج ابن جرير عن الحسن[٣] في قوله: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ﴾ قال: يقول الله: قد عفوتُ عنكم أن لا أكون استأصلتكم.

وأخرج[٤] أيضاً عن ابن جريج نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[٥]: ﴿إِذۡ تُصۡعِدُونَ﴾ قال: أُصعدوا في أُحدٍ فراراً، والرسول يدعوهم في أُخراهم: «إليّ عباد الله ارجعوا إليّ عباد الله ارجعوا».

وأخرج ابنُ مردويه[٦] عَنْ عبد الرحمٰن بن عوف: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ قال: الغمّ الأوّل بسبب الهزيمة، والثاني: حين قيل: قُتل محمد، وكان ذلك عندهم أعظمَ من الهزيمة.

وأخرجَ عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مُجاهد[٧] في قوله: ﴿غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ قال: فرّةً بعد الفرّة الأولى حين سمعوا الصوت أَنَّ محمداً قد قُتل.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم قال: الغم الأوّل: الجراح،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٣٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٥٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٥٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٨٩ رقم ٤٣٣٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٤٤) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٤٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٦٩) بسند ضعيف.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥١).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩١ رقم ٤٣٤٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٧٩) بسند صحيح.

والقتل، والغم الآخر: حين سمعوا أَنَّ النبي ﷺ قد قُتل[١].

وأخرج ابن جرير[٢]، عن الربيع مثلَه.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾.

الأمَنَةُ، والأمْن سواء، وقيل: الأمَنَة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمْن مع عدمه. وهي منصوبة بأنزل. و«نُعاساً» بدل منها، أو عطف بيان، أو مفعول له، وأما ما قيل: مِنْ أنَّ «أمنة» حال مِنْ «نعاساً» مقدّمة عليه، أو حال من المخاطبين، أو مفعول له، فبعيدٌ. وقرأ ابن محيصن[٣]: «أَمْنه» بسكون الميم.

قوله: ﴿يَغْشَىٰ﴾ قرئ[٤] بالتحتية على أَنَّ الضمير للنُّعاس، وبالفوقية على أن الضمير لأمنةٍ، والطائفة: تُطلق على الواحد والجماعة. والطائفة الأولى: هم المؤمنون الذين خَرجوا للقتال طلباً للأجر، والطائفة الأخرى هم: مُعتِّب بن قُشير،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩١ رقم ٤٣٤٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٧٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٣٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٥٢) بسند صحيح.

(٣) قرأ النخعي وابن محيصن ويحيى: «أَمْنَةً» بسكون الميم، بمعنى الأمن وهو مصدر.
انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٠)، و«المحتسب» (١/ ١٧٤)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٧٢)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦٩). وهي قراءة شاذة.

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٠)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٠)، و«حجة الفارسي» (٣/ ٨٨)، و«زاد المسير» (١/ ٤٨٠)، و«روح المعاني» (٥/ ٦٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦٩). وهما قراءتان متواترتان، فالتحتية عن حمزة والكسائي وخلف والفوقية عن الباقين.

وأصحابه، وكانوا خرجوا طمعاً في الغنيمة، وجعلوا يناشدون على الحضور، ويقولون الأقاويل.

ومعنى: ﴿أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾: حملتهم على الهمّ، أهمني الأمرُ: أقلقني، والواو في قوله: ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾ للحال، وجاز الابتداء بالنكرة لاعتمادها على واو الحال، وقيل: إنّ معنى ﴿أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾: صارت همهم لا همّ لهم غيرها. ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ هذه الجملة في محل نصب[1] على الحال؛ أي: يظنون بالله غير الحق الذي يجب أَنْ يُظن به، وظنّ الجاهلية بدل منه. وهو: الظنّ المختص بملة الجاهلية، أَو ظن أهل الجاهلية، وهو ظنّهم أَنَّ أمر النبيّ ﷺ باطل، وأنه لا يُنصر، ولا يتمّ ما دعا إليه مِنْ دين الحق.

وقوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ بدل من «يظنون»؛ أَي: يقولون لرسول الله ﷺ: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾؟ أي: هلْ لنا من أمر الله نصيبٌ، وهذا الاستفهام معناه: الجَحد؛ أي: ما لنا شيء مِنْ الأمر. وهو النصر والاستظهار على العدوّ، وقيل: هو الخروج؛ أي: إنما خرجنا مكرهين، فردّ الله سبحانه ذلك عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾: وليس لكم، ولا لعدوّكم منه شيء، فالنصر بيده، والظفر منه.

وقوله: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم﴾؛ أي: يضمرون في أنفسهم النفاقَ، ولا يبدون لك ذلك؛ بل يسألونك سؤال المسترشدين.

وقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ استئناف[2]؛ كأنه قيل: ما هو الأمر الذي يخفون في أنفسهم؟ فقيل: يقولون فيما بينهم، أو في أنفسِهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾؛ أي: ما قُتل مَنْ قتل منّا في هذه المعركة، فردّ الله سبحانه ذلك عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾؛ أي: لو كنتم قاعدين في بُيوتكم لم يكن بدّ من خروج مَنْ كُتب عليه القتل إلى هذه المصارع التي صُرعوا فيها، فإن قضاء الله لا يردّ.

وقوله: ﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ علةً لفعل[3] مُقَّدر [٢٤٥] قبلها معطوفة

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٢)، و«روح المعاني» (٥/ ٦٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤١٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٧٢)، و«روح المعاني» (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

(٣) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٧٥).

على علل له أخرى مطوية للإيذان بكثرتها؛ كأنه قيل: فعل ما فعل لمصالح جمة ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾ إلخ، وقيل: إنه معطوف على علة مطوية لبرز، والمعنى: ليمتحن ما في صدوركم من الإخلاص، وليُمحّص ما في قلوبكم من وساوس الشيطان.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾؛ أي: انهزموا يوم أُحد، وقيل: المعنى: إن الذين تولوا المشركين يوم أُحد: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ استدعى زلَلَهم بسبب بعض ما كسبوا مِنْ الذنوب التي منها مخالفة رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ لتوبتهم، واعتذارهم.

وقد أخرج ابن جرير[١]، عن ابن عباس في الآية قال: أَمَّنهم الله يومئذ بنُعاسٍ غشَّاهم، وإنما ينعُس مَنْ يأمن.

وقد ثبت في «صحيح البخاري»[٢]، وغيره أَنَّ أبا طلحة قال: غُشِّينا، ونحن في مصافّنا يوم أُحد، فجعل سيفي يسقط مِنْ يدي وآخذه، ويسقط وآخذه، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الآية.

وأخرج الترمذي وصححه، وابن جرير، وأبو الشيخ، والبيهقي في «الدلائل»، عن الزبير بن العوّام[٣] قال: رفعتُ رأسي يوم أُحد، فجعلت انظر، وما منهم مِنْ أحد إلا وهو يميل تحت حَجفته من النُعاس، وتلا هذه الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج قال: إن المنافقين قالوا لعبد الله بن أُبيّ، وكان سيد المنافقين: قتل اليوم بنو الخزرج، فقال: وهل لنا من الأمر شيء[٤]؟ أما والله، لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ[٥].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٦١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٦٨، ٤٥٦٢)، والترمذي في «السنن» رقم (٣٠٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٠٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩٥ رقم ٤٣٧٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٧٣) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٦٧) مختصراً بسند ضعيف.

(٥) وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٨٨) بنصه. وسنده ضعيف.

وأخرج ابن جرير، عن قتادة[١] والربيع[٢] في قوله: ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ قال: ظنّ أهل الشرك.

وأخرج ابن إسحاق، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] قال: مُعتّب هو الذي قال يوم أُحد: لو كان لنا من الأمر شيء.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن الحسن: أن الذي قال ذلك عبد الله بن أُبيّ.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عبد الرحمٰن بن عوف[٥] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ قال: هم ثلاثة: واحد من المهاجرين، واثنان من الأنصار.

وأخرج ابن منده، وابن عساكر، عن ابن عباس[٦] في الآية قال: نزلت في عثمان ورافع بن المُعلّى، وخارجة بن زيد.

وقد روى في تعيين: مَنْ في الآية روايات كثيرة.

[العلة الحقيقية هي استيفاء الأجل وقدر الله، وسُنَّته في الموت والحياة]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩٤، ٧٩٥ رقم ٤٣٧٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٦٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩٤ رقم ٤٣٦٨)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١١٥) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩٥ رقم ٤٣٧٤) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٩٣)، ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩٦ رقم ٤٣٧٩) بسند حسن.

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٥) إلى ابن منده في «معرفة الصحابة» وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٦٠).

[مبدأ الشورى في الإسلام]:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ هم المنافقون الذين قالوا: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾.

قوله: ﴿وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ في النفاق، أو في النَّسب؛ أي: قالوا لأجلهم: ﴿إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إذا ساروا فيها للتجارةِ، أو نحوها، قيل: «إذا» هنا المفيدة لمعنى الاستقبال، بمعنى «إِذْ» المفيدة لمعنى المضيّ، وقيل: هي على معناها، والمراد هنا: حكاية[١] الحال الماضية.

وقال الزجّاج[٢]: «إذا» هنا تنوب عن ما مضى من الزمان وما يستقبل ﴿أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى﴾ جمعُ غازٍ كراكعٍ وركّع، وغائب وغُيّب، قال الشاعر[٣]:

قـل لـلـقـوافـل والـغـزَّى إذا غَـزَوْا[٤]

﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ اللام مُتعلِّقة بقوله: ﴿وَقَالُوا۟﴾؛ أي: قالوا ذلك، واعتقدوه؛ ليكون حسرةً في قلوبهم. والمراد: أنه صار ظنهم أنهم لو لم

---

(١) «التبيان» (١/ ٣٠٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٠٠)، و«روح المعاني» (٥/ ٨١).

(٢) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٨١).

(٣) هو: زياد الأعجم. انظر: «ديوانه» (ص٨٦).

(٤) وعجز البيت: والباكِرين وللمُجدّ الرَّائح.

يخرجوا ما قُتلوا حسرةً، أو متعلقة[١] بقوله: ﴿لَا تَكُونُوا﴾؛ أي: لا تكونوا مثلهم في اعتقاد ذلك؛ ليجعله الله حسرةً في قلوبهم. فقط دون قلوبكم، وقيل: المعنى: لا تلتفتوا إليهم؛ ليجعل الله عدم التفاتكم إليهم حسرةً في قلوبهم، وقيل: المراد: حسرة في قلوبهم يوم القيامة لما فيه من الخزي والندامة. ﴿وَاللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ فيه ردّ على قولهم؛ أي: ذلك بيد الله سبحانه يصنع ما يشاء، ويحكم ما يريد، فيحيي من يريد، ويُميت مَنْ يريد من غير أن يكون للسفر، أو الغزو أثر في ذلك، واللام في قوله: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ﴾ موطئة[٢].

وقولُه: ﴿لَمَغْفِرَةٌ﴾ جواب القسم سادّ مسدّ جواب الشرط، والمعنى: أن السفر، والغزو ليسا مما يجلب الموت، ولئن وقع ذلك بأمر الله سبحانه: ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾؛ أي: الكفرة من منافع الدنيا، وطيباتها مدّة أعمارهم على قراءة مَنْ قرأ[٣] بالياء التحتية، أو خير مما تجمعون أيها المسلمون من الدنيا، ومنافعها على قراءة[٤] مَنْ قرأ بالفوقية. والمقصود في الآية: بيان مزية القتل، أو الموت في سبيل الله، وزيادة تأثيرهما في استجلاب المغفرة، والرحمة.

قولُه: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ على أيّ وجه حسب تعلق الإرادة الإلٰهية ﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ هو: جواب القسم المدلول عليه باللّام الموطئة سادّ مسدّ جواب الشرط، كما تقدم في الجملة الأولى؛ أي: إلى الربّ الواسع المغفرة تُحشرون لا إلى غيره، كما يفيده تقديم الظرف على الفعل مع ما في تخصيص اسم الله سبحانه بالذكر مِنْ الدلالة على كمال اللُطف، والقهر. «وما» في قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٦)، و«روح المعاني» (٥/ ٨٢).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٤٠٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤١٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٨٢).

(٣) قرأ عاصم في رواية حفص، والمفضل «يجمعون» بالياء؛ أي: مما يجمعه الكفار والمنافقون.
قال مجاهد: «ولم يروها غيره؛ أي: لم يرو هذه القراءة عن عاصم غير حفص».
«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٣٦٢)، و«النشر» (٢/ ٢٤٣)، و«زاد المسير» (١/ ٤٨٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٩١)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٧٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٠٥)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٢٩). والباقون بالتاء.

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

مزيدة للتأكيد، قاله سيبويه[(١)] وغيرُه، وقال ابن كيسان[(٢)]: إنها نكرة في موضع جرّ بالباء، ورحمة بدل منها، والأوّل أولى بقواعد العربية، ومثله قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥، المائدة: ١٣] والجار والمجرور متعلق بقوله: ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ وقدّم عليه لإفادة القصر، وتنوين رحمة للتعظيم، والمعنى: أَنّ لِينَه لهم ما كان إلا بسبب الرحمة العظيمة منه، [٢٤٦] وقيل: إن «ما» استفهامية، والمعنى: فبأيّ رحمة من الله لنت لهم؟! وفيه معنى التعجيب، وهو بعيد، ولو كان كذلك لحذف الألف من «ما»، وقيل: «فبمَ» ﴿رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. والفظّ: الغليظ الجافي.

وقال الرّاغب[(٣)]: الفظّ هو: الكريه الخُلق، وأصله فظظ كحذر. وغِلَظُ القلب: قساوته، وقلة إشفاقه، وعدم انفعاله للخير. والانفضاض: التفرّق، يقال: فضضتهم، فانفضوا؛ أي: فرّقتهم، فتفرّقوا، والمعنى: لو كنت فظّاً غليظ القلب لا ترفق بهم لتفرّقوا مِنْ حولك هيبةً لك، واحتشاماً منك بسبب ما كان من توليهم، وإذا كان الأمر، كما ذكر: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ فيما يتعلق بك من الحقوق: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ اللهَ سبحانه فيما هو إلى الله سبحانه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾؛ أي: الذي يَرِد عليك؛ أيَّ أمرٍ كان مما يُشاوَر في مثله، أو في أمر الحرب خاصةً كما يفيده السياق؛ لما في ذلك من تطييب خواطرهم، واستجلاب مودّتهم، ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بعدك.

والمراد هنا: المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها. قال أهل اللغة[(٤)]: الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شُرْتُ الدابة، وشَوَّرتُها: إذا علمت خبرها، وقيل: من قولهم: شُرْتُ العسلَ إذا أخذته مِنْ موضعه.

قال ابن خُوَيزمنداد[(٥)]: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلّق بالحرب، ووجوه الناس، فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتّاب، والعمّال، والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد، وعمارتها.

---

(١) في «الكتاب» (٣/ ٧٦).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٧٨).
(٣) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٤٠).
(٤) انظر: «جمهرة اللغة» (٣/ ٣٥٠)، و«الصحاح» (٢/ ٧٠٤).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٨٠).

وحكى القرطبي[١] عن ابن عطية[٢]: أنّه لا خلاف في وجوب عزل مَنْ لا يستشير أهل العلم والدين.

قوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾؛ أي: إذا عزمتَ عقب المشاورة على شيء، واطمأنت به نفسُك، فتوكل على الله في فعل ذلك؛ أي: اعتمد عليه، وفوّض إليه؛ وقيل: إن المعنى: فإذا عزمت على أمر أن تمضي فيه، فتوكل على الله لا على المشاورة.

والعزم في الأصل: قَصدُ الإمضاء؛ أي: فإذا قصدتَ إمضاء أمر، فتوكل على الله.

وقرأ جعفر الصادق، وجابر بن زيد: «فإذا عزمتُ»[٣] بضم التاء بنسبة العزم إلى الله تعالى؛ أي: فإذا عزمتُ لك على شيء، وأرشدتُك إليه، فتوكل على الله.

وقوله: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ جملة[٤] مستأنفة لتأكيد التوكل، والحثّ عليه. والخذلان: ترك العون؛ أي: وإنْ يترك الله عونكم: ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ وهذا الاستفهام[٤] إنكاري. والضمير في قوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ راجع إلى الخذلان المدلول عليه بقوله: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ أو إلى الله. ومن علم أنه لا ناصر له إلا الله سبحانه، وأنَّ مَنْ نصره الله لا غالب له، ومَنْ خذله لا ناصر له، فوّض أموره إليه، وتوكلَّ عليه، ولم يشتغل بغيره، وتقديم الجار والمجرور على الفعل في قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ لإفادة قصره عليه.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾؛ أي: ما صحّ له ذلك لتنافي الغلول والنبوّة.

قال أبو عُبيد[٥]: الغلول من المغنم خاصةً، ولا نراه من الخيانة، ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال: من الخيانة: أغلّ يُغِلّ، ومن الحقد: غَلّ يَغِلّ بالكسر، ومن الغلول: غلّ يَغُلُّ بالضم، يقال: غلّ المغنم غُلولاً[٦]؛ أي: خان بأن

---

(١) في «تفسيره» (٥/ ٣٨٠).
(٢) في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).
(٣) «القراءات الشاذة» (ص٢٣)، و«المحتسب» (١/ ١٧٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٣٤). وهي قراءة شاذة.
(٤) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٩٩).
(٥) في «غريب الحديث» (١/ ٢٠٠).
(٦) انظر: «جمهرة اللغة» (٣/ ٢١١)، و«الصحاح» (٥/ ١٧٨٣).

يأخذ لنفسه شيئاً يستره على أصحابه، فمعنى الآية على القراءة بالبناء للفاعل: ما صح لنبيّ أن يخون شيئاً من المغنم، فيأخذه لنفسه من غير اطلاع أصحابه. وفيه تنزيه الأنبياء عن الغلول. ومعناها على القراءة[(١)] بالبناء للمفعول: ما صح لنبيّ أن يَغُلّه أحد من أصحابه؛ أي: يخونه في الغنيمة، وهو على هذه القراءة[(٢)] الأخرى نهي للناس عن الغلول في المغانم، وإنما خص خيانة الأنبياء مع كون خيانة غيرهم من الأئمة، والسلاطين، والأمراء حراماً؛ لأن خيانة الأنبياء أشدّ ذنباً، وأعظم وزراً.

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؛ أي: يأت به حاملاً له على ظهره، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، فيفضحه بين الخلائق، وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول، والتنفير[(٣)] منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد يطلع عليها أهل المحشر وهي: مجيئه يوم القيامة بما غلَّه حاملاً له قبل أن يحاسب عليه، ويعاقب عليه.

قوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾؛ أي: تعطى جزاء ما كسبت وافياً من خير وشرّ، وهذه الآية تعمّ كلَّ من كسب خيراً، أو شرّاً، ويدخل تحتها الغالّ دخولاً أولياً لكون السياق فيه.

قوله: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الاستفهام للإنكار[(٤)]؛ أي: ليس مَنْ اتبع رضوان الله في أوامره. ونواهيه، فعمل بأمره، واجتنب نهيه كمن باء؛ أي: رجَع بسخط عظيم كائن من الله بسبب مخالفته لما أمر به ونهى عنه. ويدخل تحت ذلك مَنْ اتبع رضوان الله بترك الغلول، واجتنابه، ومَنْ باء بسخط من الله بسبب إقدامه على الغلول. ثم أوضح ما بين الطائفتين من التفاوت، فقال:

---

(١) قرأ بها نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وابن مسعود وأبو جعفر وخلف ويعقوب برواية رويس. وهما قراءتان متواترتان.
«الكشف عن وجوه القراءات» (١/٢٦٣)، و«التبصرة» (ص٤٦٦)، و«زاد المسير» (١/٤٩١)، و«المحرر الوجيز» (٣/٢٨٣)، و«البحر المحيط» (٣/٤١٢)، و«المبسوط» (ص١٧٠).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) «روح المعاني» (٥/١٠٣ ـ ١٠٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩٢).

(٤) «روح المعاني» (٥/١٠٦)، و«التبيان» (١/٣٠٧).

﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾؛ أي: متفاوتون في الدرجات، والمعنى: هم ذوو درجاتٍ، أو لهم درجاتٌ، فدرجات مَنْ اتبع رضوان الله ليست كدرجات من باء بسخط من الله، فإنّ الأوّلين في أرفع الدرجات. والآخرين في أسفلها.

قوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جَوابُ قسمٍ[1] محذوف، وخص المؤمنين لكونهم المنتفعين ببعثته. ومعنى: ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: أنه عربيّ مثلهم، وقيل: بَشرٌ مثلهم، ووجه المنّة على الأوّل: أنهم يفقهون عنه، ويفهمون كلامه، ولا يحتاجون إلى ترجمان. ومعناها على الثاني: أَنَّهم يأنسون به بجامع البشرية، ولو كان مَلَكاً لم يحصل كمال الأُنْس به لاختلاف الجنسية، وقُرِئ: «مِنْ أَنفَسِهِمْ» بفتح الفاء[2]؛ أي: مِنْ أشرفهم؛ لأنَّه مِنْ بني هاشم، وبنو هاشم أفضل قريش، وقريش أفضل العرب، والعرب أفضل مِنْ غيرهم، ولعلّ وجه الامتنان على هذه القراءة أنه لما كان من أَشرفهم كانوا أطوع له، وأقرب إلى تصديقه، ولا بُدّ من تخصيص المؤمنين في هذه الآية بالعرب على الوجه الأوّل.

وأما على الوجه الثاني، فلا حاجة إلى هذا التخصيص، [٢٤٧] وكذا على قراءة مَنْ قرأ بفتح الفاء لا حاجة إلى التخصيص[3]؛ لأن بني هاشم هم أَنفس العرب والعجم في شرف الأصل، وكرم النِّجار، ورفاعة المُحْتد. ويدل على الوجه الأوّل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَۖ﴾ [الزخرف: ٤٤].

قولُه: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ هذه مِنَّة ثانية؛ أي: يتلو عليهم القرآن بعد أن كانوا أهلَ جاهلية لا يعرفون شيئاً مِنْ الشرائع. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾؛ أي: يُطهرهم مِنْ نجاسة الكفر، وهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى، وهما في محل نصبٍ على الحال، أو صفة لرسول، وهكذا قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾، والمراد بالكتاب هنا: القرآن.

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤١٧)، و«روح المعاني» (٥/ ١٠٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤١٥).

(٢) قرأت فاطمة وعائشة والضحاك وأبو الجوزاء «من أنفَسِهِم» بفتح الفاء من النفاسة. وهي قراءة شاذة.
«القراءات الشاذة» (ص٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٠)، و«زاد المسير» (١/ ٤٩٤)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٧٨). وهي قراءة شاذة.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠١)، و«روح المعاني» (٥/ ١٠٩).

﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾: السُّنَّة. وقد تقدّم في البقرة تفسير ذلك. ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ﴾؛ أي: مِنْ قبل محمد، أو من قبل بعثته: ﴿لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾؛ أي: واضحٌ لا ريبَ فيه، واللام[1] للفرق بين إنْ المخففة من الثقيلة، وبين النافية، فهي تدخل في خبر المخففة لا النافية، واسمها ضمير الشأن؛ أي: وإن الشأن والحديث، وقيل: إنها النافية، واللَّام بمعنى إلا؛ أي: وما كانوا مِنْ قبل إلا في ضلال مبين، وبه قال الكوفيون[2]، والجملة على التقديرين في محل نصب على الحال.

وقد أخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أُبي حاتم، عن مجاهد[3] في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية، قال: هذا قولُ عبد الله بن أبيّ ابن سلول، والمنافقين.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدّي[4] نحوه.

وأخرجَ عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن مجاهد[5] في قوله: ﴿لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ﴾ قال: يحزنهم قولهم، ولا ينفعهم شيئاً.

وأخرجوا[6] عَنْ قتادة في قوله: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يقول: فبرحمة من الله: ﴿لِنتَ لَهُمۡۖ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[7] في قوله: ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ قال: لانصرفوا عنك.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، و«روح المعاني» (٥/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٠١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٤١٨)، والألوسي في «روح المعاني» (٥/ ١١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩٩ رقم ٤٣٩٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٠٩٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩٨ رقم ٤٣٩٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٩٩ رقم ٤٤٠١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٠٠ رقم ٤٤٠٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١١٠٧) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٨٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١١١٠) بسند ضعيف.

وأخرج ابن عديّ، والبيهقي في «الشُعَب»، قال السيوطي[١]: ـ بسند حسن ـ عن ابن عباس[٢]: قال: لما نزلت: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكنّ الله جعلها رحمةً لأمتي، فمن استشار منهم لم يُعدم رشداً، ومَنْ تركها لم يعدم غياً».

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٣]: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾. قال: أبو بكر وعمر.

وأخرج ابن مردويه[٤]، عن عليّ قال: «سُئل رسول الله ﷺ، عن العزم، فقال: مشاورة أهل الرأي، ثم اتباعهم».

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وحسّنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء أُفتقدت يوم بدر، فقال بعضُ الناس: لعلّ رسول الله ﷺ أخذها، فنزلت.

وأخرج البزار، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن عباس[٦]: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ قال: ما كان لنبيّ أن يتهمه أصحابه. وقد ورد في تحريم الغلول أحاديث كثيرة.

وأخرج ابن جرير، و ابن أبي حاتم، من طريق العوفي عن ابن عباس[٧]: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يقول: بأعمالهم.

---

(١) في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٥٤٢) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٠) وصحّحه عن شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩). وهو أثر صحيح.

(٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٣٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٩٤)، وأبو داود رقم (٣٩٧١)، والترمذي رقم (٣٠٠٦). وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٠٣ رقم ٤٤٢٩)، وأبو يعلى رقم (٢٤٣٨)، والطحاوي في «المشكل» رقم (٥٦٠١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٢٨، ١٢٠٢٩) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٠٧ رقم ٤٤٥٨) بسند ضعيف.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن عائشة[١] في قوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، قالت: هذه للعرب خاصة.

[بعض أخطاء المؤمنين في أُحد، وبعض قبائح المنافقين]:

﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَـٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾.

قوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ الألف للاستفهام بَقصد التقريع[٢]، والواو للعطف. والمصيبة: الغَلَبة، والقتلُ الذي أصيبوا به يوم أُحد: ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يوم بدر، وذلك أن الذين قُتلوا من المسلمين يوم أُحد سبعون.

وقد كانوا قَتلوا مِنْ المشركين يوم بدر سبعين، وأَسروا سبعين، فكان مجموع القتلى والأسرى يوم بدر مثلي القتلى من المسلمين يوم أُحد، والمعنى: أحين أصابكم من المشركين نصف ما أصابهم منكم قبل ذلك جزعتم! وقلتم: من أين أصابنا هذا وقد وعُدنا بالنصر؟

وقوله: ﴿أَنَّىٰ هَـٰذَا﴾؛ أي: مِنْ أين أصابنا هذا الانهزام، والقتل، ونحن نقاتل في سبيل الله، ومعنا رسول الله ﷺ، وقد وعَدنا الله بالنصر عليهم؟

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أمرٌ لرسول الله ﷺ بأن يجيب عن سؤالهم بهذا الجواب؛ أي: هذا الذي سألتم عنه هو من عند أنفسكم؛ بسبب مخالفة الرُماة لما أمرهم به النبي ﷺ من لزوم المكان الذي عيَّنه لهم، وعدم مفارقتهم له على كل

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١١٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٠٨ رقم ٤٤٦٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٦١٥). وهو أثر حسن.

(٢) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ١١٤).

حال، وقيل: إن المراد بقوله: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ خروجهم من المدينة. ويردّه أَنّ الوعد بالنصر إنما كان بعد ذلك؛ وقيل: هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل.

و﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ يوم أُحد؛ أي: ما أصابكم يوم أُحد من القتل، والجَرْح، والهزيمة ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فبعلمه، وقيل: بقضائه، وقدره، وقيل: بتَخْلِيته بينكم، وبينهم، والفاء دخلت في جواب الموصول لكونه يُشبه الشرط، كما قال سيبويه[1].

وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عطف على قوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ عطفُ سببٍ على سبب.

وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ عطف على ما قبله، قيل: أعاد الفعل لقصد تشريف المؤمنين عَنْ أن يكون الفعل المسند إليهم، وإلى المنافقين واحداً. والمراد بالعلم هنا: التمييز والإظهار؛ لأن علمَه تعالى ثابت قبل ذلك، والمراد بالمنافقين هنا: عبد الله بن أُبيّ وأصحابه.

قولُه: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿نَافَقُوا۟﴾؛ أي: ليعلم الله الذين نافقوا، والذين قيل لهم. وقيل: هو كلام مبتدأ أي: قيل لعبد الله بن أُبيّ، وأصحابه: ﴿تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إن كنتم ممن يؤمن بالله، واليوم الآخر ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ عَنْ أنفسكم إن كنتم لا تؤمنون بالله، واليوم الآخر، فأبوا جميع ذلك، وقالوا: لو نعلم أنه سيكون قتالاً لاتبعناكم، وقاتلنا معكم، ولكنه لا قتال هنالك.

وقيل: المعنى: لو كنا نقدر[2] على القتال، ونُحْسنه لاتبعناكم، ولكنا لا نقدر على ذلك، ولا نحسنه. وعبّر عَنْ نفي القُدرة على القتال بنفي العلم به لكونها مستلزمة له، وفيه بُعْد لا ملجئ إليه، وقيل: معناه: لو نعلم ما يصح أن يُسمّى قتالاً لاتبعناكم، ولكن ما أنتم بصدده ليس [٢٤٨] بقتالٍ، ولكنّه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، لعدم القدرة منا ومنكم على دفع ما ورد من الجيش بالبروز إليهم، والخروج من المدينة. وهذا أيضاً فيه بُعدٌ دون بعد ما قبله، وقيل: معنى الدفع هنا: تكثير[3] سواد المسلمين، وقيل: معناه: رابطوا. والقائل للمنافقين هذه المقالة التي حكاها الله

---

(١) في «الكتاب» (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٢٢٤)، و«روح المعاني» (٥/ ١٢٠).

سبحانه: هو عبد الله بن عَمرو بن حَرام الأنصاريّ، والد جابر بن عبد الله.

قوله: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: هم في هذا اليوم الذي انخذلوا فيه عن المؤمنين إلى الكفر أقرب منهم إلى الإيمان عند من كان يظن أنهم مسلمون؛ لأنهم قد بيّنوا حالَهم، وهتكوا أستارهم، وكشفوا عن نفاقهم إذ ذاك، وقيل: المعنى: أنهم لأهل الكفر يومئذ أقرب نصرةً منهم لأهل الإيمان.

قوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ جملة مستأنفة مُقرِّرة لمضمون ما تقدّمها؛ أي: أنهم أظهروا الإيمان، وأبطنوا الكفر، وذكر الأفواه للتأكيد، مثل قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ إلخ؛ أي: هم الذين قالوا لإخوانهم على أنه خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون بدلاً من[(١)] (واو) يكتمون، أو منصوباً على الذمّ، أو وصفاً للذين نافقوا.

وقد تقدّم معنى: ﴿قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾؛ أي: قالوا لهم ذلك، والحال أن هؤلاء القائلين قد قعدوا عن القتال: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ بترك الخروج من المدينة ما قُتلوا، فردّ الله ذلك عليهم بقوله: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ والدرء: الدفع؛ أي: لا ينفع الحذرُ من القدر، فإن المقتول يُقتل بأجله.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية. يقول: إنّكم قد أصبتم مِنْ المشركين يوم بدر مِثْلَيْ ما أصابوا مِنْكم يوم أُحد، وقد بيَّن هذا عكرمة.

فأخرج ابنِ جرير[(٣)] عنه قال: قَتَل المسلمون مِنْ المشركين يوم بدر سبعين، وأسروا سبعين، وقتل المشركون يوم أُحد مِنْ المسلمين سبعين.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن[(٤)] في الآية قال: لما رأوا مَنْ قُتل منهم يوم أُحد قالوا: من أين هذا؟ ما كان للكفار أن يقتلوا منا! فلما رأى الله ما قالوا من

---

(١) «روح المعاني» (٥/ ١٢٤)، و«التبيان» (١/ ٣٠٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨١٠ رقم ٤٤٧٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨١٠ رقم ٤٤٧٦) بسند ضعيف.

ذلك، قال الله: هم بالأسرى الذين أخذتم يومَ بدر. فردّهم الله بذلك، وعجل لهم عقوبة ذلك في الدنيا ليسلموا منها في الآخرة.

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذي وحسّنه، والنسائي، وابن جرير، وابن مردويه، عن عليّ[١] قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمدُ، إنّ الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأُسَارى، وقد أمرك أن تخيّرهم بين أمرين: إما أن يُقَدَّموا، فتُضرب أعناقُهم، وبين أن يأخذوا الفداءَ على أن «تقتل» منهم عدتهم، فدعا رسولُ الله ﷺ الناس، فذكر ذلك لهم، فقالوا: يا رسول الله، عشائرُنا، وإخوانُنا لا بل نأخذ فداءهَم، فنقوى به على قتال عدوّنا، ويُستشهد منّا عدتهم، فليس في ذلك ما نكره، فقُتل منهم يوم أُحد سبعون رجلاً عدة أُسارى أهلِ بدرٍ.

وهذا الحديث في «سنن الترمذي»، والنسائي هو مِنْ طريق أبي داود الحَفريُّ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة عن عليّ[٢]: قال الترمذي بعد إخراجه: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عَنْ هشام نحوه.

وروى[٣] عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وإسناد ابن جرير[٤] لهذا الحديث هكذا: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون [(ح)][٥] قال سنيد، وهو حسين، وحدثني حجاج، عَنْ جرير، عن محمد، عَنْ عَبيدة، عن علي فذكره.

وأخرج ابن أبي حاتم[٦]، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثنا سماك الحنفي أبو زُميل، حدثني ابن عباس،

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والترمذي رقم (١٥٦٧)، والحاكم (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٦/ ٣٢١)، وفي «الدلائل» (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والبزار في «مسنده» رقم (٥٥١) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٥٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٦٦٢). وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الترمذي في «السنن» بإثر رقم (١٥٦٧).

(٤) في «جامع البيان» (٦/ ٢١٩).

(٥) زيادة من نسخة أخرى. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٥٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في كما ذكره ابن كثير «تفسيره» (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢). وسنده حسن.

عن عمر بن الخطاب قال: لمّا كان يوم أُحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقُتل منهم سبعون، وفرّ أصحاب محمد ﷺ عنه، وكُسرت رَباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ الآية.

وأخرجه الإمام أحمد[(١)] من طريق عبد الرحمٰن بن غزوان، وهو قراد أبو نوح به، ولكن بأطول منه، ولكنَّه يشكل على حديث التخيير السابق ما نزل من المعاتبة منه ﷻ لمن أخذ الفداء بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٧] وما روى مِنْ بكائه ﷺ، هو وأبو بكر ندماً على أخذ الفداء، ولو كان أخذ ذلك بعد التخيير لهم مِنْ الله سبحانه لم يعاتبهم عليه، ولا حصل ما حصل مِنْ النبي ﷺ، ومن معه من الندم، والحُزْن، ولا صوّب النبي ﷺ رأي عمر ﵁، حيث أشار بقتل الأسرى، وقال ما معناه: «لو نزلت عقوبة لم ينج منها إلا عمر» والجميعُ في كتب الحديث، والسير.

وأخرج ابن المنذر[(٢)]، عن ابن عباس: ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾ ونحن مسلمون نقاتل غَضباً لله، وهؤلاء مشركون. فقال: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ عقوبةً لكم بمعصيتكم النبي ﷺ حين قال: لا تتبعوهم.

وأخرج ابن المنذر[(٣)] عنه في قوله: ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ قال: كثِّروا بأنفسكم، وإن لم تُقاتلوا.

وأخرج أيضاً[(٤)]، عن الضحاك نحوه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي عون الأنصاري[(٥)] في قوله: ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ قال: رابطوا.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠ ـ ٣١) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١١٥٣) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١١٦٠) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١١٦١) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٢٤) بسند حسن. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٩) إلى ابن أبي حاتم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن شهاب[١] وغيره قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أُحد في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشَّوط بين أُحد والمدينة «انخزل» عنهم عبد الله بن أُبيّ بثلث الناس، وقال: أطاعَهم، وعصاني، واللهِ ما ندري على ما نَقتل أنفسَنا ههنا؟ فرجع من اتبعه من أهل النّفاق، وأهل الريب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام مِن بني سَلِمة يقول: يا قومُ أذكّركم الله أن تخذلوا نبيّكم وقومَكم عند ما حضرهم عدوهم. قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم، ولا نرى أنْ يكون قتال.

وأخرجه ابن إسحاق[٢] قال: حدثني محمد بن مُسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبّان، وعاصم بن عُمر بن قتادة، «والحصين» بن عبد الرحمٰن بن عمر بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، فذكره، وزاد: أنهم لما استعصوا عليه، وأبوا إلا الانصراف قال: أبعدكم الله أعداءَ الله فسيغني الله عنكم [٢٤٩].

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٣] في قوله: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ قال: لو نعلم أنا واجدون معكم مكان قتالٍ لاتبّعناكم.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٢٢)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٣/ ٥٨٤، ٥٨٥) مرسلاً.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
- وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١١٦٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٢٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١١٦٣) بسند حسن.

[منزلة الشهداء المجاهدين في سبيل الله]:

لمَّا بيَّن الله سبحانه أن ما جرى على المؤمنين يوم أُحدٍ كان امتحاناً ليتميز المؤمن من المنافق، والكاذب من الصادق، بيَّن ها هنا أن مَنْ لم ينهزم، وقُتل فله هذه الكرامة، والنِّعمة، وأن مثل هذا مما يتنافس فيه المتنافسون، لا مما يخاف، ويُحذَر، كما قالوا مَنْ حكى الله عنهم: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٥٦] وقالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ۗ﴾ [آل عمران: ١٦٨] فهذه الجملة مستأنفة لبيان هذا المعنى، والخطاب لرسول الله ﷺ، أو لكل أحد، وقرئ بالياء التحتية؛ أي: لا يحسبن حاسب.

وقد اختلف أهلُ العلم في الشهداء(١) المذكورين في هذه الآية مَنْ هم؟ فقيل: في شهداء أُحد، وقيل: في شهداء بدر، وقيل: في شهداء بئر معونة. وعلى فرض أنها نزلت في سبب خاصٍ، فالاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ومعنى الآية عند الجمهور(٢): أنهم أحياء حياة محققة. ثم اختلفوا، فمنهم من يقول: إنها تردّ إليهم أرواحهم في قبورهم، فيتنعمون. وقال مجاهد: يُرزقون من ثَمَرَ الجنة؛ أي: يجدون ريحَها، وليسوا فيها.

وذهب مَنْ عدا الجمهور إلى أنها حياة مجازية، والمعنى: أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة، والصحيح(٣) الأوّل، ولا موجب للمصير إلى المجاز. وقد وردت السُّنَّة المطهرة بأن أرواحهم في أجواف طيور خُضر، وأنهم في الجنة يُرزقون، ويأكلون، ويتمتعون وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ هو: المفعول الأوّل.

والحاسب هو النبي ﷺ، أو كل أحد، كما سبق، وقيل: يجوز أن يكون الموصول هو: فاعل الفعل، والمفعول الأوّل محذوف؛ أي: لا تحسبنّ الذين قتلوا أنفسَهم أمواتاً، وهذا تكلف لا حاجة إليه، ومعنى النظم القرآني في غاية الوضوح، والجلاء.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٧)، و«معالم التنزيل» (١/ ٣٦٩)، و«السيرة النبوية» (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٩٣)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «روح المعاني» (٥/ ١٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٨).

وقوله: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ﴾ خبر مبتدأ[١] محذوف؛ أي: بل هم أحياء. وقرئ[٢] بالنصب على تقدير الفعل؛ أي: بل أحسبهم أحياء.

وقولُه: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ إما خبر[٣] ثان، أو صفة لأحياء، أو في محل نصب على الحال، وقيل: وفي الكلام حذف[٤]، والتقدير: عند كرامةِ ربِّهم. قال سيبويه[٥]: هذه عِنْدية الكرامة لا عندية القُرْب.

وقوله: ﴿يُرۡزَقُونَ﴾ يحتمل في إعرابه الوجوه التي ذكرناها في قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ والمراد بالرزق هنا: هو الرزق المعروف في العادات على ما ذهب إليه الجمهور، كما سلف، وعند مَنْ عدا الجمهور المراد به: الثناء الجميل، ولا وجه يقتضي تحريف الكلمات العربية في كتاب الله تعالى، وحملها على مجازات بعيدة، لا لسبب يقتضي ذلك.

وقوله: ﴿فَرِحِينَ﴾ حال من الضمير[٦] في ﴿يُرۡزَقُونَ﴾، ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ متعلق به.

وقرأ ابن السَّمَيفَع[٧]: «فَارحين» وهما: لغتان كالفَرِه والفاره، والحَذِر والحاذر. والمراد: ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ ما ساقه الله إليهم من الكرامة بالشهادة، وما صاروا فيه من الحياة، وما يصل إليهم مِنْ رزق الله سبحانه.

﴿وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم﴾ من إخوانهم المجاهدين الذين لم يُقْتلوا إذ ذاك.

فالمراد باللحوق هنا: أنهم لم يَلْحقوا بهم في القتل والشهادة؛ بل سيلحقون بهم من بعد. وقيل: المراد: لم يلحقوا[٨] بهم في الفضل، وإن كانوا

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤٢٩)، و«التبيان» (١/ ٣٠٩)، و«روح المعاني» (٥/ ١٢٩).

(٢) «الكشاف» (١/ ٦٥٨)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٨١)، و«روح المعاني» (٥/ ١٢٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٢٩)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٨٨). قراءة الرفع متواترة، وقراءة النصب شاذة.

(٣) انظر: «روح المعاني» (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٢٩).

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١٥).

(٥) في «الكتاب» (٣/ ٤٨٠).

(٦) «التبيان» (١/ ٣٠٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٣٠).

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤١٦). وهي قراءة شاذة.

(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤١٦).

أهل فضل في الجملة، والواو[١] في: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ عاطفة على: ﴿يُرْزَقُونَ﴾؛ أي: يرزقون، ويستبشرون، وقيل: المراد: بإخوانهم هنا: جميع المسلمين الشهداء، وغيرهم؛ لأنهم[٢] لما عاينوا ثواب الله، وحصل لهم اليقين بحقية دين الإسلام استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام الذين هم أحياء لم يموتوا، وهذا أقوى؛ لأن معناه أوسع، وفائدته أكثر، واللفظ يحتمله بل هو الظاهر، وبه قال الزجاج، وابن فُوَرك.

وقولُه: ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بدل من الذين؛ أي: يستبشرون بهذه الحالة الحاصلة لإخوانهم من أنه لا خوف عليهم، ولا حزن، و«أن» هي: المخففة[٣] مِنْ الثقيلة، واسمها ضمير الشأن المحذوف، وكرر قوله: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ لتأكيد الأوّل، ولبيان[٤] أن الاستبشار ليس لمجرد عدم الخوف، والحزن؛ بل به، وبنعمة الله، وفضله. والنِّعمةُ: ما ينعم الله به على عباده. والفضل: ما يتفضّل به عليهم، وقيل: النّعمة: الثواب، والفضل: الزائد، وقيل: النعمة: الجنة، والفضل: داخل في النعمة ذكر بعدها لتأكيدها، وقيل: إن الاستبشار الأوّل متعلق بحال إخوانهم، والاستبشار الثاني بحال أنفسهم.

قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قرأ الكسائي[٥] بكسر الهمزة من «أن»، وقرأ الباقون[٦] بفتحها فعلى القراءة الأولى هو: مستأنفَ اعتراض[٧]. وفيه دلالة: على أن الله لا يضيع أجر شيء مِنْ أعمال المؤمنين، ويؤيده قراءة ابن

(١) انظر: «روح المعاني» (٥/ ١٣١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٨)، و«التبيان» (١/ ٣٠٩).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤١٧).
(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، و«روح المعاني» (٥/ ١٣٢).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١٧)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٣٢)، و«النكت والعيون» (١/ ٤٣٧).
(٥) «البحر المحيط» (٣/ ١٢٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٤)، و«النشر» (٢/ ٢٤٤)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٨١)، و«مجمع البيان» (٤/ ٢٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١٨).
(٦) انظر: المصادر المتقدمة. القراءتان متواترتان، فالكسر عن الكسائي والفتح عن الجمهور.
(٧) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٤): وليست الجملة هنا اعتراضاً لأنَّها لم تدخل بين شيئين أحدهما يتعلق بالآخر، وإنَّما جاءت لاستئناف أخبار. وانظر: «روح المعاني» (٥/ ١٣٣).

مسعود[١]: «والله لا يضيع أجر المؤمنين». وعلى القراءة الثانية الجملة عطف على «فضلٍ» داخلة في جملة ما يستبشرون به.

وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟﴾ صفة للمؤمنين، أو بدل منهم، أو مِنْ الذين لم يلحقوا بهم، أو هو مبتدأ خبره: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ بجملته، أو منصوب على المدح، وقد تقدم تفسير القَرْح.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ المراد بالناس[٢] هنا: نُعيم بن مَسْعود، كما سيأتي بيانه، وجاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه مِنْ جنسهم، وقيل: المراد بالناس: رَكْب عبد القيس الذين مروا بأبي سفيان، وقيل: هم المنافقون. والمراد بقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾: أبو سفيان، وأصحابهُ، والضمير في قوله: ﴿فَزَادَهُمْ﴾ راجع إلى القول المدلول عليه، بـ «قال»، أو إلى المقول، وهو: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ أو إلى القائل، والمعنى: أنهم لم يفشلوا لما سمعوا ذلك، ولا التفتوا إليه؛ بل أخلصوا لله، وازدادوا طمأنينة، ويقيناً. وفيه دليل على أَنّ الإِيمانَ يزيد، وينقص.

قوله: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ حسب مصدر حسَبه؛ أي: كفَاه، وهو بمعنى الفاعل؛ أي: مُحْسِب بمعنى كافي.

قال في «الكشاف»[٣]: والدليل على أنه [٢٥٠] بمعنى المُحْسِب أنك تقول: هذا رجلٌ حَسْبُك، فتصف به النكرة؛ لأنّ إضافته لكونه بمعنى اسم الفاعل غير حقيقية. انتهى.

والوكيل هو: مَنْ تُوكل إليه الأمور؛ أَي: نِعْم الموكولُ إليه أمرنا، أو الكافي[٤]، أو الكافل، والمخصوص بالمدح محذوف؛ أي: نعم الوكيل الله سبحانه.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٤)، و«التبيان» (١/ ٣١٠)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٣٩)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٩٦). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٢) «جامع البيان» (٦/ ٢٤٥)، و«روح المعاني» (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٣) (١/ ٦٦٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٢٦)، و«روح المعاني» (٥/ ١٤٠).

قوله: ﴿فَانقَلَبُوا﴾ هو: معطوف على محذوف؛ أي: فخرجوا إليهم، فانقلبوا بنعمة هو: مُتعلِّق بمحذوف وقع حالاً. والتنوين للتعظيم؛ أي: رجعوا متلبِّسين: ﴿بِنِعْمَةٍ﴾ عظيمة، وهي: السلامةُ مِنْ عدوهم، وعافيةٍ.

﴿وَفَضْلٍ﴾؛ أي: أجر تفضّل الله به عليهم؛ وقيل: ربح في التجارة[١]، وقيل: النعمة خاصة بمنافع الدنيا، والفضل بمنافع الآخرة. وقد تقدم تفسيرهما قريباً بما يناسب ذلك المقام لكون الكلام فيه مع الشهداء الذين قد صاروا في الدار الآخرة، والكلام هنا مع الأحياء.

قولُه: ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ في محلٍّ نصب[٢] على الحال؛ أي: سالمين عن سوء لم يصبهم قتل، ولا جَرْح، ولا ما يخافونه ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ في ما يأتون ويذرون، ومِنْ ذلك خروجهم لهذه الغزوة ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ لا يقادر قَدْرُه، ولا يبلغ مداه، ومِنْ تفضّله عليهم تثبيتهم، وخروجهم للقاء عدوهم، وإرشادهم إلى أن يقولوا هذه المقالة التي هي جالبة لكل خير، ودافعة لكل شرّ.

قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾؛ أي: المثبِّط لكم أيها المؤمنون ﴿الشَّيْطَانُ﴾ هو: خبر اسم الإشارة، ويجوز أَنْ يكون الشيطان صفة لاسم الإشارة، والخبر قوله: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾؛ فعلى الأول يكون قوله: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ جملة[٣] مستأنفة، أو حالية، والظاهر أن المراد هنا: الشيطان نفسه[٤] باعتبار ما يصدر منه من الوسوسة المقتضية للتثبيط. وقيل: المراد به: نُعيم بن مسعود لما قال لهم تلك المقالة، وقيل: أبو سفيان لما صدر منه الوعيد لهم؛ والمعنى: أَنَّ الشيطان يخوف المؤمنين أولياءَه، وهم: الكافرونَ، وقيل: إن قوله: ﴿أَوْلِيَاءَهُ﴾ منصوب بنزع الخافض؛ أي: يخوفكم بأوليائه، أو مِنْ أوليائه، قاله الفرّاء[٥]، والزجّاج[٦]، وأبو علي الفارسي[٧]. ورده

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ٣١٨)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٥٣).
(٢) «روح المعاني» (٥/ ١٤٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٣٩)، و«التبيان» (١/ ٣١١).
(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٤) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ١٤٤).
(٥) انظر: «معاني القرآن» له (١/ ٢٤٨). (٦) في «معاني القرآن» له (١/ ٤٩٠).
(٧) انظر: «الحجة» (٣/ ٩٩).

ابنُ الأنباري[(١)] بأن التخويف قد يتعدى بنفسه إلى مفعولين، فلا ضرورة إلى إضمار حرف الجر. وعلى قول الفراء، ومَنْ معه يكون مفعول يُخوِّف محذوفاً؛ أي: يخوفكم. وعلى الأول يكون المفعول الأوّل محذوفاً، والثاني مذكوراً، ويجوز أن يكون المراد: أَنَّ الشيطان يخوف أولياءَه، وهم القاعدون مِنْ المنافقين، فلا حذف.

قوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾؛ أي: أولياءَ الذين يُخوّفكم بهم الشيطانُ، أو فلا تخافوا الناس[(٢)] المذكورين في قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ نهاهم سبحانه عن أن يخافوهم، فيَجْبنوا على اللِّقاء، ويفشلوا عن الخروج، وأمرهم بأن يخافوه سبحانه، فقال: ﴿وَخَافُونِ﴾ فافعلوا ما آمركم به، واتركوا ما أنهاكم عنه لأني الحقيق بالخوف مني، والمراقبة لأمري ونهيي لكون الخير والشرّ بيدي، وقيده بقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ لأن الإيمان يقتضي ذلك.

وقد أخرج الحاكم[(٣)] وصحّحه، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في حمزة، وأصحابه.

وأخرج سعيد بن منصور[(٤)]، وعبد بن حميد عن أبي الضُحى: أنها نزلت في قتلى أُحد، وحمزة مِنْهم.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، وابن جرير، والحاكم وصحّحه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[(٥)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُصيب إخوانُكم بأُحدٍ جعل الله أرواحهم في أجواف طيرٍ خُضْر تَرِدُ أَنهار الجنة وتأكل مِنْ ثمارها، وتأوي إلى قناديل مِنْ ذهب مُعلّقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، وحسن مقيلهم قالوا: يا ليتَ إخوانَنا يعلمون ما صنع الله لنا»، وفي لفظ قالوا: «من يُبلِّغ إخواننا أننّا أحياء في الجنة نُرزق لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن

---

(١) في «البيان في غريب إعراب القرآن» (١/ ٢٣١) لأبي البركات ابن الأنباري.

(٢) «جامع البيان» (٦/ ٢٥٧)، و«روح المعاني» (٥/ ١٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨٧) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٣٨ ـ تفسير) بسند صحيح، ولكنه مرسل.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨) وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأبو داود رقم (٢٥٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٣٠٤). وهو حديث حسن.

الحرب؟ فقال الله: أنا أبلّغهم عنكم، فأنزل الله هؤلاء الآيات: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ﴾ الآية وما بعدها».

وأخرج الترمذي وحسّنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، عَنْ جابر بن عبد الله[(١)]: أن أباه سأل اللهَ سبحانه أن يبلغ مَنْ وراءه ما هو فيه، فنزلت هذه الآية، وهو من قتلى أُحد.

وقد روى مِنْ وجوه كثيرة أن سبب نزول الآية قتلى أُحد.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عَنْ أنس[(٢)]: أن سبب نزول هذه الآية قتلى بئر معونة، وعلى كل حال، فالآية باعتبار عموم لفظها يدخل تحتها كل شهيد.

وقد ثبت في أحاديث كثيرة في «الصحيح»، وغيره أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خُضْر، وثبت في فضل الشهداء ما يطول تعداده، ويكثر إيراده مما هو معروف في كتب الحديث.

وأخرج النسائي، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، والطبراني بسند صحيح، عن ابن عباس[(٣)] قال: لما رجع المشركون عن أُحد قالوا: لا محمداً قتلتم، ولا الكواعبَ أردفتم، بئس ما صنعتم ارجعوا. فسمع رسول الله ﷺ بذلك، فندب المسلمين، فانتدبوا حتى بلغ حمراءَ الأسَد، أو بئر أبي عتبة، شكّ سفيان، فقال المشركون: «نرجعُ» من قابل، فرجع رسول الله ﷺ، فكانت تُعدّ غزوةً، فأنزل الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية.

وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما عن عائشة[(٤)] في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه رقم (٢٨٠٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٩٨) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وابن المنذري في «تفسيره» رقم (١١٧٢) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨١٦ رقم ٤٥١٠)، والنسائي في «التفسير» رقم (١٠٣)، والطبراني رقم (١١٦٣٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢٤): «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجواز وهو ثقة».
وعزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٩) إلى النسائي وابن مردويه ثم قال: «ورجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥١، ٥٢/ ٢٤١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣١٢).

﴿ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، أنها قالت لعروة بن الزبير: يا بن أختي، كان أبواك منهم: الزبيرُ وأبو بكر، لمّا أصاب نبيَّ الله ﷺ ما أصاب يوم أُحد انصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، فقال: «مَنْ يرجعُ في أثرِهم؟» فانتدب منهم سبعون فيهم أبو بكر، والزبير.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، والبيهقي في «الدلائل» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(١)] قال: خرج رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، وقد أجمع أبو سفيان بالرَّجْعة إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه، وقالوا: رجعنا قبل أن نستأصلهم لنُكرَّن على بقيتهم. فبلغه أن النبي ﷺ خرج في أصحابه يطلبهم، فثنى ذلك أبا سفيان، وأصحابه، ومر ركب مِن عبدِ القيس، فقال لهم أبو سفيان: بلغوا محمداً أنا قد أجمعنا الرجعةَ على أصحابه؛ لنستأصلهم؛ فلما مرّ الركب برسول الله ﷺ بحمراء الأسد أخبروه بالذي قال أبو سفيانَ، فقال رسول الله ﷺ، والمسلمون معه: حسبنا الله ونعم الوكيل، فأنزل الله في ذلك: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيات.

وأخرج موسى بن عقبة في «مغازيه»، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن شهاب[(٢)] قال: إن رسول الله ﷺ استنفر المسلمين لموعد أبي سفيان بدراً، فاحتمل الشيطان أولياءَه مِنْ الناس، فمشوا في الناس يخوِّفونهم وقالوا: إنا قد أُخبرنا [٢٥١] أنْ قد جمعوا لكم مِنْ الناس مثل الليل يرجون أن يواقعوكم. والروايات في هذا الباب كثيرة قد اشتملت عليها كتب الحديث، والسير.

وأخرج ابن المنذر[(٣)]، عن سعيد بن جبير قال: القُرْح: الجراحات.

وأخرج ابن جرير[(٤)]، عن السدي أن أبا سفيان وأصحابه لقوا أعرابيّاً، فجعلوا له جُعلاً على أن يخبر النبي ﷺ وأصحابه أنهم قد جمعوا لهم، فأُخبر النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣١٥، ٣١٦) بسند ضعيف لإرساله.

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٨٤). وهو عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٨٤).

(٣) ذكره ابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) بسند حسن.

بذلك، فقال هو والصحابةُ: حسبنا الله، ونعم الوكيل، ثم رجعوا مِنْ حمراء الأسد، فأنزل الله فيهم، وفي الأعرابي: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ الآية.

وأخرج ابن مردويه(١)، عن أبي رافع أن هذا الأعرابي مِنْ خزاعة.

وقد ورد في فضل هذه الكلمة أعني: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أحاديث.

منها: ما أخرجه ابن مردويه(٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعتم في الأمر العظيم، فقولوا: حسبنا الله، ونعم الوكيل» قال ابن كثير(٣) بعد إخراجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأخرج أبو نعيم(٤)، عن شداد بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «حسبي الله ونعم الوكيل، أمان كل خائف».

وأخرج ابن أبي الدنيا(٥) في «الذكر»، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتد غَمُّه مسح بيده على رأسه، ولحيته، ثم تَنفّس الصُّعَداء، وقال: حسبي الله ونعم الوكيل».

وأخرج البخاري(٦)، وغيرُه عن ابن عباس قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم حين أُلقيَ في النار، وقالها مُحمدٌ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٧٢) بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله الرافعي.

(٢) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٧٢) بسند ضعيف؛ لضعف مصعب بن سعيد.
قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٦٢): «يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم، والضعف على حديثه بيِّن».

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢٧٢).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٩٠). وهو عند أبي نُعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٨٣) وسنده ضعيف.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٩٠). وسنده ضعيف كما في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٩٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣١٧).
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ولكنهما وهما فقد أخرجه البخاري. وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٢٩).

وأخرجَ أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عوف بن مالك[١] أنه حدثهم: «أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليّ الرجل، فقال: ما قلتَ؟ قال: قلتُ: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

وأخرج أحمد[٢]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أَنْعُم، وصاحبُ القرن قد التقم القَرْنَ، وحنَى جبهتَه يسمع متى يؤُمر، فينفخ؟ ثم أمر الصحابة أن يقولوا: حسبنا الله، ونعم الوكيل، على الله توكلنا» وهو حديث جيد.

وأخرج البيهقي[٣] في «الدلائل»، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٍ﴾ قال: النعمة: أنهم سلموا، والفضل: أَنَّ عَيراً مرّت، وكان في أيام الموسم، فاشتراها رسول الله ﷺ، فربح مالاً، فقسمه بين أصحابه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٤] في الآية قال: الفضل ما أصابوا من التجارة، والأجر.

وأخرج ابن جرير، عن السدي[٥] قال: أما النعمة: فهي العافية، وأما الفضل: فالتجارة. والسوء: القتل.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي[٦] عن ابن عباس في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود رقم (٣٦٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤٦٢ ـ الكبرى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨١). وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٦) بسند جيد.
قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٣). وهو حديث جيد.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣١٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨١٩ رقم ٤٥٢٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٠٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨١٩، ٨٢٥ رقم ٤٥٢٥، ٤٥٣٠) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨١٩، ٨٢٠ رقم ٤٥٢٩، ٤٥٣١) بسند ضعيف.

قوله: ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ قال: لم يؤذهم أحد ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ قال: أطاعوا الله، ورسولَه.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي[١] عنه في قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ قال: يقول الشيطان يخوّف بأوليائه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عَنْ أبي مالك[٢] قال: يعظّم أولياءه في أعينكم.

وأخرج ابن المنذر، عن عكرمة[٣] مثل قول ابن عباس.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن[٤]: إنما كان ذلك تخويف الشيطان، ولا يخاف الشيطان إلّا وليّ الشيطان.

[الابتِلاء سُنَة من الله ليتميز الطيب من الخبيث]:

﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾ قرأ نافع[٥] بضم الياء، وكسر الزاي، وقرأ ابن

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٥٥) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٠ رقم ٤٥٣٤) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٠٢) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢١ رقم ٤٥٣٩) بسند حسن.
(٥) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٥)، و«النشر» (٢/ ٢٤٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٤)، و«حجة الفارسي» (٣/ ٩٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٠).

مُحَيصن[١] [بضم الياء، والزاي[٢]]، وقرأ الباقون[٣] بفتح الياء، وضم الزاي، وهما لغتان، يقال: حزنني الأمر، وأحزنني، والأولى أفصح.

وقرأ طلحة[٤]: «يُسْرعون». قيل: هم قوم ارتدّوا، فاغتم النبي ﷺ لذلك، فسلَّاه الله سبحانه، ونهاه عن الحُزن، وعلل ذلك بأنهم لن يضروا الله شيئاً، وإنما ضروا أنفسهم بأن لا حظَّ لهم في الآخرة، ولهم عذاب عظيم، وقيل: هم كفار قريش، وقيل: هم المنافقون، وقيل: هو عام في جميع الكفار.

قال القشيري[٥]: والحزن على كُفْر الكافر طاعة، ولكن النبي ﷺ كان يُفْرط في الحزن، فنُهي عن ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨] ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦] وعدّى يسارعون «بفي» دون «إلى» للدلالة على أنهم مستقرون فيه مُديمون لملابسته، ومثله ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ تعليل للنهي، والمعنى: أن كفرهم لا ينقص من ملك الله سبحانه شيئاً، وقيل: المراد: لن يضروا أولياءَه، ويحتمل أن يراد: لن

---

(١) قرأ نافع وابن محيصن: «ولا يُحزِنك» بضم الياء من «أَحْزَنَ» وهي قراءة نافع في جميع القرآن، وكذا ابن محيصن من طريق البلخي. وقراءة نافع والباقين متواترة، وما ذكره عن ابن محيصن شاذ.
انظر: «حاشية الجمل» (١/ ٣٣٨)، و«المبسوط» (ص١٧١)، و«التبصرة» (ص٤٦٨)، و«زاد المسير» (١/ ٥٠٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٤٢).

(٢) كذا في المخطوط، والصواب: «بضم الياء وكسر الزاي». انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٤٤٢)، و«النشر» (٢/ ٢٤٤)، و«حجة الفارسي» (٣/ ٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٢٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٥).

(٤) قرأ الحُرُّ بن عبد الرحمٰن النحوي وطلحة: «يُسْرعون» من «أَسْرَع».
قال ابن عطية: «وقراءة الجماعة ـ يسارعون بالألف من سارع ـ أبلغ؛ لأنَّ من يسارع غيره أشدُّ اجتهاداً من الذي يُسرع وحده».
وقال ابن جني: «معنى يسرعون في قراءة العامة؛ أي: يسابقون غيرهم، فهو أسرع لهم، وأظهر خفوفاً بهم، وأمّا يُسْرعون: فأضعف في معنى السُّرعة من يسارعون، وأنَّ من سابق غيره أحرص على التقدُّم ممن آثر الخوف وحده».
«البحر المحيط» (٣/ ٤٤٢)، و«المحتسب» (١/ ١٧٧)، و«روح المعاني» (٥/ ١٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٣٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٣٠).

يضروا دينه الذي شرعه لعباده، «وشيئاً» منصوب[(١)] على المصدرية: أي: شيئاً من الضرر، وقيل: منصوب بنزع الخافض؛ أي: بشيء.

والحظ: النصيب. قال أبو زيد[(٢)]: يقال: رجل حَظِيظ إذا كان ذا حظّ من الرزق. والمعنى: أنَّ الله يريد أن لا يجعل لهم نصيباً في الجنة، أو نصيباً من الثواب، وصيغة الاستقبال للدلالة على دوام الإرادة، واستمرارها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ بسبب مسارعتهم في الكفر، فكان ضرر كفرهم عائداً عليهم جالباً لهم عدم الحظ في الآخرة، ومصيرهم في العذاب العظيم.

قولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: استبدلوا الكفر بالإيمان، وقد تقدم تحقيق هذه الاستعارة: ﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ معناه كالأول، وهو للتأكيد لما تقدمه، وقيل: إن الأول خاص بالمنافقين، والثاني يعم جميع الكفار، والأول أولى.

قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ قرأ ابن عامر[(٣)]، وعاصم، وغيرهما: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء التحتية، وقرأ حمزة[(٤)] بالفوقية، والمعنى على الأولى: لا يحسبن الكافرون أنما نملي لهم بطول العمر، ورغَدِ العيش، أو بما أصابوا من الظَّفَر يوم أُحد ﴿خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ فليس الأمر كذلك بل ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. وعلى القراءة الثانية: لا تَحسبن يا مُحمد أن الإملاء للذين كفروا بما ذُكر خير لأنفسهم؛ بل هو شرّ واقع عليهم، ونازل بهم، وهو أن الإملاء الذي نُمليه لهم؛ ليزدادوا إثماً، فالموصول على القراءة الأولى فاعل الفعل، وأنما نملي، وما بعده ساد مسد مفعولي الحسبان عند سيبويه[(٥)]، أو سادّ مسد أحدهما، والآخر محذوف عند الأخفش[(٦)].

وأما على القراءة الثانية، فقال الزجّاج[(٧)]: إن الموصول هو: المفعول الأول،

---

(١) «روح المعاني» (٥/ ١٥٣)، و«التبيان» (١/ ٣١٢).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٣١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٣٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٤٣)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٦٧)، و«المبسوط» (ص١٧١)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٣٩)، و«زاد المسير» (١/ ٥٠٩).

(٤) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٥)، و«النشر» (٢/ ٢٤٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢١). هما قراءتان متواترتان فحمزة بالتاء، والباقون بالياء.

(٥) في «الكتاب» (١/ ٣٩٥).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٤٢٩).

(٧) «معاني القرآن» (١/ ٤٩١).

وأنما وما بعدها بدل مِنْ الموصول ساد مسد المفعولين، ولا يصح أن يكون أنما، وما بعده هو المفعول الثاني؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو: الأوّل في المعنى.

وقال أبو علي[١] [٢٥٢] الفارسي: لو صح هذا لكان خيراً بالنصب؛ لأنه يصير بدلاً من الذين كفروا، فكأنه قال: لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيراً. وقال الكسائي[٢]، والفراء[٣]: إنه يقدر تكرير الفعل كأنه قال: ولا تحسبنّ الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نملي لهم، فسدت مسدّ المفعولين.

وقال في «الكشاف»[٤]: فإن قلتَ: كيف صح مجيء البدل، ولم يذكر إلا أحد المفعولين، ولا يجوز الاقتصار بفعل الحسبان على مفعول واحد؟ قلت: صح ذلك من حيث أن التعويل على البدل، والمبدل منه في حكم المنحَّى، ألا تراك تقول: جعلت متاعك بعضه فوق بعض مع امتناع سكوتك على متاعك. انتهى.

وقرأ يحيى بن وثّاب[٥]: {إِنَّمَا نُمْلِي} بكسر إن فيهما، وهي قراءة ضعيفة[٦] باعتبار العربية.

وقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ جملة مستأنفة مبينة لوجه الإملاء للكافرين. وقد احتج الجمهور[٧] بهذه الآية على بطلان ما تقوله المعتزلة؛ لأنه سبحانه أخبر بأَنَّه يطيل أعمار الكفار، ويجعل عيشهم رغداً؛ ليزدادوا إثماً. قال أبو حاتم[٨]: وسمعتُ الأخفش[٩] يذكر كسر: {إِنَّمَا نُمْلِي} الأولى، وفتح الثانية،

---

(١) «الحجة» للفارسي (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٢١).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٨). (٤) (١/ ٦٦٤).

(٥) قرأ يحيى بن وثاب: «ولا يحسبن... إنّما» الفعل بالياء، و«إنّما» بكسر الهمزة.
انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٤٣)، و«شرح المفصل» (٨/ ٥٥)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٣)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٨٤).

(٦) وهي قراءة شاذة. انظر: المصادر المتقدمة.

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٣٤)، و«روح المعاني» (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٣٤).

(٩) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٢)، و«روح المعاني» (٥/ ١٥٧)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٣).

ويحتج بذلك لأهل القدر؛ لأنّه منهم، ويجعله على هذا التقدير: ولا يحسبنّ الذين كفروا أنما نملي لهم؛ ليزدادوا إثماً إنما نملي لهم خير لأنفسهم.

وقال في «الكشّاف»[(١)]: إن ازدياد[(٢)] الإثم علة، وما كل علة بفرض، ألا تراك تقول: قعدت عن الغزو للعجز، والفاقة، وخرجت من البلد لمخافة الشرّ، وليس شيء «بغرضٍ» لك، وإنما هي علل، وأسباب.

قوله: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ كلام مستأنف، والخطاب عند جمهور المفسرين للكفار، والمنافقين؛ أي: ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه مِنْ الكفر، والنفاق ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ وقيل: الخطاب للمؤمنين، والمنافقين؛ أي: ما كان الله؛ ليترككم على الحال التي أنتم عليه من الاختلاط حتى يميز بعضكم من بعض؛ وقيل: الخطاب للمشركين.

والمراد بالمؤمنين[(٣)] مَنْ في الأصلاب والأرحام؛ أي: ما كان الله ليذر أولادكم على ما أنتم عليه حتى يفرق بينكم، وبينهم، وقيل: الخطاب للمؤمنين؛ أي: ما كان الله؛ ليذركم يا معشرَ المؤمنين على ما أنتم عليه من الاختلاط بالمنافقين حتى يميز بينكم، وعلى هذا الوجه، والوجه الثاني يكون في الكلام التفات.

وقرئ: ﴿يُميِّزَ﴾ بالتشديد[(٤)] للمخفف، مِنْ ماز الشيء يميزه ميزاً إذا فرق بين شيئين، فإن كانت أشياء قيل: ميزه تمييزاً ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ حتى تميزوا

---

(١) (١/ ٦٦٤).

(٢) قال أحمد في «الانتصاف»: بنى الزمخشري هذا الجواز على شفا جرف هار فانهار؛ لأنَّ معتقده أنّ الإثم الواقع منهم ليس مراداً لله تعالى؛ بل هو واقع على خلاف الإرادة الربانية، فلما وردت الآية مشعرة بأن ازدياد الإثم مراداً لله تعالى إشعاراً لا يقبل التأويل، أخذ يعمل الحيلة في وجه من التعطيل التزاماً لإتمام الفاسد وضرباً في حديد بارد، فجعل ازدياد الإثم سبباً وليس بفرض. انظر: «روح المعاني» (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٣٥).

(٤) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٦٩)، و«النشر» (٢/ ٢٤٤)، و«زاد المسير» (١/ ٥١١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥٠). وهما قراءتان متواترتان و(يَمِيْز) بفتح الياء وكسر الميم وسكون الياء عن حمزة والكسائي وخلف ويعقوب، و(يُمَيِّز) بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء مع كسرها عن الباقين. انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٤).

بين الطيب، والخبيث، فإنه المستأثر بعلم الغيب لا يُظْهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى مِنْ رسولٍ من رسله يجتبيه، فيطلعه على شيء مِنْ غيبه، فيميز بينكم، كما وقع من نبينا ﷺ من تعيين كثير من المنافقين، فإن ذلك كان بتعليم الله له، لا بكونه يعلم الغيب. وقيل: المعنى: وما كان الله ليُطلعكم على الغيب في مَنْ يستحق النبوة، حتى يكون الوحي باختياركم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى﴾؛ أي: يختار ﴿مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[1].

قولُه: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾؛ أي: افعلوا الإيمان المطلوب منكم، ودعوا الاشتغال بما ليس من شأنكم من التطلع لعلم الله سبحانه، ﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ﴾ بما ذكر ﴿وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ﴾ عوضاً عن ذلك: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ لا يُعرفُ قدره، ولا يبلغ كُنَهه.

قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ الموصول في محل رفع على أنه فاعل الفعل على قراءة من قرأ بالياء التحتية، والمفعول الأول محذوف؛ أي: لا يحسبنّ الباخلون البخل خيراً لهم. قاله الخليل[2]، وسيبويه[3]، والفراء[4]، قالوا: وإنما حذف لدلالة يبخلون عليه، ومن ذلك قول الشاعر[5]:

إذا نُهِيَ السفيهُ جرى إليه ... وخالفَ والسفيهُ إلى خلافِ

أي: جرى إلى السَّفَه، فالسَّفَيه دلّ على السفه. وأما على قراءة مَنْ قرأ بالفوقية، فالفعل مسند إلى النبي ﷺ، والمفعول الأول محذوف؛ أي: لا تحسبنّ يا محمد بخل الذين يبخلون خيراً لهم.

قال الزجّاج[6]: هو مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] والضمير المذكور هو ضمير الفصل.

---

(١) «روح المعاني» (٥/ ١٥٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٢) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٢٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٣٧).
(٣) في «الكتاب» (٢/ ٣٩١).
(٤) في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٤٨).
(٥) البيت. انظره في «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٠٤، ٢٤٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٣٨)، وابن جني في «المحتسب» (١/ ١٧٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٦٨) بدون نسبة. وهما قراءتان متواترتان.
(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٤٩٣).

قال المبرّد(١): والسين في قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ﴾ سين الوعيد، وهذه الجملة مبينة لمعنى قوله: ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ قيل: ومعنى التطويق هنا: أنه يكون ما بخلوا به من المال طَوقاً مِنْ نار في أعناقهم، وقيل: معناه: أنه سيحملون عقابَ ما بخلوا به، فهو مِنْ الطاقة، وليس من التطويق، وقيل: المعنى: أنهم يُلزَمون أعمالَهم، كما يلزم الطوقُ العُنقَ، يقال: طُوِّق فلان عمله طَوْقَ الحمامة؛ أي: أُلزم جزاء عمله، وقيل: إن ما لم تؤدّ زكاته من المال يُمثّل له شجاعاً أَقرَعَ حتى يطوّق به في عنقه، كما ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال القرطبي(٢): والبخل في اللغة(٣): أن يمنع الإنسانُ الحقَ الواجب، فأما مَنْ منع ما لا يجب عليه، فليس ببخيل.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: له وحدَه لا لغيره، كما يفيده التقديم. والمعنى: أن له ما فيهما مما يتوارثه أهلها، فما بالهم يبخلون بذلك، ولا ينفقونه، وهو لله سبحانه لا لهم، وإنما كان عندهم عارية مُسْتَردة، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠]، وقوله: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] والميراث في الأصل: هو ما يَخرج من مالك إلى آخر، ولم يكن مملوكاً لذلك الآخر قبل انتقاله إليه بالميراث، ومعلوم أن الله سبحانه هو المالك بالحقيقة لجميع مخلوقاته.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٤): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال: هم المنافقون.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابنِ أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصحّحه، عن ابن مسعود(٥) قال: ما مِنْ نفس بَرّةٍ، ولا

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/٤٣٨). (٢) في «تفسيره» (٥/ ٤٤٠).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» (١/٢٣٨)، و«مجمل اللغة» (١/١١٨)، و«مقاييس اللغة» (١/٢٠٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٢٣ رقم ٤٥٥٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٦٢، ٣٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٢٣ رقم ٤٥٥٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٠٣)، والحاكم (٢/٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٧٥٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢١١) من طريق الأعمش، به.

فَاجرة إلا، والموت خير لها من الحياة إن كان براً، فقد قال الله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨] وإن كان فاجراً، فقد قال الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ الآية.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن أبي الدرداء(١) نحوه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن محمد بن كعب(٢)، نحوه.

وأخرج عبد بن حميد(٣)، عن أبي برزة أيضاً نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السُدّي(٤) قال: قالوا: إن كان محمد صادقاً، فليُخْبرنا بمن يؤمن به مِنّا، ومَنْ يكفر، فأنزل الله: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٥) قال: يميز أهل السعادة من أهل الشقاوة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، [٢٥٣] عن قتادة(٦) قال: يميز بينهم في الجهاد، والهجرة.

وأخرج ابن أبي حاتم(٧)، عَنْ الحسن في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ قال: ولا يُطَلع على الغيب إلَّا رسول.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٢٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢١٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٤٧ ـ تفسير) بسند ضعيف منقطع.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢١٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٤٦ ـ تفسير) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٤ رقم ٤٥٥٩، ٤٥٦٣) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٤ رقم ٤٥٦٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٦٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٤٢٥ رقم ٨٢٧١) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٥ رقم ٤٥٦٧) بسند حسن.

مجاهد[1]: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجۡتَبِي﴾ قال: يختص.

وأخرج ابن أبي حاتم[2]، عن مالك قال: يَسْتخلص.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[3] في قوله: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ قال: هم أهل الكتاب بخلوا أن يُبيّنوه للناس.

وأخرج ابن جرير، عن مجاهد[4] قال: هم يهود.

وأخرج ابن جرير، عن السدي[5] قال: بخلوا أن ينفقوها في سبيل الله لم يؤدّوا زكاتها.

وأخرج البخاري[6] عَنْ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاتَه، مُثّل له شجاع أقرع له زَبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، فيأخذ بلهزمته ـ يعني: بشدقه ـ فيقول: أنا مالُك، أنا كنُزك، ثم تلا هذه الآية» وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة يرفعونها.

[سوء تصّور اليهود للحقيقة الإلٰهية وتسجيل آثامهم]:

﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ۝١٨١ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّامٖ لِّلۡعَبِيدِ ۝١٨٢ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝١٨٣ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ جَآءُو بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ ۝١٨٤﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٥ رقم ٤٥٧٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٥ رقم ٤٥٧١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٦ رقم ٤٥٧٥) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٧٠) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٦ رقم ٤٥٧٧) بسند حسن.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٠٣، ٤٥٦٥).

قال أهل التفسير[١]: لما أنزل الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال قوم من اليهود: هذه المقالة تمويهاً على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون ذلك؛ لأنهم أهلُ الكتاب؛ بل أرادوا أنه تعالى إنْ صح ما طلبه منا من القرض على لسان محمد فهو؛ فقير؛ ليشكّكوا على إخوانهم في دين الإسلام.

وقوله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾ سنكتبه في صحف الملائكة، أو سنحفظه، أو سنجازيهم عليه. والمراد: الوعيد لهم، وأن ذلك لا يفوت على الله؛ بل هو معدّ لهم ليوم الجزاء. وجملة (سنكتب) على هذا مستأنفة جواباً لسؤال مُقدَّر؛ كأنه قيل: ماذا صنع الله بهؤلاءِ الذين سُمع منهم هذا القول الشنيع؟ فقال: قال لهم: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾. وقرأ الأعمش[٢]، وحمزة: «سيُكتب» بالمثناة التحتية مبني للمفعول. وقرأ[٣] برفع اللام من «قتلُهم» و«يقول»[٤] بالياء المثناة تحت.

قوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ عطف على «ما قالوا»؛ أي: ونكتب قتلهم الأنبياء؛ أي: قتل أسلافهم للأنبياء، وإنما نسب ذلك إليهم لكونهم رضوا به، جعل ذلك القول قريناً لقتل الأنبياء تنبيهاً على أنه من العظم، والشناعة بمكانٍ يَعْدل قتل الأنبياء.

قوله: ﴿وَنَقُولُ﴾ معطوف على ﴿سَنَكْتُبُ﴾؛ أي: ننتقم منهم بعد الكتابة بهذا القول الذي نقوله لهم في النار، أو عند الموت، أو عند الحساب. والحريق: اسم للنار الملتهبة[٥] وإطلاق الذوق على إحساس العذاب فيه مبالغة بليغة. وقرأ ابن

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٢٨١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥٦)، و«زاد المسير» (١/ ٥١٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٣٠٨)، و«روح المعاني» (٥/ ١٦٩).

(٣) قرأ حمزة: «سيُكتَبُ، وقتلُهم» برفع اللام عطفاً على «ما» وهي في محل رفع نائب عن الفاعل.
«النشر» (٢/ ٢٤٥)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٩)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٣٠٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥٧).

(٤) وقرأ حمزة والأعمش والشنبوذي: «ويقول ذوقوا» بالياء على الغيبة على الالتفات من الخطاب.
«المبسوط» (ص١٧٣)، و«زاد المسير» (١/ ٥١٥)، و«النشر» (٢/ ٢٤٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥٨).

(٥) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٨٣): «والنار اسم جامع للملتهبة وغير الملتهبة، وإنما الحريق صفةٌ لها يراد بها أنها محرقة».

مسعود[١]: «ويقال ذوقوا» والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى العذاب المذكور قبله، وأشار إلى القريب بالصيغة التي يشار بها إلى البعيد للدلالة على بعد منزلته في الفظاعة، وذكر الأيدي لكونها المباشرة لغالب المعاصي.

وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ معطوف على ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ ووجهه: أَنَّه سبحانه عذّبهم بما أصابوا من الذنب، وجازاهم على فعلهم، فلم يكن ذلك ظلماً. أو بمعنى: أنّه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء، وليس بظالم لمن عذبه بذنبه، وقيل: إن وجهه أن نفي الظلم مستلزم للعدل المقتضي لإثابة المحسن، ومعاقبة المسيء، ورد بأنَّ ترك التعذيب مع وجود سببه، ليس بظلم عقلاً، ولا شرعاً، وقيل: إن جملة قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ في محل رفع[٢] على أنها خبر مبتدأ محذوف؛ أي: والأمر أن الله ليس بظلام للعبيد، والتعبير بذلك عَنْ نفي الظلم مع أن تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم عند أهل السُّنَّة فضلاً عن كونه ظلماً بالغاً لبيان تنزهه عن ذلك. ونفي «ظلّام» المشعر بالكثرة، يفيد ثبوت أصل الظلم.

وأجيب عَنْ ذلك بأن الذي توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلماً لكان عظيماً، فنفاه على حدّ عِظَمِهِ لو كان ثابتاً.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ هو خبر[٣] مبتدأ محذوف؛ أي: هم الذين قالوا، وقيل: نعت للعبيد، وقيل: منصوب على الذم، وقيل: هو في محل جر بدل من ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ وهو ضعيف[٤]؛ لأن البدل هو المقصود دون المبدل منه، وليس الأمر كذلك هنا، والقائلون هؤلاء هُم جماعةٌ من اليهود، كما سيأتي، وهذا المقول، وهو أن الله عهد إليهم أن لا يؤمنوا لرسولٍ حتى يأتيهَم بالقُربان هو مِنْ جملة دعاويهم الباطلة.

وقد كان دأب[٥] بني إسرائيل أَنَّهم كانوا يُقرِّبون القُربان، فيقوم النبي، فيدعو،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٢٨٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥٨)، و«زاد المسير» (١/ ٥١٥). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٢) «روح المعاني» (٥/ ١٧١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، و«التبيان» (١/ ٣١٦).

(٣) «التبيان» (١/ ٣١٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٥٧).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٤٥)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٨٥).

فتنزل نار من السماء، فتحرقه، ولم يتعبد الله بذلك كلَّ أنبيائه، ولا جعله دليلاً على صدق دعوى النُّبوة، ولهذا ردّ الله عليهم، فقال: ﴿قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ﴾ من القُرْبان ﴿فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ كيحيى بن زكريا وشعياء، وسائر مَنْ قتلوا من الأنبياء. والقُرْبان: ما يُتقرب به إلى الله من نَسيكةٍ، وصدقةٍ، وعمل صالح، وهو فُعْلان من القُرْبة؛ ثم سلَّى الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ جَآءُو﴾ بمثل ما جئت به من البينات. والزُّبُر جمع زَبور: وهو الكتاب، وقد تقدم تفسيره ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾ الواضح الجلي المضيء، يقال: نار الشيء، وأنار، ونَوّره، واستناره بمعنًى.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) قال: دخل أبو بكر بيت المِدْراس، فوجد يهودَ قد اجتمعوا إلى رجلٍ منهم يقال له: فِنْحاص، وكان مِنْ علمائهم، وأحبارهم. فقال أبو بكر: ويْحَك يا فنحاص اتق اللهَ وأسلم، فوالله إنَّك لتعلم أَنَّ محمداً رسولُ الله، تجدونَه مكتوباً عندكم في التوراة. فقال فِنْحاص: والله يا أبا بكر، ما بنا إلى الله مِنْ فقر، وإنه إلينا لفقير، وما نتضرّع إليه، كما يتضرّع إلينا، وإنا عنه لأغنياء، ولو كان غنيّاً عنا ما استقرضَ منا كما يزعم صاحبُكم، ينهاكم عن الربا، ويعطينا، ولو كان غنياً عنّا ما أعطانا الربا، فغضب أبو بكر، فضرب وجَه فِنْحاص ضربةً شديدة، وقال: والذي نفسي بيده لولا العهدُ الذي بيننا وبينكم لضربتُ عنقك يا عدوَّ الله. [٢٥٤] فذهب فِنْحاص إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد انظر ما صنع صاحبك بي، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: ما حملك على ما صنعتَ؟ فقال: يا رسولَ الله، قال قولاً عظيماً، يزعم أن الله فقير، وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال، فضربت وجهه، فجحد فنحاص فقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله فيما قال فنحاص تصديقاً لأبي بكر: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ الآية، ونزل في أبي بكر، وما بلغه في ذلك من الغضب ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٢٨ رقم ٤٥٨٩)، وابن المنذر في تفسيره رقم (١٢٢٨)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/٢٣٧ ـ ٢٣٩) بسند حسن.

وقد أخرج هذه القصة ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة[١].

وأخرجها ابن جرير، عن السدي[٢] بأخصر من ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والضياء في «المختارة» من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس[٣] قال: أتت اليهودُ محمداً ﷺ حين أنزل الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] فقالوا: يا محمد أفقيرٌ ربك يسأل عباده القرض؟ فأنزل الله الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عَنْ قتادة[٤]: أن القائل لهذه المقالة حي بن أخطب، وأنها نزلت فيه.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن العلاء بن بدر[٥] أنه سئل عن قوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وهم لم يدركوا ذلك، قال: بموالاتهم مَنْ قتل الأنبياء.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ قال: ما أنا بُمعذِّب مَنْ لم يَجترم.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ الضحاك[٧] في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ﴾ قال: هم اليهود.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، مِنْ طريق العوفي، عن ابن عباس[٨] في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ قال: يتصدّق الرجل منا، فإذا تقبل منه أنزلت عليه النار مِنْ السماء، فأكلته.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٧٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٢٨) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٧٩) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٨ رقم ٤٥٨٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٨٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٣١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣١ رقم ٤٦٠٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٣٩) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٠ رقم ٤٥٩٥) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣١ رقم ٤٦٠١) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣١ رقم ٤٥٩٨) بسند ضعيف.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، عَنْ الحسن[١] في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ﴾ قال: كذبوا على الله.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن قتادة[٢] في قوله: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ قال: الحلال، والحرام ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ قال: كتب الأنبياء ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾ قال: هو القرآن.

[الموت نهاية كل حي. والابتلاء في الدنيا]:

﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ١٨٥ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٨٦﴾.

[من قبائح أهل الكتاب]:

﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨٨ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٨٩﴾.

قولُه: ﴿ذَآئِقَةُ﴾ مِنْ الذوق، ومنه قول أُمية بن أبي الصلت[٣]:

مَنْ لَم يمتْ عَبْطَةً[٤] يَمُتْ هَرَماً … الموتُ كأسٌ والمرءُ ذائِقُها

وهذه الآية تتضمن الوعدَ، والوعيد للمصدِّق، والمكذب بعد إخباره، عن الباخلين القائلين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]. وقرأ الأعمش[٥]،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٠ رقم ٤٥٩٧) بسند حسن.
(٢) أخرجه ابن حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٢ رقم ٤٦٠٦) بسند صحيح.
(٣) انظر: «ديوانه» (ص١٧٢).
(٤) **عبطة**: أي: شاباً وقيل: شاباً صحيحاً. «اللسان» (٧/ ٣٤٧).
(٥) «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٠)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٨٧)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٣). وهي قراءة شاذة.

ويحيى بن وثّاب، وابن أبي إسحاق: «ذَائِقَةٌ الْمَوْتَ» بالتنوين ونصب الموت. وقرأ الجمهور[(١)] بالإضافة.

قوله: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أجر المؤمن: الثواب، وأجر الكافر: العقاب؛ أي: أن توفية الأجور[(٢)]، وتكميلها إنما تكون في ذلك اليوم، وما يقع من الأجور في الدنيا، أو في البرزخ، فإنما هو بعض الأجور. والزحزحة: التنحية، والإبعاد: تكرير الزحّ، وهو الجذب بعجلة، قاله في «الكشاف»[(٣)]، وقد سبق الكلام عليه؛ أي: فمن بعد عن النار يومئذ، ونُحِّي، فقد فاز؛ أي: ظفر بما يُريد، ونجا مما يخاف، وهذا هو الفوز الحقيقي الذي لا فوز يقاربه، فإنَّ كل فوز، وإن كان بجميع المطالب دون الجنَّة ليس بشيء بالنسبة إليها اللَّهُمَّ لا فوزَ إلا فوز الآخرة، ولا عيش إلا عيشها، ولا نعيمَ إلا نعيمها، فاغفرْ ذنوبنَا، واستْر عيوبنا، وارض عنا رضاً لا سخط بعده، واجمع لنا بين الرّضا منك علينا، والجنة. والمتاع: ما يتمتع به الإنسان، وينتفع به، ثم يزول، ولا يبقى، كذا قال أكثر المفسرين[(٤)]. الغرور: الشيطان يغرّ الناس بالأماني الباطلة، والمواعيد الكاذبة، شبّه سبحانه الدنيا بالمتاع الذي يُدلّس به على مَنْ يريده، وله ظاهر محبوب، وباطن مكروه.

قوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ هذا الخطاب للنبي ﷺ، وأمتِه تسليةً لهم عما سيلقونه مِنْ الكَفَرة، والفسقة؛ ليوطّنوا أنفَسهم على الثبات، والصبر على المكاره. والابتلاء: الامتحانُ، والاختبار، والمعنى: لتُمتحننّ، ولتختبرنّ في أموالكم بالمصائب، والإنفاقات الواجبة، وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال. والابتلاء في الأنفس بالموت، والأمراض، وفَقْد الأحباب، والقتل في سبيل الله.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٤٧)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) قال ابن المنير في «الانتصاف»: «هذا ـ قول الزمخشري ـ كما ترى صريح في اعتقاده حصول بعضها قبل يوم القيامة، وهو المراد بما يكون في القبر من نعيم وعذاب، ولقد أحسن الزمخشري في مخالفة أصحابه في هذه القصيدة، فإنهم يجحدون عذاب القبر، وها هو قد اعترف به».

(٣) (١/ ٦٧٠).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٥٥)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

وهذه الجملة جواب[١] قسم محذوف دلّت عليه اللام الموطئة ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم: اليهود والنصارى. ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ وهم سائر الطوائف الكفرية من غير أهل الكتاب: ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ من الطعن في دينكم، وأعراضِكم، والإشارة بقوله: ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ﴾ إلى الصبر، والتقوى المدلول عليهما بالفعلين. وعزم الأمور: معزوماتُها؛ أي: مما يجب عليكم أن تعزموا عليه لكونه عزمةً مِنْ عزمات الله التي أوجب عليهم القيام بها، يقال: عزم الأمر؛ أي: شدّه، وأصلحَه.

قولُه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هذه الآية[٢] توبيخٌ لأهل الكتاب وهم: اليهود والنصارى، أو اليهود فقط على الخلاف في ذلك، والظاهر: أَنّ المراد بأهل الكتاب: كلُّ مَنْ آتاه الله علم شيءٍ من الكتاب أي كتابٍ كان، كما يفيده التعريف الجنسي في الكتاب. قال الحسن، وقتادة: إن الآية[٣] عامة لكل عالم، وكذا قال محمد بن كعب، ويدل على ذلك قول أبي هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثُم تلا هذه الآية.

والضمير في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ راجع إلى الكتاب، وقيل: راجع إلى النبي ﷺ، وإنْ لم يتقدّم له ذكر؛ لأن الله أخذ على اليهود والنصارى أن يبينوا نبوته للناس، ولا يكتموها ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾. وقرأ أبو عمرو[٤]، وعاصم في رواية أبي بكر، وأهل المدينة: [٢٥٥] «ليبيننّه» بالياء التحتية، وقرأ الباقون بالمثناة الفوقية.

وقرأ ابن عباس[٥]: «وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لتبيننه» ويشكل على هذه القراءة. قولُه: ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ فلا بد مِنْ أن يكون فاعله الناس. وفي قراءة ابن مسعود[٦]: «لَتُبَيْنُونَه» والنبذ: الطرح، وقد تقدّم في البقرة.

---

(١) «روح المعاني» (٥/ ١٨١)، و«التبيان» (١/ ٣١٨).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٥٨).

(٣) «المحرر الوجيز» (٣/ ٣١٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٦٤)، و«جامع البيان» (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٤)، و«النشر» (٢/ ٢٤٦)، و«زاد المسير» (١/ ٥٢١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٥). وهما قراءتان متواتران.

(٥) «جامع البيان» (٢/ ٢٩٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٣١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٥٩).

(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٥). وهي شاذة مخالفة للرسم.

وقولُه: ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مبالغة في النبذ والطرح، وقد تقدّم أيضاً معنى قوله: ﴿وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والضمير عائد إلى الكتاب الذي أُمروا ببيانه، ونُهوا عن كتمانه.

وقولُه: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ أي: حقيراً يسيراً من حطام الدنيا، وأعراضها.

قوله: ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ «ما» نكرة[١] منصوبة مفسرة لفاعل بئس، ويشترون صفة، والمخصوص بالذم محذوف؛ أي: بئس شيئاً يشترونه بذلك الثمن.

قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ قرأ الكوفيون[٢] بالتاء الفوقية، والخطاب لرسول الله ﷺ، أو لكل من يصلح له.

وقوله: ﴿بِمَآ أَتَواْ﴾؛ أي: بما فعلوا. وقد اختلف في سبب نزول الآية، كما سيأتي، والظاهرُ شمولها لكل مَنْ حصل منه ما تَضمّنته؛ عملاً بعموم اللفظ، وهو المُعتبر دون خصوص السبب، فمن فَرح بما فعل، وأحب أَنْ يحمده النّاسُ بما لم يفعل، فلا تحسبنّه بمفازة مِنْ العذاب.

وقرأ نافع[٣]، وابن عامر، وابن كثير، وأبو عمرو: «لا يَحسبن» بالياء التحتية؛ أي: لا يحسبن الفارحون فرحَهم مُنجياً لهم مِنْ العذاب؛ فالمفعول الأوّل محذوف، وهو فرحهم، والمفعول الثاني بمفازة مِنْ العذاب.

وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيد للفعل الأوّل على القراءتين، والمفازة: المنجاةُ، مَفْعَلة مِنْ فاز يفوز إذا نجا؛ أي: ليسوا بفائزين، سُمِّي موضع الخوف مفازة على جهة التفاؤل. قاله الأصمعي[٤]. وقيل: لأنّها موضع تفويز، ومظنّة هلاك، تقول العرب: فَوّز الرجلُ إذا مات. قال ثعلب[٥]: حكيت لابن الأعرابي[٦] قول الأصمعي، فقال: أخطأ. قال لي أبو المكارم[٧]: إنما سميت مفازة؛ لأن من قطعها

---

(١) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ١٨٨).

(٢) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٧)، و«زاد المسير» (١/ ٥٢٢)، و«النشر» (٢/ ٢٤٦)، و«روح المعاني» (٥/ ١٨٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٦٣)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٣١٨).

(٥) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٦٤)، وانظر: «مجالس ثعلب» (ص١٧٠).

(٦) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٦٤)، وابن منظور في «اللسان» (٥/ ٣٩٣).

(٧) وهو أحد الأعراب الذين أخذ عنهم ابن الأعرابي. «مراتب النحويين» لأبي الطيب اللغوي (ص٩٢ ـ ٩٣).

فاز. وقال ابن الأعرابي[١]: بل لأنّه مستسلم لما أصابه. وقيل: المعنى: لا تحسبَنّهم بمكان بعيد مِنْ العذاب؛ لأن الفوز: التباعد عن المكروه.

وقرأ مروان بن الحكم[٢]، والأعمش، وإبراهيم النخعي: «آتوا» بالمد؛ أي: يفرحون بما أعْطَوا.

وقرأ جمهور القراء السبعة[٣]، وغيرهم: «أَتوا» بالقصر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، وهناد، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن حبان، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موضع سَوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾».

وأخرج ابن مردويه[٥]، عَنْ سهل بن سعد مرفوعاً نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الزهري[٦] في قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ قال: هو كعب بن الأشرف، وكان يُحرّض المشركين على رسول الله ﷺ، وأصحابه في شِعره.

وأخرج ابن المنذر[٧]، من طريق الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج[٨] في الآية

---

(١) انظر: «اللسان» (٥/ ٣٩٣)، و«تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٦٤)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٣١٨).

(٢) «القراءات الشاذة» (ص٢٣ ـ ٢٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٥)، و«روح المعاني» (٥/ ١٨٩)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٨٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٣١٨).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة. القصر قراءة متواترة وهي قراءة الجمهور، والمد قراءة شاذة.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٨٩)، وهنّاد في «الزهد» رقم (١١٣)، والترمذي رقم (٣٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٨٥)، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وأحمد في «مسنده» رقم (٩٦٥١)، وابن حبان رقم (٤٧١٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٣ رقم ٤٦١٠) من طريق. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٨٦). وانظر: البخاري رقم (٢٨٩٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٤ رقم ٤٦١٩) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٤٤) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩٠) من طريق ابن جريج، عن عكرمة. =

قال: يعني: اليهود والنصارى، فكان المسلمون يَسمعون من اليهود قولَهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ومن النصارى قولهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ قال: من القوة مما عزم الله عليه، وأمَركم به.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ قال: فنحاص، وأشيع، وأشباههما من الأحبار.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق العوفي، عن ابن عباس(٢) في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ قال: كان الله أمرهم أن يتبعوا النبي الأميّ.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم(٣)، عنه في الآية قال: في التوراة والإنجيل أن الإسلام دينُ الله الذي افترضه على عباده، وأن محمداً رسولُ الله يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل، فنبذوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير(٤) في الآية قال: هم اليهود: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ قال: محمداً ﷺ.

وأخرج ابن جرير(٥)، عن السدي مثله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن

= وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٥ رقم ٤٦٢١) بسند حسن، من طريق ابن ثور، عن ابن جريج.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩٤)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٢٣٨) من طريق عكرمة، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٥ رقم ٤٦٢) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٤٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٥ رقم ٤٦٢٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٤٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩٥) بسند حسن.

قتادة[١] في الآية قال: هذا ميثاقٌ أخذه الله على أَهل العلم، فمن علم علماً، فليُعلِّمه للناس، وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هَلَكَةٌ.

وأخرج ابن سعد[٢] عن الحسن قال: لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثيرٍ مما تسألون عنه.

وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما: أَنَّ مروان[٣] قال لبوّابه: اذهب يا رافعُ إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كلُّ امرئٍ منا فرح بما أُوتي وأحبَّ أَنْ يُحمدَ بما لم يفعل مُعذَّباً؛ لنعذبنّ أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية، إنما أُنزلت في أهل الكتاب، ثم تلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآية، قال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عَنْ شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا، وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أُتوا من كتمان ما سألهم عنه.

وفي البخاري، ومسلم، وغيرهما، عَنْ أبي سعيد الخدري[٤]: أن رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرجَ رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلافَ رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ مِنْ الغزو اعتذروا إليه، وحَلَفوا، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت.

وقد روي[٥]: أنها نزلت في فِنْحاص، وأشيع، وأشباههما.

وروي: أَنَّها نزلت في اليهود.

وأخرج مالك، وابن سعد، والطبراني، والبيهقي في «الدلائل»، عن محمد بن ثابت[٦] أن ثابت بن قيس قال: يا رسولَ الله، لقد خشيتُ أن أكون قد هلكت قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٦ رقم ٤٦٢٧، ٤٦٢٩، ٤٦٣٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٥٠) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٦٨)، ومسلم رقم (٧/ ٢٧٧٨)، والترمذي رقم (٣٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٨٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٥٦٧)، ومسلم رقم (٧/ ٢٧٧٧).

(٥) تقدم نصه وتخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٥٥)، والطبراني في «الكبير» (ج٢ رقم ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٣) بسند ضعيف.

لَمَ؟ قال: قد نهانا الله أن نُحبّ أَنْ نُحمد بما لم نفعل، وأجِدُني أُحبّ الحمد، ونهانا عن الخُيلاء، وأجدني أُحبُّ الجمال، ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأَنا رجل جهيرُ الصوت، فقال: يا ثابت أَلَا ترضى أن تعيش حميداً، وتُقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟ فعاش حَميداً، وقُتل شهيداً يوم مسيلمة الكذاب.

وأخرج ابن المنذر(١)، عن الضحاك في قوله: ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ قال: بمنجاة.

وأخرج ابن جرير(٢)، عن ابن زيد مثله.

[فضل التفكر في خلق السماوات والأرض]:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا [٢٥٦] وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ هذه جملة مستأنفة لتقرير اختصاصه سبحانه بما ذكره فيها. والمراد: ذاتُ السمٰوات، والأرض، وصفاتُهما: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾؛ أي: تعاقبهما، وكون كل واحد منهما يخلُف الآخَر، وكون زيادة أحدهما في نقصان الآخر، وتفاوتهما طولاً، وقصراً، وحَرّاً، وبرداً وغير ذلك: ﴿لَءَايَٰتٍ﴾؛ أي: دلالات واضحة، وبراهين بيّنة تدل على الخالق سبحانه. وقد تقدم تفسير بعض ما هنا في سورة البقرة.

والمراد بأولي الألباب: أهل العقول الصحيحة الخالصة عَنْ شوائب النقص، فإن مجرد التفكر فيما قصه الله في هذه الآية يكفي العاقل، ويوصله إلى الإيمان الذي لا تزلزله الشُبَه، ولا تدفعه التشكيكاتُ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٥٨) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٣٠٨) بسند صحيح.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الموصول نعت لأولي الألباب، وقيل: هو مفصول عنه[١] خبر مبتدأ محذوف، أو منصوب على المدح. والمراد بالذكر هنا: ذكره سبحانه في هذه الأحوال من غير فرق بين حال الصلاة، وغيرها.

وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الذكر هنا عبارة عن الصلاة؛ أي: لا يُضيّعونها في حالٍ من الأحوال، فيصلونها قياماً مع عدم العذر، وقعوداً، وعلى جنوبهم مع العذر.

قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ معطوف على قوله: ﴿يَذْكُرُونَ﴾ وقيل: إنه معطوف على الحال، أعني: ﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ وقيل: إنه منقطع عن الأوّل، والمعنى: أنهم يتفكرون في بديع صنعهما، وإتقانهما مع عظم أجرامها، فإن هذا الفكر إذا كان صادقاً، أوصلهم إلى الإيمان بالله سبحانه.

قوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا﴾ هو على تقدير القول؛ أي: يقولون: ما خلقت هذا عَبَثاً، ولهواً؛ بل خلقته دليلاً على حكمتك، وقُدرتك. والباطل: الزائل الذاهب، ومنه قول لبيد[٢]:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللَّهَ باطلُ

وهو منصوب[٣] على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: خلقاً باطلاً، وقيل: منصوب بنزع الخافض، وقيل: هو مفعول ثان، وخلق بمعنى: جعل، أو منصوب على الحال، والإشارة بقوله: ﴿هَـٰذَا﴾ إلى السمٰوات والأرض، أو إلى الخلق على أنه بمعنى المخلوق.

قوله: ﴿سُبْحَـٰنَكَ﴾؛ أي: تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الأمور التي من جملتها أن يكون خلقك لهذه المخلوقات باطلاً.

وقوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الفاء لترتيب هذا الدعاء على ما قبله.

وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ تأكيد لما تقدمه من استدعاء

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ٣٢٠)، و«ومشكل إعراب القرآن» (١/ ١٧١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «ديوان لبيد بن ربيعة العامري» (ص٢٥٤ ـ ٢٥٦).

(٣) انظر: «التبيان» (١/ ٣٢٠).

الوقاية من النار منه سبحانه، وبيان للسبب الذي لأجله دعاه عبادَه بأن يقيهم عذاب النار، وهو: أَن مَن أدخله النار، فقد أخزاه؛ أي: أذلّه، وأهانه.

وقال المفضّل(١): معنى أخزيته: أهلكته، وأنشد:

أخزى الإلٰهُ بني الصليبِ عنيزةً والـلابسيـنَ مـلابـسَ الـرُّهـبـانِ(٢)

وقيل: معناه: فضحته، وأبعدته، يقال: أخزاه الله: أبعده ومقته. والاسم: الخزي. قال ابن السكيّت(٣): خَزِي يَخْزى خَزْياً: إذا وقع في بلية.

قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ المنادي عند أكثر المفسرين هو النبي ﷺ، وقيل: هو القرآن، وأوقع السماع على المنادي مع كون المسموع هو النداء؛ لأنه قد وصف المنادي بما يسمع، وهو قوله: ﴿يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ﴾. وقال أبو علي الفارسي(٤): إنّ «ينادي» هو المفعول الثاني، وذكر ينادي مع أنه قد فهم من قوله: ﴿مُنَادِيٗا﴾ لقصد التأكيد، والتفخيم(٥) لشأن هذا المنادى به، واللام في قوله: ﴿لِلۡإِيمَٰنِ﴾ بمعنى إلى، وقيل: إن ينادي يتعدّى باللام، وبإلى، يقال: ينادي لكذا، وينادي إلى كذا، وقيل: اللام للعلّة؛ أي: لأجل الإيمان.

قوله: ﴿أَنۡ ءَامِنُواْ﴾ هي: إمّا تفسيرية، أو مصدرية، وأصلها بأن آمنوا، فحذف حرف الجرّ.

قوله: ﴿فَـَٔامَنَّاۚ﴾؛ أي: امتثلنا ما يأمر به هذا المنادي من الإيمان فآمنا، وتكرير النداء في قوله: ﴿رَبَّنَا﴾ لإظهار التضرع، والخضوع، قيل: المراد: بالذنوب هنا: الكبائر، وبالسيئات: الصغائر.

والظاهر عدم اختصاص أحد اللفظين بأحد الأمرين، والآخر بالآخر؛ بل يكون المعنى في الذنوب، والسيئات واحداً، والتكرير للمبالغة، والتأكيد، كما أن معنى الغَفْر، والكَفْر: السَّتر.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٧٥).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٧٥)، والطبرسي في «مجمع البيان» (٢/ ٣٠٢).

(٣) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (٧/ ٤٩٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٧٥).

(٤) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٢).

(٥) «روح المعاني» (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٩)، و«التبيان» (١/ ٣٢١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٧٢).

والأبرار[١] جمع: بارّ أو بَرّ، وأصله مِنْ الاتساع، فكأن البَار متسع في طاعة الله، ومتسعة له رحمته، قيل: هم الأنبياء، ومعنى اللفظ أوسع من ذلك.

قولُه: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ هذا دعاء آخر، والنكتة في تكرير النداء ما تقدّم، والموعود به على ألسن الرسل هو الثواب الذي وعد الله به أهل طاعته، ففي الكلام حذفٌ، وهو لفظ الألسن؛ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقيل: المحذوف: التصديق؛ أي: ما وعدتنا على تصديق رسلك، وقيل: ما وعدتنا منزلاً على رسلك، أو محمولاً على رسلك، والأول أولى.

وصدور هذا الدعاء منهم مع علمهم أَنَّ ما وعدهم الله به على ألسن رسله كائن لا محالة، إما لقصد التعجيل، أو للخضوع بالدعاء، لكونه مخ العبادة، وفي قولهم: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ دليل على أنهم لم يخافوا خلف الوعد، وأن الحامل لهم على الدعاء هو ما ذكرنا.

وقد أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس[٢] قال: أتت قريش اليهود، فقالوا: ما جاءكم به موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه، ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى، فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: كان يُبرئ الأكمَه، والأبرصَ، ويُحيي الموتى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: ادْعُ لنا ربَّك يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا ربَّه، فنزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

وقد ثبت في «الصحيحين»[٣] وغيرهما من حديث ابن عباس قال: بتّ عند

---

(١) قال الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٢٢٢): «ونكتةُ قولهم: مع الأبرار» دون «أبراراً» التذلُّل، وأَنَّ المراد: لسنا بأبرار فاسلكنا معهم، واجعلنا من أتباعهم، وفي «الكشف»: إنَّ في ذلك هضماً للنفس، وحُسن أدبٍ مع إدماج مبالغة؛ لأنه من باب: هو من العلماء، بدل: عالم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤١ رقم ٤٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (ج١٢ رقم ١٢٣٢٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٦٠) بسند ضعيف.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٣٢): «رواه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف».
• قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٩٥): «وهذا مشكل، فإن هذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧٢)، ومسلم في «صحيحه» =

خالتي ميمونة، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران حتى ختم.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، والطبراني، والحاكم في «الكنى»، والبغوي في «معجم الصحابة»، عن صفوان بن المعطل(١) قال: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فذكر نحوه [٢٥٧].

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، من طريق جويبر، عن الضحاك(٢)، عن ابن مسعود في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآية، قال: إنما هذه في الصلاة إذا لم يستطع قائماً، فقاعداً، وإن لم يستطع قاعداً، فعلى جنبه.

وقد ثبت في البخاري(٣) من حديث عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وثبت(٤) فيه عنه قال: «سألتُ رسول الله ﷺ، عن صلاة الرجل، وهو قاعد، فقال: مَنْ صلى قائماً، فهو أفضل، ومَنْ صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومَنْ صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد».

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة(٥) في الآية قال: هذه حالاتُك كلُّها يابن آدم، اذكر الله، وأنت قائم، فإن لم تستطع، فاذكره جالساً، فإن لم تستطع جالساً، فاذكره وأنت على جنبك، يُسرٌ من الله، وتخفيف.

= رقم (١٨٢، ١٩١/ ٧٦٣)، وأبو داود رقم (١٣٦٧)، والنسائي في «التفسير» رقم (١٠٧).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٣٤٣) بسند ضعيف.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٥): «وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤١ رقم ٤٦٥٦) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١١٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١١٥، ١١١٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٢ رقم ٤٦٥٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٦٢) بسند صحيح.

وأقول: هذا التقييد الذي ذكره بعدم الاستطاعة مع تعميم الذكر لا وجه له لا من الآية، ولا من غيرها، فإنه لم يرد في شيء من الكتاب، والسُّنَّة ما يدل على أنه لا يجوز الذكر من قعود إلا مع عدم استطاعة الذكر من قيام، ولا يجوز على جنب إلا مع عدم استطاعته من قعود، وإنما يصلح هذا التقييد لمن جعل المراد بالذكر هنا: الصلاة، كما سبق عن ابن مسعود[(١)].

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن حبان في «صحيحه»، وابن مردويه، عن عائشة[(٢)] مرفوعاً: ويلٌ لمن قرأ هذه الآية، ولم يتفكر فيها.

وأخرج ابن أبي الدنيا[(٣)] في «التفكر» عن سفيان رفعه: «مَنْ قرأ آخر سورة آل عمران، فلم يتفكر فيها، ويلَه» فعدّ أصابعه عشراً. قيل للأوزاعي: ما غاية التفكر فيهنّ؟ قال: يقرؤهنّ، وهو يعقِلُهنّ.

وقد وردت أحاديث، وآثار عن السلف في استحباب التفكر مطلقاً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أنس[(٤)] في قوله: ﴿مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ قال: مَنْ تُخَلّد.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن سعيد بن المسيب[(٥)] في الآية قال: هذه خاصة بمن لا يخرج منها.

وأخرج ابن جرير، والحاكم، عن عمرو بن دينار قال: قدم علينا جابر بن عبد الله[(٦)] في عمرة، فانتهيت إليه أنا وعطاء، فقلت: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٦١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٢٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢/ ٤٠٩) بسند ضعيف؛ لضعف أبي جناب الكلبي، وهو يحيى بن «أبي حيّة» ضعفوه لكثرة تدليسه، ولم يصرح بالسماع.

(٣) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) بسند ضعيف؛ لضعف أبي جناب الكلبي.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٢ رقم ٤٦٦٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣١٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» رقم (١٢٦٧) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣١٣)، والحاكم (٢/ ٣٠٠) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «بحرٌ هالك».

[البقرة: ١٦٧] قال: أخبرني رسول الله ﷺ أنهم الكفار، قلت لجابر: فقوله: ﴿مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ قال: وما أخزاه حينَ أحرقه بالنار! وإن دون ذلك خزياً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج(١) في قوله: ﴿مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ قال: هو محمد ﷺ.

وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد مثلَه. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن محمد بن كعب القرظي(٢) قال: هو القرآن، ليس كل أحد سمع النبي ﷺ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج(٣) في قوله: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قال: يستنجزون موعدَ الله على رسله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٤) في قوله: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قال: لا تفضحنا.

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾.

قوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ﴾ الاستجابة بمعنى: الإجابة؛ وقيل: الإجابة عامة، والاستجابة خاصة بإعطاء المسؤول، وهذا الفعل يتعدى بنفسه، وباللام، يقال: استجابه، واستجاب له، والفاء للعطف؛ وقيل: على مقدّر؛ أي: دعوا بهذه الأدعية، فاستجاب لهم، وقيل: على قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ١٩١] وإنما ذكر

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٣ رقم ٤٦٦٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٧٣) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٢ رقم ٤٦٦٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣١٤) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣١٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٣ رقم ٤٦٦٥) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٧٤) بسند صحيح.

سبحانه الاستجابة، وما بعدها في جملة ما لهم من الأوصاف الحسنة؛ لأنها منه، إذ من أجيبت دعوته، فقد رفعت درجته.

قوله: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾؛ أي: بأني، وقرأ عيسى بن عمرو[١] بكسر الهمزة على تقدير القول الأول، وقرأ أُبيٌّ[٢] بثبوت[٣] الباء، وهي للسببية؛ أي: فاستجاب لهم ربُهم بسبب أنه لا يضيع عمل عاملٍ منهم. والمراد بالإضاعة: تركُ الإثابة.

قوله: ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ «مِنْ» بيانية ومؤكِّدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي مِنْ العموم.

قولُه: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾؛ أي: رجالكم مثل نسائكم في الطاعة، ونساؤكم مثل رجالكم فيها، والجملة معترضة لبيان كون كل منهما من الآخر باعتبار تشعبهما مِنْ أصل واحد.

قوله: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ الآية، هذه الجملة تتضمن تفصيل ما أجمل في قوله: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ﴾؛ أي: فالذين هاجروا من أوطانهم إلى رسول الله ﷺ ﴿وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ في طاعة الله ﷻ ﴿وَقَٰتَلُواْ﴾ أعداء الله ﴿وَقُتِلُواْ﴾ في سبيل الله، وقرأ ابن كثير[٤]، وابن عامر: «وقُتِّلوا» على التكثير. وقرأ الأعمش[٥]، وحمزة، والكسائي: «وقُتلوا وقاتلوا» وهو مثل قول الشاعر[٦]:

تَـصَـابَـى وأَمْـسَـى عـلاهُ الـكِـبَـرْ[٧]

---

(١) «البحر المحيط» (٣/٤٧٦)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٧)، و«روح المعاني» (٥/٢٢٨). وهما قراءتان شاذتان.

(٢) «حاشية الجمل» (١/٣٤٨)، و«البحر المحيط» (٣/٤٧٦).

(٣) أي: «بأني» بالتصريح بحرف الجر.

(٤) «النشر» (٢/٢٤٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/٣٧٣)، و«جامع البيان» (٦/٣٢٣)، و«زاد المسير» (١/ ٤٣٠). وهي قراءات متواترة.

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/٤٧٦ ـ ٤٧٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٨٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٢٨).

(٦) وهو: النمر بن تولب. انظر: «ديوانه» (ص٥٥).

(٧) وعجز البيت: وأمسى بحمرة حبل غرر

أي: قد علاه الكِبَرُ، وأصلُ الواو لمطلق الجمع بلا ترتيب، كما قال به الجمهور. والمراد هنا: أنهم قاتلوا، وقُتل بعضهم، كما قال امرؤ القيس[1]:

فـإنْ تـقـتـلُـونـا نُـقـتّـلـكُـمـو

وقرأ عُمر بن عبد العزيز[2]: «وقَتَلوا وقُتِلوا».

ومعنى قوله: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾؛ أي: بسببه، والسبيل: الدين الحق. والمراد هنا: ما نالهم من الأذية من المشركين بسبب إيمانهم بالله، وعمِلهم بما شرعه الله لعباده. وقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ جواب قسم محذوف. وقوله: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكِّد عند البصريين؛ لأنْ معنى قوله: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ﴾: لأثيبنهم ثواباً؛ أي: إثابة، أو تثويباً كائناً من عند الله. وقال الكسائي[3]: إنه منتصب على الحال. وقال الفراء[4]: على التفسير ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾؛ أي: حسن الجزاء، وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله مِنْ ثاب يثوب: إذا رجع.

وقد أخرج سعيد بن منصور، وعبد الرزاق، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتِم، والطبراني، والحاكم وصححه، عن أم سلمة[5] قالت: يا رسولَ الله، لا أسمعُ الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ إلى آخر الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم[6]، عن عطاء قال: «ما من عبد يقول: يا ربِّ يا ربِّ يا ربِّ ثلاث مرات إلّا نظر الله إليه» فذكر للحسن، فقال: أما تقرأ القرآن؟

---

(١) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص١٨٦).
وعجز البيت: وإن تقعدوا لدم نقعد

(٢) وهي قراءة شاذة، تفسيرية.
«البحر المحيط» (٣/ ٤٧٨)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٤).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٨٠)، والنحاس في «إعراب القرآن» (٦/ ٤٢٨).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٥١).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٤ رقم ٤٦٦٩)، والحاكم (٢/ ٤١٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٧٧)، والترمذي رقم (٣٠٢٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٥٢ - تفسير)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٣ رقم ٦٥١). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٤ رقم ٤٦٦٨) من طريق أبي بكر الهذلي، به.

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا﴾ [آل عمران: ١٩٣] إلى قوله: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾.

وأخرج ابن مردويه(١)، عن أم سلمة قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾ إلى آخرها.

وقد ورد في فضل الهجرة أحاديث كثيرة.

[الثبات على الحق وعدم الإلتفات إلى حال الكفار من ظهورهم في الدنيا]:

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ١٩٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ١٩٧ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ١٩٨ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾.

قوله: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾ خطاب للنبي ﷺ. والمراد: تثبيته(٢) على ما هو عليه؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦] أو خطاب لكل أحد، وهذه الآية متضمنة لقبح حال الكفار بعد ذكر حسن حال المؤمنين؛ والمعنى: لا يغرنك ما هم فيه من تقلبهم في البلاد بالأسفار للتجارة التي يتوسعون بها في معاشهم، فهو متاع قليل يتمتعون به في هذه الدار [٢٥٨]، ثُم مصيرهم إلى جهنم، فقوله: ﴿مَتَٰعٞ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو متاع قليل لا اعتداد به بالنسبة إلى ثواب الله سبحانه ﴿مَأۡوَىٰهُمۡ﴾؛ أي: ما يأوون إليه. والتقلب في البلاد: الاضطراب في الأسفار(٣) إلى الأمكنة، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾ [غافر: ٤] والمتاع: ما يعجل الانتفاع به، وسماه قليلاً؛ لأنه فانٍ، وكل فانٍ، وإن كان كثيراً، فهو قليل.

وقوله: ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ ما مهدوا لأنفسهم في جهنم بكفرهم، أو ما مَهّد الله لهم مِنْ النار؛ فالمخصوص بالذم محذوف، وهو هذا المقدّر.

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/٣٠٦).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٥/٢٣٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٨٠).

قوله: ﴿لَكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ﴾ هو استدراك مما تقدّمه؛ لأن معناه معنى النفي كأنّه قال: ليس لهم في تقلبهم في البلاد كثير انتفاع ﴿لَكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ لهم الانتفاع الكثير، والخلد الدائم.

وقرأ يزيد بن القعقاع[1]: «لكنَّ» بتشديد النون.

قوله: ﴿نُزُلًا﴾ مصدر[2] مؤكِّد عند البصريين، كما تقدّم في «ثواباً» وعند الكسائي[3]، والفرّاء[4] مثل ما قالا في ثواباً، والنُزُل ما يُهيّأ للنَّزيل، والجمع أَنْزال، قال الهروي[5]: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ثواباً من عند الله ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ مما أعدّه لمن أطاعه ﴿خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ مما يحصل للكفار من الربح في الأسفار فإنه متاع قليل عن قريب يزول.

[من سمات المؤمنين من أهل الكتاب]:

قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ هذه الجملة[6] سيقت لبيان أن بعض أهل الكتاب لهم حظّ من الدين، وليسوا كسائرهم في فضائحهم التي حكاها الله عنهم فيما سبق، وفيما سيأتي، فإن هذا البعض يَجمعون بين الإيمان بالله، وبما أنزل الله على نبيِّنا محمد ﷺ، وما أَنزله على أنبيائهم حال كونهم ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ﴾؛ أي: يستبدلون ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ بالتحريف، والتبديل، كما يفعله سائرهم؛ بل يحكون كتبَ الله سبحانه، كما هي، والإشارة بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ إلى هذه الطائفة الصالحة من أهل الكتاب من حيثُ اتصافهم بهذه الصفات الحميدة ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ الذي وعد الله سبحانه به بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] وتقديم الخبر يفيد اختصاص ذلك الأجر بهم.

---

(١) قرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع: «لكنَّ» بالتشديد، ولم يظهر عملها في اسمها وهو «الذين» لأنّه مبنيٌّ. وهي قراءة متواترة عن يزيد وهو أبو جعفر، وقرأة الباقين بالتخفيف متواترة. «القراءات الشاذة» (ص٢٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٨)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٩٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٨٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٢٨)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٨٣).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٥١).

(٥) في «الغريبين في القرآن والحديث» (٦/ ١٨٢٨).

(٦) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٢٤٠).

وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ في محل نصب[١] على الحال.

قولُه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟﴾ إلخ. هذه الآية العاشرة من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ختم بها هذه السورة لما اشتملت عليه من الوصايا التي جمعت خير الدنيا، والآخرة، فحضّ على الصبر على الطاعات، والشهوات، والصبر: الحبْسُ، وقد تقدم تحقيق معناه.

والمصابرة: مصابرة الأعداء، قاله الجمهور[٢]؛ أي: غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب، وخص المصابرة بالذكر بعد أن ذكر الصبر لكونها أشدّ منه وأشقّ. وقيل: المعنى: صابروا على الصلوات، وقيل: صابروا الأنفس عَنْ شهواتها، وقيل: صابروا الوعدَ الذي وُعِدتم، ولا تيأسوا، والقول الأول هو المعنى العربي، ومنه قول عنترة[٣]:

فلم أرَ حَيّاً صابَرُوا مِثْلَ صبرِنا ... ولا كافحُوا مِثْلَ الذينَ نكافحُ

أي: صابروا العدّو في الحرب.

قوله: ﴿وَرَابِطُوا۟﴾؛ أي: أقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها، كما يربطها أعداؤكم، وهذا قول جمهور المفسرين.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن[٤]: هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه، وسيأتي ذكر من خرّج عنه هذا، والرباط اللُّغوي هو الأوّل، ولا ينافيه تسميته ﷺ، لغيره رباطاً، كما سيأتي.

ويمكن إطلاق الرباط على المعنى الأول، وعلى انتظار الصلاة.

قال الخليل[٥]: الرباط: ملازمةُ الثغور، ومواظبة الصلاة، هكذا قال، وهو من أئمة اللغة.

وحكى ابن فارس[٦] عن الشيباني أنَّه قال: يقال: ماء مترابط: دائم لا تُزِح، وهو يقتضي تعدية الرباط إلى غير ارتباط الخيل في الثغور.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٨٣).
(٢) «روح المعاني» (٥/ ٢٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٨٥).
(٣) انظر: «ديوان عنترة» (ص٣٨).
(٤) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٣٢٨)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٨٧).
(٥) في كتاب «العين» (ص٣٣٢).
(٦) في «مقاييس اللغة» (ص٤١٧)، وفي «المجمل» (٢/ ٤١٤).

قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فلا تخالفوا ما شرعه لكم ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾؛ أي: تكونون من جملة الفائزين بكل مطلوب، وهم: المفلحون.

وقد أخرج عبدُ بن حميد، وابن المنذر، عن عكرمة[١] في قوله: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ تقلبُ ليلِهم، ونهارهم وما يجري عليهم مِنْ النعم، قال عكرمة: قال ابن عباس، ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾؛ أي: بئس المنزل.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٢] في قوله: ﴿تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾ [غافر: ٤] قال: ضَربهم في البلاد.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[٣] في قوله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ قال: إنما سماهم الله أبراراً؛ لأنهم بَرّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقّاً كذلك لولدك عليك حقّاً.

وأخرجه ابن مردويه[٤]، عنه مرفوعاً، والأول أصح قاله السيوطي.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن ابن زيد: ﴿خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ لمن يُطيع الله.

وأخرج النسائي، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أنس[٦] قال: لما مات النجاشي قال ﷺ: «صلّوا عليه»، قالوا: يا رسول الله نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير[٧]، عن جابر مرفوعاً: أن المنافقين قالوا: انظروا إلى هذا، يعني: النبي ﷺ يصلي على عِلْجٍ نصراني، فنزلت.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٨٠) من طريق إبراهيم بن الحكم، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٥ رقم ٤٦٧٣) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٦ رقم ٤٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٤) بسند ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي.

(٤) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٠٩) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٢٦) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٦ رقم ٤٦٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٨٧)، والنسائي في «التفسير» (١/ ٣٥٦ رقم ١٠٨)، والبزار في «مسنده» رقم (٨٣٢ ـ كشف)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٧٣) بسند ضعيف. وهو حديث حسن لغيره.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٢٧) بسند ضعيف؛ لضعف أبي بكر الهذلي. =

وأخرج الحاكم وصححه، عن عبد الله بن الزبير(١): أنها نزلت في النجاشي.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٢) قال: هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن(٣) قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد، والذين اتبعوا محمداً ﷺ.

وأخرج ابن المبارك، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب» عن أبي سلمة(٤) بن عبد الرحمٰن ما قدّمنا ذكره.

= وقال ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٣٠): «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال مجاهد ـ سيأتي ذكره ـ وذلك أنَّ الله جلَّ ثناؤه عمَّ بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أهل الكتاب جميعاً، فلم يخصص منهم النصارى دون اليهود، ولا اليهود دون النصارى، وإنما أخبر أن من أهل الكتاب من يؤمن بالله، وكلا الفريقين ـ أعني: اليهود والنصارى ـ من أهل الكتاب.

فإن قال قائل: فما أنت قائل في الخبر الذي رويتَ عن جابر وغيره أنّها نزلت في النجاشي وأصحابه؟

قيل: ذلك خبرٌ في إسناده نظرٌ، ولو كان صحيحاً لا شك فيه لم يكن لما قلنا في معنى الآية بخلاف، وذلك أن جابراً ومن قال بقوله إنما قالوا: نزلت في النجاشي، وقد تَنزل الآية في الشيء ثم يُعمُّ بها كل من كان في معناه؛ فالآية وإن كانت نزلت في النجاشي، فإن الله تبارك وتعالى قد جعل الحكم الذي حكم به على النجاشي حكماً لجميع عباده الذين بصفة النجاشي في اتباعهم رسول الله ﷺ والتصديق بما جاءهم به من عند الله، بعد الذي كانوا عليه قبل ذلك، من اتباع أمر الله، فيما أمر به عباده في الكتابين: التوراة والإنجيل».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٠) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وهو أثر ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٦ رقم ٤٦٨٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٦ رقم ٤٦٨٥) من طريق عباد بن منصور، به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٣٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٩٦)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٤٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٨٩٧) بسند ضعيف.

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٨٦): «وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت الباب ـ حديث سهل بن سعد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...» ـ فعلى تقدير تسليم أنّه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك».

وأخرج ابن مردويه[١] عنه عن أبي هريرة قال: أما إنه لم يكن في زمن النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلوات في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها.

وقد ثبت في «الصحيح»[٢] وغيره من قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن محمد بن كعب القرظي[٣] قال: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعَد الذي وعَدتُكم، ورابطوا عدوي، وعدَّوكم.

وقد روي من تفاسير السلف غير هذا في فضل الصبر على نوع من أنواع الطاعات، والمصابرة على نوع آخر، ولا تقوم بذلك حجة؛ فالواجب الرجوع إلى المدلول اللغوي، وقد قدّمناه.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الرباط، وفيها التصريح بأنه الرباط في سبيل الله، وهو يردّ ما قاله أبو سلمة بن عبد الرحمٰن[٤]، [٢٥٩] فإن رسول الله ﷺ قد ندب إلى الرباط في سبيل الله، وهو الجهاد، فيحمل ما في الآية عليه، وقد ورد عنه ﷺ أنه سمى حراسة جيش المسلمين رباطاً.

فأخرج الطبراني[٥] في «الأوسط» بسند جيد عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أجر المرابط، فقال: «مَنْ رابط ليلةً حارساً من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممّن صام وصلى».

---

(١) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣١٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤١/ ٢٥١)، والترمذي في «السنن» رقم (٥١، ٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٠ رقم ٤٦٨٩، ٤٦٩٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٩٢) بسند صحيح.

(٤) تقدم نصه.

(٥) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٢) إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: «ورجاله ثقات».

وقد ورد في فضل هذه العشر الآيات التي في آخر هذه السورة مرفوعاً إلى النبي ﷺ [ما أخرجه ابن السني، وابن مردويه، وابن عساكر، عن أبي هريرة(١): «أن رسول الله ﷺ] كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة». وفي إسناده مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف.

وقد تقدم من حديث ابن عباس في «الصحيحين»(٢) أن النبي ﷺ قرأ هذه العشر الآيات لما استيقظ. وكذلك تقدم في غير «الصحيحين»(٣) من رواية صفوان بن المعطل عن النبي ﷺ.

وأخرج الدارمي عن عثمان بن عفان(٤) قال: «من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة».

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦/ ٢٨٨).
وقد عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٧) إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: «فيه مظاهر بن أسلم وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وجماعة».

(٢) تقدم نصه وتخريجه.

(٣) تقدم نصه وتخريجه.

(٤) أخرجه الدارمي في «فضائل القرآن» (٢/ ٤٥٢).

سُورَةُ النِّسَاءِ

هي مدنية كلها. قال القرطبي[1]: إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحَجَبي، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] على ما سيأتي إن شاء الله.

قال النقاش[2]: وقيل: نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. وعلى ما تقدّم عَنْ بعض أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [النساء: ١] حيثما وقع، فإنه مكي يلزم أن يكون صدر هذه السورة مكيّاً، وبه قال علقمة[3]، وغيره.

وقال النحاس[4]: هذه الآية مكية.

قال القرطبي[5]: والصحيح الأوّل، فإنّ في «صحيح البخاري»[6] عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ؛ يعني: قد بنىٰ بها.

ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنىٰ بعائشة بالمدينة، ومن تبيَّن أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها.

قال[7]: وأما من قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مكي حيث وقع، فليس بصحيح، فإن البقرة مدنية، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ في موضعين.

وقد أخرج ابن الضريس في «فضائله»، والنحاس في «ناسخه»، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[8] قال: نزلت سورة النساء بالمدينة، وفي إسناده العوفي[9]، وهو ضعيف.

---

(١) في «تفسيره» (٦/ ٥).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٥).
(٣) أخرجه ابن عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٢٢)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص٣٨ رقم ٢٦)، والحاكم (٣/ ١٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٠١) وقد تقدم تخريجه.
(٤) في «معاني القرآن» (٢/ ٧).
(٥) في «تفسيره» (٦/ ٥).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٩٣).
(٧) أي: القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٥).
(٨) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٢٢).
(٩) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٣١).

وكذا أخرجه ابن مردويه[١]، عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت.

وأخرجه ابن المنذر عن قتادة[٢].

وقد ورد في فضل هذه السورة ما أخرجه الحاكم[٣] في مستدركه عن عبد الله بن مسعود قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، و﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٤]. ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠] ثم قال: هذا إسناد صحيح[٤] إن كان عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وقد اختلف في ذلك.

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر عن رجل، عن ابن مسعود[٥] قال: خمس آيات من النساء هنّ أحب إليّ من الدنيا جميعاً: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١]، ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ الآية [النساء: ٤٠]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [النساء: ١١٠]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥٢]. ورواه ابن جرير[٦].

ثم روي من طريق صالح المُرِّي، عن قتادة، عن ابن عباس[٧] قال: ثمان آيات نزلت في سورة النساء هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس، وغرَبَت، وذكر ما ذكره ابن مسعود، وزاد: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٦]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٧]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ الآية [النساء: ٢٨].

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٣١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٢٩٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٥).

(٤) قاله الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٥) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧١٤١)، والحاكم (٢/ ٣٠٥)، والطبراني رقم (٩٠٦٩) من طرق بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٠ ـ ٦٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧١٤٥) بسند ضعيف.

وأخرج أحمد، وابن الضريس، ومحمد بن نصر، والحاكم وصححه، والبيهقي عن عائشة[١] أن النبي ﷺ قال: «من أخذ السبع، فهو حَبْرٌ».

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأسقع[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ مكان التوراة السبعَ الطوال» والمئين كل سورة بلغت مائة فصاعداً، والمثاني: كل سورة دونَ المئين، وفوق المُفصّل.

وأخرج أبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حِبّان، والحاكم وصحّحه، والبيهقي في «الشعب»، عن أنس[٣] قال: «وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئاً، فلما أصبح قيل: يا رسولَ الله، إن أثرَ الوجع عليك لبيِّن. قال: أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأتُ السبعَ الطوال».

وأخرج أحمد عَنْ حذيفة[٤] قال: «قمت مع رسول الله ﷺ، فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات».

وأخرج عبد الرزاق[٥] عن بعض أهل النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ قرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة».

وأخرج الحاكم، عن ابن عباس[٦] أنه قال: «سلوني عن سورة النساء، فإني قرأتُ القرآن، وأنا صغير» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٣، ٨٢) بلفظ: «السبع الأُوَل»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٤) وصحَّحه ووافقه الذهبي بلفظ: «فهو خير» بدل «حبر».
وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢١٩١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٧٢): بسند صحيح.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٢): «رواه البزار ورجال البزار رجال الصحيح، غير حبيب بن هند الأسلمي، وهو ثقة».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢١٩٢، ٢٢٥٥) بسند حسن.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٣٤٤٤)، وابن خزيمة في «جماع أبواب الركعتين قبل الفجر» رقم (١١٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٦٤ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٣٠٨) وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٢٠٤) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٢٤٠) من طريق صلة وهو ابن زُفر العبسي عَنْ حذيفة.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٢٢). وهو في «المصنف» رقم (٢٨٤٣).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠١).

يخرجاه(١).

وأخرج ابن أبي شيبة(٢) في المصنف عنه قال: «مَنْ قرأ سورة النساء، فعلم ما يُحجب مما لا يُحجب عَلِمَ الفرائضَ».

[الأمر بالتقوى، وأن جميع النَّاس يرجعون إلى آدم وحواء]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢﴾.

[المطلوب العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة]:

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾.

المراد بالناس: الموجودون(٣) عند الخطاب من بني آدم، ويدخل مَنْ سيوجد بدليل خارجي، وهو الإجماع(٣) على أنهم مُكلّفون بما كُلِّف به الموجودون، أو تغليب الموجودين على مَنْ لم يوجد، كما غُلّب الذكور على الإناث في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ لاختصاص ذلك بجمع المذكر.

والمراد بالنفس الواحدة هنا: آدم.

وقرأ ابن أبي عبلة(٤): «واحدٍ» بغير هاء على مراعاة المعنى؛ فالتأنيث باعتبار اللفظ، والتذكير باعتبار المعنى.

قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ قيل: هو معطوف على مُقدّر يدل عليه الكلام؛ أي:

---

(١) ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١١٠٨٣).

(٣) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٢٥٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٦ ـ ٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٥). وهي قراءة شاذة.

خلقكم من نفس واحدة خلقها أولاً، وخلق منها زوجها، وقيل: على خلقكم، فيكون الفعل الثاني داخلاً مع الأوّل في حيز الصلة. والمعنى: [٢٦٠] وخلق من تلك النفس التي هي عبارة عن آدم زوجَها، وهي حواء. وقد تقدم في البقرة معنى التقوى، والربّ، والزوج، والبث، والضمير في قوله: ﴿مِنْهَا﴾ راجع إلى آدم وحواء المُعبّر عنهما بالنفس، والزوج.

وقوله: ﴿كَثِيرًا﴾ وصف مؤكِّد لما تفيده صيغة الجمع لكونها من جموع[١] الكثرة، وقيل: هو نعت لمصدر محذوف؛ أي: بثاً كثيراً.

وقوله: ﴿وَنِسَآءً﴾؛ أي: كثيرة، وترك التصريح[٢] به استغناء بالوصف الأوّل.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قرأ أهل الكوفة[٣] بحذف التاء الثانية، وأصله تتساءلون تخفيفاً لاجتماع المثلين. وقرأ أهل المدينة[٤]، [وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر] بإدغام التاء في السين؛ والمعنى: يسأل بعضكم بعضاً بالله، والرحم، فإنهم كانوا يقرنون بينهما في السؤال، والمناشدة، فيقولون: أسألك بالله والرحم، وأنشدك الله والرحم، وقرأ[٥] النخعي، وقتادة، والأعمش، وحمزة: «وَالأَرْحَامِ» بالجر. وقرأ[٥] الباقون بالنصب.

وقد اختلف أئمة النحو في توجيه قراءة الجر، فأما البصريون[٦]، فقالوا: هي لحن لا تجوز القراءة بها.

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٢٦٢).
(٢) انظر: «الإملاء» لأبي البقاء (٢/ ١٨١).
(٣) «النشر» (٢/ ٢٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٥). هما قراءتان متواترتان.
(٤) انظر: المصادر المتقدمة.
(٥) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٧)، و«النشر» (٢/ ٢٤٧)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٩٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٥).
و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣١)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧)، و«شرح المفصل» (٣/ ٧٩)، و«زاد المسير» (٢/ ٣). هما قراءتان متواتران عن حمزة بالخفِض وعن الباقين بالنصب.
(٦) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٧).

وأما الكوفيون[(١)]، فقالوا: هي قراءة قبيحة.

قال سيبويه[(٢)] في توجيه هذا القبح: إن المضمر المجرور بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه.

وقال الزجاج[(٣)]، وجماعة: بقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض إلا بإعادة الخافض؛ كقوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] وجوّز سيبويه ذلك في ضرورة الشعر، وأنشد:

فاليومَ قرَّبتَ تهجونا وتمدحنا ... فاذهبْ فما بكَ والأيامِ مِنْ عَجَب[(٤)]

ومثله قول الآخر:

تُعَلَّقُ في مِثْلِ السَّواري سيوفُنا ... وما بينَها والكعبِ مهوًى نفانفِ[(٥)]

بعطف الكعب[(٦)] على الضمير في بينها. وحكى أبو علي الفارسي[(٧)] أن المبرد[(٨)] قال: لو صليت خلف إمام يقرأ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالأَرْحَامِ﴾ بالجر، لأخذت نعلي، ومَضَيتُ. وقد ردّ الإمام أبو نصر القُشيري[(٩)] ما قاله القادحون في قراءة الجرّ، فقال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القُرّاء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً. ولا يخفى عليك أن دعوى التواتر باطلة يعرف ذلك مَنْ يعرف الأسانيد التي رووها بها، ولكن ينبغي أن يحتج للجواز بورود ذلك في أشعار العرب، كما تقدم، وكما في قول بعضهم:

وحسبُك والضحاكِ سيفٌ مهنَّدُ[(١٠)]

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.
(٢) في «الكتاب» (٢/ ٣٨١).
(٣) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٦ ـ ٧).
(٤) وهو في «إعرب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣١)، وفي «الإنصاف» (٢/ ٤٦٤)، و«شرح المفصل» (٣/ ٧٩)، وهو من «شواهد الكتاب» (٢/ ٣٨٣).
(٥) نسبه الجاحظ في «الحيوان» (٦/ ٤٩٤) لمسكين الدارمي. انظر: «ديوانه» (ص٥٣ ـ مجموع).
(٦) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٤٦). وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٦٥)، و«شرح المفصل» (٣/ ٧٩).
(٧) في «الحجة» (٣/ ١٢١).
(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٩).
(٩) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ١٢١).
(١٠) وصدر البيت:

إذا كانت الهيجاء وانشقَّت العصا

وقول الآخر[١]:

وقد رام آفاقَ السماءِ فلم يجدْ له مصعداً فيها ولا الأرضِ مَقْعداً

وقول الآخر[١]:

ما إنْ بها والأمورِ مِنْ تلفٍ [ما حُمَّ مِن أمر غَيْبِه وَقَعَا][٢]

وقول الآخر[٣]:

أكرُّ على الكتيبةِ لستُ أدري أحتفي كان فيها أمْ سواها

فسواها في موضع جرّ عطفاً على الضمير في فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠].

وأما قراءة النصب[٤]، فمعناها واضح جليّ؛ لأنه عطف الرحم على الاسم الشريف؛ أي: اتقوا الله واتقوا الأرحامَ فلا تقطعوها، فإنها مما أمر الله به أن يُوصل؛ وقيل: إنّه عطف على محل الجار والمجرور في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ كقولك مررت بزيد وعمراً؛ أي: اتقوا الله الذي تساءلون به، وتتساءلون بالأرحام. والأوّل أولى.

وقرأ عبد الله بن يزيد[٥]: «والأرحامُ» بالرفع على الابتداء، والخبر مقدّر؛ أي: والأرحام صلوها، أو والأرحام أَهلٌ أَنْ تُوصل، وقيل: إن الرفع على الإغراء عند مَنْ يرفع به، ومنه قول الشاعر:

إنَّ قوماً منهم عُميرٌ وأشبا ەُ عُميرٍ ومنهم السفاحُ

لجديرونَ باللِّقاءِ إذا قا لَ أخُ النِّجدةِ السلاحُ السلاحُ[٦]

والأرحام: اسمٌ لجميع الأقارب مِنْ غير فرق بين المَحْرم وغيره، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع، ولا بين أهل اللغة. وقد خصّص[٧] أبو حنيفة، وبعضُ

= نسبه القالي في «ذيل الأمالي» (ص١٤٠) لجرير.

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٣). (٢) من نسخة أخرى.

(٣) انظر في «خزانة الأدب» (٥/ ١٢٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٣ ـ ١٤)، و«جامع البيان» (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٥) وهي قراءة شاذة. انظر: «المحتسب» (١/ ١٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٣)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٩٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٧).

(٦) وهما في «الخصائص» (٣/ ١٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٣)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٨).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لأبي العربي (١/ ٣٠٧).

الزيدية الرحّمَ بالمَحْرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقتهم على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص.

قال القُرطبي(١): اتفقت الملّةُ على أَنَّ صلة الرِّحم واجبة؛ وأن قطيعتها محرّمة، انتهى.

وقد وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

والرقيب(٢): المراقب، وهي صيغة مبالغة، يقال: رقبتُ أَرْقبُ رِقْبة ورِقْباناً: إذا انتظرتَ.

قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ خطاب للأولياء(٣) والأوصياء. والإيتاء: الإعطاء. واليتيم: مَنْ لا أب له.

وقد خصصه الشرع بمن لم يبلغ الحُلُمْ. وقد تقدم تفسير معناه في البقرة مستوفى. وأطلق اسم اليتيم عليهم عند إعطائهم أموالهم، مع أنهم لا يعطونها إلا بعد ارتفاع اسم اليتم بالبلوغ مجازاً باعتبار ما كانوا عليه.

ويجوز أَنْ يراد باليتامى المعنى الحقيقي، وبالإيتاء ما يدفعه الأولياء، والأوصياء إليهم من النفقة، والكسوة لا دفعها جميعها، وهذه الآية مُقيَّدة بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فلا يكون مجرد ارتفاع اليتم بالبلوغ مسوغاً لدفع أموالهم إليهم حتى يؤنس منهم الرشد.

قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ نهيٌ لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية في

---

(١) في «تفسيره» (٦/ ١٤).

(٢) الرقيب: يوصف الله ﷻ بأنّه الرقيب، وهو من صفات الذات، والرقيب من أسماء الله الثابتة بالكتاب.
وقال السعدي في «تفسيره» (٥/ ٣٠١): «الرقيب المطلع على ما أكنَّته الصدور، القائم على كل نفس بما كسبت، الذي حفظ المخلوقات وأجراها على أحسن نظام وأكمل تدبير».
قال القرطبي في «الكتاب الأسنى» نقلاً عن «النهج الأسمى» (١/ ٣٧٨): «ورقيب: بمعنى رَاقِب، فهو من صفاته ذاته، راجعة إلى العلم والسمع والبصر؛ فإنَّ الله تعالى رقيب على الأشياء بعلمه المقدس عن مباشرة النسيان، ورقيب للمبصرات ببصره الذي لا تأخذه سِنة ولا نوم، ورقيب للمسموعات بسمعه المُدرِك لكل حركة وكلام، فهو سبحانه رقيب عليها بهذه الصفات، تحت رقبته الكليات والجزئيات وجميع الخفيات في الأرضين والسماوات، ولا خفي عنده، بل جميع الموجودات كلها على نمطٍ واحد، في أنها تحت رِقبته التي هي من صفته».

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨)، و«جامع البيان» (٦/ ٣٥١).

أموال اليتامى، فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى، ويعوضونه بالرديء من أموالهم، ولا يرون بذلك بأساً؛ وقيل: المعنى: لا تأكلوا أموال اليتامى، وهي محرّمة خبيثة، وتدعوا الطيّب مِنْ أموالكم.

وقيل: المراد: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله. والأوّل أولى؛ فإن تبدل الشيء بالشيء في اللغة أخذه مكانه، وكذلك استبداله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨].

وقوله: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] وأما التبديل، فقد يستعمل، كذلك كما في قوله: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦] وأخرى بالعكس، كما في قولك: بدّلت الحلقة بالخاتم: إذا أذبتها، وجعلتها خاتماً، [٢٦١] نص عليه الأزهري(١).

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الخلط، فيكون الفعل مضمناً معنى الضم؛ أي: لا تأكلوا أموالهم مضمومةً إلى أموالكم، ثم نُسخ هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقيل: إن «إلى»(٢) بمعنى «مع»؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] والأوّل أولى.

والحُوب: الإثمُ يقال: حَاب الرجل يَحُوب حَوباً: إذا أَثِم، وأصله: الزجرُ للإبل، فسمّي الإثم حُوباً؛ لأنه يُزجَر عنه. والحَوبة: الحاجة. والحُوب أيضاً: الوَحْشَة، وفيه ثلاث لغات: ضم الحاء وهي قراءة الجمهور(٣). وفتح(٤) الحاء، وهي قراءة الحسن، قال الأخفش: وهي لغة تميم. والثالثة: الحاب. وقرأ أُبيّ بن كعب حَاباً على المصدر، كقال قالاً. والتَحوُّب: التَحزُّن، ومنه قول طُفَيل(٥):

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٣٢).
(٢) «التبيان» (١/ ٣٣٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٠٢).
(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٣)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١١ ـ ١٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٥٢)، و«روح المعاني» (٥/ ٢٧٦).
(٤) وهي قراءة شاذة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٢)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٤).
(٥) هو: ابن عوف بن كعب الغنوي، أبو قَرَّان، شاعر جاهلي، وهو من أوصف العرب للخيل، =

فذوقوا كما ذُقْنا (غداة مُحجّر)(١) مِنَ الغيظِ في أكبادِنا والتحوِّبِ

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليّاً لها ويريد أن يتزوجها، فلا يُقسِط لها في مهرها؛ أي: يعدل فيه، ويعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج، فنهاهم الله أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ، ويبلغوا بهنّ أعلى ما هو لهنّ من الصَّدَاق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ، فهذا سبب نزول الآية كما سيأتي، فهو نهي يخص هذه الصورة.

وقال جماعة مِنْ السلَف: إنّ هذه الآية ناسخة(٢) لما كان في الجاهلية، وفي أوّل الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرهم بهذه الآية على أربع، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا ألا يقسطوا في اليتامى، فكذلك يخافون ألا يقسطوا في النساء؛ لأنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى، ولا يتحرّجون في النساء، والخوف مِنْ الأضداد، فإن المَخُوف قد يكون معلوماً، وقد يكون مظنوناً.

ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية، فقال أبو عبيدة: ﴿خِفْتُمْ﴾ بمعنى: أيقنتم.

وقال آخرون: ﴿خِفْتُمْ﴾ بمعنى: ظننتم. قال ابن عطية(٣): وهو الذي اختاره الحُذّاق، وأنّه على بابه من الظن لا من اليقين، والمعنى: مَنْ غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة، فليتركها، وينكح غيرها.

وقرأ(٤) النخعي وابن وثّاب: «تَقْسِطُوا» بفتح التاء من قسط: إذا جار، فتكون هذه القراءة على تقدير زيادة لا، كأنه قال: وإن خفتم أن تقسطوا.

= وكان يقال له في الجاهلية: المُحبِّر، لحسن شِعره.
قال عبد الملك بن مروان: «من أرد أن يتعلَّم ركوب الخيل فليروِ شِعر طُفيل». وقيل: هو أقدم شعراء قيس. انظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٤٥٣ رقم ٨١)، و«الاقتضاب» (ص٣٢٧).

(١) ومحجّر اسم موضعٍ أو اسم ماءٍ. وانظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/١٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٣ ـ ١٤).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٢ ـ ١٣).

(٤) «القراءات الشاذة» (ص٢٤)، و«المحتسب» (١/ ١٨٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٠٤). وهي قراءة شاذة.

وحكى الزجّاج[(١)] أن أَقسَط يُستعمل استعمال قَسَط، والمعروف عند أهل اللغة أن أقسط بمعنى: عدَل، وقسط بمعنى: جار.

و«ما» في قوله: ﴿مَا طَابَ﴾ موصولة[(٢)]، وجاء بـ «ما» مكان «من» لأنهما قد يتعاقبان، فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥] ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍۚ﴾ [النور: ٤٥].

وقال البصريون[(٣)]: إن «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل، يقال: ما عندك؟ فيقال: ظَريفٌ، وكريمٌ؛ فالمعنى: فانكحوا الطيّبَ مِنْ النساء؛ أي: الحلال، وما حرّمه الله، فليس بطيّب، وقيل: إن «ما» هنا مدّية؛ أي: ما دمتم مستحسنين للنِّكاح، وضعّفه ابن عطية.

وقال الفرّاء[(٤)]: إن «ما» ها هنا مصدرية.

قال النّحاس[(٥)]: وهذا بَعيدٌ جدّاً. وقرأ ابن أبي عَبْلة[(٦)]: «فانكحوا مَنْ طاب».

وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له، وأنه يجوز لمن لم يَخَف أنْ يُقسط في اليتامى أَنْ ينكح أكثر من واحدة. و«مِنْ» في قوله: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إمّا بيانية، أو تبعيضية؛ لأن المراد غير اليتائم.

قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ في محل نصب على البدل من «ما» كما قاله أبو علي الفارسي[(٧)]، وقيل: على الحال، وهذه الألفاظ لا تنصرف للعدل، والوصفية، كما هو مبيّن في علم النحو، والأصل: انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً.

وقد استُدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وبيَّنوا ذلك بأنّه خطاب

---

(١) في «معاني القرآن» (٢/ ٨).
(٢) انظر: «التبيان» (١/ ٣٢٨)، و«روح المعاني» (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٤).
(٤) في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٣).
(٥) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٤).
(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٥).
(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١١ ـ ٣١٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٣).

لجميع الأُمة، وأنَّ كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد، كما يقال للجماعة: اقتسموا هذا المال، وهو ألف درهم، أو هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة[(١)].

وهذا مُسلَّم إذا كان المقسوم قد ذُكرتْ جملتُه، أو عُيِّن مكانُه، أمَّا لو كان مُطلقاً، كما يقال: اقتسموا الدراهم، ويراد به ما كسبوه، فليس المعنى هكذا.

والآية من الباب الآخر لا من الباب الأوّل. على أن مَنْ قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كثيراً: اقتسموه مثنى وثلاث ورباع، فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين، وبعضه ثلاثة ثلاثة، وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربيّ، ومعلوم أنه إذا قال القائل: جاءني القوم مثنى، وهم مائة ألف، كان المعنى: أنهم جاءوه اثنين اثنين، وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧] ونحوها، فقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معناه: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، هذا ما تقتضيه لغة العرب.

فالآية تدلّ على خلاف ما استدلوا بها عليه، ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ فإنه وإن كان خطاباً للجميع، فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد؛ فالأولى أن يستدل على تحريم[(٢)] الزيادة على الأربع بالسُّنَّة لا بالقرآن.

وأما استدلال مَنْ استدّل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة، فكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي[(٣)]، ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه وأما مع المجيء بصيغة العدد فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلَّا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني.

(١) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٢٧١ ـ ٣٧٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٣).
(٢) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٤١ رقم المسألة ١٨١٦)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٣) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و«مغني اللبيب» (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧).

وقرأ النّخعَي[١]، ويحيى بن وثَّاب [٢٦٢]: «ثُلثَ ورُبَعَ» بغير ألف.

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فانكحوا واحدة، كما يدل على ذلك قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ﴾ وقيل: التقدير فالزموا، أو فاختاروا واحدة. والأول أولى، والمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات في القَسْم، ونحوه، فانكحوا واحدة، وفيه المنع مِنْ الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك. وقرئ[٢] بالرفع على أنه مبتدأ. والخبر محذوف.

قال الكسائي[٣]: أي: فواحدة تُقْنِع، وقيل التقدير: فواحدة فيها كفاية، ويجوز أن تكون واحدة على قراءة الرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فالمُقْنِع واحدة.

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوف على واحدة؛ أي: فانكحوا واحدة، أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من السراري، وإن كثر عددهنّ، كما يفيده الموصول.

والمراد: نكاحهن بطريق المِلْك لا بطريق النكاح، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القَسْم، كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل، وإسناد المِلْك إلى اليمين، لكونها المباشرة لقبض الأموال، وإقباضها، ولسائر الأمور التي تنسب إلى الشخص في الغالب، ومنه:

إذا ما رايةٌ نُصِبَتْ لِمَجْدٍ تلقَّاها عرابةُ باليمينِ[٤]

قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ أي: ذلك أقرب إلى ألا تعولوا؛ أي: تَجوروا، مِنْ عال الرجل يعول: إذا مالَ وجار، ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف: مال عنه، وعال الميزان: إذا مال، ومنه:

قالوا اتَّبعنا رسولَ اللَّهِ واطَّرحوا قولَ الرسولِ وعالُوا في الموازينِ[٥]

---

(١) انظر: «المحتسب» (١/ ١٨١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٠٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢). وهي قراءة شاذة.

(٢) «النشر» (٢/ ٢٤٧)، و«زاد المسير» (٢/ ٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٨).

(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٣٨).

(٤) وهو للشماخ بن ضرار الذبياني. انظر: «ديوانه» (ص٣٣٦).

(٥) قاله عبد الله بن الحارث بن قيس القرشي السهمي يحرض المسلمين على الهجرة إلى الحبشة. «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٤١١).

ومنه قول أبي طالب[١]:

بميزانِ صدقٍ لا يَغُلُّ شعيرةً   له شاهدٌ مِنْ نفسِه غيرُ عائلِ

ومنه أيضاً:

فنحن ثلاثةٌ وثلاثُ ذودٍ   لقد عالَ الزمانُ على عيالِ[٢]

والمعنى: إن خفتم عدم العدل بين الزوجات، فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور، ويقال: عال الرجل يعيل: إذا افتقر، وصار عالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨]، ومنه قول الشاعر[٣]:

وما يدري الفقيرُ متى غِنَاهُ   وما يدري الغنيُّ متى يعيلُ

وقال الشافعي[٤]: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألّا تكثر عيالكم.

قال الثعلبي[٥]: وما قال هذا غيره، وإنما يقال: أعال يُعيل: إذا كثر عياله.

وذكر ابن العربي[٦] أن عال تأتي لسبعة معان: **(الأوّل)** عال: مال. **(الثاني)** زاد. **(الثالث)** جار. **(الرابع)** افتقر. **(الخامس)** أثقل. **(السادس)** قام بمؤونة العيال، ومنه قوله: «وابدأ بمن تعول».

(السابع) عال: غلب، ومنه عِيلَ صبري، قال: ويقال: أعال الرجل: كثر عيالُه.

وأما عال بمعنى كثر عياله، فلا يصح، ويجاب عن إنكار الثعلبي لما قاله الشافعي، وكذلك إنكار ابن العربي لذلك، بأنّه قد سبق الشافعي إلى القول به زيد بن أسلم[٧] وجابر بن زيد[٨]، وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما، والإمام الشافعي بما لا وجه له في العربية.

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٠٨).
(٢) وهو للحطيئة. انظر: «ديوانه» (ص٣٩٥).
(٣) وهو: أحيحة بن الجلاح. انظر: «ديوانه» (ص٧٤).
(٤) انظر: «تفسير الإمام الشافعي» (٢/ ٥١٦) جمع وتحقيق ودراسة: الدكتور أحمد بن مصطفى الفرّان.
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ٣١٥).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨٠) بسند صحيح.
(٨) أخرجه الدراقطني في «السنن» (٣/ ٣١٤ - ٣١٥).

وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطني[١] في «سننه».

وقد حكاه القرطبي[٢] عن الكسائي وأبي عمر الدُّوري، وابن الأعرابي، وقال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا، ولعله لغة.

وقال الثعلبي: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدوري عن هذا، وكان إماماً في اللغة غير مدافع، فقال: هي لغة حمير، وأنشد:

وإنَّ الـمـوتَ يـأخـذُ كـلَّ حـيٍّ بـلا شـكٍّ وإنْ أَمْـشَـى وَعَـالا[٣]

أي: وإن كثرت ماشيتُه وعيالُه.

وقرأ طلحة بن مُصّرف[٤]: «أن لا تَعيلوا» قال ابن عطية[٥]: وقدح الزجاج[٦] في تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه قد أباح كثرة السراري، وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقرب إلى أن لا يكثروا؟! وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السراري إنما هي مال يتصرف فيه بالبيع، وإنما العيال الحرائر ذوات الحقوق الواجبة.

وقد حكى ابن الأعرابي[٧] أَنَّ العرب تقول: عال الرجل إذا كثر عيالُه، وكفى بهذا.

وقد ورد عال لمعان غير السبعة التي ذكرها ابن العربي[٨]، منها: عال: اشتدّ وتفاقم، حكاه الجوهري[٩]، وعال الرجل في الأرض: إذا ضرب فيها، حكاه الهروي[١٠]، وعال: إذا أعجز، حكاه الأحمر، فهذه ثلاثة معان غير السبعة؛ والرابع: عال: كثر عياله، فجملة معاني عال أحد عشر معنى.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).
(٢) في «تفسيره» (٦/ ٤١).
(٣) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤١).
(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤١ ـ ٤٢).
(٥) في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٧ ـ ١٨).
(٦) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١١).
(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
(٨) في «أحكام القرآن» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٩) في «الصحاح» (٥/ ١٧٧٩).
(١٠) في «غريب الحديث» (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ الخطاب[(١)] للأزواج، وقيل: للأولياء. والصّدُقات بضم الدال: جمع صَدُقة كثمرة، قال الأخفش[(٢)]: وبنو تميم[(٣)] يقولون صُدْقة، والجمع صُدْقات، وإن شئت فتحت، وإن شئت أسكنت.

والنِّحلة بكسر النون وضمها لغتان، وأصلها: العطاء، نحلتُ فلاناً: أعطيتُه، وعلى هذا، فهي منصوبة على المصدرية؛ لأن الإيتاء بمعنى: الإعطاء، وقيل: النِّحلة التدين فمعنى نحلة: تدَيناً، قاله الزجّاج[(٤)]، وعلى هذا، فهي منصوبة على المفعول له.

وقال قتادة[(٥)]: النِّحلة الفريضة، وعلى هذا، فهي منصوبة على الحال، وقيل: النحلة طيبة النفس، قال أبو عُبيد[(٦)]: ولا تكون النحلة إلا عن طيبة نفس.

ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج: أعطوا النِّساء اللاتي نكحتموهنّ مهورهنّ التي لهن عليكم عطية، أو ديانةً منكم، أو فريضة عليكم، أو طيبة من أنفسكم. ومعناها على كون الخطاب للأولياء: أعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهنّ من أزواجهنّ تلك المهور.

وقد كان الولي يأخذ مهر قريبته في الجاهلية، ولا يعطيها شيئاً، حكى ذلك عَن أبي صالح، والكلبي.

والأوّل أولى؛ لأن الضمائر من أوّل السياق للأزواج. وفي الآية دليل على أن الصَّدَاق واجب على الأزواج للنساء، وهو مجمع عليه، كما قال القرطبي.

قال: وأجمع[(٧)] العلماء أنه لا حدّ لكثيره، واختلفوا في قليله.

وقرأ قتادة[(٨)]: «صُدْقاتهن» بضم الصاد وسكون الدال.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٣٨٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥١٠).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٤٣٣).
(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٥).
(٤) في «معاني القرآن» (٢/ ١٢).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨٠) بسند صحيح.
(٦) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٦٣).
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٤).
(٨) «القراءات الشاذة» (ص٢٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥١١)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤٣٣)، و«روح المعاني» (٥/ ٢٩٧).

وقرأ النخعي[١]، وابن وثاب بضمهما.

وقرأ الجمهور[٢] بفتح الصاد وضم الدال.

قوله: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ الضمير في منه راجع إلى الصّدَاق الذي هو واحد الصَدُقات، أو إلى المذكور، وهو الصدقات، أو هو بمنزلة اسم الإشارة، كأنَّه قال: «من ذلك»، ونَفْساً تمييز. [٢٦٣]. وقال أصحاب سيبويه: منصوبٌ بإضمار فعلٍ لا تمييز؛ أي: أَعني: نفساً.

والأوّل أولى، وبه قال الجمهور. والمعنى: فإن طِبْنَ؛ أي: النِّساء لكم أيها الأزواج، أو الأولياء عَنْ شيء من المهر ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾، وفي قوله: ﴿طِبۡنَ﴾ دليل على أن المُعتبر في تحليل ذلك منهنّ لهم إنما هو: طيبةُ النفس لا مجرد ما يصدر منها مِنْ الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يَحلّ للزوج، ولا للوليّ، وإن كانت قد تلفظت بالهِبة، أو النذر، أو نحوهما.

وما أقوى دلالة هذه الآية على عَدم اعتبار ما يصدر مِنْ النساء مِنْ الألفاظ المُفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهنّ، وضعف إدراكهنّ، وسرعة انخداعهن وانجذابهنّ إلى ما يراد مِنهّن بأيسر ترغيب، أو ترهيب.

وقوله: ﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ منصوبان[٣] على أَنَّهما صفتان لمصدر محذوف؛ أي: أكلاً هنيئاً مريئاً، أو قائمان مقام المصدر، أو على الحال، يقال: هَنَأه الطعام والشراب يهنؤه ومرأه. وأمرأه مِنْ الهنئ والمرئ، والفعل هنأ ومرأ؛ أي: أتى من غير مشقة، ولا غيظ، وقيل: هو الطيب الذي لا تنغيص فيه، وقيل: المحمود[٤] العاقبة، الطيب الهضم، وقيل: ما لا إثمَ فيه، والمقصود هنا: أنّه حلال لهم خالص

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) قرأ الجمهور: «صَدُقاتهنّ» جمع صَدُقة، بضم الدال، على وزن (سَمْرة) وهي لغة أهل الحجاز، والمراد المهر. قراءة الجمهور هي المتواترة وغيرها شاذ.
«البحر المحيط» (٣/ ٥١١)، و«روح المعاني» (٥/ ٢٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٨).

(٣) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٣٠٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥١٣).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٥٠).

عن الشوائب، وخَصّ الأكل؛ لأنَّه معظم ما يراد بالمال وإن كان سائر الانتفاعات به جائزة كالأكل.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[١] في قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ قال: آدم ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ قال: حواء من قُصَيري آدم؛ أي: قصيري أضلاعه.

وأخرج أبو الشيخ[٢] عن ابن عباس مثلَه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر[٣] قال: خلقت حواء مِنْ خلف آدم الأيسر.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الضحاك[٤] قال: من ضِلَع الخلف، وهو مِنْ أسفل الأضلاع.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[٥]: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ قال: تعاطون به.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع[٦] قال: تعاقدون وتعاهدون.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٧] قال: يقول: أسألك بالله والرحمِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٤١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٠٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ق١٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٤٧١٩) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٠٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ق١٠٢) من طريق عمران بن مخنف، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٢ رقم ٤٧١٦) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٤٤) عن منصور، عن إبراهيم. بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٤ رقم ٤٧٢٥) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٣ رقم ٤٧٢٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٠٧) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير، عَنْ الحسن[١] نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] قال: اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحامَ وصلوها.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٣]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ قال: حفيظاً.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن سعيد بن جبير قال: إن رجلاً من غَطَفان كان معه مال كثير لابن أخٍ له، فلما بلغ اليتيم طلب مالَه، فمنعه عمُّه، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾؛ يعني: الأوصياء، يقول: أعطوا اليتامى أموالهم: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ يقول: لا تستبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تذروا أموالكم الحلال، وتأكلوا أموالهم الحرام.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن مجاهد[٥] قال: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أَنْ يأتيَك الحلال الذي قُدّر لك: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ قال: مع أموالكم تخلطونها، فتأكلونها جميعاً ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا﴾: إثماً.

وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد[٦] في الآية قال: كان أهل الجاهلية لا يُورِّثون النساء، ولا يُوِّرثون الصغار يأخذه الأكبر، فنصيبه من الميراث طيبٌ، وهذا الذي يأخذ خبيث.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٤٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٤ رقم ٤٧٢٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٤) رقم (٤٨٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٤ رقم ٤٧٢٨) من طريق عطاء بن دينار، به. بسند حسن. لكنّه مرسل.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٥٣، ٣٥٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣١٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) بسند صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة[١] قال: مع أموالكم.

وأخرج ابن جرير، عن الحسن[٢] قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يُخالطوهم، وجعلَ وليّ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: فخالطوهم.

وأخرج البخاري[٣]، ومسلم، وغيرهما: أَنَّ عروة سأل عائشة عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾؟ قالت: يابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليِّها تَشركه في مالُها، ويعجبه مالُها، وجمالُها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صَداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيرُه، فنُهوا عن أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهنّ، ويبلغوا بهنّ أعلى سُننهنّ في الصَداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ، وأنّ الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال، والجمال، فنُهوا أن ينكحوا مَنْ رغبوا في مالها، وجمالها من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال، والجمال. وأخرج البخاري، عَنْ عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عَذْقٌ، فكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العَذْق، وفي ماله.

وقد رُوي هذا المعنى من طرق.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس[٤] في الآية قال: كان الرجل يتزوّج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى، فنهى الله عن ذلك.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣١٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٦٤، ٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٤، ٥٠٩٢، ٦٩٦٥)، ومسلم رقم (٣٠١٨)، وأبو داود رقم (٢٠٦٨)، والنسائي رقم (٣٣٤٦)، وابن حبان رقم (٤٠٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٢) من طرق.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦٢) بسند ضعيف.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه[١] قال: قُصِر الرجال على أربع نسوةٍ من أجل أموال اليتامى.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٢] في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال: كان الرجل يتزوج ما شاء، فقال: كما تخافون ألا تعدِلوا في اليتامى، فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهنّ، فقصرَهم على الأربع.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] في الآية قال: كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامى، وكانوا يُعظِّمون شأن اليتيم، فتفقدوا من دينهم شأن اليتامى، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[٤] في الآية قال: كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا ألا تعدلوا في النساء إذا جمعتموهنّ عندكم.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري عنه قال: فإن خفتم الزنا، فانكحوهن، يقول: كما خفتم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها، فكذلك، فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٦] نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٩ رقم ٤٧٥٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٢٧) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٥٤ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٩ رقم ٤٧٥٧) بسند صحيح ولكنه مرسل.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٩ رقم ٤٧٥٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٧ رقم ٤٧٤٧) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٧ رقم ٤٧٤٦) بسند حسن. عن ابن عبّاس.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٧ رقم ٤٧٤٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٢٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦٦) بسند صحيح.

حاتم، عن أبي مالك[١]: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ قال: ما أُحِلّ لكم.

وأخرج ابن جرير، عن الحسن[٢]، وسعيد بن جبير[٣] مثلَه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن عائشة[٤] نحوه.

وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنحاس في «ناسخه»، والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر[٥]: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهنّ» وفي لفظ: «أمسك منهنّ أربعاً، وفارق سائرَهنَّ» هذا الحديث أخرجه هؤلاء المذكورين من طرق، عن إسماعيل ابن علية، وغُنْدَر، وزيد بن زُريع، وسعيد بن أبي عَروبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، [٢٦٤] وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى، وغيرهم مِنْ الحفاظ عَنْ معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، فذكره.

وقد علّل[٦] البخاري هذا الحديث، فحكى عنه الترمذي[٧] أنه قال: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح[٨] ما روي عن شُعيب، وغيره، عن الزهري حُدثت، عَنْ محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة، فذكره.

وأما حديث الزهري، عَنْ أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءَه، فقال له عمر: لأرجمنّ قبرك، كما رجُم قبر أبي رغال. وقد رواه معمر، عن الزهري مرسلاً، وهكذا رواه مالك عَنْ الزهري مرسلاً. قال أبو زرعة: وهو أصح. ورواه عُقيل[٩]،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٦ رقم ٤٧٥٠)، وابن المنذر رقم (١٣٢٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦٩) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٥٩) بسند حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٤، ٤٤، ٨٣)، وابن ماجه رقم (١٩٥٣)، والترمذي رقم (١١٢٨)، وابن حبان رقم (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١)، والبغوي رقم (٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣١٧)، والشافعي في «المسند» (ج٢ رقم ٤٥ ـ ترتيب).

(٦) أي: أعله.

(٧) في «السنن» (٣/ ٤٣٥).

(٨) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨).

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٢).

عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال: أبو حاتم[(١)]، وهذا وهم، إنما هو الزهري، عَنْ عثمان بن أبي سويد. وقد سامه أحمد برجال الصحيح، فقال: حدثنا إسماعيل، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمر، عن الزهري، قال أبو جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم عن أبيه أن غيلان، فذكره، وقد روى مِنْ غير طريق معمر، والزهري، فأخرجه البيهقي[(٢)]، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان فذكره.

وأخرج أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] في «سننهما» عن عمير الأسدي قال: أسلمتُ، وعندي ثمان نسوة، فذكرت للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهنّ أربعاً». قال ابن كثير[(٥)]: إن إسناده حسن.

وأخرج الشافعي[(٦)] في «مسنده»، عن نوفل بن معاوية الدِّيلي قال: أسلمت، وعندي خمس نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق الأخرى».

وأخرج ابنُ ماجه، والنحاس في «ناسخه»، عن قيس بن الحارث الأسدي[(٧)] قال: «أسلمتُ وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: اختر منهنّ أربعاً، وخلّ سائرهنّ، ففعلتُ» وهذه شواهد للحديث الأوّل، كما قال البيهقي.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي في «سننه» عن الحكم[(٨)] قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع مِنْ النساء فوق اثنتين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة[(٩)] في الآية

---

(١) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤١). (٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٥٢). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٣). وهو حديث حسن.

(٥) في «تفسيره» (٣/ ٣٤٦).

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (ج٢ رقم ٤٤ ـ ترتيب السندي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٢٢٨٩). وهو حديث ضعيف.

(٧) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (١٩٥٢). وهو حديث حسن.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٨). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٩ رقم ٤٧٥٩) بسند صحيح.

يقول: إنْ خفتَ ألا تعدل في أربعٍ فثلاثٌ، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، فإن خفت ألا تعدل في واحدة، فما ملكت يمينُكَ.

وأخرج ابن جرير، عن الربيع[١] مثلَه.

وأخرج أيضاً، عن الضحاك[٢]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ قال: في المجامعة، والحبّ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن السدي[٣]: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: السراري.

وأخرج ابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حِبّان في «صحيحه»، عن عائشة[٤]، عن النبي ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «ألا تجوروا». قال ابن أبي حاتم[٥]: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح، عَنْ عائشة موقوف.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في «المصنّف»، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طرق، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: ألا تَميلوا.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[٧] قال: ألا تميلوا، ثم قال: أما سمعتَ قول أبي طالب[٨]:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٧٥) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٧٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٩ رقم ٤٧٦٠) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠ رقم ٤٧٦١) بسند صحيح موقوفاً.

(٥) في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠ بإثر رقم ٤٧٦١).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٥٨ ـ تفسير)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٣١) بسند صحيح. وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠ بإثر رقم ٤٧٦١).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٥٥ ـ تفسير)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠ رقم ٤٧٦٢).

(٨) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٠٨).

بميزانِ قِسْطٍ لا يَخيسُ شعيرةً ووزَّان صِدْقٍ وزنُه غيرُ عائلِ

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد(١) قال: ألا تميلوا.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي رَزينٍ(٢)، وأبي مالك(٣)، والضحاك(٤) مثلَه.

وأخرج ابن أبي حاتم(٥)، عن زيد بن أسلم في الآية، قال: ذلك أدنى ألا يَكْثُر مَنْ تعولوا.

وأخرج ابن أبي حاتم(٦)، عن سفيان بن عيينة قال: ألا تفتقروا.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي صالح(٧) قال: كان الرجل إذا زوّج أيِّمهُ أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٨) في قوله: ﴿نِحۡلَةٗ﴾ قال: يعني بالنحلة: المهر.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن عائشة(٩): ﴿نِحۡلَةٗ﴾ قالت: واجبة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٧٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. بسند صحيح.
وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠ بإثر رقم ٤٧٦).
• وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٣٣) من طريق ابن جريج، عن مجاهد.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٦١) من طريق مفضل بن مهلهل، به.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٦١) من طريق إسماعيل، وهو السدي، عن أبي مالك.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٦٢) من طريق ابن نمير، به.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠ رقم ٤٧٦٣) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠ رقم ٤٧٦٤) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠ رقم ٤٧٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٣٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٥٥٩ ـ تفسير)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨١) بسند صحيح ولكنه مرسل.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦١ رقم ٤٧٧٠) بسند صحيح.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦١ رقم ٤٧٦٩) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج[(١)]: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ قال: فريضةً مُسمَّاةً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[(٢)] مثلَه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[(٣)]: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ﴾ [قال: هي للأزواج.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة[(٤)]: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ﴾][(٥)] قال: من الصَداق.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق عليّ، عن ابن عباس[(٦)]: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ يقول: إذا كان من غير ضرارٍ، ولا خديعةٍ، فهو هنيءٌ مريء، كما قال الله.

[الحجر على السفهاء وعدم تسليم مال اليتيم إلا بالرشد]:

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦﴾.

هذا رجوع إلى بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى. وقد تقدّم الأمر بدفع أموالهم إليهم في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٢] فبيَّن سبحانه هاهنا أن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦١ رقم ٤٧٧١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٤٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦١ رقم ٤٧٧٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٤٢) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٤٣) بسند حسن.

(٥) زيادة من نسخة أخرى. بل هي في النسخة الأم.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٢ رقم ٤٧٨٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٤٦) بسند صحيح. من طريق علي بن أبي طلحة عَنْ عليٍّ.

السفيه، وغيرَ البالغ لا يجوز دفع مالِه إليه. وقد تقدّم في البقرة معنى السفيه لغةً.

واختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء مَنْ هم؟ فقال سعيد بن جبير(١): هم اليتامى لا تُؤتوهم أموالكم. قال النحاس(٢): وهذا مِنْ أحسن ما قيل في الآية. وقال أبو مالك(٣): هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم، فيفسدوها، وتَبْقوا بلا شيء. وقال مجاهد(٤): هم النساء. قال النحاس(٥)، وغيرُه: وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب سَفَائه، أو سفِيهات.

واختلفوا في وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين، وهي للسفهاء، فقيل: أضافها إليهم؛ لأنّها بأيديهم، وهم الناظرون فيها؛ كقوله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]؛ أي: ليسلم بعضُكم على بعضٍ، وليقتل بعضكم بعضاً. وقيل: أضافها إليهم؛ لأنها مِنْ جنس أموالهم، فإنّ الأموال جُعلت مشتركةً بين الخلق في الأصل، [٢٦٥].

وقيل: المراد: أموال المخاطبين حقيقةً، وبه قال أبو موسى الأشعري(٦)، وابن عباس، والحسن، وقتادة. والمراد: النهي عَنْ دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء، والصبيان، ومَنْ هو ضعيف الإدراك لا يهتدي إلى وجوه النفع التي تُصلح المال، ولا يتجنب وجوهَ الضرر التي تُهلكه، وتذهب به.

قوله: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ المفعول الأوّل محذوف، والتقدير: التي جعلها الله لكم، و«قِيَما» قراءة أهل المدينة(٧)، وأبي عامر، وقرأ غيرهم: «قِياماً»

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٣ رقم ٤٧٨٧) بسند صحيح.
(٢) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٦).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٣ رقم ٤٧٨٣) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٩٠) بسند ضعيف.
(٥) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٦).
(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٩).
(٧) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٧)، و«التبصرة» (ص٤٧٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥١٦)، و«زاد المسير» (٢/ ١٢)، و«جامع البيان» (٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨). قراءة نافع وابن عامر (قيماً) وقراءة الجمهور ومعهم أبو جعفر وهو من أهل المدينة (قياماً) وهما متواترتان. اما قراءة ابن عمر فشاذة «النشر» (٢/ ٢٤٧).

وقرأ عبد الله بن عمر[١]: «قَواما» والقيام والقوام: ما يُقيمك، يقال: فلان قِيام أهله، وقِوام بيته، وهو الذي يُقيم شأنه؛ أي: يُصلحه، ولما انكسرت القاف في قِوام أبدلوا الواو ياء.

قال الكسائي[٢]، والفراء[٣]: قِيماً وقِواماً بمعنى قِياماً، وهو: منصوب على المصدر؛ أي: لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم، فتقومون بها قِياماً.

وقال الأخفش[٤]: المعنى: قائمة بأموركم، فذهب إلى أنها جمع. وقال البصريون[٥]: قِيَماً جمع قِيمة كِديمَة ودِيَم؛ أي: جعلها الله قِيمةً للأشياء. وخطّأ أبو علي الفارسي[٦] هذا القول، وقال: هي مصدر، كِقيام وقِوام.

والمعنى: أَنَّها صلاح للحال، وثبات له، فأما على قول مَنْ قال: إن المراد أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الإضافة؛ فالمعنى واضح.

وأما على قول من قال: إنّها أموال اليتامى؛ فالمعنى: أنها مِنْ جنس ما تقوم به معايشكم، ويصلح به حالكم مِنْ الأموال. وقرأ الحسن[٧]، والنخعي: «اللّاتي جعل» قال الفراء[٨]: الأكثر في كلام العرب النساء اللَّواتي، والأموال التي، وكذلك غير الأموال، ذكره النّحاس[٩].

قولُه: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾؛ أي: اجعلوا لهم فيها رزقاً، أو افرضوا لهم، وهذا فيمن تلزم نفقته، وكسوته مِنْ الزوجات، والأولاد، ونحوهم. وأما على قول

---

(١) «المحتسب» (١/ ١٨٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ٢٥٦)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٤)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٠٥).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٥٦)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٧).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٥٦).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٤٣٣).

(٥) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٧).

(٦) في «الحجة» (٣/ ١٣٠).

(٧) انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢٤ ـ ٢٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٩٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٧).

• (اللاتي) على جمع في المعنى لـ(التي).

وقرئ شاذّاً (اللواتي) وهو جمع (التي) في المعنى، وذكروا أنّه جمع اللاتي فهو جمع الجمع على هذا.

«المحرر الوجيز» (٤/ ٢١ ـ ٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥١٦).

(٨) في «معاني القرآن» (١/ ٢٥٦).

(٩) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٦).

مَنْ قال: إنَّ الأموال هي أموال اليتامى؛ فالمعنى: اتجروا فيها حتَّى تربحوا، وتنفقوا عليهم من الأرباح، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم، ويكتسون به. وقد استُدل بهذه الآية على جواز الحَجْر على السفهاء، وبه قال الجمهورُ. وقال أبو حنيفة(١): لا يُحجر على مَنْ بلغ عاقلاً. واستُدل بها أيضاً على وجوب نفقة(٢) القرابة، والخلاف في ذلك معروف في مواطنه.

قوله: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قيل: ادعوا لهم: بارك الله فيكم، وحاطَكم(٣)، وصنَع لكم، وقيل: معناه: عِدُوهم وعداً حسناً، قولوا لهم: إنْ رشدتُم دفعنا إليكم أموالكم. ويقول الأبُ لابنه: مالي سيصير إليك، وأنت إن شاء الله صاحبُه، ونحو ذلك.

والظاهر من الآية ما يصدق عليه مُسمَّى القول الجميل، ففيه إرشاد إلى حسن الخُلق مع الأهل، والأولاد، أو مع الأيتام المكفولين. وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «خيركم خيركم لأهلِه، وأَنا خيركم لأهلي»(٤).

قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الابتلاء: الاختبار. وقد تقدّم تحقيقه. وقد اختلفوا في معنى الاختبار(٥)، فقيل: هو أن يتأمّل الوصيُّ أخلاقَ يتيمه، ليعلم بنجابته، وحسن تصرفه، فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح، وآنس منه الرشد، وقيل: معنى الاختبار: أن يدفع إليه شيئاً مِنْ ماله، ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله.

وقيل: معنى الاختبار: أَنْ يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره، وإن كانت جارية(٦) ردّ إليها ما يردّ إلى ربة البيت من تدبير بيتها.

والمراد ببلوغ النكاح: بلوغ الحُلُمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ

---

(١) في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٢)، و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ١٢٩)، و«البيان» للعِمْراني (١١/ ٢٦٠).

(٣) «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٨٩٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب». والدارمي (٢/ ١٥٩)، وابن حبان رقم (٤١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٠ ـ ٦١)، و«روح المعاني» (٥/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٦١).

﴿ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] ومن علامات البلوغ: الإنبات، وبلوغ خمس عشرة سنة. وقال مالك[(١)]، وأبو حنيفة[(٢)]، وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة، وهذه العلامات تعم الذكر، والأنثى، وتختص الأنثى بالحَبَل، والحيض.

قوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم﴾؛ أي: أَبصرتُم، ورأيتم. ومنه قوله: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]. قال الأزهري[(٣)]: تقول العرب: اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؟ معناه: تَبَصَّر، وقيل: هو هنا بمعنى: وجَد وعَلِم؛ أي: فإن وجدتم، وعلمتم مِنْهم رشداً .

وقراءة الجمهور[(٤)]: «رُشْدا» بضم الراء وسكون الشين.

وقرأ ابن مسعود، والسُّلَمي، وعيسى الثقفي بفتح الراء[(٥)]، والشين، قيل: هما لغتان، وقيل: هو بالضم مصدر رَشَد، وبالفتح مصدر رَشِد.

[معنى الرشد]:

واختلف أهل العلم في معنى الرُشْد هاهنا، فقيل: الصلاحُ في العقل، والدين، وقيل: في العقل خاصةً.

قال سعيد بن جبير[(٦)]، والشعبي: إنَّه لا يُدفع إلى اليتيم مالَه إذا لم يُؤنس رُشدُه، وإن كان شيخاً.

قال الضحاك[(٧)]: وإنْ بلغ مائة سنة.

وجمهور العلماء على أَنَّ الرُشد لا يكون إلَّا بعد البلوغ، وعلى أَنَّه إن لم يرشد بعد بلوغ الحُلُم لا يزول عنه الحَجْر.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٣٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥).

(٣) في «تهذيب اللغة» (١٣/ ٨٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٣١٣)، و«مجمع البيان» (٢/ ٢٢).

(٥) «القراءات الشاذة» (ص٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥١٩). قراءة الجمهور متواترة وقراءة ابن مسعود ومَن معه شاذة، انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص١٠٠).

(٦) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧). (٧) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٤).

وقال أبو حنيفة[(١)]: لا يُحْجر على الحرّ البالغ، وإن كان أفسق الناس، وأشدهم تبذيراً، وبه قال النخعي، وزُفَر.

وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي: بلوغ النِّكاح مقيدةً هذه الغاية بإيناس الرُشْد، فلا بد من مجموع الأمرين، فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ، وإن كانوا معروفين بالرشد، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم. والمراد بالرشد: نوعه، وهو المتعلِّق بحُسْن التصرف في أمواله، وعدم التبذير بها، ووضعها في مواضعها.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ۚ﴾ الإسراف في اللغة[(٢)]: الإفراطُ ومجاوزة الحدّ.

وقال النضر بن شُميل[(٣)]: السَرَف: التبذير، والبدار: المُبادرة.

و﴿أَن يَكْبَرُوا۟ۚ﴾ في موضع نصب بقوله: ﴿وَبِدَارًا﴾؛ أي: لا تأكلوا أموال اليتامى أَكل إسرافٍ، وأكل مبادرة لكبرهم، أو لا تأكلوا لأجل السَرف، ولأجل المبادرة أو لا تأكلوها مُسرفين، ومُبادرين [٢٦٦] لكبرهم، وتقولوا ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا، فينتزعوها مِنْ أيدينا.

قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ بيَّن سبحانه ما يَحِلُّ لهم مِنْ أموال اليتامى، فأمر الغنيَّ بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه، وعدم تناوله منه، وسوّغ للفقير أن يأكل بالمعروف.

[ما هو الأكل بالمعروف]:

واختلف أهل العلم في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج إليه، ويقضي متى أيسر الله عليه. وبه[(٤)] قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعَبيدة السلماني، وابن جُبير، والشعبي، ومجاهد، وأبو العالية، والأوزاعي، وقال النخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة: لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف، وبه قال جمهور الفقهاء.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢٢٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٢).
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٩٨)، و«الصحاح» (٤/ ١٣٧٣).
(٣) انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٤٩). (٤) انظرها في: «جامع البيان» (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٥).

وهذا بالنظم القرآني ألصق، فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرضٍ.

والمراد بالمعروف[١]: المُتعارف به بين الناس، فلا يترفّه بأموال اليتامى، ويبالغ في التنعم بالمأكول، والمشروب، والملبوس، ولا يدع نفسه عن سدّ الفاقة، وستر العورة.

والخطاب[٢] في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم؛ كالأب، والجدّ، ووصيهما.

وقال بعضُ أهل العلم: المراد بالآية: اليتيم إنْ كان غنيّاً، وسّع عليه، وعفّ من ماله، وإن كان فقيراً كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له، وهذا القول في غاية السقوط.

قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: إذا حصل مقتضى الدفع، فدفعتم إليهم أموالهم، فأشهدوا عليهم أنهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التُّهمَ، وتأمنوا عاقبةَ الدعاوى الصادرة منهم، وقيل: إنَّ الإشهاد المشروع هو ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم، وقيل: هو على ردّ ما استقرضه إلى أموالهم.

وظاهر النظم القرآني[٣] مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم، وهو يعمّ الإنفاق قبل الرُشد، والدفع للجميع إليهم بَعد الرشد: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ أي: حاسباً لأعمالكم شاهداً عليكم في كلِّ شيء تعملونه، ومِنْ جملة ذلك معاملتكم لليتامى في أموالهم، وفيه وعيدٌ عظيم، والباء[٤] زائدة؛ أي: كفى الله.

وقد أخرج ابنُ جريرٍ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يقول: لا تَعمد إلى مالِك، وما خوّلك الله، وجعله لك معيشةً، فتعطيه امرأتَك، أو بنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحْه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم، ورزقهم، ومؤنتهم. قال: وقوله: ﴿قِيَمًا﴾؛ يعني: قوامكم مِنْ معايشكم.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«روح المعاني» (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٥٢٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٤) «التبيان» (١/ ٣٣٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٢٣).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[١] من طريق العوفي في الآية يقول: لا تُسلّط السفيه من ولدك على مالك، وأمَرَه أَنْ يرزقه منه، ويَكسوه.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢]، عنه قال: هم بنوك، والنِّساء.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيِّمَها».

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن أبي هريرة قال: هم الخدمُ، وهم شياطين الإنس.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن مسعود[٥] قال: هم النساء، والصبيان.

وأخرج ابن جرير[٦]، عَنْ حضرمي: أن رجلاً عمد، فدفع ماله إلى امرأته، فوضعته في غير الحق، فقال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن جبير[٧] قال: هم اليتامى، والنساء.

وأخرج عَبدُ بن حميد، وابن المنذر، عَنْ عكرمة[٨] قال: هو مالُ اليتيم، يكون عندك، يقول لا تُؤته إِيّاه، وأنفق عليه حتى يبلغ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٢ رقم ٤٧٨٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٣ رقم ٤٧٨٦) من طريق الضحاك، عن ابن عباس. بسند ضعيف منقطع.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٣ رقم ٤٧٨٥) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٣ رقم ٤٧٨٨) من طريق معاوية بن قرة، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٩٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٥١) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٩٣) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٣٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٣ رقم ٤٧٨٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٥٦) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٥٥) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عَن ابن عباس[١] في قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ﴾ يقول: أنفقوا عليهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٢]: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: أُمروا أن يقولوا لهم قولاً معروفاً في البرّ، والصلة.

وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج[٣]: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: عِدةً تَعِدونَهم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه»، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾؛ يعني: اختبروا اليتامى عند الحُلُم ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ عرَفتم ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ في حالهم، والإصلاح في أموالهم: ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾؛ يعني: تأكل مال اليتيم بُبادرة قبل أن يبلُغَ، فتحولَ بينه، وبين ماله.

وأخرجَ البخاري[٥]، وغيرُه، عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في وليّ اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، عن ابن عباس[٦]: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ قال: بغناه، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل من ماله، يقوتُ على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٦٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٠٠) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٤ رقم ٤٧٩٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٠٢) من طريق حجاج، عن ابن جريج.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٤ رقم ٤٧٩٧)، والبيهقي (٦/ ٥٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٦٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢١٢) و(٢٧٦٥) و(٤٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠، ١١/ ٣٠١٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٨ رقم ٤٨٢٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٢) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير[١] عنه قال: هو القَرضُ.

وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي، عن ابن عباس[٢] قال: إنْ كان فقيراً أخذ مِنْ فضل اللبن، وأخذ مِنْ فضل القوت، ولا يجاوِزْه، وما يستر عورته من الثياب، فإن أيسَر قضاه، وإن أعسر، فهو في حِلٍّ.

وأخرجَ عبد الرزاق، وابن سعد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «سُننه» من طرق عن عمر بن الخطاب[٣] قال: إنِّي أَنزلتُ نفسي مِنْ مال الله منزلة وليّ اليتيم، إن استغنيتُ استعففتُ، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، عن ابن عمرو[٤]: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مالٌ، ولي يتيم فقال: كُلْ من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبذِّر، ولا متأثّل مالاً، [٢٦٧] ومِنْ غير أن تقي مالك بماله».

وأخرج أبو داود، والنحاس كلاهما في «الناسخ»، وابن المنذر، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: نسختها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية [النساء: ١٠].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤١٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٢٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٧٢ ـ تفسير)، والبيهقي (٦/ ٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٩٤)، والنحاس في «ناسخه» (ص١١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٩) بسند صحيح.

- وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٩٤ ـ مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٦، ٢١٥ ـ ٢١٦)، وأبو داود رقم (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٧١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٨ رقم ٤٨٢٤). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٨٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٢) من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس.

[حقوق الورثة في التركة، وحقوق المحتاجين من غير الورثة]:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾.

لمّا ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى، وصله بأحكام المواريث، وكيفية قسمتها بين الورثة. وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهنّ في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء. وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة مِنْ دون تخصيص. وقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل من قوله: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ بإعادة الجار[١]، والضمير في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ راجع إلى المُبَدل منه.

وقولُه: ﴿نَصِيبًا﴾ منتصب على الحال، أو على المصدرية[٢]، أو على الاختصاص، وسيأتي ذكر السبب في نزول هذه الآية إن شاء الله، وقد أجمل الله سبحانه في هذه المواضع قدر النصيب المفروض، ثم أنزل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فبيّن ميراث كل فرد.

قولُه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ المراد بالقرابة هنا: غير الوارثين، وكذا اليتامى، والمساكين، شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق، فَيُرضخ لهم المتقاسمون شيئاً منها.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٢٥)، و«التبيان» (١/ ٣٣٢)، و«روح المعاني» (٥/ ٣٢٥).

(٢) «التبيان» (١/ ٣٣٢)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٨١)، و«جامع البيان» (٦/ ٤٣١).

وقال الفرّاء في «معاني القرآن» (١/ ٢٥٧): «هو كقولك: قسْماً واجباً وحقّاً لازماً، فهو اسم في معنى المصدر، فلهذا انتصب.

وقال الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١٥): «انتصب على الحال؛ أي: لهؤلاء أنصباءُ في حال الفرض».

قال الأنباري في «البيان» (١/ ٢٤٤) وهو أقوى ما قيل فيه.

وقد ذهب[١] قوم إلى أن الآية محكمة، وأن الأمر للندب. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة[٢] بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] والأوّل أرجح؛ لأنّ المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو مِنْ جملة الميراث حتى يقال: إنِّها منسوخة بآية المواريث، إلا أن يقولوا: إن أولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه.

وقالت طائفة: إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أَنْفُس الورثة، وهو معنى الأمر الحقيقي، فلا يُصار إلى الندب إلّا لقرينة. والضمير[٣] في قوله: ﴿مِّنۡهُ﴾ راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة، وقيل: راجع إلى ما تُرِك. والقول المعروف: هو القول الجميل الذي ليس فيه مَنّ بما صار إليهم مِنْ الرضخ ولا أذى.

قوله: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ﴾ هم الأوصياء، كما ذهب إليه طائفة من المفسِّرين[٤]، وفيه وعظ لهم بأن يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم ما يحبون أن يُفعل بأولادهم مِنْ بعدهم؛ وقالت طائفة: المراد: جميع الناس أُمروا باتقاء الله في الأيتام، وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجورهم؛ وقال آخرون: إنّ المراد بهم: مَنْ يحضر الميت عند موته، أُمروا بتقوى الله، وبأن يقولوا للمحتضِر قولاً سديداً من إرشادهم إلى التخلِّص عن حقوق الله، وحقوق بني آدم، وإلى الوصية بالقُرَب المقرّبة إلى الله سبحانه، وإلى ترك التبذير بماله، وإحرام ورثته، كما يخشون على ورثتهم من بعدهم لو تركوهم فقراء عالةً يتكففون الناس. وقال ابن عطية[٥]: الناس صنفان يصلح لأحدهما أن يقال له عند موته ما لا يصلح للآخر، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حَسُن أن يُندب إلى الوصية، ويُحمل على أن يقدّم

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، و«جامع البيان» (٦/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٥٢)، و«جامع البيان» (٦/ ٤٣١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٩).

(٣) «روح المعاني» (٥/ ٣٢٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٢٧).

(٤) «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٧ ـ ٨٨)، و«جامع البيان» (٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٥) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩ ـ ٣٠).

لنفسه. وإذا ترك ورثةً ضعفاء مفلسين حَسُن أن يُندب إلى الترك لهم، والاحتياط، فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين. قال القرطبي[١]: وهذا التفصيل صحيح.

قولُه: ﴿لَوْ تَرَكُوا۟﴾ صلة الموصول[٢]، والفاء في قوله: ﴿فَلْيَتَّقُوا۟﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها؛ والمعنى: وليخشَ الذين صفتهُم وحالُهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذريةً ضعافاً، وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم، وكاسبهم، ثم أمرهم بتقوى الله، والقول السديد للمحتضرين، أو لأولادهم مِنْ بعدهم على ما سبق.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ استئناف يتضمن النّهي عن ظُلْم الأيتام من الأولياء، والأوصياء، وانتصاب قوله: ﴿ظُلْمًا﴾ على المصدرية[٣]؛ أي: أكْل ظُلمٍ، أو على الحالية؛ أي: ظالمين لهم.

وقولُه: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾؛ أي: ما يكون سبباً للنار، تعبيراً بالمسبَّب عَنْ السبب، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية.

وقوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ قراءة عاصم[٤]، وابن عامر بضم الياء على ما لم يسم فاعله. وقرأ أبو حيوة[٥] بضم الياء، وفتح الصاد، وتشديد اللام من التَّصلية بكثرة الفعل مرة بعد أخرى.

وقرأ الباقون[٦] بفتح الياء مِنْ صَلِيَ النَّارَ يصلاها، والصِّلى هو: التسخُّن بقرب النار، أو مباشرتها، ومِنْه قول الحارث بن عُبَاد:

---

(١) في «تفسيره» (٦/ ٨٩).
(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٥٢٨).
(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٥٣١)، و«التبيان» (١/ ٣٣٣).
(٤) «جامع البيان» (٦/ ٤٥٥)، و«حجة القراءات» (ص١٩١)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٨٧)، و«روح المعاني» (٥/ ٣٣٦)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٤)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٨). وقراءة عاصم بضم الياء من رواية ابن عيَّاش لا من رواية حفص.
(٥) انظر: المصادر المتقدمة.
(٦) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٥٦): «والفتح بذلك أولى من الضم، لإجماع جميع القَرَأة على فتح الياء من قوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، ولدلالة قوله: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٣] على أن الفتح بها أولى من الضم.

لـم أكـنْ مِـنْ جُـنَـاتِـهـا عَـلِـمَ الـلَّـهُ وإنـي لِـحَـرِّهـا الـيـومَ صـالـي[١]

والسعير: الجمر المشتعل.

وقد أخرج أبو الشيخ[٢]، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يُورِّثون البنات، ولا الصغارَ حتى يُدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: أوس بن ثابت، وترك ابنتين، وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمِّه، [٢٦٨] وهما عصبته إلى رسول الله ﷺ، فأخذا ميراثه كلَّه، فجاءت امرأته إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية، فأرسل إليهما رسول الله فقال: «لا تُحرِّكا من الميراث شيئاً، فإنه قد أنزل عليَّ شيء أُخبرتُ فيه، إنَّ للذكر والأنثى نصيباً»، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، ثم نزل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فدعا بالميراث، فأعطى المرأة الثُّمُن، وقَسَم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[٣] في الآية قال: نزلت في أم كلثوم ابنة أم كُحْلة، أو أم كُجَّة، وثعلبةَ بن أوسٍ، وسويدٍ، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها، والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، تُوفّي زوجي، وتركني، وابنته، فلم نُوَرَّث من ماله! فقال عمّ ولدها: يا رسول الله، لا يَركب فرساً، ولا يُنكي عدوّاً ويُكسب عليها، ولا يكتسب، فنزلت.

وأخرج البخاري[٤]، وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ قال: هي مُحكمةٌ، وليست بمنسوخة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن حِطَّان بن عبد الله[٥] في هذه الآية قال: قضى بها أبو موسى.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٩٢).
(٢) «ذكره» السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٥٢).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) من طريق ابن جريج، عن عكرمة.
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٧٦).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٤٠)، وابن ابي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٧٥ رقم ٤٨٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤١٠) بسند صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(١) في الآية قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسُهم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، عن الحسن، والزهري(٢) قالا: هي محكمة ما طابت به أنفسُهم.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، والحاكم وصححه، عن ابن عباس(٣) قال: يُرضَخُ لهم فإن كان في ماله تقصير اعتُذر إليهم، فهو قولاً معروفاً.

وأخرج ابن المنذر(٤)، عن عائشة أَنَّها لم تُنْسَخ.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم: أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث(٥).

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وعبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن المسيب(٦) قال: هي منسوخة.

وأخرج ابن جرير، عن سعيد بن جبير(٧) قال: إنْ كانوا كباراً يُرضخوا، وإن كانوا صغاراً اعتذَروا إليهم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٧٧ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٧٥ رقم ٤٨٦٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٠٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ١٩٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٣٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٤٧) بسند صحيح.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٤١).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٧٣ رقم ٤٨٥٠) عن ابن عباس. بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٣٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٧٦ رقم ٤٨٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٢١)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٠٢) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ١٩٥) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ قال: هذا في الرجل يحضُر الرجل عند موته، فيسمعُه يوصي وصيةً تضرّ بورثته، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه، ويسدده للصواب، ولينظُرْ لورثته، كما يحب أن يُصنعَ لورثته إذا خشى عليهم الضيعة[١]. وقد روى نحو هذا من طرق.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وابن أبي حاتم، عن أبي بَرْزة[٢] عن رسول الله ﷺ قال: «يُبعث يومَ القيامة قومٌ من قبورهم تأجَّج أفواهُهم ناراً، فقيل: يا رسول الله مَنْ هم؟ قال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾».

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الخدري[٣]، قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسرى به قال: «نظرتُ فإذا بقومٍ لهم مشافر، كمشافِر الإبل، وقد وُكِّل بهم مَنْ يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار فيقذف في فيّ أحدهم حتى يخرج من أسافلهم، ولهم جؤار، وصراخ، فقلتُ: يا جبريلَ من هؤلاء؟ قال: هؤلاء: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾».

وأخرج ابن جرير[٤]، عن زيد بن أسلم قال: هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يُورِّثونهم، ويأكلون أموالهم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٧ رقم ٤٨٧٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٢٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٧٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥٦٦) بسند ضعيف جدّاً.

عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥) إلى الطبراني وأبي يعلى، وقال: «وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب».

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٧٩ رقم ٤٨٨٢) بسند ضعيف؛ لضعف أبي هارون العبدي، وهو عمارة بن جوين، متروك.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) من طريق ابن وهب، عن ابن زيد. بسند صحيح.

[أصول علم الفرائض]:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)﴾.

هذا تفصيل لما أُجمل في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [النساء: ٧]، وقد استدل بذلك على جواز تأخير[1] البيان عن وقت الحاجة، وهذه الآية ركن مِنْ أركان الدين، وعُمْدة من عُمَد الأحكام، وأمٌّ مِنْ أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم مِنْ علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجلّ علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فيه، وسيأتي بعد كمال تفسير ما اشتمل عليه كلام الله من الفرائض ذكر بعض فضائل هذا العلم إن شاء الله.

قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؛ أي: في بيان ميراثهم. وقد اختلفوا هل

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٧٧ ـ ٥٧٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٩)، و«المحصول» (٣/ ٣٠٣).

يدخل أولاد الأولاد أم لا؟ فقالت الشافعية[١]: إنهم يدخلون مجازاً لا حقيقةً، وقالت الحنفية[٢]: إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقةً إذا لم يوجد أولاد الصُّلْب، ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم، وإنما هذا الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم. ويدخل في لفظ الأولاد مَنْ كان منهم كافراً، ويخرج بالسُّنَّة، وكذلك يدخل القاتل عمداً، ويخرج أيضاً بالسُّنَّة والإجماع، ويدخل فيه الخُنْثى.

قال القرطبي[٣]: وأجمع العلماء أَنَّه يورث مِنْ حيث يبول، فإن بال منهما، فمن[٤] حيث سبق، فإن خرج البول منهما مِنْ غير سبق أحدهما، فله نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وقيل: يعطى أقلّ النصيبين، وهو نصيب الأنثى، قاله يحيى بن آدم، وهو قول الشافعي[٥].

وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحِلْف، والهجرة، والمُعاقدة، وقد أجمع[٦] العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد مَنْ له فرض مُسمّى أعطيه، وكان ما بقي مِنْ المال للذكر مثل حظ الأنثيين، للحديث الثابت في «الصحيحين»[٧]، وغيرهما بلفظ: «أَلحقوا الفرائضَ بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأَولى [٢٦٩] رجلٍ ذَكَر» إلا إذا كان ساقطاً معهم؛ كالأخوة لأم.

وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ جملة مستأنفة[٨] لبيان الوصية في الأولاد، فلا بُدّ من تقدير ضمير يرجع إليهم: أي يوصيكم الله في أولادكم للذكر مِنْهم مثل

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (٩/ ٤٨ ـ ٥٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١٠/ ٤٢٨ ـ ٤٢٨)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٢).

(٣) في «تفسيره» (٦/ ١٠٩).

(٤) إذا بال منهما اعتبر أكثرهما بولاً، وبه قال الجمهور من الحنابلة، والمالكية والشافعية. «المغني» (٩/ ١٠٩)، و«شرح الزركشي» (٤/ ٥١١)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٤١)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٩٥)، و«حلية العلماء» (٦/ ٣٠١).

(٥) «البيان» للعمراني (٩/ ٧٦ ـ ٧٨).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٢).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، والبخاري رقم (٦٧٣٢)، ومسلم رقم (٢/ ١٦١٥)، والدارمي (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٨١)، و«روح المعاني» (٥/ ٣٣٨).

حظ الأنثيين. والمراد: حال اجتماع الذكور، والإناث، وأما حال الانفراد، فللذكر جميع الميراث، وللأنثى النصف، وللاثنتين، فصاعداً الثلثان.

قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾؛ أي: فإن كنّ الأولاد، والتأنيث باعتبار الخبر، أو البنات، أو المولودات نساءً ليس معهن ذكر فوق اثنتين؛ أي: زائدات على اثنتين على أَنَّ فوق صفة لنساء، أو يكون خبراً ثانياً لكان: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميت المدلول عليه بقرينة المقام. وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث مِنْ البنات، فصاعداً، ولم يسم للاثنتين فريضة، ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما، فذهب الجمهور[1] إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف، احتج الجمهور بالقياس على الأختين، فإن الله سبحانه قال في شأنهما: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦] فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين، كما ألحقوا الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين، وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين إذا انفردتا الثلثان، هكذا احتج بهذه الحجة إسماعيل القاضي[2]، والمبرد.

قال النحاس[3]: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غَلَط؛ لأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين، وأيضاً للمخالف أن يقول: إذا ترك بنتين، وابناً فللبنتين النصف، فهذا دليل على أن هذا فرضهما. ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة إذا انفردت النصف بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة، وأوجب القياس على الأختين الاقتصار للبنتين على الثلثين. وقيل: إن «فوق» زائدة[4]، والمعنى: وإن كنّ نساء اثنتين؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ أي:

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١١): «أجمع أهل العلم على أنَّ فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فمفهومه أنَّ ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان. والصحيح قول الجماعة.

(٢) ذكرهما النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٠٦).

(٣) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٣٧).

الأعناق، ورد هذا النحاس[١]، وابن عطية[٢]، فقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف، وجميع الأسماء لا تجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى.

قال ابن عطية[٣]: ولأن قوله: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] هو الفصيح، وليست «فوق» زائدة؛ بل هي محكمة المعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ، كما قال دُريد بن الصِّمة[٤]: اخفِضْ عن الدماغ، وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. انتهى. وأيضاً لو كان لفظ فوق زائداً، كما قالوا لقال: فلهما ثلثا ما ترك، ولم يقل، فلهن ثلثا ما ترك.

وأوضح ما يحتج به للجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في «سننه»، عن جابر[٥] قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي، فهو لك».

أخرجوه من طرق عَنْ عبد الله بن محمد بن عَقيل[٦]، عن جابر، قال الترمذي: ولا يعرف إلّا من حديثه.

---

(١) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٩).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٤).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٤) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٠٦). وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود رقم (٢٨٩٢)، والترمذي رقم (٢٠٩٢)، وقال: «صحيح». وابن ماجه رقم (٢٧٢٠)، وأبو يعلى رقم (٢٠٣٩)، والدارقطني (٤/ ٧٨، ٧٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٦، ٢٢٦)، وابن سعد (٣/ ٥٢٤)، والطحاوي (٤/ ٣٩٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) من طرق. وهو حديث حسن.

(٦) قال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال الذهبي: «حديثه في مرتبة الحسن». يقال: تغير بأخرة. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٥٣)، و«الميزان» (٢/ ٤٨٢).
قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٨١): «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن عبد الله بن =

قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ قرأ نافع[١]، وأهل المدينة: «واحدةٌ» بالرفع على أن «كان» تامة بمعنى: فإن وجُدت واحدة، أو حدثت واحدة.

وقرأ الباقون[٢] بالنصب قال النحاس[٣]: وهذه قراءة حسنة؛ أي: وإن كانت المتروكة، أو المولودة واحدةً. قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾؛ أي: لأبوي الميت، وهو: كناية عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه، و﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ بدل من قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بتكرير العامل للتأكيد، والتفصيل.

وقرأ الحسن[٤]، ونعيم بن ميسرة: «السدْس» بسكون الدال، وكذلك قرأ[٥]: «الثلْث»، والربع إلى العشر بالسكون، وهي لغة بني تميم، وربيعة.

وقرأ الجمهور[٦] بالتحريك ضماً، وهي لغة أهل الحجاز، وبني أسد في جميعها.

والمراد بالأبوين: الأب والأم، والتثنية على لفظ الأب للتغليب.

وقد اختلف[٧] العلماء في الجدِّ، هل هو بمنزلة الأب، فتسقط به الأخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، فقال بقول أبي بكر ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وإسحاق، واحتجوا بمثل قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥]، وقوله ﷺ: «ارموا يا بني إسماعيل».

= محمد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث».

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٨)، و«النشر» (٢/ ٢٤٧)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٠٧)، و«جامع البيان» (٦/ ٤٦١).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٣٩)

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٥٣٨)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٩).

(٥) «زاد المسير» (٢/ ٢٨)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٥)، و«مجمع البيان» (٤/ ٣٢).

(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٥٣٧)، و«التبصرة» (ص٤٧٣)، و«النشر» (٢/ ٢٤٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٨).

(٧) انظر «المغني» (٩/ ٨١)، و«عيون المجالس» (٤/ ١٩٢٩)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٢٣).

وذهب علي بن أبي طالب(١) وزيد بن ثابت، وابن مسعود إلى توريث الجدّ(٢) مع الإخوة لأبوين أو لأب، ولا ينقص معهم من الثلث، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول زيد، ومالك، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقيل: يُشّرك بين الجد، والإخوة إلى السدس، ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفروض وغيرهم، وهو: قول ابن أبي ليلى، وطائفة.

وذهبَ الجمهور(٣) إلى أنَّ الجد يسقط بني الإخوة، وروى الشعبي عَنْ علي أنه أجرى بني الإخوة في القاسمة مجرى الإخوة.

وأجمع(٤) العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئاً. وأجمع العلماء على أن للجدة السدسَ إذا لم يكن للميت أم. وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم. [٢٧٠] وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدّة أم الأُمّ.

واختلفوا في توريث الجدة، وابنها حيّ، فروي عن زيد بن ثابت، وعثمان، وعلي أنها لا ترث، وابنها حيّ، وبه قال مالك(٥)، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٦).

وروي عن عمر وابن مسعود، وأبي موسى: أنها ترث معه، وروي أيضاً عن عليّ، وعثمان، وبه قال شريح، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن الحسن، وشريك، وأحمد(٧)، وإسحاق وابن المنذر.

قوله: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الولد يقع على الذكر، والأنثى، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد، وحده أو مع الأنثى منهم، فليس للجد إلا السدس،

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.
(٢) انظر: «المواريث في الشريعة الإسلامية» لمحمد بن علي الصابوني (ص٨٩ ـ ١٠٦)، و«المغني» (٩/ ٧٩ ـ ٨١)، و«المحلى» (٩/ ٣٨٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٢٣)، و«عيون المجالس» (٤/ ١٩٢٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨ ـ ٢٠)، و«المغني» (٩/ ٨٠ ـ ٨٢).
(٤) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٨٥).
(٥) «التمهيد» (١١/ ٩٩)، و«الاستذكار» (١٥/ ٤٥٠).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (١٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥).
(٧) «المغني» (٩/ ٧٩ ـ ٨٠).

وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض، وهو عصبة فيما عدا السدس، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت.

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾؛ أي: ولا ولد ابن لما تقدّم من الإجماع ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ منفردين عن سائر الورثة، كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين، أما لو كان معهما أحد الزوجين، فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين.

وروي عن ابن عباس[١] أن للأم ثلثَ الأصل مع أحد الزوجين، وهو يستلزم تفضيل الأمّ على الأب في مسألة: زوج، وأبوين مع الاتفاق على أَنَّه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين.

قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ إطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما.

وقد أجمع أهل العلم[٢] على أن الاثنين مِنْ الإخوة يقومون مقام الثلاثة، فصاعداً في حَجْبِ الأم إلى السدس، إلَّا ما يروى، عَنْ ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب. وأجمعوا أيضاً على أن الأختين، فصاعداً كالأخوين في حجب الأم.

قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ قرأ ابنُ كثيرٍ[٣]، وابن عامر، وعاصم: «يُوصَى» بفتح الصاد. وقرأ الباقون[٤] بكسرها، واختار الكسر أبو عبيد[٥]، وأبو حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا. قال الأخفش[٦]: وتصديق ذلك قوله: ﴿وَصِيَّةٍ تُوصُونَ﴾ و﴿يُوصِينَ﴾.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣٧).

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٥٤٤)، و«النشر» (٢/ ٢٤٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٠)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٨)، و«جامع البيان» (٦/ ١٢٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٢٢). عاصم من رواية أبي بكر (يوصَى) بفتح الصاد، أما من رواية حفص فمع الجمهور بكسر الصاد وهما متواترتان «النشر» (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٢٢).

(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٤٣٨).

واختلف[١] في وجه تقديم الوصية على الدَّين مع كونه مقدماً عليها بالإجماع.

فقيل: المقصود تقديم الأَمرين على الميراث مِنْ غير قصدٍ إلى الترتيب بينهما.

وقيل: لمّا كانت الوصية أقل لزوماً من الدَّين قدّمت اهتماماً بها؛ وقيل: قدّمت لكثرة وقوعها، فصارت كالأمر اللّازم لكل ميت.

وقيل: قُدِّمت لكونها حظ المساكين، والفقراء، وأخّر الدَّينَ لكونه حظ غريمٍ يطلبه بقوة وسلطان.

وقيل: لمّا كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت، بخلاف الدين، فإنه ثابت مُؤدّى ذُكَر أو لم يُذْكر.

وقيل: قدّمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة مِنْ غير عوض، فربما يشق على الورثة إخراجها، بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه.

وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: خبر قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ مقدر؛ أي: هم المقسوم عليهم، وقيل: إن الخبر قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ وما بعده ﴿أَقْرَبُ﴾ خبر قوله: ﴿أَيُّهُمْ﴾. و﴿نَفْعًا﴾ تمييز؛ أي: لا تدرون أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم، والصدقة عنكم، كما في الحديث الصحيح: «أو ولدٍ صالح يدعو له». وقال ابن عباس، والحسن: قد يكون الابن أفضل، فَيُشفَّع في أبيه.

وقال بعضُ المفسرين[٢]: إن الابن إذا كان أرفع درجةً من أبيه في الآخرة سأل الله أن يرفع إليه أباه، وإذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليه؛ وقيل: المراد: النفع في الدنيا، والآخرة، قاله ابن زيد.

وقيل: المعنى: إنكم لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم، وأبنائكم، أَمَنْ أوصى منهم، فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته، فهو أقرب لكم نفعاً، أو من ترك الوصية، ووفّر عليكم عَرضَ الدنيا؟

---

(١) انظر هذه الأقوال في: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٢٣)، و«روح المعاني» (٥/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٣٩ ـ ٤٠)..

وقوى هذا صاحب «الكشّاف»[١]، قال: لأن الجملة اعتراضية، ومن حق الاعتراض أَنْ يؤكد ما اعترض بَينه، ويناسبه قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ نُصب على المصدر المؤكِّد، إذ معنى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يفرض عليكم.

وقال مكي[٢]، وغيره: هي حال مؤكدة، والعامل يوصيكم. والأوّل أولى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حكم بقسمتها، وبيّنها لأهلها.

وقال الزجاج: ﴿عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يقدّره ويمضيه منها.

قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ﴾ الخطاب هنا للرجال.

والمراد بالولد: ولد الصُّلْب[٣]، أو ولد الولد لما قدمنا من الإجماع ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ﴾، وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصفَ، ومع وجوده، وإن سفل الربع.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلخ الكلام فيه، كما تقدم.

قولُه: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ﴾ هذا النصيب مع الولد، والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة مِنْ الزوجات، ويشترك فيه الأكثر من واحدة لا خلاف في ذلك، والكلام في الوصية، والدَّين، كما تقدّم.

قولُه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ المراد بالرجل: الميت، و﴿يُورَثُ﴾ على البناء للمفعول مِنْ وَرِثَ لا من أورثَ، وهو خبر كان و﴿كَلَٰلَةً﴾ حال من ضمير ﴿يُورَثُ﴾؛ أي: يورث حال كونه ذا كلالةٍ، أو على أن الخبر كلالة، ويورث صفة لرجل؛ أي: إن كان رجل يورث ذا كلالة ليس له ولد، ولا والد، وقرئ[٤]

(١) في «الكشاف» (٢/ ٣٧).

(٢) في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٨٢) حيث قال: «مصدر».
وقال الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٢٥): «نصب على التوكيد والحال».

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٥٤٥)، و«جامع البيان» (٦/ ٤٧٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٣٦٥)، و«المحتسب» (١/ ١٨٢). قراءة الجمهور، ومنهم العشرة بالتخفيف وفتح الراء للنباء بالمفعول والتشديد شاذ.

﴿يُورَثُ﴾ مخففاً، ومُشدداً، فيكون كلالة مفعولاً، أو حالاً، والمفعول محذوف؛ أي: يُوَرث، وأريد حال كونه [٢٧١] ذا كلالة، أو يكون مفعولاً له؛ أي: لأجل الكلالة. والكلالة مصدر مِنْ تكلّله النسبُ؛ أي: أَحاط به، وبه سُمّي الإكليل لإحاطته بالرأس. وهو: الميتُ الذي لا ولد له، ولا والد، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وجمهور أهل العلم، وبه قال صاحب كتاب «العين»[(١)] وأبي منصور[(٢)] اللُّغوي، وابن عرفة، والقتيبي، وأبو عبيد، وابن الأنباري. وقد قيل: إنّه إجماع.

قال ابن كثير[(٣)]: وبه يقول أهل المدينة[(٤)]، والكوفة، والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم. وقد حكى الإجماع غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع. انتهى.

وروى أبو حاتم، والأثرم، عَن أبي عُبيدة أنه قال: الكلالة كل من لم يرثه أبٌ، أو ابنٌ، أو أخٌ، فهو عند العرب كلالة. قال أبو عمر بن عبد البَّر: ذُكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب، والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره، وما يروى عَنْ أبي بكر[(٥)]، وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة، فقد رجعا عنه.

وقال ابن زيد[(٦)]: الكلالة: الحيّ والميت جميعاً، وإنما سُمّوا القرابة كلالة؛ لأنهم أطافوا بالميت مِنْ جوانبه، وليسوا منه، ولا هو منهم، بخلاف الابن، والأب، فإنهما طرفان له، فإذا ذهبا تكلله النسب، وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكَلَال، وهو الإِعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعدٍ، وإعياء.

وقال ابن الأعرابي[(٧)]: إن الكلالة بنو العم الأباعد.

---

(١) في كتاب «العين» (٤/ ٤٤) تحقيق: عبد الحميد الهنداوي.
(٢) وهو الأزهري. قاله في «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٤٨).
(٣) في «تفسيره» (٣/ ٣٧٧).
(٤) انظر: «التمهيد» (٥/ ١٨٤).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٨٠) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٨١) بسند صحيح.
(٧) ذكره القرطبي في «المفهم» (٢/ ١٧١).

وبالجملة فمن قرأ[١]: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ بكسر الراء مشددة، وهو بعض الكوفيين، أو مخففة، وهو الحسن، وأيوب جعل الكلالة القرابة، ومن قرأ[٢]: ﴿يُورَثُ﴾ بفتح الراء، وهم الجمهور احتمل أن يكون الكلالة الميت، واحتمل أن يكون القرابة.

وقد روي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والشعبي[٣] أن الكلالة ما كان سوى الولد، والوالد من الورثة.

قال الطبري: الصواب: أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده، ووالده، لصحة خبر جابر[٤]: فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا». انتهى.

وروي عن عطاء[٥] أنه قال: الكلالة: المالُ.

قال ابن العربي[٦]: وهذا قول ضعيف لا وجه له.

وقال صاحب «الكشاف»[٧]: إن الكلالة تنطلق على ثلاثة: على من لم يُخلّف ولداً، ولا والداً. وعلى مَنْ ليس بولدٍ، ولا والد من المخلفين. وعلى القرابة من غير جهة الولد، والوالد. انتهى.

قوله: ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ معطوف على رجل مقيد بما قيد به؛ أي: أو امرأة تورث كلالة.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٢٩)، و«مجمع البيان» (٤/ ٣٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٠).

(٢) «جامع البيان» (٦/ ٤٧٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٤٥).

(٣) في «جامع البيان» (٦/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨/ ١٦١٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) من طريق وهب بن جرير، به.
وأخرجه البخاري رقم (١٩٤)، ومسلم رقم (٨/ ١٦١٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٢٦٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٥)، وأحمد رقم (١٤١٨٦)، والطيالسي رقم (١٨١٥) من طريق شعبة، به.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٠١).

(٦) في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٤٧).

(٧) في «الكشاف» (٢/ ٣٨).

قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ قرأ سعد بن أبي وقاص[١]: «من أمّ». وسيأتي ذكر من أخرج ذلك عنه.

قال القرطبي[٢]: أَجمع العلماء أن الإخوة ها هنا هم الإخوة لأم قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب، والأم، أو للأب ليس ميراثهم هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦] هم الإخوة لأبوين، أو لأب. وأفرد الضمير في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ لأن المراد كل واحد منهما، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم، فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفرداً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] وقوله: ﴿يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. وقد يذكرونه مثنى، كما في قوله: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقد قدمنا في هذا كلاماً أطول من المذكور هنا.

قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ الإشارة بقوله: ﴿مِن ذَٰلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾؛ أي: أكثر من الأخ المنفرد، أو الأخت المنفردة بواحد، وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً، ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً، وأنثى.

وقد استدل بذلك على أن الذكر؛ كالأنثى مِنْ الإخوة لأم؛ لأن الله شرّك بينهم في الثلث، ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى، كما ذكره في البنين، والإخوة لأبوين، أو لأب.

قال القرطبي[٣]: وهذا إجماع. ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم مِنْ الإخوة لأبوين، أو لأب، وذلك في المسألة المسماة بالحِمارية، وهي إذا تركت الميتةُ زوجاً، وأماً، وأخوين لأمّ، وإخوة لأبوين، فإن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأبوين. ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الإخوة من الأم، وهو كون الميت

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٤١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٧ رقم ٤٩٣٦). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٢) في «تفسيره» (٦/ ١٢٩).

(٣) في «تفسيره» (٦/ ١٣١).

كلالة، ويؤيد هذا حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل ذَكَرٍ» وهو في «الصحيحين»[١]، وغيرهما.

وقد قررنا دلالة الآية، والحديث على ذلك في الرسالة التي سميناها: «المباحث الدُّرية في المسألة الحمارية»[٢]. وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة، فمن بعدهم معروف.

قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الكلام فيه، كما تقدم.

قوله: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾؛ أي: يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار، كأن يقرّ بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصيةٍ لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة. أو يوصي لوارث مطلقاً، أو لغيره بزيادة على الثلث، ولم تجزه الورثة.

وهذا القيد أعني قوله: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ راجع إلى الوصية، والدَّين المذكورين، فهو قيد لهما، فما صدر من الإقرارات بالديون، أو الوصايا المنهي عنها له، أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته، فهو باطلٌ مردود لا ينفذ منه شيء، لا الثلث، ولا دونه.

قاله القرطبي: وأجمع العلماء[٣] على أن الوصية للوارث لا تجوز. انتهى.

وهذا القيد أعني: عدم الضرار هو قيد لجميع ما تقدّم من الوصية، والدَّين.

قال أبو السعود[٤] في «تفسيره»: وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم.

قوله: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ نصب على المصدر؛ [٢٧٢] أي: يوصيكم بذلك وصيةً من الله كقوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ قال ابن عطية: ويصح أن يعمل فيها «مُضَارّ».

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، والبخاري رقم (٦٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢/ ١٦١٢)، والدارمي (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٨).

(٢) وهي الرسالة رقم (١٦١) ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١٠/ ٤٨٨١) ط. الجيل الجديد، ناشرون، صنعاء.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢)، و«الأم» (٥/ ٢٣٤).

(٤) في «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (٢/ ٢٤٤) ط. دار الفكر.

والمعنى: أن يقع الضرر بها، أو بسببها، فأوقع عليها تجوزاً، فتكون وصية على هذا مفعولاً بها؛ لأن الاسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال، أو لكونه منفياً معنى.

وقرأ الحسن[1]: «وَصِيَّةٍ مِّنَ اللهِ» بالجرّ على إضافة اسم الفاعل إليها؛ كقوله: يا سارقَ الليلة أهلِ الدار.

وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض، وأن كل وصية من عباده تخالفها، فهي مسبوقة بوصية الله، وذلك كالوصايا المتضمنة؛ لتفضيل بعض الورثة على بعض، أو المشتملة على الضرار بوجه مِنْ الوجوه.

والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ﴾ إلى الأحكام المتقدمة، وسماها حدوداً لكونها لا تجوز مجاوزتها، ولا يحلّ تعديها ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة المواريث، وغيرها من الأحكام الشرعية، كما يفيده عموم اللفظ: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ﴾ وهكذا قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قرأ نافع[2]، وابن عامر «نُدخِلْهُ» بالنون.

وقرأ الباقون[3] بالياء التحتية.

قوله: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾؛ أي: وله بعد إدخاله النار عذاب لا يُعرف كنَهه.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن جابر[4] قال: عادني رسول الله ﷺ، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسولَ الله؟ فنزلت. وقد قدّمنا أن سبب النزول سؤال امرأة سعد بن الربيع.

---

(١) «المحتسب» (١/ ١٨٣)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٤١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٣٤). وهي قراءة شاذة.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٣٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، و«النشر» (٢/ ٢٤٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٧٧)، ومسلم رقم (١٦١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٣٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢١٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٦٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٠ رقم ٤٨٨٦).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السُدّي[1] قال: كان أهل الجاهلية لا يُورِّثون الجواري، ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال. فمات عبد الرحمٰن أخو حسّان الشاعر، وترك امرأة يقال لها: أم كجَّة، وترك خمس جوار، فأخذ الورثة ماله، فشكت ذلك أمّ كجَّة إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ ثم قال في أمّ كجَّة: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

وأخرج سعيد بن منصور، والحاكم، والبيهقي، عن ابن مسعود[2] قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقاً، فاتبعناه، وجدناه سهلاً، وأنه سئل عن امرأة، وأبوين، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلثُ ما بقي، وما بقي، فللأب.

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي، عن زيد بن ثابت[3] نحوه.

وأخرج ابن جرير، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[4] أنه دخل على عثمان، فقال: إن الأخوين لا يَرُدّان الأمَّ عن الثلث. قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي، ومضَى في الأمصار، وتوارث به الناس.

وأخرج الحاكم والبيهقي في «سننه»، عن زيد بن ثابت[5]؛ أنه قال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي في «سنُنه» عن علي[6] قال: إنّكم تَقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨١ رقم ٤٨٩٤) بسند حسن.

(٢)و(٣) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٤٦). والأثران رواهما البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٥) وقال: «صحيح الإسناد» ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠)، والترمذي رقم (٢٠٩٤)، وعبد الرزاق =

﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأمّ يتوارثون دون بني العَلَّات.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ يقول: أطوعكم لله من الآباء، والأبناء أرفعكم درجةً عند الله يوم القيامة؛ لأن الله سبحانه شفَّع المؤمنين بعضهم في بعض.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد(٢) في قوله: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ قال: في الدنيا.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه»، عن سعد بن أبي وقاص(٣) أنه كان يقرأ: «وله أخٌ أو أختٌ مِنْ أم».

وأخرج البيهقي(٤)، عَنْ الشعبي قال: ما ورّث أحد مِنْ أصحاب النبي ﷺ الإخوةَ مِنْ الأمِّ مع الجدّ شيئاً قطُّ.

وأخرج ابن أبي حاتم(٥)، عن ابن شهابٍ قال: قضى عمر أن ميراث الاخوة

= في «مصنفه» رقم (١٩٠٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه رقم (٢٧١٥)، وأبو يعلى رقم (٦٢٥)، وابن الجارود رقم (٩٥٠)، والدارقطني (٤/ ٨٦، ٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٦). وهو حديث حسن.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٤ رقم ٤٩١٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٣٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٣٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٧ رقم ٤٩٣٦)، والدارمي (٢/ ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٤١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٩٢ ـ تفسير)، والبيهقي (٦/ ٢٣١) بسند ضعيف؛ لجهالة القاسم. وتفرده بالحديث.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣١).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٨٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور رقم (٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٠٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٨ رقم ٤٩٤٠) بسند حسن.

لأمٍّ بينهم للذكر مثل الأنثى، قال: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى عَلِمَه من رسول الله، ولهذه الآية التي قال الله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس(١) قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾.

وقد رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عنه مرفوعاً. وفي إسناده عمر بن المغيرة(٢) أبو حفص المصيصي.

قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين، وروى عنه غير واحد من الأئمة، قال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ.

قال: وعليّ بن المديني: هو مجهول لا أعرفه.

قال ابن جرير(٣): والصحيح الموقوف. انتهى. ورجال إسناد هذا الموقوف رجال الصحيح، فإن النسائي(٤) رواه في «سننه»، عن علي بن حُجْر، عن علي بن مُسْهر، عن داود بن أبي هند، عَنْ عكرمة عنه.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، واللفظ له، والبيهقي عَنْ أبي هريرة(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنةً، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيُختم له بشرّ عمله، فيدخلُ النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخلُ الجنّة»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلۡكَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧١) بسند ضعيف.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٠).

(٣) في «جامع البيان» (٦/ ٤٨٦).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٠٩٢)، وفي «التفسير» رقم (١١٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨)، وأبو داود رقم (٢٨٦٧)، والترمذي رقم (٢١١٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وابن ماجه رقم (٢٧٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧١). وهو حديث ضعيف.

حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وفي إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال معروف.

وأخرج ابن ماجه[١]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثِهِ، قطع الله ميراثه مِنْ الجنة يوم القيامة».

وأخرجه البيهقي في «الشعب»[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، عَنْ سليمان بن موسى[٣] قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وقد ثبت في «الصحيحين»[٤]، وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ أتاه يعوده في مرضه، فقال: إنّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بالثلثين؟ فقال: لا، قال: فالشَطْر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إنْ تذرْ، ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس».

وأخرج ابن أبي شيبة، عَنْ معاذ بن جبل[٥] قال: إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم زيادةً في حسناتكم؛ يعني: الوصية.

وفي «الصحيحين»[٦]، عن ابن عباس قال: وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث كثير».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عمر[٧] قال: ذُكر عند عمر الثلث في الوصية، فقال: الثلث وسط لا بَخْسٌ، ولا شَطَطٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٧٠٣). وهو حديث ضعيف.
(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧٥٩٤) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٨٥ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١١٠٨٨) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٧١)، والبخاري رقم (٢٧٤٤)، ومسلم رقم (٨/ ١٦٢٨)، وأبو داود رقم (٢٨٦٤)، والترمذي رقم (٢١١٦)، والنسائي رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٨). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٠٠ رقم ١٠٩٦٤) من طريق مكحول، به.
(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، والبخاري رقم (٢٧٤٣)، ومسلم رقم (١٠/ ١٦٢٩). وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٠٠ رقم ١٠٩٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٦٧) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة، عَنْ علي[(١)] قال: لأن أوصي بالخمس أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع؛ ولأن أوصي بالربع أحبّ إليّ [٢٧٣] من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث لم يترك.

[فائدة] ورد في الترغيب في تعلم الفرائض، وتعليمها ما أخرجه الحاكم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن مسعود[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلّموه الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيُقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان مَنْ يقضي بها».

وأخرجاه[(٣)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلّموه، فإنه نصفُ العلم، وإنه يُنسّى، وهو أوّل ما يُنْزع من أمتي». وقد روى عن عمر، وابن مسعود، وأنس آثار في الترغيب[(٤)] في الفرائض، وكذلك روي عن جماعة من التابعين، ومن بعدهم.

[تطهير المجتمع من الفاحشة]:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٠٢ رقم ١٠٩٧٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٩٧ رقم ٦٢٧ ـ الرسالة)، والحاكم (٤/٣٣٣)، والبيهقي (٦/٢٠٨)، والدارقطني (٤/٨١ رقم ٤٥).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وقال الترمذي: «وهذا حديث فيه اضطراب»، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/٦٧ رقم ١) في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف. منكر الحديث.
«الجرح والتعديل» (٣/١٧٧)، و«الميزان» (١/٥٦٠). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) انظرها مخرجة في: «نيل الأوطار» (١١/٣١٤ ـ ٣١٨) ط. ابن الجوزي.

[حالة قبول التوبة ووقتها]:

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

لمّا ذكر سبحانه في هذه السورة الإحسان إلى النساء، وإيصالَ صَدُقاتهنّ إليهنّ، وميراثهنّ مع الرجال، ذكر التغليظ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة لئلا يتوهمن أنّه يسوغ لهنّ ترك التعفف ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ جمع التي بحسب المعنى دون اللفظ، وفيه لغات: اللّاتي بإثبات التاء، والياء، واللّاتِ بحذف الياء، وإبقاء الكسرة؛ لتدل عليها، واللائي بالهمزة، والياء، واللّاء بكسر الهمزة، وحذف الياء، ويقال في جمع الجمع: اللّواتي، واللّوائي، واللّوات، واللّواء.

والفاحشة: الفَعْلَةُ القبيحة، وهي مصدر كالعافية، والعاقبة، وقرأ ابن مسعود[1]: «بالفاحشة». والمراد بها هنا: الزنا خاصة، وإتيانها فعلها، ومباشرتها.

والمراد بقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾: المسلمات، وكذا ﴿مِّنكُمْۖ﴾ المراد به: المسلمون.

[من وسائل تطهير المجتمع وتنظيفه عزل الفاحشات من النسوة وإبعادهن عن المجتمع]:

قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور، وكذلك الأذى باقيان مع الجلد؛ لأنه لا تعارض بينها بل الجمع ممكن.

قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ هو ما في حديث[2] عبادة الصحيح من قوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» الحديث.

(١) «البحر المحيط» (٣/٥٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/١٣٨)، و«المحرر الوجيز» (٤/٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣١٣)، ومسلم رقم (١٢/١٦٩٠)، وأبو داود رقم (٤٤١٥)، والترمذي رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٠٩٣). وهو حديث صحيح.

قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ اللذان تثنية الذي، وكان القياس أن يقال: اللَّذَيَان كرَحَيَان. قال سيبويه[١]: حُذفت الياء؛ ليُفرق بين الأسماء الممكنة، وبين الأسماء المبهمة. وقال أبو علي[٢]: حذفت الياء تخفيفاً.

وقرأ ابن كثير[٣]: «اللّذانِّ» بتشديد النون، وهي لغة قريش، وفيه لغة أخرى، وهي: «اللّذا» بحذف النون.

وقرأ الباقون[٤] بتخفيف النون.

قال سيبويه[٥]: المعنى: وفيما يُتلى عليكم اللّذانِ يأتيانها؛ أي: الفاحشة منكم، ودخلت الفاء في الجواب؛ لأن في الكلام معنى الشرط.

والمراد باللذان هنا: الزاني، والزانيةَ تغليباً، وقيل: الآية الأولى في النساء خاصةً محصنات، وغير محصنات، والثانية في الرجال خاصة، وجاء بلفظ التثنية لبيان صِنْفي الرجال مَنْ أُحصن، ومَنْ لم يُحصن، فعقوبة النساء الحبسُ، وعقوبة الرجال الأذى، واختار هذا النحاس[٦]، ورواه عن ابن عباس، ورواه القرطبي[٧]، عَنْ مجاهد، وغيره، واستحسنه.

وقال السُّدّي، وقتادة، وغيرهما: الآية الأولى في النِّساء المحصنات، ويدخل معهنّ الرجال المحصنون، والآية الثانية في الرجل والمرأة البِكرين، ورجّحه الطبري[٨]، وضعّفه النحاس[٩] وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد.

وقال ابن عطية[١٠]: إنّ معنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه، وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فَخُصّت المرأة بالذِّكْر في الإمساك، ثم جُمعا في الإيذاء، قال قتادة: كانت المرأة تُحبس ويؤذيان جميعاً.

واختلف المفسرون في تفسير الأذى، فقيل: التوبيخ، والتعيير، وقيل: السبّ،

---

(١) في «الكتاب» (٣/ ٤١١). (٢) في «الحجة» (٣/ ١٤١).
(٣) انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨١)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٤)، و«أوضح المسالك» (١/ ٩٨)، و«التيسير» (ص٩٤)، و«التبصرة» (ص٤٧٥). وتخفيف النون وتشديدها متواترة والتشديد لابن كثير.
(٤) انظر: المصادر المتقدمة. (٥) في «الكتاب» (١/ ١٤٣).
(٦) في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٣٣٦).
(٧) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٤٢). (٨) في «جامع البيان» (٦/ ٥٠٣).
(٩) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٢). (١٠) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٠).

والجفاء مِنْ دون تعيير، وقيل: النيل باللِّسان، والضرب بالنِّعال، وقد ذهب قوم إلى أن الأذى منسوخ كالحبس، وقيل: ليس بمنسوخ كما تقدّم في الحبس.

قوله: ﴿فَإِن تَابَا﴾؛ أي: من الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل فيما بعد ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾؛ أي: اتركوهما، وكفّوا عنهما الأذى، وهذا كان قبل نزول الحدود على ما تقدّم مِنْ الخلاف.

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ استئناف لبيان أن التوبة ليست بمقبولة على الإطلاق، كما ينبئ عنه قوله: ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾؛ بل إنما تقبل من البعض دون البعض، كما بيّنه النظمُ القرآني ها هنا، فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾ مبتدأ خبره قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾.

وقوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار، أو متعلق بمحذوف وقع حالاً عند من يجوز تقديم الحال التي هي ظرف على عاملها المعنوي، وقيل: المعنى: إنّما التوبة على فضل الله ورحمته بعباده، وقيل: المعنى: إنما التوبة واجبة على الله، وهذا على مذهب المعتزلة[1]؛ لأنهم يوجبون على الله ﷻ واجبات من جملتها قبول توبة التائبين، وقيل: «على» هنا بمعنى: عند، وقيل: بمعنى: من.

---

(١) قاله الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤١).

• قال ابن تيمية: «... وأمّا الإيجاب على الله سبحانه والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع... وأهل السُّنَّة متفقون على أنّه سبحانه خالق كل شيء، وأنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَّ العباد لا يوجبون عليه شيئاً. ولهذا كان من قال من أهل السُّنَّة بالوجوب قال: إنّه كتب على نفسه الرحمة، وحرم الظلم على نفسه، لا أن العبد مستحق على الله شيئاً...» ثم قال: «والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه، لا من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه، فإنه سبحان يتعالى عن ذلك».

• وقال ابن القيِّم في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩): «فعليك بالفرقان في هذا الموضع الذي افترقت فيه الفِرَق والناس فيه ثلاث فِرَق... إلى أن قال: والفرقة الثالثة أهل الهدى والصواب. قالت: لا يستوجب العبد على الله بسعيه نجاة ولا خلاصاً ولا يدخل أحداً عمله الجنة أبداً، والله تعالى بفضله وكرمه أكد إحسانه وجوده بأن أوجب لعبده عليه حقّاً بمقتضى الوعد، فإن وعد الكريم إيجاب ولو بعسى ولعل...».

• فأهل السُّنَّة لا يقولون بالوجوب على الله مطلقاً ولا ينفونه مطلقاً؛ بل يثبتون ما أوجبه ﷻ على نفسه، ويعتبرونه من باب التفضل، وينفون أن يوجب أحد عليه شيئاً.
«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص٤٠٩ ـ ٤١٠).

وقد اتفقت[1] الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١] وذهب الجمهور إلى أنها تصح من ذنب دون ذنب خلافاً للمعتزلة.

وقيل: إن قوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ هو الخبر. وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾ متعلق بما تعلق به الخبر، أو بمحذوف وقع حالاً. والسوء هنا: العمل السيئ.

وقوله: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة، أو حالاً؛ أي: يعملونها متصفين بالجهالة، أو جاهلين.

وقد حكى القرطبي[2]، عن قتادة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كلَّ معصية، فهي [٢٧٤] بجهالة عمداً كانت، أو جهلاً.

وحكى[3] عن الضحاك، ومجاهد أن الجهالة هنا: العَمْدُ.

وقال عكرمة[4]: أمور الدنيا كلها جهالة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]. وقال الزجّاج[5]: معناه: بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية، وقيل معناه: أنهم لا يعلمون كُنْهَ العقوبة، ذكره ابن فُورك، وضعّفه ابن عطية.

قولُه: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ معناه: قبل أن يحضرهم الموت، كما يدل عليه قولُه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ وبه قال أبو مِجْلَز[6]، والضحّاك[7]، وعكرمة[8]،

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٤٩).

(٢) في «تفسيره» (٦/ ١٥١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥١)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٨ رقم ٥٠٠٣)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٥٧٠) بسند حسن.

(٥) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥١٢).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥١٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٩٦ ـ تفسير)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧٤) بسند ضعيف. وهو أثر صحيح لغيره.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٨ رقم ٥٠٠٧) بسند حسن.

وغيرهم[١]، والمراد قيل: المعاينة للملائكة، وغلبة المرء على نفسه، و«مِنْ» في قوله: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ للتبعيض[٢]؛ أي: يتوبون بعض زمان قريب، وهو ما عدا وقت حضور الموت، وقيل: معناه: قبل المرض، وهو ضعيف؛ بل باطل لما قدمنا.

ولما أخرجه أحمد، والترمذي، وحسّنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عمر[٣]، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرغِر» وقيل: معناه: يتوبون على قُرب عهدٍ من الذنب من غير إصرار. قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ هو وعدٌ منه سبحانه بأنه يتوب عليهم بعد بيانه أن التوبة لهم مقصورة عليهم.

وقوله: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ تصريح بما فُهم من حصر التوبة فيما سبق على مَنْ عمل السوء بجهالة، ثم تاب من قريب قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ «حتى»: حرفُ ابتداء[٤]، والجملة المذكورة بعدها غاية لما قبلها، وحضور الموت: حضوُر علاماته، وبلوغ المريض إلى حالة السياق، ومصيره مغلوباً على نفسه مشغولاً بخروجها من بدنه، وهو وقت الغرغرة المذكورة في الحديث السابق، وهي بلوغ روحه حلقومَه، قاله الهروي[٥]. وقوله: ﴿قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾؛ أي: وقت حضور الموت.

قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ معطوف على الموصول في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ أي: ليست التوبة لأولئك، ولا للذين يموتون، وهم كفار مع أنه لا توبة لهم رأساً، وإنما ذكروا مبالغةً في بيان عدم قبول توبة من حضرهم الموت، وأن وجودها كعدمها.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٨ رقم ٥٠٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. بسند صحيح

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٣٢) (٣/ ٤٢٥)، والترمذي رقم (٣٥٣٧) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه رقم (٤٢٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٥٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي. والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٠٦٣). وهو حديث حسن.

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٦٤)، و«روح المعاني» (٥/ ٣٨٨).

(٥) في «الغريبين» (٤/ ١٣٦٨).

وقد أخرج البزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ قال: كانت المرأة إذا فَجرتْ حُبست في البيوت، فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت الآية في سورة «النور»: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢] فجعل الله لهنّ سبيلاً. فمَن عمل شيئاً جُلد، وأُرسل، وقد روى هذا عنه من وجوه.

وأخرج أبو داود في «سننه» عنه[(٢)]، والبيهقي في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلٗا﴾ ثم جمعهما جميعاً، فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ ثم نسخ ذلك بآية الجلد، وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين.

أخرجه أبو داود، والبيهقي، عَنْ مجاهد[(٣)].

وأخرجه عبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[(٤)].

وأخرجه البيهقي في «سُننه»، عن الحسن[(٥)].

وأخرجه ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[(٦)].

وأخرجه ابن جرير عن السدي[(٧)].

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه»، عن ابن عباس[(٨)] في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ قال: كان الرجل إذا زنا أوذي بالتعيّير، وضُرب بالنِّعال، فأنزل الله بعد هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] فإن كانا مُحصنَين رجُما في سُنَّة رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٦٥)، والبيهقي (٨/ ٢١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٤ رقم ٤٩٧٨)، والبزار في «مسنده» (١/ ٢١٢ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١١٣٤) بسند حسن لغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤١٣)، والبيهقي (٨/ ٢١٠) بسند حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤١٤)، والبيهقي (٨/ ٢١٠) بسند حسن ولكنه منقطع.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٩٤)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٦٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٦٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٠) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٥ رقم ٤٩٨٣) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٩٦) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٥، ٨٩٦ رقم ٤٩٨٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٠)، وابن المنذر رقم (١٤٧٥) بسند صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[(١)]: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ قال: الرجلان الفاعلان.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[(٢)]: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾؛ يعني: البِكرين.

وأخرج ابن جرير، عن عطاء[(٣)] قال: الرجل، والمرأة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[(٤)] في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية قال: هذه للمؤمنين وفي قوله: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال: هذه لأهل النفاق، ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ قال: هذه لأهل الشرك.

وأخرج ابن جرير، عن الربيع[(٥)] مثله.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة[(٦)] قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ فرأوا أن كلَّ شيء عُصى به، فهو جهالة عمداً كان، أو غيرَه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن أبي العالية[(٧)]: أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون: كلُّ ذنبٍ أصابه عبد، فهو جهالة.

وأخرج ابن جرير من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس[(٨)] في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، قال: مَنْ عمل السوءَ، فهو جاهل؛ من جهالته عَمِلَ السوء ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ قال: في الحياة والصحة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٥ رقم ٤٩٨٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٧٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٥ رقم ٤٩٨٩) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٠٠) عن ابن جريج، عن عطاء.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٠ رقم ٥٠١٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٨٨) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥١٨) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٠٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥١) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٠٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٤٩٢) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٠٨، ٥١٧) بسند ضعيف.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عنه[١] قال: القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى مَلَكِ الموت.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي في «الشُعب»، عن الضحاك[٢] قال: كل شيء قبل الموت، فهو قريبٌ له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت، فليس له ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن[٣] قال: القريب: ما لم يُغَرْغِرْ.

وقد وردت أحاديث كثيرة في قبول توبة العبد ما لم يُغَرْغِر، ذكرها ابن كثير[٤] في «تفسيره»، ومِنْها الحديث الذي قدّمنا ذكره.

[النهّى عن ظلم النساء بأخذ ميراثهنّ وبعضلهنّ]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٖ مَّكَانَ زَوْجٖ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٖ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقْتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾.

هذا متصل بما تقدم من ذكر الزوجات، والمقصود نفي الظلم عنهنّ، والخطاب للأولياء، ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٨ رقم ٥٠٠٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٠٧٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٩٦ ـ تفسير) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٩ رقم ٥٠٠٩). وهو أثر حسن لغيره.

(٤) في «تفسيره» (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٦).

البخاري[١]، وغيره، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [٢٧٥] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت.

وفي لفظ لأبي داود[٢] عنه في هذه الآية: كان الرجل يرث امرأة ذوي قرابته، فيعضلها حتى يموت، أو تُردّ إليه صداقها.

وفي لفظ لابن جرير، وابن أبي حاتم عنه[٣]: فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت، فيرثها.

وقد رُوي هذا السبب بألفاظ، فمعنى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾؛ أي: لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث، فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم، وتحبسونهن لأنفسكم ﴿وَلَا﴾ يحل لكم أن ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عن أن يتزوجن غيرَكم لتأخذوا ميراثهن إذا مُتْنِ، أو ليدفعن إليكم صَداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح.

قال الزهري[٤]، وأبو مِجْلَز[٥]: كان من عاداتهم إذا مات الرجل، وله زوجة ألقى ابنُه مِنْ غيرها، أو أقرب عصبته ثوبَه على المرأة، فيصير أحقَّ بها من نفسها، ومِنْ أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صَدَاق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره، وأخذ صَداقَها، ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عَضَلَها لتفتدي منه بما ورثت من الميِّت، أو تموت، فيرثها، فنزلت الآية. وقيل: الخطاب لأزواج النِّساء إذا حبسوهنّ مع سوء العِشرة طمعاً في إرثهنّ، أو يفتدين ببعض مهورهنّ، واختاره ابن عطية. قال: ودليل ذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ وإذا أتت بفاحشة، فليس للوليّ حبسُها حتى تذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٩٤٨)، وأبو داود رقم (٢٠٨٩)، والنسائي في «التفسير» رقم (١١٤)، والبيهقي (٧/١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٠٩٠) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٥٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٠٢ رقم ٥٠٢٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٥٢٦ ـ ٥٢٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٥١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٥٢٢) مختصراً بسند صحيح.

قال الحسن[١]: إذا زنت البكر، فإنها تجلد مائة، وتُنفى، وتَردّ إلى زوجها ما أخذت منه.

وقال أبو قِلابة[٢]: إذا زنت امرأة الرجل، فلا بأس أن يضارّها، ويشقّ عليها حتى تَفتدي منه. وقال السدِّي: إذا فعلن ذلك، فخذوا مهورهنّ.

وقال قوم[٣]: الفاحشة البذاءة باللسان، وسوء العشرة قولاً وفعلاً.

وقال مالك[٤]، وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك.

هذا كله على أن الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج.

وقد عرفتَ مما قدمنا في سبب النزول أن الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لمن خوطب بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ فيكون المعنى: ولا يحلّ لكم أن تمنعوهنّ مِنْ الزواج: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ أي: ما آتاهنّ من ترثونه: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ جاز لكم حبسهنّ عن الأزواج، ولا يخفى ما في هذا مِنْ التعسّف مع عدم جواز حبس مَنْ أتت بفاحشة عَنْ أن تتزوج، وتستعفّ من الزنا، وكما أن جعل قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاباً للأولياء فيه هذا التعسف، كذلك جَعْل قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ خطاباً للأزواج فيه تَعسّفٌ ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذي ذكرناه.

والأولى أَنْ يقال: إن الخطاب في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ للمسلمين؛ أي: لا يحل لكم معاشرَ المسلمين أن ترثوا النساء كرهاً، كما كانت تفعله الجاهلية، ولا يحلّ لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم؛ أي: تحبسوهن عندكم مع عدم رغوبكم فيهنّ؛ بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ من المهر يفتدين به من الحبس، والبقاء تحتكم، وفي عقدتكم مع كراهتكم لهنّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ جاز لكم مخالعتهنّ ببعض ما آتيتموهنّ.

قوله: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ قرأ نافع[٥]، وأبو عمرو، وابن عامر، وحفص، وحمزة، والكسائي بكسر الياء.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٣) بسند ضعيف.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٧)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٧/ ١٨١).

(٥) انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٣)، و«زاد المسير» =

وقرأ الباقون(١) بفتحها. وقرأ ابن عباس: «مُّبِيِّنَةٍ» بكسر الباء، وسكون الياء مِنْ أبان الشيء، فهو مُبين.

قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾؛ أي: بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها مِنْ حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج، أو لما هو أعم، وذلك يختلف باختلاف الأزواج في الغنى، والفقر، والرفاعة، والوضاعة: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة، ولا نشوز ﴿فَعَسَىٰٓ﴾ أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة، وتبدلها بالمحبة، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصُحبة، وحصول الأولاد، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته؛ أي: فإن كرهتموهنّ، فاصبروا: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ قد تقدم بيانه في آل عمران، والمراد به هنا: المال الكثير، فلا تأخذوا منه شيئاً.

قيل: هي مُحكمة(٢)، وقيل: هي منسوخة(٣) بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والأولى أن الكل محكم، والمراد هنا: غير المختلعة لا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئاً.

قوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الاستفهام(٤) للإنكار، والتقريع. والجملة مقررة للجملة الأولى المشتملة على النهي.

وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ إنكار(٤) بعد إنكار مشتمل على العلة التي تقتضي منع الأخذ، وهي: الإفضاء.

= (٢/ ٤٢)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١١٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٨).

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٤٧): «وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: إنّها محكمةٌ غير منسوخة، وغيرُ جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبةٍ أتت بها».

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٤٧) عن ابن زيد. بسند صحيح.

(٤) «روح المعاني» (٥/ ٣٩٧).

قال الهروي[١]: وهو إذا كانا في لحاف واحد، جامعَ، أو لم يُجامع.

وقال الفراء[٢]: الإفضاء، أنْ يخلو الرجل والمرأة، وإن لم يجامعها.

وقال ابن عباس[٣]، ومجاهد[٤]، والسدي[٥]: الإفضاء في هذه الآية: الجِماعُ.

وأصل الإفضاء في اللغة[٦]: المخالطة، يقال للشيء المختلط: فَضاً، ويقال: القوم فَوْضَى، وفضاً؛ أي: مختلطون لا أميرَ عليهم.

قولُه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ معطوف على الجملة التي قبله؛ أي: والحال أن قد أفضى بعضكم إلى بعض، وقد أخذن منكم ميثاقاً غليظاً، وهو عقد النكاح[٧]، ومنه قوله ﷺ: «فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقيل[٨]: هو قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقيل: هو الأولاد[٩].

قولُه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ نهيٌ عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء، ومن لا يحرم. ثم بيّن سبحانه وجه النهي عنه، فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٢٧٦] هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشدّ المحرمات، وأقبحها، وقد كانت الجاهلية تسميه: نكاح المَقْت. قال ثعلب: سألت ابن الأعرابي، عَنْ نكاح المَقْت، فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها، أو

---

(١) في «الغريبين في القرآن والحديث» (٥/١٤٥٩).

(٢) في «معاني القرآن» (١/٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٥٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٠٩ بإثر رقم ٥٠٧١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥١٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٥٤٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٥٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٠٨ بإثر رقم ٥٠٦٦) بسند حسن.

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» (١/١٠٤).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٥٤٦) عن مجاهد وابن زيد. بسند صحيح.

(٨) قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسّدي.
«جامع البيان» (٦/٥٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/١٧٠).

(٩) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/١٧٠).

مات عنها، ويقال لهذا: الضّيزَن[١]، وأصل المقت: البُغْض، مِنْ مقته يمقته مقتاً، فهو ممقوت، ومَقِيتٌ.

قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هو استثناء[٢] منقطع؛ أي: لكن ما قد سلف فاجتنبوه، ودعوه، وقيل: إلَّا بمعنى بعد؛ أي: بعد ما سلف، وقيل: المعنى: ولا ما سلف، وقيل: هو استثناء متصل من قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ يفيد المبالغة في التحريم بإخراج الكلام مَخْرج التعلق بالمحال، يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف، فانكحوا، فلا يحلّ لكم غيرُه.

قوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ هي جارية مجرى[٣] بئسَ في الذم والعمل، والمخصوص بالذم محذوف؛ أي: ساء سبيلاً سبيلُ ذلك النكاح، وقيل: إنها جارية مجرى سائر[٤] الأفعال، وفيها ضميرٌ يعود إلى ما قبلها.

وقد أخرجَ النسائي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي أُمامة[٥] بن سهل بن حنيف قال: لما تُوفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنُه أن يتزوج امرأتَه، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة[٦] قال: نزلت هذه الآية في كُبيشة بنت معمر بن معن بن عاصم من الأوس كانت عند أبي قيس بن الأسلت، فتُوفِّي عنها، فجنح عليها ابنه، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُركتُ فأُنكَح، فنزلت هذه الآية.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني[٧] في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال:

---

(١) انظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٥٢١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٧٦).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٤٠٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٧٥)، و«التبيان» (١/ ٣٤٣).

(٣) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٥٧٧)، والألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٤) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢ رقم ٥٠٣٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٩٥) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٢٣) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٢٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٠١) مرسلاً بسند ضعيف.

نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال ابن المبارك: ﴿أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًاۖ﴾ في الجاهلية، ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك[١] في قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ قال: لا تضر بامرأتك لتفتدي منك.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٢]: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾؛ يعني: أَنْ ينكحن أزواجهَّن كالعضْل في سورة البقرة.

وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد[٣] قال: كان العضل في قريش بمكة: ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود، فيكتب ذلك عليها، ويُشهِد، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطته، وأرضته أذن لها، وإلا عَضَلها.

وقد قدمنا عن ابن عباس في بيان السبب ما عرفت.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ قال: البغضُ، والنشوز، فإذا فعلت ذلك، فقد حل له منها الفدية.

وأخرج عبد بن حميد، عن قتادة[٥] نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن الضحاك[٦] نحوه أيضاً.

وأخرج ابن جرير، عن الحسن[٧] قال: الفاحشة هنا: الزنا.

وأخرج ابن جرير، عن أبي قلابة، وابن سيرين نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٧]، في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢ رقم ٥٠٣١) بسند حسن.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٠) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٠) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٤) بسند صحيح.
(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٥).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٤) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٨) بسند حسن.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ قال: خالطوهنّ. قال ابن جرير[١]: صحّفه بعض الرواة، وإنما هو: خالقوهنّ.

وأخرج ابن المنذر، عن عكرمة[٢] قال: حقها عليك الصحبةُ الحسنة، والكسوة، والرزق المعروف.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، عَنْ مقاتل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾؛ يعني: صُحبتَهن بالمعروف ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ فيطلقها، فتتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولداً، ويجعل الله في تزويجها خيراً كثيراً.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عَنْ ابن عباس[٤] قال: الخير الكثير أن يعطف عليها، فترزق ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عَنْ السدي[٥] نحوه.

وأخرج عبدُ بن حميد، عن الحسن[٦] نحو ما قال مقاتل.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، عن ابن عباس[٧] في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ الآية، قال: إن كرهت امرأتك، وأعجبك غيرها، فطلقت هذه، وتزوجت تلك، فأعط هذه مهرَها، وإنْ كان قنطاراً.

وأخرجَ سعيدُ بن منصور[٨]، وأَبو يعلى. قال السيوطي[٩] بسندٍ جيد: أن عمر

---

(١) في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٠٥) من طريق يحيى بن قيس، به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٤ رقم ٥٠٤٢) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٥ رقم ٥٠٤٥، ٥٠٤٨) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٥ رقم ٥٠٤٩) بسند حسن.

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٥).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٦ رقم ٥٠٥١) بسند صحيح.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٩٨)، وأبو يعلى في «المسند الكبير»، كما في «المقصد العلي» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم ٧٥٧).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٧): «رواه أبو يعلى في «الكبير» وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق». وهو حديث ضعيف. ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٤٨)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٩) في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٦).

نهى النَّاسَ أن يزيدوا النساء في صَدُقاتهنّ على أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة مِنْ قريش فقالت: أَما سمعت ما أنزل الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال: اللَّهُمَّ غفراً، كل الناس أفقه مِنْ عمر. فركب المنبر، فقال: يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أَنْ تزيدوا النساء في صدقاتهنّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبّ. قال أَبو يعلى: وأظنّه قال: فمَن طابت نفسه، فليفعل. قال ابنُ كثير: إسناده جيد قويّ، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة، هذا أحدها.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[1] قال: الإفضاء هو الجماع، ولكن الله يَكْنِيِّ.

وأخرج عبد بن حميد[2]، عَنْ مجاهد نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن عباس[3] في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: الغليظ: إمساك بمعروف، أَو تسريح بإحسان.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[4] نحوه، وقال: وقد كان ذلك يؤخذ عند عقدِ النكاح: آلله عليك لتُمسكنّ بمعروف، أو لتسرحنّ بإحسان.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن أبي مُليكة[5] أن ابن عمر كان إذا نكح قال: أنكحتك على ما أمر الله به، إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن أنس بن مالك[6] نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس[7] نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٨ رقم ٥٠٦٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥١٤) بسند صحيح.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٧).
(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٩ رقم ٥٠٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٣) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٤٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٢) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٢) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٢) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة[١]، عن عكرمة، ومجاهد في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢]، عن ابن عباس قال: هو قول الرجل: ملكت.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٣] قال: كلمة النِّكاح التي تستحلّ بها فروجهن.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «سننه» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أنها نزلت لمّا أراد ابن أبي قيس بن الأسلت أن يتزوج امرأة أبيه بعد موته[٤].

وأخرج ابن المنذر[٥]، عن الضحاك: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: إلا ما كان في الجاهلية.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن البراء[٦] قال: لقيت خالي، ومعه الراية قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه مِنْ بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ مالَه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٣) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٨ رقم ٥٠٦٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٩ رقم ٥٠٦٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني (ج٢٢ رقم ٩٧٨)، والبيهقي (٧/ ١٦١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٢٥) بسند ضعيف منقطع.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦): «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف».
وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٥٢): «في سنده قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار وهما ضعيفان، والخبر مع ذلك منقطع».

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٢٤) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة رقم (٨٩١٦)، والحاكم (٣/ ٦٣١) وصحَّحه الحاكم وسكت عنه الذهبي. والبيهقي (٧/ ١٦٢) بسند ضعيف.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٢): «رجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة».

[المحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية]:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ
وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟
بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ [٢٧٧] غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾
وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ
أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾.

[شروط الزواج بالأَمَة وعقوبة فاحشتها]:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ
أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ
أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ
خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ
وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن
يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن
يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾؛ أي: نكاحهنّ، وقد بيَّن الله سبحانه في هذه الآية ما يحلّ وما يحرم مِنْ النساء، فحرّم سبعاً مِنْ النسب، وستّاً من الرضاع، والصهر، وألحقت السُّنَّة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ووقع عليه الإجماع[1]. فالسبع المحرمات مِنْ النسب:

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٨٠)، و«المغني» (٩/ ٥١٤ ـ ٥١٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٩٥).

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات[١] بالصِّهر، والرِّضاع: الأمهات مِنْ الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، فهؤلاء ست، والسابعة منكوحات الآباء، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها[٢].

قال الطحاوي[٣]: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهنّ أزواجهنّ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم.

وقال بعض السلف: الأم، والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾؛ أي: اللّاتي دخلتم بهن، وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات، والربائب جميعاً، رواه خِلَاس عن عليّ بن أبي طالب[٤].

وروي عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، ومجاهد، قال القرطبي: ورواية خِلَاس عن عليّ لا تقوم بها حجة، ولا تصح روايته عند أهل الحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة.

وقد أجيب عَنْ قولهم: إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز مِنْ جهة الإِعراب، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً، فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك، وهويت نساء زيد الظريفات، على أن يكون الظريفات نعتاً للجميع، فكذلك في الآية لا يجوز أن يكون اللاتي دخلتم بهنّ نعتاً لهما جميعاً؛ لأن الخبرين مختلفان.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٥١٥ ـ ٥١٦).
(٢) «الإشراف» (٥/ ٩٦)، و«المغني» (٩/ ٥١٦ ـ ٥١٧).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧٥).
(٤) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٩٦)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥١٦).

قال ابن المنذر[١]: والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه» من طريقين عن عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحلّ له أن يتزوج أمَّها دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم، فلم يدخل بها، ثم طلقّها، فإن شاء تزوج الابنة». قال ابن كثير[٣] في «تفسيره» مستدلّاً للجمهور: وقد روي في ذلك خبر، غير أن في إسناده نظراً، فذكر هذا الحديث، ثم قال[٤]: وهذا الخبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن إجماع الحُجّة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره.

قال في «الكشّاف»[٥]: وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى. انتهى.

ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف مَنْ تقدم.

واعلم[٦] أنه يدخل في لفظ الأمهات أمهاتهنّ، وجداتهنّ، وأمّ الأب، وجدّاته، وإن علون؛ لأن كلهن أمهات لمن ولده من ولدته، وإن سفل.

ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد، وإن سفلن، والأخوات تصدق على الأخت لأبوين، أو لأحدهما. والعمة: اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك، أو جدّك في أصليه، أو أحدهما. وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الأمّ.

والخالة: اسمٌ لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما، وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك. وبنت الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة، ومباشرة، وإن بعدت، وكذلك بنت الأخت.

---

(١) في «الإشراف» (٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٨٢١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٣٥) بسند ضعيف.

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٤١٦).

(٤) أي: ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤١٧).

(٥) (٢/ ٥١).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧١)، و«جامع البيان» (٦/ ٥٥٥).

قوله ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ هذا مطلق مقيد بما ورد في السُّنَّة من كون الرضاع في الحولين إلا في مثل قصة إرضاع سالم[١] مولى أبي حذيفة، وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مُسمّى الرضاع، لغةً، وشرعاً، ولكنه قد ورد تقييده بخمس[٢] رضعات في أحاديث صحيحة، والبحث عن تقرير ذلك، وتحقيقه يطول، وقد استوفيناه في مصنفاتنا[٣]، وقررنا ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع.

قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ الأختُ من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلِبان أبيك سواء أرضعتْها معك، أو مع مَنْ قبلك، أو بعدك من الإخوة، والأخوات، والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر.

قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ قد تقدم الكلام على اعتبار الدخول، وعدمه. والمحرمات بالمصاهرة أربع: أمّ المرأة، وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن. قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ الربيبة: بنت امرأة الرجل مِنْ غيره؛ سميت بذلك؛ لأنه يُربِّيها في حجره، فهي: مربوبة فَعيلة بمعنى مفعولة.

قال القرطبي[٤]: واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حِجره، وشذّ بعض المتقدمين، وأهل الظاهر، فقالوا: لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج، فلو كانت في بلد آخر، وفارق الأم، فله أن يتزوج بها؛ وقد روي ذلك عن عليّ[٥].

قال ابن المنذر[٦]، والطحاوي: لم يثبت ذلك [٢٧٨] عن عليّ؛ لأن راويه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٤)، ومسلم رقم (٢٩/ ١٤٥٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤/ ١٤٥٢)، وأبو داود رقم (٢٠٦٢)، والنسائي رقم (٣٣٠٧)، والترمذي رقم (١١٥٠)، وابن ماجه رقم (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١٣/ ٦١٤ ـ ٦٢٣) ط. ابن الجوزي.

(٤) في «تفسيره» (٦/ ١٨٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٨٣٤).
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٨): «أخرجه ابن المنذر وغيره. والأثر صحيح عن علي رضي الله عنه.

(٦) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٩٦): «وقد أجمع كل من ذكرناه مالك ومن تبعه من أهل المدينة، والثوري، وأصحاب الرأي. ومن وافقهم من أهل الكوفة، والأوزاعي، ومن قال =

إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عليّ، وإبراهيم هذا لا يعرف.

وقال ابن كثير[١] في «تفسيره» بعد إخراج هذا عن علي: وهذا إسناد[٤] قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم[٢].

والحجور جمع حجر. والمراد: أنهنّ في حضانة أمهاتهنّ تحت حماية أزواجهن، كما هو الغالب، وقيل: المراد بالحجور: البيوت؛ أي: في بيوتكم، حكاه الأثرم عن أبي عبيدة[٣].

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: في نِّكاح الربائب، وهو: تصريح بما دلّ عليه مفهوم ما قبله.

وقد اختلف[٤] أهل العلم في معنى الدخول الموجِب لتحريم الربائب؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: الدخول: الجماعُ. وهو قول طاوس، وعمرو بن دينار، وغيرهما.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، والزيدية: إن الزوج إذا لمس الأمّ لشهوة حرّمت عليه ابنتها، وهو أحد قولي الشافعي.

قال ابن جرير الطبري[٥]: وفي إجماع الجميع أَنَّ خلوة الرجل بامرأته لا تحرّم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها، ومباشرتها، وقيل: النظر إلى فرجها بالشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع. انتهى.

وهكذا حكى الإِجماع[٦] القرطبي، فقال: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاح ابنتها.

= بقوله من أهل الشام والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، ومن تبعه من أهل الحديث. ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول؛ أي: قول علي رضي الله عنه.

(١) في «تفسيره» (٣/ ٤١٨).

(٢) ثم قال: «وهو قول غريب جدّاً».

(٣) أخرجه أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ١٢١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٤٦، ١٤٥٧) بسند صحيح.

(٤) انظر: «الإشراف» (٥/ ٩٧ رقم ٢٧١٩)، و«المغني» (٩/ ٥١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨٧)، و«فتح الباري» (٩/ ١٥٧).

(٥) في «جامع البيان» (٦/ ٥٦٠).

(٦) في «تفسيره» (٦/ ١٨٦).

واختلفوا في النظر، فقال مالك[١]: إذا نظر إلى شعرها، أو صدرها، أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها، وابنتها.

وقال الكوفيون[٢]: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمسّ للشهوة، وكذا قال الثوري، ولم يذكر الشهوة.

وقال ابن أبي ليلى: لا تحرُم بالنظر حتى يلمسَ، وهو قول الشافعي[٣].

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو: النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة، فإن كان خاصاً بالجماع، فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس، أو نظر، أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك.

وأما الربيبة في ملك اليمين، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك. وقال ابن عباس[٤]: أحلّتهما آية، وحرّمتهما آية، ولم أكن لأفعله.

وقال ابن عبد البر[٥]: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة، وابنتها من ملك اليمين؛ لأن الله حرّم ذلك في النكاح قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما رُوي عن عمر، وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى، ولا من تبعهم. انتهى.

قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ الحلائل: جَمعُ حليلة، وهي الزوجة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تحلّ مع الزوج حيث حلّ، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج، وقوم إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى محللة. وقيل: لأن كل واحد منهما يحلّ إزار صاحبه.

وقد أجمع[٦] العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء، أو لم يكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾.

---

(١) «الاستذكار» (١٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٨٧).
(٣) «الأم» (٦/ ٦٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١١٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٧٨).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠).
(٥) انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٤٣)، و«المدونة» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٦) «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٨)، و«الإشراف» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨).

واختلف الفقهاء في العقد إذا كان فاسداً هل يقتضي التحريم أم لا؟ كما هو مُبين في كتب الفروع. قال ابن المنذر[١]: أجمع كلُّ مَنْ يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأةً بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه، وابنه، وعلى أجداده[٢].

وأجمع العلماء[٣]: على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى جاريةً فلمس، أو قَبّل حرمت على أبيه، وابنه لا أعلمهم يختلفون فيه، فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم. ولمّا اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال: ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وصف للأبناء؛ أي: دون من تبنّيتم من أولاد غيركم، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٤]، ومنه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وأما زوجة الابن مِنْ الرضاع، فقد ذهب الجمهور[٤] إلى أنها تحرم على أبيه، وقد قيل: إنه إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس مِنْ أولاد الصلب. ووجهه ما صح عن النبي ﷺ من قوله: «يَحْرم من الرضاع ما يحرم من النَّسب» ولا خلاف أن أولاد الأولاد، وإن سَفِلوا بمنزلة أولاد الصُّلْب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم.

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحريم أم لا؟ فقال[٥] أكثر أهل العلم: إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا

(١) في «الإشراف» (٥/ ٩٩ رقم ٢٧٢٤)، و«المغني» (٩/ ٥١٨ ـ ٥١٩).
(٢) ثم قال: وولد ولده، كذلك مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي.
(٣) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٩٩ رقم ٥٧٢٣)، وانظر: «المغني» (٩/ ٥٣٧).
(٤) «الإشراف» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨)، و«المغني» (٩/ ٥١٨).
(٥) قال به ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.
«الإشراف» (٥/ ١٠٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١١٣)، و«المغني» (٩/ ٥٢٧)، و«المنتقى» (٣/ ٣٠٦)، و«المدونة» (٢/ ٢٠٢).

تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها، أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحدّ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوّج بأم من زنى بها، وبابنتها.

وقالت طائفة من أهل العلم: إن الزنا يقتضي[١] التحريم. حكى ذلك[٢] عن عِمران بن حصين، والشعبي، وعطاء، والحسن، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكى ذلك عن مالك، والصحيح[٣] عنه كقول الجمهور.

احتج الجمهور[٤] بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وبقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها مِنْ نسائهم، ولا من حلائل أبنائهم.

وقد أخرج الدارقطني[٥] عَنْ عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوّجها، أو ابنتها، فقال: لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ». واحتج المحرّمون بما روي في قصة جُريج الثابتة في «الصحيح»[٦] أنه قال: يا غلام من أبوك؟ فقال: فلان الراعي، فنسب الابن نفسه إلى أبيه مِنْ الزنا، وهذا احتجاج ساقط.

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٣/ ١٢٦)، و«الهداية» (١/ ٢٠٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١١٦)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠).

(٢) ذكره عنهم ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٤)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٣) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٨٩ رقم ٧٧٠)، و«المدونة» (٢/ ٢٠٢)، و«المنتقى» (٣/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم (٣٦٨٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠٨)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٩٩).
قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٥٦): «في إسناده: عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي متروك». وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به.
• وروي الحديث عن ابن عمر بإسناد أصلح من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠١٥).
وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس قال: «إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته».
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٦): «وصله البيهقي من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة بلفظ: «رجل غشي أم امرأته» قال: تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته». وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٣٦)، ومسلم رقم (٧، ٨/ ٢٥٥٠).

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة، وابنتها»[(١)] ولم يفصِل بين الحلال، والحرام. ويجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرّم الحلال.

واختلفوا في اللِّواط هل يقتضي التحريم أم لا؟ فقال الثوري: إذا لاط بالصبيّ حرمت عليه أمه، وهو قول أحمد بن حنبل[(٢)] قال: إذا تلوّط بابن امرأته، أو أبيها، أو أخيها حرمت عليه امرأته.

وقال الأوزاعي[(٣)]: إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنتٌ لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت مَنْ قد دخل به. ولا يخفى ما في قول هؤلاء مِنْ الضعف، والسقوط النازل، عَنْ قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضي التحريم بدرجات؛ لعدم صلاحية ما تمسّك به أولئك من الشبه [٢٧٩] على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم.

قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾؛ أي: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين، فهو في محل رفع عطفاً على المحرمات السابقة، وهو يشمل الجمع بينهما بالنِّكاح، والوطء بملك اليمين. وقيل: إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين، وأما في الوطء بالمِلك، فلا حقٌ بالنِّكاح، وقد أجمعت[(٤)] الأمة على منع جمعهما في عقد نكاح.

واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالمِلك. وأجمعوا[(٥)] على أنه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط. وقد توقف بعضُ السلف في الجمع بين الأختين في الوطء بالملك، وسيأتي بيان ذلك.

واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالمِلك. فقال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «صحيحه» (٤/ ١٦٥) ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. وأخرج رواية المرفوع: البيهقي (٧/ ١٧٠) وصحَّحها.

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(٣) انظر: «موسوعة فقه عبد الرحمٰن الأوزاعي» (ص٥٤٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٠٩).

(٤) «الإشراف» (٥/ ٩٩).

(٥) «الإشراف» (٥/ ١٠٠)، و«المغني» (٩/ ٥٣٤).

الأوزاعي[١]: إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أختها.

وقال الشافعي[٢]: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت.

وقد ذهبت[٣] الظاهرية إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما يجوز الجمع بينهما في الملك.

قال ابن عبد البرّ[٤] بعد أن ذكر ما روي عَنْ عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين في الوطء بالملك: وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز، ولا بالعراق، ولا ما وراءها مِنْ المشرق، ولا بالشام، ولا المغرب إلا من شذّ عن جماعتهم باتباع الظاهر، ونفي القياس. وقد تُرك من تعمد ذلك.

وجماعة[٥] الفقهاء متفقون على أنه لا يحلّ الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحلّ ذلك في النكاح.

وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهنّ سواء، فكذلك يجب أن يكون قياساً ونظراً الجمع بين الأختين، وأمهات النساء، والربائب، وكذا هو عند جمهورهم، وهي: الحجة المحجوج بها من خالفها، وشذ عنها، والله المحمود. انتهى.

وأقول: ها هنا إشكال، وهو أنه قد تقرّر أن النكاح[٦] يقال على العقد فقط، وعلى الوطء فقط، والخلاف في كون أحدهما حقيقة، والآخر مجازاً، أو كونهما حقيقتين معروف، فإن حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية، وهي قوله:

---

(١) «موسوعة فقه عبد الرحمٰن الأوزاعي» (ص٥٤٩).
(٢) «الإشراف» (٥/ ١٠٠ رقم ٢٧٢٧)، و«الأوسط» (١١/ ٢٨٧).
(٣) «المحلى» (٩/ ٥٢٣ ـ ٥٣٤).
(٤) «الاستذكار» (١٦/ ٢٥٠)، و«التفريع» (٢/ ٦٤).
(٥) «الإشراف» (٥/ ١٠٠)، و«المغني» (٩/ ٥٢٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١٢٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٣).
(٦) «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٣ ـ ٧٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى آخرها، على أن المراد: تحريم العقد عليهنّ لم يكن في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك، وما وقع من إجماع[١] المسلمين على أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إلى آخره، يستوي فيه الحرائر، والإماء، والعقد، والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف، وهو الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين مثل محل الإجماع، ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض.

وإنْ حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك للإجماع على تحريم[٢] عقد النكاح على جميع المذكورات من أوّل الآية إلى آخرها، فلم يبق إلا حمل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح، فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بالملك إلى دليل، ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور؛ فالحقُّ لا يُعرف بالرجال، فإنّ جاء به خالصاً عَنْ شوب الكدر فبها ونعمتْ، وإلا كان الأصل الحلُّ، ولا يصح حمل النّكاح في الآية على معنييه جميعاً، أعني: العقد، والوطء؛ لأنه مِنْ باب الجمع بين الحقيقة، والمجاز، وهو ممنوع، أو من باب الجمع بين معنيي المشترك، وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبّر هذا.

وقد اختلف[٣] أهل العلم إذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك، ثم أراد أن يطأ أختها بالملك، فقال عليّ، وابن عمر، والحسن البصري، والأوزاعي[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحرّم فرج الأخرى بإخراجها مِنْ ملكه ببيع، أو عتق، أو بأن يزوّجها.

قال ابن المنذر[٧]: وفيه قول ثان لقتادة، وهو أنه ينوي تحريم الأولى على نفسه، وأن لا يَقْرَبها، ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ المحرَّمة، ثم يغشى الثانية.

---

(١) «الإشراف» (٥/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٧٣).

(٣) «الإشراف» (٥/ ١٠٠ رقم ٢٧٢٨).

(٤) «موسوعة فقه عبد الرحمٰن الأوزاعي» (ص٥٤٩).

(٥) «الأم» (٦/ ٨ ـ ٩).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ١٢٩)، و«المغني» (٩/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٧) في «الإشراف» (٥/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وفيه قول ثالث، وهو أنه لا يقرب واحدة منهما، هكذا قال الحكم، وحماد. وروى معنى ذلك عن النخعي.

وقال مالك[(١)]: إذا كان عنده أختان بمِلْك فله أن يطأ أيتهما شاء، والكفّ عن الأخرى موكول إلى أمانته، فإن أراد وطء الأخرى، فيلزمه أن يحرّم على نفسه فرج الأولى بفعلٍ يفعله من إخراج عَنْ المِلْك، أو تزويج، أو بيع، أو عتق، أو كتابة، أو إخدام طويل، فإن كان يطأ إحداهما، ثم وثب على الأخرى دون أن يحرّم الأولى وقف عنهما، ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرّم الأخرى، ولم يوكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه متهم.

قال القرطبي[(٢)]: وقد أجمع العلماء[(٣)] على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتَها أنه ليس له أن ينكح أختها [حتى تنقضي عدّة المطلقة.

واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتَها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكِحَ أختها][(٤)]، ولا رابعة حتى تنقضي عدّةُ التي طلّق. روي ذلك عن عليّ، [٢٨٠] وزيد بن ثابت، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: له أن ينكح أختَها، وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع، وطلّق واحدة منهنّ طلاقاً بائناً. روي ذلك عَنْ سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم، وعروة بن الزبير، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد.

قال ابن المنذر[(٥)]: ولا أحسبه إلا قول مالك. وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وعطاء.

قولُه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢] يحتمل أن يكون معناه معنى ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢] ويحتمل معنى آخر، وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى[(٦)] الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام خيّر بين الأختين. والصواب الاحتمال الأوّل.

---

(١) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٨٥)، و«المدونة» (٢/ ٢٠٣)، و«التفريع» (٢/ ٦٤).

(٢) في «تفسيره» (٦/ ١٩٧). (٣) في «الإشراف» (٥/ ١٠٤).

(٤) زيادة من نسخة أخرى بل هو من الأم. (٥) في «الإشراف» (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٧)، و«جامع البيان» (٦/ ٥٦١).

قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عطف على المحرّمات المذكورات. وأصل التحصن التمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]؛ أي: لتمنعكم، ومنه الحِصان بكسر الحاء للفرس؛ لأنه يمنع صاحبه من الهلاك. والحَصان بفتح الحاء: المرأة العفيفة لمنعها نفسها، ومنه قول حسّان[١]:

حَصَانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ وتُصبحُ غَرْثى مِنْ لحومِ الغوافلِ

والمصدر الحَصانة بفتح الحاء. والمراد بالمحصنات هنا: ذوات الأزواج. وقد ورد الإحصان في القرآن لمعان، **هذا أحدها**.

والثاني يراد به الحرّة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والثالث يراد به: العفيفة ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

والرابع المسلمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾.

وقد اختلف[٢] أهل العلم في تفسير هذه الآية، أعني قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقال ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قِلابة، ومكحول، والزهري: المراد بالمحصَنات هنا: المسبيات ذوات الأزواج خاصةً؛ أي: هنّ محرّمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسِّبي مِنْ أرض الحرب، فإن تلك حلال، وإن كان لها زوج، وهو قول الشافعي[٣]: أي: أن السباء يقطع العصمة، وبه قال ابن وهب، وابن عبد الحكم، ورروياه عن مالك[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥]، وأصحابه، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٣٨٠).

(٢) «جامع البيان» (٦/ ٥٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٠٠).

(٣) «الإشراف» (٥/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٤) «التمهيد» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٢)، و«الموطأ» (٢/ ٥٤١)، و«الاستذكار» (١١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٠٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧).

واختلفوا في استبرائها بماذا يكون؟ كما هو مدوّن في كتب الفروع.

وقالت طائفة[١]: المُحصَنات في هذه الآية العفائف، وبه قال أبو العالية، وعَبيدة السلماني، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ورواه عبيدة، عن عمر. ومعنى الآية عندهم: كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم؛ أي: تملكون عصمتهنّ بالنِّكاح، وتملكون الرقبة بالشراء.

وحكى ابن جرير[١] الطبري: أن رجلاً قال لسعيد بن جبير: أما رأيتَ ابن عباس حين سُئل عن هذه الآية، فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال: كان ابن عباس لا يعلمها.

وروى ابن جرير[٢] أيضاً عَنْ مجاهد أنه قال: لو أعلم مَنْ يفسّر لي هذه الآية لضربت إليه أكبادَ الإبل. انتهى.

ومعنى الآية، والله أعلم واضح لا سترة به؛ أي: وحرّمت عليكم المحصنات من النساء؛ أي: المزوجات أعمّ مِنْ أن يكنّ مسلمات، أو كافرات إلا ما ملكت أيمانكم منهنّ، إما بسبيٍ، فإنها تحلّ، ولو كانت ذات زوج، أو بشراء، فإنها تحلّ، ولو كانت متزوّجة، وينفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عَنْ ملك سيدها الذي زوّجها، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية إن شاء الله، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد قرئ: «المحصِنات» بفتح[٣] الصاد وكسرها؛ فالفتح على أن الأزواج أحصنوهنّ؛ والكسر[٤] على أنهنّ أحصنّ فروجهن عَنْ غير أزواجهنّ، أو أحصنّ أزواجهنّ.

---

(١) في «جامع البيان» (٦/ ٥٧٤) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) من طريق عبد الرحمٰن بن يحيى، عن مجاهد.

• قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٧٨/٤): «ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟!

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٨٤)، و«النشر» (٢/ ٢٤٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٤)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٢٢)، و«جامع البيان» (٦/ ٥٧٥)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٣٧)، و«التيسير» (ص٩٥). الفتح متواتر عن العشرة، والكسر شاذ.

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ منصوب على المصدرية[١]؛ أي: كتب الله ذلك عليكم كتاباً. وقال الزجاج[٢]، والكوفيون: إنه منصوب على الإغراء؛ أي: الزموا كتاب الله، أو عليكم كتابَ الله، واعترضه أبو عليّ الفارسي[٣] بأن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب، وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال: إنه منصوب بعليكم المذكور في الآية.

وروي عن عَبيدة السلماني[٤] أنه قال: إن قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] وهو بعيد؛ بل هو إشارة إلى التحريم المذكور في قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ إلى آخر الآية.

قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ قرأ حمزة[٥]، والكسائي، وعاصم في رواية حفص، و«أُحِلّ» على البناء للمجهول، وقرأ الباقون[٦] على البناء للمعلوم عطفاً على الفعل المقدّر في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ وقيل: على قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ ولا يقدح في ذلك اختلاف الفعلين. وفيه دلالة على أنّه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

* [تنبيه] وقد أبعد من قال: إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ[٧] من الآية هذه؛ لأنه حرّم الجمع بين الأختين، فيكون ما في معناه في حكمه، وهو الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وكذلك تحريم نكاح الأَمَة لمن يستطيع نكاح حرّة، كما سيأتي، فإنه يخصص هذا العموم.

---

(١) «روح المعاني» (٥/ ٤٤٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

(٢) في «معاني القرآن» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٠٤)، وانظر: «جامع البيان» (٦/ ٥٨٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٨ رقم ٥١٢٢) من طريق ابن سيرين، به.

(٥) «البحر المحيط» (٣/ ٥٨٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٥)، و«زاد المسير» (٢/ ٥٢)، و«التبصرة» (ص٤٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٠٥)، و«جامع البيان» (٦/ ٥٨٣). وهما قراءتان متواترتان.

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

(٧) انظر: «الاستذكار» (١٦/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٠٦).

قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ في محل نصب[١] على العلة؛ أي: حَرّم عليكم ما حرّم، وأحلّ لكم ما أحلّ لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتي أحلهنّ الله لكم، ولا تبتغوا بها الحرام فتذهب حال كونكم: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾؛ أي: متعففين عن الزنا: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾؛ أي: غير زانين. والسفاح: الزنا، وهو مأخوذ من سفح الماء؛ أي: صبّه، وسيلانه، فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح، لا على وجه السفاح.

وقيل: إن قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [٢٨١] بدل[٢] من «ما» في قوله: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: وأحلّ لكم الابتغاء بأموالكم. والأوّل أولى، وأراد سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء.

قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ «ما» موصولة فيها معنى الشرط، والفاء[٣] في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾ لتضمن الموصول معنى الشرط، والعائد محذوف؛ أي: فآتوهنّ أجورهنّ عليه.

وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية: فقال الحسن، ومجاهد، وغيرهما: المعنى: فما انتفعتم، وتلذذتم بالجماع مِنْ النساء بالنكاح الشرعي ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ أي: مهورهنّ.

وقال الجمهور[٤]: إنّ المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أُبيّ بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهنّ أجورهنّ»[٥] ثم نهى عنها النبي ﷺ، كما صحّ ذلك من حديث عليّ[٦] قال: نهى النبي ﷺ، عَنْ نكاح المتعة، وعن لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وفي «صحيح مسلم» من حديث[٧]

---

(١) «التبيان» (١/ ٣٤٧)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٤٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٨٧).

(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٥٨٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٣)، و«البناية على شرح الهداية» (٤/ ٥٦٤)، و«التمهيد» (١١/ ١٠٢)، و«الأم» (٦/ ٢٠٥)، و«المغني» (١٠/ ٤٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢٢) عن ابن عباس. وهو أثر صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري رقم (٥١١٥)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٤٧٠).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٦)، ومسلم رقم (٢١/ ١٤٠٦).

سبرة بن مَعْبد الجهني، عن النبي ﷺ: أنه قال يوم فتح مكة: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء، فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً». وفي لفظ لمسلم[١]: أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ.

وقال سعيد بن جبير: نسختها آيات الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها.

وقالت عائشة، والقاسم بن محمد: تحريمها، ونسخها[٢] في القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦ والمعارج: ٢٩، ٣٠] وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم، ولا مما ملكت أيمانهم، فإن مِنْ شأن الزوجة أن ترث، وتُورث، وليست المستمتع بها كذلك.

وقد روي عن ابن عباس أنّه قال بجواز المتعة، وأنها باقية لم تنسخ. ورُوى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ. وقد قال بجوازها جماعة مِنْ الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم. وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة، وتقوية ما قاله المجوّزون لها، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه.

وقد طوّلنا البحث، ودفعنا الشبه الباطلة التي تمسك بها المجوّزون لها في شرحنا لـ«المنتقي»[٣]، فليرجع إليه.

قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ منتصب على المصدرية[٤] المؤكدة، أو على الحال؛ أي: مفروضة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٠٦/٢٢) وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة...».
• وأما قوله: «في (حجة الوداع)...».
أخرجه أحمد (٤٠٦/٣)، وأبو داود رقم (٢٠٧٣) بسند رجاله رجال الصحيح، لكن قوله في (حجة الوداع) شاذ. والمخطوط ما رواه مسلم وغيره بلفظ: «زمن الفتح»، كما أفاده البيهقي والعسقلاني. انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٩٠١).

(٢) «فتح الباري» (١٧٤/٩)، و«التمهيد» (١٠١/١١)، و«المحلى» (٥١٩/٩)، و«الناسخ والمنسوخ» (ص٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١١٧/١٣ ـ ١٣٤) ط. ابن الجوزي.

(٤) انظر: «روح المعاني» (٤٤٥/٥)، و«التبيان» (٣٤٧/١).

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾؛ أي: من زيادةٍ، أو نقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة؛ فالمعنى التراضي في زيادة مدّة المتعة[1]، أو نقصانها، أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها، أو نقصانه.

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الطَّول: الغِنَى[2]، والسعة، قاله ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والسدّي، وابن زيد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجمهور أهل العلم.

ومعنى الآية: فمن لم يستطع منكم غِنًى، وسعةً في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات، فلينكح من فتياتكم المؤمنات، يقال: طال يطول طَولاً في الإفضال، والقدرة، وفلان ذو طول؛ أي: ذو قدرة في ماله. والطُول بالضم: ضد القِصَر.

وقال قتادة[3]، والنخعيُّ، وعطاء، والثوري: إن الطَول الصبر. ومعنى الآية عندهم: أن من كان يهوى أَمَةً حتى صار لذلك لا يستطيع أَنْ يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسَه، وخاف أَنْ يبغي بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة.

وقال أبو حنيفة[4]، وهو مرويّ عن مالك[5]: إن الطَّول: المرأة الحرّة، فمن كان تحته حُرّة لم يحل له أُن ينكح الأمه، ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمةً، ولو كان غنيّاً، وبه قال أبو يوسف، واختاره ابن جرير[6]، واحتج له.

والقول الأوّل هو المطابق لمعنى الآية، ولا يخلو ما عداه عن تكلّفٍ، فلا

---

(١) «المحرر الوجيز» (٤/ ٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٢٤).
(٢) انظر: «عيون المجالس» (٣/ ١٠٩٥)، و«المنتقى» (٣/ ٣٦٣)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢٣٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٢٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١٣٩)، و«المغني» (٩/ ٥٥٥).
(٣) أخرجه عنهم ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).
(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٧٨)، و«الهداية» (١/ ٢١٠)، و«شرح فتح القدير» (٣/ ١٤٣).
(٥) «المنتقى» (٣/ ٣٢٣)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢٣٢).
(٦) في «جامع البيان» (٦/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها مِنْ مهر وغيره.

وقد استدلّ بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ على أنه لا يجوز نكاح الأمة[١] الكتابية، وبه قال أهل الحجاز، وجوّزه أهل العراق، ودخلت الفاء في قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

وقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ في محل نصب على الحال، فقد عرفت أنه لا يجوز[٢] للرجل الحرّ أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرّة. والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾ فلا يحلّ للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنَت. والمراد هنا: الأمة المملوكة للغير، وأما أمة الإنسان نفسه، فقد وقع الإجماع على أنّه لا يجوز له أن يتزوجها، وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق، واختلافها. والفتيات، جمع: فتاة، والعرب[٣] تقول للمملوك: فتًى، وللمملوكة: فتاة. وفي الحديث الصحيح[٤]: «لا يقولنّ أحدكم عبدي، وأمتي، ولكن ليقل فتاي، وفتاتي».

قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ﴾ فيه تسلية لمن[٥] ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران؛ أي: كلكم بنو آدم، وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة، فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر. والجملة اعتراضية[٦].

وقولُه: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ مبتدأ وخبر، ومعناه: أنهم متصلون في الأنساب؛ لأنهم جميعاً بنو آدم، أو متصلون في الدين؛ لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة، وكتابهم

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٢٢٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٢٢٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٩٧)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٥٤).

(٣) «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٣١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٠٣٦٨)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٥٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «روح المعاني» (٥/ ٤٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٣٣)، و«جامع البيان» (٦/ ٦٠١ ـ ٦٠٢).

(٦) «روح المعاني» (٥/ ٤٥٣)، و«التبيان» (١/ ٣٤٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٦).

واحد ونبيهم واحد. والمراد بهذا: توطئة نفوس العرب(١)؛ [٢٨٢] لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإماء، ويستصغرونهم، ويغضون منهم.

قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾؛ أي: بإذن المالكين لهنّ؛ لأن منافعهنّ لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له.

قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: أدّوا إليهنّ مهورهنّ بما هو المعروف في الشرع. وقد استدل بهذا من قال: إن الأمة أحقّ بمهرها من سيدها، وإليه ذهب مالك(٢)، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد، وإنما أضافها إليهنّ؛ لأن التأدية إليهنّ تأدية إلى سيدهن لكونهنّ ماله.

قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾؛ أي: عفائف. وقرأ الكسائي(٣): «محصِنات» بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وقرأ الباقون(٤) بالفتح في جميع القرآن.

قولُه: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾؛ أي: غير مُعلنات بالزنا. والأخدان: الأخلاء، والخِدْن، والخَدِين المخادن؛ أي: المُصاحب، وقيل: ذات الخِدْن: هي التي تزني سرّاً، فهو مقابل للمسافِحة، وهي التي تجاهر بالزنا، وقيل: المسافِحة، المبذولة، وذات الخدن: التي تزني بواحدٍ. وكانت العرب(٥) تعيب الإعلان بالزنا، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، قال الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قرأ عاصم(٦)، وحَمزة، والكسائي بفتح الهمزة. وقرأ الباقون(٦) بضمها، والمراد بالإحصان هنا: الإسلام. روي ذلك عن ابن مسعود،

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٣٣).

(٢) «المدونة» (٥/ ٣١٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٠١).

(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٥٨٤)، و«النشر» (٢/ ٢٤٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٤)، و«جامع البيان» (٦/ ٥٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٣٦)، و«إعراب القراءات السبع وعللها» (١/ ١٣١).

(٤) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٥) «جامع البيان» (٦/ ٦٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٣٦).

(٦) انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٩)، و«جامع البيان» (٦/ ٦٠٥)، و«زاد المسير» (٢/ ٥٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧). الصواب: =

وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزِرّ بن حُبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسديّ، وروي عن عمر بن الخطاب، بإسناد منقطع، وهو الذي نص عليه الشافعي[١]، وبه قال الجمهور.

وقال ابن عباس، وأبو الدرداء، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وغيرهم: إنه التزويج.

وروي عن الشافعي. فعلى القول الأوّل لا حدّ على الأمة الكافرة. وعلى القول الثاني لا حدّ على الأمة[٢] التي لم تتزوج.

وقال القاسم وسالم[٣]: إحصانها: إسلامها، وعفافها.

وقال ابن جرير[٤]: إنّ معنى القراءتين مختلف، فمن قرأ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الهمزة، فمعناه التزويج، ومن قرأ بفتح الهمزة، فمعناه الإسلام.

وقال قوم: إن الإحصان المذكور في الآية هو: التزوج، ولكن الحدّ واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوّج بالسُّنَّة، وبه قال الزهري[٥].

قال ابن عبد البر[٦]: ظاهر قول الله ﷻ يقتضي أنه لا حدّ على الأمَة، وإن كانت مُسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السُّنَّة بجلدها، وإن لم تحصن، وكان ذلك زيادة بيان.

قال القرطبي[٧]: ظهر المسلم حِمًى لا يُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السُّنَّة مِن الجلد.

قال ابن كثير[٨] في «تفسيره»: والأظهر، والله أعلم أنَّ المراد بالإحصان هنا: التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ

= أن فتح الهمزة وفتح الصاد هو عَن أبي بكر عن عاصم ومعه حمزة والكسائي وخلف، أم حفص فمع الباقين بضم الهمز وكسر الصاد، وهي التي تقرأ اليوم في مصحف المدينة وغيره.

(١) «الإشراف» (٥/ ٨٥ ـ ٨٦)، و«البيان» للعمراني (١٢/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، و«المحلى» (٨/ ٤٤٤).

(٤) في «جامع البيان» (٦/ ٦٠٥).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٦) «التمهيد» (٩/ ١٠٤).

(٧) في «تفسيره» (٦/ ٢٣٨).

(٨) في «تفسيره» (٣/ ٤٣٤).

طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ فالسياق كله في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾؛ أي: تزوجن، كما فسّره به ابن عباس، ومن تبعه.

قال(١): وعلى كلّ من القولين إشكال على مذهب الجمهور(٢)؛ لأنهم يقولون: إنَّ الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة، أو كافرة مزوجة، أو بكراً، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المُحصنة مِن الإماء.

وقد اختلفت(٣) أجوبتهم عن ذلك، ثم ذكر أن منهم من أجاب، وهم الجمهور بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم، ومنهم من عمل على مفهوم الآية.

وقال(٤): إذا زنت، ولم تحصن، فلا حدّ عليها، وإنما تضرب تأديباً.

قال(٥): وهو المحكي عن ابن عباس، وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جبير، وأبو عُبيد، وداود الظاهري(٦) في رواية عنه، فهؤلاء قدموا مفهوم الآية على العموم، وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد في «الصحيحين»، وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن، قال: إن زنت، فاجلدوها، ثم إن زنت، فاجلدوها، ثم إن زنت، فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير»(٧) بأن المراد بالجلد هنا: التأديب، وهو تعسف، وأيضاً قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هَريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمةُ أحدكم، فليجلدها الحدّ، ولا يثرّب عليها. ثم إن زنت، فليجلدها الحد»(٨) الحديث.

ولمسلم(٩) من حديث علي قال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ من أُحصن، ومَنْ لم يُحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها» الحديث.

---

(١) أي: ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٣٤).
(٢) «المغني» (١٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و«الاختيار» (٤/ ٣٤٥)، و«البناية في شرح الهداية» (٦/ ٢٤٨)، و«البيان» (١٢/ ٣٥٦).
(٣) قاله ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٣٤).
(٤) ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٣٨).
(٥) أي: ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٣٨).
(٦) انظر: «المحلى» (٨/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم رقم (٣٣/ ١٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، والبخاري رقم (٦٨٣٩)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٧٠٣).
(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٤/ ١٧٠٥).

وأما ما أخرجه سعيد بن منصور، وابن خزيمة، والبيهقي عن ابن عباس[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حدّ حتّى تُحصَن بزوج، فإذا أُحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصَنات من العذاب» فقد قال ابن خزيمة، والبيهقي: إن رفعه خطأ، والصواب وقفه.

قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ الفاحشة هنا الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾؛ أي: الحرائر الأبكار؛ لأن الثيب عليها الرجم، وهو لا يتبعض، وقيل: المراد بالمُحْصنات هنا: المزوّجات؛ لأن عليهنّ الجلد، والرجم، والرجم لا يتبعّض، فصار عليهنّ نصف[(٢)] ما عليهنّ من الجلد.

والمراد بالعذاب هنا: الجلد، وإنما نقص حدّ الإماء عن حدّ الحرائر؛ لأنهنّ أضعف، وقيل: لأنهنّ لا يَصِلن إلى مُرادِهنّ، كما تصل الحرائر؛ وقيل: لأن العقوبة تجب على قَدْر النعمة، كما في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد، وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس، وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحدّ في الزنا، كذلك يكون عليهم نصف الحدّ في القذف، والشرب، والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ إلى نكاح الإماء. والعنتُ: الوقوع في الإثم، وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر، ثم استُعير لكل مشقة: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عَنْ نكاح الإماء ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من نكاحهنّ؛ أي: صبركم خير لكم؛ لأن نكاحهنّ يفضي إلى إرقاق الولد، والغضّ مِنْ النفس.

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ اللام هنا هي لام كي[(٣)] التي تعاقب «أنْ». قال

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٤٧٨، ٣٨٣٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٦٧٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣٢٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦١٦).
قال ابن خزيمة: هذا خطأ، ليس هذا من قول النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عباس، ووافقه الذهبي.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٩٩): «اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه».

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و«البيان» للعمراني (١٢/ ٣٥٦)، و«البناية في شرح الهداية» (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٣) «التبيان» (١/ ٣٥٠)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٤٧)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

الفرّاء(١): العرب تعاقب بين لام كي وأن، فتأتي باللّام التي على معنى كي في موضع أن في: أَردتُ وأمرتُ، فيقولون: أردتُ أن تفعل، وأردت لتفعل، ومنه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف: ٨] [٢٨٣] ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١] ومنه:

أريدُ لأنسَى ذِكْرَهَا فكأنما تَمَثَّلُ لي ليلى بكلِّ سبيلِ(٢)

وحكى الزجاج(٣) هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لام أخرى، كما تقول: جئت كي تكرمني، ثم تقول: جئت لكي تكرمني، وأنشد:

أردتُ لكيما يعلمَ الناسُ أنَّها سراويلُ قَيسٍ والوفودُ شهودُ(٤)

وقيل: اللام زائدة(٥) لتأكيد معنى الاستقبال، أو لتأكيد إرادة التبيين، ومفعول يبين محذوف؛ أي: ليبين لكم ما خفي عليكم مِنْ الخير، وقيل: مفعول يريد محذوف؛ أي: يريد الله هذا ليبين لكم، وبه قال البصريون(٦)، وهو مرويّ، عن سيبويه، وقيل: اللام بنفسها ناصبة للفعل مِنْ غير إضمار «أن»، وهي وما بعدها مفعول للفعل المتقدّم، وهو مثل قول الفرّاء السابق، وقال بعض(٧) البصريين: إن قوله: ﴿يُرِيدُ﴾ مؤول بالمصدر مرفوع بالابتداء مثل: تَسْمعُ بالمعيدي خَيرٌ مِنْ أن تراه.

ومعنى الآية: يريد الله ليبين لكم مصالحَ دينِكم، وما يحلّ لكم، وما يحرم عليكم: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ أي: طرقهم، وهم الأنبياء، وأتباعهم لتقتدوا بهم: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: ويريد أَنْ يتوبَ عليكم فتوبوا إليه، وتلافوا ما فرط منكم بالتوبة يغفر لكم ذنوبكم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ هذا تأكيد لما

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٦١).

(٢) قائله: كثير عزة. انظر: «ديوانه» (ص٢٧٦).

(٣) في «معاني القرآن» (٢/ ٤٢).

(٤) قائله: قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري.
وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٨)، و«خزانة الأدب» (٨/ ٥١٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٢).

(٥) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠١)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٦٠١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٨).

(٧) «روح المعاني» (٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

قد فهم من قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ المتقدّم؛ وقيل[١]: **الأوّل**: معناه للإرشاد إلى الطاعات، **والثاني**: فعل أسبابها، وقيل: إن الثاني لبيان كمال منفعة إرادته سبحانه، وكمال ضرر ما يريده الذين يتبعون الشهوات، وليس المراد به: مجرد إرادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيد، قيل: هذه الإرادة منه سبحانه في جميع أحكام الشرع، وقيل: في نكاح الأمة فقط.

واختلف في تُعيين المتبعين للشهوات، فقيل[٢]: هم الزناة، وقيل: اليهود[٣] والنصارى، وقيل[٤]: اليهود خاصة، وقيل: هم المجوس؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات مِنْ الأب. والأوّل أولى[٥]. والميل: العدول عن طريق الاستواء. والمراد بالشهوات هنا: ما حرّمه الشرع دون ما أحله، ووصف الميل بالعظم بالنسبة إلى ميل مَنْ اقترف خطيئة نادراً.

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ بما مرّ مِنْ الترخيص لكم، أو بكل ما فيه تخفيف عليكم: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ عاجزاً غير قادر على ملك نفسه، ودفعها عن شهواتها، وفاءً بحق التكليف، فهو محتاج من هذه الحيثية إلى التخفيف، فلهذا أراد الله سبحانه التخفيف عنه.

وقد أخرج البخاري، وغيره عن ابن عباس[٦] قال: حُرِّم مِنْ النسب سبع، ومن الصِّهر سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ هذا من النسب، وباقي الآية من الصِّهْر، والسابعة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي، عن عمران بن حصين[٧] في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال: هي مُبهمة.

---

(١) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٤٦٤).
(٢) قاله مجاهد. «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٤٦).
(٣) قاله السدي. يأتي تخريجه
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٤٦).
(٥) «جامع البيان» (٦/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٠٥)، والبيهقي (٧/ ١٥٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١١ رقم ٥٠٨٢).
(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٣٦)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١١ بإثر رقم ٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٦٠).

وأخرج هؤلاء، عن ابن عباس(١) قال: هي مبهمة إذا طلّق الرجلُ امرأتَه قبل أَنْ يدخل بها، أو ماتت لم تحلّ له أمها.

وأخرج هؤلاء إلا البيهقي، عن علي(٢) في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة.

وأخرج هؤلاء عن زيد بن ثابت(٣) أنه كان يقول: إذا ماتت عنده، فأخذ ميراثها كُره أن يخلُفَ على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخلَ بها، فلا بأس أن يتزوج أمَّها.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد(٤) قال في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ أريد بهما الدخولُ جميعاً.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حُميد، وابن أبي حاتم، عن عبد الله بن الزبير(٥) قال: الربيبةُ والأم سواءٌ، لا بأس بهما إذا لم يُدخَلْ بالمرأة.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، بسند صحيح، عن مالك بن أوس بن الحَدثَان(٦) قال: كانت عندي امرأة، فتُوفيت، وقد ولدت لي فوجَدت عليها، فلقيني

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١١ رقم ٥٠٨٦)، والبيهقي (٧/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٧٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٣٧) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٤٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١١ رقم ٥٠٨٥) بسند صحيح، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٤٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٧٢)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٨١٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٧٣) عن ابن جريج، به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢ رقم ٥٠٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٨٣٣) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢ رقم ٥٠٨٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٨٣٤). وهو أثر صحيح.

عليٌّ بن أبي طالب، فقال: مالك؟ فقلتُ: توفيت المرأة، فقال عليّ: لها ابنة؟ قلتُ: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرِك؟ قلتُ: لا، قال: فانكحها، قلتُ: فأين قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك.

وقد قدّمنا قول مَنْ قال: إنه إسناد ثابت على شرط مسلم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[1] قال: الدخول الجماع.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عطاء[2] قال: كنا نتحدث أن محمداً ﷺ لما نكح امرأةَ زيدٍ قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٤] ونزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وأخرج ابن المنذر، عن ابن عباس[3] في قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ قال: يعني: في النِّكاح.

وأخرج عبد بن حميد[4] عنه في الآية قال: ذلك في الحرائر، فأمَّا المماليك، فلا بأسَ.

وأخرج ابن المنذر[5] عنه نحوه من طريق أخرى.

وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حُميد، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه»، عن عثمان بن عفان[6]: أن رجلاً سأله عن

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢ رقم ٥٠٩١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٤٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٢١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٥٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٨٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٣ رقم ٥٠٩٦) بسند حسن ولكنه مرسل.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٥٦) بسند حسن.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٥٧) بسند حسن.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢/ ٧٢ ـ النكاح)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٣)، وابن أبي =

الأختين في مِلْك اليمين هل يُجمع بينهما؟ قال: أحلَّتهما آية، وحرّمتهما آية، وما كنتُ لأصنع ذلك. فخرج مِنْ عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أُراه علي بن أبي طالب، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي عن علي[(١)]: أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وطئ إحداهما، وأراد أن يطأ الأخرى، فقال: لا حتى يخرجها من ملكه، وقيل: فإن زوّجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها مِنْ ملكه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن مسعود[(٢)]: أنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه، فقيل: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقال: وبعيرك أيضاً مما ملكت يمينك.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق أبي صالح، عن عليّ بن أبي طالب[(٣)] قال في الأختين المملوكتين: أحلتهما آية، وحرّمتهما آية، ولا آمر، ولا أنهي، ولا أحلّ، ولا أحرّم، ولا أفعل أنا، وأهل بيتي.

وأخرج أحمد[(٤)] عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على المرأة، وابنتها مملوكتين له؟ فقال: أحلتهما آية، وحرّمتهما آية، [ولم أكن لأفعله.

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي عنه[(٥)] في الأختين من ملك اليمين: أحلتهما آية، وحرّمتهما آية][(٦)].

= شيبة في «المصنف» (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٦٣، ١٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٣ رقم ٥٠٩٧) بسند صحيح.

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٨) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٤ رقم ٥٠٩٩) من طريق حماد بن سلمة، به.
وسنده منقطع قتادة لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٦٤) بسند صحيح.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣١٥) وهو عند ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٦٥) بسند حسن.

(٦) زيادة من نسخة أخرى بل في النسخة الأم (١/ ٢٨٤).

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبيهقي، عن ابن عمر(١) قال: إذا كان للرجل جاريتان أُختان، فغَشِي إحداهما، فلا يقرب الأخرى حتى يُخرِجَ التي غَشِي مِنْ مِلْكِه.

وأخرج البيهقي، عن مقاتل بن سليمان(٢) قال: إنما قال الله في نساء الآباء: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء، ثم حرّم النسب والصهر، فلم يقل إلا ما قد سلف؛ لأن العرب [٢٨٤] كانت لا تنكح النسب، والصهر. وقال في الأُختين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ لأنهم كانوا يجمعون بينهما، فحرم جمعهما جميعاً إلا ما قد سلف قبل التحريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لما كان من جِماع الأختين قبل التحريم.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري(٣): أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُنينٍ جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب النبيّ ﷺ تحرّجوا مِنْ غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ يقول: إلا ما أفاء الله عليكم.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس(٤) أن ذلك سبب نزول الآية.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير(٥) مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عباس(٦) في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: كل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٧٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٥٦/٣٣)، وأبو داود رقم (٢١٥٥)، والترمذي رقم (١١٣٢) و(٣٠١٦)، والنسائي (٦/ ١١٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٦٣).

(٤) أخرجه الطبراني رقم (١٢٦٣٧).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦): «وفيه رزين الجرجاني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٦٨).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٦٢)، والبيهقي (٧/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة =

ذات زوج إتيانها زناً إلا ما سَبَيْتَ. وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة، والطبراني، عن عليّ[١]، وابن مسعود في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال عليّ: المشركات إذا سبُين حلَّت له. وقال ابن مسعود: المشركات، والمسلماتُ.

وأخرج ابن جرير[٢]، عن ابن مسعود قال: إذا بِيعتِ الأمةُ، ولها زوج، فسيّدُها أحق ببضعها.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: ذواتُ الأزواج.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أنس بن مالك[٤] مثلَه.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود[٥] مثله.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ قال: العفيفة العاقلة مِنْ مسلمة، أو من أهل الكتاب.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عنه[٧] في الآية قال: لا يحل له أن يتزوج فوق الأربع، فما زاد، فهو عليه حرام، كأُمِّه، وأُخْته.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن أبي العالية[٨] في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يقول: انِكحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وثلاث، ورباع، ثم حرّم ما حرّم من النسب، والصِّهر، ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

= (٤/ ٢٦٨)، والحاكم (٢/ ٣٠٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٦٧) بسند صحيح.

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٦٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٥ رقم ٥١٠٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥١) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٦٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٧٥) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٦).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦١١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٨٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٧٠) بسند ضعيف؛ لضعف خصيف من قبل حفظه.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٧١) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٦٨) بسند حسن.

ٱلنِّسَآءِ﴾ فرجع إلى أول السورة، فقال: هنّ حرام أيضاً، إلا لمن نكَح بصداقٍ، وسُنَّة، وشهود.

وأخرجَ عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، عن عَبيدة[١] قال: أحلّ الله لك أربعاً في أوّل السورة، وحرّم نكاح كلَّ محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢]، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الإحصان إحصانان: إحصانُ نكاح، وإحصان عفاف». فمن[٣] قرأها، و«المحصِنات» بكسر الصاد، فهن العفائف، ومن قرأها، و«المحصَنات» بالفتح، فهنّ المتزوجات. قال ابن أبي حاتم[٤]: قال أبي: هذا حديث منكر.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قال: ما وراء هذا النسب.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدّي[٦] قال: ما دون الأربع.

وأخرج ابن جرير، عن عطاء[٧] قال: ما وراء ذات القرابة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[٨] في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قال: ما ملكت أيمانكم.

وأخرج ابن أبي حاتم[٩]، عن عَبيدة السلماني نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٦٦) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٥ رقم ٥١٠٥).
(٣) تقدم ذكره.
(٤) في «تفسيره» (٣/ ٩١٥ بإثر رقم ٥١٠٥).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٧ رقم ٥١٢١) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٨ رقم ٥١٢٣) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨١) بسند حسن.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٨٤) بسند صحيح.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٨) بسند صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[١] في قوله: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ قال: غير زَانين.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرةً واحدة، فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو: النكاح، وهو قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤].

وأخرج الطبراني، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٤] قال: كانت المتعة في أوّل الإسلام، وكانوا يقرءون هذه الآية: «فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى»، فكان الرجل يقدم البلدةَ ليس له بها معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرُغ من حاجته؛ ليحفظ متاعه، ويصلح شأنه. حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ فنسخت الأولى، فحرّمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦] وما سوى هذا الفرج، فهو حرام.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن الأنباري في «المصاحف»، والحاكم وصحّحه: أن ابن عباس[٥] قرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى».

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن أُبيّ بن كعب[٦]: أنه قرأها كذلك.

وأخرج عبدُ بن حُميد، وابن جرير، عن مجاهد[٧]، أن هذه الآية في نكاح المتعة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٨ رقم ٥١٢٥، ٥١٢٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٨٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٨ رقم ٥١٢٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦١، ٩١٩ رقم ٤٧٧٠، ٥١٣١، ٥١٣٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٩٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٦). والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٧٨٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨١)، والحاكم (٢/ ٣٠٥).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨٩) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨٦) بسند صحيح.

وكذلك أخرج ابن جرير[(١)]، عن السدّي، والأحاديثُ في تحليل المتعة، ثم تحريمها، وهل كان نسخها مرة، أو مرّتين؟ مذكورة في كتب الحديث.

وقد أخرج ابن جرير في «تهذيبه»، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي، عن سعيد بن جبير[(٢)] قال: قلتُ لابن عباس: ماذا صنعتَ؟ ذهبتِ الركابُ بفتياك، وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقولُ للشيخِ لما طالَ مجلسُه ... يا صاحِ هل لك في فُتيا ابنِ عباسِ

هل لك في رَخْصةِ الأعطاف آنسةٍ ... تكونُ مثواكَ حتى مصدرِ الناسِ

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردت، ولا أحلّلتها إلا للمضّطر، وفي لفظ: ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

وأخرج ابن جرير[(٣)]، عن حضرمي أن رجالاً كانوا يَفْرضون المهر، ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة، فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٤)] في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾ قال: التراضي أن يوفى لها صداقها، ثم يخيِّرها.

وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد[(٥)] في الآية قال: إنْ وضَعَتْ لك منه شيئاً، فهو سائغ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨٦) بسند حسن.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٥)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٨). قال الهيثمي: «فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة، ولكنه مدلس».
وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٩٣)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص٨٢ رقم ١٣٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٨٩) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٠ رقم ٥٦٣٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٥٩٩) بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٩١) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[١]: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ يقول: من لم يكن له سعة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. يقول: الحرائر، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فلينكح من إماء المؤمنين ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾؛ يعني: عفائف غير زواني في سرّ، ولا علانية ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾؛ يعني: أخلاء ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ ثم إذا تزوجَت حرّاً، ثم زنت ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ قال: مِنْ الجلد ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ هو: الزنا، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمةً إلا أن لا يقدر على حرة، وهو يخشى العنَتَ ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن مجاهد[٢]: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾؛ يعني: مَنْ لا يجد منكم غنى ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾؛ يعني: الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهو حلال.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عنه[٣] قال: مما وسَّع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة النصرانية، واليهودية، وإن كان موسراً.

وأخرج عبدُ الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي عنه[٤] قال: لا يصلحُ [٢٨٥] نكاح إماءِ أهل الكتاب؛ لأن الله يقول: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، عن الحسن[٥]: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرّة، والحرّة على الأمة، ومن وجد طولاً لحرّة، فلا ينكح أمة».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٩٢، ٥٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٠، ٩٢١ رقم ٥١٤١، ٥١٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٧٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٠٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٩٢)، والبيهقي (٧/ ١٧٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٠٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦١٢)، والبيهقي (٨/ ٢٤٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٨) بسند صحيح. ولكنّه مرسل.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي عن ابن عباس[١] قال: لا يتزوج الحرّ من الإماء إلا واحدةً.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن قتادة[٢] نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، عن مقاتل في قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ يقول: أنتم إخوة بعضكم من بعض.

وأخرج ابن المنذر[٤]، عن السدّي: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ قال: بإذن مواليهن: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: مهورهنّ.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن ابن عباس قال: المسافحات: المعلنات بالزنا، والمتخذات أخدان: ذاتُ الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وأخرج ابن أبي حاتم، عن عليّ[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قال: «إحصانُها إسلامها». وقال عليّ: اجلدوهنّ. قال ابن أبي حاتم، حديثٌ منكر، وقال ابن كثير في إسناده ضعف، وفيه من لم يُسم، ومثله لا تقوم به حجة.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، عن ابن عباس[٧] قال: حدّ العبد يفتري على الحرّ أربعون.

وأخرج ابن جرير عنه[٨] قال: العنَتَ الزنا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٧) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٧) بسند صحيح.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢١ بإثر رقم ٥١٤٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٦١٢، ١٦١٣) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٠٣) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٣ رقم ٥١٥٧).

(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٧٩٠) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٤ رقم ٥١٦٤) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدّي[١]: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ قال: هم اليهود، والنصارى.

وأخرج ابن المنذر[٢]، عن ابن عباس: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ قال: الزنا.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٣]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ يقول: في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يُسرٌ.

وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد[٤]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ قال: رخص لكم في نكاح الإماء ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ قال: لو لم يُرخّص له فيها.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عباس[٥] قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: **(أوّلهنّ)**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، **(والثانية)**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، **(والثالثة)**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، **(والرابعة)**: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، **(والخامسة)**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، **(والسادسة)**: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ الآية [النساء: ١١٠]، **(والسابعة)**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨، ١١٦]، **(والثامنة)**: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٥ رقم ٥١٧١) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٣٦) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٦ رقم ٥١٧٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٣٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٢٥) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٦٠ ـ ٦٦١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧١٤٥) بسند ضعيف؛ لضعف صالح المري، وهو صالح بن بشير بن وادع المري القاضي الزاهد.

وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ للذين عملوا من الذنوب ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢].

[النهْي عن أكل أموال المسلمين بالباطل وأن اجتناب الكبائر سبب لتكفير الصغائر]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

الباطل: ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة، ومن الباطل: البيوعات التي نهى عنها الشرعُ. والتجارة في اللغة: عبارةٌ عن المعاوضه، وهذا الاستثناء منقطع؛ أي: لكن تجارة عَنْ تراض منكم جائزة بينكم، أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالاً لكم. وقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ صفة لتجارة؛ أي: كائنة عن تراض، وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها، وأغلبها، وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. وقوله: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر كما في الحديث الصحيح(١): «البيعّان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»(٢). وإليه ذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، وبه(٣) قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، وإسحاق وغيرهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، والبخاري رقم (٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم رقم (٤٧/ ١٥٣٢) كلهم من حديث حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١١٩)، والبخاري رقم (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١٢)، ومسلم رقم (٤٤/ ١٥٣١) كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) انظر «فتح الباري» (٤/ ٣٢٧)، و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢١٨)، و«المحلى» (٨/ ٣٥٤).

وقال مالك[١]، وأبو حنيفة[٢]: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة، فيرتفع بذلك الخيار، وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته.

وقد قرئ «تجارةٌ» بالرفع[٣] على أن «كان» تامة، وتجارة بالنصب[٤] على أنها ناقصة.

قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾؛ أي: لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبته الشرع، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي، أو المراد: النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقةً. ولا مانع مِنْ حمل الآية على جميع هذه المعاني. ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد[٥] حين أجنب في غزاة ذات السلاسل، فقرّر النبي ﷺ احتجاجه، وهو في «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود» وغيرهما.

قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: القتل خاصة، أو أكل أموال الناس ظلماً، والقتل عدواناً، وظلماً، وقيل: هو إشارة إلى كل ما نهى عنه في هذه السورة، وقال ابن جرير[٦]: إنه عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ [النساء: ١٩]؛ لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قُرِنَ به وعيد إلا من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ والعدوان: تجاوز الحدّ. والظلم: وضعُ الشيء في غير موضعه، وقيل: إن معنى العدوان،

---

(١) «التمهيد» (١٢/ ٢١٦). (٢) «البناية في شرح الهداية» (٧/ ١٢٦).

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب: «إلا أن تكون تجارةٌ...» بالرفع على أنَّ «تكون» تامة على معنى إلا أن تقع تجارة.
«جامع البيان» (٦/ ٦٢٩)، و«زاد المسير» (٢/ ٦٠)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦١٠)، و«إعراب القراءات السبع وعللها» (١/ ١٣١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٩).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود رقم (٣٣٤، ٣٣٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٨ رقم ١٢)، والبخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٤ ـ مع الفتح) تعليقاً.
قال الحافظ: «هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم وإسناده قوي».
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٢ ـ موارد)، والحاكم (١/ ١٧٧) وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٦) في «جامع البيان» (٦/ ٦٣٩).

والظلم واحد، وتكريره لقصد التأكيد، كما في قول الشاعر[(١)]:

وألْـفَـى قـولَـهـا كَـذِبـاً ومَـيْـنـاً[(٢)]

وخرج[(٣)] بقيد العدوان والظلم ما كان مِنْ القتل بحقٍ كالقصاص، وقتل المرتدّ، وسائر الحدود الشرعية، وكذلك قتل الخطأ.

قوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ جواب[(٤)] الشرط؛ أي: ندخله ناراً عظيمة، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: إصلاؤه النار ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾؛ لأنه لا يعجزه بشيء. وقرئ: «نَصليه» بفتح[(٥)] النون، روي ذلك عن الأعمش، والنخعي، وهو: على هذه القراءة منقول مِنْ صَلِيَ، ومنه شاة مَصْلِيّة[(٦)].

قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾؛ أي: إن تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾؛ أي: ذنوبكم التي هي صغائر، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها، وجعل اجتنابها شرطاً لتكفير [٢٨٦] السيئات.

وقد اختلف أهل الأصول في تحقيق معنى الكبائر، ثم في عددها، فأما في تحقيقها، فقيل: إن الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بالإضافة إلى الكُفْر، والقُبْلة المحرّمة صغيرة بالإضافة إلى الزنا.

وقد روي نحو هذا عن الإسفراييني[(٧)]، والجُويني[(٨)]، والقُشيري[(٩)]، وغيرهم

---

(١) وهو عدي بن زيد. انظر: «ديوانه» (ص١٨٣).

(٢) وصدره:

وقـدَّمَـتِ الأديـم لِـراهِـشَـيْـه

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٦٠)، وانظر: «روح المعاني» (٥/ ٤٧٠).

(٤) «روح المعاني» (٥/ ٤٧٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦١٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٩)، و«التبيان» (١/ ٣٥١).

(٥) «القراءات الشاذة» (ص٢٥)، و«المحتسب» (١/ ١٨٦)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٧٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦١٣). وهي قراءة شاذة.

(٦) عن أبي هريرة ﵁ «أنّه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مَصْليَّة، فدعوه فأبى أن يأكل...». أخرجه البخاري رقم (٥٤١٤).

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٦٢).

(٨) في «الإرشاد» (ص٣٢٩).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٢)، و«روح المعاني» (٥/ ٤٧٤).

قالوا: والمراد بالكبائر التي يكون اجتنابها سبباً؛ لتكفير السيئات هي: الشركُ. واستدلوا على ذلك بقراءة مَنْ قرأ: «إن تجتنبوا كبيرَ[1] ما تُنهون عنه» وعلى قراءة الجمع؛ فالمراد أجناس الكفر، واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] قالوا: فهذه الآية مقيدة لقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقال ابن عباس[2]: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب.

وقال ابن مسعود[3]: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية.

وقال سعيد بن جبير[4]: كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو كبيرة. وقال جماعة من أهل الأصول: الكبائر كل ذنب رتب الله عليه[5] الحدّ، أو صرح[6] بالوعيد فيه. وقيل غير ذلك مما لا فائدة في التطويل بذكره.

وأما الاختلاف في عددها، فقيل: إنها سبع، وقيل: سبعون، وقيل: سبعمائة، وقيل: غير منحصرة، ولكن بعضها أكبر من بعض، وسيأتي ما ورد في ذلك إن شاء الله.

قوله: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا﴾؛ أي: مكان دخول، وهو الجنة: ﴿كَرِيمًا﴾؛ أي: حسناً مرضياً. وقد قرأ أبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، والكوفيون ﴿مُّدْخَلًا﴾ بضم[7] الميم. وقرأ أهل المدينة بفتح الميم[8]، وكلاهما اسم مكان، ويجوز أن يكون مصدراً.

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٥). قرأ بها سعيد بن جبير ومجاهد وابن عباس وابن مسعود، على التوحيد على إرادة الجنس؛ يعني: جنس الذنب الكبير.
«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٣)، و«حاشية الشهاب» (٢/ ١٣٠)، و«الخفاجي على تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٥٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦١٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٩٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٤٢) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥٣) بسند حسن.

(٥) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٤٧١).

(٦) وبه قال الماوردي في «فتاويه»، كما في «الزواجر» (١/ ٧).

(٧) انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٦)، و«جامع البيان» (٦/ ٦٦٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦١٥ ـ ٦١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٠)، و«زاد المسير» (٢/ ٦٧). وهما قراءتان متواترتان.

(٨) انظر: المصادر المتقدمة.

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم، والطبراني، قال السيوطي: بسند صحيح[(١)]، عن ابن مسعود[(٢)] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ قال: إنها مُحكمة ما نُسخت، ولا تُنسخُ إلى يوم القيامة.

وأخرج ابنُ جرير[(٣)]، عَنْ عكرمة، والحسن في الآية قال: كان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فَنَسخ ذلك الآيةُ التي في النور: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ الآية [النور: ٦١].

وأخرج ابن ماجه، وابن المنذر، عن أبي سعيد[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عَنْ تراضٍ».

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي صالح[(٥)]، وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ قالا: نهاهم عن قتل بعضهم بعضاً.

وأخرج ابن المنذر[(٦)]، عن مجاهد نحوه.

وأخرج ابن جرير[(٧)]، عن عطاء بن أبي رباح نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن السدي[(٨)]: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ قال: أهلَ دينكم.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[(٩)] في قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ

---

(١) في «الدر المنثور» (٢/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٦ رقم ٥١٧٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠٦١) بسند حسن.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٢٧) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٤٢)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٢١٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٩٦٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٨ رقم ٥١٨٦) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٤٦) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٣٨) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٣٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٤٧) بسند حسن.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٢٩ رقم ٥١٩٠) بسند حسن.

عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾؛ يعني: مُتعمّداً؛ اعتداءً بغير حق: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ يقول: كان عذابه على الله هيّناً.

وأخرج ابن المنذر(١)، عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ في كل ذلك أم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: بل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

وأخرج عبد بن حميد(٢)، عن أنس بن مالك قال: هان ما سألكم ربُّكم: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عباس(٣) قال: كلُّ ما نهى الله عنه، فهو كبيرة، وقد ذُكرت الطَّرْفة: يعني: النظرة.

وأخرج ابن جرير(٤)، عنه قال: كل شيء عُصى الله فيه، فهو كبيرة.

وأخرج ابن أبي حاتم(٥) عنه قال: كل ما وعد الله عليه النار كبيرة.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «الشعب» عنه(٦) قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب.

وأخرج ابن جرير، عن سعيد بن جبير(٧) ما قدّمنا عنه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جَرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشُعب»، عن ابن عباس(٨): أنّه سُئل عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: [هي إلى السبعين أقرب.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٤٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩) بسند ضعيف.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٢، ٧١٥٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٦٧) بسند منقطع، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤ رقم ٥٢١٥) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٩٠) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥٣) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤ رقم =

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه[١]: أن رجلاً سأله: كم الكبائر أسبع هي؟ قال:] هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غيرَ أنه لا كبيرة مع استغفارٍ، ولا صغيرةَ مع إصرارٍ.

وأخرج البيهقي[٢] في «الشُعب» عنه: كلُّ ذنبٍ أصر عليه العبد كبيرة، وليس بكبيرة ما تاب عنه العبد.

وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي هريرة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبعَ الموبقات. قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشركُ بالله، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصَنات الغافلات المؤمنات».

وثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي بكرة[٤] قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً، فجلس، فقال: ألا وقولَ الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

وأخرج البخاري، وغيره عن ابن عمرو[٥] عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ـ شك شعبة ـ واليمين الغموس».

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن ابن عمرو[٦] قال: قال رسول الله ﷺ:

= ٥٢١٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٦٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٩٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٠)، وفي «التفسير» (١/ ١٥٣) بسند صحيح.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤ رقم ٥٢١٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٧٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٩٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧)، ومسلم رقم (٨٩/ ١٤٥)، وأبو داود رقم (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨)، والبخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (٨٧/ ١٤٣)، والترمذي رقم (٢٣٠١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٠١)، والترمذي رقم (٣٠٢١) وقال: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٦)، والبخاري رقم (٥٩٧٣)، ومسلم رقم (١٤٦/ ٩٠)، وأبو داود رقم (٥١٤).

«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قالوا: وكيفَ يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبّ أمه».

والأحاديثُ في تعداد الكبائر، وتعيينها كثيرة جدّاً، فمَنْ رام الوقوف على ما ورد في ذلك، فعليه بكتاب «الزواجر في الكبائر» فإنّه قد جمع فأوعى.

واعلم أنه لا بد مِنْ تقييد ما في هذه الآية من تكفير السيئات بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصحّحه، والبيهقي في «سُننه»، عن أبي هريرة[١]، وأبي سعيد أن النبي ﷺ جلس على المنبر، ثم قال: «والذي نفسي بيده ما مِنْ عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويؤدي الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصفق، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾».

وأخرج أبو عبيد في «فضائله»، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن مسعود[٢] قال: إن في سورة النساء خمس آيات ما يسرّني أن لي بها الدنيا، وما فيها، ولقد علمت [٢٨٧] أن العلماء إذا مرّوا بها يعرفونها: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [النساء: ١١٠].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٤٥)، والنسائي في «السنن» رقم (٢٤٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٣١٥)، وابن حبان رقم (١٧٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٤٠) وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٠/ ١٨٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٠)، والطبراني رقم (٩٠٦٩)، والحاكم (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧١٤١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٥) بسند حسن.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

[تنظيم الحياة الزوجية]:

﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَالَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾.

[النهي عن تمني ما فضل الله بعض المؤمنين على بعض في كل ما تتفاوت فيه الأنصبة في هذه الحياة]:

قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ التمني[1] نوع من الإرادة يتعلّق بالمستقبل؛ كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي، وفيه النهي عن أن يتمنى الإنسان ما فضَّل الله به غيرَه من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته، وحكمته البالغة، وفيه أيضاً نوع من الحسد المنهي عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عَنْ الغير.

وقد اختلف[2] العلماء في الغِبْطة هل تجوز أم لا؟ وهي: أَنْ يتمنّى أن يكون به حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه، فذهب الجمهورُ إلى جواز ذلك، واستدلوا بالحديث الصحيح[3]: «لا حسَد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار».

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و«المفهم» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤٥٥٠)، والبخاري رقم (٧٥٢٩)، ومسلم رقم (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد بوّب عليه[١] البخاري: «باب الاغتباط في العلم، والحِكْمة».

وعموم لفظ الآية يقتضي تحريم تمنّي ما وقع به التفضيل سواء كان مصحوباً بما يصير به مِنْ جنس الحسد أم لا، وما ورد في السُّنَّة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصاً لهذا العموم، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

[تنظيم الحياة الزوجية]:

وقولُه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلخ، فيه تخصيص بعد التعميم، ورجوع إلى ما يتضمنه سبب نزول الآية من أن أمّ سلمة قالت: يا رسولَ الله، يغزو الرجال، ولا نغزي، ولا نقاتل، فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت.

أَخرجه[٢] عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي.

وقد روى نحو هذا السبب مِنْ طرق بألفاظ مختلفة.

والمعنى في الآية: أَنَّ الله جعل لكل من الفريقين نصيباً على حسب ما تقتضيه إرادته، وحكمته، وعبَّر عَنْ ذلك المجعول لكل فريق من فريقي النساء، والرجال بالنصيب، مما اكتسبوا على طريق الاستعارة التبعية، شبّه اقتضاء حال كل فريق لنصيبه باكتسابه إياه.

قال قتادة[٣]: للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا مِنْ الثواب والعقاب، وللنساء كذلك.

وقال ابنُ عباس[٤]: المراد بذلك: الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى ما ذكرنا.

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٦٥ الباب رقم ١٥ ـ مع الفتح).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٤ ـ تفسير)، وأحمد (٦/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (٣٠٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٦٩٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٥٣٩ رقم ٥٢٢٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٧٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٦ رقم ٥٢٢٧) بسند صحيح.

قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ عطف على قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ وتوسيط التعليل بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلخ. بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير ما تضمنه النهي. وهذا الأمر يدل[١] على وجوب سؤال الله سبحانه مِنْ فضله، كما قاله جماعة من أهل العلم.

قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ أي: جعلنا لكل إنسان ورثةً موالي يلون ميراثه، «فلكل» مفعول[٢] ثان قدّم على الفعل؛ لتأكيد الشمول، وهذه الجملة مُقرِّرة لمضمون ما قبلها؛ أي: ليتبْع كل أحد ما قسم الله له من الميراث، ولا يتمنّى ما فضل الله به غيره عليه.

وقد قيل: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ وقيل: العكس، كما روى ذلك ابن جرير[٣].

وذهب الجمهور[٤] إلى أن الناسخ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

والموالى: جمع: مولى، وهو: يُطلق على المعِتَق، والمعتَق، والنّاصر، وابن العمِّ، والجار. قيل: والمراد هنا: العَصَبة؛ أي: ولكلٍّ جعلنا عَصَبةً يرثون ما أبقت الفرائض.

قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ المراد بهم: موالي الموالاة: كانَ الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل؛ أي: يحالفه فيستحق مِن ميراثه نصيباً، ثم ثبت في صدر الإسلام بهذه الآية، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وقراءة الجمهور[٥]: «عاقدتْ» وروي[٦] عن حمزة أنه قرأ: «عقَّدت» بتشديد

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٢).

(٢) «التبيان» (١/ ٣٥٢)، و«روح المعاني» (٦/ ٥ ـ ٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦١٩).

(٣) في «جامع البيان» (٦/ ٦٧٠ ـ ٦٧١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٤)، و«جامع البيان» (٦/ ٦٧٨).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٦٧٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٢١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٨)، و«النشر» (٢/ ٢٤٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٧)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٧٧)، و«زاد المسير» (٢/ ٧١).

(٦) وهي قراءة شاذة. والمتواتر عن حمزة ومعه أهل الكوفة من العشرة بالقصر، أي: «عقدتْ». =

القاف على التكثير؛ أي: والذين عقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْفَ، أو عقدت عهودهم أيمانكم، والتقدير على قراءة الجمهور: والذين عاقدتهم أيمانُكم، فآتوهم نصيبهم؛ أي: ما جعلتموه لهم بعقد الحِلْف.

قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلّة التي استحق بها الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء؟ فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾ إلخ، والمراد: أَنَّهم يقومون بالذب عنهنّ، كما تقوم الحكام، والأمراء بالذبّ عَنْ الرعية، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ ليدّل على أصالتهم في هذا الأمر، والباء في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ للسببية[١]، والضمير في قوله: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ للرجال والنساء؛ أي: إنما استحقوا هذه المزية؛ لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور.

قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾؛ أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم، وما مصدرية[٢]، أو موصولة، وكذلك هي في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ ومن تبعيضية، والمراد: ما أنفقوه في الإنفاق على النساء، وبِما دفعوه في مهورهنّ من أموالهم، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد، وما يلزمهم في العَقْل.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته، وكسوتها، وبه قال مالك[٣]، [٢٨٨] والشافعي[٤]، وغيرهما[٥].

= انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٩).
«القراءات الشاذة» (ص٢٦)، و«روح المعاني» (٦/ ٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٢١).

(١) انظر: «روح المعاني» (٦/ ٩ ـ ١٠)، و«التبيان» (١/ ٣٥٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٢).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٩)، و«روح المعاني» (٦/ ١٠ ـ ١١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٢).

(٣) «مواهب الجليل» (٩/ ٧٢)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٣٩٩ رقم ٩٨٠).

(٤) «البيان» للعمراني (١١/ ٢٢٠)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٧٢).

(٥) وقال به علي، وعمر، وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وحماد، وربيعة، =

قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾؛ أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾؛ أي: مُطيعات لله قائمات بما يجب عليهنّ من حقوق الله، وحقوق أزواجهنّ ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾؛ أي: لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهنّ عنهنّ من حفظ نفوسهنّ، وحفظ أموالهم، «وما» في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ مصدرية؛ أي: بحفظ الله. والمعنى: أنهنّ حافظات لغيب أزواجهنّ بحفظ الله لهنّ، ومعونته، وتسديده، أو حافظات له بما استحفظهنّ من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهنّ بما أوصى به الأزواج في شأنهنّ من حُسْن العشرة، ويجوز أن تكون «ما» موصولة، والعائد محذوف.

وقرأ أبو جعفر[1]: ﴿بِمَا حَفِظَ اللهَ﴾ بنصب الاسم الشريف. والمعنى: بما حفظن اللهَ؛ أي: حفظن أمرَه، أو حفظن دينَه، فحذف الضمير الراجع إليهنّ للعلم به، و«ما» على هذه القراءة مصدرية، أو موصولة؛ كالقراءة الأولى؛ أي: بحفظهن الله، أو بالذي حفظن الله به.

قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هذا خطاب للأزواج، قيل: الخوف هنا على بابه، وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه، أو عند ظنّ حدوثه، وقيل: المراد: بالخوف هنا: العلم.

والنشوز: العصيان. وقد تقدّم بيان أصل معناه في اللغة.

قال ابن فارس[2]: يقال: نَشَزَتِ المرأةُ: استصعَبت على بعلها، ونَشزَ بعلُها عليها: إذا ضربها وجفاها ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾؛ أي: ذكروهنّ بما أوجبه الله عليهن من الطاعة، وحسن العشرة، ورغبوهنّ، ورهبوهنّ، ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ يقال: هجره؛ أي: تباعد منه. والمضاجع: جمع مَضْجعٍ، وهو محل الاضطجاع؛ أي: تباعدوا عن مضاجعتهنّ[3]، ولا تدخلوهنّ تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع

= وأحمد بن حنبل. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٠١)، و«المغني» (١١/ ٣٦١)، و«موسوعة فقه علي بن أبي طالب» (ص٤٦٦)، و«المحلى» (١٠/ ٩٣)، و«موسوعة فقه حمّاد» (ص١٩٨).

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٦٢٥)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٣٣)، و«النشر» (٢/ ٢٤٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٢)، و«جامع البيان» (٦/ ٦٩٤).

(٢) في «مجمل اللغة» (٣/ ٨٦٩).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤١٩)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

من الثياب، وقيل: هو أن يُولِيهَا ظهره عند الاضطجاع، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها، وقيل: لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه.

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾؛ أي: ضرباً غير مبرح. وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل: إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثّر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب(١).

﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ كما يجب، وتركن النشوز ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾؛ أي: لا تتعرضوا لهنّ بشيء مما يكرهن لا بقول، ولا بفعل، وقيل: المعنى: لا تكلفوهنّ الحبّ لكم، فإنه لا يدخل تحت اختيارهنّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجَناح، ولين الجانب؛ أي: وإن كنتم تقدرون عليهنّ، فاذكروا قدرة الله عليكم، فإنها فوق كل قدرة، والله بالمرصاد لكم.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٢) في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ يقول: لا يتمنى الرجل، فيقول: ليتُ أنَّ لي مالَ فلانٍ، وأهلَه، فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ﴾؛ يعني: مما ترك الوالدان، والأقربون للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة(٣): أن سبب نزول الآية: أن النساء قلن: لو جعل أنصباؤنا في الميراث، كأنْصِباء الرجال؟ وقال الرجال: إنا لنرجو أن نُفضَّل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فُضّلنا عليهنّ في الميراث. وقد تقدم ذكر سبب النزول.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٤) في قوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ قال: ليس بعرَضَ الدنيا.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٥)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٠٧)، و«روح المعاني» (٦/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٥ رقم ٥٢٢٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٧٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٦ رقم =

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عَنْ سعيد بن جبير[١] ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ قال: العبادة ليس من أمر الدنيا.

وأخرج الترمذي[٢]، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسْأل». قال الترمذي: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ، ورواه أبو نعيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل[٣]، عن النبي ﷺ.

وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح، وكذا رواه ابن جرير، وابن مردويه.

ورواه أيضاً ابن مردويه[٤] من حديث ابن عباس.

وأخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٥]: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: ورثةً ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر، والرِّفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصِي له.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عنه[٦]:

= ٥٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٥٦٩) بسند ضعيف.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٦ رقم ٥٢٣١) من طريق أبي جعفر النُّفَيليِّ، به.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٧١) بسند ضعيف؛ لضعف حمّاد بن واقد.
وأخرجه ابن مردويه كما في «تفسيره ابن كثير» (٤/ ٨ ـ ٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٧٠) بسند ضعيف.

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٩): «وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع، عن إسرائيل، ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإنّ الله يحب أن يسأل، وإن أحب عباده إليه الذي يحب الفرج». سنده ضعيف؛ لضعف حكيم بن جبير.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٧١، ٦٧٨)، والبخاري رقم (٤٥٨٠، ٦٧٤٧)، وأبو داود رقم (٢٩٢٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٤١٧، ١١١٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٧ رقم ٥٢٣٦)، والحاكم (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٩٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٧١، ٦٧٦) بسند صحيح.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: عَصَبةً ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجلان أيهما مات، ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] يقول: إلا أن يُوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا، وصيةً، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وهو المعروف.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه(١) في الآية قال: كان الرجل قبل الإسلام يُعاقد الرجل يقول: ترثني، وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ حِلْفٍ كان في الجاهلية، أو عَقْدٍ أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدّة، ولا عَقْدَ، ولا حِلْف في الإسلام»، فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وأخرج أبو داود، وابن جرير، وابن مردويه، والبيهقي، عنه(٢) في الآية قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الحسن(٣): أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته، فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القَصاص، فنزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] فسكت رسول الله ﷺ، ونزل القرآن: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله غيره».

وأخرج ابن مردويه(٤)، عن عليّ نحوه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٧ رقم ٥٢٣٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٦٨٩) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٧٦)، والبيهقي (٦/ ٢٦٢)، وأبو داود رقم (٢٩٢١). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٠ رقم ٥٢٤٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٠١) بسند صحيح ولكنه مرسل.

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١١): «وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي عن جدي، =

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[١]: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢٨٩]؛ يعني: أُمراء عليهنّ، أن تُطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون مُحْسنةً إلى أهله، حافظة لماله ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ فضله عليها بنفقته، وسعيه ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال: مُطيعات ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾؛ يعني: إذا كنّ كذا، فأحسنوا إليهنّ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[٢]: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال: حافظات للغيب بما استودعهنّ الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهنّ.

وأخرج ابن المنذر، عن مجاهد[٣] قال: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: للأزواج.

وأخرج ابن جرير[٤]، عن السدي قال: تحفظ على زوجها ماله، وفرجها حتى يرجع، كما أمرها الله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٥]: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قال: تلك المرأة تَنْشُز، وتستخفّ بحق زوجها، ولا تطيع أمرَه، فأمره الله أن يعظها، ويذكّرها بالله، ويُعَظِّم حقه عليها، فإن قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يُكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد،

= عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي...» فذكر الحديث.

• وهو أثر موضوع. فيه محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي، وضع نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ.

«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٠٣)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣٦٢).

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ رقم ٥٢٤٥، ٥٢٤٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٩٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧١٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧١٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٦٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٢ رقم ٥٢٦١، ٥٢٦٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧١٥) بسند صحيح.

فإن رجعت، وإلا ضربها ضرباً غير مُبَرِّح، ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح بها جُرحاً، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول: إذا أطاعتك، فلا تتجنى عليها العلل.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[1]: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: لا يجامعها.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عنه[2] قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع الجماع.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، عن عكرمة[3] نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن عطاء[4]: أنه سأل ابن عباس، عن الضرب غير المُبرِّح، فقال: بالسواك، ونحوه.

وقد أخرج الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، عن عمرو بن الأحوص[5]: أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ، وفيها أنه قال النبي ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عَوَانٍ عندكم ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبيّنة، فإن فعلن، فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مُبرّح ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾».

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عبد الله بن زَمْعة[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضرب أحدُكم امرأتهَ، كما يُضرب العبدُ؟ ثم يجامعها في آخر اليوم».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٠١) من طريق عطاء بن السائب، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٠٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٠٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٨) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧١١) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩١٤٠)، وابن ماجه رقم (١٨٥١). وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٠٤)، ومسلم رقم (٤٩/ ٢٨٥٥)، والترمذي رقم (٣٣٤٣)، وابن ماجه رقم (١٩٨٣).

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.

قد تقدّم معنى الشقاق في البقرة، وأصله: أن كل واحد منهم يأخذ شِقاً غير شِقِّ صاحبه؛ أي: ناحية غير ناحيته، وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به(١)؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٢] وقوله:

يـا سـارقَ الـلـيـلـةَ أهـلَ الـدارِ(٢)

والخطاب(٣) للأمراء والحكام.

والضمير في قوله: ﴿بَيْنِهِمَا﴾ للزوجين؛ لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما، وهو ذكر الرجال، والنساء ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ إلى الزوجين ﴿حَكَمًا﴾ يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلاً، وديناً، وإنصافاً؛ وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين؛ لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم.

وهذا إذا أشكل(٤) أمرهما، ولم يتبين من هو المسيء منهما؛ فأما إذا عرف المسيء، فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، وعلى الحكَمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما، ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد، ولا توكيل بالفُرْقة من الزوجين.

وبه قال مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وهو مرويّ(٥) عن عثمان، وعليّ، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وحكاه ابن كثير(٦) عن الجمهور، قالوا: لأن الله قال: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وهذا نصّ من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان، ولا شاهدان.

---

(١) انظر: «الكتاب» (١/ ١٧٥).
(٢) انظر: «خزانة الأدب» (٣/ ١٠٨)، و«أمالي ابن الشجري» (٢/ ٥٧٧).
(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٦٢٩)، و«روح المعاني» (٦/ ١٧).
(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٢٢).
(٥) «الاستذكار» (١٨/ ١١٢)، و«المنتقى» (٤/ ١١٤)، و«الأم» (٥/ ١٠٤)، و«الإشراف» (٤/ ٢٢٥).
(٦) في «تفسيره» (٤/ ٢٩ ـ ٣٠).

وقال الكوفيون، وعطاء، وابن زيد، والحسن(١)، وهو أحد قولي الشافعي: إن التفريق هو إلى الإمام، أو الحاكم في البلد لا إليهما، ما لم يوكّلهما الزوجان، أو يأمرهما الإمام، والحاكم؛ لأنهما رسولان شاهدان، فليس إليهما التفريق، ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾؛ أي: الحكمان ﴿إِصۡلَٰحٗا﴾ بين الزوجين ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق.

ومعنى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾؛ أي: يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة، وحسن العشرة. ومعنى الإرادة: خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين.

وقيل: إن الضمير في قوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ للحَكَمين، كما في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾؛ أي: يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما، وحصول مقصودهما.

وقيل: كلا الضميرين(٢) للزوجين؛ أي: إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الأُلفة، والوفاق، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما، ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه» عن ابن عباس(٣) في قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ قال: هذا الرجل والمرأة إذا تفاسَد الذي بينهما أمر الله أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا امرأته عنه، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإذا اجتمع رأيهما على أن يفرقا، أو يجمعا، فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين، وكره الآخر ذلك، ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضيَ، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ قال: هما، الحَكَمان ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ وكذلك كل مصلح يوفقّه للحق والصواب.

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، و«الكافي» (٢/ ٥٩٦).

(٢) «المحرر الوجيز» (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٣٠)، و«جامع البيان» (٦/ ٧١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣)، والبيهقي (٧/ ٣٠٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٥ رقم ٥٢٨٠، ٥٢٨٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٤١) بسند صحيح.

وأخرج الشافعي في «الأمّ»، وعبد الرزاق في «المصنف»، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن عَبيدة السلماني[١] في هذه الآية قال: جاء رجل، وامرأة إلى عليّ، ومعهما فئام مِنْ الناس، فأمرهم عليّ، فبعثوا حَكماً مِنْ أهله، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتُما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تُفرِّقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه ولي. وقال الرجل: أما الفُرْقة، فلا. فقال: كذبتَ، واللهِ حتى تقرّ مثل الذي أقرّت به [٢٩٠].

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[٢] قال: بعثتُ أنا، ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، والذي بعثهما عثمان.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن الحسن[٣] قال: إنما يُبعث الحكمان ليُصلحا، ويَشهدا على الظالم بظلمه، فأما الفُرقة، فليست بأيديهما.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٤] نحوَه.

وأخرج البيهقي، عن عليّ[٥] قال: إذا حكم أحد الحكمين، ولم يحكم الآخر، فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣٠٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧١٧ ـ ٧١٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٨٨٣)، وفي «تفسيره» (١/ ١٥٨، ١٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٥ رقم ٥٢٨٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٣٨ ـ تفسير)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٣٨) من طرق بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٢٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٦) بسند صحيح ولكنه منقطع.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧١٩ ـ ٧٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٤٦)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٦ بإثر رقم ٥٢٨٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٧٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٦ رقم ٥٢٨٥) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٦) بسند حسن.

[التشريعات والتوجيهات في منهج الله تنبثق كلها من أصل واحد وترتكز على التوحيد المطلق]:

📖 ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾.

قد تقدّم بيان معنى العبادة. و﴿شَيْئًا﴾ إما مفعول به[١]؛ أي: لا تشركوا به شيئاً من الأشياء من غير فرق بين حيّ، وميت، وجماد وحيوان، وإما مصدر؛ أي: لا تشركوا به شيئاً من الإشراك من غير فرق بين الشرك الأكبر، والأصغر، والواضح، والخفي.

وقوله: ﴿إِحْسَانًا﴾ مصدر لفعل محذوف؛ أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً. وقرأ[٢] ابن أبي عَبْلة بالرفع، وقد دل ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله، والنهي عن الإشراك به على عظم حقهما، ومثله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] فأمر سبحانه بأن يشكرا معه.

قوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾؛ أي: صاحب القرابة، وهو مَنْ يصح إطلاق اسم القربى عليه، وإن كان بعيداً[٣].

﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ قد تقدّم تفسيرهم؛ والمعنى: وأحسنوا بذي القربى إلى آخر ما هو مذكور في هذه الآية: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾؛ أي: القريب جواره، وقيل: هو مَنْ له مع الجوار في الدار قرُب في النّسب ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ المجانب، وهو مقابل للجار ذي القربى، والمراد: مَنْ يصدق عليه مُسمَّى الجوار مع كون داره بَعيدة، وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة، أو متباعدة، وعلى أن الجوار حرمة مرعية مأمور بها.

---

(١) «روح المعاني» (٦/ ٢١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٤)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٦٦).

(٢) وهي قراءة شاذة.
«المحرر الوجيز» (٤/ ١١٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٣١)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٦٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٧/ ٣٠٦).

(٣) «جامع البيان» (٧/ ٧ ـ ٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٠٣).

وفيه ردٌّ على من يظن أن الجار مختص بالملاصق دون مَنْ بينه، وبينه حائل، أو مختص بالقريب دون البعيد.

وقيل: إن المراد بالجار الجنب هنا: هو الغريب، وقيل: هو الأجنبي الذي لا قرابة بينه، وبين المجاور له. وقرأ الأعمش، والمفضّل: (وَالْجَارِ الْجَنْبِ) بفتح الجيم[1]، وسكون النون؛ أي: ذي الجَنْب، وهو: الناحية، وأنشد الأخفش:

النـاسُ جَـنْـبٌ، والأمـيـرُ جَـنْـبُ[2]

وقيل: المراد بالجار[3] ذي القربى: المُسْلم، وبالجار الجنب: اليهودي، والنصراني.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يصدق عليه مسمى الجوار، ويثبت لصاحبه الحق، فروي عن الأوزاعي[4] والحسن: أنه إلى حدّ أربعين داراً من كل ناحية، وروي عن الزهري[5] نحوه.

وقيل: من سمع إقامة الصلاة، وقيل: إذا جمعتهما محلة.

وقيل: من سمع النداء[6]. والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع، فإن وجد فيه ما يقتضي بيانه، وأنه يكون جاراً إلى حد كذا من الدور، أو من مسافة الأرض، كان العمل عليه مُتعيناً، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغةً أو عُرْفاً.

ولم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا، ولا ورد في لغة العرب أيضاً ما يفيد ذلك؛ بل المراد بالجار في اللغة: المجاور، ويطلق على معان.

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٣٢)، و«التيسير» (ص٢٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٠٣).

(٢) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٥٤). قال في «اللسان» (١/ ٢٧٨): «وكأنه عَدَله بجميع الناس».

(٣) انظر: «جامع البيان» (٦/ ١٦).

(٤) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ١١٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم ١٤٣) من طريق الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب، عن مالك، عن أبيه بسند ضعيف جداً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩) وقال: «فيه يوسف بن السفر وهو متروك».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩١٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

قال في «القاموس»[١]: والجار المجاور، والذي أجرته مِنْ أن يظلم، والمجير، والمستجير، والشريك في التجارة، وزوج المرأة، وهي جارته، وفرج المرأة، وما قرب من المنازل، والاست كالجارة، والقاسم، والحليف، والناصر. انتهى.

قال القرطبي[٢] في «تفسيره»: وروي[٣]: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني نزلت محلة قوم، وإن أقربهم إليّ جواراً أشدّهم لي أذى فبعث النبي ﷺ أبا بكر، وعمر، وعليّاً يصيحون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». انتهى.

ولو ثبت هذا لكان مغنياً عَنْ غيره، ولكنه رواه، كما ترى من غير عزو له إلى أحد كتب الحديث المعروفة، وهو: ـ وإن كان إماماً في علم الرواية ـ فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سندٍ مذكور، ولا نقل عن كتاب مشهور، ولا سيما، وهو يذكر الواهيات كثيراً، كما يفعل في «تذكرته».

وقد ورد في القرآن ما يدل على أَنْ المساكنةَ في مدينةٍ مجاورةٌ، قال الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠] فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً.

وأما الأعراف في مُسمَّى الجوار، فهي تختلف باختلاف أهلها، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، واصطلاحات متواضعة.

قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قيل: هو الرفيق في السفر، قاله ابن عباس[٤]، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك.

وقال[٤] علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن أبي ليلى: هو الزوجة.

وقال ابن جريج[٥]: هو الذي يصحبك، ويلزمك رجاء نفعك.

ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها وهو: كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب؛ أي: بجنبك كمن يقف بجنبك في تحصيل علمٍ، أو تعلم صناعة، أو مباشرة تجارة، أو نحو ذلك.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٤٧٠).
(٢) في «تفسيره» (٦/ ٣٠٦).
(٣) تقدم، وسنده ضعيف جدّاً.
(٤) سيأتي تخريج هذه الأقوال.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٥) بسند صحيح، عن ابن زيد.

قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال مجاهد[1]: هو الذي يجتاز بك مارّاً.

والسبيل: الطريق، فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه، ولزومه إيّاه؛ فالأولى تفسيره بمن هو على سفرٍ، فإن على المقيم أن يحسن إليه، وقيل: هو المنقطع به، وقيل: هو الضيف.

قولُه: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾؛ أي: وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم إحساناً، وهم: العبيد والإماء، وقد أمر[2] النبي ﷺ بأنهم يطعمون مما يطعم مالكهم، ويلبسون مما يلبس. [٢٩١].

والمختال ذو الخُيلَاء، وهو الكِبْر، والتيه؛ أي: لا يُحب مَنْ كان متكبراً تائهاً على الناس مفتخراً عليهم. والفخر: المدحُ للنفس، والتطاول، وتعديد المناقب. وخص هاتين الصفتين؛ لأنهما يحملان صاحبهما على الأنَفَةَ مما ندب الله إليه في هذه الآية.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان» من طرق، عن ابن عباس[3] في قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾؛ يعني: الذي بينك، وبينه قرابة ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾؛ يعني: الذي ليس بينك، وبينه قرابة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن نوف البكالي[4] قال: الجار ذي القربى: المسلم، والجار الجنب: اليهودي، والنصراني.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شُعب الإيمان» عن ابن عباس[5] في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ قال: الرفيق في السفر.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٦٦١) من حديث المعرور بن سويد.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٧، ٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٤٨/٣ رقم ٥٢٩٦، ٥٢٩٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٥٢٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٤٩/٣ رقم ٥٣٠١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٤٩/٣ رقم ٥٣٠٣)، واليهقي في «الشعب» رقم (٩٥٢٤) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير[١]، ومجاهد[٢] مثله.

وأخرج الحكيم، الترمذي في «نوادر الأصول»، وابنُ المنذر، وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم[٣]: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وامرأتُك التي تُضاجعك.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عليّ[٤] قال: هو المرأة.

وأخرج هؤلاء، والطبراني[٥] عن ابن مسعود مثله.

وأخرج ابن جرير[٦] عن ابن عباس مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد[٧] في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: مما خوّلك الله، فأحسِنْ صحبته، كل هذا أَوصى الله به.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل[٨] نحوه.

وقد ورد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ في برّ الوالدين[٩]، وفي صلة القرابة[١٠]،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١١ ـ ١٢) بسند حسن.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٢) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٦١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٩ رقم ٥٣٠٦) بسند ضعيف من طريق حاتم بن أبي عجلان، به.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٩ رقم ٥٣٠٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٦٢) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٨ رقم ٥٢٩٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٦٢) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٤) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٠ رقم ٥٣١١) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٠ رقم ٥٣١٢) بسند حسن.
(٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أبوك»». [أخرجه البخاري رقم (٥٩٧١)، ومسلم رقم (١/ ٢٥٤٨)].
(١٠) عن أنس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]». قال أبو طلحة: «أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أنِّي قد جعلت =

وفي الإحسان إلى اليتامى(١)، وفي الإحسان إلى الجار(٢)، وفي القيام بما يحتاجه المماليك أحاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السُّنَّة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا.

وهكذا ورد في ذم الكبر(٣) والاختيال(٤) والفخر(٥) ما هو معروف.

[إفراد الله بالعبادة والتلقي، يتبعه الإحسان إلى البشر ابتغاء وجه الله ورضاه]:

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾.

= أرض بَيْرَحَاء لله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فجعلها في حسان بن ثابت وأُبي بن كعب». رواه البخاري رقم (٤٥٥٤)، ومسلم (٩٩٨).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة»، وأشار مالك بالسبابة والوسطى. [أخرجه مسلم رقم (٤٢/ ٢٩٨٣)].
● وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنّه سيورثه». [أخرجه البخاري رقم (٦٠١٥)، ومسلم رقم (١٤/ ٢٦٢٥)].

(٣) عن حارثة بن وهب الخزاعي أنّه سمع النّبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟» قالوا: بلى، قال ﷺ: «كلُّ ضعيف مُتضعِّف، لو أقسم على الله لأبره»، ثم قال: «ألا أُخبركم بأهل النار؟» قالوا: بلى، قال: «كل عُتلٍّ جواظ مستكبر».
[أخرجه البخاري رقم (٤٩١٨، ٦٠٧١، ٦٦٥٧)، ومسلم رقم (٤٦/ ٢٨٥٣)].

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً». [البخاري رقم (٥٧٨٨)].

(٥) عن أبي مالك الأشعري أنّ النبيّ ﷺ قال: «أربع في أُمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحةُ». [أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩/ ٩٣٤)].

[ذم الاختيال والفخر]:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ هم في محل نصب[١] بدلاً مِنْ قوله: ﴿مَن كَانَ مُخۡتَالٗا﴾ [النساء: ٣٦] أو على الذمّ، أو في محل رفع على الابتداء، والخبر مقدّر؛ أي: لهم كذا وكذا من العذاب، ويجوز أن يكون مرفوعاً بدلاً مِنْ الضمير المستتر[١] في قوله: ﴿مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير أعنى[٢]، أو مرفوعاً على الخبر، والمبتدأ مقدّر؛ أي: هم الذين يَبخلون، والجملة في محل نصب على البدل.

والبخل المذموم[٣] في الشرع هو: الامتناعُ مِنْ أداء ما أوجب الله.

وهؤلاء المذكورون في هذه الآية ضموا إلى ما وقعوا فيه من البخل الذي هو أشرّ خصال الشرّ ما هو أقبح منه، وأدل على سقوط نفس فاعله، وبلوغه في الرذالة إلى غايتها، وهو أنهم مع بخلهم بأموالهم، وكتمهم لما أنعم الله به عليهم من فضله ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ كأنهم يجدون في صدورهم من جود غيرهم بماله حَرجاً، ومَضاضةً.

[ذم البخل والتبخيل]:

فلا كثَّر في عباده مِنْ أمثالكم، هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون انتقاصها بإخراج بعضها في مواضعه، فما بالكم بخلتم بأموال غيركم؟ مع أنه لا يلحقكم في ذلك ضرر، وهل هذا إلا غاية اللوم، ونهاية الحمق، والرقاعة، وقبح الطباع، وسوء الاختيار!

وقد تقدم اختلاف القراءات في البخل.

وقد قيل: إن المراد بهذه الآية: اليهود، فإنَّهم[٤] جمعوا بين الاختيال، والفخر، والبخل بالمال، وكتمان ما أنزل الله في التوراة، وقيل: المراد بها: المنافقون، ولا يخفى أَنَّ اللفظ أوسع من ذلك، وأكثر شمولاً، وأعمّ فائدة.

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٥)، و«التبيان» (١/ ٣٥٦)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٨).
(٣) «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥١)، و«جامع البيان» (٧/ ٢١).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٣١٩).

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ عطف[١] على قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ووجه ذلكِ: أن الأوّلين قد فرّطوا بالبخل وبأمر الناس به وبكتم ما آتاهم الله من فضله، وهؤلاء أَفرطوا ببذل أموالهم في غير مواضعها لمجرد الرياء، والسمعة، كما يفعله مَنْ يريد أن يتسامع الناس بأنه كريم، ويتطاول على غيره بذلك، ويشمخ بأنفه عليه، مع ما ضم إلى هذا الإنفاق الذي يعود عليه بالضرر من عدم الإيمان بالله، وباليوم الآخر.

قوله: ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا﴾ في الكلام إضمار، والتقدير: ولا يؤمنون بالله[٢]، ولا باليوم الآخر، فقرينهم الشيطان ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ والقرين المقارِن، وهو الصاحب، والخليل. والمعنى: مَنْ قَبِل من الشيطان في الدنيا، فقد قارنه فيها، أو فهو قرينه في النار، فساء الشيطان قريناً ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: على هذه الطوائف ﴿لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ ابتغاء لوجهه، وامتثالاً لأمره؛ أي: وماذا يكون عليهم من ضرر لو فعلوا ذلك.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ المثقال مِفْعال من الثقل؛ كالمقدار من القَدْر، وهو منتصب على أنه نعت[٣] لمفعول محذوف؛ أي: لا يظلم شيئاً مثقال ذرة.

والذرّة واحدة الذرّ، وهي: النّمل الصغار، وقيل: رأس النملة، وقيل: الذرّة الخردلة، وقيل: كلُّ جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر فيما يدخل من الشمس من كوة، أو غيرها ذَرّة.

والأوّل: هو المعنى اللُّغوي الذي يجب حمل القرآن عليه.

والمراد من الكلام: أن الله لا يظلم كثيراً، ولا قليلاً؛ أي: لا يبخسهم من ثواب أعمالهم، ولا يزيد في عقاب ذنوبهم وزن ذرّة فضلاً عما فوقها.

قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ قرأ أهل الحجاز[٤]: «حسنةٌ» بالرفع.

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٥)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٢)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٦٤١).

(٤) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٩)، و«زاد المسير» (٢/ ٨٤)، و«حاشية الشهاب» =

وقرأ[١] مَنْ عداهم بالنصب، والمعنى على القراءة الأولى: إنْ توجد حسنة، على أنّ «كان» هي التامة لا الناقصة، وعلى القراءة الثانية: [٢٩٢] إن تك فعلته حسنةً يضاعفها، وقيل: إن التقدير: إن تك مثقال الذرّة حسنة، وأنَّث ضمير المثقال لكونه مضافاً إلى المؤنث، والأوّل أولى.

وقرأ الحسن[٢]: «نضاعفها» بالنون، وقرأ الباقون[٣] بالياء، وهي الأرجح لقوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقد تقدّم الكلام في المضاعفة، والمراد: مضاعفة ثواب الحسنة.

قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ كيفَ: منصوبة بفعل مضمر، كما هو رأي سيبويه، أو محلها رفع على الابتداء، كما هو رأي غيره، والإشارة بقوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إلى الكفار، وقيل: إلى كفار قريش خاصة. والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً؟ وهذا الاستفهام[٤] معناه: التوبيخ، والتقريع ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ قرأ نافع، وابن عامر «تَسَّوَّىٰ» بفتح التاء، وتشديد السين، وقرأ حمزة، والكسائي بفتح التاء[٥]، وتخفيف السين، وقرأ الباقون بضم التاء[٦]، وتخفيف السين. والمعنى على القراءة الأولى والثانية: أن الأرض هي التي تسّوى بهم؛ أي: أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض، فساخوا فيها.

وقيل: الباء في قوله: ﴿بِهِمُ﴾ بمعنى على؛ أي: تسّوى عليهم الأرض. وعلى

= (٣/ ١٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٤٢)، و«جامع البيان» (٧/ ٣٤).

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) «القراءات الشاذة» (ص٢٦)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٢). وهناك قراءة متواترة بالياء وبالتشديد والقصر وهي قراءة ابن كثير وابن عامر وابن جعفر «يضَعِّفها» وقراءة الحسن بالنون شاذة.

(٣) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٢٨)، و«جامع البيان» (٧/ ٣٥)، و«زاد المسير» (٢/ ٨٤).

(٤) «روح المعاني» (٦/ ٣٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٤٤).

(٥) «حاشية الشهاب» (٣/ ١٣٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٨٦)، و«النشر» (٢/ ٢٤٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٠)، و«جامع البيان» (٧/ ٤٠ ـ ٤١).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

القراءة الثالثة الفعل مبنيّ للمفعول؛ أي: لو سوّى الله بهم الأرض، فيجعلهم، والأرض سواء حتى لا يبعثوا.

قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ عطف على ﴿يَوَدُّ﴾؛ أي: يومئذ يودّ الذين كفروا، ويومئذ لا يكتمون الله حديثاً، ولا يقدرون على ذلك.

قال الزجّاج[١]: قال بعضهم: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ مستأنف؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه.

وقال بعضهم[٢]: هو معطوف. والمعنى: يودّون أن الأرض سوّيت بهم، وأنهم لم يكتموا الله حديثاً؛ لأنه ظهر كذبهم.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] قال: كان كَرْدَم بن يزيد حليف كعب بن الأشرف، وأسامة بن حَبيب، ونافع بن أبي نافع، وبَحْري بن عمرو، وحُيي بن أخطب، ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالاً مِنْ الأنصار يتنصَّحون لهم، فيقولون: لا تنفقوا أموالكم، فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة، فإنكم لا تدرون ما يكون؟ فأنزل الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾.

وقد أخرج ابن أبي حاتم[٤]، عنه أنها نزلت في اليهود.

وأخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٥].

وأخرجه ابن جرير، عن سعيد بن جبير[٦].

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٤). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٣ رقم ٥٣٢٧) بسند ضعيف.

● وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٧١) عن ابن إسحاق.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥١ رقم ٥٣١٧) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٣ رقم ٥٣٢٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٧٠) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥١ رقم ٥٣١٦) بسند حسن.

وأخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة[١].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس[٢]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ قال: رأس نملة حمراء.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٣] في قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ وزن ذرة زادت على سيئاته ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ فأما المشرك، فيخفف به عنه العذاب، ولا يخرج من النار أبداً.

وأخرج البخاري، وغيره، عن ابن مسعود[٤] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ، قلتُ: يا رسول الله، آقرأ عليك، وعليك أُنزل؟ قال: نعم، إني أحبّ أن أسمعه من غيري. فقرأتُ سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ قال: حَسْبُك الآن، فإذا عيناه تذرفان».

وأخرجه الحاكم[٥]، وصححه من حديث عمرو بن حُريث.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾؛ يعني: أن تسوّى الأرض بالجبال، والأرض عليهم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٧] في الآية: يقول: ودّوا لو انخرقت بهم الأرض، فساخوا فيها.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٢ ـ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٢، ٩٥٣ رقم ٥٣٢١، ٥٣٢٦) بسند صحيح.
وذكره ابن المنذر في «تفسيره» بإثر رقم (١٧٧١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٩) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٤ رقم ٥٣٣٣) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥)، ومسلم رقم (٢٤٧/ ٨٠٠)، وأبو داود رقم (٣٦٦٨)، والترمذي رقم (٣٠٢٥) وقال: «هذا أصح من حديث أبي الأحوص».

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٩) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٧ رقم ٥٣٤٦) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٧ رقم ٥٣٤٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٨٨) بسند صحيح.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال: بجوارحهم.

[التدرج في تحريم الخمر، وأحكام الطهارة]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ جعل الخطاب خاصّاً بالمؤمنين؛ لأنهم كانوا يقربون الصلاة حال السُكْر، وأما الكفار، فهم لا يقربونها سُكارى، ولا غير سُكارى.

قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟﴾ قال أهل اللغة: إذا قيل: لا تقرَب بفتح الراء معناه: لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه. والمراد هنا: النهي عن التلبس بالصلاة، وغشيانها[٢].

وبه قال جماعة مِنْ المفسرين، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣]. وقال آخرون: المراد: مواضع الصلاة، وبه قال الشافعي[٤]. وعلى هذا، فلا بدّ من تقدير مضاف، ويقوّي هذا قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، وقالت طائفة: المراد: الصلاة ومواضعها معاً؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة، ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين.

قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الجملة في محل نصب[٥] على الحال، وسكارى: جمع سكران، مثل كُسالى: جمع كَسْلان.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٧ رقم ٥٣٥٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٩٠) بسند صحيح.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للكيا الطبري (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٤) «البيان» للعمراني (١/ ٢٥١).

(٥) «روح المعاني» (٦/ ٤٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٤٩).

وقرأ النخعي(١): «سَكْرى» بفتح السين، وهو تكسير سكران.

وقرأ الأعمش(٢): «سُكْرى» كحبلى صفة مفردة. وقد ذهب العلماء كافة إلى أن المراد بالسكر هنا: سكر الخمر، إلا الضحاك، فإنه قال: المراد: سكر النوم. وسيأتي بيان سبب نزول الآية، وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال.

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ هذا غاية النهي عَنْ قربان الصلاة في حال السكر؛ أي: حتى يزول عنكم أثر السكر، وتعلموا ما تقولونه، فإن السَكْران لا يعلم ما يقوله، وقد تمسّك بهذا مَنْ قال: إن طلاق السكران لا يقع؛ [٢٩٣] لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد. وبه قال عثمان بن عفان(٣)، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والقاسم، وربيعة، وهو قول الليث بن سعد، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني.

واختاره الطحاوي(٤)، وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كالموسوس.

وأجازت طائفة، وقوع طلاقه، وهو مَحكيّ(٥) عن عمر بن الخطاب، ومعاوية، وجماعة من التابعين، وهو: قول أبي حنيفة(٦)، والثوري(٧)، والأوزاعي.

واختلف قول الشافعي(٨) في ذلك. وقال مالك(٩): يلزمه الطلاق، والقوَد في الجراح، والقتل، ولا يلزمه النكاح، والبيع.

قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على محل الجملة الحالية، وهي قوله: ﴿وَأَنتُمْ

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٣٢)، و«جامع البيان» (٧/ ٤٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٤٩)، و«روح المعاني» (٦/ ٤٦).

(٢) وهي قراءة شاذة.
«القراءات الشاذة» (ص٢٦)، و«المحتسب» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٣٩).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و«المغني» (١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٩١).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٩١)، و«المحلى» (١٠/ ٢١٠)، و«المغني» (١٠/ ٣٤٦).

(٦) «البناية في شرح الهداية» (٥/ ٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٩).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٩١)، و«المغني» (١٠/ ٣٤٦).

(٨) «البيان» للعمراني (١٠/ ٦٩).

(٩) «عيون المجالس» (٣/ ١٢٣٤)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٣٥٩).

﴿سُكَٰرَىٰ﴾ والجنب لا يؤنث، ولا يثنّى، ولا يُجمع؛ لأنه ملحق بالمصدر كالبُعْد، والقُرْب.

قال الفراء[١]: يقال: جَنُب الرجل، وأجنب مِنْ الجنابة، وقيل: يجمع الجنُب في لغة على أجناب، مثل عنُق، وأعناق، وطنُب، وأطناب.

وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ استثناء مفرّغ؛ أي: لا تقربوها في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل. والمراد به هنا: السفر، ويكون محل هذا الاستثناء المفرّغ النصب على الحال مِنْ ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية، وهي قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ لا بالحال الأولى، وهي قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فيصير المعنى: لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال السفر، فإنه يجوز لكم أن تصلّوا بالتيمم، وهذا قول عليّ[٢]، وابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، والحكم، وغيرهم[٣]، قالوا: لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة، وهو جنُب إلَّا بعد الاغتسال إلا المسافر، فإنّه يتيمم؛ لأن الماء قد يُعدَم في السفر لا في الحضر، فإن الغالب أنه لا يعدم.

وقال ابن مسعود[٤]، وعكرمة، والنخعي، وعمرو بن دينار، ومالك[٥]، والشافعي[٦]: عابر السبيل هو: المجتاز في المسجد، وهو مرويّ عن ابن عباس، فيكون معنى الآية على هذا: لا تقربوا مواضع الصلاة، وهي: المساجد في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب.

وفي القول الأوّل قوّة مِنْ جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر، وإن معناه: أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء، كما يكون في المسافر.

وفي القول الثاني قوّة من جهة عدم التكلف في معنى قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧٠)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١١٧).
(٢) «جامع البيان» (٧/ ٥٠ ـ ٥٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠٨).
(٣) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٥٢ ـ ٥٦)، و«المغني» (١/ ٢٠٢).
(٤) «الأوسط» (٢/ ١٠٨)، و«جامع البيان» (٧/ ٥٠٥).
(٥) الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٠٩)، و«المنتقى» (١/ ١١٠).
(٦) «الأوسط» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٩).

وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها، وبالجملة؛ فالحال الأولى، أعني قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ تقوّي بقاء الصلاة على معناها الحقيقي مِنْ دون تقدير مضاف، وكذلك ما سيأتي من سبب نزول الآية يقوّي ذلك.

وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ يقوّي تقدير المضاف؛ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة. ويمكن أن يقال: إن بعض قيود النهي أعني: ﴿لَا تَقْرَبُواْ﴾ وهو قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ يدل على أن المراد بالصلاة: معناها الحقيقي، وبعض قيود النهي وهو قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ يدل على أن المراد: مواضع الصلاة، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدالّ عليه، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مُقيَّد كل واحد منهما بقيد، وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار، والأركان، وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب، وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة، والمجاز، وهو جائز بتأويل مشهور.

وقال ابن جرير[(١)] بعد حكايته للقولين: والأَوْلى قول مَنْ قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾: إلا مُجْتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عَدِم الماء، وهو جُنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكان معلوماً بذلك؛ أي: أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ لو كان مَعنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنًى مفهوم. وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مُصلّين فيها، وأنتم سُكَارى حتى تَعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جُنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل.

قال[(٢)]: والعابر السبيل: المجتاز مَرّاً، وقَطْعاً، يقال منه: عَبُرتُ هذا الطريق، فأنا أعبُره عَبْراً، وعُبوراً، ومنه قيل: عَبر فلان النهرَ: إذا قطعه، وجاوزه، ومنه قيل للناقة القوية: هي عُبْرُ أسفارٍ لقوّتها على قطع الأسفار. قال ابن كثير: وهذا الذي نصره؛ يعني: ابن جرير هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية. انتهى.

---

(١) في «جامع البيان» (٧/ ٥٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٨ ـ ٥٩).

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ غاية للنهي عن قربان الصلاة، أو مواضعها حال الجنابة. والمعنى: لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل [٢٩٤].

قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ المرض[(١)]: عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير، ويسير. والمراد هنا: أن يخاف على نفسه التلفَ، أو الضررَ باستعمال الماء، أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء.

وروي عَنْ الحسن[(٢)] أنه يتطهر، وإنْ مات، وهذا باطل يدفعه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قولُه: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر، والخلاف مبسوط في كتب الفقه، وقد ذهب الجمهور[(٣)] إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر، وقال قوم: لا بد مِنْ ذلك.

وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر.

واختلفوا في الحاضر، فذهب مالك[(٤)]، وأصحابه، وأبو حنيفة[(٥)]، ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر، والسفر.

وقال الشافعي[(٦)]: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أَنْ يخاف التلف.

قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هو المكان المنخفض[(٧)]. والمجيء منه كنايةً عن الحدَث، والجمع: الغيطان، والأغواط، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة؛ تستراً عن أعين الناس، ثم سُمي الحدث الخارج من

---

(١) «المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٨)، و«الأوسط» (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٥٨).
(٢) حكاه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٦). انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤١).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، و«المبسوط» (١/ ١٠٤)، و«المغني» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٤) «المدونة الكبرى» (١/ ٤٥)، و«المنتقى» (١/ ١١٠).
(٥) «المبسوط» (١/ ١٢٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢٩).
(٦) «الأوسط» (٢/ ٢٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٤٦).
(٧) «تهذيب اللغة» (٨/ ١٦٥).

الإنسان غائطاً توسعاً، ويدخل[١] في الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء.

قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأ نافع[٢]، وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ وقرأ حمزة[٣]، والكسائي: «لَمَسْتم» قيل: المراد بها في القراءتين: الجماع، وقيل: المراد به: مُطلق المباشرة، وقيل: إنّه يجمع الأمرين جميعاً. وقال محمد بن يزيد المبرِّد: الأولى في اللغة أن يكون: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ بمعنى: قبّلتم، ونحوه، و«لمستم» بمعنى غشيتم.

واختلف العلماء[٤] في معنى ذلك على أقوال، فقالت فرقة: الملامسة هنا: مختصة باليد دون الجماع، قالوا: والجنُب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل، أو يدع الصلاةَ حتى يَجدَ الماء.

وقد رُوي هذا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود[٥].

قال ابن عبد البر[٦]: لم يقل بقولهما في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي، وحملة الآثار. انتهى.

وأيضاً الأحاديث الصحيحة تدفعه، وتبطله؛ كحديث عمّار[٧]، وعمران بن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٦٥).

(٢) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩١)، و«النشر» (٢/ ٢٥٠)، و«التبصرة» (ص٤٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٦٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، و«جامع البيان» (٧/ ٦٣).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ ت١٠) عن عبد الله بن عمر قال: «قبلة الرجل امرأته، وجسّها بيده، ملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء».
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠)، والدارقطني (١/ ١٤٤) وقال: «صحيح».

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ رقم ١١)، والدارقطني (١/ ١٤٥) وقال: «صحيح». والطبراني في «الكبير» (ج٩ رقم ٩٢٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٥، ١٦٦).

(٦) في «التمهيد» (١٩/ ٢٧١)، و«الاستذكار» (٣/ ١٤٨).

(٧) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود رقم (٣٢٧)، والبيهقي (١/ ٢١٠)، والدارمي (١/ ١٩٠)، وابن الجارود رقم (١٢٦)، والدارقطني (١/ ١٨٣)، وابن خزيمة رقم (٢٦٦). وهو حديث صحيح.
• وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٨ ـ ٣٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٠، ١١٢، ١١٣) عن عبد الرحمٰن قال: «شهدت عمر فقال له عمّار...» الحديث.

حصين[1]، وأبي ذرّ[2] في تيمم الجنب.

وقالت طائفة: هو الجماع كما في قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو مرويّ عن عليّ[3]، وأُبيّ بن كعب، وابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعُبيد بن عُمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وأبي حنيفة[4].

وقال مالك[5]: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذّ، فإن لمسها بغير شهوة، فلا وضوءَ، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي[6]: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد، أو غيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة، وإلا فلا.

وحكاه القرطبي[7] عن ابن مسعود[8]، وابن عمر[9]، والزهري[10]، وربيعة[11].

وقال الأوزاعي[12]: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢٤)، والحاكم (١/ ١٧٦، ١٧٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٥)، والنسائي رقم (٣٢٢)، وأبو داود رقم (٣٣٢، ٣٣٣). وهو حديث حسن.
(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤)، و«المغني» (١/ ٢٥٧)، و«الأوسط» (١/ ١١٥ ت٦)، و«المحلى» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٩).
(٥) «التمهيد» (٢١/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، و«الاستذكار» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤ ـ ٣٦)، و«الأوسط» (١/ ١٢ ـ ١٥).
(٧) في «تفسيره» (٦/ ٣٧١).
(٨) انظر: «الأوسط» (١/ ١١٧ ت١١) وقد تقدم.
(٩) تقدّم نصّه وتخريجه.
(١٠) انظر: «الأوسط» (١/ ١٧ ـ ١٨)، و«المغني» (١/ ٢٥٧).
(١١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤)، و«المغني» (١/ ٢٥٧).
(١٢) «موسوعة فقه عبد الرحمٰن الأوزاعي» (ص٥٧٣).
وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (١/ ٣٤٥).

وقد احتجوا بحججٍ تزعم كلٌّ طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه، وليس الأمر كذلك.

فقد اختلفت الصحابة، ومَنْ بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجِماع[١]، فقد ثبتت القراءةُ المروية[٢] عن حمزة، والكسائي بلفظ: «أو لَمَسْتم» وهي محتملة بلا شك، ولا شبهة، ومع الاحتمال، فلا تقوم الحجة بالمحتمِل.

وهذا الحكم تعمُّ بُه البلوى، ويثبت به التكليف العامّ، فلا يحل إثباته بمحتمل فقط، وقد وقع النزاع في مفهومه.

وإذا عرفت هذا، فقد ثبتت السُّنَّة الصحيحة[٣] بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلاً في الآية بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسُّنَّة تكفي في ذلك.

وأما وجوب الوضوء، أو التيمم على مَنْ لمس المرأة بيده، أو بشيء من بدنه، فلا يصح القول به استدلالاً بهذه الآية لما عرفت مِنْ الاحتمال.

وأما ما استدلوا به من أنه ﷺ أتاه رجل، فقال: يا رسولَ الله، ما تقول في رجل لقي امرأةً لا يعرفها؟ وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؛ فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث معاذ[٤]، قالوا: فأمره

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٧٣). (٢) تقدم ذكرها.

(٣) تقدم ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه. وهو حديث حسن.
وحديث عمرو بن العاص. تقدم نصّه وتخريجه. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، والدارقطني (١/ ١٣٤ رقم ٤) وقال: «صحيح». والترمذي رقم (٣١١٣)، والحاكم (١/ ١٣٥) وصحَّحه ووافقه الذهبي. والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٣ رقم ٤٣٤)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ١٢٥). وهو حديث ضعيف.
قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل».
عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روي عن عمر.
وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ مرسل.

بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة، ولم يجامعها. ولا يخفاك أنَّه لا دلالة بهذا الحديث على محل النزاع، فإن النبي ﷺ إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية، إذ لا صلاة إلا بوضوء.

وأيضاً فالحديث منقطع[١]؛ لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يلقه.

وإذا عرفت هذا؛ فالأصل البراءة عن هذا الحكم، فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة.

وأيضاً قد ثبت عن عائشة مِنْ طرق أنها قالت: «كان النبي ﷺ يتوضأ، ثم يقبّل، ثم يُصلي ولا يتوضأ».

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة.

رواه أحمد[٢]، وابن أبي شيبة، وأبو داود، [٢٩٥] والنسائي، وابن ماجه، وما قيل: مِنْ أَنَّه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عَنْ عروة، عن عائشة، ولم يسمع من عروة.

فقد رواه أحمد في «مسنده» مِنْ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابن جرير[٣] من حديث ليث، عن عطاء، عن عائشة.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي رَوق الهمداني، عن إبراهيم التيميّ، عن عائشة[٤].

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ٢٩١)، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦)، و«الاستذكار» (٣/ ٥٦ رقم ٢٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، والترمذي رقم (٨٦)، وأبو داود رقم (١٧٩)، وابن ماجه رقم (٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤). وهو حديث صحيح.
• وأخرجه أبو داود رقم (١٧٨)، والنسائي رقم (١٧٠) عن إبراهيم التَّيمي، عن عائشة رضي الله عنها.
قال أبو داود: «هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة».
وقال النسائي في «السنن» (١/ ١٠٤): «ليس في الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً». وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٧٤) بسند ضعيف.

(٤) تقدم تخريجه. وهو حديث صحيح لغيره.

ورواه أيضاً ابن جرير[١] من حديث أم سلمة، ورواه[٢] أيضاً من حديث زينب السَّهمية.

ولفظ حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم، ولا يفطر، ولا يُحدث وضوءاً».

ولفظ حديث زينب السهمية: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّل، ثم يصلي، ولا يتوضأ».

ورواه أحمد، عن زينب السهمية، عن عائشة.

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ هذا القيد إنْ كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط، وهو المرض، والسفرُ، والمجيء مِنْ الغائط، وملامسةُ النساء كان فيه دليل على أن المرض والسفر بمجردهما لا يُسوّغان التيمم؛ بل لا بد مع وجود أحد السببين مِنْ عدم الماء، فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلَّا إذا لم يجد ماء، ولا يجوز[٣] للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء.

ولكنه يشكل على هذا أن الصحيح؛ كالمريض إذا لم يجد الماء تيمم، وكذلك المُقيم؛ كالمسافر إذا لم يجد الماء تيمم، فلا بد مِنْ فائدة في التنصيص على المرض والسفر.

فقيل: وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنةٌ للعجز عَنْ الوصول إلى الماء، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب، وإن كان راجعاً إلى الصورتين الأخيرتين: أعني قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كما قال بعض المفسّرين كان فيه إشكال، وهو أن مَنْ صدق عليه اسم المريض، أو المسافر جاز له التيمم، وإن كان واجداً للماء قادراً على استعماله.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٧٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٣٨٠٥) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧) وقال: «فيه يزيد بن سنان ضعّفه أحمد». وبقية رجاله موثقون.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٧٤) بسند حسن.

(٣) «جامع البيان» (٧/ ٥٨ ـ ٥٩)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٦٢).

وقد قيل: إنه رجع هذا القيد إلى الآخرينِ مع كونه معتبراً في الأوّلين لندرة وقوعه فيهما.

وأنتَ خبيرٌ بأن هذا كلامٌ ساقطٌ، وتوجيه بارد.

وقال مالك[١]، ومَنْ تابعه: ذكر الله المرض، والسفر في شرط التيمم اعتباراً بالأغلب في من لم يجد الماء بخلاف الحاضر، فإن الغالب وجوده، فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه. انتهى.

والظاهر: أنَّ المرض بمجرّده مُسوّغ للتيمم، وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرّر باستعماله في الحال، أو في المآل، ولا تعتبر خشية التلف، فالله سبحانه يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والنبي ﷺ يقول: «الدين يُسر»[٢]، ويقول: «يسروا ولا تعسّروا»[٣]، وقال: «قتلوه قتلهم الله»[٤]، ويقول: «أمرتُ بالشريعة السَّمْحة»[٥].

فإذا قلنا: إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم، والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضرّه، فيكون اعتبار ذلك القيد في حقِّه إذا كان استعماله لا يضرّه، فإن في مجرّد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه عن الطلب؛ لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف.

وأما وجه التنصيص على المسافر، فلا شك أن الضرب في الأرض مظنة لإعواز الماء في بعض البقاع دونَ بعضٍ.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، و«الاستذكار» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٩)، والنسائي (٨/ ١٢٢، ١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩)، ومسلم رقم (٨/ ١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩ رقم ٣) من حديث جابر. وهو حديث حسن دون بلاغ عطاء.
وأخرج ابن ماجه رقم (٥٧٢)، وأبو داود رقم (٣٣٧)، والدارقطني (١/ ١٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث حسن.
(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١١٦، ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[معنى التيمم]:

قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمّمُ لغةً: القَصْد[١]، يقال: تيممتُ الشيء: قصدته، وتيمَّمت الصعيدَ: تعمَّدتُه، وتيممته بسهمي، ورمحي: قصدته دون مَنْ سواه، وأنشد الخليل:

يَمَّمْتُهُ الرُّمْحَ شَزْراً ثم قلتُ له   هذي البسالةُ لا لعبُ الزحاليقِ[٢]

وقال امرؤُ القيس[٣]:

تيممتُها مِن أذرِعاتٍ وأهلُها   بيثربَ أدنى دارِها نظرٌ عالي

وقال[٤]:

تَيَمَّمَتِ العينَ التي عندَ ضارجٍ   يفيءُ عليها الظِلُّ عَرْمُضُها طامي

قال ابنُ السِّكِّيتِ[٥]: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾؛ أي: اقصِدوا، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب.

وقال ابن الأنباري[٦] في قولهم قد تيمم الرجل: معناه: قد مسح الترابَ على وجهه.

وهذا خلط منهما للمعنى اللُّغوي بالمعنى الشرعي، فإنَّ العرب لا تعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين، وإنما هو معنى شرعي فقط، وظاهر الأمر الوجوب، وهو مُجمع[٧] على ذلك.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وتفاصيل التيمم، وصفاتُه مُبيّنة في السُّنَّة المطهرة، ومقالات أهل العلم مدوّنة في كتب الفقه.

قوله: ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد: وجهُ الأرض سواء كان عليه تراب، أو لم يكن، قاله الخليل[٨]، وابن الأعرابي[٩]، والزجاج[١٠].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٦٤١)، و«مجمل اللغة» (٣/ ٩٤٠).

(٢) القائل هو: عامر بن مالك ملاعب الأسنة، يعني به، ضرار بن عمرو الضبي. «مجمل اللغة» (٣/ ٩٤٠)، و«الصحاح» (٥/ ٣٠٦٤).

(٣) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٣١).

(٤) انظر: «ملحق ديوان امرئ القيس» (ص٤٧٥)، و«جمهرة أشعار العرب» (ص٦٦).

(٥) في «إصلاح المنطق» (ص٣٤٨).

(٦) في «الزاهر» (١/ ٤١).

(٧) انظر: «المنتقى» (١/ ١٦٧)، و«التمهيد» (٣/ ٥٤٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٨) في كتاب «العين» (ص٥١٩).

(٩) «تهذيب اللغة» (٢/ ٨).

(١٠) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٦).

قال الزجاج[١]: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]؛ أي: أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. وقال: ذو الرُّمة[٢]:

كأنه بالضُّحَى يرمي الصعيدَ به ذبابةٌ في عظامِ الرأسِ خرطومُ

وإنما سُمّي صعيداً؛ لأنه نهاية ما يُصعد إليه من الأرض، وجمع الصعيد: صُعُدات.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزئ التيمم به، فقال مالك[٣]، وأبو حنيفة[٤]، والثوري[٥]، والطبري[٦]: إنّه يجزئ بوجه الأرض كله تراباً كان، أو رملاً، أو حجارةً، وحملوا قوله: ﴿طَيِّبًا﴾ على الطاهر الذي ليس بنجس.

وقال الشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وأصحابهما: إنه لا يجزئ التيمم إلا بالتراب، فقط، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]؛ أي: تراباً أملس طيباً، وكذلك استدلوا بقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ قالوا: والطيب التراب الذي ينبت.

وقد تنوزع في معنى الطيب، فقيل: الطاهر كما تقدم، وقيل: المنبت كما هنا، وقيل: الحلال.

والمحتمل لا تقوم به حُجة، ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز، لكان الحق ما قاله الأوّلون، لكن ثبت في «صحيح مسلم»[٩] من حديث حُذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضّلنا علىٰ الناس بثلاث: جُعلت صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض [٢٩٦] كلُّها مسجداً، وجعلت تُربتها لنا طهوراً، إذا لم نَجدِ الماءَ».

---

(١) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٦). (٢) في «ديوانه» (١/ ٣٨٩).
(٣) «عيون المجالس» (١/ ٢٠٩ رقم ٥٨)، و«المدونة» (١/ ٤٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).
(٤) «الهداية» (١/ ٢٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).
(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٨٤). (٦) في «جامع البيان» (٧/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٧) «روضة الطالبين» (١/ ١٠٨)، و«الأم» (١/ ٥٠).
(٨) «الإنصاف» (١/ ٢٨٤)، و«المغني» (١/ ٢٤٨).
(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥/ ٥٢٢).

وفي لفظ: «وجُعل ترابها لنا طهوراً»[١]، فهذا مُبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية، أو مُخصِّص لعمومه، أو مُقيد لإطلاقه، ويؤيد هذا ما حكاه ابنُ فارس[٢] عن كتاب الخليل[٣]: تيمم بالصعيد؛ أي: أخذ مِنْ غُباره. انتهى.

والحجر الصلد: لا غبارَ له.

قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة، أو ضربتين، ويتناول المسح إلى المرفقين، أو إلى الرسغين، وقد بينته السُّنَّة بياناً شافياً، وقد جمعنا بين ما ورد في المسح بضربة، وبضربتين، وما ورد في المسح إلى الرسغ، وإلى المرفقين في «شرحنا للمنتقى»[٤]، وغيره من مؤلفاتنا بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾؛ أي: عفا عنكم، وغَفَر لكم تقصيرَكم، ورحمكم بالترخيص لكم، والتوسعة عليكم.

وقد أخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والضياء في «المختارة»، عن عليّ بن أبي طالب[٥] قال: صنع لنا عبد الرحمٰن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١ ـ ٢] ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عنه[٦]: أن الذي صلى بهم عبد الرحمٰن.
وأخرج ابن المنذر[٧]، عن عكرمة في الآية قال: نزلت في أبي بكر، وعمر، وعليّ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤/ ٥٢٢).
(٢) «مجمل اللغة» (٢/ ٥٣٤). (٣) في كتاب «العين» (ص٥١٩).
(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٢١، ٤٣٠ ـ ٤٣٨) ط. ابن الجوزي، الدمام.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٥ ـ ٤٦)، وأبو داود رقم (٣٦٧١)، والترمذي رقم (٣٠٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٨ رقم ٥٣٥٨)، والحاكم (٢/ ٣٠٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٩٨). وهو حديث صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٤٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٧٩٩) بسند لا بأس به.
(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٠٠) بسند حسن.

وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد، صنع لهم عليّ طعاماً، وشراباً، فأكلوا، وشربوا، ثم صلى بهم المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] حتى ختمها، فقال: ليس لي دين، وليس لكم دين، فنزلت.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس(١) في هذه الآية قال: نسختها: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الضحاك(٢) في الآية قال: لم يعن بها الخمر إنما عني بها سكر النوم.

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن عباس(٣): ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ قال: النعاس.

وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقيّ عن عليّ(٤) قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: نزلتْ في المسافر تُصيبه الجنابة، فيتيممُ ويصلي.

وفي لفظ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تُصيبه الجنابة، فلا يجد الماءَ، فيتيمم، ويصلي حتى يجد الماءَ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس(٥) في الآية يقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم جُنب إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوا الماء، فقد أحللْتُ لكم أن تَمسحوا بالأرض.

وأخرج عبد بن حُميد(٦)، عَنْ مجاهد قال: لا يمرّ الجُنب، ولا الحائض في المسجد، إنما أُنزلت: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ للمسافر يتيمم، ثم يصلي.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨٥). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٩ رقم ٥٣٥٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٠٢) بسند صحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٤٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٠ ـ ٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٠ رقم ٥٣٦٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٠٥) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٠) بسند ضعيف.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٤٦).

وأخرج الدارقطني، والطبراني، وأَبو نُعيم في «المعرفة»، وابن مردويه، والبيهقي في «سُننه»، والضياء في «المختارة» عَنْ الأسلع بن شريك[١] قال: كنت أرْحَلُ ناقة رسول الله ﷺ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرْحَلَ ناقته وأنا جُنب، وخشيت أن أغتسلَ بالماء البارد فأموت، أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار، فرحَلَها، ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم لحقت رسولَ الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلعُ، ما لي أرى راحلتك تغيّرت؟» قلت: يا رسول الله لم أرحلها، رحَلَها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» قلتُ: إني أصابتني جنابة، فخشيت القرّ على نفسي، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجاراً، فأسخنت بها ماء، فاغتسلت به، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وأخرج ابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي من وجه آخر عن أسلع[٢] قال: «كنت أخدم النبيّ ﷺ وأرحَلُ له، فقال لي ذات ليلة: يا أسلعُ قم فارحل لي. قلتُ: يا رسول الله، أصابتني جنابة، فسكت عني ساعةً حتى جاء جبريل بآية الصَّعيد، فقال: قم يا أسلع فتيمم» الحديث.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣] من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: المساجد.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقيّ

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٥، ٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٧٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧): «فيه الهيثم بن رُزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٦٥، ٦٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٧٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٧٥)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٧) وقال: «فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه».
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٨) وقال: «الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به، وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي».
• وفي الذيل على السنن: «ولم يذكر من وافقه على ذلك، ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة تاركه، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٩ رقم ٥٣٥٥) بسند حسن.

من طريق عطاء الخراساني(١) عنه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد، وأنتم جُنب إلا عابري سبيل، قال: تمرّ به مرّاً، ولا تجلس.

وأخرج ابن جرير(٢)، عن ابن مسعود، نحوه.

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي في «سننه» عنه(٣): أنه كان يُرخّص للجنُب أن يمرّ في المسجد، ولا يجلس فيه، ثم قرأ قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وأخرج البيهقي(٤)، عن أنس نحوه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، والبيهقي، عن جابر(٥) قال: كان أحدُنا يمرّ في المسجد، وهو جنب مجتازاً.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ مجاهد(٦) في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قال: نزلت في رجلٍ من الأنصار كان مريضاً، فلم يستطع أن يقوم، فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس(٧) في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قال: هو الرجل المَجْدور أو به الجِراح، أو القَرْح يُجنِب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فيتيمم.

وأخرج ابن جرير(٨)، عن إبراهيم النخعي قال: نال أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٠ رقم ٥٣٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٠٧) من طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس. بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٤٥ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦ رقم ٥٣٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨١٥) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٠ رقم ٥٣٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٤)، وفي «المعرفة» (١/ ٣٠٠)، والحاكم (١/ ١٦٥) موقوفاً بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠١) بسند حسن.

جِراح فَفَشت فيهم، ثم ابتُلوا بالجنابة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، والبيهقي من طرق عن ابن مسعود[(١)] في قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: اللَّمس [٢٩٧] ما دون الجماع، والقُبلة منه، وفيه الوضوء.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابن جرير، عن ابن عمر[(٢)]: أنه كان يتوضأ من قُبلة المرأة، ويقول هي: اللِّماس.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي، والحاكم عن عمر[(٣)] قال: إن القُبلة مِنْ اللّمس، فتوضأ منها.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن علي[(٤)] قال: اللَّمس هو الجماع، ولكن الله كنَى عنه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن سعيد بن جبير[(٥)] قال: كنا في حجرة ابن عباس، ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفر من الموالي، وعُبيد بن عُمير، ونفر من العرب، فتذاكرنا اللِّماس، فقلت أنا وعطاء والموالي: اللَّمس باليد، وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماعُ، فدخلتُ على ابن عباس، فأخبرتُه فقال: غُلبت الموالي، وأصابت العرب، ثم قال: إن اللَّمس، والمسّ، والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله يَكْنى ما شاء بما شاء.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٠٠)، وسعيد بن منصور رقم (٦٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧، ١١٨ رقم ١٤٢١١)، والبيهقي (١/ ١٢٤)، والدارقطني (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ١٢٤)، والدارقطني (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٥) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٢٠) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٤٠، ٦٤١ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨١٩) بسند صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس(١) قال: إن أطيب الصعيد أرض الحرث.

[تحذير وتنبيه المسلمين من ألاعيب اليهود وبيان ما هو الذنب الذي لا يُغفر]:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ كلام مستأنَف(٢)، والخطاب لكل مَنْ يتأتَّى مِنْه الرؤية من المسلمين. والنصيب: الحظّ، والمراد: اليهود أوتوا نصيباً من التوراة.

وقوله: ﴿يَشْتَرُونَ﴾ جُملة حالية(٣)، والمراد بالاشتراء: الاستبدال، وقد تقدم تحقيق معناه. والمعنى: أن اليهود استبدلوا الضلالة، وهي: البقاء على اليهودية بعد وضوح الحُجّة على صحة نبوّة نبينا محمد ﷺ.

قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ عطف على قوله: ﴿يَشْتَرُونَ﴾ مشارك له في بيان سوء صَنيعهم، وضعف اختيارهم؛ أي: لم يكتفوا بما جَنوه على أنفسهم من

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٢ رقم ٥٣٧٤) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، به.

(٢) قال الألوسي في «روح المعاني» (٦/ ٥٩): «استئناف لتعجيب المؤمنين من سوء حالهم والتحذير عن موالتهم إثر ذكر أنواع التكاليف والأحكام الشرعية».

(٣) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٥٨).

استبدال الضلالة بالهدى؛ بل أرادوا مع ضلالهم أن يتوصلوا بكتمهم، وجحدهم إلى أَنْ تضلّوا أنتم أيها المؤمنون السبيل المستقيم الذي هو سبيل الحق: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾ أيها المؤمنون، وما يريدونه بكم من الإضلال، والجملة اعتراضية[١] ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ لكم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ ينصركم في مواطن الحرب، فاكتفوا بولايته، ونصره، ولا تتولوا غيره، ولا تستنصروه. والباء في قوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ في الموضعين زائدة.

قولُه: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ قال الزَجّاج[٢]: إن جُعلت متعلقة بما قبل، فلا يوقف على قوله: ﴿نَصِيرًا﴾ وإنْ جُعلت منقطعة، فيجوز الوقف على «نصيراً» والتقدير: من الذين هادوا قوم يحرّفون، ثم حذف، وهذا مذهب سيبويه[٣]، ومثله قول الشاعر[٤]:

لو قلتُ ما في قومِها لم أيثم[٥] ... يَفْضُلُها في حَسَبٍ وميسَمِ

قالوا: المعنى: لو قلتُ ما في قومها أحد يفضلها، ثم حَذفَ.

وقال الفراء[٦]: المحذوف لفظ «مَنْ»: أي: مِنْ الذين هادوا «مَنْ» يحرّفون الكلم؛ كقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]؛ أي: مَنْ له، ومنه قول ذي[٧] الرُّمة:

فظلُّوا ومنهم دَمعُه سابقٌ له[٨]

أي: مَنْ دمعه، وأنكره المبرّد[٩]، والزجاج[١٠]؛ لأن حذف الموصول، كحذف بعض الكلمة.

---

(١) فالجملة معترضةٌ للتأكيد وبيان التحذير، وإلا فأعلميةُ الله معلومة.
وقيل: المعنى: أنّه تعالى أعلمُ بحالهم ومآل أمرهم فلا تلتفتوا إليهم ولا تكونوا في فكر منهم. «روح المعاني» (٦/ ٦١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩).
(٢) «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٧). (٣) في «الكتاب» (٢/ ٣٤٦).
(٤) وهو لحكيم بن مُعَيَّة الرَّبعي.
انظر: «الكتاب» (٢/ ٣٤٥)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧١)، و«الخصائص» (٢/ ٣٧١).
(٥) كذا في المخطوط والذي في «معاني القرآن» للفراء: «لم تأثم».
(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٢٧١) للفراء. (٧) انظر: «ديوان ذي الرمة» (١/ ١٤١).
(٨) وعجز البيت: وآخر يثني عبرة العين بالمهل
(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٠١). (١٠) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٨).

وقيل: إن قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ بيان لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾. والتحريفُ: الإمالة والإزالة؛ أي: يميلونه، ويزيلونه عن مواضعه، ويجعلون مكانه غيرَه، أو المراد: أنهم يتأوّلونه على غير تأويله، وذمهم الله ﷻ بذلك؛ لأنهم يفعلونه عناداً وبغياً، وتأثيراً لغرض الدنيا.

[تبجح وسوء أدب والتواء ومداهنة وتحريف للكلم عن مواضعه ومعانيه، من قِبل اليهود]:

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾؛ أي: سمعنا قولَك، وعصينا أمرك ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾؛ أي: اسمعْ حال كونك غيرَ مُسمَع. وهو يحتمل أن يكون دعاء على النبيّ ﷺ، والمعنى: اسمعْ لا سمعتَ، ويحتمل أن يكون المعنى: اسمع غيرَ مُسمَع مكروهاً، أو اسمع غير مسمع جواباً.

وقد تقدم الكلام في راعنا.

ومعنى: ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾: أنهم يلوونها على الحق؛ أي: يميلونها إلى ما في قلوبهم، وأصل اللّيّ: الفَتْلُ، وهو منتصب على المصدر(١)، ويجوز أن يكون مفعولاً لأجله.

قولُه: ﴿وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ معطوف على ليّاً(٢)؛ أي: يطعنون في الدين بقولهم: لو كان نبيّاً لعلم أنا نَسبُّه، فأطلع الله سبحانه نبيَّه ﷺ على ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أمرك ﴿وَٱسْمَعْ﴾ ما نقول ﴿وَٱنظُرْنَا﴾؛ أي: لو قالوا هذا مكان قولهم: راعنا؛ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ مما قالوه ﴿وَأَقْوَمَ﴾؛ أي: أعدل، وأولى من قولهم الأوّل، وهو قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا﴾ لما في هذا من المخالفة، وسوء الأدب، واحتمال الذم في راعنا [٢٩٨] ﴿وَلَٰكِن﴾ لم يسلكوا المسلك الحسن، ويأتوا بما هو خير لهم، وأقوم، ولهذا: ﴿لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: إلَّا إيماناً قليلاً، وهو الإيمان ببعض الكتب دون بعض، وببعض الرسل دون بعض.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ذكر سبحانه أوّلاً أنهم أوتوا نصيباً من الكتاب، وهنا ذكر أنهم أوتوا الكتاب.

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦١)، و«روح المعاني» (٦/ ٦٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٦٣).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

والمراد: أنهم أوتوا نصيباً منه؛ لأنَّهم لم يعملوا بجميع ما فيه؛ بل حرّفوا وبدّلوا.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ منتصب[(١)] على الحال.

والطمس[(٢)]: استئصالُ أثرِ الشيء، ومنه: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتۡ﴾ [المرسلات: ٨] يقال: نطمِسُ بكسر الميم وضمها لغتان في المستقبل، ويقال: طمس الأثر؛ أي: محاه كلَّه، ومنه: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [يونس: ٨٨]؛ أي: أهلكها، ويقال: هو مطموس البصر، ومنه: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَطَمَسۡنَا عَلَىٰٓ أَعۡيُنِهِمۡ﴾ [يس: ٦٦]؛ أي: أعميناهم.

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية: هل هو حقيقة؟ فيجعل الوجه كالقفا[(٣)]، فيذهب بالأنف، والفم، والحاجب، والعين، أو ذلك عبارة عن الضلالة[(٤)] في قلوبهم، وَسلْبِهم التوفيق؟

فذهب إلى الأوّل طائفة، وذهب إلى الآخر آخرون.

وعلى الأوّل؛ فالمراد بقوله: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾: نجعلها قفاً؛ أي: نذهب بآثار الوجه، وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا.

وقيل: إنه بعد الطمس يردّها إلى موضع القفا، والقفا إلى مواضعها، وهذا هو ألصق بالمعنى الذي يفيده قوله: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا، ولم يفعل ذلك بهم؟ فقيل: إنه لما آمن هؤلاء ومَنْ اتبعهم رفُع الوعيد عن الباقين.

وقال المبرِّد[(٥)]: الوعيد باق منتظر، وقال: لا بدّ من طمس في اليهود، ومسخ قبل يوم القيامة.

قولُه: ﴿أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ﴾ الضمير عائد إلى أصحاب الوجوه، قيل: المراد باللعن هنا: المسخُ لأجل تشبيهه بلعن أصحاب السبت، وكان لعن

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٥٢)، و«مجمل اللغة» (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١١٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٣) عن قتادة. بسند صحيح.

(٤) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢/ ١٠٥) عن أُبي بن كعب.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٠٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣٥٩).

أصحاب السبت مسخهم قردة[١]، وخنازير، وقيل: المراد: نفس اللعنة، وهم ملعونون بكل لسان.

والمراد: وقوع أحد الأمرين: إما الطمس، أو اللعن. وقد وقع اللعن، ولكنّه يقوّي الأوّل تشبيه هذا اللعن بلعن أهل السبت.

قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾؛ أي: كائناً موجوداً لا محالة، أو يراد بالأمر المأمور. والمعنى: أنه متى أراده كان؛ كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ هذا الحكم يشمل[٢] جميع طوائف الكفار مِنْ أهل الكتاب، وغيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب؛ لأن اليهود قالوا: عزيرٌ ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالوا: ثالث ثلاثة.

ولا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضَّل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته؛ وأما غير أهل الشرك مِنْ عصاة المسلمين، فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء، ويُعذب مَنْ يشاء.

قال ابن جرير[٣]: قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ﷻ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله ﷻ.

وظاهره أن المغفرة[٤] منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلاً منه، ورحمة، وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة، وقيَّد ذلك المعتزلة بالتوبة. وقد تقدّم

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٢٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٣) عن قتادة. بسند صحيح.
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٠ رقم ٥٤١٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٤) عن الحسن بسند صحيح.

(٢) «جامع البيان» (٧/ ١٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٠٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠).

(٣) في «جامع البيان» (٧/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(٤) انظره مفصلاً في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٥)، و«روح المعاني» (٦/ ٧٣ ـ ٧٧).

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وهي تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات مَنْ اجتنب الكبائر، فيكون مجتنب الكبائر ممّن قد شاء الله غفران سيئاته.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس(١) قال: كان رفاعةُ بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود، وإذا كلم رسولَ الله ﷺ لوَى لسانه، وقال: أَرْعِنا سمَعك يا محمد حتى نفهمك. ثم طعنَ في الإسلام، وعابه، فأنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الآية.

وأخرج ابنُ أبي حاتم(٢)، عنه [٢٩٩] في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾؛ يعني: يُحّرفون حدود الله في التوراة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد(٣) في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣] قال: تبديل اليهود التوراة، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ قالوا: سمعنا ما تقول، ولا نُطيعك ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قال: غيرَ مقبول ما تقول: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ قال: خلافاً يلوون به ألسنتَهم ﴿وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا﴾ قال: أفهِمْنا لا تعجل علينا(٤).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن عباس(٥) في قوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قال: يقولون: اسمع لا سمعتَ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٣ رقن ٥٣٨١)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٦٠، ٥٦١) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٥ رقم ٥٣٩٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٠٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٣١) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٠٤، ١٠٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٣٤، ١٨٣٦، ١٨٤٤) بسند صحيح في عدة مواضع.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٥ رقم ٥٣٩٣، ٥٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢١٥٩) بسند ضعيف.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس(١) قال: كلَّم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار اليهود منهم: عبد الله بن صُوريا، وكعبُ بن أسد، فقال لهم: «يا معشَر اليهود اتقوا الله، وأسلموا، فواللهِ إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق». فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، وأنزل الله فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس(٢) في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ قال: طمسُها أن تَعْمَي ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ يقول: نجعلُ وجوهَهم مِنْ قبل أقفيتِهم، فيمشون القهقرَى، ونجعل لأحدهم عينين في قفاه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٣) في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: عَنْ صراط الحق ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ قال: في الضلالة.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن(٤) نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري(٥)، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ابنَ أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: «وما دينه؟» قال: يصلي ويوحِّد الله، قال: «استوهبْ منه دينَه، فإن أبى فابتعه منه». فطلب

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٨ رقم ٥٤١١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٨، ٩٦٩ رقم ٥٤١٢، ٥٤١٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٩ رقم ٥٤١٤، ٥٤١٦) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١١٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٣، ١٦٤) بسند صحيح.
وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٩ بإثر رقم ٥٤١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧١ رقم ٥٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٦٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨): «فيه واصل بن السائب وهو ضعيف».

الرجل منه ذلك، فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: وجدته شحيحاً على دينه، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية.

وأخرج ابن الضريس، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن عدّي بسند صحيح، عن ابن عمر[١] قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبيِّنا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقال: «إنيّ ادّخرتُ دعوتي وشفاعتي لأهل الكبائر مِنْ أمتي»، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عمر[٢] قال: لما نزلت: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣] قام رجل فقال: والشرك يا نبيّ الله؟ فكره ذلك النبي ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية.

وأخرج ابن المنذر[٣]، عن أبي مِجْلَز: أن سؤال هذا الرجل هو سبب نزول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] قال في هذه الآية: إن الله حرّم المغفرة على مَنْ مات، وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة.

وأخرج الترمذي، وحسّنه، عَنْ علي[٥] قال: أحبّ آية إليّ في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٥٨١٣)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سُريج وهو ثقة.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٢٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٥٦) من طريق ابن أبي جعفر، به.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٠ رقم ٥٤٢٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٣٧) بسند ضعيف، وفيه: «عن علي بن أبي طالب قال: ما في القرآن آية أحبّ إليَّ من هذه الآية».

[النهْى عَنْ تزكية النفس ومدحها]:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ تعجيب من حالهم. وقد اتفق المفسرون(١) على أن المراد: اليهود.

واختلفوا في المعنى الذي زَكَّوا به أنفسَهم، فقال الحسن(٢)، وقتادة(٣): هو قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١].

وقال الضحاك(٤): هو قولهم: لا ذنوبَ لنا، ونحن كالأطفال.

وقيل: قولهم: إن آباءهم يشفعون لهم، وقيل(٥): ثناء بعضُهم على بعضٍ.

ومعنى التزكية: التطهير، والتنزيه، فلا يبعد صدقها على جميع هذه التفاسير، وعلى غيرها.

واللفظ يتناول كلَّ من زكّى نفسه بحق، أو بباطل من اليهود، وغيرهم، ويدخل

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ١٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٧/ ١٢٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٢ رقم ٥٤٣١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٢٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٢ رقم ٥٤٣٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (ص١٢٧ ـ ١٢٨)، والحاكم (٤/ ٤٣٧)، والخلال في «السُّنَّة» رقم (١٤٨٧، ١٥٤٩، ١٥٥٠)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» رقم (٨٢٤) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

في هذا التلقب بالألقاب المتضمنة للتزكية؛ كمُحيي الدين، وعز الدين، ونحوهما.

قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: ذلك إليه سبحانه، [٣٠٠] فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده، ومن لا يستحقها، فليدع العباد تزكية أنفسهم، ويفوضوا أمر ذلك إلى الله سبحانه، فإن تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوي فاسدة تحمل عليها محبة النفس، وطلب العلوّ، والترفّع، والتفاخر، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

قوله: ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ﴾؛ أي: هؤلاء المُزكّون لأنفسهم ﴿فَتِيلًا﴾ وهو: الخيط[١] الذي في نواة التمر، وقيل: القشرة التي حول النواة؛ وقيل: هو ما يخرج بين أصبعيك، أو كفيك من الوسخ إذا فتلتهما، فهو: فتيل بمعنى مَفْتول، والمراد هنا: الكناية عن الشيء الحقير، ومثله: ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤] وهو: النكتة التي في ظهر النواة.

والمعنى: أن هؤلاء الذين يزكون أنفسَهم يُعاقبون على تزكيتهم لأنفسهم بقدر هذا الذنب، ولا يُظلمون بالزيادة على ما يستحقون، ويجوز أَنْ يعود الضمير إلى ﴿مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: لا يظلم هؤلاء الذين يزكيهم الله فتيلاً مما يستحقونه من الثواب، ثم عجب النبي ﷺ من تزكيتهم لأنفسهم، فقال: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ في قولهم ذلك.

والافتراء: الاختلاقُ، ومنه: افترى فلان على فلان؛ أي: رماه بما ليس فيه، وفَريتُ الشيء: قطعته، وفي قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمًا مُّبِينًا﴾ مِنْ تعظيم الذنب، وتهويله ما لا يَخفى.

قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ هذا تعجيب مِنْ حالهم بعد التعجيب الأوّل، وهم: اليهود.

واختلف المفسرون في معنى الجبت: فقال ابن عباس[٢]، وابن جُبير، وأبو العالية، الجبت: الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت: الكاهن.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان.

وروي عن ابن مسعود[٢]: أن الجبت، والطاغوت هاهنا: كعب بن الأشرف.
وقال قتادة: الجبت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن.

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأقوال.

(٢) سيأتي تخريج هذه الأقوال.

وروي عَنْ مالك أن الطاغوت: ما عُبد مِنْ دون الله، والجبت: الشيطان.

وقيل: هما كل معبود مِنْ دون الله، أو مطاع في معصية الله. وأصل الجبت: الجبس، وهو: الذي لا سير فيه، فأبدلت التاء من السين. قاله قُطْرب[١].

وقيل[٢]: الجبت: إبليس، والطاغوت: أولياؤه.

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾؛ أي: يقول اليهود لكفّار قريش: أنتم أهدى مِنْ الذين آمنوا بمحمد سبيلاً؛ أي: أقوم ديناً، وأرشد طريقاً.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ إشارة إلى القائلين ﴿الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: طردَهم، وأبعدهم من رحمته ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله، وسَخَطِه.

قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ «أم» منقطعة، والاستفهام للإنكار؛ يعني: ليس لهم نصيب مِنْ الملك ﴿لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ والفاء للسببية[٣] الجزائية لشرط محذوف؛ أي: إنْ جعل لهم نصيب من الملك، فإذن لا يُعطون الناس نقيراً منه؛ لشدّة بخلهم، وقوّة حسدهم؛ وقيل: المعنى: بل لهم نصيب من الملك على أن معنى «أم» الإضراب[٤] عَنْ الأوّل، والاستئناف للثاني.

وقيل: هي: عاطفة على محذوف، والتقدير: أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته، أم لهم نصيب من الملك، فإذن لا يؤتون الناس نقيراً؟ والنقير: النُّقْرة في ظَهر النواة.

وقيل: ما نَقَر الرجل بأصبعه، كما يَنقر الأرض. والنقير أيضاً: خشبة تُنقر، وينبذ فيها.

وقد نهى النبي ﷺ عَنْ النقير، كما ثبت في «الصحيحين»[٥]، وغيرهما، والنقير: الأصل، يقال: فلان كريم النقير؛ أي: كريم الأصل.

---

(١) «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٢٧١)، و«جامع البيان» (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) سيأتي تخريج هذه الأقوال.

(٣) «البحر المحيط» (٦٧٧٣)، و«روح المعاني» (٦/ ٨٥).

(٤) «التبيان» (١/ ٣٦٥)، و«روح المعاني» (٦/ ٨٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٣)، ومسلم رقم (١٧/ ٢٣)، وأبو داود رقم (٤٦٩٢).

والمراد هنا: المعنى الأوّل، والمقصود به المبالغة في الحقارة؛ كالقطمير، والفتيل.

و«إذن»[١] هنا مُلغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها، ولو نُصب لجاز.

قال سيبويه[٢]: إذن في عوامل الأفعال بمنزلة أظن في عوامل الأسماء التي تُلغى إذا لم يكن الكلام معتمِداً عليها، فإن كانت في أوّل الكلام، وكان الذي بعدها مستقبلاً نَصبت.

قولُه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أم منقطعة[٣] مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمر إلى توبيخهم بآخر؛ أي: بَلْ يحسدون الناس؛ يعني: اليهود يحسدون النبي ﷺ فقط، أو يحسدونه هو وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله من النبوّة، والنصر، وقهر الأعداء.

قولُه: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ هذا إلزام لليهود بما يعترفون به، ولا يُنكرونه؛ أي: ليس ما آتينا محمداً وأصحابه من فضلنا ببدعٍ حتى يحسدَهم اليهود على ذلك، فهم يعلمون بما آتينا آل إبراهيم، وهم أسلاف محمد ﷺ. وقد تقدّم تفسير الكتاب، والحِكْمَة، والملك العظيم، قيل: هو ملك سليمان، واختاره ابن جرير[٤].

﴿فَمِنْهُم﴾؛ أي: اليهود ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾؛ أي: بالنبي ﷺ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾؛ أي: أعرض عنه، وقيل: الضمير في «به» راجع إلى ما ذكر من حديث آل إبراهيم، وقيل: الضمير راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمن آل إبراهيم من آمن بإبراهيم، ومنهم من صدّ عنه، وقيل: الضمير يرجع إلى الكتاب[٥]، والأوّل أولى [٣٠١] ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾؛ أي: ناراً مُسّعرةً.

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦٣)، و«التبيان» (١/ ٣٦٥).

(٢) في «الكتاب» (٣/ ١٢).

(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٦٧٧)، و«التبيان» (١/ ٣٦٥).

(٤) في «جامع البيان» (٧/ ١٥٨).

(٥) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٥٣): «اختلف المتأولون في عود الضمير من (به) فقال الجمهور: هو عائد على القرآن الذي في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]، فأعلم الله أن منهم من آمن كما أمر، فلذلك ارتفع الوعيد بالطمس ولم يقع، وصد قوم ثبت الوعيد عليهم في الآخرة بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾.

وقد أخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس[١] قال: إن اليهود قالوا: إن آباءنا قد توفوا، وهم لنا قربة عند الله، وسيشفعون لنا، ويزكوننا، فقال الله لمحمد ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٢]، عنه قال: كانت اليهود يقدّمون صبيانهم يُصلّون بهم، ويقرّبون قربانهم، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم، ولا ذنوب، وكذَبوا، قال الله: إني لا أطهِّر ذا ذنبٍ بآخر لا ذنبَ له، ثم أنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن[٣]: أن التزكية قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] وقالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البقرة: ١١١].

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ قال: الفتيل: ما خرج من بين الأصبعين[٥]. وفي لفظ آخر عنه: هو أن تدلك بين أصبعيك، فما خرج منهما، فهو ذلك.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عنه[٦] قال: النَّقير: النُّقرة تكون في النواة التي نبتت منها النخلة. والفَتيل: الذي يكون على شِق النواة. والقِطْمير: القشر الذي يكون على النواة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم[٧] عنه، قال: الفتيل الذي في الشق الذي في بطن النواة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٢٧) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٢ رقم ٥٤٣٠) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٢ رقم ٥٤٣١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٤) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٢) رقم (٥٤٣٤) من طرق كثيرة عن ابن ابن عباس.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٨/ ١٢٩) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٦١)، وسعيد بن منصور رقم (٦٥٠ ـ تفسير) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٣ رقم ٥٤٣٥) بسند صحيح.

وأخرج الطبراني، والبيهقي في «الدلائل» عنه[١] قال: قدم حُيّي بن أخطب، وكعب بن الأشرف مكة على قريش، فحالفوهم[٢] على قتال رسول الله ﷺ، وقالوا لهم: أنتم أهلُ العلم القديم، وأهل الكتاب، فأخبرونا عنّا وعن محمد. قالوا: ما أنتم وما محمد؟ قالوا: ننحر الكَوماء، ونسقي اللبن على الماء، ونفك العُناة، ونسقي الحجيج، ونصل الأرحامَ، قالوا: فما محمد؟ قالوا: صُنبور؛ أي: فرد ضعيف، قطَع أرحامنا، واتّبعه سُرّاق الحجيج بنو غِفار. فقالوا: لا بل أنتم خير منه، وأهدى سبيلاً، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ الآية.

وأخرجه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة مرسلاً.

وقد روي عن ابن عباس، وعن عكرمة بلفظ آخر.

وأخرج نحوه عبد بن حميد، وابن جرير، عن السدّي[٣]، عن أبي مالك.

وأخرج نحوه أيضاً البيهقي في «الدلائل»، وابن عساكر في «تاريخه»، عن جابر[٤] بن عبد الله.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن عكرمة[٥] قال: الجبت، والطاغوت صنمان.

وأخرج الفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عمر[٦] في تفسير الجبت، والطاغوت ما قدّمناه عنه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٦٥٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٩٠، ١٩١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩): «وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٨٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٤٨ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٤ رقم ٥٤٤١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٤٤) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٤٤) بسند حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٣٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٣٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٤٩)، =

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(١)] قال: الجبت: حُيّي بن أخطب، والطاغوت: كَعْبُ بن الأشرف.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٢)] قال: الجبت: الأصنام، والطاغوت: الذي يكون بين يدي الأصنام يُعبّرون عنها الكذب؛ ليضلوا الناس.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٣)] قال: الجبت: اسم الشيطان بالحبشية، والطاغوت: كهان العرب.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ مجاهد[(٤)] في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ قال: فليس لهم نصيبٌ، ولو كان لهم نصيب لم يُؤتوا الناس نقيراً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس[(٥)] قال النقير: النقطة التي في ظهر النواة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس[(٦)] قال: قال أهل الكتاب: زعم محمد أنه أُوتي ما أُوتى في تواضعٍ، وله تسع نسوة، وليس له همة إلا النِّكاح، فأيّ مُلك أفضل من هذا؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾؛ يعني: ملك سليمان.

= وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٣/ ٩٧٥ رقم ٥٤٤٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٧٨) بسند ضعيف؛ لضعف حسان بن فائد.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٥ رقم ٥٤٥٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٥ رقم ٥٤٤٦، ٥٤٥١) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٤ رقم ٥٤٤٤) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٧ رقم ٥٤٦١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٨٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٨٧) بسند ضعيف من طريق خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس.
• وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٧ رقم ٥٤٦٧) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (ص١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٨ رقم ٥٤٧٠) بسند ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[١] قال: الناس في هذا الموضع النبي خاصة.

وأخرج ابن جرير، عن قتادة[٢] قال: هم: هذا الحيّ من العرب.

[قاعدة شاملة للجزاء، جزاء المكذبين الكافرين وجزاء المؤمنين]:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

قولُه: ﴿بِآيَاتِنَا﴾ الظاهر عدم تخصيص بعض الآيات دون بعض، و﴿سَوْفَ﴾ كلمة تذكر للتهديد قاله سيبويه[٣]. وينوب عَنْها السين. وقد تقدّم معنى نُصْلي في أوّل السورة. والمراد: نُدخلهم ناراً عظيمة.

وقرأ حميد[٤] بن قيس: «نَصْلِيهِمْ» بفتح النون.

قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ يقال: نَضِج الشيء نُضْجاً، ونَضْاجاً، ونضج اللحم وفلان «نضيج» الرأي؛ أي: مُحْكَمُه. والمعنى: أنها كلما احترقت جلودهم بدّلهم الله جلوداً غيرها؛ أي: أعطاهم مكان كل جلد محترق جلداً آخر غير محترق، فإن ذلك أبلغ في العذاب للشخص؛ لأن إحساسه لعمل النار في الجلد الذي لم يحترق أبلغ مِنْ إحساسه لعملها في الجلد المحترق، وقيل: المراد بالجلود: السرابيل التي ذكرها في قوله: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] ولا موجب لترك المعنى الحقيقي ها هنا، وإنْ جاز إطلاق الجلود على السرابيل مجازاً، كما في قول الشاعر[٥]:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٥٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٨٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٨ رقم ٥٤٦٩) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٥٦) بسند صحيح.

(٣) في «الكتاب» (١/ ٩٥).

(٤) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤١٩ ـ ٤٢٠). وهي قراءة شاذة.

(٥) وهو جرير. انظر: «ديوانه» (ص١٦٢).

كسا اللومُ تَيماً خضرةً في جلودِها فويلٌ لِتَيْمٍ من سرابيلِها الخُضْرِ

وقيل: المعنى: أعدنا الجلد الأوّل[١] جديداً، ويأبى ذلك معنى التبديل.

قوله: ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾؛ أي: ليحصل لهم الذوق الكامل بذلك التبديل، وقيل: معناه: ليدوم لهم العذاب، ولا ينقطع[٢]. ثم أتبع وصف حال الكفار بوصف حال المؤمنين.

وقد تقدّم تفسير الجنّات [٣٠٢] التي تجري من تحتها الأنهار.

قوله: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾؛ أي: من الأدناس[٣] التي تكون في نساء الدنيا.

والظل الظليل: الكثيف الذي لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحرّ، والسموم، ونحو ذلك. وقيل: هو مجموع ظلّ الأشجار، والقصور، وقيل: الظلّ الظليل: هو الدائم الذي لا يزول، واشتقاق الصفة مِن لفظ الموصوف للمبالغة، كما يقال: ليلٌ أَلْيَلَ.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[٤] في قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ قال: إذا احترقت جلودهم بدّلناهم جلوداً بيضاء أمثال القراطيس.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني عنه[٥] بسند ضعيف قال: قرئ عند عمر: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ الآية، فقال معاذ: عندي تفسيرها: تُبدّل في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ من رسول الله ﷺ.

وأخرجه أبو نعيم[٦] في «الحِلية»، وابن مردويه[٧]: أن القائل كعب، وأنه قال: تبدّل في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٢١). (٢) «جامع البيان» (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٣) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٦٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٢ رقم ٥٤٩٢، ٥٤٩٤) بسند ضعيف؛ لضعف ثوير، وهو ابن أبي فاختة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٢ رقم ٥٤٩٣)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩). قال الهيثمي: «فيه نافع مولى يوسف السُّلمي، وهو متروك».

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٧٥) بسند ضعيف.

(٧) قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٢٢): «وقد رواه ابن مردويه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار، به».

وأخرج ابن أبي شيبة[١]، عن ابن مسعود: أن غِلَظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الربيع بن أنس[٢] في قوله: ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ قال: هو ظل العرش الذي لا يزول.

[وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل]:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، وقد روي عن علي[٣]، وزيد بن أسلم[٤]، وشهر بن حوشب[٥]: أنها خطاب لولاة المسلمين، والأوّل أظهر، وورودها على سببٍ، كما سيأتي لا ينافي ما فيها مِنْ العموم؛ فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول.

وتدخل الولاة في هذا الخطاب دخولاً أوّليّاً، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، وردّ الظلامات، وتَحرّي العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب، فيجب عليهم ردّ ما لديهم من الأمانات، والتحرّي في الشهادات، والأخبار. وممن قال[٦] بعموم هذا الخطاب: البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٦٠٠٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٢ رقم ٥٤٩٥) من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، والرواية من الإسرائيليات.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٦٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٥١ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٦ رقم ٥٥٢٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٦ رقم ٥٥٢٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٦ رقم ٥٥٢٣) بسند ضعيف.

(٦) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

عباس، وأُبيّ بن كعب، واختاره جمهور المفسرين، ومنهم ابن جرير[١].

وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها: الأبرار منهم، والفجار، كما قال ابن المنذر[٢].

والأمانات: جمع أمانة، وهي مصدر بمعنى المفعول.

قولـه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾؛ أي: وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. والعدل: هو فَصل الحكومة[٣] على ما في كتاب الله سبحانه، وسُنَّة رسوله ﷺ، لا الحكم بالرأي المجرّد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء، إلَّا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي مِنْ الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله، ولا بما هو أقرب إليهما، فهو لا يدري ما هو العدل؛ لأنَّه لا يعقل الحُجة إذا جاءته فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله.

قوله: ﴿نِعِمَّا﴾ «ما» موصوفة، أو موصولة، وقد قدّمنا البحث في مثل ذلك.

وقد أخرج ابن مردويه[٤]، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لمّا فتح مكة، وقبض مفتاح الكعبة مِنْ عثمان بن طلحة، فنزل جبريل ﷺ بردّ المفتاح، فدعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة، وردّه إليه، وقرأ هذه الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن عساكر، عن ابن جريج[٥]: أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه ﷺ مفتاح الكعبة، فدعاه، ودفعه إليه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن

---

(١) في «جامع البيان» (٧/ ١٧١). (٢) في «الإشراف» (١/ ٢٥١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٢٧).

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٢٨): «وروى ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس». فذكره، وسنده ضعيف؛ لأن رواية الكلبي ـ وهو محمد بن السائب الكلبي ـ عن أبي صالح، عن ابن عباس، كذب.
«تقريب التهذيب» رقم (٥٩٣٨)، و«تهذب التهذيب» (٣/ ٥٦٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٢٠) مرسلاً، عن ابن جريج. بسند ضعيف؛ لضعف الحسين وهو سنيد.

أبي شيبة، عن علي[١] قال: حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحقّ على الناس أن يسمعوا له، [٣٠٣] وأن يطيعوا، وأن يُجيبوا إذا دعوا.

وأخرج أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي عن أبي هريرة[٢]: أن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك» وقد ثبت في «الصحيح»: أن مَنْ خان إذا اؤتمن[٣]، ففيه خصلة مِنْ خصال النفاق.

[الأمر بالطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

لمَّا أمر سبحانه القضاة، والولاةَ إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وطاعة الله ﷻ هي امتثال أوامره، ونواهيه، وطاعة رسوله هي فيما أمر به، ونهى عنه.

وأولي الأمر هم: الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكلُّ مَنْ كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت[٤] ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال جابر بن عبد الله[٥]، ومجاهد: إن أولي الأمر، هم: أهل القرآن، والعلم. وبه قال مالك، والضحاك.

وروي[٥] عن مجاهد: أنهم أصحاب محمد ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٦٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٥١ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٦ رقم ٥٥٢٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٢٢) وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٥)، والترمذي رقم (١٢٦٤) وقال: «حسن غريب». والحاكم (٢/ ٤٦) وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي رقم (٢٣٣٩). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣) و(٢٦٨٢) و(٢٧٤٩) و(٦٠٩٥)، ومسلم رقم (١٠٧، ١٠٨/ ٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٢٥٢)، ومسلم رقم (٣٩، ٤٠/ ١٨٤٠) من حديث علي ﷺ.

(٥) سيأتي تخريجها.

وقال ابن كيسان: هم أهل العقل، والرأي، والراجح القول الأوّل.

قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ المنازعة: المجاذبة، والنزعُ: الجَذْب، كأن كل واحد ينتزع[١] حجة الآخر، ويجذبها[٢]، والمراد: الاختلاف، والمجادلة.

وظاهر قوله: ﴿فِى شَىْءٍ﴾ يتناول أمور الدين، والدنيا، ولكنه لما قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ تبين به أَنَّ الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا. والردّ إلى الله: هو الردّ إلى كتابه العزيز، والردّ إلى الرسول: هو الردّ إلى سُنَّته المطهرة بعد موته، وأما في حياته؛ فالردّ إليه: سؤاله، هذا معنى الردّ إليهما.

وقيل: معنى الردّ: أن يقولوا: الله أعلم[٣]، وهو قول ساقط، وتفسير بارد، وليس الردّ في هذه الآية إلّا الرد المذكور في قوله تعالى: ﴿رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فيه دليل على أن هذا الرد مُتحتّم على المتنازعين، وإنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر، والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الردّ المأمور به ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ أي: مرجعاً، من الأَوْل آل يَؤُول إلى كذا؛ أي: صَار إليه؛ والمعنى: أن ذلك الردّ خير لكم، وأحسن مرجعاً ترجعون إليه.

ويجوز أن يكون المعنى: أن الردّ أحسن[٤] تأويلاً من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية، وقصته معروفة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عطاء[٦] في الآية قال:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٣٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٦٨).

(٢) «تهذيب اللغة» (٢/ ١٤١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٣٣)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٥٩).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٥٨٤)، ومسلم رقم (٣١/ ١٨٣٤)، وأبو داود رقم (٢٦٢٤)، والترمذي رقم (١٦٧٢) وقال: «حسن غريب». والنسائي في «التفسير» رقم (١٢٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٧٥، ١٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٧ رقم ٥٥٣٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص١٠٠ ـ ١٠٣)، وسعيد بن منصور في =

طاعة الله، والرسول اتباع الكتاب، والسُّنَّة ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ قال: أولي الفقه، والعلم.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة[١]، قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ هم: الأمراء، وفي لفظ: هم: أمراء السرايا.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن جابر بن عبد الله[٢] في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال: أهل العلم.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٣] نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن أبي العالية[٤] نحوه أيضاً.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٥] في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: إلى كتاب الله، وسُنَّة رسوله. ثم قرأ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ميمون بن مهران[٦] في الآية قال: الردّ

= «سننه» رقم (٦٥٥ ـ تفسير)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٨٣) بسند صحيح.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٧٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٥٢ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٨ رقم ٥٥٣٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٢٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٨ رقم ٥٥٣٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٣٠) بسند حسن بلفظ: «أولوا الفقه منكم». وبلفظ: «أولو الفقه، وأولو الخير».

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٩ رقم ٥٥٣٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٥٦ ـ تفسير) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢١٣، ٢١٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٠ رقم ٥٥٤١، ٥٥٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٥٦ ـ تفسير)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٣٦) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨٦)، وابن المنذر في «تفسيره» بإثر رقم (١٩٣٧) بسند ضعيف.

إلى الله: الردّ إلى كتابه، والردّ إلى رسوله ما دام حياً، فإذا قُبض فإلى سُنّته.

وأخرج ابن جرير، عن قتادة(١)، والسدي(٢) مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة(٣) في قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ يقول: ذلك أحسن ثواباً، وخير عاقبة [٣٠٤].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن مُجاهد(٤) في قوله: ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ قال: وأحسن جزاء.

وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمراء ثابتة في «الصحيحين»، وغيرهما مقيدة بأن يكون ذلك في المعروف، وأنَّه لا طاعة في معصية الله.

[تحريم التحاكم إلى الطاغوت]:

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾.

قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ فيه تعجيب لرسول الله من حال هؤلاء

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨٧) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٠ رقم ٥٥٤٤)، وابن المنذر رقم (١٩٣٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٠ رقم ٥٥٤٥) بسند صحيح.

الذين ادّعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله ﷺ، وهو: القرآن، وما أنزل على مَنْ قبله من الأنبياء، فجاءوا بما يَنقض عليهم هذه الدعوى، ويُبطلها مِنْ أصلها، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وقد أُمروا فيما أنزل على رسول الله، وعلى من قبله أن يكفروا به، وسيأتي بيان سبب نزول الآية، وبه يتضح معناها.

وقد تقدّم تفسير الطاغوت، والاختلاف في معناه.

قولُه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُرِيدُونَ﴾ والجملتان مسوقتان لبيان محل التعجب[(١)]، كأنّه قيل: ماذا يفعلون؟ فقيل: يريدون كذا، ويريد الشيطان كذا.

وقولُه: ﴿ضَلَٰلًۢا﴾ مصدر للفعل المذكور بحذف الزوائد؛ كقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] أو مصدر لفعل محذوف دلّ عليه الفعل المذكور، والتقدير: ويُريد الشيطان أَنْ يضلهم فيضلون ضلالاً. والصدود: اسم للمصدر، وهو الصدّ عند الخليل[(٢)]، وعند الكوفيين[(٣)] أنهما مصدران؛ أي: يعرضون عنك إعراضاً.

قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ بيان لعاقبة أمرهم، وما صار إليهم حالهم؛ أي: كيف يكون حالهم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾؟ أي: وقت إصابتهم، فإنّهم يعجزون عند ذلك، ولا يقدرون على الدفع.

والمراد: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ما فعلوه[(٤)] مِنْ المعاصي التي من جملتها التحاكم إلى الطاغوت ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ يعتذرون عن فعلهم، وهو عطف على ﴿أَصَٰبَتْهُم﴾.

وقولُه: ﴿يَحْلِفُونَ﴾ حال؛ أي: جاءوك حال كونهم حالفين ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾؛ أي: ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك.

---

(١) «روح المعاني» (٦/١٠٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/٤٣٧).
(٢) في كتاب «العين» (ص٥١٠). (٣) «البحر المحيط» (٣/٦٨٩).
(٤) «جامع البيان» (٧/١٩٦ ـ ١٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/٤٣٨).

وقال ابن كيسان[١]: معناه: ما أردنا إلا عَدْلاً، وحَقاً مثل قوله: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] فكذَّبهم الله بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ مِنْ النِّفاق، والعداوة للحق.

قال الزجاج[٢]: معناه: قد علم الله أنهم منافقون ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؛ أي: عن عقابهم، وقيل: عن قبول اعتذارهم: ﴿وَعِظْهُمْ﴾؛ أي: خوِّفهم من النفاق ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: في حق أنفسهم، وقيل: معناه: قل لهم خالياً بهم ليس معهم غيرهم ﴿قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾؛ أي: بالغاً في وعظهم إلى المقصود مؤثراً فيهم، وذلك بأن توعدهم بسفك دمائهم، وسبي نسائهم، وسلب أموالهم ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ «من»[٣] زائدة للتوكيد ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به، ونهى عنه ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بعلمه، وقيل: بتوفيقه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بترك طاعتك، والتحاكم إلى غيرك ﴿جَآءُوكَ﴾ متوسلين إليك، منتصلين عن جناياتهم، ومخالفتهم ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ لذنوبهم، وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعاً لهم، فاستغفرت لهم، وإنما قال: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [٣٠٥] على طريقة الالتفات لقصد التفخيم[٤] لشأن الرسول ﷺ ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾؛ أي: كثير التوبة عليهم، والرحمة لهم.

قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾. قال ابن جرير[٥]: قوله: ﴿فَلَا﴾ ردّ على ما تقدم ذكره، تقديره: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقيل: إنه قدّم «لا» على القَسَم اهتماماً بالنفي، وإظهاراً لقوته، ثم كرّره بعد القسَم تأكيداً، وقيل: «لا» مزيدة[٦] لتأكيد معنى القَسَم لا لتأكيد معنى النفي، والتقدير: فوربك لا يؤمنون، كما في قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]. ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾؛ أي: يجعلوك حكماً بينهم في جميع أُمورهم لا يحكّمون أحداً غيرك، وقيل: معناه: يتحاكمون إليك، ولا

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٤٧)، و«النكت والعيون» (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).
(٢) في «معاني القرآن» (٢/ ٧٠).
(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٦٩٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦٧).
(٤) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٦/ ١١٦).
(٥) في «جامع البيان» (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٦) «روح المعاني» (٦/ ١١٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦٨).

ملجئ لذلك ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: اختلف بينهم، واختلط، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه، ومِنْه قول طَرفة[1]:

وهم الحكامُ أربابُ الهدى وسعاةُ الناسِ في الأمرِ الشَّجَرْ

أي: المختلف، ومِنْه: تشاجر الرِّماح؛ أي: اختلافها. ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ قيل: هو معطوف على مقدّر ينساق إليه الكلام؛ أي: فتقضي بينهم، ثم لا يجدوا.

والحَرَج: الضيق، وقيل: الشك، ومنه قيل للشَجَر الملتفّ: حَرَج وحَرجَة، وجمعها حِراج، وقيل: الحَرَج: الإثمُ؛ أي: لا يجدون في أنفسِهم إثماً بإنكارهم ما قضيت ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ أي: ينقادوا لأمرك، وقضائك انقياداً لا يخالفونه في شيء.

قال الزجّاج[2]: ﴿تَسْلِيمًا﴾ مَصْدرٌ مؤكِّد؛ أي: ويُسلّمون لحكمك تسليماً لا يدخلون على أَنفسِهم شكّاً، ولا شبهة فيه. والظاهر: أَنّ هذا شامل لكل فرد في كل حكم، كما يؤيد ذلك قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فلا يختص بالمقصودين بقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهذا في حياته ﷺ، وأما بعد موته، فتحكيم الكتاب، والسُّنَّة، وتحكيم الحاكم بما فيهما من الأئمة، والقضاة إذا كان لا يَحكم بالرأي المجرّد مع وجود الدليل في الكتاب، والسُّنَّة، أو في أحدهما، وكان يعقل ما يردّ عليه من حجج الكتاب، والسُّنَّة، بأن يكون عالماً باللغة العربية، وما يتعلق بها من نحو، وتصريف، ومعاني، وبيان عارفاً بما يحتاج إليه مِنْ علم الأصول، بصيراً بالسُّنَّة المطهرة، مُميزاً بين الصحيح، وما يلحق به، والضعيف، وما يلحق به، منصفاً غير متعصّب لمذهب من المذاهب، ولا لنِّحلة مِنْ النِّحل، ورعاً لا يحيف، ولا يميل في حكمه، فمن كان هكذا، فهو قائم في مقام النبوّة مُترجم عنها حاكم بأحكامها.

وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة، فإنه أوّلاً

(١) لم نقف عليه في ديوانه. وانظر: «جمهرة أشعار العرب» (١/ ١٢٧).

(٢) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٧١).

أقسَم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمانَ الذي هو رأس مال صالحي عباد الله حتى تَحصل لهم غاية هي تحكيم رسولِ الله ﷺ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ فضم إلى التحكيم أمراً آخر، هو عدمُ وجود حرج؛ أي: حرج في صدورهم، فلا يكون مُجرد التحكيم، والإذعان كافياً حتى يكون مِنْ صميم القلب عن رضاً، واطمئنان، وانثلاج قلب، وطيب نفس، ثُم لم يكتف بهذا كله؛ بل ضمّ إليه قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ﴾؛ أي: يُذعنوا، وينقادوا ظاهراً، وباطناً، ثم لم يكتف بذلك؛ بل ضم إليه المصدر المؤكِّد، فقال: ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه، تسليماً لا يخالطه ردّ، ولا تشوبه مخالفة.

وقد أخرج ابن أبي حاتم، والطبراني بسند قال السيوطي[(١)]: صحيح عن ابن عباس[(٢)]، قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ الآية.

وأخرج ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[(٣)]، عنه قال: كان الجُلَاس بن الصامت قبل توبته، ومُعتِّب بن قُشير، ورافع بن زيد، كانوا يدّعون الإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ، فدعوهم إلى الكُهّان حكام الجاهلية، فنزلت الآية المذكورة.

وأخرج ابن جرير، [٣٠٦] وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس[(٤)] في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ قال: الطاغوت رجل من اليهود كان يقال له: كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله، وإلى الرسول؛ ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب، فنزلت الآية.

---

(١) في «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩١ رقم ٥٥٤٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٤٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩١٧): «رجاله رجال الصحيح».

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١١٦، ١٦٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٢ رقم ٥٥٥٣) بسند ضعيف.

وأخرج ابن جرير[(١)]، عن الضحاك مثله.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأهل السنن، وغيرهم عن عبد الله بن الزبير[(٢)]: أَنَّ الزبير خاصم رجلاً مِنْ الأنصار قد شهد بدراً مع النبي ﷺ إلى رسول الله في شِراجٍ من الحرّة، وكانا يَسقيان به كلاهما النخلَ. فقال الأنصاري: سَرِّح الماءَ يمرّ، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اسقِ يا زُبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله، آن كان ابن عَمّتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسقِ يا زُبير، ثم احبس الماء حتّى يرجع إلى الجَدّر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى رسول الله للزبير حقّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعةً له، وللأنصاري، فلما أحفظ رسولَ الله الأنصاري. استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٣)]، وابن مردويه، من طريق ابن لهيعة عن الأسود: أن سبب نزول الآية أنه اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان، فقضى بينهما، فقال المقضيّ عليه: ردّنا إلى عمر، فردهما، فقتل عمرُ الذي قال ردّنا، ونزلت الآية، فأهدر النبي ﷺ دم المقتول.

وأخرجه الحكيم الترمذي[(٤)] في «نوادر الأصول» عن مكحول، فذكر نحوه، وبيَّن أن الذي قتله عمر كان منافقاً، وهما مرسلان، والقصة غريبة، وابن لهيعة فيه ضعف.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ١٩٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٢، ٣٧٠٨، ٤٥٨٥)، ومسلم رقم (١٢٩/ ٢٣٥٧)، وأبو داود رقم (٣٦٣٧)، والترمذي رقم (١٣٦٣)، والنسائي في «التفسير» رقم (١٣٠)، وابن ماجه رقم (١٥، ٢٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٤ رقم ٥٥٦٠) بسند معضل.
قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٤٦)، وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به. وهو أثر غريب مرسل. وابن لهيعة ضعيف.

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» رقم (٢٦٥)، وابن المبارك في كتاب «الزهد» رقم (٣٢٥)، وأحمد في «الزهد» (١/ ١١٥) بسند صحيح.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾.

[متاع الصحبة في الآخرة للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين]:

﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

﴿لَوْ﴾ حرف امتناع(١)، وأنْ مصدرية، أو تفسيرية؛ لأن ﴿كَتَبْنَا﴾ في معنى: أمرنا. والمعنى: أن الله سبحانه لو كتب القتلَ، والخروج من الديار على هؤلاء الموجودين من اليهود ما فعله إلا القليل منهم. أو: لو كتبَ ذلك على المسلمين ما فعله إلا القليل منهم. والضمير في قوله: ﴿فَعَلُوهُ﴾ راجع إلى المكتوب الذي دلّ عليه «كتبنا»، أو إلى القتل، والخروج المدلول عليهما بالفعلين، وتوحيد الضمير في مثل هذا قد قدّمنا وجهه.

قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ قرأه الجمهور(٢) بالرفع على البدل. وقرأ عبد الله بن عامر(٣)، وعيسى بن عمر: «إلا قليلاً» بالنصب على الاستثناء، وكذا هو في مصاحف أهل الشام، والرفع أجود عند النحاة.

قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من اتباع الشرع، والانقياد لرسول الله ﷺ ﴿لَكَانَ﴾ ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في الدنيا، والآخرة، ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ لأقدامهم على الحق، فلا يضطربون في أمر دينهم ﴿وَإِذًا﴾؛ أي: وقت فعلهم لما يوعظون به ﴿لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ لا عوج فيه؛ ليصلوا إلى الخير الذي يناله مَنْ امتثل ما أمر به، وانقاد لمن يدعوه إلى الحق.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٦٩٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦٨)، و«التبيان» (١/ ٣٧٠).

(٢) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦٨)، و«النشر» (٢/ ٢٥٠)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٩٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦٩٦). وهما قراءتان متواترتان

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٤٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٦٨).

قولُه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول، والاشارة بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إلى المطيعين، كما تفيده «مَنْ» ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ بدخول الجنة، والوصول إلى ما أعدّ الله لهم.

والصدّيق المبالِغ في الصدق، كما تفيده الصيغة، وقيل: هم فُضلاء أتباع الأنبياء. والشهداء: من ثبتت لهم الشهادة، والصالحين: أهل الأعمال الصالحة. والرفيق: مأخوذ مِنْ الرفق، وهو: لِينُ الجانب، والمراد به: المصاحب لارتفاقك بصحبته، ومنه الرُّفقة لارتفاق بعضِهم ببعض، وهو منتصب على التمييز، أو الحال، [٣٠٧] كما قال الأخفش[١].

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٢] في قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ هم: يهود، كما أُمِر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن سُفيان[٣]: أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شَمّاس.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السديّ[٤] نحوه.

وقد روي من طرق أن جماعة من الصحابة قالوا: لما نزلت الآية لو فعل ربُّنا لفعلنا.

أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ الحسن[٥].

وأخرجه ابن أبي حاتم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[٦].

وأخرجه أيضاً عن شريح بن عبيد[٧].

---

(١) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٠٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٥ رقم ٥٥٦٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٦٨) مرسلاً بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٦ رقم ٥٥٦٨) مرسلاً بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧٩ رقم ١٩٦٥) مرسلاً بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧٩ رقم ١٩٦٦) بسند ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٥ رقم ٥٥٦٤) مرسلاً بسند حسن.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الحِلْيَة»، والضياء المقدسي في «صفة الجنة»، وحسّنه عن عائشة[١] قالت: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّك لأحبُّ إليّ مِنْ نفسي، وإنك لأحبُّ إليّ من ولدي، وإني لأكون في البيت، فأذكرك، فما أصبر حتى آتي، فأنظرَ إليك، وإذا ذكرت موتي، وموتَك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رُفعت مع النبيين، وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يَردّ عليه النبيّ ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه عن ابن عباس[٢] نحوه.

[الأخذ بالحذر، والترغيب في الجهاد في سبيل الله]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٦) في ترجمة أحمد بن عمر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٠): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة».
قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/١٥١): «وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «صفة الجنة» من طريق الطبراني، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدي، به. ثم قال: «لا أرى بإسناده بأساً، والله أعلم».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٥٥٩) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٩، ١٠): «وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».
• وقد روى عنه خالد بن عبد الله بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيرات» (ص٣٢٢) لابن الكيّال.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هذا خطاب لخُلَّص المؤمنين، وأمر لهم بجهاد الكفار، والخروج في سبيل الله، والحذَر، والحِذْر لغتان: كالمَثَل، والمِثْل. قال الفرّاء[١]: أكثر الكلام الحَذَر، والحِذْر مسموع أيضاً، يقال: خُذ حِذْرك؛ أي: احْذَر، وقيل: معنى الآية: الأمر لهم بأخذ السلاح حَذراً؛ لأنّ به الحذر.

قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟﴾ نَفر يَنفِر بكسر الفاء نَفيراً، ونَفَرت الدابةُ تَنفُر بضم الفاء نُفُوراً. والمعنى: انهضوا لقتال العدوّ. أو النفير اسمٌ للقوم الذين يَنفرون، وأصله من النِّفار[٢]، والنُّفور، وهو: الفزعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]؛ أي: نافرين.

قوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾ جمع: ثُبة[٣]؛ أي: جَماعة، والمعنى: انفروا جَماعاتٍ متفرقات.

قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾؛ أي: مجتمعين جيشاً واحداً. ومعنى الآية: الأمر لهم بأن ينفروا على أحد الوصفين؛ ليكون ذلك أشدّ على عدوّهم، وليأمنوا من أَنّ يتخطفهم الأعداء إذا نفر كل واحد منهم وحده، أو نحو ذلك.

وقيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وبقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] والصحيح[٤] أن الآيتين جميعاً مُحكمتان: إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى نفور الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بنفور البعض دون البعض.

قولُه: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ التبطئة، والإبطاء[٥]: التأخُّر. والمراد: المنافقون كانوا يقعدون عَنْ الخروج، ويقعدون غيرهم.

والمعنى: أَنّ مِن دخلائكم، وجنسكم، ومن أظهر إيمانه لكم نفاقاً من يبطئ المؤمنين، ويثبّطهم. واللّام في قوله: ﴿لَمَن﴾ لام توكيد[٦]، وفي قوله: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لام جواب القسم، و«مَنْ» في موضع نصب، وصلتها الجملة.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦٧/ ٤٥١).
(٢) انظر: «روح المعاني» (٦/ ١٣٦)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٣) «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٥٦).
(٤) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٤٣٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٥٤).
(٥) «جامع البيان» (٧/ ٢١٦).
(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٧٠٤)، و«روح المعاني» (٦/ ١٣٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٠).

وقرأ مجاهد[(١)]، والنخعي، والكلبي ﴿لَيُبْطِئَنَّ﴾ بالتخفيف ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ مِنْ قتل، أو هزيمة، أو ذهاب مال.

قال هذا المنافق: قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم حتَّى يصيبني ما أصابهم ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ﴾ غنيمة، أو فتح ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

قولُه: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ جملة معترضة[(٢)] بين الفعل الذي هو ليقولن وبين مفعوله، وهو: ﴿يَٰلَيْتَنِى﴾ وقيل: إن في الكلام تقديماً، وتأخيراً، وقيل: المعنى: ليقولنّ كأن لم تكن بينكم وبينه مودّة؛ أي: كأن لم يعاقدكم على الجهاد.

وقيل: هو في موضع نصب[(٣)] على الحال.

وقرأ الحسن[(٤)]: «لَيَقُولُنَّ» بضم اللام على معنى من.

وقرأ ابن كثير[(٥)]، وحفص عن عاصم ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ﴾ بالتاء على لفظ المودّة.

قوله: ﴿فَأَفُوزَ﴾ بالنصب على جواب التمني. وقرأ الحسن: «فَأَفُوزُ» بالرفع.

قوله: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا أمر للمؤمنين، وقدّم الظرف على الفاعل للاهتمام به.

و﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ معناه: يَبيعون، وهم المؤمنون، والفاء في قوله: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾ جواب الشرط مقدّر؛ أي: لم يقاتل هؤلاء المذكورون سابقاً الموصوفون بأن منهم لمن ليبطئن، فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسَهم البائعون للحياة الدنيا

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٧٠٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٠)، و«روح المعاني» (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و«المحتسب» (١/ ١٩٢). وهي قراءة شاذة.

(٢) «روح المعاني» (٦/ ١٣٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٧٦).

(٣) «التبيان» (١/ ٣٧٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٧٠٤).

(٤) «المحتسب» (١/ ١٩٢)، و«روح المعاني» (٦/ ١٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٥٦). وهي قراءة شاذة.

(٥) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٢)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٧٥٥)، و«روح المعاني» (٦/ ١٣٩)، و«زاد المسير» (٢/ ١٣١)، و«النشر» (٢/ ٢٥٠). ومعهما رويس عن يعقوب، والباقون بالياء. انظر: «النشر» (٢/ ٢٥٠) وقراءة الحسن (فأفوزُ) بالرفع قراءة شاذة والنصب هي المتواترة.

بالآخرة. ثم وعد المقاتلين في سبيل الله بأنه سيؤتيهم أجراً عظيماً لا يُقادَر قدره، وذلك أنه إذا قُتل فاز بالشهادة التي هي أعلى درجات الأجور، وإن غَلبَ، وظَفَر كان له أجر مَنْ قاتل في سبيل الله مع ما قد ناله مِنْ العلوّ في الدنيا، والغنيمة.

وظاهر هذا(١) يقتضي التسوية بين من قُتل شهيداً، أو انقلب غانماً، وربما يقال: إن التسوية بينهما إنما هي في إيتاء الأجر العظيم، ولا يلزم أن يكون أجرهما مستوياً، فإن كون الشيء عظيماً هو من الأمور النسبية التي يكون بعضها عظيماً بالنسبة إلى ما هو دونه، وحقيراً بالنسبة إلى ما هو فَوقَه.

قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات.

قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ مجرور عطفاً على الاسم الشريف؛ أي: ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وسبيل المستضعفين حتى تُخلِّصوهم [٣٠٨] من الأسر، وتريحوهم مما هم فيه مِنْ الجهد.

ويجوز أن يكون منصوباً على الاختصاص؛ أي: وأخص المستضعفين، فإنهم مِنْ أعظم ما يصدق عليه سبيل الله، واختار الأوّل الزجّاج(٢)، والزهري(٣). وقال محمد بن يزيد(٤): أختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين، فيكون عطفاً على السبيل. والمراد بالمستضعفين هنا: مَنْ كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال الكفار، وهم: الذين كان يدعو لهم النبي ﷺ، فيقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعَياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين» كما في الصحيح(٥).

ولا يبعد أن يقال: إن لفظ الآية أوسع مِنْ هذا، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ فإنّه يشعر

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٢٧) من طريق ابن جريج، به.

(٤) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٧١)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣)، ومسلم رقم (٢٩٤، ٢٩٥/ ٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين في مكة؛ لأنه قد أجمع المفسرون[١]، على أن المراد بالقرية الظالم أهلها: مكة.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ بيان للمستضعفين.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا ترغيب للمؤمنين، وتنشيط لهم بأن قتالهم لهذا المقصد لا لغيره ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾؛ أي: سبيل الشيطان، أو الكُهّان، أو الأصنام، وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى لقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾؛ أي: مكره، ومكر مَن اتبعه مِنْ الكفار.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ قال: عُصَباً؛ يعني: سَرَايا متفرقين ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾؛ يعني: كلُّكم.

وأخرج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عنه[٣] قال في سورة النساء: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ نسختها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾؛ أي: فِرقاً قليلاً.

وأخرج عَنْ قتادة[٥] في قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾؛ أي: إذا نفر نبي الله ﷺ، فليس لأحد أن يتخلّف عنه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السُدّي[٦] نحوه.

---

(١) «جامع البيان» (٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٨، ٩٩٩ رقم ٥٥٨٣، ٥٥٨٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٧٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٨ رقم ٥٥٨٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢١٨) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢١٨) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٨ بإثر رقم ٥٥٨) بسند حسن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[١] في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ما بين ذلك في المنافقين.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حيّان[٢] في الآية قال: هو فيما بلغنا عبدُ الله بن أبيّ ابن سلول رأس المنافقين.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٣]: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾؛ يعني: يقاتل المشركين ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في طاعة الله ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾؛ يعني: يقتله العدوّ ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾؛ يعني: يغلب العدوّ مِنْ المشركين ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ يعني: جزاء وافراً في الجنّة، فجعل القاتل، والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر.

وأخرج ابن جرير، عَنْ ابن عباس[٤] في قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: وفي المستضعفين.

وأخرج ابن جرير، عن الزهري[٥] قال: وسبيل المستضعفين.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[٦] مِنْ طريق العوفي، عن ابن عباس قال: المستضعفون أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها.

وأخرج البخاري[٧]، عنه قال: «أنا وأمي مِنْ المستضعفين».

وأخرج ابن جرير[٨]، عنه قال: القرية الظالم أهلها مكة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٩ رقم ٥٥٨٧)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٨٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٩٩٢) من طريق إسحاق، به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٠ رقم ٥٦٠٠) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٢٧) من طريق ابن جريج، به.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٢ رقم ٥٦١٢) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٥٧، ٤٥٨٧).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٢٨) بسند ضعيف.

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن عائشة مثله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] قال: إذا رأيتم الشيطان، فلا تخافوه، واحملوا عليه ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

قال مجاهد[٣]: كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة، فكنتُ أذكر قول ابن عباس، فأحمل عليه، فيذهب عنِّي.

[مجموعات أربع تتحدث عنها الآيات، وهي في صفات المنافقين عامة]:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية، قيل: هم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال في مكة بعد أن تسرعوا إليه. فلما كتب[٤] عليهم بالمدينة تثبطوا عَنْ القتال من غير شك في الدين بل خوفاً مِنْ الموت، وفَرقاً من هول القتل، وقيل: إنها نزلت في اليهود، وقيل: في المنافقين أسلموا قبل فرض القتال، فلما فُرض كرهوه، وهذا أشبه[٥] بالسياق لقوله: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٢ رقم ٥٦١٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٣ رقم ٥٦١٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٠٥) بسند ضعيف.

(٣) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٤) «جامع البيان» (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٢).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٦٣).

﴿أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ﴾ وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية، ويبعد صدور مثل هذا من الصحابة.

قوله: ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ صفة مصدر محذوف[1]؛ أي: خشية كخشية الله، أو حال؛ أي: تخشونهم مُشْبِهين أهل خشية الله، والمصدر مضاف إلى المفعول؛ أي: كخشيتهم الله.

وقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةًۚ﴾ معطوف[2] على ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ في محل جر، أو معطوف على الجار والمجرور جميعاً، فيكون في محل الحال كالمعطوف عليه، و«أو» للتنويع على معنى أن خشية بعضهم كخشية الله، وخشية بعضهم أشد منها.

قوله: ﴿وَقَالُوا۟﴾ عطف[2] على ما يدل عليه.

قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾؛ أي: فلما كُتب عليهم القتالُ، فاجأ فريق منهم خشية الناس: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ﴾؛ أي: هلّا أخرتنا، يُريدون المهلة إلى وقت آخر قريب من الوقت الذي فُرض عليهم فيه القتال، فأمره الله سبحانه بأن يجيب عليهم، فقال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ سريع الفناء لا يدوم لصاحبه، وثواب الآخرة خيرٌ لكم من المتاع القليل ﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ منكم، ورغِب في الثواب الدائم [٣٠٩] ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾؛ أي: شيئاً حقيراً يسيراً، وقد تقدّم تفسير الفتيل قريباً، وإذا كنتم تُوفّرون أجوركم، ولا تُنقصون شيئاً منها، فكيف تَرغبون عن ذلك، وتشتغلون بمتاع الدنيا مع قلّته، وانقطاعه.

[الموت حتم في موعده المقدر ولا علاقة له بالحرب والسلم ولا علاقة له بحصانة المكان]:

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ كلام مبتدأ، وفيه حَثٌّ لمن قعد عن القتال خشية[3] الموت، وبيان لفساد ما خالطه مِنْ الجُبن، وخامره مِنْ الخشية، فإن الموت إذا كان كائناً لا محالة:

فَمَنْ لم يَمتْ بالسيفِ ماتَ بغيرِهِ

---

(١) «التبيان» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، و«روح المعاني» (٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٦١٤).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٦٦)، و«جامع البيان» (٧/ ٢٣٤).

والبروج: جمع بُرْج: وهو البناء المرتفع. والمشيدة: المرتفعة مِنْ شاد القصر: إذا رفعه، وطلاه بالشِّيد، وهو الجِصّ، وجواب «لولا» محذوف لدلالة ما قبله عليه.

وقد اختلف في هذه البروج ما هي؟ فقيل: الحصون التي في الأرض، وقيل: هي القصور، قال الزجاج[١]، والقُتيبي[٢]: ومعنى مُشيدة: مطوّلة، وقيل: معناه: مطلية بالشِّيد، وهو الجِصّ.

وقيل: المراد بالبروج: بروجٌ في سماء الدنيا مَبنية، حكاه مكيّ[٣] عن مالك، وقال: ألا ترى إلى قوله: ﴿وَالسَّمَآءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ﴿جَعَلَ فِي السَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦] وقيل: إن المراد بالبروج المشيدة هنا: قصور مِنْ حديد. وقرأ طلحة[٤] بن سليمان: «يُدْرِكُكُمُ المَوْتُ» بالرفع على تقدير الفاء، كما في قوله:

وقال رائِدُهم أَرْسُوا نزاولُها[٥]

قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ هذا، وما بعده مختص بالمنافقين؛ أي: إن تصبهم نعمة نسبوها إلى الله تعالى، وإن تصبهم بَليّة، ونِقْمة نسبوها إلى رسول الله ﷺ، فردّ الله ذلك عليهم بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ ليس كما تزعمون، ثم نسبهم إلى الجهل، وعدم الفهم، فقال: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾؛ أي: ما بالهم هكذا.

قوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ هذا الخطاب إما لكل مَنْ يصلح له من الناس، أو لرسول الله ﷺ تعريضاً لأمته؛ أي: ما أصابك مِنْ خَصْب، ورخاء، وصحة، وسلامة، فمن الله بفضله، ورحمته، وما أصابك مِنْ جهد، وبلاء وشدّة، فمن نفسك بذنب أتيته، فعوقبتَ عليه.

وقيل: إن هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثاً؛ أي: فيقولون ما أصابك من

---

(١) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٧٩). (٢) في «غريب القرآن» (ص١٣٠).
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٨٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٦٦).
(٤) «القراءات الشاذة» (ص٢٧)، و«المحتسب» (١/ ١٩٣). وهي قراءة شاذة، قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٩٩). وهي قراءة ضعيفة.
(٥) هذا صدر بيت، وعجزه: فكل حتفُ امرئٍ يمضى لمقدار والبيت للأحظل. انظر: الكتاب سيبويه (١/ ٤٥٠)، و«خزاة الأدب» (٩/ ٨٧).

حسنة، فمن الله، وقيل: إن ألف الاستفهام مضمرة؛ أي: أفمن نفسك، ومثله قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢] والمعنى: أَو تلك نعمة.

ومثله قوله: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧]؛ أي: أهذا ربي، ومنه قول أبي خراش الهذلي(١):

رَمُوني وقالوا يا خُوَيْلِدُ لم تَرُعْ ... فقلتُ وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أي: أهُمُ هُمُ؟ وهذا خلاف الظاهر، وقد ورد في الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقد يظن أن قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ مناف لقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ولقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، وقوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقوله: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] وليس الأمر كذلك؛ فالجمع ممكن، كما هو مقرّر في مواطنه(٢).

قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ فيه البيان لعموم رسالته ﷺ إلى الجميع، كما يفيده التأكيد بالمصدر، والعموم في الناس، ومثله قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨] على ذلك.

قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ فيه أن طاعة الرسول طاعة لله، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ، وعلوّ شأنه، وارتفاع مرتبته ما لا يُقَادر قدره، ولا يبلغ مداه، ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا ينهي إلا عما نهى الله عنه.

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾؛ أي: أعرض ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾؛ أي: حافظاً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ، وقد نُسخ هذا بآية السيف(٣). ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾

---

(١) انظر: «شعر الهذليين» (٢/ ١٤٤)، و«خزانة الأدب» (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦٨)، و«جامع البيان» (٧/ ٣٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٦٨).

(٣) أي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾... [التوبة: ٥].

بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أمرُنا طاعة، أو شأنُنا طاعة.

وقرأ الحسن[١]، والجحدري، ونصر بن عاصم بالنصب على المصدر؛ أي: نُطيع طاعةً. وهذه في المنافقين في قول أكثر المفسّرين[٢]؛ أي: يقولون إذا كانوا عندك طاعة؛ ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ﴾؛ أي: خرجوا من عندك. ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾؛ أي: زوّرت طائفة مِنْ هؤلاء القائلين غيرَ الذي تقول لهم أنت، وتأمرهم به، أو غير الذي تقول لك هي مِنْ الطاعة لك.

وقيل: معناه: غيرّوا، وبدّلوا، وحَرّفوا قولك فيما عهدت إليهم، والتبييت: التبديل[٣]، ومِنْه قول الشاعر[٤]:

أتوني فلم أرضَ ما بيَّتُوا ... وكانوا أتَوني بأمرٍ نُكُرْ

يقال: بيَّت الرجل الأمر: إذا دبّره ليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾؛ أي: يُثْبِته [٣١٠] في صحائف أعمالهم؛ ليجازيهم عليه.

وقال الزجّاج[٥]: المعنى: ينزله عليك في الكتاب. قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؛ أي: دعهم، وشأنهم حتى يمكن الانتقام منهم.

وقيل: معناه: لا تخبر بأسمائهم.

= انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٥٥)، و«الإتقان» (٢/ ٧١٤).

(١) قال الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ١١٤): «بالرفع؛ أي: أمرنا وشأننا طاعة، ويجوز النصب بمعنى أطعناك طاعةً».
قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٧٢٤): «ولا حاجة لذكر ما لم يقرأ به ولا لتوجيهه ولا لتنظيره بغيره خصوصاً في كتابه ـ أي: الكشاف ـ الذي وضعه على الاختصار لا على التطويل».
وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٤)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤٥١). وهي قراءة شاذة.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٧٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٨٨).

(٣) «جامع البيان» (٧/ ٢٤٧).

(٤) نسبه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٤٧) لعبيدة بن همّام، وكذلك هو في «مجاز القرآن» (١/ ١٣٣)، وفي «الحيوان» (٤/ ٢٧٦).

(٥) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٨٢).

وقيل: معناه: لا تعاقبهم. ثم أمره بالتوكل عليه، والثقة به في النصر على عدوه، قيل: وهذا منسوخ بآية السيف.

وقد أخرج النسائي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[١]: أن عبد الرحمٰن بن عوف، وأصحاباً له أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَ الله، كُنَّا في عزة، ونحن مُشْركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: إني أُمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم، فلما حوّله الله إلى المدينة أمره بالقتال، فكفّوا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[٢] في تفسير الآية نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٣]: أنها نزلت في اليهود.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ﴾ الآية، قال: نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السديّ[٥] في قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ قال: هو الموت.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣١)، والنسائي رقم (٣٠٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٥ رقم ٥٦٣٠)، والحاكم (٢/ ٦٦، ٣٠٧)، والبيهقي (٩/ ١١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٠٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٣ رقم ٥٦١٩) بسند صحيح.
وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٠٦) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٦ رقم ٥٦٣٣) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٦ رقم ٥٦٣٥) بسند حسن.

وأخرجا[١] نحوه، عن ابن جريج.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[٢]: ﴿فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قال: في قصور مُحصّنة.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[٣] نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٤] قال: هي قصور في السماء.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن سفيان[٥] نحوه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، عن قتادة[٦] في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ يقول: نعمة ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قال: مصيبة ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ قال: النعم، والمصائب.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٧] في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ قال: هذه في السرّاء، والضرّاء، وفي قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ قال: هذه في الحسنات، والسيئات.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٨] في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يقول: الحسنة، والسيئة من عند الله، أما الحسنة، فأنعمَ بها

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣٢)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٠٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠١٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٨ رقم ٥٦٤٤) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٨ رقم ٥٦٤١) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠١٩) من طريق قَبيصة، به.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٢١، ٢٠٢٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٩) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٨، ١٠٠٩ رقم ٥٦٤٥، ٥٦٤٧) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٩ رقم ٥٦٥٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٢٤) بسند صحيح.

عليك، وأما السيئة، فابتلاك بها، وفي قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ قال: ما أصابه يوم أُحدٍ أن شُجّ وجهه، وكسرت رَباعيته.

وأخرج ابن أبي حاتم(١)، من طريق العوفي عنه في قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ قال: هذا يوم أُحد يقول: ما كانت من نكبة، فبذنبك، وأنا قدّرت ذلك.

وأخرج ابن المنذر(٢) من طريق مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك، وأنا كتبتُها عليك» قال مجاهد: وكذلك قراءة أُبيّ، وابن مسعود.

وأخرج نحو قول مجاهد هذا ابن الأنباري(٣) في «المصاحف».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق العوفي، عن ابن عباس(٤) في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ قال: هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ: آمنا بالله ورسوله؛ ليأمنوا على دمائهم، وأموالهم ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ﴾ مِنْ عند رسول الله ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ يقول: خالفوا إلى غير ما قالوا عنده، فعابهم الله.

وأخرج ابن جرير، عنه قال غَيّر أولئك ما قاله النبي ﷺ.

[الأمر بتدبر القرآن]:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٠ رقم ٥٦٥٧) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٢٨) بسند منقطع.
قال القرطبي في «تفسيره» رقم (٦/ ٤٧٠): «فهذه قراءة على التفسير، وقد أثبتها بعض أهل الزيغ، والحديث بذلك عن ابن عباس وابن مسعود وأُبَيّ منقطع؛ لأنّ مجاهداً لم ير عبد الله ولا أُبيّاً».
وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٤)، و«زاد المسير» (٢/ ١٣٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٧٢٠).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٩٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٢، ١٠١٣ رقم ٥٦٦٥، ٥٦٧٠، ٥٦٧٦) بسند ضعيف.

الهمزة في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ للإنكار[١]، والفاء للعطف على مقدّر؛ أي: أَيُعرضون عن القرآن، فلا يتدبرونه. يقال: تَدبّرتُ الشيء: تفكرت في عاقبته، وتأمّلته، ثم استُعمل في كل تأمل. والتدبير: أَنْ يُدبّر الإنسان أمره كأنّه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته، ودلت[٢] هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤] على وجوب التدبر للقرآن؛ ليُعرف معناه.

والمعنى: أنهم لو تدبّروه حقّ تدبره لوجدوه مؤتلفاً غير مختلف، صحيح المعاني، قويَّ المباني، بالغاً في البلاغة إلى أعلى درجاتها ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾؛ أي: تفاوتاً، وتناقضاً، ولا يدخل في هذا اختلاف مقادير الآيات، والسور؛ لأن المراد اختلاف التناقض، والتفاوت، وعدم المطابقة للواقع، وهذا شأن كلام البشر لا سيّما إذا طال، وتعرّض قائله للإخبار بالغيب، فإنه لا يوجد منه صحيحاً مطابقاً للواقع إلا القليل النادر[٣].

قولُه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ يقال: أذاع الشيء، وأذاع به: إذا أفشاه[٤]، وأظهره. وهؤلاءِ هم: جماعة من ضَعَفة المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظَفَر المسلمين، وقَتل عدوّهم، أو فيه خَوف نحو هَزيمة المسلمين، وقتلهم أفشوه، وهم يظنون أنّه لا شيء عليهم في ذلك. قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وهم أهل العلم، والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ أي: يستخرجونه بتدبيرهم، وصحة عقولهم.

والمعنى: أَنَّهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يُذيعها، أو يكون أولي الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك؛ لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يُفْشى، وما ينبغي أن يكتم. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء: إذا استخرجته. والنَّبَط: الماء المُستنبط أوّل ما يخرج[٥] مِنْ ماء البئر عند حفرها، وقيل: إن هؤلاء

(١) «إعراب القرآن» (١/ ٤٧٤)، و«روح المعاني» (٦/ ١٦٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٧٢٥).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٧٧).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٧٢)، و«جامع البيان» (٧/ ٢٥١).
(٤) «جامع البيان» (٧/ ٢٥٢).
(٥) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٥)، و«معاني القرآن» له (٢/ ١٤١)، و«روح المعاني» (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين، فيذيعونها، فتحصل بذلك المفسدة.

قوله: ﴿وَلَوْلَا [٣١١] فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: لولا ما تفضل الله به عليكم من إرسال رسوله، وإنزال كتابه لاتبعتم الشيطان، فبقيتم على كفركم إلَّا قليلاً منكم، أو إلا اتباعاً قليلاً منكم، وقيل: المعنى: أذاعوا به إلا قليلاً منهم، فإنَّه لم يُذِع، ولم يُفش، قاله الكسائي[1]، والأخفش[2]، والفراء[3]، وأبو عبيدة[4]، وأبو حاتم[5]، وابن جرير[6]، وقيل: المعنى لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً منهم، قاله الزجّاج.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[7]: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ يقول: إن قول الله لا يَخْتلف، وهو حق ليس فيه باطل، وإن قول الناس يختلف.

وأخرج عبد بن حميد، ومسلم، وابن أبي حاتم، من طريق ابن عباس، عن عمر بن الخطاب[8] قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءَه، دخلتُ المسجد، فوجدت الناس ينكُتون بالحصا، ويقولون: طلّق رسول الله ﷺ نساءه. فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يُطلّق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ فكنت أنا استنبطتُ ذلك الأمر.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[9] في الآية، قال: هذا في

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٧٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٧٩).
(٢) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤٥١).
(٣) في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧٩).
(٤) في «مجاز القرآن» (١/ ١٣٣).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٧٩).
(٦) في «جامع البيان» (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٣ رقم ٥٦٧٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٤١) بسند صحيح.
(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٩، ٨٣٥)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٤٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤ رقم ٥٦٨٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٥٩ ـ ٢٦١)، والترمذي رقم (٢٦٩١)، وابن ماجه رقم (١٤٥٣)، وابن خزيمة رقم (١٩٢١، ٢١٧٨).
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٤٥) من طريق حجاج، عن ابن جريج.

الإخبار إذا غزت سريةً من المسلمين أخبر الناس عنها، فقالوا: أصاب المسلمون مِنْ عدوهم كذا وكذا، وأصاب العدوّ من المسلمين كذا وكذا، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ هو يخبرهم به.

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن الضحاك: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ قال: هم أهل النفاق.

وأخرج ابن جرير[٢]، عن أبي معاذ مثله.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ قال: فانقطع الكلام. وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو في أوّل الآية يُخبر عن المنافقين: قال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ﴾؛ يعني: بالقليل المؤمنين.

[الحث على الجهاد]:

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾.

[الأمر برد التحية بخير منها أو بمثلها]:

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾.

الفاء في قوله: ﴿فَقَٰتِلْ﴾ قيل: هي[٤] متعلقة بقوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٤ رقم ٥٦٨٤) من طريق علي بن الحاكم، عن الضحاك.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٥٤) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٧ رقم ٥٧٠٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٥٣) بسند صحيح.

(٤) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٦)، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

﴿اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٤] إلخ؛ أي: من أجل هذا، فقاتل، وقيل: متعلقة بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] فقاتل، وقيل: هي جواب شرط محذوف يدل عليه السياق تقديرُه: إذا كانَ الأمر ما ذُكر من عدم طاعة المنافقين، فقاتل، أو إذا أَفردوك، وتركوك، فقاتل.

قال الزجّاج[(١)]: أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد، وإنْ قاتل وحدَه؛ لأنه قد ضمن له النصر.

قال ابنُ عطية[(٢)]: هذا ظاهر اللفظ، إلَّا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فَرضٌ عليه دون الأمة؛ فالمعنى والله أعلم: أنه خطاب له في اللفظ وفي المعنى له، ولأمته؛ أي: أنت يا محمد، وكل واحد مِن أمتك يقال له: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾؛ أي: لا تُكَلَّف غير نفسك، ولا تُلْزَم فعلَ غيرك، وهو استئناف مقرِّر لما قبله؛ لأن اختصاص تكليفه بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده، وقرئ: «لَا تُكَلِّفْ» بالجزم[(٣)] على النهي، وقرئ[(٤)] بالنون.

قوله: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: حضّهم على القتال، والجهاد، يقال: حرّضت فلاناً على كذا: إذا أمرته به، وحارضَ فلان على الأمر، وأكبّ عليه، وواظب عليه بمعنى واحد.

قوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيه إطماع للمؤمنين بكفّ بأس الذين كفروا عنهم، والإطماع من الله ﷻ واجبٌ، فهو وعد منه سبحانه، ووعده كائن لا محالة.

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾؛ أي: أشدّ صولةً، وأعظم سلطاناً ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾؛ أي: عقوبةً، يقال: نَكّلْتُ بالرجل تنكيلاً من النَّكال، وهو: العذاب. والمنكل الشيء الذي يُنكِّل بالإنسان.

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٨٥). (٢) في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٧٣١)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٨٢)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤٥١). وهما قراءتان شاذتان ـ اعنَّى «قراءة الجزم» بالنون.

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٧٣١)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٦٢)، و«رح المعاني» (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أصل[١] الشفاعة، والشُّفعة، ونحوهما من الشفع وهو: الزوج، ومنه الشفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعاً، ومنه ناقة شَفُوع: إذا جمعت بين محلبين في حَلْبةٍ واحدة، وناقة شفيع: إذا اجتمع لها حَمْل، وولد يتبعها. والشفع: ضمّ واحد إلى واحد، والشُّفْعة: ضم مُلكْ الشريك إلى ملكك؛ فالشفاعة: ضمّ غيرك إلى جاهك، ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عَند المشفِّع، واتصال منفعة[٢] إلى المشفوع له.

والشفاعة الحسنة هي: في البرّ والطاعة.

والشفاعة السيئة: في المعاصي، فمن شفع في الخير؛ لينفع، فله نصيب منها؛ أي: مِنْ أجرها، ومن شفع في الشر، كمن يسعى بالنميمة، والغيبة كان له كفل منها؛ أي: نصيب من وزرها.

والكِفْل: الوِزْر والإثم، واشتقاقه من الكِساء الذي يجعله الراكب على سنام البعير لئلا يسقط، يقال: اكتفلتُ البعير[٣]: إذا أدرت على سنامه كساء، وركبت عليه؛ لأنه لم يَستعمل الظهر كله بل استعمل نصيباً منه. ويُستعمل في النصيب من الخير والشرّ. ومِنْ استعماله في الخير قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾؛ أي: مقتدراً، قاله الكسائي[٤].

وقال الفراء[٥]: المقيت الذي يعطي كلَّ إنسان قوته، يقال: قُتُّه أقوته قَوتاً، وأقتُّه أُقِيتُه إقاتةً، فأنا قائت ومُقيت، وحكى الكسائي أقات يُقيت. وقال أبو عُبيدة[٦]: المقيت الحافظ.

قال النحاس[٧]: وقول أبي عُبيدة أولى؛ لأنه مشتق مِنْ القَوت، والقوت معناه: مقدار ما يحفظ الإنسان.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٧٣٢)، و«مجمل اللغة» (٢/ ٥٠٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٨٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٩٢).
(٣) «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٨٥)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٩٢)، و«روح المعاني» (٦/ ١٧٦).
(٤) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٩٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٨٦).
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٨٠).
(٦) في «مجاز القرآن» (١/ ١٣٥).
(٧) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٧٧).

وقال ابن فارس[١] في «المُجْمَل»: المقيت المقتِدر، والمقيت: الحافظ والشاهد. وأما قول الشاعر[٢]:

أَلِـيَ الـفـضـلُ أَمْ عـلـيَّ إذا حُـو   سِبْتُ إني على الحساب مُقيتُ

فقال ابنُ جرير الطبري[٣]: إنّه مِن غير هذا المعنى.

قولُه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ التحية تَفْعِلة [٣١٢] من حيَّيت، والأصل: تَحْيِية مثل تَرْضية، وتَسمِية؛ فأدغموا[٤] الياءَ في الياء، وأصلها الدعاء بالحياة. والتحية: السلام، وهذا المعنى هو المراد هنا، ومثلُه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] وإلى هذا ذهب جماعة المفسّرين، وروي عن مالك[٥] أن المراد بالتحية هنا: تشَميت العاطس. وقال أصحاب أبي حنيفة[٦]: التحية هنا: الهدية لقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ولا يمكن ردّ السلام بعينه، وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه.

والمراد بقوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أَنْ يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية، فإذا قال المبتدئ: السلامُ عليكم، قال المجيب: وعليكم السلام ورحمةُ الله، وإذا زاد المبتدئ لفظاً زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظاً، أَو ألفاظاً نحو: وبركاتهُ، ومرضاتهُ، وتحياتهُ.

قال القرطبي[٧]: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنَّة مرغّب فيها، وردّه فريضةٌ لقوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؟ فذهبَ مالك[٨]، والشافعي[٩] إلى الإجزاء، وذهب الكوفيون إلى أنه

---

(١) في «مجمل اللغة» (٣/ ٧٣٦).
(٢) وهو السمَوأل بن عادياء. انظر: «ديوانه» (ص٨١)، وانظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٣٥)، و«الأصمعيات» (ص٨٦).
(٣) قال ابن جرير في«جامع البيان» (٧/ ٢٧٣): «فإن معناه: فإنّه على الحساب موقوف»، وهو من غير هذا المعنى».
(٤) «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٨٦)، و«روح المعاني» (٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٨٩).
(٦) انظر: التعليقة المتقدمة.
(٧) في «تفسيره» (٦/ ٤٩٠).
(٨) «التمهيد» (٥/ ٢٨٧)، و«الاستذكار» (٢٧/ ١٣٥).
(٩) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٣٦٨ الفقرة رقم ٩٩٦)، و«المجموع» (٤/ ٤٦١).

لا يجزئ عن غيره. ويردّ عليهم حديثُ عليّ عن النبي ﷺ قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يُسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم» أخرجه أبو داود[(١)]، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي[(٢)] المدني، وليس به بأس، وقد ضعفه بعضهم. وقد حسن الحديث ابن عبد البرّ[(٣)].

ومعنى قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الاقتصار على مثل اللفظ الذي جاء به المبتدئ، فإذا قال: السلام عليكم، قال المجيب: وعليكم السلام.

وقد ورد في السُّنَّة المطهرة في تعيين مَنْ يبتدئ بالسلام، ومَنْ يستحق التحية، ومَنْ لا يستحقها ما يغني عن البسط هاهنا.

قولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ يحاسبكم على كل شيء؛ وقيل: معناه: حفيظاً؛ وقيل: كافياً مِن قولهم: أحسبَنَي كذا: أي: كفاني، ومثله: ﴿حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٤].

قولُه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأ وخبر، واللام في قوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ جواب قسم محذوف[(٤)]؛ أي: واللهِ ليجمعنّكم اللهُ بالحشر إلى يوم القيامة؛ أي: إلى حساب يوم القيامة.

وقيل: «إلى» بمعنى[(٥)] «في»، وقيل: إنّها زائدة. والمعنى: ليجمعنكم يوم القيامة، و﴿يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يوم القيام مِنْ القبور ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾؛ أي: في يوم القيامة، أو في الجمع؛ أي: جمعاً لا ريب فيه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ إنكار[(٦)]؛ لأن يكون أحد أصدق منه سبحانه.

وقرأ حمزة، والكسائي، «ومَنْ «أزدق»[(٧)] بالزاي.

وقرأ الباقون[(٧)] بالصاد، والصاد الأصل. وقد تبدل زاياً لقرب مخرجها منها.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٢١٠). وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» رقم (٢٣٠٥). (٣) «التمهيد» (٥/ ٢٩٠).

(٤) «روح المعاني» (٦/١٩٣)، و«التبيان» (١/ ٣٧٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ٦ ـ ٧).

(٥) «روح المعاني» (٦/١٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/٥٠٣)، و«البحر المحيط» (٤/٧).

(٦) «البحر المحيط» (٤/ ٧ ـ ٨)، و«النشر» (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٠٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٣).

(٧) قرأ حمزة والكسائي وخلف ورويس بخلاف عنه والأعمش بإشمام الصاد الزاي للمجانسة والخفة، وهي لغة قيس. وقيل: إنهم قرأوا بالزاي.
انظر: المصادر المتقدمة. وقرأ الباقون بالصاد الخالصة على الأصل

وقد أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي سنان[١] في قوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: عِظْهم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٢] في قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ الآية، قال: شفاعةُ الناس بعضهم لبعض.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٣] في قوله: ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ قال: حظ منها. وقوله: ﴿كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ قال: الكفل هو الإثْمُ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٤] قال: الكفل: الحظُّ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال: حفيظاً.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عبد الله بن رواحة[٦]، أنه سأله رجل، عن قول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال: يَقيتُ كلَّ إنسانٍ بقدر عمله. وفي إسناده رجل مجهول.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٧] في قوله: ﴿مُّقِيتًا﴾ قال: شهيداً.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٨ رقم ٥٧٠٦) من طريق أبي رجاء عن الكلام غير بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٦٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٨ رقم ٥٧١١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٧٠)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٠ رقم ٥٧٢١) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٩ رقم ٥٧١٦) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠١٩ رقم ٥٧٢٠) بسند ضعيف.

(٦) رواه ابن المنذر (٢٠٦٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٠١٩) رقم (٥٧٢٠).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٠ رقم ٥٧٢١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٦٨) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير[١] عنه: ﴿مُّقِيتًا﴾ قال: شهيداً حسيباً حفيظاً.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿مُّقِيتًا﴾ قال: قادراً.

وأخرج ابن جرير، عن السدّي[٣] قال: المقيت: القدير.

وأخرج[٤] أيضاً، عن ابن زيد مثله.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن الضحاك قال: المقيت: الرزَّاقُ.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] قال: مَنْ سلّم عليك من خلق الله، فاردد عليه، وإن كان يهوديّاً، أو نصرانيّاً، أو مجوسيّاً، ذلك بأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية.

وأخرج أحمد في الزهد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، قال السيوطي[٧]: بسند حسن، عن سلمان الفارسي قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك ورحمة الله. ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال: وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال له: وعليك، فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت، وأمي أتاك فلان وفلان، فسلما عليك، فرددت عليهما أكثر مما رددت علي؟ فقال: إنك لم تَدَعْ لنا شيئاً، قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فرددناها عليك».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، عن أبي هريرة[٨]: «أن رجلاً مرّ على

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٧١) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٠ رقم ٥٧٢٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٧٢) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٧٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٠ رقم ٥٧٢٤) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد. رقم (١١٠٧) وهو عند ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٣)، وابن جرير (٧/ ٢٧٥) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٠ رقم ٥٧٢٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٧٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦١١٤) بسند ضعيف. عبد الله بن السري. روى مناكير كثيرة.

(٨) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٨٦). وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ، وهو في مجلس، فقال: سلام عليكم. فقال: عشر حسنات، فمرّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: عشرون حسنة، فمرّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: ثلاثون حسنة».

وأخرج البيهقي[(١)] في «شعب الإيمان» عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

وأخرج[(١)] البيهقي، عن سهل بن حنيف مرفوعاً نحوه أيضاً [٣١].

وأخرج أحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والبيهقي، عن عمران بن حصين[(٢)] مرفوعاً نحوه أيضاً، وزاد بعد كل مرّة أن النبي ﷺ ردّ عليه، ثم قال: عشر إلى آخره.

وأخرج أبو داود، والبيهقي عن معاذ بن أنس[(٣)] الجُهني مرفوعاً نحوه. وزاد بعد قوله وبركاته: ومغفرته، فقال: «أربعون»؛ يعني: حسنة.

[كيفية التعامل مع المنافقين]:

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٧٤) بسند ضعيف. أبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين. متروك.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٧٥) بسند ضعيف جدّاً.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٣٩)، والدارمي (٢/٥٧٧، ٢٧٨)، وأبو داود رقم (٥١٩٥)، والترمذي رقم (٢٦٨٩) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠١٦٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٧٠) وقال. وهذا إسناد حسن، وهو كما قال.

الاستفهام في قوله: «مَا لَكُمْ» للإنكار[١]، واسم الاستفهام مبتدأ، وما بعده خبره. والمعنى: أي، شيء كائن لكم ﴿فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾؛ أي: في أمرهم وشأنهم حال كونكم ﴿فِئَتَيْنِ﴾ في ذلك. وحاصله الإنكار على المخاطبين أن يكون لهم شيء يوجب اختلافهم في شأن المنافقين.

وقد اختلف النحويون في انتصاب فئتين، فقال الأخفش[٢]، والبصريون على الحال، كقولك: ما لك قائماً.

وقال الكوفيون[٣]: انتصابه على أنه خبر لكان، وهي: مُضْمرة، والتقدير: فما لكم في المنافقين كنتم فئتين. وسبب نزول الآية ما سيأتي، وبه يتضح المعنى.

وقولُه: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ معناه: ردّهم إلى الكفر ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ وحكى الفراء[٤]، والنضر بن شُميل[٥]، والكسائي[٦]: أرْكسهم، وركَسَهم؛ أي: ردّهم إلى الكفر، ونَكَسهم؛ فالرِّكس والنِّكْس: قلبُ الشيء على رأسه، أو ردّ أوّله إلى آخره، والمنكوس[٦]: المركوس، وفي قراءة عبد الله بن مسعود[٧] وأُبيّ: «والله ركسهم» ومنه قول عبد الله بن رواحة[٨]:

أُرْكِسوا[٩] في فئةٍ مُظلمةٍ ... كسَوادِ الليلِ يَتلُوها فِتَنْ

والباء في قوله: ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ سببية؛ أي: أركسهم بسبب كسبهم، وهو لحوقهم بدار الكفر. والاستفهام في قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ للتقريع والتوبيخ[١٠]. وفيه دليل على أن مَن أضله الله لا تنجع فيه هداية البشر ﴿إِنَّكَ لَا

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥١٩٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٧٦) وسنده حسن.
(٢) «روح المعاني» (٦/ ١٩٧). (٣) في «معاني القرآن» (١/ ٤٥١).
(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(٥) في «معاني القرآن للفراء» (١/ ٢٨١).
(٦) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤٠/ ٢٠٠)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٥٠٥).
(٧) انظر: «مجمل اللغة» (٢/ ٣٩٧)، المحرر الوجيز (٤/ ٢٠٠).
(٨) وهي قراءة شاذة. ومخالفة للرسم العثماني «حاشية الجمل» (١/ ٤٠٨)، «روح المعاني» (٦/ ١٩٩)، «البحر المحيط» (٤/ ٩)، «جامع البيان» (٧/ ٢٨١).
(٩) من أركس، وظاهره: رُكِسوا تقتضيه القراءة.
(١٠) «روح المعاني» (٦/ ٢٠٠)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩).

تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾؛ أي: طريقاً إلى الهداية.

قوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين، وإيضاح أنهم يودّون أن يكفر المؤمنون، كما كفروا، ويتمنون ذلك عناداً، وغلوّاً في الكفر، وتَمادياً في الضلال؛ فالكاف في قوله: ﴿كَمَا﴾ نعت مصدر محذوف؛ أي: كفراً مثل كفرهم، أو حال، كما رُوي عن سيبويه[1].

قولُه: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ عطف على قوله: ﴿تَكْفُرُونَ﴾ داخل في حكمه؛ أي: ودّوا كفركم ككفرهم، وودّوا مساواتكم لهم.

قولُه: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان حالهم ما ذكر، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا، ويُحققوا إيمانهم بالهجرة ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ عن ذلك ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ إذا قدرتم عليهم ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ في الحلّ والحرم ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ توالونه ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ تستنصرون به.

قولُه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هو: مُستثنى مِنْ قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ أي: إلا الذين يتصلون، ويدخلون في قوم بينكم، وبينهم ميثاق بالجوار، والحِلْف، فلا تقتلوهم لما بينهم وبين مَنْ بينكم وبينهم عهد وميثاق، فإن العهد يشملهم، هذا أصح[2] ما قيل في معنى الآية، وقيل: الاتصال هنا: هو اتصال النسب. والمعنى: إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق. قاله أبو عبيدة، وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه؛ لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع، فقد كان بين المسلمين وبين المشركين أنساب، ولم يمنع ذلك من القتال.

وقد اختلف[3] في هؤلاءِ القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق، فقيل: هم قريش كان بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق و﴿ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ إلى قريش هم: بنو مُدْلِج، وقيل: نزلت في هلال بن عُويمر، وسُراقة بن جُعْشُم، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم، وبين النبي ﷺ عهد، وقيل: خزاعة، وقيل: بنو بكر بن زيد.

---

(١) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٦/ ٢٠١).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«جامع البيان» (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٣).

قولُه: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ عطف[١] على قوله: ﴿تَكْفُرُونَ﴾ داخل في حكم الاستثناء؛ أي: إلا الذين يصلون، والذين جاءوكم، ويجوز أن يكون عطفاً على صفة قوم؛ أي: إلا الذين يصلون إلى قومٍ بينكم وبينهم ميثاق، والذين يصلون إلى قوم جاءوكم حصرت صدوُرهم؛ أي: ضاقت صدورهم، عن القتال، فأمسكوا عنه، والحَصَر: الضيق، والانقباض.

قال الفرّاء[٢]: وهو: أي: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾: حال من المضمر المرفوع في جاءوكم، كما تقول: جاء فلان ذهب عقلُه؛ أي: قد ذهب عقله.

وقال الزجّاج[٣]: هو خبر بعد خبر؛ أي: جاءوكم، ثم أخبر، فقال: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ فعلى هذا يكون حصرت بدلاً من جاءوكم، وقيل: حصرت في موضع خفض على النعت لقوم.

وقيل [٣١٤] التقدير: أو جاءوكم رجال، أو قومٌ حصرت صدورهم.

وقرأ الحسن[٤]: «أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم» نصباً على الحال.

وقرئ: حَصِراتٍ، وحاصراتٍ، وقال محمد بن يزيد المبرّد[٥]: حصرت صدورهم هو دعاء عليهم، كما تقول لعنَ الله الكافر، وضعفه بعض المفسرين، وقيل: «أو» بمعنى «الواو».

وقوله: ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ هو متعلق بقوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾؛ أي: حصرت صدورهم عن قتالكم، والقتال معكم لقومهم، فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين، وكرهوا ذلك ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ابتلاءً منه لكم، واختباراً،

---

(١) «التبيان» (١/ ٣٧٩).

(٢) في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٨٣). (٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٨٩).

(٤) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٩٦): «وهي صحيحة في العربية، فصيحة، غير أنَّها غير جائزة القراءة عندي بها، لشذوذها وخروجها من قراءة قَرَأة أهل الإسلام».
وانظر: «القراءات الشاذة» (ص٢٨)، و«زاد المسير» (٢/ ١٥٩)، و«النشر» (٢/ ١٣١)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٤)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦). وقرأها كذلك مع الحسن يعقوب فهي متواترة، وقراءة الجمهور (حصرتْ) على أنه فعل ماضٍ أما (حصراتٍ) على أنه فعل ماضٍ أما (حصراتٍ) و(حاصراتٍ) فشاذتان. انظر: «النشر» (٢/ ٢٥١)، وكتاب «تخريج قراءات فتح القدير» لإيهاب فكري (ص١٠٥، ١٠٦).

(٥) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٧٩).

كما قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] أو تمحيصاً لكم، أو عقوبة بذنوبكم، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك.

واللّام في قوله: ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ جواب[١] «لو» على تكرير الجواب؛ أي: لو شاء الله لسلطهم، ولقاتلوكم، والفاء للتعقيب ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ ولم يتعرضوا لقتالكم ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾؛ أي: استسلموا لكم، وانقادوا ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾؛ أي: طريقاً، فلا يحلّ لكم قتلهم، ولا أسرهم، ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك، ويحرّمه. ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ فيظهرون لكم الإسلام، ويُظهرون لقومهم الكفر؛ ليأمنوا مِنْ كلا الطائفتين، وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول الله ﷺ؛ ليأمنوا عنده، وعند قومهم وقيل: هي في قوم من أهل مكة.

وقيل: في نُعيم بن مسعود، فإنه كان يأمن المسلمين، والمشركين.

وقيل: في قوم مِنْ المنافقين.

وقيل: في أَسَدٍ وغَطفَان ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ أي: دعاهم[٢] قومهم إليها، وطلبوا منهم قتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾؛ أي: قلبوا فيها، فرجعوا إلى قومهم، وقاتلوا المسلمين.

ومعنى الارتكاس: الانتكاس ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾؛ يعني: هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم، ويأمنوا قومَهم ﴿وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾؛ أي: يستسلمون لكم، ويدخلون في عهدكم، وصلحكم، وينسلخون عَنْ قومهم ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: حيثُ وجدتموهم وتمكنتم منهم ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ﴾ الموصوفون بتلك الصفات ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾؛ أي: حجةً واضحة تتسلطون بها عليهم، وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض، وما في صدورهم من الدَغَل، وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عملٍ، وأقلّ سعي.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث زيد بن ثابت[٣]: أن

---

(١) «روح المعاني» (٦/٢٠٦)، و«البحر المحيط» (٤/١٥).

(٢) «جامع البيان» (٧/٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٨٤) و(٤٠٥٠) و(٤٥٨٩)، ومسلم رقم (١/٢٧٧٦)، والترمذي رقم (٣٠٢٨) وقال: «حسن صحيح». والنسائي في «التفسير» رقم (١٣٣).

رسول الله ﷺ خرج إلى أُحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية كلها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها طَيبة، وإنها تَنفي الخَبثَ، كما تنفي النارُ خبثَ الفضة».

هذا أصح ما روي في سبب نزول الآية، وقد رويت أسباب غير ذلك.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١): ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ يقول: أوقعهم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عنه(٢) قال: ردهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٣) في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ قال: نزلتْ في هلال بن عُويمر، وسُراقة بن مالك المُدلِجي، وفي بني خُزيمة بن عامر بن عبد مناف.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والبيهقي في «سُننه» عنه(٤) في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ الآية، قال: نسختها براءة ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وأخرج ابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السديّ(٥): ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ يقول: ضاقت صدورهم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٥ رقم ٥٧٤٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٨٧) بسند منقطع، عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٩٣) من طريق ابن جريج، عن عكرمة.
● وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٧ رقم ٥٧٥٧) من طريق ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٧ رقم ٥٧٥٦)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٩١)، والبيهقي (٩/ ١١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢١٢ رقم ٣٧٩) بسند منقطع. عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٧، ١٠٢٨ رقم ٥٧٥٨، ٥٧٦١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٩٤) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الربيع[١]: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ قال: الصلح.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٢] في قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ الآية، قال: نسختها: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وأخرج ابن جرير، عن الحسن، وعكرمة[٣] في هذه الآية قال: نسختها براءة.
وأخرج عبد بن حميد، وابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ مجاهد[٤] في قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ الآية، قال: ناس من أهل مكة كانوا يأتون النبي ﷺ، فيسلمون رياءً، ثم يرجعون إلى قومهم، فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا، ويصالحوا.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٥] أنهم ناس كانوا بتهامة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السديّ[٦] أنها نزلت في نُعيم ابن مسعود.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٨ رقم ٥٧٦٥) بسند حسن.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٩٩)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢٠٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٨ رقم ٥٧٦٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٧) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٩، ١٠٣٠ رقم ٥٧٦٥، ٥٧٧٥)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢١٠١) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٩، ١٠٣٠ رقم ٥٧٦٨، ٥٧٧١، ٥٧٧٣)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢١٠٢) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٩ رقم ٥٢٦٧ ٥٧٧٢) بسند حسن.

[جزاء قتل الخطأ، وقتل العمد]:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم[(١)] كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو كان هذا النفي على مَعناه لكانَ خبراً، وهو يَستلزم صدقه، فلا يُوجد مؤمنٌ قتل مؤمناً قط؛ وقيل: المعنى: ما كان له ذلك في عَهد الله، وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى منه استثناء منقطعاً فقال: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾؛ أي: ما كان له أَنْ يقتله البتّة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا، هذا قول سيبويه[(٢)]، والزجّاج[(٣)]، وقيل: هو استثناء مُتصل؛ والمعنى: وما ثبت، ولا وجد، ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ إذْ هو مغلوب حينئذ، وقيل: المعنى: ولا خطأ.

قال النّحاس[(٤)]: ولا يُعرف ذلك في كلام العرب، ولا يصح في المعنى؛ لأن الخطأ لا يُحْظر؛ وقيل: إن المعنى: ما ينبغي [٣١٥] أَنْ يقتله لعلةٍ من العلل إلا للخطأ وحده، فيكون قوله: ﴿خَطَـًٔا﴾ منتصباً[(٥)] بأنه مفعول له، ويجوز أن ينتصب على الحال، والتقدير: لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف؛ أي: إلا قتلاً خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة، ويضبطها عَدمُ القصد، والخطأ الاسم من أَخطأ خَطَأً إذا لم يَتْعمد.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٧ ـ ٦)، و«التبيان» (١/ ٣٨٠).
(٢) في «الكتاب» (٢/ ٣٢٥). (٣) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٠).
(٤) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٨٠).
(٥) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٩)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٠٩)، و«التبيان» (١/ ٣٨٠).

قولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ أي: فعليه تحريرُ رقبةٍ مؤمنة يُعتقها كفّارةً عن قتل الخطأ، وعبّر بالرقبة عَنْ جميع الذات.

واختلف العلماء في تَفْسير الرقبة المؤمنة، فقيل: هي التي صلَّت، وَعَقلتِ الإِيمان فلا تُجزئ الصغيرة، وبه[1] قال ابن عباس، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وغيرهم.

وقال عطاء بن أبي رباح: إنَّها تُجزئ الصغيرة المولودة بين مسلمين.

وقال جماعة مِنْهم: مالك[2]، والشافعي[3]: يُجزئ كلُّ مَنْ حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات، ولا يجزئ في قول جمهور العلماء أعمى، ولا مُقْعَد، ولا أَشلّ، ويجزئ عند الأكثر الأعرج، والأعورُ.

قال مالك: إلا أَنْ يكون عَرَجاً شديداً. ولا يُجزئ عند أكثرهم المجنون، وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع.

قولُه: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ الدية: ما تُعطى عِوَضاً عن دم المقتول إلى ورثته. والمْسلَّمة: المدفوعة المؤداة. والأهل: المراد بهم: الورثة، وأجناس الدية، وتفاصيلها[4] قد بيَّنتها السُّنَّة المطهرة.

قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾؛ أي: إلا أن يتصدّق أهل المقتول على القاتل بالدية، سُمّي العفو عنها صدقة ترغيباً فيه.

وقرأ أُبيّ[5]: «إِلَّا أَنْ يتصدقوا»، وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾؛ أي: فعليه دية مسلمة إلا أن يقع العفو من الورثة عنها.

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأقوال.

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٤٠)، و«الاستذكار» (٢٥/ ١١).

(٣) «الإشراف» (٤/ ٢٤٦).

(٤) «المغني» (١٢/ ٦ ـ ٧)، و«المبسوط» (٢٦/ ٧٥)، و«البيان» للعمراني (١١/ ٤٨٧)، و«عيون المجالس» (٥/ ٢٠٢).

(٥) «البحر المحيط» (٤/ ٢٤)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٨)، و«روح المعاني» (٦/ ٢١٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٠). وهي قراءة شاذة قال الشيخ إيهاب فكري في «تخريج القراءات في فتح القدير»، وهي قراءة شاذة والظاهر أن الصواب ما في القرطبي «إلَّا أن تصدقوا» قلتُ: وهنا حَدْسُ منه أصاب في ذلك لأن الموجود في المطبوع «إلَّا يصدقوا» وهو مخالف لما في النسخة الأم. «مصحِّحه».

قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾؛ أي: فإن كان المقتول[(١)] من قوم عدوّ لكم، وهم الكفار الحربيون، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم، ثم أسلم، ولم يهاجر، وهم يظنون أنه لم يُسْلم، وأنه باقٍ على دين قومه، فلا دية على قاتله بل عليه تحرير رقبة مؤمنة.

واختلفوا في وجه سقوط الدية؟ فقيل: وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية، وقيل: وجهه أن هذا الذي آمن، ولم يهاجر حرمته قليلة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال بعض أهل العلم: إن ديته واجبة لبيت المال.

قولُه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾؛ أي: مؤقت، أو مؤبدّ. وقرأ الحسن[(٢)]: «وهو مؤمن فدية مسلمة إلى أهله»؛ أي: فعلى قاتله دية مؤداة إلى أهله من أهل الإسلام، وهم ورثته ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كما تقدم ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ أي: الرقبة، ولا اتسع ماله لشرائها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ أي: فعليه صيامُ شهرين[(٣)] متتابعين، لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار، فلو أفطر استأنف، هذا قول الجمهور، وأما الإفطار لعذر شرعي كالحيض، ونحوه، فلا يُوجب الاستئناف. واختلف في الإفطار لعروض المرض.

قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ منصوب[(٤)] على أنه مفعول له؛ أي: شُرع ذلك لكم توبةً؛ أي: قبولاً لتوبتكم، أو منصوب على المصدرية؛ أي: تاب عليكم توبةً، وقيل: منصوب على الحال؛ أي: حال كونه ذا توبة كائنة من الله.

قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ لما بيَّن سبحانه حكم القاتل خطأ بيَّن حكم القاتل عمداً.

---

(١) «المغني» (١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و«الاستذكار» (٢٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٦)، وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٣٥٩)، و«الإشراف» (٢/ ١٤١).

(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨١)، و«التبيان» (١/ ٣٨١)، و«روح المعاني» (٦/ ٢١٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٧).

وقد اختلف العلماء في معنى العمد[١]، فقال عطاء، والنخعي، وغيرهما[٢]: هو القتل بحديدةٍ كالسيف، والخنجر، وسنان الرُّمح، ونحو ذلك من المُحدّد، أو بما يُعلم أن فيه الموت مِن ثقال الحجارة، ونحوها.

وقال الجمهور[٣]: إنه كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة، أو بحجر، أو بعصى، أو بغير ذلك. وقيّده بعض أهل العلم بأن يكون بما يقتل مثله في العادة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القتل[٤] ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عَمد، وشبه عمدٍ، وخطأ.

واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مقام بسطها.

وذهب آخرون إلى أنه ينقسم إلى قسمين: عمد، وخطأ ولا ثالث لهما. واستدلوا بأنه ليس في القرآن إلا القسمان. ويجاب عن ذلك بأن اقتصار القرآن على القسمين لا ينفي ثبوت قسم ثالث بالسُّنَّة، وقد ثبت ذلك في السُّنَّة. وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عَمداً، فجمع الله له فيها بين كون جهنم جزاء له؛ أي: يستحقها بسبب هذا الذنب، وبين كونه خالداً فيها، وبين غضب الله عليه، ولعنته له، وإعداده له عذاباً عظيماً. وليس وراء هذا التشديد تشديدٌ، ولا مثل هذا الوعيد وعيد. وانتصاب خالداً على الحال.

وقولُه: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ معطوف على مقدّر، يدل عليه السياق؛ أي: جُعل جزاءه جهنم، أو حُكم عليه، أو جازاه، وغضب عليه، وأعدّ له.

وقد اختلف[٥] العلماء: هل لقاتل العمد مِنْ توبة أم لا توبة له؟ فروى البخاري[٦] عَنْ سعيد بن جبير قال: اختلف فيها علماء أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ وهي آخر ما نزل، وما نسختها شيء، وقد روى النسائي[٧] عنه نحو هذا.

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و«البيان» للعمراني (١١/ ٢٩٧)، و«البناية في شرح الهداية» (١٢/ ٨٤)، و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٠).

(٣) «المغني» (١١/ ٤٤٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠٠).

(٤) «المغني» (١١/ ٤٤٤)، و«البيان» (١١/ ٢٩٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠٠).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٩٠، ٤٧٦٣).

(٧) أخرجه النسائي في «التفسير» رقم (١٣٥)، وفي «السنن الكبرى» (٣٤٦٣).

وروى النسائي[(١)]، عَنْ زيد بن ثابت نحوه، وممن[(٢)] ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبو سلمة، وعُبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم، عنهم. وذهب الجمهور[(٣)] إلى أن التوبة منه مقبولة، واستدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قالوا أيضاً: [٣١٦] والجمع ممكن بين آية النساء هذه، وآية الفرقان، فيكون معناهما: فجزاؤه جهنم إلا مَنْ تاب، لا سيما، وقد اتحد السبب، وهو: القتل، والموجِب، وهو: التوعد بالعقاب.

واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور في «الصحيحين»[(٤)]، عن عبادة بن الصامت أنّه ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ثم قال: فمَن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله، فهو إلى الله إنْ شاء عفا عنه، وإنْ شاء عذّبه». وبحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم[(٥)] في «صحيحه»، وغيره، في الذي قتل مائة نفس، وذهب جماعة منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي إلى أن القاتل عمداً داخل تحت المشيئة تاب، أو لم يتب. وقد أوضحت في شرحي على «المنتقى»[(٦)] متمسك كل فريق.

والحقُّ أَنَّ باب التوبة لم يُغلق دونَ كل عاص؛ بل هو مفتوح[(٧)] لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك، وهو أعظم الذنوب، وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله، ويُقبل من صاحبه الخروج منه، والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً؟ لكن لا بدّ في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل، وتسليم نفسه للقصَاص إن كان واجباً، أو تسليم الدية

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٣٤٦٩ ـ ٣٤٧١)، وأبو داود رقم (٤٢٧٢).
(٢) سيأتي تخريج هذه الأقوال. (٣) انظر: «فتح الباري» (١٣/٣٣).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ١٨٧٣، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤١ ـ ٤٤/٧٠٩)، والنسائي في «التفسير» رقم (٦٠٨).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٧٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٦ ـ ٤٨/٢٧٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وليس من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٦) في «نيل الأوطار» (١٣/١١٤ ـ ١٣٨) ط. ابن الجوزي.
(٧) «المجموع شرح المهذب» (١٧/٨٣ ـ ٨٦)، و«فتح الباري» (١٣/٣٣ ـ ٣٨).

إن لم يكن القصاص واجباً، وكان القاتل غنيّاً مُتمكناً مِنْ تسليمها، أو بعضها.

وأَمّا مُجرد التوبة مِنْ القاتل عمداً، وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف، ولا تسليم نفس، فنحن لا نقطع بقبولها، والله أرحم الراحمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[1] في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ يقول: ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه مِنْ عهد الله الذي عهد إليه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[2] في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ الآية، قال: إن عيّاش بن أبي ربيعة قتل رجلاً مؤمناً كان يُعذِّبه هو وأبو جهل، وهو أخوه لأمه في اتباع النبي ﷺ، وعيّاش يحسب أن ذلك الرجل كافر.

وأوضح من هذا السياق ما أخرجه ابن جرير[3] عن عكرمة قال: كان الحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي يُعذب عيّاش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ: يعني: الحارث، فلقيه عياش بالحرّة فعلاه بالسيف، وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأخبره، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ الآية، فقرأها النبي ﷺ، ثم قال له: «قُمْ فحرّر».

وأخرجه ابن جرير، وابن المنذر، عن السدّي[4] بأطول من هذا. وقد روي من طرق غير هذه.

وأخرج ابن جرير[5]، عن ابن زيد قال: نزلت في رجلٍ قتله أبو الدرداء كان في سرّية، فعدل أبو الدرداء إلى شِعْبٍ يريد حاجةً له، فوجد رجلاً من القوم في غنم فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فضربه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٠٥) مرسلاً بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣١ رقم ٥٧٨١)، وابن المنذر في «تفسيره» رقم (٢١٠٨) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٠٧) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٠٨) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٠٩) بسند صحيح.

وأخرج ابن مَنْده، وأَبو نُعيم[١] نحو ذلك، ولكن فيه أن الذي قتل المتعوّذ بكلمة الشهادة هو: بكر بن حارثة الجهني.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال: يعني: بالمؤمنة: مَنْ قد عقل الإيمان وصلّى. وكل رقبة في القرآن لم تُسمّ مؤمنة، فإنه يجوز المولود، فما فوقه ممن ليس به زَمانة، وفي قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ قال: عليه الدية مُسلّمة إلا أن يتصدّق بها عليه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن قتادة[٣] قال: في حرف أُبيّ: «فتحرير رقبة مؤمنة لا يُجْزئ فيها صبيٌّ».

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والبيهقي، عن أبي هريرة[٤]: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليّ عتقَ رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها. فقال لها: فمَن أنا؟ فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء؛ أي: أنت رسول الله، فقال: أعتقها، فإنها مؤمنة».

وقد روي مِنْ طرق، وهو في «صحيح مسلم»[٥] من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي.

وقد وردت أحاديث في تقدير الدية، وفي الفرق بين دية الخطأ، ودية شِبْه العمد، ودية المسلم، ودية الكافر، وهي معروفة، فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا الموضع.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن إبراهيم النخعي[٦] في قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ قال: هذا المسلم الذي ورثته

---

(١) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦١٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٢ رقم ٥٧٨٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٧٩ رقم ١٦٨٣١) بسند صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٢٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨). وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٣/ ٥٣٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٤٤٢) =

مسلمون: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: هذا الرجل المسلم، وقومه مشركون، وليس بينهم وبين رسول الله عقد ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ قال: هذا الرجل المسلم، وقومه مشركون، وبينهم وبين رسول الله ﷺ عَقْد، فيُقتل، فيكون ميراثه للمسلمين، وتكون ديته لقومه؛ لأنهم يعقلون عنه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[1] في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يقول: فإن كان في أهل الحرب، وهو مؤمن، فقتله خطأ، فعلى قاتله أَنْ يُكفِّر بتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا دية عليه، وفي قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ يقول: إذا كان كافراً في ذمتكم، فقُتل، فعلى قاتله الدية مُسلّمة إلى أهله، وتحرير رقبة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس[2] قال: كان الرجل يجيء، فيسلم، ثم يأتي قومَه، وهم مشركون، فيقيم فيهم، فتغزوهم جيوش النبيّ ﷺ، فيقُتل الرجل، فيمن يُقتل، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وليست له دية.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» من طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى، عن ابن عباس[3] نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم[4]، [٣١٧] عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾؛ يعني: تجاوزاً من الله لهذه الأمة حيث جعل في قتل الخطأ الكفارة.

= (١٢/ ٤٦٥) وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٦٤ ـ تفسير) بسند ضعيف.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣١٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣١٧) بسند ضعيف. وفي النسخة الأم عَن «أبي عياض» وهو موافق لما في «الطبري».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٨٠٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٣ رقم ٥٧٩٧) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١) للطبراني في «الأوسط» وقال: «فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط».
وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨) وصحَّحه ووافقه الذهبي.. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٦ رقم ٥٨١١) بسند ضعيف.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة[١]: أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مِقْيَس بن صُبابة، فأعطاه النبي ﷺ الدية، فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه، وفيه: نزلت الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٢] نحوه، وفيه أن مِقْيَس بن صُبابة لحق بمكة بعد ذلك، وارتدّ عن الإسلام.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[٣] قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ بعد التي في سورة الفرقان بثمان سنين، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني عن زيد بن ثابت[٤] أن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ نزلت بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ بستة أشهر.

وأخرج ابن المنذر[٥] عنه قال: نزلت هذه الآية التي في النساء بعد قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] بأربعة أشهر.

والآثار عن الصحابة في هذا كثيرة جداً، والحق ما عرّفناك.

[الحرص على السلام والتثبت في الأحكام]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٤١) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٧ رقم ٥٨١٦) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٤٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٧ رقم ٥٨١٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٩٠٥، ٤٩٠٦)، والبيهقي (٨/ ١٦)، وأبو داود رقم (٤٢٧٢)، والنسائي رقم (٤٠١٩). وهو حديث منكر.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٢٥).

هذا متصل[1] بذكر الجهاد، والقتال، والضرب: السيرُ في الأرض، تقول العرب: ضربت في الأرض: إذا سرت لتجارةٍ، أو غزو، أو غيرهما، وتقول: ضربتُ الأرضَ بدون «في»: إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان، ومنه قوله ﷺ: «لا يخرج رجلان يضربان الغائط».

قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ من التبيّن، وهو التأمّلُ، وهي قراءة الجماعة[2] إلا حمزة، فإنه[3] قرأ: «فتثبتوا» من التثبت. واختار القراءة الأولى أبو عبيدة[4]، وأبو حاتم[5] قالا: لأن من أَمر بالتبيّن، فقد أمر بالتثبت، وإنما خصّ السفر بالأمر بالتبين، مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حَضَراً وسَفَراً بلا خلاف؛ لأن الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر، كما سيأتي.

قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ وقرئ: السلام[6]، ومعناهما واحد. واختار أبو عُبيد السلام[7]. وخالفه أهل النظر، فقالوا: السَلَم هنا أشبه؛ لأنه بمعنى: الانقياد، والتسليم. والمراد هُنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم، واستسلم لستَ مؤمناً؛ فالسَلَم والسلام[8] كلاهما بمعنى: الاستسلام.

وقيل: هما بمعنى: الإسلام؛ أي: لا تقولوا لمن ألقى إليكم الإسلام؛ أي:

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٣٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) انظر: «النشر» (٢/ ٢٥١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٤)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٢٣)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٢)، و«زاد المسير» (٢/ ١٧٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨١).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة. وفي كتاب «تخريج قراءات فتح القدير» (ص١٠٦) أنهما قراءتان متواترتان وأنَّ الصواب أن الكسائي وكذا خلَف يقرآن كحمزة فلم ينفرد بها كما عزاها الإمام أي: الشوكاني. انظر: «النشر» (٢/ ٢٥١).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٥٠).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٢).

(٦) «النشر» (٢/ ٢٥١)، و«حاشية الجمل» (١/ ٤١٤)، و«جامع البيان» (٧/ ٣٦٢)، و«التبصرة» (ص٤٨١)، و«زاد المسير» (٢/ ١٧٢). وفي كتاب «تخريج قراءات فتح القدير» (ص١٠٦) فما قراءتان متواترات فـ«التسلم» بفتح السين واللاّم مع القصر قراءة نافع وابن عامر وحمزة وأبو جعفر وخَلف و«السلَام» قراءة الباقين، انظر: «النشر» (٢/ ٢٥١).

(٧) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٨١).

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٥٠ ـ ٥١).

كلمتَه، وهي: الشهادةُ: لست مؤمناً، [وقيل: هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام؛ أي: لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم، فقال: السلام عليكم: لستَ مؤمناً. والمراد: نَهيُّ المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تَعوّذاً وتَقيّةً. وقرأ أبو جعفر[١]: «لَسْتَ مُؤْمَنا» مِنْ أمنته: إذا أجرته، فهو مؤمن.

وقد استدلّ بهذه الآية على أن مَنْ قتل كافراً بعد أن قال: لا إله إلا الله قُتل به؛ لأنه قد عصَم بهذه الكلمة دمَه، وماله، وأهله، وإنما سقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي ﷺ؛ لأنّهم تأوّلوا، وظنّوا أن مَنْ قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً؛ ولا يصير بها دمه معصوماً؛ وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة، وهو مطمئن غير خائف. وفي حكم التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول: أنا مسلم، أو: أنا على دينِكم، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام، والانقياد، وهو يحصل بكل ما يُشْعر بالإسلام مِنْ قول، أو فعل، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة، وكلمة التسليم؛ فالقولان الآخران في معنى الآية داخلان تحت القول الأوّل.

قولُه: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الجملة في محل نصب[٢] على الحال؛ أي: لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة، على أن يكون النهي راجعاً إلى القيد والمقيَّد، لا إلى القيد فقط، وسُمّي متاع الدنيا عَرَضاً؛ لأنه عارضٌ زائل غير ثابت.

قال أَبو عُبيدة[٣]: يقال: جميع متاع الدنيا عَرَضٌ بفتح الراء، وأما العَرْض بسكون الراء، فهو ما سوى الدنانير، والدراهم، فكل عَرْض بالسكون عَرَض بالفتح، وليس كل عَرَض بالفتح عرْضاً بالسكون. وفي كتاب «العين»: العَرَض ما نِيل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] وجمعه عُروض.

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٢ ـ ٣٣)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٢٤). وهي قراءة متواترة عن أبي جعفرٍ بخلاف عنه، وقراءة الجمهور من الإيمان.

(٢) «روح المعاني» (٦/ ٢٢٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٢)، و«التبيان» (١/ ٣٨٢).

(٣) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (١/ ٤٥٥) عن أبي عبيد. وكذلك القرطبي في «المفهم».

وفي «المُجمل»[١] لابن فارس: والعرض ما يعترض للإنسان من مرض ونحوه، وعَرَض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ، أو كثر، والعَرْض من الأثاث: ما كان غير نقد.

قوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ هو تعليل[٢] للنهي؛ أي: عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظورٍ، مغانم كثيرة تغتنمونها، وتستغنون بها عن قتل مَنْ قد استسلم، وانقاد، واغتنام ماله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾؛ أي: كنتم كفاراً، فحقنت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة، أو كذلك كنتم من قبل، تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً على أنفسكم حتى مَنَّ اللَّهُ عليكم بإعزاز دينه، فأظهرتم الإيمان، وأعلنتم به، وكرّر الأمر بالتبين للتأكيد عليهم لكونه واجباً لا فسحة فيه، ولا رخصة [٣١٨].

وقد أخرج البخاري[٣] وغيره عن ابن عباس قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غُنيمة له، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنيمته، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسَّنه، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سُننه» عن ابن عباس[٤] قال: مرّ رجل مِنْ بني سُليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غَنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوّذ منا، فعدوا إليه، فقتلوه، وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

---

(١) في «المجمل» (٣/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٣٢ ـ ٣٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٩١)، ومسلم رقم (٢٢/ ٣٠٢٥)، والنسائي في «التفسير» (٩٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٥) و(١٢/ ٣٧٨)، وابن حبان رقم (٤٧٥٢)، والبيهقي (٩/ ١١٥)، والطبراني رقم (١١٧٣١)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٧٢، ٣٢٤)، والترمذي رقم (٣٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٢٣٥) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي، عن عبد الله بن أبي حَدْرد[١] الأسلمي قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى إضَم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن رِبْعي، ومُحَلَّم بن جَثّامة بن قيس الليثي، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضَم مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قَعود له، معه مُتيّع[٢]، ووطْب مِنْ لبن، فلما مرّ بنا سلّم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحَمل عليه مُحلّم بن جثّامة لشيء كان بينه وبينه، فقتله، وأخذ بعيره ومُتيِّعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية.

وفي لفظ عند ابن إسحاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من حديث ابن أبي حَدْرد[٣] هذا أن النبي ﷺ قال لمُحلّم: «أقتلته بعد ما قال آمنت بالله؟» فنزل القرآن.

وأخرج ابن جرير[٤]، من حديث ابن عمر أن مُحلّماً جلس بين يدي النبي ﷺ؛ ليستغفر له، فقال: «لا غَفرَ الله لك»، فقام، وهو يَتلّقى دموعَه ببرديه، فما مضت به ساعة حتى مات، ودفنَوه، فلفظته الأرض، فجاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «إنّ الأرضَ تقبل مَنْ هو شرّ من صاحبكم، ولكنّ الله أراد أن يعظكم»، ثم طرحوه في جبل، وألقوا عليه الحجارة، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾ الآية.

وأخرج البزّار، والدارقطني في «الإفراد»، والطبراني، والضياء في «المُختارة»، عن ابن عباس[٥] أن سبب نزول الآية: أن المقداد بن الأسود قتل رجلاً بعد ما

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٥٤٧)، وأحمد (٦/ ١١)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٠٥)، وفي «السنن الكبرى» (٩/ ١١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٠ رقم ٥٨٢٦) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١) إلى الطبراني وقال: «ورجاله ثقات».

(٢) مُتيع، تصغير متاع، وهو السلعة وأثاث البيت. «اللسان» (٨/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٠ رقم ٥٨٢٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٠٦)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٥٣ ـ ٣٥٤) بسند ضعيف سفيان ابن وكيع. وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٣٧٩). =

قال: لا إله إلا الله. وفي سبب النزول روايات كثيرة، وهذا الذي ذكرناه أَحسنها.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[١] في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ قال: تَسْتَخفُون بإيمانكم، كما استخفى هذا الراعي بإيمانه؛ يعني: الذين قتلوه بعد أن ألقى إليهم السلام وفي لفظ «تكتمون إيمانكم من المشركين»: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ فأظهر الإسلام، فأعلنتم إيمانكم: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ قال: وعيد من الله ثان.

وأخرج عبد بن حميد، عن قتادة[٢] في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ قال: كنتم كفاراً حتى منّ الله عليكم بالإسلام، وهداكم له.

[لا يستوي المجاهدين مع القاعدين عن الجهاد]:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

التفاوت بين درجات مَنْ قعد عن الجهاد من غير عذر، ودرجات مَنْ جاهد في سبيل الله بماله، ونفسه، وإن كان معلوماً، لكن أراد سبحانه بهذا الإخبار تنشيط المجاهدين، ليرغبوا، وتبكيت القاعدين، ليأنفوا.

قوله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ قرأ أهل الكوفة، وأبو عمرو بالرفع[٣] على أنه وصف للقاعدين، كما قال الأخفش[٤]؛ لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم، فصاروا كالنكرة، فجاز وصفهم بغير.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١، ١٢) وقال: «إسناده جيد»، والضياء في «المختارة» (١٠ رقم ١٤٧)، والدارقطني في «الأفراد» كما في «فتح الباري» (١٢/ ١٩٠) بسند جيد.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤١ رقم ٥٨٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٢٤، ١٢٥) بسند حسن.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٣٧).

(٣) «البحر المحيط» (٤/ ٣٥)، و«جامع البيان» (٧/ ٣٦٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٦)، و«حاشية الجمل» (١/ ٤١٥)، و«زاد السير» (٢/ ١٧٤)، و«مجمع البيان» (٥/ ٢٠١).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٤٥٣).

وقرأ أبو حيوة[١] بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين. وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين، أو من المؤمنين؛ أي: إلا أولى الضرر، فإنهم يستوون مع المجاهدين.

ويجوز أن يكون منتصباً على الحال من القاعدين؛ أي: لا يستوي القاعدون الأصحاء في حال صحتهم، وجازت الحال منهم؛ لأن لفظهم لفظ المعرفة.

قال العلماء[٢]: أهل الضرر هم أهل الأعذار؛ لأنها أضرّت بهم حتى منعتهم عن الجهاد. وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يُعْطى مثل أجر المجاهد.

وقيل: يعطى أجره مِنْ غير تضعيف، فيفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة. قال القرطبي[٣]: والأوّل أصحّ إن شاء الله للحديث الصحيح[٤] في ذلك: «إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً، ولا سرتم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حَبَسهم العذرُ». قال[٥]: وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر[٦]: «إذا مرض العبد قال الله تعالى: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ، أو أقبضه إليّ».

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٣)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٥). قال الشيخ إيهاب فكري في «تخريج قراءات القدير» (ص١٠٦): هذا العزو غير دقيق، والصواب هو: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب بالرفع وقرأ باقي العشرة بنصب الراء، وهما متواترتان، أما قراءة أبي حيوة فشاذة. انظر: «النشر» (٢/ ٢٥١).

(٢) «جامع البيان» (٧/ ٣٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢١).

(٣) في «تفسيره» (٧/ ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٣٩)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٢٠٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩١١)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٤٢٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أي: القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٥٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».
وأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٦٤٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظ المصنف.
أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٣١) من طريق عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً.
ويشهد له ما تقدم.

قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالاً، والمراد هنا: غير أولى الضرر حملاً للمطلق على المقيد، وقال هنا: ﴿دَرَجَةً﴾، وقال فيما بعد: ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ فقال قوم: التفضيل بالدرجة، ثم بالدرجات، إنما هو مبالغة، وبيان، وتأكيد.

وقال آخرون: فَضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر بدرجات، قاله ابن جُريج، والسدّي، وغيرهما[(١)]، وقيل: إن معنى درجة علوّاً؛ أي: أعلى ذكرهم، ورفعهم بالثناء، والمدح. ودرجة[(٢)] منتصبة على التمييز، أو المصدرية لوقوعها موقع المرّة من التفضيل؛ أي: فضل الله تفضيلةً، أو على نزع الخافض، أو على الحالية من المجاهدين؛ أي: ذوي درجة.

قوله: ﴿وَكُلًّا﴾ مفعول أوّل لقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾ قدّم عليه لإفادته القصر؛ أي: كل واحد من المجاهدين، والقاعدين، وعده الله الحسنى؛ أي: المثوبة، وهي: الجنة.

قوله: ﴿أَجْرًا﴾ هو: منتصب على التمييز[(٣)]، وقيل: على المصدرية؛ لأن فضل بمعنى آجر؛ فالتقدير: آجرهم أجراً، وقيل: مفعول ثان لفضل لتضمنه معنى الإعطاء، وقيل: منصوب بنزع الخافض، وقيل: على الحال من درجات مقدّم عليها، وأما انتصاب درجات ومغفرة ورحمة: فهي بدل من أجراً، وقيل: إن مغفرة ورحمة ناصبهما أفعال مقدّرة؛ أي: غَفر لهم مغفرةً، ورحمهم رحمةً.

وقد أخرج البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، [٣١٩] وغيرهم عن زيد بن ثابت[(٤)] أن رسول الله ﷺ أملى عليه: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين، والمجاهدون في سبيل الله» فجاء ابن أم مكتوم، وهو يمليها عليّ، فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ، وكان أعمى؟ فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٣٧٥).
(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٤)، و«التبيان» (١/ ٣٨٣)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٧).
(٣) «التبيان» (١/ ٣٨٣)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٣٢).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٣٢، ٤٥٩٢)، وأبو داود رقم (٣٩٧٥)، والترمذي رقم (٣٠٣٣)، والنسائي (٦/ ٩)، والبيهقي (٩/ ٢٣).
قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقد أخرج هذا المعنى عبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم من حديث[(١)] البراء.

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، وأحمد، وأبو داود، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت[(٢)] عن أبيه.

وأخرج الترمذي، وحسنه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[(٣)] قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر.

وأخرجه عنه[(٤)] أيضاً عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر.

وأخرج عبد بن حميد، والطبراني، والبيهقي عنه[(٥)] قال: نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض، وأوجاع، فأنزل الله عذرهم من السماء.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن أنس بن مالك[(٦)] قال: نزلت هذه الآية في ابن أمِّ مكتوم، ولقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج[(٧)] في قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ قال: على أهل الضرر.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٧٣)، والترمذي في «السنن» رقم (٣٠٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٣ رقم ٥٨٤٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٣١٤)، وأحمد (٥/ ١٩٠، ١٩١)، وأبو داود رقم (٢٥٠٧)، والطبراني رقم (٤٨٥١، ٤٨٥٢)، والحاكم (٢/ ٨١، ٨٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٧٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٢ رقم ٥٨٤٤)، والترمذي رقم (٣٠٣٢)، والبيهقي (٩/ ٤٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٩٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٢ رقم ٥٨٤٤).

(٥) أخرجه البيهقي (٩/ ٤٧).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (٦٨٢ ـ تفسير) بسند ضعيف لضعف علي بن زيد.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٣ رقم ٥٨٤٩) بسند حسن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة(١) في قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ قال: الجنة.

وأخرج ابن جرير، عن ابن جُريج(٢) قال: كان يقال الإسلام درجة، والهجرة درجة في الإسلام، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن مُحَيريز(٣) في قوله: ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ قال: الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين عَدْوُ الفرَس الجواد المُضَمَّر سبعين سنة.

وأخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف»، عن أبي مِجْلَز(٤).

وأخرج البخاري، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي هريرة(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائَة درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين، كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلا الجنة، وفوقه عرش الرحمٰن، ومنه تفجّر أنهارُ الجنة».

[أنواع الهجرة وآثارها]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٧٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٧٦) بسند ضعيف. وهو عند ابن أبي حاتم رقم (٥٨٥٩)، والصواب أنَّه من قول قتادة، لا من قول ابن جُريج.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٤ رقم ٥٨٥٧) من طريق سفيان، عن هشام بن حسان، به.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٤٤). وهو عند عبد الرزاق رقم (٩٥٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٩٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨/ ١٤١ ـ ١٤٢).

قوله: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، وحذفت منه علامة التأنيث؛ لأن تأنيث الملائكة غير حقيقي، ويحتمل أن يكون مستقبلاً[(١)]، والأصل: تتوفاهم، فحذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فُورَك[(٢)]، عن الحسن: أن المعنى: تحشرهم إلى النار، وقيل: تقبض أرواحهم، وهو الأظهر. والمراد بالملائكة: ملائكة الموت لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

وقوله: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ حال؛ أي: في حال ظلمِهم أنفسَهم، وقول الملائكة: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤال توبيخ[(٣)]؛ أي: في أي شيء كنتم من أمور دينكم؟ وقيل: المعنى: أكنتم في أصحاب النبي ﷺ أم كنتم مشركين؟ وقيل: إن معنى السؤال التقريع لهم بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين. وقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ يعني: مكة؛ لأن سبب النزول مَنْ أسلم بها ولم يهاجر، كما سيأتي، ثم أوقفتهم الملائكة على ذنبهم، وألزمتهم الحجة، وقطعت معذرتهم، فقالوا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ قيل: المراد بهذه الأرض: المدينة، والأولى العموم اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو الحق، فيراد بالأرض: كلُّ بقعة من بقاع الأرض تصلح بالهجرة إليها، ويراد بالأرض الأولى: كل أرض ينبغي الهجرة منها.

قوله: ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ هذه الجملة خبر[(٤)] لأولئك، والجملة خبر إن في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ودخول الفاء لتضمن اسم إن معنى الشرط: ﴿وَسَآءَتْ﴾؛ أي: جهنم ﴿مَصِيرًا﴾؛ أي: مكاناً يصيرون إليه. قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ هو استثناء من الضمير في مأواهم، وقيل: استثناء منقطع[(٥)] لعدم دخول المستضعفين في الموصول، وضميره.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ متعلق بمحذوف؛ أي: كائنين منهم، والمراد بالمستضعفين من الرجال: الزَّمْنى، ونحوهم، والولدان كعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٤)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٣٨).
(٢) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٦).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٦٢)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٤٠).
(٤) «البحر المحيط» (٤/ ٤١)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٤١).
(٥) «جامع البيان» (٧/ ٣٨٠)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٢).

أمر الهجرة، وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف، فكيف من كان مكلفاً، وقيل: أراد بالولدان المراهقين، والمماليك.

قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ صفة للمستضعفين، أو للرجال، والنساء، والولدان، أو حال مِنْ الضمير في المستضعفين، وقيل: الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص؛ أي: لا يجدون حيلةً، ولا طريقاً إلى ذلك، وقيل: السبيل: سبيل المدينة، ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ إشارة إلى المستضعفين الموصوفين بما ذكر ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وجيء بكلمة الإطماع، لتأكيد أمر الهجرة، حتى يظن أن تركها ممن لا تجب عليه يكون ذنباً يجب طلب العفو عنه.

قوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ هذه الجملة متضمنة للترغيب في الهجرة، والتنشيط إليها.

وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيه دليل على أن الهجرة [٣٢٠] لا بدّ أن تكون بقصد صحيح، ونية خالصة غير مشوبة بشيء من أمور الدنيا، ومنه الحديث الصحيح[١]: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَنْ كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وقد اختلف في معنى قوله سبحانه: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا﴾ فقال ابن عباس[٢]، وجماعة من التابعين، ومن بعدهم: المراغم: المتحوّل، والمذهب. وقال مجاهد: المُراغم المتزحزح.

وقال ابن زيد: المُراغَم المهاجَر، وبه قال أبو عبيدة.

قال النحاس[٣]: فهذه الأقوال متفقة المعاني؛ فالمُراغَم: المذهب والمتحوَّل، وهو الموضع الذي يُراغَم فيه، وهو مشتق من الرَّغَام، وهو: التراب، ورَغِم أنفُ فلان؛ أي: لصق بالتراب، وراغمتُ فلاناً: هجرتُه وعاديته، ولم أبال إِن رغِم أنفُه.

وقيل: إنما سمي مُهاجَراً[٤]، ومُراغَماً؛ لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه، وهجرَهم، فسُمّي خروجه مُراغَماً، وسمي مسيره إلى النبي ﷺ هجرةً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١) و(٥٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٥/ ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) سيأتي تخريج هذه الأقوال.
(٣) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٨٥).
(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٠).

والحاصل في معنى الآية: أن المهاجر يجد[١] في الأرض مكاناً يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين هاجرهم؛ أي: على ذلهم، وهوانهم.

قوله: ﴿وَسَعَةً﴾؛ أي: في البلاد، وقيل: في الرزق، ولا مانع من حمل السعة على ما هو أعمّ من ذلك.

قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ قرئ[٢] «يدركْه» بالجزم على أنه معطوف على فعل الشرط، وبالرفع[٣] على أنه خبر مبتدإ محذوف، وبالنصب على إضمار أنْ.

والمعنى: أن مَنْ أدركه الموت قبل أن يصل إلى مطلوبه، وهو المكان الذي قصد الهجرة إليه، أو الأمر الذي قصد الهجرة له: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾؛ أي: ثبت ذلك عنده ثبوتاً لا يتخلف ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾؛ أي: كثير المغفرة ﴿رَّحِيمًا﴾؛ أي: كثير الرحمة.

وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة[٤] على كل من كان بدار الشرك، أو بدارٍ يُعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة مِنْ العموم، وإن كان السبب خاصّاً، كما تقدّم.

وظاهرها عدم الفرق بين مكانٍ ومكان، وزمانٍ وزمان.

وقد ورد في الهجرة أحاديث، وورد ما يدلّ على أنه لا «هجرة بعد الفتح». وقد أوضحنا ما هو الحقّ في شرحنا على «المنتقى»[٥]، فليرجع إليه.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٦] قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يَسْتَخْفون

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٦٦)، و«جامع البيان» (٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٢) وهي قراءة الجمهور.
انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٤)، و«حاشية الجمل» (١/ ٤١٨). المتواتر عن العشرة هو الجزم، أما الرفع والنصب فشاذتان. انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص١٠٦).

(٣) «المحتسب» (١/ ١٩٥)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٧١)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ١٠٤).

(٥) «نيل الأوطار» (١٤/ ٣١٨ ـ ٣٢٥)، ط. ابن الجوزي.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» =

بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يَوم بدر، فأصيب بعضُهم، وقتل البعض. فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأُكْرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت بهم هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: فكُتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] إلى آخر الآية فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزِنوا، وأيسوا من كل خير، فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجاً، فاخرجوا، فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا مَنْ نجا، وقُتل مَنْ قُتل.

وقد أخرجه البخاري(١) وغيره عنه مقتصراً على أوله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة(٢) في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ قال: نزلت في قيس بن الفاكهِ بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاص بن مُنبّه بن الحجاج، وعليّ بن أمية بن خلف، قال: لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب، وعَير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة، خرجوا معهم بشباب كارهين كانوا قد أسلموا، واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقُتلوا ببدرٍ كفاراً، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سمّيناهم.

وأخرج نحوه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن إسحاق(٣).

= (٣/ ١٠٤٦ رقم ٥٨٦٣) بسند صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٩٦، ٧٠٨٥)، والنسائي في التفسير رقم (١٣٩)، والبيهقي (٩/ ١٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٦ رقم ٥٨٦٥) مرسلاً من طريق ابن جريج عن عكرمة.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٦ رقم ٥٨٦٤)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٢) بسند صحيح.

وقد روي نحو هذا من طرق.

وقد أخرج البخاري[١]، وغيره، عن ابن عباس: أنه تلا هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ فقال: كنتُ أنا، وأمي من المستضعفين أنا من الولدان، وأمي مِنْ النساء.

وأخرج ابن المنذر[٢]، عن ابن جريج في قوله: ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ قال: قوّة.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[٣] في قوله: ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ قال: نهوضاً إلى المدينة: ﴿وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال: طريقاً إلى المدينة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤] نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ قال: المراغم المتحوّل مِنْ أرض إلى أرض. والسعة: الرزق.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٦]: ﴿مُرَٰغَمًا﴾ قال: متزحزَحاً عما يكره.

وأخرج ابن أبي حاتم[٧]، عن عطاء في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ قال: ورخاء.

وأخرج[٨] أيضاً عن مالك قال: سعة البلاد.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٨٧، ٤٥٩٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٢).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٤٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٨ رقم ٥٨٧٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٢) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٩٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٩ رقم ٥٨٧٨) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٩ رقم ٥٨٨١) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٥٠ رقم ٥٨٨٥) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٥٠ رقم ٥٨٨٦) بسند حسن.

وأخرج أبو يعلى، وابن أبي حاتم، والطبراني قال السيوطي[١]: بسند رجالُه ثقات عن ابن عباس[٢] قال: خرج ضَمرة بن جُنْدب من بيته مهاجراً، فقال لقومه: احملوني، فأخرِجوني من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ، فنزل الوحي: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من وجه آخر، عنه[٣] نحوه.

وأخرج ابن سعد، وأحمد، والحاكم وصححه، عن عبد الله بن عتيك[٤] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، ـ وأين المجاهدون في سبيل الله؟ ـ فخرّ عن دابته، فماتَ، فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة. فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتفَ أنفِه، فقد وقع أجره على الله؛ يعني: بحتف أنفه [٣٢١] على فراشه، ـ واللهِ إنّها لكلمة ما سمعتها مِنْ أحد من العرب قبلَ رسول الله ﷺ ـ، ومن قُتل قَعْصَاً، فقد استوجب الجنة».

وأخرج أبو يعلى، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ خرج حاجاً، فمات كُتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج مُعتمراً، فمات كتب له أجر المُعتمر إلى يوم القيامة، ومَنْ خرج غازياً في سبيل الله، فمات كُتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة». قال ابن كثير: وهذا حديث غريب مِنْ هذا الوجه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٥٠ رقم ٥٨٨٧)، وأبو يعلى رقم (٢٦٧٩)، والطبراني رقم (١٧٠٩) بسند صحيح.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣): «رجاله رجال ثقات».

(٢) في «الدر المنثور» (٢/ ٦٥٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٣٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٥١ رقم ٥٨٨٩) بسند حسن.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ٨٨) وصحّحه ووافقه الذهبي. وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٦٣٥٧/ ٥١٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٨٠٦).
وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١١، ٢١٢) إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: «وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات». وهو حديث ضعيف.

[صلاة المسافر]:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ قد تقدّم تفسير الضرب في الأرض قريباً.

قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فيه دليل على أن القصر ليس بواجب، وإليه ذهب الجمهور[(١)]. وذهب الأقلون إلى أنَّه واجب[(٢)]، ومنهم عمر بن عبد العزيز[(٣)]، والكوفيون، والقاضي[(٤)] إسماعيل، وحماد بن أبي سليمان[(٥)]، وهو مرويّ عن مالك[(٦)].

واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح[(٧)]: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر، وأُقرّت في السفر» ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت؛ فالعملُ على الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومثله حديث يعلى بن أمية قال: سألتُ عمر بن الخطاب قلتُ: لَيْسَ ﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد أمِن الناس، فقال لي عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت

(١) «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٤٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٣٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«المدونة» (١/ ١١٩)، و«المغني» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) ذكره عنهم الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٦٠٥ ـ مع «السنن»).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٣٤).

(٤) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧).

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٣٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٦) «المدونة» (١/ ١١٩).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والبخاري رقم (١٠٩٠)، ومسلم رقم (١/ ٦٨٥).

رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» أخرجه أحمد، ومسلم، وأهل السنن(١). وظاهر قوله: «فاقبلوا صدقته» أَنّ القصر واجبٌ.

قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن، ولكنه قد تقرّر بالسُّنَّة أن النبيّ ﷺ قصر مع الأمن، كما عرفت؛ فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب، والقصر مع الأمن ثابت بالسُّنَّة، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن.

وقد قيل: إن هذا الشرط خرّج مخرج الغالب؛ لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال، كما تقدّم.

وفي قراءة أُبيّ(٢): «أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا» بسقوط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ والمعنى على هذه القراءة: كراهة أن يفتنكم الذين كفروا. وذهب جماعة(٣) من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف مِنْ العدّو، فمن كان آمناً، فلا قصر له.

وذهب آخرون(٤) إلى أن قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ليس متصلاً بما قبله، وأن الكلام تمّ عند قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم افتتح، فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف.

وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ معترض، ذكر معنى هذا الجُرجاني(٥)، والمهدوي، وغيرهما. ورده القُشيري، والقاضي أبو بكر بن العربي(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٥)، ومسلم رقم (٤/ ٦٨٦)، وأبو داود رقم (١١٩٩)، والترمذي رقم (٣٠٣٤)، والنسائي رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه رقم (١٠٦٥).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٩١)، و«جامع البيان» (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٧). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم. انظر: «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص١٠٧).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٢٠)، و«المغني» (٣/ ١٤٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٤٧)، و«الأوسط» (٤/ ٣٣٣).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٩٢).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٠).

وقد حكى القرطبي(١)، عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه، ومما يَردّ هذا، ويدفعه الواو في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وقد تكلف بعض المفسّرين، فقال: إن الواو زائدة، وإن الجواب للشرط المذكور، أعني قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ هو قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ(٢) بالسُّنَّة، وهي حديث عمر الذي قدّمنا ذكره، وما ورد في معناه.

قولُه: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ قال الفرّاء(٣): أهل الحجاز يقولون: فتننتُ الرجل. وربيعة، وقيس، وأسد، وجميع أهل نجد يقولون: أفتنتُ الرجل. وفرّق الخليل(٤)، وسيبويه(٥) بينهما، فقالا: فتنتهُ: جعلت فيه فتنةً مثل كحَلتُه، وأفتنته: جعلته مُفْتناً. وزعم الأصمعي(٦) أنَّه لا يعرف أفتنته. والمراد بالفتنة: القتال، والتعرّض بما يكره.

قوله: ﴿عَدُوًّا﴾؛ أي: أعداء. قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذا خطاب لرسول الله ﷺ. ولِمَن بعده مِنْ أهل الأمر حُكمه، كما هو معروف في الأصول، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ونحوه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء(٧)، وشذّ أبو يوسف(٨)، وإسماعيل بن عُلية، فقالا: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ؛ لأنّ هذا الخطاب خاص برسول الله ﷺ، قالا: ولا يلحق غيره به لما له ﷺ من المزية العظمى.

وهذا مدفوع، فقد أمرنا الله باتباع رسوله، والتأسي به، وقد قال ﷺ: «صلوا

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٩٢).
(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٢٧).
(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٨٥).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٩٣). (٥) انظر: الكتاب (٤/ ٥٦).
(٦) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٨٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٩٣).
(٧) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ٧٧): «وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ لم تنسخ».
وانظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٤١)، و«المبسوط» (٢/ ٤٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٨٩)، و«المغني» (٣/ ٢٩٦)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٥٦١)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٣٧).
(٨) انظر: «المبسوط» (٤٥١٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، و«المجموع» (٤/ ٢٨٩)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥٣).

كما رأيتموني أصلي»[١] والصحابة ﷺ أعرف بمعاني القرآن، وقد صلوها بعد موته في غير مرّة، كما ذلك معروف.

ومعنى: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أردتَ الإقامة؛ كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾؛ يعني: بعد أن تجعلهم طائفتين، طائفة تقف بإزاء العدوّ، وطائفة تقوم منهم معك في الصلاة: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ أي: الطائفة التي تُصلّي معه، وقيل: الضمير راجع إلى الطائفة التي بإزاء العدوّ، والأوّل أظهر؛ لأن الطائفة القائمة [٣٢٢] بإزاء العدوّ لا بدّ أن تكون قائمة بأسلحتها، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك مَنْ كان في الصلاة؛ لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة، فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه؛ أي: غير واضع له. وليس المراد: الأخذ باليد؛ بل المراد: أن يكونوا حاملين لسلاحهم؛ ليتناولوه مِنْ قرب إذا احتاجوا إليه، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوّهم من إمكان فرصته فيهم.

وقد قال بإرجاع الضمير من قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ إلى الطائفة القائمة بإزاء العدوّ. ابن عباس[٢] قال: لأن المصلية لا تحارب، وقال غيره: إن الضمير راجع إلى المصلية، وجوّز الزجاج[٣]، والنحاس[٤] أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً؛ لأنه أرهب للعدوّ.

وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهلُ الظاهر حملاً للأمر على الوجوب. وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح، وأن ذلك يبطل الصلاة، وهو مدفوع بما في هذه الآية، وبما في الأحاديث الصحيحة.

قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾؛ أي: القائمون في الصلاة ﴿فَلْيَكُونُواْ﴾؛ أي: الطائفة القائمة بإزاء العدوّ ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾؛ أي: مِنْ وراء المصلين.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإذا سجد المصلون معه؛ أي: أتموا الركعة تعبيراً بالسجود عَنْ جميع الركعة، أو عن جميع الصلاة ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾؛ أي:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١)، ومسلم رقم (٥/ ١٧٩ ـ مع «المنهاج»).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٣١) بسند صحيح.
(٣) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٧). (٤) في «معاني القرآن» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).

فلينصرفوا بعد الفراغ إلى مقابلة العدوّ للحراسة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهي: القائمة في مقابلة العدو التي لم تصلّ ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ على الصفة التي كانت عليها الطائفة الأولى ﴿وَلْيَأْخُذُواْ﴾؛ أي: هذه الطائفة الأخرى ﴿حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح.

قيل: وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي ﷺ في شُغْل شاغل، وأما في المرة الأولى، فربما يظنونهم قائمين للحرب، وقيل: لأن العدوّ لا يؤخر قصده عَنْ هذا الوقت؛ لأنه آخر الصلاة. والسلاحُ: ما يدفع به المرء عَنْ نفسه في الحرب، ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلي كل طائفة من الطائفتين؟ وقد وردت صلاة الخوف في السُّنَّة المطهرة على أنحاء مختلفة، وصفات متعددة، وكلُّها صحيحة مجزئة مَنْ فَعل واحدةً منها، فقد فعل ما أمر به، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها، فقد أبعد عن الصواب، وقد أوضحنا هذا في شرحنا للمنتقى[١]، وفي سائر مؤلفاتنا.

قوله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ هذه الجملة متضمنة[٢] للعلة التي لأجلها أمرهم الله بالحذر، وأخذ السلاح؛ أي: ودّوا غفلتكم عن أخذ السلاح، وعن الحذر؛ ليصلوا إلى مقصودهم، وينالوا فرصتهم، فيشدّون عليكم شدّةً واحدة. والأمتعة: ما يتمتع به في الحرب، ومنه الزاد، والراحلة.

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رخّص لهم سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر، وفي حال المرض؛ لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح، ثم أمرهم بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدوّ على غرّة، وهم غافلون.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن أبي حنظلة[٣] قال: سألت ابن عمر، عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ونحن آمنون؟ قال: سُنَّة رسول الله ﷺ.

---

(١) انظرها في «نيل الأوطار» (٧/ ١٢٣ ـ ١٣٩)، ط. ابن الجوزي.
(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٠٨)، و«جامع البيان» (٧/ ٤٤٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٤٧).

وأخرج عبد بن حميد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، عن أمية بن عبد الله[١] بن خالد بن أسيد أنه سأل ابنَ عمر: أرأيت قصر الصلاة في السفر؟ إنّا لا نجدها في كتاب الله، إنما نجد ذكر صلاة الخوف، فقال ابنُ عمر: يا بنَ أخي إن الله أرسل محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل، كما رأينا رسولَ الله ﷺ يفعل، وقَصْر الصلاة في السفر سُنَّة سَنَّها رسولُ الله ﷺ.

وفي «الصحيحين»[٢]، وغيرهما عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر، والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمَنَه ركعتين.

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي وصححه، والنسائي، عن ابن عباس[٣] قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة، والمدينة، ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين.

وأخرج ابن جرير[٤]، عن عليّ قال: سأل قوم من التجار رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحولٍ، غزا النبيّ ﷺ، فصلى الظهر، فقال المشركون: قد أمكنكم محمد، وأصحابهُ مِنْ ظهورهم هلا شددّتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أُخرى مثلها في أثْرها، فأنزل الله بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فنزلت صلاة الخوف.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والدارقطني، والحاكم وصححه، عن أبي عياش الزرقي[٥] قال: كُنّا مع

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٦٦)، والنسائي (٣/١١٧)، وابن حبان رقم (٢٧٢٤)، والبيهقي (٣/١٣٦). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم رقم (٢٠/٦٩٦)، وأبو داود رقم (١٩٦٥)، والترمذي رقم (٨٨٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٤٨)، والترمذي في «السنن» رقم (٥٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣/١١٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/٤٠٦ ـ ٤٠٧) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/٤١٢ ـ ٤١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» =

رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حالٍ لو أصبنا غِرّتهم، [٣٢٣]، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحبُّ إليهم من أبنائهم، وأنفسهم، فنزل جبريل بهذه الآيات: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ثم ذكر صفة الصلاة التي صلوها مع النبي ﷺ.

والأحاديث في صفة صلاة الخوف كثيرة، وهي مستوفاة في مواطنها، فلا نطول بذكرها ها هنا.

وأخرج البخاري(١)، وغيره، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قال: نزلت في عبد الرحمٰن بن عوف كان جريحاً.

[الذكر عقب الصلاة]:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾.

[الحث على القتال]:

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

﴿قَضَيْتُمُ﴾ بمعنى: فرَغتم مِنْ صلاة الخوف، وهو أحد معاني القضاء، ومثله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

= رقم (٦٨٦ ـ تفسير)، وأبو داود رقم (١٢٣٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥١٤٠)، والحاكم (١/ ٣٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٣)، والنسائي رقم (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وأحمد رقم (١٦٥٨٠ ـ ١٦٥٨٢)، والدارقطني (١/ ٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٥٢ رقم ٥٨٩٦). وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٩٩)، والنسائي في «التفسير» رقم (١٤١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٤٥)، والحاكم (٢/ ٣٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥).

قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾؛ أي: في جميع الأحوال حتّى في حال القتال. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به، إنما هو بإثر صلاة الخوف؛ أي: إذا فرغتم من الصلاة، فاذكروا الله في هذه الأحوال؛ وقيل: معنى قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾: إذا صليتم، فصلوا قياماً، وقعوداً، أو على جنوبكم حسبما يقتضيه الحال عند ملاحمة القتال، فهي مثل قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾؛ أي: أمنتم، وسكنت[١] قلوبُكم، والطمأنينة: سكون النفس من الخوف ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ أي: فأتوا بالصلاة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار، والأركان، ولا تفعلوا ما أمكن، فإن ذلك إنما هو في حال الخوف.

وقيل: المعنى في الآية: أنهم يقضون ما صلّوه في حال المسايفة؛ لأنها حالة قلق، وانزعاج، وتقصير في الأذكار، والأركان، وهو مرويّ عن الشافعي[٢]، والأول أرجح.

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾؛ أي: محدوداً معيناً، يقال: وقَته، فهو موقوت[٣]، ووقَّته، فهو مؤقَّت. والمعنى: إن الله افترض على عباده الصلوات، وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي مِنْ نوم، أو سهو، أو نحوهما.

قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾؛ أي: لا تَضعفُوا في طلبهم، وأظهروا القوّة، والجلَد.

قوله: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ تعليل للنهي[٤] المذكور قبله؛ أي: ليس ما تجدونه من ألم الجراح، ومزاولة القتال مُختصاً بكم؛ بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم، فليسوا بأولى منكم بالصبر على حَرّ القتال، ومرارة الحرب،

---

(١) «جامع البيان» (٧/٤٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/١١٠ ـ ١١١).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (ص٤٨٤)، و«الرسالة» الفقرة رقم (٧٢٧).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/١١١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٩٧).

(٤) «جامع البيان» (٧/٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/١١٢)، و«المحرر الوجيز» (٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

ومع ذلك فلكم عليهم مزية لا توجد فيهم، وهي: أنّكم ترجون مِنْ الله من الأجر، وعظيم الجزاء ما لا يرجونه لكفرهم، وجحودهم، فأنتم أحقّ بالصبر منهم، وأولى بعدم الضعف منهم، فإن أنفسكم قوية؛ لأنها ترى الموت مغنماً، وهم يرونه مغرماً.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وقيل: إن الرجاء هنا بمعنى: الخوف؛ لأن من رجا شيئاً، فهو غير قاطع بحصوله، فلا يخلو من خوف ما يرجو.

وقال الفراء[(١)]، والزجاج[(٢)]: لا يطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]؛ أي: لا تخافون له عظمة.

وقرأ عبد الرحمٰن الأعرج[(٣)]: «أَنْ تكونوا» بفتح الهمزة؛ أي: لأن تكونوا. وقرأ منصور بن المعتمر[(٤)] «تِيلمون»: بكسر التاء ولا يجوز[(٥)] عند البصريين كسر التاء لثقله.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٦)] في قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ قال: بالليل والنهار، في البرّ والبحر، وفي السفر والحضر، والغِنى والفقر، والسَّقَم والصِّحة، والسرّ والعلانية، وعلى كل حال.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٧)] عن ابن مسعود: أنه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً، وقعوداً، وعلى جنوبهم، فقال: إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أَنْ يصلي قائماً صلى قاعداً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[(٨)]: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ قال: إذا خرجتم مِنْ دار السفر إلى دار الإقامة: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: أتموها.

---

(١) «معاني القرآن» (١/ ٢٨٦). (٢) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٠٠).
(٣) «القراءات الشاذة» (ص٢٨)، و«المحتسب» (١/ ١٩٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٠).
(٤) «المحتسب» (١/ ١٩٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١٠/ ٤٥٠). وهي قراءة شاذة.
(٥) قال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١١٢).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٤٦)، وابن أبي حاتم «تفسيره» (٤/ ١٠٥٦ رقم ٥٩١١) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٥٢).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٥٦ رقم ٥٩١١) بسند ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[١] نحوه.

وأخرج ابن المنذر[٢]، عن ابن جريج نحوه أيضاً.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾؛ يعني: مَفْروضاً.

وأخرج ابن جرير[٤]، عنه قال: الموقوت: الواجب.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عنه في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ قال: ولا تضعفوا.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[٦] في قوله: ﴿تَأْلَمُونَ﴾ قال: تَوَجَّعون ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ قال: ترجون الخير.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ إما بوحي، أو بما هو جارٍ على سَنَن ما قد أوحى الله به، وليس المراد هنا: رؤية العين[٧]؛ لأن الحُكم لا يُرى؛ بل المراد: بما عرّفه الله به وأرشده إليه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٤٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٢) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٥٧ رقم ٥٩١٧) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٥١) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٥٧ رقم ٥٩٢٠) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٥٨ رقم ٥٩٢٢) بسند صحيح.

(٧) «جامع البيان» (٧/ ٤٥٧).

قوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾؛ أي: لأجل الخائنين خصيماً؛ أي: مخاصماً عنهم مجادلاً للمحقين بسببهم. وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يخاصم عن أحدٍ إلا بعد أن يعلم [٣٢٤] أنه مُحقٌّ.

قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أمر لرسول الله ﷺ بالاستغفار.

قال ابن جرير(١): إن المعنى: استغفر الله مِنْ ذنبك في خصامك للخائنين.

وسيأتي بيان السبب الذي نزلت لأجله الآية، وبه يتضح المراد. وقيل: المعنى: واستغفر الله للمذنبين مِنْ أمتك، والمخاصمين بالباطل.

قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾؛ أي: لا تُحاجج عن الذين يخونون أنفسهم. والمجادلة: مأخوذة مِنْ الجدل، وهو: الفَتْل(٢)، وقيل: مأخوذة من الجَدَالة، وهي: وجهُ الأرض(٣)؛ لأن كل واحد مِنْ الخصمين يريد أن يُلقيَ صاحبه عليها، وسمي ذلك خيانةً لأنفسهم؛ لأن ضرر معصيتهم راجع إليهم. والخوّان: كثير الخيانة، والأثيم: كثير الإثم، وعدم المحبة كناية عن البغض.

قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: يستترون منهم كقوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠]؛ أي: مستتر، وقيل: معناه: يستخفون من الناس، ولا يستخفون من الله؛ أي: لا يستترون(٤) منه أو لا يستحيون منه، والحال أنه معهم في جميع أحوالهم، عالمٌ بما هم فيه، فكيف يستخفون منه؟! ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾؛ أي: يديرون الرأي بينهم، وسماه تبييتاً؛ لأن الغالب أن تكون إدارة الرأي بالليل: ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾؛ أي: مِنْ الرأي(٥) الذي أداروه بينهم، وسمّاه قولاً؛ لأنه لا يحصل إلا بعد المداولة بينهم.

---

(١) في «جامع البيان» (٧/ ٤٥٧).
قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٤٨): وهذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنَّما دافع عن الظاهر، وهو يعتقد براءتهم. والمعنى: استغفر للمذنبين من أمتك والمتخاصمين في الباطل، لا أن يكون ذا جدال عنهم.
(٢) في «المخطوط» القتل. هو خطأ وما أثبتناه من «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٠٢).
(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٦٤٩).
(٤) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، و«معالم التنزيل» (١/ ٤٧٨).
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١١٩).

قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾؛ يعني: القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارقَ، كما سيأتي، والجملة مبتدأ وخبر.

قال الزجّاج[١]: ﴿أُولَاءِ﴾ بمعنى: الذين و﴿جَٰدَلْتُمْ﴾ بمعنى: حاججتم ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الاستفهام للإنكار[٢]، والتوبيخ؛ أي: فمن يخاصم، ويجادل الله عنهم يوم القيامة عند تعذيبهم بذنوبهم؟ ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾؛ أي: مُجادلاً، ومخاصماً. والوكيل في الأصل: القائم بتدبير الأمور. والمعنى: من ذاك يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه.

وقد أخرج الترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، عن قتادة بن النعمان[٣] قال: كان أهلُ بيتٍ منّا يقال لهم: بنو أُبَيرق بِشْر وبُشير ومُبَشِّر، وكان بُشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يَنْحلُه بعضَ العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، قال فلان كذا وكذا؛ فإذا سمع أصحابُ رسول الله ﷺ ذلك الشعرَ قالوا: واللهِ ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيثُ، فقال:

أَوَ كُلَّما قال الرجالُ قصيدةً   أَضِمُوْا فقالوا ابنُ الأُبيرقِ قالها

قال: وكانوا أهل بيتِ حاجةٍ، وفاقةٍ في الجاهلية، والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمرُ، والشعيرُ، وكان الرجل إذا كان له يَسار، فقدِمت ضافطة؛ أي: حمولة من الشام من الدَّرْمك ابتاع الرجل منها، فخصّ بها نفسه، وأما العيال، فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام، فابتاع عمي رفاعةُ بن زيد جملاً من الدَّرْمك، فجعله في مَشْرُبة، وفي المَشْربة سلاح له دِرْعان، وسيفاهما، وما يُصلحهما، فعُدى عليه مِنْ تحت الليل، فَنُقبت المَشْرُبة، وأُخذ الطعام، والسلاح.

---

(١) في «معاني القرآن» (٢/ ١٠٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١١٩)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٥٨)، والترمذي رقم (٣٠٣٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٩، ١٠٦٠، رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨) وصحّحه على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي. وهو حديث حسن إن شاء الله.

فلمّا أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابنَ أخي تَعلمُ أَن قد عُدي علينا في ليلتنا هذه، فنُقبت مَشْربتُنا، فذُهِب بطعامنا، وسلاحِنا، قال: فتحسّسنا في الدار، وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أُبيرق استوقدوا ناراً في هذه الليلةِ، ولا نرى فيما نَرى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أُبيرق قالوا، ونحن نسأل في الدار: واللهِ ما نَرى صاحبكم إلَّا لَبيد بن سهل رجلاً منّا له صلاح وإسلام، فلما سمع ذلك لبيد اخترط سيفَه، ثم أتى بني أُبيرق وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليُخالطنّكم هذا السيف، أو لتُبيننّ هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيُّها الرجلُ، فوالله ما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمّي: يا ابن أخي لو أتيت رسولَ الله ﷺ، فذكرت ذلك له.

قال قتادة: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول اللهِ، إنّ أهلَ بيتٍ منا أهلَ جفاءٍ، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد، فَنقَبوا مَشرُبةً له، وأخذوا سلاحه، وطعامه، فليردّوا علينا سلاحَنا، وأما الطعام، فلا حاجةَ لنا فيه، فقال رسول الله ﷺ: «سأنظر في ذلك»، فلما سمع ذلك بنو أُبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له: أُسَير بن عروة، فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إن قتادة بن النعمان، وعمَّه عمدوا إلى أهل بيت منا أهلِ إسلام، وصلاحٍ يرمونهم بالسّرقة من غير بيّنة، ولا ثَبت.

قال قتادة: فأتيت رسولَ الله ﷺ، فكلّمته، فقال: «عمدتَ إلى أهلِ بيتٍ ذكر منهم إسلام، وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بيّنة، ولا ثَبتٍ».

قال قتادة: فرجعتُ، ولودِدتُ أَنّي خرجتُ مِنْ بعضِ مالي، ولم أكلم رسولَ الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعةُ فقال لي: يا ابنَ أخي ما صنعتَ؟ فأخبرتُه بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ بني أُبيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾؛ أي: مما قلت لقتادة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] أي: لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١١] إلى قوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] قولهم للبيد: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣]؛

يعني: أُسير بن عروة، فلما نزل القرآن أُتى رسول الله ﷺ بالسلاح، فرده إلى رفاعة.

قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخاً قد عسا في الجاهلية؛ أي: كِبر، وكنتُ أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابنَ أخي هو في سبيل الله، فعرفتُ أنّ إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بُشير بالمشركين، [٣٢٥] فنزل على سُلافة بنت سعد، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥ ـ ١١٦] فلما نزل على سُلافة رماها حسّان بن ثابت بأبيات مِنْ شعر، فأخذت رحلَه، فوضعته على رأسها، ثم خرجت، فرمت به في الأبطح، ثم قالت: أَهَديتَ لي شعر حسان ما كنتَ تأتيني بخير.

قال الترمذي[١]: هذا حديث غريبٌ لا نعلم أحداً أسنده غير مُحمد بن سلمة الحرّاني.

ورواه[٢] يونس بن بكير، وغير واحد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمر بن قتادة مرسلاً لم يذكر فيه، عن أبيه، عن جدّه.

ورواه ابن أبي حاتم[٣]، عن هاشم بن القاسم الحرّاني، عن محمد بن سلمة به ببعضه.

ورواه ابن المنذر[٤]، في «تفسيره» قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل: يعني: الصانع، حدّثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، فذكره بطوله.

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني[٥] في «تفسيره»، عن مُحمد بن العباس بن أيوب، والحسن بن يعقوب كلاهما، عَنْ الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن محمد بن سلمة به، ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

---

(١) في «السنن» (٥/٢٧٨) رقم (٣٢٨٥).
(٢) ذكره الترمذي في «السنن» (٥/٢٧٨ ـ ٢٨٢) رقم (٣٢٨٥).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١٠٦٤ رقم ٥٩٥٥).
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٧٠).
(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٧٠).

وقد رواه الحاكم[١] في «المستدرك» عن أبي العباس الأصمّ، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه، ثم قال: هذا صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه ابن سعد[٢]، عن محمود بن لَبيد قال: غدا بُشير، فذكره مختصراً، وقد رويت هذه القصة مختصرة، ومطوّلة عن جماعة من التابعين.

[القضاء بالحق والعدل المطلق]:

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾.

هذا من تمام القصّة السابقة، والمراد بالسوء: القبيح الذي يسوء به: ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بفعل معصية من المعاصي، أو ذنب من الذنوب التي لا تتعدى إلى غيره: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يطلب منه أن يغفر له ما قارفه من الذنب: ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا﴾ لذنبه ﴿رَّحِيمًا﴾ به، وفيه ترغيب لمن وقع منه السرق من بني أُبيرق أن يتوب إلى الله، ويستغفره، وأنه غفور لمن يستغفره رحيم به. وقال الضحاك[٣]: إن هذه الآية نزلت في شأن وَحْشي قاتل حمزة، أشرك بالله، وقتل حمزة، ثم جاء إلى النبي ﷺ، وقال: هل لي مِنْ توبة؟ فنزلت. وعلى كل حال؛ فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي لكل عبد من عباد الله أذنب ذنباً، ثم استغفر الله سبحانه.

قوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ من الآثام بذنب يذنبه ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾؛ أي: عاقبته عائدة عليه. والكسب: ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع به

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨).
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٧٠).
(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٢٠).

ضرراً، ولهذا لا يُسمّى فعل الربّ كسباً، قاله القرطبي[١]. ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ قيل: هما بمعنى واحد كرر للتأكيد.

وقال الطبري[٢]: إن الخطيئة تكون عَنْ عمد، وعن غير عمد، والإثم لا يكون إلا عَنْ عمد، وقيل: الخطيئة: الصغيرة، والإثم: الكبيرة.

قوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ توحيد الضمير[٣] لكون العطف بأو، أو[٤] لتغليب الإثم على الخطيئة، وقيل: إنه يرجع إلى الكسب.

قوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ لما كانت الذنوب لازمة لفاعلها كانت كالثِقَل الذي يُحمل[٥]، ومثله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، والبُهتان مأخوذ من البَهْت: وهو الكذب على البريء بما ينبهت له، ويتحير منه، يقال: بهته بَهْتاً، وبُهتاناً: إذا قال عليه ما لم يقل، ويقال: بَهِت الرجل بالكسر: إذا دَهِش، وتحيّر، وبَهُت بالضم، ومنه: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، والإثم المبين: الواضح.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ خطاب لرسول[٦] الله ﷺ، والمراد بهذا: الفضل، والرحمة لرسول الله أنه نبّهه[٧] على الحق في قصة بني أُبيرق. وقيل: المراد بهما: النبوّة والعصمة[٨] ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾؛ أي: مِنْ الجماعة الذين عضدوا بني أُبيرق، كما تقدّم ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأن وبال ذلك عائد عليهم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾؛ لأن الله سبحانه هو عاصمك من الناس؛ ولأنّك عملت بالظاهر، ولا ضرر عليك في الحكم به قبل نزول الوحي، والجار والمجرور[٩] في محل نصب على المصدرية؛ أي: وما يضرونك شيئاً من الضرر.

قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قيل: هذا ابتداء كلام، وقيل: الواو

---

(١) في «تفسيره» (٧/ ١٢١).
(٢) في «جامع البيان» (٧/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).
(٣) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٦/ ٢٧٦).
(٤) «التبيان» (١/ ٣٨٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٦١).
(٥) قال الألوسي في «روح المعاني» (٦/ ٢٧٧): «بما فعل مِنْ رمي البريء، وقصده تحميل جريرته عليه، وهو أبلغ من حَمَل». وقيل: «افتعل كاقتدر وقدر».
(٦) «جامع البيان» (٧/ ٤٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٢٣).
(٧) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٧).
(٨) «الوسيط» (٢/ ١١٤).
(٩) «التبيان» (١/ ٣٨٩)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٧٩).

للحال؛ أي: وما يضرّونك مِنْ شيء حال إنزال الله عليك الكتاب والحكمة، أو مع إنزال الله ذلك عليك.

قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ﴾ معطوف على أنزل؛ أي: علّمك بالوحي ما لم تكن تعلم مِنْ قبلُ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ إذ لا فضل أعظم من النبوّة ونزول الوحي.

وقد أخرجَ ابنُ جرير، وابن المنذر، عن ابن عبّاس[1] في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية. قال: أخبر الله عباده بحلمه، وعفوه، وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان، أو كبيراً، ثم استغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض، والجبال.

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن مسعود[2] قال: مَنْ قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء، ثم استغفر الله غفر له: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية [النساء: ٦٤].

وأخرج ابن أبي حاتم[3]، عَنْ قتادة في قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ﴾ قال: علمه الله بيان الدنيا، والآخرة بيَّن حلاله، وحرامه ليحتج بذلك على خلقه.

وأخرج[4] أيضاً عن الضحاك قال: علَّمه الخير والشر، وقد ورد في قبول الاستغفار، وأنه يمحو الذنب أحاديث كثيرة مدوّنة في كتب السُّنَّة.

[النهي عن التناجي والتبيت بمعزل عن الجماعة المسلمة]:

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ [٣٢٦] أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٧٦) بسند صحيح.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٧٨).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٦٤ رقم ٥٩٥٧) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٦٤ رقم ٥٩٥٨) بسند ضعيف.

[معنى النجوى]:

النَّجْوى: السرّ بين الاثنين، أو الجماعة، تقول: ناجيتُ فلاناً مناجاةً، ونجاءً، وهم ينتْجُون، ويتناجَون، ونجوتُ فلاناً أنجوه نَجوى؛ أي: ناجَيتُه، فنجوى مشتقة مِنْ نجوت الشيء أنجوه؛ أي: خلّصته، وأفردتُه. والنجوة مِنْ الأرض: المرتفع لانفراده بارتفاعه عمّا حوله؛ فالنجوى: المسارّة مصدر، وقد تُسمى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عَدْل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] فعلى الأوّل يكون الاستثناء منقطعاً[(١)]؛ أَي: لكن مَنْ أمر بصدقة، أو متصلاً على تقدير إلا نجوى من أمر بصدقة، وعلى الثاني يكون الاستثناء مُتصلاً في موضع خفض على البدل من كثير؛ أي: لا خير في كثيرٍ إلا فيمن أمر بصدقة.

وقد قال جماعة مِنْ المفسّرين: إنّ النجوى كلام الجماعة المنفردة، أو الاثنين سواء كان ذلك سرّاً، أو جهراً، وبه قال الزجّاج[(٢)].

قوله: ﴿بِصَدَقَةٍ﴾ الظاهر: أنها صدقة التطوّع، وقيل: إنها صدقة الفرض. والمعروف: صدقة التطوّع، والأوّل أولى. والمعروف لفظٌ عام يشمل جميع أنواع البرّ. وقال مقاتل: المعروف هنا القرضُ. والأوّل أولى، ومنه قول الحطيئة[(٣)]:

مَنْ يفعلِ الخيرَ لا يُعْدَمْ جوازيَه ... لا يذهبُ العُرْفُ بينَ اللّهِ والنَّاسِ

ومنه الحديث[(٤)]: «كلُّ معروفٍ صدقة»، وإن من المعروف «أن تلقى أخاك بوجه طَلْق»، وقيل: المعروف إغاثةُ الملهوف[(٥)].

والإصلاح بين الناس عامّ في الدماء، والأعراض، والأموال، وفي كل شيء يقع التداعي فيه.

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٤٨)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٨٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٢٥).

(٢) في «معاني القرآن» (٢/ ١٠٤).

(٣) انظر: «ديوان الحطيئة» (ص٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٣، ٣٩٧)، ومسلم رقم (٥٢/ ١٠٠٥)، وأبو داود رقم (٤٩٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٧) من حديث يزيد الخطمي.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٤)، والترمذي رقم (١٩٧٠).

قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الأمور المذكورة، جعل مجرّد الأمر بها خيراً، ثم رغّب في فعلها بقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ لأن فعلها أقرب إلى الله من مجرّد الأمر بها، إذ خيرية الأمر بها إنما هي لكونه وسيلة إلى فعلها.

قوله: ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ علة للفعل؛ لأن مَنْ فعلها لغير ذلك، فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء؛ بل قد يكون غير ناج مِنْ الوزر، والأعمال بالنيات: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ المشاققة: المعاداة والمخالفة.

وتبين الهدى: ظهورُه، بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك، ثم يفعل المشاققة ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ أي: غير طريقهم، وهو ما هم عليه من دين الإسلام والتمسك بأحكامه.

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾؛ أي: نجعله والياً لما تولّاه من الضلال ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ قرأ عاصم وحمزة، وأبو عمرو: «نُولّهْ ونُصلّهْ» بسكون الهاء[١] في الموضعين.

وقرأ الباقون بكسرهما[٢]، وهما لغتان، وقرئ «ونَصله» بفتح النون[٣] من صلاه، وقد تقدّم بيان ذلك.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حُجية الإجماع لقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ولا حجةَ في ذلك عندي؛ لأنّ المراد بغير سبيل المؤمنين هنا: هو الخروجُ مِنْ دين الإسلام إلى غيره، كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب، فلا تَصْدقُ على عالِمٍ من علماء هذه الملّة الإسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الإسلام، فأدّاه اجتهاده إلى مخالفة مَنْ بعصره مِنْ المجتهدين، فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين، وهو الدين القويم والملة الحنيفة، ولم يتبع غير سبيلهم.

وقد أخرج عبد بن حميد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم عن أمّ حبيبة[٤]

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣١)، و«النشر» (٢/ ٣٦)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٨٤). قال الشيخ إيهاب فكري في «تخريج قراءات فتح القدير» (ص١٠٧): هذا العزو غير صواب، فالسكون عن أبي عمرو وأبي بكر عن عاصم وحمزة بلا خلاف وعن هشام وأبي جعفر بخلاف، والكسر مع الاختلاس عن قالون ويعقوب وأبي جعفر بخلفه، وكذلك هشام بخلفه، والباقون ومنهم حفص عن عاصمٍ بالكسر مع الإشباع وكذلك عن هشام.

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣١)، و«البحر المحيط» (٤/ ٦٦). هي قراءة شاذة.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٤)، والترمذي رقم (٢٤١٢)، وقال: «حسن غريب». =

قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كلُّه عليه لا له إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله ﷻ».

قال سفيان الثوري[(١)]: هذا في كتاب الله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]، وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

وقد وردت أحاديث صحيحة في الصمت، والتحذير من آفات اللسان، والترغيب في حفظه، وفي الحثّ على الإصلاح بين الناس.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٢)]، عن مقاتل بن حيّان في قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ تَصدّق، أو أقرضَ، أو أصلح بين الناس.

وأخرج أبو نصر السِّجْزِي[(٣)] في «الإبانة» عن أنس قال: «جاء أعرابيّ إلى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: إنّ الله أنزل عليّ القرآن يا أعرابيّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يا أعرابيّ الأجر العظيم: الجنّة؛ قال الأعرابي: الحمد لله الذي هدانا للإسلام».

وأخرج الترمذي، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن عمر[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله هذه الأمةَ على الضلالة أبداً، ويدُ الله على الجماعة، فمن شذّ شذّ في النار».

وأخرج الترمذي والبيهقي أيضاً عن ابن عباس[(٥)] مرفوعاً.

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦١، ٢٦٢) في ترجمة محمد بن يزيد بن خنيس. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (١٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٦٥ رقم ٥٩٦٣) بسند حسن.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢١٦٧)، وقال: «غريب»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٥٢، ٥٣). وهو حديث صحيح دون قوله: «ومَنْ شذَّ».

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢١٦٦)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٥٣)، وقال: «انفرد به إبراهيم بن ميمون العدني». وهو حديث صحيح.

[الشرك وخطره والشيطان وأثره]:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ
ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا
﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ
وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ
وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ
ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ
ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ قد تقدّم تفسير هذه الآية، وتكريرها بلفظها للتأكيد، وقيل: كُرّرت هنا لأجل قصة بني أُبَيرق، وقيل: إنها نزلت هنا لسبب غير قصة بني أبيرق. وهو ما رواه الثعلبي[(١)]، والقرطبي[(٢)] في تفسيريهما عن الضحاك: أنَّ شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني شيخ منهمك في الذنوب، والخطايا إلا أني لم أُشْرك بالله شيئاً مذ عرفتُه، وآمنت به، ولم أتخذ من دونه وليّاً، ولم أوقع المعاصي [٣٢٧] جُرأة على الله، ولا مكابرةً له، وإني لنادم، وتائب، ومستغفر. فما حالي عند الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية. ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ﴾ عن الحق ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾؛ لأن الشرك أعظم أنواع الضلال، وأبعدها من الصواب. ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾؛ أي: ما يدعون مِنْ دون الله إلا أصناماً لها أسماء مؤنثة كاللّات والعزى ومناة؛ وقيل: المراد بالإناث: المَوات التي لا روح لها كالخشبة، والحجر، وقيل: المراد بالإناث: الملائكة لقولهم: الملائكة بنات الله.

---

(١) في تفسيره «الكشف والبيان» (٣/ ٣٨٦) بسند ضعيف. الضحاك لم يلق ابن عباس.
(٢) في «تفسيره» (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢).
رواه السَّمرقندي في «تفسيره» (١/ ٣٨٩). وهو أثر ضعيف، والله أعلم.

وقرئ «وُثُنا» بضم الواو والثاء جمع: وثن، روى هذه القراءة ابن الأنباري عن عائشة[١].

وقرأ ابن عباس[٢]: «إلا أُثُنا» جمع وثن أيضاً، وأصله وثن، فأبدلت الواو همزة.

وقرأ الحسن[٣]: «إلا أُنُثَا» بضم الهمزة والنون بعدها مثلثة، جمع أنيث كغدير وغدر.

وحكى الطبري[٤] أنه جمع إنَاثٍ كثِمَار وثُمُر.

وحكى هذه القراءة[٥] أبو عمرو الداني عَنْ النبي ﷺ قال: وقرأ بها ابن عباس، والحسن، وأبو حَيْوَةَ. وعلى جميع هذه القراءات، فهذا الكلام خارج مخرج التوبيخ للمشركين، والإزراء عليهم، والتضعيف لعقولهم، لكونهم عبدوا من دون الله نوعاً ضعيفاً ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾؛ أي: وما يدعون من دون الله إلا شيطاناً مريداً، وهو: إبليس لعنه الله؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم، فقد عَبدوه. وقد تقدّم اشتقاق لفظ الشيطان.

المَريد: المتمرّد العاتي[٦]، مِنْ مَرَد: إذا عتا.

قال الأزهري[٧]: المَرِيد الخارج عن الطاعة. وقد مَرُد الرجل مروداً: إذا عتا، وخرج عن الطاعة، فهو مارد، ومَريد، ومُتمرّد.

وقال ابن عرفة[٨]: هو الذي ظهر شرّه، يقال: شجرة مَرْداء: إذا تساقط ورقها وظهرت عيدانُها، ومنه قيل للرجل: أمرد؛ أي: ظاهر مكان الشعر من عارضيه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٨٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٦٧ رقم ٢٩٧٣). وهي قراءة شاذة.
انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢٩)، و«المحتسب» (١/ ١٩٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٣)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٩)، و«المحتسب» (١/ ١٩٨). وهي قراءة شاذة.

(٣) «المحتسب» (١/ ١٩٨)، و«جامع البيان» (٧/ ٤٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٣).

(٤) في «جامع البيان» (٤٨٩). وهي قراءة شاذة، وذكر صاحب «إتحاف فضلاء البشر» عَنْ الحسن أنه قرأ «أنثى» مفرداً.

(٥) «زاد المسير» (٢/ ٢٢)، و«مجمع البيان» (٥/ ٢٣٣)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٧٩).

(٦) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٨١).

(٧) في «تهذيب اللغة» (١٤/ ١١٩).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٤)، و«مجمل اللغة» (٤/ ٨٢٩).

قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أصل اللعن: الطرد والإبعاد. وقد تقدّم وهو في العُرف[(١)]: إبعادٌ مقترِن بسخط.

قوله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ معطوف على قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ والجملتان صفة لشيطان؛ أي: شيطاناً مَريداً جامعاً بين لعنة الله له وبين هذا القول الشنيع.

والنصيب المفروض[(٢)]: هو المقطوع المُقدّر؛ أي: لأجعلنّ قطعة مقدّرة من عباد الله تحت غوايتي، وفي جانب إضلالي حتى أخرجَهم من عبادة الله إلى الكفر به.

وقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ اللام جواب قسم محذوف. والإضلال: الصرف[(٣)] عن طريق الهداية إلى طريق الغواية، وهكذا اللام في قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ والمراد بالأماني التي يمنيهم بها الشيطان: هي الأماني الباطلة الناشئة عَنْ تسويله، ووسوسته.

قولُه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ أي: ولآمرنهم ببتك آذان الأنعام؛ أي: تَقطيعها فليبتكنها بموجب أمري. والبَتْك: القطع، ومنه: سيف باتك، يقال: بَتكه وبتَّكَهُ مخففاً، ومشدّداً، ومنه قول زهير[(٤)]:

طارتْ وفي كفِّه مِنْ ريشِها بِتَكُ[(٥)]

أي: قَطْعٌ. وقد فعل الكفار ذلك امتثالاً لأمر الشيطان، واتباعاً لرسمه، فشقوا آذان البحائر والسوائب، كما ذلك معروف.

---

(١) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥٧): «اللعن: الإبعاد». وهو في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب.

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٣٥): «أي: وقال الشيطان: لأستخلصنَّهم بغوايتي وأضلنَّهم بإضلالي، وهم الكفرة والعصاة»، في الخبر: من ألف واحد لله، والباقي للشيطان.
قال القرطبي: «وهذا صحيحٌ معنى، يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة: ابعث بعثَ النَّار، فيقول: وما بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسع مئةٍ وتسعةٌ وتسعين» [أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٨)، ومسلم رقم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري] وبعث النار هو نصيب الشيطان.

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١١٤)، و«جامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٥).

(٤) انظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص١٧٥).

(٥) وصدره: حتى إذا ما هَوت كفُّ الغلام لها

قوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾؛ أي: ولآمرنّهم بتغيير خلق الله، فليغيرنه بموجب أمري لهم. واختلف العلماء في هذا التغيير ما هو؟ فقالت طائفة[(١)]: هو الخِصاء وفَقء الأعين، وقطع الآذان.

وقال آخرون: إنّ المراد بهذا التغيير: هو أن الله سبحانه خلق الشمس، والقمر، والأحجار، والنار، ونحوها من المخلوقات لما خلقها له، فغيّرها الكفار بأن جعلوها آلهةً معبودة، وبه قال الزجاج[(٢)]؛ وقيل: المراد بهذا التغيير: تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا مانع مِنْ حمل الآية على جميع هذه الأمور حملاً شموليّاً، أو بدليّاً.

وقد رخص طائفة من العلماء في خصاء البهائم إذا قُصد بذلك زيادة الانتفاع به لسِمَنٍ، أو غيره، وكره ذلك آخرون، وأما خصاء بني آدم فحرام، وقد كره قوم شراء الخصي.

قال القرطبي[(٣)]: ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز وأنه مثلة وتغيير لخلق الله، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدّ، ولا قود، قاله أبو عمر بن عبد البر[(٤)].

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ باتباعه وامتثال ما يأمر به من دون اتباع لما أمر الله به، ولا امتثال له ﴿فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾؛ أي: واضحاً ظاهراً ﴿يَعِدُهُمۡ﴾ المواعيد الباطلة ﴿وَيُمَنِّيهِمۡۖ﴾ الأماني العاطلةَ ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾؛ أي: وما يعدهم الشيطان بما يوقعه في خواطرهم من الوساوس الفارغة ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ يغرّهم به ويُظهر لهم فيه النفع، وهو ضرر محض. وانتصاب غروراً على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: وعداً غروراً، أو على أنه مفعول ثان، أو مصدر على غير لفظه.

قال ابن عرفة[(٥)]: الغرور ما رأيت له ظاهراً تُحبّه، وله باطن مكروه؛ وهذه الجملة اعتراضية.

---

(١) قاله ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. «جامع البيان» (٧/ ٤٩٦ ـ ٤٥٠).
(٢) في «معاني القرآن» (٢/ ١١٠).
(٣) في «تفسيره» (٧/ ١٤٠).
(٤) في «الاستذكار» (٢٧/ ٧٣).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٤٩).

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى أولياء الشيطان، وهذا مبتدأ، وخبره الجملة، وهي قوله: ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾. قوله: ﴿مَحِيصًا﴾؛ أي: مَعْدِلاً، من حاص يَحيص؛ وقيل: ملجأ، ومَخْلصاً؛ والمحيص اسم مكان، وقيل: مصدر.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلخ، جعل هذا الوعد للذين آمنوا مقترناً بالوعيد المتقدّم للكافرين.

قوله: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ﴾ قال في «الكشاف»[١]: مصدران: الأوّل مؤكِّد لنفسه، والثاني مؤكد لغيره، ووجهه أن الأوّل مؤكد لمضمون الجملة الاسمية، ومضمونها وعد، والثاني مؤكد لغيره؛ أي: حق ذلك حقّاً.

قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ هذه الجملة مؤكِّدة لما قبلها، والقيل[٢] مصدر قال كالقول؛ أي: لا أحد أصدق قولاً من الله ﷻ؛ وقيل: إن «قيلا» اسم لا مصدر، وإنّه منتصب على التمييز.

وقد أخرج الترمذي[٣] من حديث عليّ أنه قال: ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ قال الترمذي: حَسنٌ غريب.

وأخرج عبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي مالك[٤] في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال: اللّات والعزة، ومناة كلُّها مؤنثة.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والضياء في «المختارة» عن أُبيّ بن كعب[٥] في الآية قال: مع كل صنم جِنّية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٦]: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [٣٢٨] قال: موتَى.

---

(١) (٢/ ١٥١).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٧٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٠)، و«روح المعاني» (٦/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٣٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٨٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٦٧ رقم ٥٩٧٠) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٨٧) بسند صحيح.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٦٧ رقم ٥٩٧١) بسند ضعيف.

وأخرج مثله عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن الحسن(١).

وأخرج مثله أيضاً عبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة(٢).

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر عَنْ الحسن(٣) قال: كان لكل حيّ من أحياء العرب صنم يعبدونَها يسمّونها أنثى بني فلان، فأنزل الله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الضحّاك(٤): قال المشركون: إن الملائكة بناتُ الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، قال: اتخذوهنّ أرباباً، وصوّروهنّ صور الجواري، فحلّوا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يُشبهن بناتِ الله الذي نعبده يَعنون: الملائكة.

وأخرج ابن أبي حاتم(٥) عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ﴾ إلخ، قال: هذا إبليس يقول: مِنْ كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة.

وأخرج ابن المنذر(٦) عَنْ الربيع بن أنس مثلَه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة(٧) في

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٦٥ رقم ٥٩٧٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٨٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٨٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٨٨ ـ تفسير) بسند صحيح. ولكنه مرسل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٦٧ رقم ٥٩٧٤) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٦٩ رقم ٥٩٨١) بسند حسن ولكنه معضل منقطع.
• وتقدم ما يشهد له، أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٨)، ومسلم رقم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٨٨).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٩٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٣) بسند صحيح.

قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قال: التَّبْتيك في البحيرة، والسائبة يبتكون آذانها لطواغيتهم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن أنس[١] أنّه كره الإخصاء، وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس[٢] مثلَه.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عمر[٣] قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء البهائم، والخيل.

وأخرج ابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس[٤] قال: نهى رسول الله ﷺ عن صَبْرِ الروح، وإخصاء البهائم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ قال: دين الله.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن الضحاك مثلَه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر عن سعيد بن جبير[٧] مثلَه أيضاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن الحسن[٨] قال: الوَشْم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢٢٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٤٤٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٩٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «الجهاد» رقم (١٢٦٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٦٩ رقم ٥٩٨٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) بسند حسن.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٩١ ـ تفسير) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٧٠ رقم ٥٩٨٦) بسند حسن.

[الميزان عند الله هو العمل وليس الأماني]:

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾.

قرأ أبو جعفر(١) بتخفيف الياء مِنْ أماني في الموضعين، واسم ليسَ محذوف؛ أي: ليس دخول الجنة، أو الفضل، أو القرب من الله بأمانيكم، ولا أمانيّ أهل الكتاب، كما يدل على ذلك سبب نزول الآية الآتي.

وقيل: ضميرٌ يعود إلى وعد الله، وهو بعيد، ومن أمانيّ أهل الكتاب قولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ١١١] وقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ١٨] وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ﴾ [البقرة: ٨٠].

قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قيل: المراد بالسوء: الشرك، وظاهر الآية أعمّ(٢) مِنْ ذلك، فكلّ مَنْ عمل سوءاً: أيّ سوءٍ كان فهو مجزي به مِنْ غيره فرق بين المسلم، والكافر.

وفي هذه الجملة ما ترجف له القلوب مِنْ الوعيد الشديد، وقد كان لها في صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت في «صحيح مسلم»(٣) وغيره من حديث أبي هريرة، قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٧٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، و«النشر» (٢/ ٢١٧)، و«المحتسب» (١/ ٩٤). قال في «تخريج قراءات فتح القدير» (ص١٠٧): هي قراءة متواترة عنه، وعليه تسكن الياء، وعن الباقين تشديد الياء.

(٢) وهو قول الجمهور.
«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٥٠)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٧٤)، والترمذي رقم (٣٠٣٨)، والنسائي في «التفسير» رقم (١٤٢)، وأحمد رقم (٧٣٨٠).

مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسدّدوا، ففي كلِّ ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة يُنكَبها، والشوكة يشاكها».

قوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ﴾ قرأه الجماعة بالجزم عطفاً على الجزاء، وروى ابن بكار عن ابن عامر: «وَلَا يَجِدُ» بالرفع[١] استئنافاً؛ أي: ليس لمن يعمل السوء من دون الله وليّاً يواليه ولا نصيراً ينصره ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ أي: بعضها حال كونه ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ وحال كونه مؤمناً، والحال الأولى لبيان مَنْ يعمل، والحال الأخرى لإفادة اشتراط الإيمان في كل عمل صالح ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى العمل المتصف بالإيمان ﴿يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ قرأ أبو عمرو، وابن كثير: «يُدخَلُون» بضم[٢] حرف المضارعة على البناء للمجهول. وقرأ الباقون[٣] بفتحها على البناء للمعلوم ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾؛ أي: لا يُنقَصون شيئاً حقيراً، وقد تقدّم تفسير النقير.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾؛ أي: أخلص نفسه له حال كونه محسناً؛ أي: عاملاً للحسنات ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾؛ أي: دينه حال كون المتبع ﴿حَنِيفًا﴾؛ أي: مائلاً عَنْ الأديان الباطلة إلى دين الحق، وهو الإسلام ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ أي: جعله صفوةً له، وخصه بكراماته، قال ثعلب[٤]: إنما سمي الخليل خليلاً؛ لأن محبته تتخلّلُ القلبَ، فلا تدع فيه «خللاً» إلا ملأته، وأنشد قول بشار[٥]:

قد تخلّلتَ مسلكَ الروح مني ... [وبه][٦] سُمِّيَ الخليلُ خليلاً

وخَليل: فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم؛ وقيل: هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب.

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٩)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٦٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٥٤). وهي قراءة شاذة عن ابن عامر والمتواتر السكون فقط.

(٢) «النشر» (٢/ ٢٥٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٧)، و«حاشية الجمل» (١/ ٤٢٨)، و«مجمع البيان» (٥/ ٢٣٨). قال في كتاب «تخريج قراءات فتح القدير» (ص١٠٨): مع أبي عمرو وابن كثير وأبو بكر عن عاصم من السبعة، وأبو جعفر وروح من العشرة والباقون بالفتح، وهما متواترتان. انظر: «النشر» (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٥٥).

(٥) انظر: «ديوان بشار» (٢/ ٤٧٥).

(٦) كذا في المخطوط والذي في الديوان: ولذا.

وقد كان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحبوباً لله، ومحبّاً له.

وقيل: الخليل من الاختصاص، فالله سبحانه اختص إبراهيم برسالته في ذلك الوقت واختاره لها، واختار هذا النحاس(١).

وقال الزجاج(٢): معنى الخليل: الذي ليس في محبته خَللٌ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ فيه إشارة إلى أنه سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً لطاعته لا لحاجته، ولا للتكثّر به، والاعتضاد بمخاللته ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ هذه الجملة مقرِّرة لمعنى الجملة التي قبلها؛ أي: أحاط علمه بكل شيء: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: ٤٩].

وقد أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٣) قال: قالت العرب: لا نُبعث، ولا نُحاسب، وقالت اليهود، والنصارى: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ﴾ [البقرة: ١١١] وقالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةًۚ﴾ [البقرة: ٨٠] فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر عن مسروق(٤) قال: احتج المسلمون، وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم. وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم. فنزلت ففلَجَ عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، [٣٢٩] عن مسروق(٥) قال: تفاخر النصارى، وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم. وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم. فنزلت، وقد ورد معنى هذه الروايات مِنْ طرق كثيرة مختصرة، ومطوّلة.

---

(١) في «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٠٠). (٢) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١١٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٧٠ رقم ٥٩٩٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٠٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٩٣ ـ تفسير) بسند صحيح ولكنه مرسل.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٧٢ رقم ٦٠٠٠) مرسلاً بسند صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، والترمذي، وابن المنذر، عن أبي بكر الصديق[1] أن النبي ﷺ قال له لما نزلت هذه الآية: «أَمّا أنت، وأصحابُك يا أبا بكر، فتُجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب، وأما الآخرون، فيُجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة».

وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة[2]، وأبي سعيد أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصيب المؤمن من وصَبٍ، ولا نَصبٍ، ولا سقم، ولا حُزْن حتى الهمّ يهمه إلا كفَّر الله به من سيئاته».

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[3]: أن ابن عمر لقيه، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ قال: الفرائض.

وأخرج الحاكم، وصححه عن جندب[4]: أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يُتوفّى: «إن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً».

وأخرج الحاكم[5] أيضاً وصححه، عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ؟

[بعض أحكام النساء في الميراث]:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾.

سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء، وأحكامهن في الميراث وغيره، فأمر الله نبيَّه ﷺ أن يقول لهم: ﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾؛ أي: يبيِّن لكم

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٣٨)، وقال: «حسن غريب». وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٢/ ٢٥٧٣)، والبيهقي (٣/ ٣٧٣).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٧٢ رقم ٥٩٩٩) بسند حسن.
(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٠) وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦٩) وصحَّحه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

حُكَم ما سألتم عنه، وهذه الآية رجوعٌ إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها، فسألوا، فقيل لهم: ﴿ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾.

قوله: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ معطوف على قوله: ﴿ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ والمعنى: والقرآن الذي يُتلى عليكم يفتيكم فيهن. والمتلوّ في الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾ [النساء: ٣] ويجوز أن يكون قوله: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ﴾ معطوفاً على الضمير في قوله: ﴿يُفۡتِيكُمۡ﴾ الراجع إلى المبتدأ لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور، ويجوز أن يكون مبتدأ[(١)]، و﴿فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ خبره على أن المراد به: اللوح المحفوظ، وقد قيل في إعرابه غير ما ذكرنا، ولم نذكره لضعفه.

وقوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ على الوجه الأوّل، والثاني صلة لقوله: ﴿يُتۡلَىٰ﴾ وعلى الوجه الثالث بدل من قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾. ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾؛ أي: ما فُرض لهنّ مِنْ الميراث وغيره ﴿وَتَرۡغَبُونَ﴾ معطوف على قوله: ﴿لَا تُؤۡتُونَهُنَّ﴾ عطف جملة مثبتة[(٢)] على جملة منفية. وقيل: حال من فاعل ﴿تُؤۡتُونَهُنَّ﴾.

وقولُه: ﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يحتمل أن يكون التقدير «في»: ﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ أي: ترغبون في أن تنكحوهنّ لجمالهنّ، ويحتمل أن يكون التقدير: وترغبون «عن» أن تنكحوهنّ لعدم جمالهنّ.

قوله: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ معطوف على ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: وما يُتلى عليكم في يتامى النساء، وفي المستضعفين من الولدان، وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] وقد كان أهل الجاهلية لا يُورّثون النساء، ولا مَنْ كان مستضعفاً مِنْ الولدان، كما سلف، وإنما يُورّثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور.

قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ معطوف على قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ كالمستضعفين؛ أي: وما يتلى عليكم في يتامى النساء، وفي المستضعفين، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط؛ أي: العدل، ويجوز أَنْ يكون في محل نصب؛ أي:

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٢)، والكتاب لسيبويه (١/ ٤٥٨).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٨٥)، و«روح المعاني» (٦/ ٣١٥)، و«التبيان» (١/ ٣٩٣).

ويأمركم أَنْ تقوموا ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ في حقوق المذكورين: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ يُجازيكم بحسب فعلكم مِنْ خيرٍ وشر.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، قال: كان أهل الجاهلية لا يُورّثون المولود حتى يكبَرَ، ولا يورثون المرأة، فلما كان الإسلام قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ في أوّل السورة في الفرائض.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد(٢) في الآية قال: كان أهل الجاهلية لا يُوّرثون النساء، ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يغزون، ولا يَغنمون خيراً، ففرض الله لهنّ الميراث حَقّاً واجباً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن سعيد بن جبير(٣) نحوه بأطول منه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن إبراهيم(٤) في الآية قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمةً دميمةً لم يعطوها ميراثها، وحَبسوها من التزويج حتى تموت، فيرثونها، فأنزل الله هذا.

وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما عن عائشة(٥) في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شَرِكَته في ماله حتى في العِذْق، فيرغب أَنْ ينكحها ويكره أن يزوّجها رجلاً، فتشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية.

وأخرج ابن المنذر(٦) من طريق ابن عون عن الحسن، وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما: ترغبون فيهنّ، وقال الآخر: تَرغبون عنهنّ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٣٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٧٦ رقم ١٠٧٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٣٣) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٢٨ و ٤٥٧٤ و٤٦٠٠ و٥١٣١)، ومسلم رقم (٣٠١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٢١٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٧٧ رقم ٦٠٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٤٢) من طرق.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٠٩).

[الصلح بين الزوجين والعدل بين النساء]:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.

﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ مرفوعة بفعل مقدّر يُفسّره ما بعده؛ أي: وإنْ خافت امرأة، وخافت بمعنى: توقّعت[١] ما تخاف مِنْ زوجها. وقيل: معناه: تيقّنت وهو خطأ[٢]. قال الزجّاج[٣]: المعنى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ دوام النشوز. قال النحاس: الفرق بين النشوز، والإعراض: أن النشوز التباعد، والإعراض: أن لا يكلمها، ولا يأنس بها، وظاهر الآية أنّها تجوز المصالحة عند مخافة أيّ نشوز، أو أيّ إعراض، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي سيأتي، وظاهرها أنه يجوز التصالح بأيّ نوع مِنْ أنواعه، إما بإسقاط النَوبة، أو بعضها، أو بعض النفقة، أو بعض المهر.

قوله: «أَنْ يَصّالحا» هكذا قرأه الجمهور[٤]، وقرأ الكوفيون[٥]: «أن يُصْلِحا» وقراءة الجمهور أولى؛ لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعداً قيل: تصالح الرجلان، أو القوم، لا أصلح.

وقوله: ﴿صُلْحًا﴾ منصوب على أنه اسم مصدر[٦]، أو على أنه مصدر محذوف الزوائد، أو منصوب بفعل محذوف؛ أي: فيصلح [٣٣٠] حالهما صلحاً، وقيل: هو منصوب على المفعولية.

---

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ١٥٦).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٦١)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٤٩٢).
(٣) «البحر المحيط» (٤/ ٨٦)، و«التبيان» (١/ ٣٩٥).
(٤) انظر: «النشر» (٢/ ٢٥٢)، و«اليسير» (ص٩٧). وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عمرو، وأبي جعفر ويعقوب.
(٥) انظر: «المحتسب» (١/ ٢٠٢)، و«النشر» (٢/ ٢٥٢). وهي قراءة متواترة.
(٦) انظر: «روح المعاني» (٦/ ٣٢٠).

وقوله: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ ظرف للفعل، أو في محل نصب[١] على الحال. قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلافُ خير على الإطلاق أو خير من الفُرقة، أو من الخصومة، وهذه جملة اعتراضية.

قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ إخبار منه سبحانه بأن الشُّحّ[٢] في كل واحد منهما بل في كل الأنفس الإنسانية كائن، وأنه جُعل كأنّه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال، وأن ذلك بحكم الجبلّة، والطبيعة؛ فالرجل يشحّ بما يلزمه للمرأة من حُسن العشرة، وحسن النفقة ونحوها، والمرأة تشحّ على الرجل بحقوقها اللّازمة للزوج، فلا تترك له شيئاً منها[٣].

وشحّ الأنفس: بُخْلها بما يلزمها، أو يحسن فعله بوجه من الوجوه، ومنه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾؛ أي: تُحسنوا عشرة النساء، وتتقوا ما لا يجوز مِنْ النشوز والإعراض ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه.

قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ أَخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتّة لما جُبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه في المحبّة، ونقصان هذه، وذلك بحكم الخِلْقة بحيث لا يملكون قلوبهم، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق ﷺ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك فلا تَلُمني فيما لا أَمِلك»[٤] ولما كانوا لا يستطيعون ذلك، ولو حرصوا عليه، وبالغوا فيه نهاهم ﷻ

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٣)، و«البحر المحيط» (٤/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٦٦).

(٣) قال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها.
قال ابن عطية: «وهذا حسن»، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٦٦).

(٤) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٤)، والترمذي رقم (١١٤٠)، والنسائي رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه رقم (١٩٧١)، والدارمي (٢/ ١٤٤)، وابن حبان رقم (١٣٠٥ ـ موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨). =

عن أَنْ يميلوا كلَّ الميل؛ لأن ترك ذلك وتجنّب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم. فلا يجوز لهم أَنْ يميلوا عن إحداهنّ إلى الأخرى كلَّ الميل حتى يذروا الأخرى كالمعلّقة التي ليست ذات زوج، ولا مطلقة تشبيهاً بالشيء الذي هو مُعلّق غير مستقرّ على شيء، وفي قراءة[1] أُبيّ: «فتذروها كالمسجونة».

قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ﴾؛ أي: ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء، والعدل بينهنّ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ كلَّ الميل الذي نهيتم عنه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لا يؤاخذكم بما فرط منكم.

قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾؛ أي: لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه: ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ منهما؛ أي: يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيئ للرجل امرأة توافقه، وتقرّ بها عينه، وللمرأة رجلاً تغتبط بصحبته، ويرزقهما ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ واسع الفضل، صادرة أفعاله على جهة الإحكام، والإتقان.

وقد أخرج الترمذي وحسَّنه، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي عن ابن عباس[2] قال: خشيت سودةُ أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تُطلقني، وأجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا

= قال النسائي بإثر الحديث: «أرسله حمّاد بن زيد».

وقال الترمذي: «هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً: أنَّ النبي ﷺ كان يقسم»، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

قال الحاكم: «صحيح عن شرط مسلم، ووافقه الذهبي».

قلت: لكن المحققين من الأئمة أعلُّوه كما تقدم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٥)، و«الإرواء» (٧/ ٨٢ ـ ٨٣)، وخلاصة القول أنّ الحديث ضعيف، لكن شطره الأول له طريق آخر عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم».

أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٧٤) بسند حسن.

(١) «القراءات الشاذة» (ص٢٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٦٩). وهي شاذة مخالفة للرسم.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٤٠)، والطبراني رقم (١١٧٤٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧). وهو حديث صحيح.

﴿نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه مِنْ شيء، فهو جائز.

وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، والبيهقي عن عائشة[١]: أن سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة.

وأخرج البخاري[٢] وغيره عنها في الآية قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثرٍ منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلُك مِنْ شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية.

وأخرج الشافعي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن سعيد بن المسيّب[٣] أن ابنة مُحمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً، إما كبراً، أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تُطلقني واقسِمْ لي ما بدا لك، فاصطلحا، وجرت السُّنَّة بذلك ونزل القرآن: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية.

وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن عليّ[٤]: أنه سئل عن هذه الآية، فقال: هو رجل عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عَجَزتْ، أو تكون دميمة، فيريد فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلةً، وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسها، فلا بأس به، فإن رجعت سوّى بينهما.

وقد ورد عَنْ جماعة من الصحابة نحو هذا، وثبت في «الصحيحين»[٥] من حديث عائشة قالت: «لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة».

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٠١) و(٥٢٠٥٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» رقم (٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٠١) بسند ضعيف، لإرساله.
● وأخرجه الشافعي في «مسنده» رقم (٨٧ ـ ترتيب)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٠٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٠ رقم ٦٠٤٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٢١٢)، ومسلم رقم (٤٨/ ١٤٦٣).

وأخرجَ ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ قال: هواه في الشيء يحرص عليه، وفي قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: في الحُبّ والجماع، وفي قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ قال: لا هي أيِّمة، ولا ذات زوج.

وأخرج ابن أبي شيبة؛ وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن المنذر عن عائشة[(٢)] قالت: «كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تَملِك ولا أَمِلك» وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأهل السنن عن أبي هريرة[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وأحد شِقَّيه ساقط».

قال الترمذي: إنما أسنده همام.

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا مِنْ حديث همام[(٤)] [٣٣١].

وأخرج ابن المنذر[(٥)]، عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: الجماع.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٦)]، عن الحسن قال: الحبّ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٢ رقم ٦٠٥١)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨) بسند صحيح.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود رقم (٢١٣٣)، والترمذي رقم (١١٤١)، والنسائي رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه رقم (١٩٦٩)، وابن الجارود رقم (٧٢٢)، وابن حبان رقم (١٣٠٧ ـ موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والدارمي (١٤٣١٢). وهو حديث صحيح.

(٤) وهمام ثقة حافظ. «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠٨).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٨٨).

[التقوى هي وصية لله للأولين والآخِرين]:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هذه الجملة(١) مستأنفة لتقرير كمال سعته سبحانه، وشمول قدرته ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أمرناهم فيما أنزلناه عليهم من الكتب، واللام في الكتاب للجنس ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على الموصول ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أي: أمرناهم وأمرناكم بالتقوى، وهو في موضع نصب بقوله: ﴿وَصَّيْنَا﴾ أو منصوب بنزع الخافض. قال الأخفش(٢): أي: بأن اتقوا الله، ويجوز أَنْ تكون «أَنْ» مفسرة؛ لأن التوصية في معنى القول.

قولُه: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ معطوف على قوله: ﴿أَنِ اتَّقُوا﴾؛ أي: وصّيناهم وإياكم بالتقوى. وقلنا لهم ولكم: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا...﴾، وفائدة هذا التكرير(٣) التأكيد ليتنبه العباد على سعة ملكه، وينظروا في ذلك، ويعلموا أنه غنيّ عَنْ خلقه ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾؛ أي: يُفْنِكم ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾؛ أي: بقوم آخرين غيركم، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨] ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ وهو من يطلب بعمله شيئاً من أمور الدنيا كالمجاهد يطلب الغنيمة دون الأجر ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فما باله يقتصر على أدنى الثوابين، وأحقر الأجرين، وهلّا طلب بعمله ما عند الله سبحانه، وهو ثواب الدنيا، والآخرة، فيحرزهما جميعاً، ويفوز بهما، وظاهر الآية العموم.

---

(١) «روح المعاني» (٦/ ٣٢٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩١).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٤٥٤).

(٣) «مجمع البيان» (٢/ ٢٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٧٠). و«روح المعاني» (٦/ ٣٢٥).

وقال ابن جرير الطبري[١]: إنها خاصة بالمشركين والمنافقين: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ يسمع ما يقولونه، ويبصر ما يفعلونه.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن خلقه ﴿حَمِيدًا﴾ قال: مستحمداً إليهم.

وأخرجا أيضاً عن علي[٣] مثله.

وأخرج ابن جرير، عن قتادة[٤] في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ قال: حفيظاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عنه[٥] في قوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ قال: قادر ـ والله ـ ربنا على ذلك أن يهلك مِنْ خلقه ما شاء ويأتي بآخرين من بعدهم.

[الشهادة بالحق، ولو على الأقربين أو على النفس]:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦)﴾.

قوله: ﴿قَوَّامِينَ﴾ صيغة مبالغة؛[٦] أي: ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وهو الإقرار بما عليكم من الحقوق، وأما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهما بحقٍ للغير، وكذلك الشهادة على الأقربين وذكر الأبوين

---

(١) في «جامع البيان» (٧/ ٥٨٣).

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧١٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٥ رقم ٦٠٧١) من طريق إسحاق، به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٨٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٥ رقم ٦٠٧٣) بسند صحيح.

(٦) قاله القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

لوجوب برّهما، وكونهما أحبّ الخلق إليه، ثم ذكر الأقربين؛ لأنهم مظنة المودّة، والتعصب، فإذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم؛ فالأجنبي[1] من الناس أحرى أن يشهدوا عليه.

وقد قيل: إن معنى الشهادة على النفس: أَنْ يشهد بحقٍ على مَنْ يخشى لحوق ضرِر منه على نفسه، وهو بَعيد.

وقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ خبر بعد خبر لكان[2]، أو حال، ولم ينصرف؛ لأن فيه ألف التأنيث.

وقال ابن عطية[3]: الحال فيه ضعيفة في المعنى؛ لأنها تخصص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: لمرضاته وثوابه. وقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلق بشهداء، هذا المعنى الظاهر من الآية؛ وقيل: معنى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ بالوحدانية، فيتعلق قوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ بقوّامين، والأوّل أولى.

قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ اسم كان مقدّر؛ أي: إن يكن المشهود عليه غنيّاً، فلا يُراعى لأجل غناه استجلاباً لنفعه، أو استدفاعاً لضره فيترك الشهادة عليه، أو فقيراً، فلا يُراعى لأجل فقره رحمةً له، وإشفاقاً عليه، فيترك الشهادة عليه، وإنما قال: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ ولم يقل به[4] مع أن التخيير إنما يدل على الحصول لواحد؛ لأن المعنى: فالله أولى بكل واحد منهما.

وقال الأخفش[5]: تكون «أو» بمعنى الواو؛ وقيل: إنه يجوز ذلك مع تقدّم ذكرهما كما في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وقد تقدّم في مثل هذا ما هو أبسط مما هنا.

وقرأ أُبيّ[6]: «فالله أولى بهم».

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٧)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٣٣).
(٢) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٤). (٣) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٧٩).
(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٥).
(٥) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).
(٦) «حاشية الجمل» (١/ ٤٣٣)، و«مجمع البيان» (٥/ ٢٥٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٥ ـ ٩٦). وهي شاذة لمخالفته الرسم.

وقرأ ابن مسعود(١): «إن يكن غنيّ أو فقير» على أن كان تامة: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ﴾: نهاهم عن اتباع الهوى.

وقوله: ﴿أَن تَعْدِلُواْ﴾ في موضع نصب(٢)، وهو إما مِنْ العدل كأنه قال: فلا تتبعوا الهوى كراهةً أن تعدلوا بين الناس، أو من العدول كأنه قال: فلا تتبعوا الهوى مخافة أن تعدلوا عَنْ الحق، أو كراهة أن تعدلوا عن الحق.

قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ﴾ مِنْ اللّيّ، يقال: لويتُ فلاناً حقَه: إذا دفعتَه عنه. والمراد: ليّ الشهادة ميلاً إلى المشهود عليه.

وقرأ ابن عامر(٣)، والكوفيون [٣٣٢]: «وإن تَلُوا» من الولاية؛ أي: وإن تلوا الشهادة، وتتركوا ما يجب عليكم من تأديتها على وجه الحق.

وقد قيل: إن هذه القراءة تفيد معنيين: الولاية(٤)، والإعراض.

والقراءة الأولى تفيد معنى واحداً وهو: الإعراض، وزعم بعض النحويين(٥) أن القراءة الثانية غلط، ولحن؛ لأنه لا معنى للولاية هاهنا.

قال النّحاس(٦) وغيره: وليس يلزم هذا، ولكن يكون تلوا بمعنى: تلووا، وذلك أن أصله تلووا، فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واو أخرى؛ فالقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين. وذكر الزجاج(٧) نحوه.

قوله: ﴿أَوْ تُعْرِضُواْ﴾؛ أي: عن تأدية الشهادة من الأصل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؛ أي: بما تعملون من الليّ، والإعراض، أو من كل عمل، وفي هذا وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة، كما تجب عليه، وقد روى أن هذه الآية تعمّ

---

(١) «النشر» (٢/ ٩٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٦). وهي قراءة شاذة.

(٢) «التبيان» (١/ ٣٩٧)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٥).

(٣) «جامع البيان» (٧/ ٥٩٣)، و«النشر» (٢/ ٢٥٢)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٥). والصواب: عن ابن عامر وحمزة فقط وهي متواترة، وقرأ الباقون «تلووا» بإسكان اللآم وواين الأولى مضمومة، والثانية ساكنة أفادة في كتاب «تخريج قراءات فتح القدير» (ص١٠٨).

(٤) «جامع البيان» (٧/ ٥٩٣)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٧٩).

(٦) في «إعراب القرآن» (١/ ٤٩٥).

(٧) في «معاني القرآن» له (٢/ ١٨).

القاضي[١]، والشهود، أما الشهود فظاهر، وأما القاضي فذلك بأن يعرض عَنْ أحد الخصمين، أو يلوي عن الكلام معه؛ وقيل: هي خاصة بالشهود.

[عناصر الإيمان الشامل]:

قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ أي: اثبتوا على إيمانكم، ودوموا عليه، والخطاب هنا للمؤمنين جميعاً ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ هو القرآن، واللام للعهد ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ هو كل كتاب، واللام للجنس.

وقرأ ابن كثير[٢]، وأبو عمرو، وابن عامر «نُزِّل»، و«أُنْزِل» بالضم. وقرأ الباقون بالفتح[٣] فيهما.

وقيل: إن الآية نزلت في المنافقين.

والمعنى[٤]: يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أَخلصوا لله. وقيل: نزلت في المشركين، والمعنى: يا أيّها الذين آمنوا باللّات والعُزى آمنوا بالله، وهما ضعيفان.

قولُه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ أي: بشيءٍ من ذلك ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ عَنْ القصد ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ وذكر الرسول فيما سبق لذكر الكتاب الذي أُنزل عليه، وذكر الرسل هنا لذكر الكتب جملة، فناسبه ذكر الرسل جملة، وتقديم الملائكة على الرسل؛ لأنهم الوسائط بين الله وبين رسله.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾ الآية، قال: أمر الله المؤمنين أَنْ يقولوا بالحق، ولو على أنفسِهم، أو آبائهم، أو أبنائهم لا يُحابون غنياً لغناه، ولا يرحَمون مسكيناً لمسكنته، وفي قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ فتذروا الحق فتجوروا ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾؛ يعني: بألسنتكم بالشهادة ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ عنها.

---

(١) «جامع البيان» (٧/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) «النشر» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٣٨)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٨٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة. وهما قراءتان متواتران.

(٤) انظر: «روح المعاني» (٦/ ٣٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٨١).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٦، ١٠٨٨ رقم ٦٠٧٧، ٦٠٨٧، ٦٠٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١٥٨) بسند صحيح.

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية» عنه(١) في معنى الآية قال: الرجلان يَجلسان عند القاضي، فيكون ليُّ القاضي وإعراضه لأحد الرجلين على الآخر.

وأخرج ابن المنذر(٢) عنه أيضاً قال: لما قدم النبيّ ﷺ المدينة كانت «البقرة» أوّل سورة نزلت، ثم أردفها سورة النِّساء، قال: فكان الرجل تكون عنده الشهادة قِبل ابن عمه، أو ذوي رحمه، فيلوى بها لسانه، أو يكتمها مما يرى مِنْ عسرته حتى يوسر، فيقضي حين يُوسر، فنزلت: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير(٣) عنه أيضاً: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ يقول: تَلوى لسانَك بغير الحق، وهي اللجلجةُ، فلا تقيم الشهادة على وجهها. والإعراض: التركُ.

وأخرج الثعلبي(٤) عن ابن عباس «أن عبد الله بن سلام وأسداً وأُسَيداً ابني كعب، وثعلبة بن قيس وسلامَ ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمةَ ابن أخيه، ويامين بن يامين أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله إنّا نؤمن بك، وبكتابك، وموسى، والتوراة، وعزير، ونكفر بما سواه مِنْ الكتب والرسل، فقال رسول الله ﷺ: بل آمنوا بالله ورسوله محمد، وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله، فقالوا: لا نفعل، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ﴾ الآية».

وينبغي النظر في صحة هذا.

فالثعلبي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس مِنْ رجال الرواية، ولا يفرّق بين الصحيح، والموضوع(٥).

وأخرج ابن المنذر(٦)، عن الضحاك في هذه الآية قال: يعني بذلك: أهل الكتاب، كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل، وأقرّوا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فلما بعث الله رسوله دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد، والقرآن، وذكَّرهم

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٨٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٩ رقم ٦٠٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٤) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧١٤ ـ ٧١٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٩، ١٠٩٠ رقم ٦٠٩٧، ٦١٠١) بسند ضعيف.

(٤) في «تفسيره» (٣/ ٤٠١) بسند ضعيف جدّاً.

(٥) وهو كما قال.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧١٦).

الذي أخذ عليهم من الميثاق، فمنهم من صدّق النبيّ ﷺ واتبعه، ومنهم من كفر.

[المنافقون وصفاتهم وجزاؤهم]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ [٣٣٣] أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

أخبر الله سبحانه عَنْ هذه الطائفة التي آمنت، ثم كفرت ثم آمنت، ثم كفرت، ثم ازدادت كفراً بعد ذلك كلِّه، أنَّه لم يكن الله سبحانه؛ ليغفر لهم ذنوبهم، ولا ليهديهم سبيلاً يتوصلون به إلى الحق، ويسلكونه إلى الخير؛ لأنه يبعد منهم كل البعد أن يخلصوا لله، ويؤمنوا إيماناً صحيحاً، فإن هذا الاضطراب منهم تارة يدّعون أنهم مؤمنون، وتارة يمرقون من الإيمان ويرجعون إلى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمرّ، والجحود الدائم يدلّ أبلغ دلالةً على أنهم متلاعبون بالدين ليست لهم نية صحيحة، ولا قصد خالص.

قيل: المراد بهؤلاء: اليهود فإنهم آمنوا بموسى(١)، ثم كفروا بعُزَير، ثم آمنوا بعُزير، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد ﷺ؛ وقيل: آمنوا بموسى، ثم كفروا به بعبادتهم العِجْل، ثم آمنوا به عند عوده إليهم، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم(٢) بمحمد ﷺ. والمراد بالآية: أنهم ازدادوا كفراً، واستمروا على ذلك كما هو الظاهر من حالهم، وإلا فالكافر إذا آمن، وأخلص إيمانه، وأقلع عن الكفر، فقد هداه الله السبيل الموجب للمغفرة، «والإسلام يَجبّ ما قبله»، ولكن

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٨١).
(٢) «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١١٩).

لما كان هذا مُستبعداً منهم جداً كان غفران ذنوبهم، وهدايتهم إلى سبيل الحق مستبعداً.

قوله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ إطلاق البشارة على ما هو شرّ خالص لهم تهكم[1] بهم، وقد مرّ تحقيقه.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ وصف للمنافقين، أو منصوب على الذمّ؛ أي: يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كُفْرهم، ويمالئونهم على ضلالهم.

وقولُه: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في محلٍّ نصب على الحال؛ أي: يوالون الكافرين متجاوزين ولايةَ المؤمنين ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ هذا الاستفهام للتقريع[2]، والتوبيخ، والجملة معترضة.

قوله: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ هذه الجملة تعليل لما تقدّم من توبيخهم بابتغاء العزّة عند الكافرين، وجميع أنواع العزّة، وأفرادها مختص بالله سبحانه، وما كان منها مع غيره، فهو من فَيضه، وتفضّله كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] والعزة: الغلبةُ، يقال: عَزّه يعزّه عزّاً: إذا غلبه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق؛ لأن من أظهر الإيمان، فقد لزمه أن يمتثل ما أنزله الله؛ وقيل: إنه خطاب للمنافقين، فقط كما يفيده التشديد، والتوبيخ.

وقرأ عاصم، ويعقوب: «نَزّل»[3] بفتح النون والزاي وتشديدها، وفاعله ضمير راجع إلى اسم الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. وقرأ حميد بتخفيف[4] الزاي مفتوحة مع فتح النون، وقرأ الباقون بضم النون[5] مع كسر الزاي مشدّدة على البناء للمجهول.

---

(١) «روح المعاني» (٦/ ٣٤٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٠١).

(٢) «روح المعاني» (٦/ ٣٤٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٣) «جامع البيان» (٧/ ٦٠٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٠٢)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٤٣)، و«حاشية الجمل» (١/ ٤٣٥)، و«النشر» (٢/ ٢٥٣)، وهي قراءة متواترة.

(٤) «القراءات الشاذة» (ص٢٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٠٢). هي قراءة شاذة.

(٥) «النشر» (٢/ ٢٥٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و«جامع البيان» (٧/ ٦٠٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٨٤). وهي قراءة متواترة.

وقوله: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ في محل نصب على القراءة الأولى على أنه مفعول «نَزّل». وفي محل رفع على القراءة الثانية على أنه فاعل، وفي محل رفع على أنه مفعول ما لم يسمّ فاعله على القراءة الثالثة.

و«أن» هي المخففة مِنْ الثقيلة[1]، والتقدير: أَنَّه إذا سمعتم آيات الله. والكتاب: هو القرآن.

وقولُه: ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ حالان؛ أي: إذا سمعتم الكفر، والاستهزاء بآيات الله، فأوقع السماع على الآيات. والمراد: سماع الكفر والاستهزاء.

وقوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾؛ أي: أنزل عليكم في الكتاب أنكم عند هذا السماع للكفر، والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ما داموا كذلك حتّى يخوضوا في حديثٍ غير حديث الكفر والاستهزاء بها.

والذي أَنزله الله عليهم في الكتاب هو قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] وقد كانَ جماعة مِنْ الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن، واستهزائهم به، فنهوا عن ذلك.

[حكم التقليد وخطره]:

وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المُعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كلِّ موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص، والاستهزاء للأدلة الشرعية، كما يقع كثيراً من أُسَرَاء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب، والسُّنَّة، ولم يبق في أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا، وقال فلان من أتباعه بكذا، وإذا سمعوا مَنْ يستدلّ على تلك المسألة بآيةٍ قرآنية، أو بحديث نبوي سَخِروا منه، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً، ولا بالوا به بالةً، وظنوا أنه قد جاء بأمرٍ فظيع، وخطبٍ شنيع، وخالف مذهبَ إمامهم الذي نزّلوه منزلة مُعلّم الشرائع؛ بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه الفايل، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل، مُقدّماً على الله، وعلى كتابه، وعلى رسوله، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها! والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم، فإنهم قد

---

(١) «روح المعاني» (٦/٣٤٣)، و«البحر المحيط» (٤/١٠٢)، و«التبيان» (١/٣٩٨).

صرّحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم، كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة بـ[القول المفيد في حكم التقليد[١]] وفي مؤلفنا المسمى بـ[أدَب الطلب[٢] ومنتهى الأرَب] اللَّهُمَّ انفعنا بما علمتنا، واجعلنا مِنْ المقتدين بالكتاب، والسُّنَّة وباعد بيننا وبين آراء الرجال المَبنية على شَفا جُرفٍ هار، يا مجيب السائلين.

قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ تعليل للنهي؛ أي: إِنّكم إن فعلتم ذلك، ولم تنتهوا، فأنتم مثلهم في الكفر. قيل: وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات[٣]، ولكنه إلزامٌ شُبّه بحكم الظاهر كما في قول القائل:

وكلُّ قرينٍ بالمقارَنِ يقتدي[٤]

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم إلا ما يروى [٣٣٤] عَنْ الكلبي فإنه قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩] وهو مردود، فإنّ مِنْ التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله، ويستهزئون بها.

قولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ هذا تعليل[٥] لكونهم مثلهم في الكفر، قيل: وهم القاعدون، والمقعود إليهم عند من جعل الخطاب موجهاً إلى المنافقين.

[من صفات المنافقين التظاهر بالمودة للمؤمنين وهم يتربصون بهم الدوائر]:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾؛ أي: ينتظرون بكم ما يتَجدّد ويحدث لكم من خير، أو شرّ. والموصول[٦] في محل نصب على أنه صفة للمنافقين، أو بدل منهم فقط دون الكافرين لأن التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين، ويجوز أن يكون في محل نصب على الذم، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ هذه الجملة[٧]، والجملة التي بعدها[٧] حكاية لتربصهم؛ أي: إن حصل لكم فتح من الله بالنصر على من يخالفكم من الكفار ﴿قَالُوٓا۟﴾ لكم ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ في

---

(١) وقد أعاننا الله على تحقيقها ونشرها. (٢) وقد أعاننا الله على تحقيقها ونشرها.

(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٨٦).

(٤) وصدره: «عن المرء لا تسل وسل عن قرينه» وقد تقدم.

(٥) «روح المعاني» (٦/ ٣٤٥). (٦) «البحر المحيط» (٤/ ١٠٤).

(٧) «روح المعاني» (٦/ ٣٤٨)، و«التبيان» (١/ ٣٩٩).

الاتصاف بظاهر الإسلام، والتزام أحكامه والمظاهرة، والتسويد، وتكثير العدد ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ من الغلَب لكم، والظَفَر بكم ﴿قَالُوٓاْ﴾ للكافرين ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: ألم نقهركم، ونغلْبكم ونتمكن منكم، ولكن أبقينا عليكم. وقيل: المعنى: إنهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين: أَلَمْ نستحوذ عليكم حتى هابَكم المسلمون وخَذلناهم[(١)] عنكم؟

والأوّل أولى، فإن معنى الاستحواذ[(٢)]: الغَلَب، يقال: استحوذ على كذا؛ أي: غَلَب عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [المجادلة: ١٩] ولا يصح أن يقال: ألم نغلبكم حتّى هابكم المسلمون، ولكن المعنى: ألم نغلبكم يا معشَر الكافرين، ونتمكن منكم فتركناكم، وأبقينَا عليكم حتى حصل لكم هذا الظَفَر بالمسلمين: ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بتخذيلهم وتثبيطهم عنكم حتّى ضعفت قلوبهم عن الدفع لكم وعجزوا عَنْ الانتصاف منكم؛ والمراد: أنهم يميلونَ مع مَنْ له الغلب، والظفر من الطائفتين، ويُظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة، وهذا شأن المنافقين ـ أَبعدهم الله ـ وشأن مَنْ حذا حذوهم من أهل الإسلام مِنْ التظهر لكل طائفة بأنه معها على الأخرى، والميل إلى مَنْ معه الحظ من الدنيا في مال أو جاه، فيلقاه بالتملق، والتودد، والخضوع، والذلة، ويلقى مَنْ لا حظ له من الدنيا بالشدّة، والغلظة، وسوء الخُلق، ويزدري به، ويكافحه بكلِّ مكروه، فقبح الله أخلاق أهل النِّفاق، وأبعدها.

قولُه: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بما انطوت عليه ضمائرُهم من النفاق، والبغض للحق، وأهله. ففي هذا اليوم تنكشف الحقائق، وتظهر الضمائر، وإن حقنوا في الدنيا دماءَهم، وحفظوا أموالهم بالتكلم بكلمة الإسلام نفاقاً

[لا يسلط الله كافرين على المسلمين تسليط استئصال، وإن غُلب المسلمون في بعض المعارك]:

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، هذا في يوم القيامة[(٣)] إذا كان المراد بالسبيل: النَصر والغلب، أو في الدنيا إن كان المراد به الحُجة.

---

(١) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٥٣٧).

(٢) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٧)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٢٠٧).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٨٧)، و«جامع البيان» (٧/ ٦٠٦).

قال ابن عطية[١]. قال جميع أهل التأويل: إنَّ المراد بذلك يوم القيامة.

قال ابن العربي[٢]: وهذا ضَعيفٌ لعدم فائدة الخبر فيه، وسببه توهّم مَنْ توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوّله يعني قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ وذلك يسقط فائدته، إذْ يكون تكراراً هذا معنى كلامه. وقيل: المعنى: إن الله لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين يمحو به دولتهَم، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح[٣]: «وأن لا أسلّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويُسبي بعضُهم بعضاً».

وقيل: إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ما داموا عاملين بالحقِّ غير راضين بالباطل، ولا تاركين للنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال ابن العربي[٤]: وهذا نَفيس جداً؛ وقيل: إنّ الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً، فإنْ وجد، فبخلاف الشرع.

هذا خلاصةُ ما قاله أهل العلم في هذه الآية، وهي: صالحةٌ للاحتجاج بها على كثير من المسائل.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٥] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ الآية، قال: هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة، ثم كفرت، وآمنت النصارى بالإنجيل، ثم كفرت.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير[٦] عنه في الآية قال: هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة، ثم كفروا، ثم ذكر النصارى، فقال: ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ يقول: آمنوا بالإنجيل، ثم كفروا، ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ.

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٨٨). (٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٥٠٩).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٨٩)، وأحمد رقم (٢٢٣٩٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
(٤) في «أحكام القرآن» (١/ ٥١٠).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٥٩٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩١ رقم ٦١١٣، ٦١١٤) بسند صحيح.

وأخرج ابنُ جرير[١] عن ابن زيد في الآية قال: هؤلاء المنافقون آمنوا مرّتين، ثم كفروا مرّتين، ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قال: تمادَوا على كفرهم حتى ماتوا.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن أبي وائل[٣] قال: إن الرجل ليتكلم في المجلس بالكلمة مِنْ الكذب؛ ليُضحكَ بها جلساءه، فَيَسْخطُ الله عليهم جميعاً، فذكروا ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق [٣٣٥] أبو وائل، أوليس ذلك في كتاب الله؟ ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾.

وأخرج ابن المنذر[٤] عن مجاهد قال: أنزل في سورة الأنعام: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] ثم نزل التشديد في سورة النساء ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

وأخرج ابن المنذر[٤]، عن سعيد بن جبير: أن الله جامع المنافقين من أهل المدينة والكافرين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزءوا بالقرآن في جهنم جميعاً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد[٥]: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ قال: هم المنافقون يتربصون بالمؤمنين ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾: إن أصاب المسلمون من عدوّهم غنيمة قال المنافقون: ﴿أَلَمْ نَكُن﴾ قد كنا ﴿مَّعَكُمْ﴾ فأعطونا من الغنيمة مثل ما تأخذون ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يصيبونه مِنْ المسلمين قال المنافقون للكفار: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾: ألم نُبيّن لكم أنا على ما أنتم عليه، قد كنا نثبطهم عنكم.

وأخرج ابن جرير[٦] عن السديّ: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ قال: نَغْلِب عليكم.

وأخرج عبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٩٨/٧) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٩١/٤ رقم ٦١١٤) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٠٣/٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٩٣/٤ رقم ٦١٢٧) بسند حسن لذاته. وهو صحيح لغيره.
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧١٨/٢).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٠٧/٧) عن ابن جريج.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٠٧/٧) بسند حسن.

والبيهقي في «الشُعب»، والحاكم وصححه عن عليّ[١] أنه قيل له: أرأيت هذه الآية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وهم يقاتلوننا، فيَظهرون ويَقتلون؟ فقال: ادنُه ادنه، ثم قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وأخرج ابن جرير عنه[٢] في الآية قال: في الآخرة.

وأخرج ابن جرير[٣]، وابن المنذر، عن ابن عباس نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي مالك[٤] نحوه أيضاً.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن السديّ ﴿سَبِيلًا﴾ قال: حجة.

[جملة من صفات المنافقين]:

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين، وفضائحهم، وقد تقدّم معنى الخَدْع في البقرة، ومخادعتهم لله هي أنّهم

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» كما في «الدر المنثور» (٢/ ٧١٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٠٩ ـ ٦١٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١٠).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٥، ١٠٩٧ رقم ٦١٣٦، ٦١٥٠) بسند حسن.

يفعلون فعل المُخَادع من إظهار الإيمان، وإبطان الكفر، ومعنى كون الله خادعهم: أنّه صنع بهم صنع مَنْ يخادع مَنْ خادعهِ، وذلك بأنه تركهم على ما هم عليه من التظهر بالإسلام في الدنيا، فعصم به أموالَهم، ودماءهم، وأخَّر عقوبتهم إلى الدار الآخرة، فجازاهم على خداعهم بالدرْك الأسفل مِنْ النار.

قال في «الكشاف»(١): والخادع اسم فاعلٍ من خادعتُه فخدعتُه إذا غلبته، وكنت أخدع منه.

والكُسالى بضم الكاف(٢) جمع كسلان، وقرئ بفتحها(٣)، والمراد أنهم يُصلَّون، وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثواباً، ولا يخافون عقاباً.

والرياء: إظهار الجميل ليراه النّاس، لا لاتباع أمرِ الله، وقد تقدّم بيانه، والمراءاة المفاعلة.

قولُه: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ معطوف على يراءون؛ أي: لا يذكرونه سبحانه إلا ذكراً قليلاً أو لا يُصلّون إلا صلاةً قليلة، ووصف الذكر بالقلة لعدم الإخلاص، أو لكونه غير مقبول، أو لكونه قليلاً في نفسه؛ لأن الذي يفعل الطاعة لقصد الرياء، إنما يفعلها في المجامع، ولا يفعلها خالياً كالمُخْلص.

قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ المذبذب: المتردّد بين أمرين، والذَّبذَبة الاضطراب، يقال: ذَبْذَبه فتذَبذَب، ومنه قول النّابغة(٤):

ألم ترَ أنَّ اللَّهَ أعطاكَ سُورةً ... ترى كلَّ مَلْكٍ دونَها يَتَذَبْذَبُ

قال ابن جنّي(٥): المذبذب القلِق الذي لا يثبت على حال، فهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين، والمشركين لا مُخْلصين الإيمانَ، ولا مصرّحين بالكفر.

قال في «الكشّاف»(٦): وحقيقة المذبذب الذي يذبّ عَنْ كلا الجانبين؛ أي:

---

(١) (٢/١٦٦).

(٢) وهي قراءة الجمهور. وهي متواترة.
«زاد المسير» (٢/٢٣١)، و«البحر المحيط» (٤/١٠٩)، و«جامع البيان» (٧/٦١٣)، و«حاشية الشهاب» (٣/١٩١)، و«المحرر الوجيز» (٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة. وهي شاذة.

(٤) انظر: «ديوانه» (ص١٨).

(٥) في «المحتسب» (١/٢٠٣).

(٦) (٢/١٦٧).

يُذاد، ويُدْفع، فلا يقرّ في جانبٍ واحد، كما يقال: فلان يرمى به الرجوان، إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذبّ؛ كأن المعنى: كلما مال إلى جانب ذبّ عنه. انتهى.

وقرأ الجمهور[1] بضم الميم وفتح الذالين. وقرأ ابن عباس[2] بكسر الذال الثانية، وفي حرف[3] أُبيّ: «متذبذبين». وقرأ الحسن[4] بفتح الميم والذالين، وانتصاب ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ إما على الحال، أو على الذمّ، والإشارة بقوله: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ إلى الإيمان، والكفر. قوله: ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾؛ أي: لا منسوبين إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين، ومحل الجملة: النصب على الحال، أو على البدل من مذبذبين، أو على التفسير له. ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾؛ أي: يَخْذله، ويَسْلبه التوفيق ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾؛ أي: طريقاً يوصله إلى الحق.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: لا تجعلوهم خاصةً لكم، وبِطانةً توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين، كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ الاستفهام للتقريع[5] والتوبيخ؛ أي: أتريدون أن تجعلوا لله عليكم حجة بَيِّنة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالاة الكافرين؟ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قرأ الكوفيون «الدرْك» بسكون الراء[6]، وقرأ غيرهم بتحريكها[7].

قال أبو علي[8]: هما لغتان والجمع أدراك؛ وقيل: جمع المحرك أَدراك مثل

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ١١٠ ـ ١١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٩٤)، و«جامع البيان» (٧/ ٦١٤). قراءة الجمهور هي المتواترة وغيرها شاذ.

(٢) «القراءات الشاذة» (ص٢٩)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣).

(٣) «البحر المحيط» (٤/ ١١٠ ـ ١١١)، و«القراءات الشاذة» (ص٢٩).

(٤) «القراءات الشاذة» (ص٢٩)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣).

(٥) «روح المعاني» (٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ١١٢).

(٦) «البحر المحيط» (٤/ ١١٣)، و«روح المعاني» (٦/ ٤٠١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٤٠١)، و«النشر» (٢/ ٢٥٣)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٨). هي قراءة متواترة.

(٧) انظر: المصادر المتقدمة. هي قراءة متواترة والتحريك بالفتح.

(٨) في «الحجة» (٣/ ١٨٨).

جَمَل، وأَجمال، وجمع الساكن أدرك مثل فَلْس، وأَفْلُس[١].

قال النحاس[٢]: والتحريك أفصح. والدرك: الطبقة.

والنار دركات سَبْع؛ فالمنافق في الدرْك الأسفل منها، وهي: الهاوية، لغلظ كفره، وكثرة غوائله، وأعلى الدركات جهنّم، ثم لظى ثم الحُطمة، ثم السعير، ثم سقر، [٣٣٦] ثم الجحيم، ثم الهاوية. وقد تُسمّى جميعها باسم الطبقة العليا، أعاذنا الله مِنْ عذابها.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يُخلّصهم من ذلك الدرك. والخطاب لكل من يصلح له، أو للنبيّ ﷺ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء مِنْ المنافقين؛ أي: إلا الذين تابوا عن النفاق ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوا من أحوالهم ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾؛ أي: جعلوه خالصاً له غير مشوب بطاعة غيره. والاعتصام بالله: التمسّك به والوثوق بوعده، والإشارة بقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ إلى الذين تابوا، واتصفوا بالصفات السابقة.

قوله: ﴿مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال الفرّاء[٣]: أي: مِنْ المؤمنين؛ يعني: الذين لم يَصدر منهم نفاق أصلاً.

قال القُتيبي[٤]: حاد عَن كلامهم غضباً عليهم، فقال: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل هم المؤمنون. انتهى.

والظاهر أَنَّ معنى «مع» معتبر هنا؛ أي: فأولئك مُصاحبون للمؤمنين في أحكام الدنيا والآخرة. ثم بيَّن ما أعدّ الله للمؤمنين الذين هؤلاء معهم، فقال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وحذفت الياء من يؤت في الخط، كما حذفت في اللفظ[٥] لسكونها وسكون اللام بعدها، ومثله ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] و﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] و﴿يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ﴾ [ق: ٤١] ونحوها فإن الحذف في الجميع لالتقاء الساكنين.

قولُه: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ هذه الجملة متضمنة[٦] لبيان أنه لا غرضَ له سبحانه في التعذيب إلَّا مجرّد المجازاة للعصاة.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩١).
(٢) في «إعراب القرآن» له (١/ ٤٩٨).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٩٣).
(٤) في «تأويل مشكل القرآن» (ص٦).
(٥) «النشر» (٢/ ٢٥٣).
(٦) «روح المعاني» (٦/ ٣٥٨)، و«معالم التنزيل» (١/ ٤٩٣).

والمعنى: أيّ منفعة له في عذابكم إنْ شكرتم، وآمنتم، فإن ذلك لا يزيد في ملكه، كما أن ترك عذابكم لا ينقص مِنْ سلطانه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾؛ أي: يَشكر عباده على طاعته، فيثيبهم عليها، ويتقبلها منهم. والشكر في اللغة: الظهورُ، يقال دابّة شكور: إذا ظهر مِنْ سِّمنَها فوق ما تُعطى من العلَف.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن(١) في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية، قال: يُلْقى على كلِّ مؤمنٍ، ومنافق نور يمشون به يوم القيامة حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفئ نور المنافقين، ومضى المؤمنون بنورهم، فتلك خديعة الله إياهم.

وأخرج ابن جرير(٢) عن السديّ نحوه.

وأخرج ابن المنذر، عَنْ مجاهد، وسعيد بن جبير نحوه أيضاً.

ولا أدري مِنْ أين جاء لهم هذا التفسير، فإنَّ مثله لا ينقل إلّا عن النبيّ ﷺ.

وأخرج ابن جرير(٣) عن ابن جريج في الآية قال: نزلت في عبد الله بن أُبيّ، وأبي عامر بن النعمان.

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق، وأنه يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً(٤).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد(٥) في قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٥ رقم ٦١٣٨) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٥ رقم ٦١٣٧) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١١ ـ ٦١٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٥/ ٦٢٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢١)، وأحمد (٣/ ١٤٩، ١٨٥)، وأبو داود رقم (٤١٣)، والترمذي رقم (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١٦ ـ ٦١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٧ رقم ٦١٤٦، ٦١٤٨) بسند صحيح.

قال: هم المنافقون: ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يقول: لا إلى أصحاب محمد ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ اليهود، وثبت في «الصحيح»[(١)] عن النبيّ ﷺ: «إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تَعير إلى هذه مرّة وإلى هذه مرّة فلا تدري أيهما تَتْبع؟».

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[(٢)] في قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ قال: إن لله السلطان على خلقه ولكنه يقول عُذراً مبيناً.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس[(٣)] قال: «كل سلطان في القرآن، فهو حُجة» والله سبحانه أعلم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن مسعود[(٤)] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: في توابيتَ من حديدٍ مُقْفلة عليهم، وفي لفظ: مبهمة عليهم؛ أي: مُغْلقة لا يُهتدي لمكان فتحها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عَنْ أَبي هريرة[(٥)] نحوه.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا، عَنْ ابن مسعود[(٦)] نحوه أيضاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة[(٧)] في قوله: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ الآية، قال: إنَّ الله لا يعذّب شاكراً، ولا مؤمناً.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧/ ٢٧٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٧ رقم ٦١٥٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٧ رقم ٦١٥١) بسند صحيح.
- قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٢٤): «وهذا إسناد صحيح».

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٨ رقم ٦١٥٣)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٠٠ ـ زوائد نعيم) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٨ رقم ٦١٥٤) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «صفة النَّار» رقم (١٨١) عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد. وسنده ضعيف.

(٧) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٢٢).

[آداب اجتماعية تتفق مع حساسية هذا المجتمع]:

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾.

نفي الحبّ كناية عن البغض، وقراءة الجمهور[1]: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ على البناء للمجهول.

وقرأ زيد بن أسلم، وابن أبي إسحاق، والضحاك، وابن عباس، وابن جبير، وعطاء بن السائب: ﴿إلّا مَن ظَلَمَ﴾ على البناء للمعلوم[2]، وهو على القراءة الأولى استثناء[3] متصل بتقدير مضاف محذوف؛ أي: إلا جَهر مَنْ ظُلم.

وقيل: إنه على القراءة الأولى أيضاً منقطع[4]؛ أي: لكن من ظُلم، فله أن يقول ظلمني فلان.

واختلف[5] أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظُلم، فقيل: هو أن يدعو على مَنْ ظلمه؛ وقيل: لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول: فلان ظلمني، أو هو ظالم، أو نحو ذلك.

وقيل: معناه: إلَّا مَنْ أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر، أو نحوه، فهو مباح له، والآية على هذا في الإكراه، وكذا قال قُطْرب[6]، قال: ويجوز أن يكون على البدل كأنه قال لا يحبّ الله إلا من ظُلم؛ أي: لا يحبّ الظالم بل يحبّ المظلوم.

والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظُلم أن يتكلم بالكلام الذي هو مِنْ السوء في

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ١١٦)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٣٦)، و«جامع البيان» (٧/ ٦٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٩٤).
(٢) «المحتسب» (١/ ٢٠٣)، و«مجمع البيان» (٦/ ٢٧٢)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ١٩٣). وهي قراءة شاذة.
(٣) «البحر المحيط» (٤/ ١١٦)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٦٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٩).
(٤) انظر: المصادر في التعليقة المتقدمة.
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).
(٦) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ٢٢٧)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩٥).

جانب مَنْ ظلمه، ويؤيده الحديث الثابت في «الصحيح»[١] بلفظ: «ليّ الواجد ظلم يَحل عِرْضُه وعقوبتُه».

وأما على القراءة الثانية؛ فالاستثناء منقطع[٢]؛ أي: إلا من ظلم في فعل، أو قول، فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عَنْ فعله، والتوبيخ له.

وقال قوم: معنى الكلام لا يحبّ الله أَنْ يجهر [٣٣٧] أحد بالسوء من القول، لكن من ظَلم، فإنّه يجهر بالسوء ظلماً، وعدواناً، وهو ظالم[٣] في ذلك، وهذا[٤] شأن كثير من الظلمة، فإنّهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على مَنْ ظلموه، وينالون مِنْ عرضه.

وقال الزجاج[٥]: يجوز أن يكون المعنى إلا من ظَلم، فقال سوءاً، فإنه ينبغي أَن يأخذوا على يديه، ويكون استثناء ليس من الأوّل.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ هذا تحذير للظالم بأنَّ الله يسمع ما يصدر منه ويعلم به، ثم بعد أَنْ أباح للمظلوم أن يجهر بالسوء نَدب إلى ما هو الأولى، والأفضل، فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ تصابون به ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ عن عباده ﴿قَدِيرًا﴾ على الانتقام منهم بما كسبت أيديهم، فاقتدوا به سبحانه، فإنه يعفو مع القدرة.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ قال: لا يُحبّ الله أن يدعو أحدٌ على

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١)، والحاكم (٤/ ١٠٢) وصحّحه ووافقه الذهبي، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٠٨٩)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٦٢ رقم الباب (١٣) ـ مع الفتح) كلهم من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) «روح المعاني» (٦/ ٣٦٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ١١٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٩٩).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٤) قاله القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٠٣).

(٥) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٢٥).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٠٠ رقم ٦١٦٩) بسند صحيح.

أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه رخص له أن يدعو على مَنْ ظلمه، وإن يصبر فهو خير له.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[(١)] في الآية قال: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة مِنْ الأرض، فلم يَضِفه، ثم ذكر أنه لم يضفه لم يزد على ذلك.

وأخرج ابن المنذر[(٢)] عن إسماعيل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: كان الضّحاك بن مزاحم يقول هذا على التقديم والتأخير، يقول الله: ما يفعل الله بعذابكم إنْ شكرتم، وآمنتم إلا من ظُلم، وكان يقرؤها كذلك، ثم قال: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾؛ أي: على كل حال هكذا قال، وهو قريب مِنْ التحريف لمعنى الآية.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، والترمذي عن عائشة[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا على مَنْ ظلمه، فقد انتصر».

وروى نحوه أبو داود[(٤)] عنها من وجه آخر.

وقد أخرج أبو داود[(٥)] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المتسابان ما قالاه، فعلى البادئ منهما ما لم يَعتدِ المظلوم».

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/٦٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٠٠ رقم ٦١٦٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٧٦) بسند ضعيف.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٧٢٣ ـ ٧٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٩٦٢٥). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩٠٩). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٨٩٤)، ومسلم رقم (٢٥٨٧)، والترمذي رقم (١٩٨١). وهو حديث صحيح.

لما فرغ مِنْ ذكر المشركين[١]، والمنافقين ذكر الكفار مِنْ أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى؛ لأنّهم كفروا بمحمد ﷺ، فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل، والكتب المنزلة، والكفر بذلك كفر بالله، وينبغي حمل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ على أنه استلزم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل لا أنهم كفروا بالله ورسلِه جميعاً، فإنّ أهل الكتاب لم يكفروا بالله ولا بجميع رسله، لكنهم لما كفروا بالبعض كان ذلك كفراً بالله وبجميع الرسل.

ومعنى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾: أنهم كفروا بالرسل بسبب كفرهم ببعضِهم وآمنوا بالله، فكان ذلك تفريقاً بين الله وبين رسله ﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾ هم اليهود آمنوا بموسى، وكفروا بعيسى ومحمد، وكذلك النصارى آمنوا بعيسى، وكفروا بمحمد: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾؛ أي: يتخذوا بين الإيمان والكفر ديناً متوسطاً بينهما؛ فالإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى قوله: نؤمن، ونكفر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾؛ أي: الكاملون في الكفر.

وقوله: ﴿حَقّٗاۚ﴾ مَصْدر مؤكّد لمضمون الجملة[٢]؛ أي: حقٌّ ذلك حقّاً. أو هو صفه لمصدر الكافرين؛ أي: كفراً حقاً.

قوله: ﴿وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ بأَنْ يقولوا نؤمن ببعض، ونكفر ببعض، ودخول «بين» على «أحدٍ» لكونه عامّاً في المفرد مذكراً، ومؤنثاً، ومثناهما، وجمعهما. وقد تقدّم تحقيقه، والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إلى الذين آمنوا بالله ورسلِه، ولم يفرّقوا بين أحد منهم.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٣] في الآية، قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أعداءُ الله اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة وموسى، وكفروا بالإنجيل وعيسى، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى، وكفروا بالقرآن ومحمد، اتخذوا اليهودية والنصرانية، وهما بدعتان ليستا من الله وتركوا الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به رسله.

وأخرج ابن جرير، عن السديّ، وابن جريج نحوه.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٠٥).

(٢) «التبيان» (١/ ٤٠٢)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٧١)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧) بسند صحيح.

[مواقف اليهود المتعنتة]:

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [٣٣٨].

قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ هم اليهود سألوه ﷺ أَنْ يرقى إلى السماء، وهم يرونه، فينزّل عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدّعيه يدل على صدقه دفعةً واحدة، كما أتى موسى التوراة تَعنتاً منهم ـ أبعدهَم الله ـ فأخبره الله ﷻ بأنهم قد سألوا موسى سؤالاً أكبرَ من هذا السؤال، فقالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾؛ أي: عَياناً، وقد تقدّم معناه في البقرة، وجهرةً: نعت لمصدر(١) محذوف؛ أي: رؤية جهرة.

وقوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟﴾ جواب شرط مقدّر(٢)؛ أي: إنْ استكبرت هذا السؤال منهم لك، فقد سألوا موسى أكبر من ذلك. قوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ﴾ هي النار التي نزلت عليهم مِنْ السماء، فأهلكتهم.

والباء(٣) في قوله: ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ للسببية؛ أي: بسبب ظلمهم في سؤالهم الباطل لامتناع الرؤية عياناً في هذه الحالة، وذلك لا يستلزم امتناعها يوم القيامة، فقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة.

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٧٣).
(٢) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠١).
(٣) «روح المعاني» (٦/ ٣٧٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٢١).

ومَنْ استدل بهذه الآية على امتناع الرؤية يوم القيامة، فقد غلط غلطاً بيِّناً. ثم لم يكتفوا بهذا السؤال الباطل الذي نشأ منهم بسبب ظلمهم بعد ما رأوا المعجزات؛ بل ضموا إليه ما هو أقبح منه، وهو عبادة العِجْل. وفي الكلام حذف والتقدير: فأحييناهم فاتخذوا العجل.

والبيّنات: البراهينُ، والدلائلُ، والمعجزات من اليد، والعصا، وفلق البحر وغيرها ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾؛ أي: عما كان منهم من التعنت، وعبادة العجل، ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾؛ أي: حُجة[١] بينة وهي: الآياتُ التي جاء بها، وسميت سلطاناً؛ لأن مَنْ جاء بها قهر خصَمه، ومن ذلك أمر الله سبحانه له بأن يأمرهم بقتل أنفسهم توبةً عن معصيتهم، فإنه من جملة السلطان الذي قهرهم به.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾؛ أي: بسبب ميثاقهم ليطيعوه؛ لأنه روى أنهم امتنعوا من قبول شريعة موسى، فرفع الله عليهم الطور، فقبلوها، وقيل: إن المعنى بسبب نقضهم[٢] ميثاقَهم الذي أُخذ منهم، وهو العمل بما في التوراة، وقد تقدّم رفع الجبل في البقرة، وكذلك تفسير دخولهم الباب سجداً.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ فتأخذوا ما أُمرتم بتركه فيه من الحيتان، وقد تقدّم تفسير ذلك، وقرئ: «لا تَعتْدوا»[٣]، و«تعَدّوا»[٤] بفتح العين، وتشديد الدال ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ مؤكداً، وهو العهد الذي أخذه عليهم في التوراة؛ وقيل: إنه عهد مؤكَّداً باليمين، فسُمي غليظاً لذلك.

قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ «ما» مزيدة للتوكيد، أو نكرة، ونقضهم بدل منها، والباء متعلقة بمحذوف، والتقدير: فبنقضهم ميثاقهم لعنّاهم. وقال الكسائي: هو مُتعلق بما قبله، والمعنى: فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٠٧). (٢) «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٠٠).

(٣) قرأ بها الأعمش والأخفش وأُبَيّ. «حاشية الشهاب» (٣/ ١٩٦)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٧٦)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٢٢). وهي قراءة شاذة.

(٤) قرأ قالون بخلاف عنه والحلواني وأبو جعفر وإسماعيل عن نافع: «لا تعدّوا» بإسكان العين مع تشديد الدال. وقراءة الجمهور (ولا تعْدُوا) بسكون العين وضم الدال، وهي متواترة.

● وقرأ ورش وحده: «لا تَعَدُّوا» فتح العين من عدا يعدو. هو وجه لقالون.

«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٠٨)، و«النشر» (٢/ ٢٥٣)، و«الحجة» (ص٣٣٢)، و«جامع البيان» (٧/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥).

﴿مِّيثَٰقَهُمْ﴾ قال: ففسّر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة بسببه بما بعده من نقضهم ميثاقهم، وقتلهم الأنبياء، وما بعده.

وأنكر ذلك ابن جرير الطبري[١] وغيره؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء، ورموا مريمَ بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم بالبهتان.

قال المهدويّ[٢] وغيرُه: وهذا لا يلزم لأنه يجوز أن يخبر عنهم، والمراد آباؤهم.

وقال الزّجاج[٣]: المعنى: فبنقضهم ميثاقَهم حرمنا عليهم طيبات أُحلّت لهم؛ لأنه هذه القصة ممتدة إلى قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾ [النساء: ١٦٠] ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبيّ ﷺ.

وقيل: المعنى: فبنقضهم ميثاقهم، وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم؛ وقيل: المعنى: فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلاً، والفاء[٤] في قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ مُقْحمة.

قوله: ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ معطوف على ما قبله، وكذا قوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ﴾، والمراد بآيات الله: كُتبهم التي[٥] حرّفوها، والمراد بالأنبياء الذين قتلوهم: يحيى، وزكرياء.

وغُلْف: جمع أغْلَف، وهو المغطّى بالغلاف؛ أي: قلوبنا في أَغطية، فلا نفقه ما تقول، وقيل: إن غُلْف جمع غلاف[٦]، والمعنى: أن قلوبهم أوعية للعلم، فلا حاجة لهم إلى علم غير ما قد حوته قلوبُهم، وهو كقولهم: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥] وغرضهم بهذا ردّ حُجة الرسل.

قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ هذه الجملة اعتراضية؛ أي: ليس عدم قبولهم للحق بسبب كونها غُلْفاً بحسب مقصدهم الذي يريدونه؛ بل بحسب الطبع مَنْ الله عليها. والطبع: الخَتْم، وقد تقدم إيضاح معناه في البقرة.

وقولُه: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: هي مطبوع عليها من الله بسبب كفرهم،

---

(١) في «جامع البيان» (٧/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦). (٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٠٩).

(٣) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٢٧).

(٤) «البحر المحيط» (٤/ ١٢٤)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٨٠).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢١٠). (٦) «النكت والعيون» (١/ ٥٤٢).

فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً، أو إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلَام، ومن أسلَمَ معه منهم، وقوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ معطوف على «قولهم»، وإعادة الجار[١] لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا التكرير لإفادة أنهم كفروا كفراً بعد كفر؛ وقيل: إن المراد بهذا الكفر: كفرهم بالمسيح، فحذف لدلالة ما بعده عليه.

قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ هو رميُها بيوسف النّجار، وكان من الصالحين. والبُهتان: الكذب المفرط الذي يتعجب منه.

قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ معطوف على ما قبله، وهو مِنْ جملة جناياتهم، وذنوبهم لأنهم كذبوا بأنهم قتلوه، وافتخروا بقتله، وذكروه بالرسالة استهزاءً؛ لأنهم ينكرونها، ولا يعترفون بأنه نبيّ، وما ادّعوه من أنهم قتلوه قد اشتملِ على بيان صفته، وإيضاح حقيقته الإنجيل، وما فيه هو من تحريف النصارى أبعدهم الله فقد كذبوا وصدق الله القائل [٣٣٩] في كتابه العزيز: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ والجملة حالية؛ أي: قالوا ذلك والحال أنهم ما قتلوه وما صلبوه ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾؛ أي: أُلقى شَبَهه على غيره؛ وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه، وقَتلوا الذي قتلوه، وهم شاكّون فيه: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾؛ أي: في شأن عيسى، فقال بعضهم: قتلناه.

وقال من عاين رفعه إلى السماء: ما قتلناه.

وقيل: إنَّ الاختلاف[٢] بينهم، هو أَنَّ النُّسطُورية من النصارى قالوا: صُلب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته، وقالت المَلْكانية[٣]: وقع القتل، والصَّلب على المسيح بكماله: ناسوته ولاهوته، ولهم مِنْ جنس هذا الاختلاف كلام طويل لا أصل له، ولهذا قال الله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾؛ أي: في تردّد لا يخرج إلى حَيّز الصحة، ولا إلى حيز البطلان في اعتقادهم؛ بل هم متردّدون مرتابون في شكهم يَعمهون، وفي جهلهم يتحيّرون.

و﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ «مِنْ» زائدة لتوكيد نَفي العلم، والاستثناء

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ١٢٣)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٧٩)، و«الإملاء» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢١٢)، و«مجمع البيان» (٦/ ٢٨٣).

(٣) «التفسير الكبير» للرازي (١١/ ١٠١).

مُنقطع[١]؛ أي: لكنهم يتبعون الظن؛ وقيل: هو بدل بما قبله. والأوّل أولى. لا يقال: إن اتباع الظنّ ينافي الشكّ الذي أخبر الله عنهم بأنهم فيه؛ لأن المراد هنا بالشك: التردّد كما قدمنا، والظنّ نوع منه، وليس المراد به هنا: ترجّح أحد الجانبين.

قولُه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾؛ أَي: قتلاً يقيناً على أنه صفةُ مصدرٍ محذوف، أَو متيقنين على أنّه حال، وهذا على أنّ الضمير في قتلوه لعيسى، وقيل: إنه يعود إلى الظنِّ.

والمعنى: ما قتلوا ظنَّهم يقيناً؛ كقولك: قتلته علماً إذا علِمته علماً تاماً. قال أبو عُبيد[٢]: ولو كان المعنى: وما قتلوا عيسى يقيناً لقال: وما قتلوه فقط، وقيل: المعنى: وما قتلوا الذي شُبِّه لهم؛ وقيل المعنى: بل رفعه الله إليه يقيناً، وهو خَطأ؛ لأنه لا يعمل ما بعد «بل» فيما قبلها. وأجاز ابن الأنباري نصب يقيناً بفعل مُضْمَر[٣] هو جواب قسم، ويكون ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ كلاماً مستأنفاً، ولا وجه لهذه الأقوال، والضمائر قبل قتلوه، وبعده لعيسى، وذكر اليقين هنا لقصد التهكم بهم لإشعاره بعلمهم في الجملة.

قوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ردّ عليهم، وإثبات لما هو الصحيح، وقد تقدم ذكر رفعه عليه السلام في آل عمران.

قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى، والمعنى: وما مِن أهل الكتاب أحدٌ إلا واللهِ ليؤمنن به قبل موته، والضمير في «به» راجع إلى عيسى، والضمير في «موته» راجع إلى ما دلّ عليه الكلام، وهو لفظ أحد المقدّر، أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب.

وفيه دليل على أنّه لا يموت يهودّي، أو نصرانيّ إلا وقد آمن بالمسيح؛ وقيل: كلا الضميرين لعيسى، والمعنى: أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابيّ في عصره؛ وقيل: الضمير الأوّل لله؛ وقيل: إلى محمد، وقد اختار كون الضميرين

---

(١) «روح المعاني» (٦/ ٣٨٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٢٧).

(٢) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ٢٣٤).

(٣) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٣)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٨١)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

لعيسى ابن جرير[١]، وقال به جماعة من السلف، وهو الظاهر.

والمراد: الإيمان به عند نزوله في آخر الزمان، كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة[٢]. ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ﴾ عيسى على أهل الكتاب ﴿شَهِيدًا﴾ يشهد على اليهود بالتكذيب له، وعلى النصارى بالغلوّ فيه حتى قالوا: هو ابن الله.

وقد أخرج ابن جرير[٣]، عن محمد بن كعب القرظي قال: جاء ناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن موسى جاء بالألواح من عند الله، فأتنا بالألواح مِنْ عند الله حتى نصدقك، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن جريج[٤] في الآية قال: إن اليهود والنصارى قالوا لمحمد ﷺ: لن نبايعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب: من عند الله إلى فلانٍ أنك رسول الله، وإلى فلانٍ أنك رسول الله، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ قال: إنهم إذا رأوه، فقد رأوه، وإنما قالوا جهرةً: أرِنا الله قال: هو مقدم ومؤخر.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة[٦] في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ﴾ قال: جبل كانوا في أصلِه فرفعه الله، فجعله فوقَهم كأنّه ظلة، فقال: لتأخذنّ أمري، أو لأرمينّكم به، فقالوا: نأخذه، فأمسكه الله عنهم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٧] في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾ قال: رموها بالزنا.

وأخرج سعيد بن منصور، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن

---

(١) في «جامع البيان» (٧/ ٦٦٤). (٢) سيأتي ذكرها.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٣٩) مرسلاً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٤٠) بسند ضعيف. وهو معضل.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٤٢) بسند حسن.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٢٦).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٠٩ رقم ٦٢٣٠) بسند صحيح.

عباس[١] قال: لما أراد الله أَنْ يرفع عيسى إلى السماء خرج إلى أصحابه، وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين، فخرج عليهم من عين في البيت، ورأسُه يقطر ماءً، فقال: إن منكم مَنْ يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي. ثم قال: أيكم يُلقى عليه شَبَهي، فيُقتل مكاني، ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: أنا، فقال: أنتَ ذاك فأُلقي عليه شَبَه عيسى، ورُفع عيسى من رَوزنة في البيت إلى السماء؛ قال: وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشَّبَه، فقتلوه، ثم صلَبوه، فكفر به بعضُهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، فهؤلاء اليعقوبية؛ وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النُسطورية.

وقالت فرقة: كان فينا عبدُ الله ورسوله، وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة، فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً، فأنزل الله عليه: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الصف: ١٤]؛ يعني: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى: ﴿وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾ [الصف: ١٤]؛ يعني: التي كفرت في زمن عيسى ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الصف: ١٤] في زمن عيسى بإظهار محمد دينهم على دين الكافرين [٣٤٠].

قال ابن كثير[٢] بعد أن ساقه بهذا اللفظ عن ابن أبي حاتم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. وصدق ابنُ كثير، فهؤلاء كلهم من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي[٣]، من حديث أبي كُريب، عن أبي معاوية بنحوه.

وقد رويت قصته عليه السلام من طرق بألفاظ مختلفة، وساقها عبد بن حميد، وابن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١١٣ رقم ٦٢٣٣)، والنسائي في «تفسيره» رقم (٦١١) بسند صحيح.
قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣٣٧): «هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس».

(٢) في «تفسيره» (٤/٣٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في «تفسيره» رقم (٦١١) بسند صحيح.

جرير، عن وهب بن منبه[(١)] على صفةٍ قريبة مما في «الإنجيل»، وكذلك ساقها ابن المنذر[(٢)] عنه.

وأخرج ابن جرير[(٣)]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ قال: لم يقتلوا ظنَّهم يقيناً.

وأخرج ابن المنذر[(٤)]، عن مجاهد مثله.

وأخرج ابن جرير[(٥)]، عن جويبر، والسدّي مثله أيضاً.

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد، والحاكم وصححه، عن ابن عباس[(٦)] في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: خروج عيسى ابن مريم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طرق عنه[(٧)] في الآية قال: قبل موت عيسى.

وأخرجا[(٨)] عنه أيضاً قال: قبل موت اليهودي.

وأخرج ابن جرير[(٩)] عنه قال: إنّه سيدرك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يُبعث سيؤمنون به.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) بسند ضعيف.
قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٣٩): «هذا سياق غريب جدّاً».
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٢٨).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١١١ رقم ٦٢٣٩) بسند صحيح.
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٢٨).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٦٢) عن جويبر. بسند ضعيف.
(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٩) وصحَّحه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١١٤ رقم ٦٢٥٤) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٦٧) بسند صحيح.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١١٤ رقم ٦٢٥٥) عن الضحاك، عن ابن عباس. وسنده ضعيف. الضحاك لم يلق ابن عباس.
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٦٦) بسند ضعيف.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر عنه[(١)] قال: «ليس يهوديّ يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى؛ قيل لابن عباس: أرأيت إن خرّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهواء؛ فقيل: أرأيت إن ضُرب عنق أحدهم؟ قال: يتلجلج بها لسانه».

وقد روي نحو هذا عنه من طرق، وقال به جماعة من التابعين، وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم إلى أن المراد: قبل موت عيسى، كما روي عن ابن عباس قبل هذا، وقيدّه كثير منهم بأنه يؤمن به مَنْ أدركه عند نزوله إلى الأرض.

وقد تواترت الأحاديث[(٢)] بنزول عيسى حسبما أوضحنا ذلك في «مؤلف مستقلّ» يتضمن ذكر ما ورد في المنتظر، والدجال، والمسيح.

[ذكر نماذج من منكرات اليهود]:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/٦٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٠٩ ـ تفسير) بسند ضعيف. وهو صحيح لغيره.

(٢) (منها): ما أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٢، ٢٤٤٨، ٢٤٧٦، ٣٤٤٩)، ومسلم رقم (١٥٥)، والترمذي رقم (٢٢٣٣)، وابن ماجه رقم (٤٠٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٤٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾».

و(منها): ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٦/ ١٢٥٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله ربِّ العالمين». قال أبو هريرة: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ موت عيسى ابن مريم ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات».

[وحدة الوحي وحكمة إرسال الرسل]:

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾.

الباء في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ للسببية، والتنكير[1] والتنوين للتعظيم؛ أي: فبسبب ظُلمٍ عظيم حرّمنا عليهم طيباتٍ أُحلّت لهم، لا بسبب شيء آخر، كما زعموا أنها كانت محرّمة على من قبلهم. وقال الزجّاج[2]: هذا بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [النساء: ١٥٥، المائدة: ١٣]. والطيبات المذكورة هي ما نصه الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦] ﴿وَبِصَدِّهِمْ﴾ أنفسهم وغيرهم ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو اتباع محمد ﷺ وتحريفهم، وقتلهم الأنبياء، وما صدر منهم من الذنوب المعروفة.

وقوله: ﴿كَثِيرًا﴾ مفعول للفعل المذكور؛ أي: بصدّهم ناساً كثيراً، أو صفة مصدر محذوف؛ أي: صدّاً كثيراً ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾؛ أي: معاملتهم فيما بينهم بالربا، وأكلهم له، وهو مُحرّم عليهم ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ﴾ كالرشوة والسُحت الذي كانوا يأخذونه.

قولُه: ﴿لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ استدراك من قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أو ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ وذلك أنّ اليهود أنكروا وقالوا: إن هذه الأشياء كانت حراماً في الأصل، وأنت تحلها، فنزل: ﴿لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ والراسخ: هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه، والرسوخ: الثبوت.

وقد تقدّم الكلام عليه في آل عمران.

---

(١) «روح المعاني» (٦/٣٨٩)، و«البحر المحيط» (٤/١٣٣).

(٢) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/٥٠٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/٢١٥).

والمراد: عبد الله بن سَلَام، وكعب الأحبار، ونحوهما. والراسخون[١] مبتدأ، ويؤمنون خبرُه، والمؤمنون معطوف على الراسخون.

والمراد بالمؤمنين: إمّا مَنْ آمن مِنْ أهل الكتاب، أو مِنْ المهاجرين والأنصار، أو مِنْ الجميع.

قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قرأ الحسن، ومالك بن دينار، وجماعة: «والمقيمون الصلاة»[٢] على العطف على ما قبله، وكذا هو في «مصحف ابن مسعود»، واختلف في وجه نصبه على قراءة الجمهور[٣] على أقوال: الأوّل قول سيبويه أنه نصب على المدح؛ أي: وأعني المقيمين.

قال سيبويه[٤]: هذا باب ما ينتصب على التعظيم، ومن ذلك: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وأنشد[٥]:

وكـلُّ قـومٍ أطـاعـوا أَمْـرَ سـيِّـدِهـم … إلا نـمـيْـراً أطـاعـتْ أَمْـرَ غـاويْـهـا
الـظـاعـنـيـنَ ولـمّـا يـظـعِـنُـوا أحـدا … والـقـائـلـونَ لِـمَـنْ دارٌ نُـخَـلِّـيـهـا

وأنشد[٦]:

لا يـبـعـدنَّ قـومـي الـذيـنَ هـم … سُـمُّ الـعُـداةِ وآفـةُ الـجُـزْرِ
الـنـازلـيـنَ بـكـلِّ مُـعْـتَـرَكٍ … والـطـيِّـبُـونَ مَـعَـاقِـدُ الأُزْرِ

قال النحاس[٧]: وهذا أصح ما قيل في المقيمين.

وقال الكسائي[٨]، والخليل[٩]: هو معطوف على قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ قال الأخفش[٩]: وهذا بعيد لأن المعنى يكون هكذا: ويؤمنون بالمقيمين.

---

(١) «التبيان» (١/ ٤٠٧)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٩١).
(٢) «البحر المحيط» (٤/ ١٣٤)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٥)، و«حاشية الجمل» (١/ ٤٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨). وهي قراءة شاذة.
(٣) انظر: المصادر في التعليقة المتقدمة.
(٤) في «الكتاب» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٥) ابن خيَّاط العُكْلي. وقد تقدم.
(٦) وهو الخِرنق بن هقان. وقد تقدم.
(٧) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).
(٨) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢١٢)، و«مجمع البيان» (٦/ ٢٩٠).
(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢١٨).

ووجهّه محمد بن يزيد[١] المبرِّد بأن المقيمين هنا: هم الملائكة، فيكون المعنى: يؤمنون بما أنزل إليك، وبما أنزل من قبلك، وبالملائكة، واختار هذا.

وحكى أنّ النصب[٢] على المدح بعيد؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر، وخبر الرّاسخون هو قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقيل: إن المقيمين معطوف على الضمير في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ وفيه أنّه عطف على مضمر بدون إعادة الخافض.

وحُكي عن عائشة أنها سئلت، عَنْ المقيمين في هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] وعن قوله: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة: ٦٩] في المائدة؟ فقالت: يا ابنَ أخي الكُتَّاب أخطئوا[٣].

أخرجه عنها أبو عُبيد[٤] في «فضائله»، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر.

وقال أبان بن عثمان [٣٤١]: كان الكاتب يملي عليه، فيكتب، فكتب: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ثم قال: ما أكتب؟ فقيل له أكتب: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فمن ثم وقع هذا.

---

(١) كذا في المخطوط والذي في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٥): ابن جرير. وهو في «جامع البيان» (٧/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢١٩)، و«جامع البيان» (٧/ ٦٨٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٨٠ ـ ٦٨١)، وأبو عبيدة في «فضائل القرآن» (ص١٦٠ ـ ١٦١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٦٩ ـ تفسير).

(٤) وتمامه: في الكتاب.

• ويحمل حديث عائشة على ما ذهب إليه ابن أشتة ورواه الداني مِنْ أن معنى الخطأ هو أنّهم أخطأوا في اختيار الأولى مِنْ الأحرف السبعة بجمع الناس عليه، لا أن الذي كتبوا من ذلك لا يجوز لأن ما لا يجوز مردود بإجماع، وإن طالت مدة وقوعه، وعظم قدر موقعه.

وقال الداني بعد أن ناقش ما ورد في دلالة الخبر: «على أن أم المؤمنين ﵂ مع عظيم محلها وجليل قدرها واتساع علمها ومعرفتها بلغة قومها لحَّنت الصحابة وخطأت الكتبة، وموضعهم من الفصاحة والعلم باللغة موضعهم الذي لا يجهل ولا ينكر، هذا ما لا يسوغ ولا يجوز».

ونخلص من ذلك إلى نفي دلالة الخبر على وقوع الخطأ في الرسم العثماني.

«المقنع» (ص١٠)، و«الإتقان» (٤/ ١٤٦).

أخرجه عنه[(١)] عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

قال القُشيري[(٢)]: وهذا باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يظن بهم ذلك.

ويجاب عن القشيري بأنه قد روي عن عثمان بن عفان: أنه لما فُرِغَ من المصحف وأتي به إليه قال: أرى فيه شيئاً من لحن ستقيمه العرب بألسنها. أخرجه عنه ابن أبي داود[(٣)] من طرق.

وقد رجّح قولَ سيبويه[(٤)] كثيرٌ مِنْ أئمة النحو والتفسير، ورجّح قول الخليل[(٥)]، والكسائي[(٥)] ابنُ جرير[(٦)] الطبري، والقفّال[(٧)].

وعلى قول سيبويه تكون الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر على قول من قال: إنّ خبر «الرّاسخون» هو قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ﴾ أو بين المعطوف والمعطوف عليه إن

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٨٠)، وابن أبي شيبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٤) من طريق حمّاد بن سلمة، به.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١١٢).

• قال ابن هشام في «شرح شذور الذهب» (ص٦٤ ـ ٦٥).

هذا خبر باطل لا يصح من وجوه:

أحدها: أنّ الصحابة ﷺ كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات فكيف يقرون اللحن في القرآن، مع أنهم لا كلفة عليهم في إزالته.

الثاني: أنّ العرب كانت تستقبح اللحن غاية الاستقباح في الكلام، فكيف لا يستقبحون بقاءه في المصحف.

الثالث: أن الاحتجاج بأن العرب مستقيمة بألسنتها غير مستقيم؛ لأن المصحف الكريم يقف عليه العربي والعجمي.

والرابع: أنه قد ثبت في «الصحيح» أن زيد بن ثابت أراد أن يكتب (التابوت) بالهاء على لغة الأنصار فمنعوه من ذلك، ورفعوه إلى عثمان ﷺ وأمرهم أن يكتبوه بالتاء على لغة قريش، ولما بلغ عمر ﷺ أن ابن مسعود ﷺ قرأ: «عتى حين» على لغة هذيل أنكر ذلك عليه، وقال: أقرئ الناس بلغة قريش، فإن الله إنما أنزله بلغتهم، ولم ينزله بلغة هذيل.

(٤) في «الكتاب» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٥) «زاد المسير» (٢/ ٢٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٢٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٦) في «جامع البيان» (٧/ ٦٨٢، ٦٨٣).

(٧) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٣١).

جعلنا خبر الرّاسخون هو: يُؤمنون، وجعلنا قوله: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ عطفاً على «المؤمنون» لا على قول سيبويه أنّ «المؤتون الزكاة» مرفوع على الابتداء، أو على تقدير مبتدأ محذوف؛ أي: هم المؤتون الزكاة.

قولُه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ هم مؤمنو أهلِ الكتاب، وصُفوا أوّلاً بالرسوخ في العلم، ثم بالإيمان بكتب الله، وأنّهم يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويؤمنون بالله، واليوم الآخر؛ وقيل: المراد بهم: المؤمنون من المهاجرين، والأنصار، كما سلف، وأنّهم جامعون بين هذه الأوصاف، والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ إلى الرّاسخون، وما عطف عليه.

قولُه: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ هذا متصل[1] بقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٥٣] والمعنى: أن أمر محمد ﷺ كأمر مَنْ تقدّمه من الأنبياء، فما بالكم تطلبون منه ما لم يطلبه أحد مِنْ المعاصرين للرسل. والوحي: إعلامُ في خفاء، يقال: وحى إليه بالكلام وحياً، وأوحى يُوحي إيحاءً، وخصّ نوحاً لكونه أوّل نبيّ شُرعت على لسانه الشرائع، وقيل غير ذلك، والكاف في قوله: ﴿كَمَآ﴾ نعت[2] مصدر محذوف؛ أي: إيحاء مثل إيحائنا إلى نوحٍ، أو حال؛ أي: أوحينا إليك هذا الإيحاء حالَ كونه مشبهاً بإيحائنا إلى نوح.

قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ معطوف على ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾... ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهم أولاد يعقوب كما تقدّم ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ خص هؤلاء بالذكر بعد دخولهم في لفظ النبيين[3] تشريفاً لهم كقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقدّم عيسى على أيوب، ومَنْ بعده مع كونهم في زمان قبل زمانه، ردّاً على اليهود الذين كفروا به، وأيضاً فالواو ليست إلّا لمطلق الجمع.

قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ معطوف على «أوحينا». والزبور: كتاب داود. قال القرطبي[4]: وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم، ولا حلال، ولا حرام، وإنما هي حكم، ومواعظ. انتهى.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٢) «روح المعاني» (٦/ ٣٩٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٣٦).
(٣) «المحرر الوجيز» (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١). (٤) في «تفسيره» (٧/ ٢٢٣).

قلتُ: هو مائة وخمسون مَزْموراً. والمزمور: فَصلٌ يشتمل على كلامٍ لداود يستغيث بالله مِنْ خصومه، ويدعو الله عليهم، ويستنصره، وتارةٍ يأتي بمواعظ، وكان يقول ذلك في الغالب في الكنيسة، ويستعمل مع تكلمه بذلك شيئاً مِن الآلات التي لها نَغمات حَسنة، كما هو مصرّح بذلك في كثير مِنْ تلك المزمورات.

والزَّبْر: الكتابة. والزبور[1] بمعنى: المزبور؛ أي: المكتوب. كالرسول، والحلوب، والركوب. وقرأ حمزة[2]: «زُبُوراً» بضم الزاي، جمع زَبْر كفَلْس، وفُلُوس. والزبر بمعنى: المزبور، والأصل في الكلمة[3] التوثيق يقال: بئر مَزْبورة؛ أي: مطوية بالحجارة، والكتاب سمي زبوراً لقوّة الوثيقة به. قوله: ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوب[4] بفعل مضمر يدل عليه ﴿وَأَوْحَيْنَآ﴾؛ أي: وأَرسلنا رسلاً ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ وقيل: هو منصوب بفعل دلّ عليه ﴿قَصَصْنَٰهُمْ﴾؛ أي: وقصصنا رسلاً، ومثله ما أنشده سيبويه[5]:

أصبحتُ لا أحملُ السلاحَ ولا ... أملكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرَا
والذئبَ أخشاه إنْ مررتُ به ... وحدي وأَخشى الرياحَ والمطرا[6]

أي: وأخشى الذئب.

وقرأ أُبيّ[7]: ﴿رُسُلٌ﴾ بالرفع على تقدير، ومنهم رسلٌ. ومعنى: ﴿مِن قَبْلُ﴾ أنه قصهم عليه من قبل هذه السورة، أو من قبل هذا اليوم. قيل: إنه لما قصّ الله في كتابه بعض أسماء أنبيائه، ولم يذكر أسماء بعض، قالت اليهود: ذكر محمد الأنبياء، ولم يذكر موسى، فنزل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وقراءة الجمهور[8] برفع الاسم الشريف على أن الله هو الذي كلم موسى.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٢٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ٥٠٠).
(٢) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٤٠٣)، و«النشر» (٢/ ٢٥٣)، و«مجمع البيان» (١/ ٩٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ٤٤٨). وهي قراءة خلف، والباقون بفتح الزاي وهما متواترتان. انظر: «تخريج قراءات فتح القدير» (ص١٠٩).
(٣) «المحرر الوجيز» (٤/ ٣١٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٣٣)، و«الإملاء» (٢/ ٣٦٤).
(٤) «التبيان» (١/ ٤٠٩)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٩٧).
(٥) في «الكتاب» (١/ ٨٩ ـ ٩٠).
(٦) البيتان للربيع بن ضَبُع الفزاري.
انظر: «خزانة الأدب» (٧/ ٣٨٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٧)، و«المحتسب» (٢/ ٩٩).
(٧) «الإتحاف» (ص١٤٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٧). وهي قراءة شاذة.
(٨) «البحر المحيط» (٤/ ١٣٨)، و«حاشية الشهاب» (٣/ ٢٠٣)، و«روح المعاني» (٦/ ٣٩٩).

وقرأ النخعي[١]، ويحيى بن وثّاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذي كلم الله سبحانه و﴿تَكْلِيمًا﴾ مصدر مؤكد.

وفائدة التأكيد دفع توهم كون التكليم مَجازاً، كما قال الفرّاء[٢]: إن العرب تُسمي ما وصل إلى الإنسان كلاماً بأيّ طريق، وقيل: ما لم يؤكد بالمصدر، فإذا أكد لم يكن إلا حقيقة الكلام.

قال النحاس[٣]: وأجمع النحويون على أنَّك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً.

قوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ بدل مِنْ رسلاً الأوّل، أو منصوب بفعل مقدّر؛ أي: وأرسلنا، أو على الحال بأن يكون رسلاً موطئاً لما بعده، أو على المدح؛ أي: مُبشّرين لأهل الطاعات، ومنذرين لأهل المعاصي.

قولُه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾؛ أي: معذرةً يعتذرون بها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٤] وسُمِّيت المعذرة حجة مع أنه لم يكن لأحد من العباد على الله حجة تنبيهاً على أن هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلاً منه ورحمة.

ومعنى قوله: ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [٣٤٢] بعد إرسال الرسل ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يغالبه مغالب ﴿حَكِيمًا﴾ في أفعاله التي من جملتها إرسال الرسل.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد[٤]: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ قال: أنفسهم وغيرهم عن الحق.

وأخرج ابن إسحاق والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿لَّٰكِنِ الرَّٰسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن سلام، وأُسيد بن سعية، وثعلبة بن سعية حين فارقوا اليهود، وأسلموا.

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة. وهي قراءة شاذة.

(٢) ذكره أبو السعود في «تفسيره» (٢/ ٢٥٦).

(٣) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٧٧) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤). وهو أثر صحيح.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «الدلائل» عنه[١] أن بعض اليهود قال: يا مُحمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم، وابن عساكر، عن أبي ذرّ[٢] قال: «قلت يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. قلتُ: كم الرسل منهم؟ قال: ثلثمائة وثلاثة عشر جَمّ غفير».

وأخرج نحوه ابن أبي حاتم[٣]، عن أبي أُمامة مرفوعاً إلا أنه قال: «والرسل ثلثمائة وخمسة عشر».

وأخرج أبو يعلى، والحاكم بسند ضعيف، عن أنس[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا مِنْ إخواني مِنْ الأنبياء ثمانية آلاف نبيّ، ثم كان عيسى، ثم كنتُ أنا بعده».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/٦٨٦)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» (٢/٢٦٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٥٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١١٨ رقم ٦٢٧٨) من طرق بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/١٦٦ ـ ١٦٨) بسند ضعيف جدّاً، إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة.
وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦/٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٥٩٧).
قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣٧١): «وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه «الأنواع والتقاسيم»، وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» واتهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنّه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١١٨ رقم ٦٢٨٣)، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣٧٢) وقال: «معان بن رفاعة السلامي ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمٰن ضعيف أيضاً».

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٠٩٢) بسند ضعيف جدّاً، والحاكم في «المستدرك» (٢/٥٩٨) وسكت عليه. وقال الذهبي: «سنده واهٍ».
وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (٣٤٥٦) وعزاه إلى أبي يعلى. وقال البوصيري: «مداره على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف».

وأخرج الحاكم، عن أنس[١] بسندٍ ضعيف نحوه.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن ابن مسعود[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحدَ أغيرُ مِنْ الله، مِنْ أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ ولا أحد أحبُّ إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه؛ ولا أحد أحب إليه العذرُ مِنْ الله، من أجل ذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين».

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧٠﴾﴾.

[المَسيحُ عيسى ابن مريم في القرآن]:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾﴾.

قوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾ الاسم الشريف مبتدأ، والفعل خبرُه، ومع تشديد النون هو منصوب على أنه اسم لكنّ، والاستدراك من محذوف مقدّر كأنهم قالوا: ما نشهد لك يا مُحمد بهذا؛ أي: الوحي، والنبوّة، فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾.

وقولُه: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾ جملة معطوفة[٣] على الجملة الأولى، أو جملة

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٩٧) وسكت عليه، وقال الذهبي: «فيه إبراهيم ويزيد وهما ضعيفان».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٢٠، ٧٤٠٣، ٧٤١٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٢ ـ ٣٥/ ٢٧٦٠)، والترمذي رقم (٣٥٣٠) وقال: «حسن غريب صحيح».

(٣) «روح المعاني» (٦/٤٠٢).

حالية، وكذلك قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ جملة حالية؛ أي: متلبساً بعلمه الذي لا يعلمه غيره مِنْ كونك أهلاً لما اصطفاك الله له من النبوّة، وأنزله عليك من القرآن ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أي: كفى اللهُ شاهداً، والباء[1] زائدة، وشهادة الله سبحانه هي: ما يصنعه مِنْ المعجزات الدالة على صحة النبوة، فإن وجود هذه المعجزات شهادة للنبيّ ﷺ بصدق ما أخبر به من هذا وغيره.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بكل ما يجب الإيمان به، أو بهذا الأمر الخاص، وهو ما في هذا المقام:

﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو دينُ الإسلام بإنكارهم نبوّة محمد ﷺ، وبقولهم: ما نجد صفته في كتابنا، وإنما النبوّة في ولد هٰرون وداود، وبقولهم: إن شرع موسى لا يُنسخ ﴿قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ عن الحقّ بما فعلوا؛ لأنهم مع كفرهم منَعوا غيرَهم عن الحق ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بجحدهم ﴿وَظَلَمُواْ﴾ غيرهم بصدهم عن السبيل، أو ظلموا محمداً بكتمانهم نبوّته، أو ظلموا أنفسهم بكفرهم، ويجوز الحمل[2] على جميع هذه المعاني.

﴿لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ إذا استمروا على كفرهم، وماتوا كافرين ﴿وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ۝١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ لكونهم اقترفوا ما يوجب لهم ذلك بسوء اختيارهم، وفُرْط شقائهم، وجحدوا الواضح، وعاندوا البيِّن: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ﴾؛ أي: يدخلهم جهنم خالدين فيها، وهي حال مقدّرة.

وقوله: ﴿أَبَدٗاۚ﴾ منصوب على الظرفية، وهو لدفع احتمال. أن الخلود هنا يراد به: المكث الطويل ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: تخليدهم في جهنم، أو ترك المغفرة لهم، والهداية مع الخلود في جهنم: ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ لأنه سبحانه لا يصعب عليه شيء ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

﴿فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ اختلف أئمة النحو في انتصاب خيراً على ماذا؟ فقال سيبويه[3]، والخليل[4]: بفعل مقدر؛ أي: واقصدوا، أو أئتوا خيراً لكم.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٥٢٧).
(٢) «المحرر الوجيز» (٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، و«جامع البيان» (٧/ ٦٩٤).
(٣) في «الكتاب» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٤) لم أقف عليه.

وقال الفراء(١): هو نعت لمصدر محذوف؛ أي: فآمنوا إيماناً خيراً لكم.

وذهب أبو عُبيدة(٢)، والكسائي(٣) إلى أنه خبر لكان مقدّرة؛ أي: فآمنوا يكن الإيمان خيراً لكم.

وأقوى هذه الأقوال الثالث، ثم الأوّل، ثم الثاني على ضعف فيه: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾؛ أي: وإن تَستمروا على كفركم: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من مخلوقاته، وأنتم مِنْ جملتهم، ومَنْ كان خالقاً لكم ولها، فهو قادرٌ على مجازاتكم بقبيح أفعالكم، ففي هذه الجملة وعيدٌ لهم مع إيضاح وجه البرهان، وإماطة الستر عَنْ الدليل بما يوجب عليهم القبول، والإذعان. لأنهم يعترفون بأنّ الله خالقهم ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

قولُه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الغلو: هو التجاوز في الحدّ، ومنه غلا السعر يغلو غَلاءً، وغلا الرجل في الأمر غُلواً، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِداتِها. والمراد بالآية: النهي لهم عن الإفراط تارة والتفريط أخرى، فمن الإفراط غلوّ النصارى في عيسى حتى جعلوه رباً، [٣٤٣] ومن التفريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشده، وما أحسن قول الشاعر(٤):

ولا تغْلُ في شيءٍ مِنَ الأمرِ واقتصِدْ كِلَا طرفي قَصْدِ الأمورِ ذميمُ

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ وهو ما وصف به نفسَه ووصفته به رسلُه، ولا تقولوا الباطل كقول اليهود: عُزير ابن الله، وقول النصارى المسيح ابن الله ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ المسيح مبتدأ، وعيسى بدل منه، وابن مريم صفة لعيسى، ورسول الله الخبر، ويجوز أن يكون عيسى ابن مريم عطف بيان، والجملة تعليل للنهي، وقد تقدّم الكلام على المسيح في آل عمران.

قولُه: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾ عطفٌ على رسول الله، و﴿أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ حال؛ أي: كوّنه بقوله: كُنْ، فكان بشراً مِنْ غير أب، وقيل: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾ بشارة الله مريم،

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٩٥). (٢) في «مجاز القرآن» (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٤ ـ ١٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٢٨).

(٤) وهو: أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي. «معجم الأدباء» (٤/ ٢٥٩).

ورسالته إليها على لسان جبريل بقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] وقيل: الكلمة هاهنا بمعنى: الآية، ومنه: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقوله: ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؛ أي: أرسل جبريل فنفخ في دِرْع مريم فحملت بإذن الله، وهذه الإضافة للتفضيل، وإن كان جميع الأرواح مِنْ خلقه تعالى؛ وقيل: قد يسمى مَنْ تَظْهر منه الأشياء العجيبة رُوحاً[١] ويضاف إلى الله، فيقال: هذا رُوح من الله؛ أي: مِنْ خلقه، كما يقال في النِّعمة: إنها من الله، وقيل: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؛ أي: من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]: أي: من خلقه، وقيل: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؛ أي: رحمة منه.

وقيل: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؛ أي: بُرهان منه، وكان عيسى برهاناً وحجة على قومه.

وقوله: ﴿مِّنْهُ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لروح؛ أي: كائنة منه وجعلت الروح منه سبحانه، وإن كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الآمر لجبريل بالنفخ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾؛ أي: بأنّه سبحانه إلٰه واحد لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وبأن رسلَه صادقون مبلِّغون عن الله ما أمرهم بتبليغه، ولا تكذبوهم، ولا تغلوا فيهم، فتجعلوا بعضهم آلهة.

قولُه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ ارتفاع ثلاثة على أنه خبر مبتدأ محذوف قال الزجّاج[٢]: أي: لا تقولوا آلهتنا ثلاثة، وقال الفراء[٣]، وأبو عُبيد[٤]: أي: لا تقولوا هم ثلاثة كقوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢] وقال أبو علي الفارسي[٥]: لا تقولوا هو ثالث ثلاثة، فحذف المبتدأ، والمضاف.

والنصارى مع تَفرّق مذاهبهم متفقون على التثليث، ويعنون بالثلاثة: الثلاثة الأقانيم، فيجعلونه سبحانه جوهراً واحداً، وله ثلاثة[٦] أقانيم، ويعنون بالأقانيم أقنوم

---

(١) «جامع البيان» (٧/ ٧٠٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) في «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٣٥). (٣) في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٦).

(٤) في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٣٣)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٦) «مجمع البيان» (٦/ ٣٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«جامع البيان» (٧/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧).

الوجود، وأقنوم الحياة، وأقنوم العلم، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب، والابن وروح القُدُس، فيعنون بالأب: الوجود، وبالروح: الحياة، وبالابن: المسيح.

وقيل: المراد بالآلهة الثلاثة: الله ﷻ، ومريم، والمسيح. وقد اختبط النصارى في هذا اختباطاً طويلاً.

ووقفنا في «الأناجيل الأربعة» التي يطلق عليها عندهم اسم الإنجيل على اختلاف كثير في عيسى: فتارة يُوصف بأنه ابن الإنسان، وتارة يوصف بأنه ابن الله، وتارة يوصف بأنه ابن الربّ، وهذا تناقض ظاهر، وتلاعب بالدين.

والحقُّ ما أخبرنا الله به في القرآن، وما خالفه في التوراة، أو الإنجيل، أو الزبور، فهو مِنْ تحريف المحرّفين، وتلاعب المتلاعبين.

ومن أعجب ما رأيناه أن الأناجيل الأربعة كل واحد منها منسوب إلى واحد مِنْ أصحاب عيسى عليه السلام.

وحاصل ما فيها جميعاً: أَنَّ كل واحد من هؤلاء الأربعة ذكر سيرة عيسى من عند أن بعثه الله إلى أن رفعه إليه، وذكر ما جرى له من المعجزات، والمراجعات لليهود ونحوهم، فاختلفت ألفاظهم، واتفقت معانيها.

وقد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ، والضبط، وذكر ما قاله عيسى، وما قيل له، وليس فيها من كلام الله سبحانه شيء، ولا أنزل على عيسى من عنده كتاباً؛ بل كان عيسى عليه السلام يحتج عليهم بما في التوراة، ويذكر أنه لم يأت بما يخالفها.

وهكذا الزبور، فإنَّه من أوّله إلى آخره مِنْ كلام داود عليه السلام. وكلام الله أصدق، وكتابه أحق، وقد أخبرنا أن الإنجيل كتابه أنزله على عبده ورسوله عيسى ابن مريم، وأن الزبور كتابه آتاه داود وأنزله عليه.

قوله: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾؛ أي: انتهوا عَنْ التثليث، وانتصاب[1] «خيراً» هنا فيه الوجوه الثلاثة التي تقدمت في قوله: ﴿فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾.

﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ لا شريك له ولا صاحبةً، ولا ولداً ﴿سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾؛ أي: أسبُحه تسبيحاً عن أن يكون له ولد.

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٠٩).

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وما جعلتموه له شريكاً، أو ولداً هو مِنْ جملة ذلك، والمملوك المخلوق لا يكون شريكاً، ولا ولداً ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ فكل الخلق أمورهم إليه، ولا يملكون لأنفسهم ضرّاً، ولا نفعاً.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس(١) قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إني والله أعلم أنكم تعلمون أنّي رسولُ الله، قالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ الآية».

وأخرج عبد بن حميد، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الدلائل»، عن أبي موسى أن النجاشي(٢) قال لجعفر: ما يقول [٣٤٤] صاحبُك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله هو رُوح الله، وكلمته، أخرجه مِنْ البتول العذراء لم يقربها بشر. فتناول عوداً من الأرض، فرفعه فقال: يا معشر القِسيّسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزُن هذه.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل»(٣) عن ابن مسعود بأطول من هذا.

وأخرج البخاري(٤) عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُطْروني كما أطْرَت النصارى عيسى ابنَ مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

[المسيح ابن مريم في القرآن]:

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٦٩٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٢٠ رقم ٦٢٩٥) بسند حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٠) وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) وقال: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٤٥).

أصل يستنكف: نكف وباقي الحروف زائدة، يقال نكفت مِنْ الشيء، واستنكفتُ منه، وأنكفتُه: أي: نزّهته عما يُستنكف منه.

قال الزجاج[١]: استنكف؛ أي: أنف، مأخوذ من نَكَفتُ الدمع: إذا نَحيّته بأصبعك عن خديك؛ وقيل: هو من النكف[٢]، وهو العيب، يقال: ما عليه في هذا الأمر نكف ولا وكفُ؛ أي: عيب.

ومعنى الأوّل: لن يأنف عَنْ العبودية، ولن يتنزّه عنها.

ومعنى الثاني: لن يعيب العبودية، ولن ينقطع عنها: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ عطف على المسيح؛ أي: ولن يستنكف الملائكة المقرّبون عَنْ أن يكونوا عباداً لله.

وقد استدلّ بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الأنبياء.

وقرَّر صاحب «الكشاف»[٣] وجه الدلالة بما لا يُسمن ولا يغني من جوع، وادّعى أَنَّ الذوق قاضٍ بذلك. ونعم الذوق العربُّي إذا خالطه محبة المذهب[٤]، وشابه شوائب الجمود كان هكذا.

---

(١) في «معاني القرآن» (٢/ ١٣٦). (٢) «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٨٧).

(٣) الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٤).

(٤) قال ابن المنيّر في «الانتصاف»: «وقد كَثُر الاختلاف في تفضيل الأنبياء على الملائكة، فذهب جمهور الأشعرية إلى تفضيل الأنبياء، وذهب القاضي أبو بكر، والحليمي وجماعة المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، واتخذ المعتزلة هذه الآية عمدتهم في تفضيل الملائكة من حيث الوجه الذي استدل به الزمخشري، ونحن بعون الله نشبع القول في المسألة من حيث الآية فنقول: أورد الأشعرية على الاستدلال بها أسئلة:

أحدها: أن سيدنا محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل من عيسى عليه الصلاة والسلام، فلا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح أن تكون أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام، وهذا السؤال إنما يتوجه إذ لم يدّع مورده، أن كل واحد من آحاد الأنبياء أفضل مِنْ كل واحد من آحاد الملائكة، وبين طائفتنا في هذا الطرف خلاف.

السؤال الثاني: أن قوله: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ صيغة جمع تتناول مجموع الملائكة، فهذا يقتضي كون مجموع الملائكة أفضل من المسيح، ولا يلزم أن يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح. وفي هذا السؤال أيضاً نظر؛ لأن مُورده إذا بنى على أن المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة فقد يقال: يلزم القول بأنه أفضل من الكل، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الأنبياء كان أفضل من كلِّهم، ولم يفرق بين التفضيل على التفصيل، والتفضيل على الجملة أحد ممن صنف في هذا المعنى. وقد كان بعض المعاصرين يفصل بين التفضيلين وادعى أنه لا يلزم منه على =

= التفصيل تفضيل على الجملة، ولم يثبت عنه هذا القول، ولو قاله أحد فهو مردود بوجه لطيف، وهو أن التفضيل المراد جلّ أماراته رفع درجة الأفضل في الجنة. والأحاديث متوافرة بذلك. وحينئذٍ لا يخلو، إما أن ترفع درجة واحدة من المفضولين على من اتفق على أنه أفضل من كل واحد منهم، أو لا ترفع درجة أحد منهم عليه. لا سبيل إلى الأول؛ لأنه يلزم منه رفع المفضول على الأفضل، فتعين الثاني ـ وهو ارتفاع درجة الأفضل على درجات المجموع ـ ضرورةً، فيلزم ثبوت أفضليته على المجموع من ثبوت أفضليته على كل واحد منهم قطعاً.

الثالث: أنه عطف الملائكة على المسيح بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً. وأما الاستشهاد بالمثال المذكور على أن الثاني أبداً يكون أعلى رتبة، فمعارض بأمثلة لا تقتضي ذلك؛ كقول القائل: ما عابني على هذا الأمر زيد ولا عمرو. قلت: وكقولك: لا تؤذ مسلماً ولا ذميّاً، فإن هذا الترتيب وجه الكلام. والثاني أدنى وأخفض درجة، ولو ذهبت تعكس هذا فقلت: لا تؤذ ذمياً ولا مُسلماً ليجعل الأعلى ثانياً، لخرجت عن حد الكلام وقانون البلاغة. وهذا المثال بين ما يورد في نقض القانون المقرر، ولكن الحق أولى من المراء، وليس بين المثالين تعارض.

ونحن نمهّد تمهيداً يرفع اللَّبس ويكشف الغطاء فنقول: النكتة في الترتيب في المثالين الموهوم تعارضهما واحدة، وهي توجب في مواضع تقديم الأعلى، وفي مواضع تأخيره. وتلك النكتة مقتضى البلاغة النائي عن التكرار والسلامة عن النزول، فإذا اعتمدت ذلك فهماً أدى إلى أن يكون آخر كلامك نزولاً بالنسبة إلى أوله، أو يكون الآخر مندرجاً في الأول قد أفاده، وأنت مستغن عن الآخر، فاعدل عن ذلك إلى ما يكون ترقياً من الأدنى إلى الأعلى، واستئنافاً لفائدة لم يشتمل عليها الأول، مثاله الآية المذكورة، فإنك لو ذهبت فيها إلى أن يكون المسيح أفضل من الملائكة وأعلى رُتبة، لكان ذكر الملائكة بعده كالمستغني عنه؛ لأنه إذا كان الأفضل وهو المسيح على هذا التقدير عبداً لله غير مستنكف من العبودية، لزم من ذلك أن من دونه في الفضيلة أولى ألا يستنكف عن كونه عبداً لله وهم الملائكة على هذا التقدير، فلم يتجدد إذاً بقوله: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ إلا ما سلف أول الكلام. وإذا قدرت المسيح مفضولاً بالنسبة إلى الملائكة، فإنك ترقيت من تعظيم الله تعالى بأن المفضول لا يستنكف عن كونه عبداً له، إلى أن الأفضل لا يستنكف عن ذلك، وليس يلزم من عدم استنكاف المفضول عدم استنكاف الأفضل، فالحاجة داعية إلى ذكر الملائكة، إذ لم يستلزم الأول الآخر، فصار الكلام على هذا التقدير تتجدد فوائده وتتزايد، وما كان كذلك تعين أن يحمل عليه الكتاب العزيز؛ لأنه الغاية في البلاغة. وبهذه النكتة يجب أن تقول: لا تؤذ مسلماً ولا ذميّاً فتؤخر الأدنى على عكس الترتيب في الآية؛ لأنك إذا نهيته عن إيذاء المسلم فقد يقال: ذا من خواصه، احتراماً للإسلام. فلا يلزم من ذلك نهيه عن الكافر المسلوبة عنه هذه الخصوصية، فإذا قلت: ولا ذميّاً، فقد جددت فائدة لم تكن في الأول، وترقيت من النهي عن بعض أنواع الأذى إلى النهي عن أكثر منه، ولو رتبت هذا المثال كترتيب الآية =

= فقلت: لا تؤذ ذمياً، فهم المنهي أن أذى المسلم أدخل في النهي، إذ يساوي الذمي في سبب الاحترام وهو الإنسانية مثلاً، ويمتاز عنه بسبب أجلّ وأعظم وهو الإسلام، فيقنعه هذا النهي عن تجديد نهي آخر عن أذى المسلم. فإن قلت: ولا مسلماً، لم تجدد له فائدة ولم تعلمه غير ما علمه أولاً، فقد علمت أنها نكتة واحدة توجب أحياناً تقديم الأعلى وأحياناً تأخيره، ولا يميز لك ذلك إلا السياق. وما أشك أن سياق الآية يقتضي تقديم الأدنى وتأخير الأعلى. ومن البلاغة المرتبة على هذه النكتة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] استغناء عن نهيه عن ضربهما فما فوقه بتقدير الأدنى، ولم يلق ببلاغة الكتاب العزيز أن تريد نهياً عن أعلى من التأفيف والإنهار؛ لأنه مستغني عنه وما يحتاج المتدبر لآيات القرآن مع التأييد شاهداً سواها ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولما اقتضى الإنصاف تسليم مقتضى الآية لتفضيل الملائكة، وكانت الأدلة على تفضيل الأنبياء عتيدة عند المعتقد لذلك، جمع بين الآية وتلك الأدلة بحمل التفضيل في الآية على غير محل الخلاف. وذاك أن تفضيل الملائكة في القوة وشدة البطش وسعة التمكن والاقتدار. قال: وهذا النوع من الفضيلة هو المناسب لسياق الآية؛ لأن المقصود الرد على النصارى في اعتقادهم ألوهية عيسى عليه السلام، مستندين إلى كونه أحيا الموتى، وأبرئ الأكمه والأبرص، وصدرت على يديه آثار عظيمة خارقة، فناسب ذلك أن يقال: هذا الذي صدرت على يديه هذه الخوارق لا يستنكف عن عبادة الله تعالى، بل من هو أكثر خوارق وأظهر آثاراً؛ كالملائكة المقربين الذين من جملتهم جبريل عليه السلام، وقد بلغ من قوته وإقدار الله له أن اقتلع المدائن واحتملها على ريشة من جناحه فقلب عاليها سافلها، فيكون تفضيل الملائكة إذاً بهذا الاعتبار، لا خلاف أنهم أقوى وأبطش، وأن خوارقهم أكثر. وإنما الخلاف في التفضيل باعتبار مزيد الثواب والكرامات ورفع الدرجات في دار الجزاء، وليس في الآية عليه دليل. ولما كان أكثر ما لبسّ على النصارى في ألوهية عيسى كونه مخلوقاً؛ أي: موجوداً من غير أب، أنبأنا الله تعالى أن هذا الموجود من غير أب لا يستنكف من عبادة الله، بل ولا الملائكة المخلوقين من غير أب ولا أم، فيكون تأخير ذكرهم لأن خلقهم أغرب من خلق عيسى. ويشهد لذلك أن الله تعالى نظر عيسى بآدم عليه السلام، فنظر الغريب بالأغرب، وشبّه العجيب من قدرته بالأعجب، إذ عيسى مخلوق من أم، وآدم من غير أم ولا أب، ولذلك قال: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. ومدار هذا البحث على النكتة التي نبهت عليها، فمتى استقام اشتمال المذكور أياماً على فائدة لم يشتمل عليها الأول بأي طريق كان من تفضيل أو غيره من الفوائد، فقد استد النظر وطابق صيغة الآية، والله أعلم. وعلى الجملة فالمسألة سمعية والقطع فيها معروف بالنص الذي لا يحتمل تأويلاً ووجود عسر، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وما أحسن تأكيد الزمخشري لاستدلاله ببعث الملائكة المعنيين بأنهم المقربون، ومن ثم ينشئ ظهور من فصل القول في الملائكة والأنبياء، فلم يعمِّم التفضيل في الملائكة ولا في الأنبياء، بل فضل ثم فصل. وليس الغرض إلا ذكر تحامل الآية، لا البحث في اختلاف المذاهب، والله الموفق.

وكل مَنْ يفهم لغة العرب يعلم أن مَنْ قال: لا يأنف من هذه المقالة إمام ولا مأموم، أو لا كبير ولا صغير، أو لا جليل ولا حقير، لم يدل هذا على أن المعطوف أعظم شأناً مِنْ المعطوف عليه، وعلى كل حال، فما أردأ الاشتغال بهذه المسألة، وما أقلّ فائدتها، وما أبعدها عَنْ أن تكون مركزاً من المراكز الشرعية الدينية، وجسراً من الجسور: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾؛ أي: يأنف تكبراً، ويعدّ نفسه كبيراً عن العبادة ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ المستنكف وغيره، فيجازي كلّاً بعمله.

وترك ذكر غير المستنكف هنا لدلالة أوّل الكلام عليه. ولكون الحشر لكلا الطائفتين ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ من غير أن يفوتهم منها شيء: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ بسبب استنكافهم واستكبارهم ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يواليهم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ ينصرهم.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بما أنزله عليكم من كتبه وبمن أرسله إليكم من رسله، وما نصبه لهم من المعجزات.

والبرهان(١): ما يُبرهن به على المطلوب: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ وهو القرآن، وسمّاه نوراً لأنَّه يُهتدى به من ظلمة الضلال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾؛ أي: بالله، وقيل: بالنور المذكور: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ يرحمهم بها ﴿وَفَضْلٍ﴾ يتفضل به عليهم ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾؛ أي: إلى امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه أو إليه ﷻ باعتبار مصيرهم إلى جزائه، وتفضله.

﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾؛ أي: طريقاً يسلكونه إليه مستقيماً لا عوج فيه، وهو التمسّك بدين الإسلام، وترك غيره من الأديان.

قال أبو علي الفارسي(٢): الهاء في قوله ﴿إِلَيْهِ﴾ راجعة إلى ما تقدّم من اسم الله؛ وقيل: راجعة إلى القرآن؛ وقيل: إلى الفضل؛ وقيل: إلى الرحمة والفضل لأنهما بمعنى الثواب وانتصاب «صراطاً» على أنه مفعول ثان للفعل المذكور؛ وقيل: على الحال.

---

(١) «جامع البيان» (٧/ ٧١٠ ـ ٧١١).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٣٩)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ١٤٩).

وقد أخرج ابن أبي حاتم(١) عن ابن عباس قال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾: لن يستكبر.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم في الحلية، والإسماعيلي في «معجمه» بسند ضعيف، عن ابن مسعود(٢) قال: قال: رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ قال: «﴿أُجُورَهُمْ﴾ يدخلهم الجنة، ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾: الشفاعة فيمن وجَبت له النارُ ممّن صنع إليهم المعروف في الدنيا».

وقد ساقه ابن كثير في «تفسيره»(٣)، فقال: وقد روى ابن مردويه، من طريق بقية عن إسماعيل بن عبد الله الكندي عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود، فذكره، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً، فهو جيد.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة(٤): ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ﴾؛ أي: بينة ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ قال: هذا القرآن.

وأخرجا(٥) أيضاً [٣٤٥] عن مجاهد قال: برهان حجة.

وأخرجا(٦) أيضاً عن ابن جريج في قوله: ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ قال: القرآن.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٢٤ رقم ٦٣١٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٢٤ رقم ٦٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٤٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٨).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦): «فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي، ضعَّفه الذهبي من عند نفسه فقال: أتى بخبر منكر، وبقية رجاله ثقات».
وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري تفرّد به ابن حميد».

(٣) في «تفسيره» (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٧١١ ـ ٧١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٢٥ رقم ٦٣٢٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٧١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٢٥ رقم ٦٣٢٣) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٧١٢) بسند ضعيف.

[حق الإخوة في الميراث]:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

قد تقدّم الكلام في الكلالة في أوّل هذه السورة، وسيأتي ذكر المستفتي المقصود بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. قولُه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾؛ أي: إن هلك امرؤ هلك، كما تقدم في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ إما صفة لـ(امرؤ)، أَو حال، ولا وجه للمنع مِنْ كونه حالاً، والولد يطلق على الذكر، والأنثى، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد مُعتبر في الكلالة اتكالاً على ظهور ذلك، قيل: والمراد بالولد هنا: الابن، وهو أحد معنيي المشترك؛ لأن البنت لا تُسقط الأخت.

وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ عطف على قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

والمراد بالأخت هنا: هي الأخت لأبوين، أو لأب لا لأم، فإن فرضها السدس، كما ذُكر سابقاً. وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين، أو لأب عصبة للبنات، وإن لم يكن معهم أخ. وذهب ابنُ عباس إلى أَنَّ الأخوات لا يُعصّبن البنات، وإليه ذهب داود الظاهري(١)، وطائفة، وقالوا: إنه لا ميراث للأخت لأبوين، أو لأب مع البنت، واحتجوا بظاهر هذه الآية، فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر، والأنثى قيداً في ميراث الأخت، وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السُّنَّة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت، وهو ما ثبت في الصحيح(٢) أَنَّ معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت، وأخت، فجعل للبنت النصف، وللأخت النصف.

---

(١) انظر: «المحلى» (٩/٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٣٤، ٦٧٤١) من حديث الأسود بن يزيد رضي الله عنه.

وثبت في الصحيح(١) أيضاً: «أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت. فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي» فكانت هذه السُّنَّة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت.

قولُه: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾؛ أي: المرء يرثها؛ أي: يرث الأخت ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذَكَر إن كان المراد بإرثه لها: حيازته لجميع ما تركته، وإن كان المراد: ثبوت ميراثه لها في الجملة أعمّ من أن يكون كُلّاً، أو بَعضاً صح تفسير الولد بما يتناول الذكر، والأنثى.

واقتصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الأب يُسقط الأخَ، كما يسقطه الولد الذكر لأن المراد: بيان حقوق الأخ مع الولد فقط هنا.

وأَمَّا سقوطه مع الأب، فقد تبين بالسُّنَّة، كما ثبت في الصحيح(٢) من قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ» والأب أولى مِنْ الأخ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾؛ أي: فإن كان من يرث بالأخوّة اثنتين، والعطف على الشرطية السابقة، والتأنيث والتثنية.

وكذلك الجمع في قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً﴾ باعتبار الخبر: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ المرء إن لم يكن له ولد، كما سلف، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهنّ الثلثان بالأولى ﴿وَإِن كَانُوٓاْ﴾؛ أي: مِنْ يرث بالأخوّة ﴿إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾؛ أي: مختلطين ذكوراً وإناثاً ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ تعصيباً ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾؛ أي: يبين لكم حكم الكلالة، وسائر الأحكام كراهةَ أن تضلوا، هكذا حكاه القرطبي(٣) عَنْ البصريين.

وقال الكسائي(٤): المعنى: لئلا تضلوا، ووافقه الفرّاء(٥) وغيره من الكوفيين

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، والبخاري رقم (٦٧٣٢)، ومسلم رقم (٢/ ١٦١٥)، والدارمي (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٨) عن ابن عباس، بلفظ المصنف.
وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وأبو داود رقم (٢٨٩٨)، وابن ماجه رقم (٢٧٤٠)، ومسلم رقم (٤/ ١٦١٥) بلفظ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقتِ الفرائض فلأولى رجل ذكر».

(٣) في «تفسيره» (٧/ ٢٤٢).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٤١).

(٥) «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٧).

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ مِنْ الأشياء التي هذه الأحكام المذكورة منها ﴿عَلِيمٌ﴾؛ أي: كثير العلم.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وأهل السنن، وغيرهم عن جابر بن عبد الله[١] قال: «دخل عليّ رسولُ الله ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، ثم صبّ عليّ، فعقلت، فقلت: إنه لا يرثُني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض».

وأخرجه عنه ابن سعد[٢]، وابن أبي حاتم[٣] بلفظ: أنزلت فيّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وأخرج ابن راهويه، وابن مردويه، عن عمر[٤] أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف تورّثُ الكلالة: فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية.

وأخرج مالك، ومسلم، وابن جرير، والبيهقي، عن عمر[٥] قال: ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثرَ مما سألته في الكلالة حتى طعَن بأصبعه في صدري، وقال: «ما تكفيك آيةُ الصيف التي في آخر سورة النساء».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، عَنْ البراء بن عازب[٦] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عَنْ الكلالة؟ فقال: «تكفيك آية الصيف».

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عمر[٧] قال: ثلاث، ودِدتُ أن رسولَ الله ﷺ كان عهد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه: الجدّ، والكلالةُ، وأبواب من أبواب الربا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود رقم (٢٨٩٢)، والترمذي رقم (٢٠٩٣) وقال: «صحيح». وابن ماجه رقم (٢٧٢٠)، وأبو يعلى رقم (٢٠٣٩)، والدارقطني (٤/ ٧٨، ٧٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٦، ٢٢٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٢٤)، والطحاوي (٤/ ٣٩٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) من طرق. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٢٦ رقم ٦٣٢٩).

(٤) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١٤٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩/ ١٦١٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٣)، وأبو داود رقم (٢٨٨٩)، والترمذي رقم (٣٠٤٢)، والبيهقي (٦/ ٢٢٤). وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٥٨٨)، ومسلم رقم (٣٢/ ٣٠٣٢).

وأخرَج البخاري ومسلم وغيرهما عَنْ البراء بن عازب[١] قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن سيرين[٢] قال: كان عُمر بن الخطاب إذا قرأ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ قال: اللَّهُمَّ من بيّنَت له الكلالة، فلم تبينْ لي [٣٤٦].

وقد أوضحنا الكلام خلافاً، واستدلالاً، وترجيحاً في شأن الكلالة في أوائل هذه السورة، فلا نُعيده.

* * *

وإلى هنا انتهى الجزء الأوّل من التفسير المبارك، المسمى: «فتح القدير» الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير، بقلم مؤلفه الراجي من ربه سبحانه أن يعينه على تمامه، وينفع به من شاء من عباده، ويجعله ذخيرة له عند وفوده إلى دار الآخرة «محمد بن علي بن محمد الشوكاني» غفر الله لهما.

وكان الانتهاء إلى هذا الموضع في يوم العيد الأكبر، يوم النحر المبارك من سنة أربع وعشرين بعد مائتين وألف من الهجرة النبوية، حامداً لله ومصلياً ومسلماً على رسوله وحبيبه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. اهـ.

الحمد لله: كمل سماعاً، والحمد لله في شهر ذي القعدة من عام سنة ١٢٣٢هـ.

يحيى بن علي الشوكاني

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٦٠٥)، ومسلم رقم (١٦١٨/١٩)، وأحمد (٢٩٨/٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧١٧/٧ ـ ٧١٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١٧٧/١) بسند حسن.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
تفسير بقية سورة البقرة	٥
ـ تفسير آية الكرسي	٥
ـ معنى اسم الله (القيوم)	٥
ـ السِنة لا يُفقد معه العقل بخلاف النوم	٦
ـ الرد على الرازي في أن نفي السُّنَّة يستلزم نفي النوم	٦
ـ الرد على عبّاد القبور الذين يزعمون أن لبعض المقبورين الشفاعة	٧
ـ وردت الأحاديث الصحيحة بثبوت الشفاعة وصفتها ولمن تكون	٧
ـ الكرسي هو ما ورد فيه الآثار أنه موضع قدمه سبحانه وقد أخطأت المعتزلة في القول بنفيه	٧ ـ ١٠
ـ الكلام في (علو الله) وقرر المصنف مذهب السلف إجمالاً ولكن لم يصب في التفصيل في هذه المسالة هنا	٨ ـ ٩
ـ ذكر بعض ما ورد في فضل آية الكرسي	١٣ ـ ١٥
ـ ورد في فضل قراءة آية الكرسي دبر الصلوات	١٥
ـ اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ على سبعة أقوال ورجح المؤلف: أنها محكمة في سبب نزولها ويحمل عليه ـ أنه لا يكره أهل الكتاب على الإسلام إذا دفعوا الجزية، أما أهل الحرب فيكرهون على الإسلام لأنه قد ورد ما يخص هذا العموم	١٥ ـ ١٧
ـ لا مانع من حمل تفسير ﴿بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ على جميع الأقوال التي قيلت فيها	١٨
ـ في قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾ ولم يقل فبهت الذي حاج؛ إشعار بأن تلك المحاجة كفر	٢٥
ـ الصدق ما طابق الاعتقاد، والكذب ما خالفه	٢٨

الموضوع | الصفحة

- هل كان سؤال إبراهيم ربه كيفية إحياء الموتى شكاً أم لا؟ فيه خلاف وسياق كلام المؤلف يرجح أنه لم يكن شكاً .... ٣٦ ـ ٣٧
- نقد المؤلف لمن يعلل لماذا طلب إبراهيم أربعة من الطير؟ ٣٧
- الحسنة بعشرة أمثالها إلا في النفقة في سبيل الله فإنها إلى سبعمائة ضعف أو أكثر ٤١
- تعريف المن: أنه التحدث بما أعطى من النعمة على الغير حتى يؤذي المُعطى بذلك، وهو من الكبائر ٤٢
- قدم المن على الأذى لكثرة المن ٤٢
- خص ذكر النخل والأعناب من جملة الأشجار لأنهما أكرم الأشجار ٥٢
- ضرب الله مثل (الجنة التي احترقت) كمن يعمل صالحاً ثم يضم إليه ما يحبطه من العمل أو في آخر عمره يعمل السوء، فعنده حاجته إليه يوم القيامة لا ينفعه ٥٣
- معنى ﴿طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ أي: الحلال لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ٥٤
- في قوله تعالى :﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾ تشمل صدقة الفرض والتطوع ٥٤
- الوعد إذا أطلق في كلام العرب فهو في الخير، وإذا قيد قد يقيد بالخير و بالشر .. ٥٥
- هل الأفضل إخفاء الصدقة في التطوع أم لا؟ ٥٨
- المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ نفي السؤال منهم ٦٤
- تحريم المسألة إلا لذي سلطان أو في أمر لا بد منه ٦٧
- الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل ،والأول هو ربا الجاهلية وهو محرم بالاتفاق ٦٩
- تحرير قاعدة في باب الكتابة وموافقة الحرف للنطق هو الأولى، ولا مشاحة في الاصطلاح .... ٦٩ ـ ٧٠
- في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ليس خاصاً بمن يأكل الربا بل يعم كل من يتعامل به إلا أنه ذكر الأكل لأنه أهم شيء فيه ٧٠
- المس يكون من الشيطان خلافاً لمن قال إنه من فعل الطبائع ٧١
- المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي: عاد إلى القول بأن الربا حلال جمعاً بين الأدلة بأن الموحدين لا يخلدون ٧٢
- ذكر الأحاديث في النهي عن الربا وأنه من الكبائر .... ٧٤ ـ ٧٥
- آية الربا كانت آخر آية نزلت من القرآن ٧٦

الموضوع	الصفحة
ـ الربا من الكبائر وزاده تعظيماً إضافة الحرب إلى الله ورسوله لمن يتعامل بها	٧٧
ـ أموال المرابين حلال لمن أخذها من الحكام إذا لم يتوبوا	٧٧
ـ في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾ فيها الموعظة الحسنة لجميع الناس	٨٠
ـ لا بد أن يكون الدين إلى أجل معلوم وخاصة في باب السلم فلا يجوز الأجل المجهول	٨٣
ـ الأمر بالكتابة ظاهر الأمر الوجوب على الكاتب إذا طلب منه	٨٣
ـ امر الله الذي عليه الدين بالكتابة بالعدل لأن الشهادة إنما تكون على إقراره على ما في ذمته	٨٤
ـ المقصود بقوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ هو صاحب الدين	٨٤
ـ المقصود بالسفيه هنا: هو الذ ي ليس له رأي في حسن التصرف فيبذِّر بالمال جهلاً وعبثاً	٨٤
ـ تصرف السفيه المحجور عليه فاسد	٨٥
ـ في قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أي: المسلمين ويدخل فيه العبيد	٨٥
ـ تصح من العبد المعاملات والتصرفات إذا أذن له سيده	٨٦
ـ هل يجب الاستشهاد في المداينة والبيع؟	٨٦
ـ لا تجوز شهادة المرأة إلا مع الرجل إلا في ما لا يطلع عليه إلا النساء	٨٧
ـ جواز شهادة المرأتين مع اليمين	٨٧
ـ جواز شهادة الرجل مع اليمين	٨٧
ـ قاعدة الزيادة على النص نسخ قاعدة باطلة	٨٧
ـ لا يجوز الامتناع عن أداء الشهادة	٨٩
ـ قوله تعالى: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ قدم الصغير للاهتمام به	٨٩
ـ الرهن ثابت في السفر والحضر	٩١
ـ هل يشترط القبض في الرهان أم يكفي الإيجاب والقبول؟	٩٢
ـ خص ذكر القلب بالإثم في قوله تعالى: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ لأن الكتم من أفعاله	٩٣
ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ليست ناسخة لما قبلها، بل مقيد بالائتمان .	٩٧
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ الراجح أنها منسوخة	٩٩

الموضوع	الصفحة
ـ الحكمة في تقديم محاسبة الأعمال البادية قبل الخفية، وفي قوله :﴿إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩] قدم الخفية لتعلقها بعلم الله	٩٨
ـ تعريف التكليف، والترغيب والترهيب في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾	١٠٥
ـ النكتة في الدعاء بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ مع أن الله لا يعاقب عليهما	١٠٥
ـ في قوله تعالى: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ إشارة إلى إعلاء كلمة الله بالجهاد في سبيله	١٠٧
ـ الأحاديث في التجاوز عن الأمة من النسيان والخطأ لها طرق كثيرة تدل على ثبوتها	١٠٩ ـ ١١٠
ـ ذكر الأحاديث في فضل الآيات الأخيرة من سورة البقرة	١١٠ ـ ١١٣
تفسير سورة آل عمران	١١٤
ـ سورة آل عمران مدنية بالإجماع	١١٤
ـ صدر سورة آل عمران ثلاث وثمانين آية نزلت في وفد نجران	١١٤
ـ ذكر الأحاديث في فضل سورة آل عمران	١١٤ ـ ١١٥
ـ بيان ذكر كيف ينطق بالحروف المقطعة في بداية السور اذا التقت بساكن، وما محلها من الإعراب؟	١١٥ ـ ١١٦
ـ قيل عن القرآن (نزل) لأنه نزل منجّماً، وعن التوراة والإنجيل (أنزل) لأنهما نزلا دفعة واحدة	١١٧
ـ هذه الأمة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع	١١٧
ـ اختلاف العلماء في تفسير المتشابه والمحكم، إلى اكثر من سبعة أقوال، ورجح المؤلف أن المحكم: هوالواضح المعنى، الظاهر الدلالة إما باعتبار نفسه أو غيره، والمتشابهة ما لا يتضح معناه	١٢٠ ـ ١٢٢
ـ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ عامة في كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق	١٢٣
ـ أهل البدع يعتمدون على الشبه في انفاق باطلهم	١٢٣
ـ التأويل له معنيان منه: التفسير، ومنه: ما يؤول إليه الأمر	١٢٤ ـ ١٢٧

الموضوع | الصفحة

- هل قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ تام مقطوع عما قبله أو معطوف على ما قبله؟ رجح أنه تام وليس من باب العطف، ويكفي رسوخ أهل العلم انهم يقولون: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾ .... ١٢٤ ـ ١٢٦
- من المتشابه: (أوائل السور من الحروف المقطعة ـ الالفاظ المنقولة من لغة العجم ـ الالفاظ الغريبة التي ليس لها معنى في لغة العرب ـ ما استأثر الله بعلمه كالروح ـ ما كان دلالته غير واضحة ـ أو ورود دليلين متعارضين لم يمكن الجمع بينهما ـ) ١٢٨
- ورد في القرآن ما يدل على ان القرآن كله محكم، وورد ما يدل على أن كله متشابه، وورد ما يدل على أن منه متشابه ومنه محكم وتفسير ذلك ١٢٩
- ذكر فوائد مجيء المتشابه في القرآن الكريم ١٢٩
- المحكمات هي أكثر القرآن ١٣١
- وجه تزيين الله للشهوات للعباد إبتلاء منه ١٤٣
- فضل الاستغفار في الاسحار، وثبوت حديث النزول ١٤٩
- المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾ هم علماء الكتاب والسُّنَّة، وما يتوصل به إلى معرفتهما ١٥٠
- قد يسمى الإسلام باسم الإيمان والعكس وقد ورد ذلك في الكتاب والسُّنَّة ١٥١
- ذكر النكتة في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ﴾ دون ذكر الشر ١٦١
- خلاف العلماء في حكم التقيّة، ورجح المؤلف جوازها وأنها تكون باللسان لا بالعمل وفي حالة الإكراه ١٦٩
- في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ كان هذا جائز في شريعتهم ١٧٤
- معنى قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: بعيسى عليه السلام لأنه خلق بكلمة (كن) ١٨١
- في قوله تعالى: ﴿وَحَصُورٗا﴾ أي: لا يأتي النساء لأنه كف نفسه عن شهواتها، لا أنه خُلق غير قادر على ذلك ١٨٢
- في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أي: نساء عالم زمانها، لا نساء جميع العالمين ١٨٤
- في قوله تعالى: ﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ اعتبار القرعة، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة ١٨٥

الموضوع	الصفحة
ـ في قوله تعالى: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ خص هذين المرضين بالذكر مع أنه يشفي غيرهما لأنهما لا يبرآن بالتداوي	١٩٥
ـ ذكر من تكلم في المهد، ومنهم الثلاثة: عيسى، وبنت ماشطة فرعون، وماورد في قصة جريج	١٩٦
ـ الصحيح أن الله رفع عيسى إلى السماء الدنيا بغير وفاة، ثم سينزل في آخر الزمان لقتل الدجال	٢٠٢
ـ جواز المباهلة في عيسى ممن خالف الحق،والآية وإن كان السبب خاصاً فالعبرة بالعموم	٢٠٧
ـ أبناء البنات يسمون أبناء من خلال قصة المباهلة	٢٠٨
ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾ تبكيت وإزراء على من قلّد الرجال في دين الله	٢١١
ـ في الإنجيل والزبور ذكر للديانات السابقة	٢١٣
ـ النهي عن الجدال بالباطل والترغيب في ترك الجدال، وجواز الجدال بالتي هي أحسن إذا اقتضت المصلحة	٢١٤
ـ حصول العلم، ومدارسته سبب لمرتبة الربانية التي هي تعليم العلم، والتمسك بطاعة الله	٢٢٧
ـ أعظم العمل بالعلم تعليمه	٢٢٨
ـ ذنب المرتد أشد من ذنب من هو باق على الكفر	٢٣٦
ـ لا خلاف في قبوله توبة المرتد، وما ورد من عدم قبول توبتهم يحمل على توبتهم عند الموت	٢٣٧
ـ هل تقام الحدود في الحرم؟	٢٤٦
ـ الاستطاعة في الحج هي الزاد والراحلة	٢٤٧
ـ من الاستطاعة أن تكون الطريق آمنة، وأن يكون الحاج صحيح البدن يقدر على المشي أو الركوب	٢٤٧
ـ ما يُدفع من مكس للظلمة في الحج إن كان لايجحف بماله فيدفع لهم وهو داخل في الاستطاعة	٢٤٧
ـ ذكر الجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه يكمل نظام الشريعة، ويرتفع سنامها	٢٦٥
ـ الاختلاف منهي عنه في مسائل الدين أصولها وفروعها فالمسائل الشرعية متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشرع	٢٦٦
ـ في قوله تعالى: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ إشارة إلى أن العمل لا يستقل بإدخال الجنة بل لا بد من رحمة الله تعالى	٢٦٧
ـ الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، وأن الخيرية مشتركة بين أول هذه الأمة وآخرها، وإن كانت متفاضلة في ذات بينها كما ورد في فضل الصحابة على غيرهم	٢٧١
ـ معنى قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي: يصلون لورد النهي عن القراءة أثناء السجود	٢٧٧
ـ الملائكة يوم أحد لم تباشر القتال ولكن جاءت بالطمأنينة	٢٨٨
ـ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ إشارة إلى أن رحمته سبقت غضبه	٢٨٩
ـ المقصود بقوله تعالى: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ ذكر الحال التي كانت عليها الجاهلية وليس قيداً للتحريم	٢٩٥
ـ في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ حذف المتعلق مشعر بالعموم أي في كل أمر ونهي	٢٩٥
ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ تنشيط للتائبين للتوبة، والترغيب لطلب المغفرة من الله سبحانه	٢٩٧
ـ في قوله تعالى: ﴿فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ المقصود بالسير هو معرفة ما وقع للأمم السابقة، فإن حصلت المعرفة فقد حصل المقصود، وإن كان لمشاهدة الآثار زيادة غير حاصلة لمن لم يشاهدها	٣٠٢
ـ قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: علماً يقع عليه الجزاء، لأنه قد علم ذلك أزلياً	٣٠٤
ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إسناده إلى النفس مع كونها غير مختارة له؛ للإيذان بأنه لا ينبغي لأحد ان يقدم عليه إلا بإذن الله	٣٠٧
ـ على الولاة مشاورة أهل العلم فيما لا يعلمون	٣٢٩

الموضوع | الصفحة

- حياة الشهداء في الجنة حياة حقيقية لا مجازية ٣٤١
- أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر تمرح في الجنة وتسرح ٣٤١
- ذكر ماورد في فضل كلمة (حسبي الله ونعم الوكيل) .... ٣٤٨ ـ ٣٤٩
- الفوز الحقيقي هو الفوز بالجنة وما دونه وإن كان فوزاً بجميع المطالب فليس بشيء ٣٦٤
- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ شاملة لكل من أوتي علم أي كتاب، وليست خاصةً باليهود والنصارى ٣٦٥
- قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ شاملة لكل من فرح بما فعل، وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل ٣٦٦
- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ...﴾ مجرد التفكر فيما قصه الله في هذه الآية يكفي العقل، ويوصله إلى الإيمان الذي لا تزلزله الشبهة، ولا تدفعه الشكوك ٣٧١
- في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ ليس المقصود خوفهم من خلف الوعد بل المقصود: التعجيل، أو الخضوع بالدعاء لأن الدعاء عبادة ٣٧٤
- يجوز الذكر من قعود وإن كان مستطيعاً للقيام، إلا إذ حمل الذكر هنا على الصلاة ٣٧٦
- قوله تعالى: ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] تقديم الخبر يفيد اختصاص ذلك الأجر بهم ٣٨١
- المرابطة هي مرابطة العدو على الثغور، ولا مانع من أن يدخل فيها انتظار الصلاة ٣٨١
- ذكر بعض ما ورد في فضل الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران ٣٨٥

تفسير سورة النساء ٣٨٧

- سورة النساء مدنية ٣٨٧
- ذكر بعض ما ورد في فضائل سورة النساء ٣٨٨
- الخطاب لجميع الناس المكلفين الموجودين ومن سيوجد، والنفس الواحدة هي آدم .. ٣٩٠
- الكلام على قراءة حمزة بجر كلمة (الارحامِ) وتخريج المصنف لها ٣٩٢
- الأرحام: هم جميع الأقارب من غير فرق بين المحْرم وغيره ٣٩٣
- اليتيم من لا أب له، وخصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم ٣٩٣
- يدفع المال لليتيم في حالة البلوغ، وإيناس الرشد ٣٩٤

الموضوع — الصفحة

- تحريم نكاح ما زاد على الأربع من السُّنَّة أصرح منه من القرآن ٣٩٨
- المنع من الزواج زيادة على الواحدة إذا خاف من عدم العدل ٣٩٨
- ذكر معنى (عال) وأن لها إحدى عشرة معنى ومنها ما ذكره الشافعي أن لا يكثر الأولاد .... ٣٩٩ ـ ٤٠١
- في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الخطاب للأزواج، وأن المهر واجب، ولا حد لكثيره، واختلفوا في قليله .... ٤٠١ ـ ٤٠٢
- هل يعتبر ما يصدر من النساء من ألفاظ التمليك صحيحاً؟ ٤٠٣
- يُحجر على السفيه المبذر لأمواله ٤١٣
- في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فيه إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد ٤١٥
- ذكر علامات البلوغ في الذكر والأنثى ٤١٥
- لا بد من أمرين حتى يُعطى اليتيم ماله، وهما: بلوغ الحلم، وإيناس الرشد ٤١٦
- يجوز للوصي على الفقير أن يأكل من مال الفقير بالمعروف دون أن يقترض من ماله ٤١٧
- أفرد الله سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال في نصيب المواريث لأصالتهن في ذلك؛ وللرد على أهل الجاهلية ٤٢٢
- يرضخ لمن حضر القسمة من أولي القربى غير الوارثين وسياق كلام المؤلف يدل على أن الرضخ واجب ٤٢٢
- لا خلاف أن أولاد الأولاد كالأولاد في الميراث مع عدمهم ٤٢٩
- يدخل في الأولاد (الخنثى) لكنه يرث من حيث يبول ٤٢٩
- آية الفرائض نسخت الإرث بالحلف والهجرة، والمعاقدة ٤٢٩
- الإجماع على أن يعطى صاحب الفرض فرضه ثم يقسم المال للذكر مثل حظ الانثيين، إلا إذا كان ساقطاً معهم كالأخ لأم ٤٢٩
- اذا انفردت النساء عن الذكور فظاهر القرآن أن الثلاث وما فوق لهن الثلثان، واختلفوا في الاثنتين فرجح المؤلف مذهب الجمهور أن لهما الثلثان ٤٣٠
- الخلاف في ميراث الجد مع الأخوة، ومع بني الأخوة ٤٣٢
- الجد لا يرث مع الأب شيئا إجماعاً ٤٣٣
- الخلاف في ميراث الجدة مع ابنها ٤٣٣

الموضوع | الصفحة

- رجح المؤلف مذهب الجمهور أن الأم لا ترث ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقي ... ٤٣٤
- في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ إطلاق الأخوة يدل على أنه لا فرق بين الأخوة لأبوين أو لأحدهما ٤٣٤
- إثنان من الأخوة يقومان مقام الثلاثة في حجب الأم إلى السدس ٤٣٤
- الأختان في حجب الأم إلى السدس مثل الأخوين ٤٣٤
- الحكمة في تقديم الوصية قبل الدين ٤٣٥
- لم يختلف أهل العلم أن للزوج مع عدم الولد النصف، ومع وجوده وإن سفل الربع ٤٣٦
- الكلالة هو الميت الذي لاولد له ولاوالد ٤٣٧
- الذكر كالأنثى من الأم، لأن الله شرك بينهم في الثلث ٤٣٩
- الأخوة لأم أولى من الأخوة لأبوين أو لأبٍ في المسألة الحمارية، وقرر هذه المسألة في رسالة مستقلة ٤٤٠
- الضرر بالورثة بالوصية وغيرها باطل لا ينفذ منه شيء ٤٤٠
- الوصية للورثة لا تجوز أو الوصية بزيادة على الثلث لا تجوز إلا إذا أجاز الورثة . ٤٤١
- ذكر بعض الآثار في الترغيب في علم الفرائض وتعلمه ٤٤٦
- التوبة واجبة وفرض عين على المؤمنين ٤٤٩
- التوبة تصح من ذنب دون ذنب خلافاً للمعتزلة ٤٥٠
- لا تقبل التوبة عند حضور علامات الموت ووقت الغرغرة ٤٥١
- لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا المختلعة ٤٥٧
- حرم القرآن سبعاً من النسب وستاً من الصهر والرضاع وزادت السُّنَّة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ٤٦٤
- إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج بأمها دخل بها أو لم يدخل وإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها فله أن يتزوج بابنتها ٤٦٥
- الرضاعة محرمة بشرط أن يكون الرضاع في الحولين إلا ما جاء في قصة سالم ... ٤٦٧
- ظاهر النظم القرآني أنه يحرم مطلق الرضاع لكن السُّنَّة قيدته بخمس رضعات ٤٦٧
- زوجة الابن من الرضاع لها حكم زوجة الابن من الصلب ٤٧٠
- من زنى بامرأة فلا يحرم عليه الزواج بأمها أو ابنتها ٤٧١

الموضوع	الصفحة

- اللواط لا يحرم الزواج بأم من ليط به ٤٧٢
- حكم الجمع في ملك اليمين بالوطء فيه خلاف، والمؤلف قرر جواز الجمع بين الأختين في الوط بملك اليمين ٤٧٢
- خلاف أهل العلم في من طلق الرابعة أو طلق امرأة وأراد أن يتزوج أختها هل من شرط أن تعتد الرابعة أو المطلقة؟ ٤٧٥
- ورد الإحصان في القرآن على أربعة معان ٤٧٦
- المحصنات من النساء هن المسبيّات، واختلف كيف يكون استبراء المسبية؟ ٤٧٧
- تحريم نكاح المتعة، ولا اعتبار بقول الرافضة ٤٨٠
- لا يجوز للرجل ان يتزوج الأمة وهو قادر على أن يتزوج الحرة ٤٨١
- هل الأمة أحق بمهرها من سيدها أم لا؟ ٤٨٢
- يكون على العبيد والإماء نصف الحد في الشرب والقذف ٤٨٦
- خيار البيع يكون بتفرق الأبدان لا بالألسنة ٥٠٠
- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ تحمل على معنى لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه حقيقة أو بالمعاصي ٥٠١
- ضابط حد الكبيرة، واختلاف أهل العلم في عدد الكبائر، و كتاب «الزواجر» أشمل كتاب في ذكر الكبائر ٥٠٧
- الغبطة لا تجوز إلا فيما ورد به الدليل ٥٠٨
- جواز فسخ النكاح إذا عجر الزوج عن نفقة زوجته ٥١١
- ليس للحكمين بين الزوجين التفريق، بل الإصلاح إلا إذا وكلا الزوجان الحكمين بذلك ٥١٨
- اذا اختلف الحكمان فلا يلزم قبول قول أحدهما بلا خلاف ٥١٩
- الإحسان إلى الجوار ولو كان بعيد الدار ما دام يدخل في مسمى الجار، ويرجع ذلك إلى عرف الشرع ٥٢١
- نقد الإمام الشوكاني للقرطبي أنه لا يقبل إذا روى الحديث من غير إسناد أو إلى كتاب مشهور؛ وهو وإن كان إماماً في الرواية لكنه يورد أحاديث ضعيفة ٥٢١
- جعل الله القرآن المساكنة في مدينة مجاورة ٥٢٢
- لايصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، واصطلاحات متواضعة ٥٢٢

الموضوع | الصفحة

- كل من يقف بجنبك في تحصيل علم، أو تعلم صناعة، أو مباشرة تجارة فيدخل في معنى (الصاحب بالجنب) ٥٢٣
- البخل المذموم في الشرع هو: الامتناع من أداء ما أوجب الله ٥٢٧
- الله لايظلم الناس مثقال ذرة، والذرة هي النمل الصغار ٥٢٨
- اختلاف أهل العلم في وقوع طلاق السكران ٥٣٣
- يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز بتأويل مشهور ٥٣٤
- في قوله تعالى: ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ضابط المرض: أن يخاف على نفسه التلف، أو الضرر باستعمال الماء، أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء ٥٣٥
- معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والحكم بالوضوء بمجرد الملامسة مما تعم به البلوى فلا يثبت بمحتمل، ورجح أنه لا ينقض الوضوء ٥٣٩
- المرض يسوغ له التيمم، وإن كان الماء موجوداً، إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل، ولااعتباربخشية التلف ٥٤١
- العرب لم تكن تعرف معنى التيمم الشرعي، ولا يصح الخلط بين المعنى الشرعي واللغوي ٥٤٣
- التيمم يكون من التراب كما ورد بذلك الأحاديث ٥٤٤
- في قوله تعالى: ﴿أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ لا مانع من حمله على الحقيقة بقرينة ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ ٥٥٤
- قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قد يغفر الله للعاصي بدون توبة تفضلاً منه ٥٥٤
- كراهة تزكية المرء نفسه، ومن ذلك الألقاب كمحي الدين وعز الدين ٥٥٩
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ عامة تشمل جميع الناس في جميع الأمانات، ويدخل فيه ولاة الأمر دخولاً أولياً ٥٦٧
- لا بأس بالحكم بالرأي إذا لم يجد الحاكم العالم بالكتاب والسُّنَّة نصاً في المسألة ٥٦٨
- أولو الأمر: هم السلاطين، والأئمة، والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية ٥٦٩
- وردت أدلة كثير في طاعة ولاة الأمر مقيدة بأن تكون تلك الطاعة في المعروف لا في المعصية ٥٧٢
- ذكر شروط الحاكم المجتهد وما هي العلوم التي ينبغي أن يتصف بها؟ ٥٧٥

الموضوع | الصفحة

ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ ليست منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] بل محكمة ٥٨١
ـ الجمع ممكن بين الآيات التي دلت أن ما أصابك من مصيبة فمن نفسك وقوله ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ٥٨٩
ـ في قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ تشريف ورفعة للنبي ﷺ ٥٨٩
ـ في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه ٥٩٤
ـ في قوله تعالى: ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي: تفاوتاً وتناقضاً، ولا يدخل في هذا اختلاف مقادير الآيات والسور، لأن المراد اختلاف التناقض، والتفاوت، وعدم المطابقة للواقع ٥٩٤
ـ لو رد واحد السلام عن الجماعة كان مجزئاً على القول الراجح ٦٠٠
ـ من أضله الله لا ينفع فيه هداية البشر ٦٠٤
ـ وجوه قتل الخطأ كثيرة ويجمعها عدم القصد ٦١٠
ـ في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ سمي العفو عن الدية صدقه ترغيباً في العفو .. ٦١١
ـ من قُتل وهو في بلاد الكفار من المسلمين، ولم يعرف أنه مسلم لا دية له و تجب فيه الكفارة ٦١٢
ـ في كفارة القتل صيام شهرين متتابعين إذ أفطر بدون عذر استأنف وإن أفطر بعذر يبني على ما قد صام ٦١٢
ـ القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد ـ شبه عمد ـ خطا ٦١٣
ـ تغليظ عقوبة القتل عمداً بوعيد شديد ٦١٣
ـ القاتل العمد هل له توبة؟ مختلف فيه ورجح المؤلف ان له توبة، بشروطها ٦١٤
ـ في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ كرر الأمر بالتبين للتأكيد عليهم لكونه واجباً لا فسحة فيه ولا رخصة ٦١٩
ـ المقصود من ذكر التفاوت بين درجات المجاهدين والقاعدين بغير عذر هو التنشيط للجهاد ٦٢٣
ـ المريض والقاعد بعذر يعطى كما يعطى المجاهد من الأجر ٦٢٤
ـ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ هي عام في كل أرض ٦٢٨
ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيه دليل على أن الهجرة لا بد أن تكون بقصد صحيح، ونية خالصة ٦٢٩

الموضوع الصفحة

- وجوب الهجرة من دار الشرك ودار المعاصي في غير حق المستضعفين ٦٣٠
- وجوب القصر في السفر، خلافاً للجمهور ٦٣٤
- القصر مع الخوف ثابت بالكتاب ومع الأمن ثابت بالسُّنَّة ٦٣٥
- الصحابة أعرف بمعاني القرآن من غيرهم ٦٣٧
- صلاة الخوف ثابتة وليست خاصة بزمن النبي ﷺ ٦٣٧
- صلاة الخوف وردت بصفات مختلفة وكلها مجزئة ولا دليل على الاكتفاء بصفة معينة ٦٣٨
- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ فيه: أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق ٦٤٤
- بيان سبب الآيات فائدته: أن به يتضح المراد ٦٤٤
- في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يتبع غير دين الإسلام وليس منه اجتهاد مجتهد خالف الجمهور ٦٥٢
- في قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ هذه الجملة فيها ما ترجف له القلوب من الوعيد الشديد ٦٦١
- جواز المصالحة بين الزوج وزوجه عند خوف الإعراض، أو النشوز، ويجوز التصالح بأي نوع من أنواعه ٦٦٧
- الشح كائن في كل الأنفس، وشحها بخلها بما يلزمها من حقوق ٦٦٨
- النهي عن الميل إلى إحدى الزوجات كل الميل، وهذا الأمر في قدرة الإنسان فنهى الله عنه ٦٦٨
- قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ في هذه الآية وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة على وجهها، وهذه الآية تعم القاضي والشهود ٦٧٥
- في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ...﴾ تقديم الملائكة على الرسل لأنهم الواسطة بين الله ورسله ٦٧٦
- الثعلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ليس من رجال الرواية ولا يفرق بين الصحيح والموضوع ٦٧٧
- في قوله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ هي في هؤلاء الذين ظهر منهم التلاعب بالدين وليس لديهم نية صحيحة لإتباع الحق ٦٧٨
- وجوب اجتناب المجالس التي يقع فيها التنقص والاستهزاء بالأدلة الشرعية من قبل أهل البدع ٦٨٠

الموضوع	الصفحة
ـ ذم التقليد والتعصب للمذاهب مع أن أرباب المذاهب نهوا أتباعهم عن التقليد	٦٨٠
ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ محكمة وليست منسوخة	٦٨٠
ـ المداهنة والتملق من المنافقين خلق مذموم	٦٨١
ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ صالحة للاحتجاج بها في كثير من المسائل	٦٨٣
ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وصف الذكر بالقلة لعدم الإخلاص، أو لكونه غير مقبول، أو لكونه قليلاً في نفسه؛ لأن الذي يفعل الطاعة لقصد الرياء لا يفعلها إلا عند الناس	٦٨٦
ـ جهنم دركات، وذكر أسماءها ـ أعاذنا الله ـ منها	٦٨٨
ـ يجوز لمن ظُلم أن يتكلم في مَن ظلمه بالسوء، مع ندب الله له أن يعفو	٦٩١
ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ هم لم يكفروا بالجميع، لكن لما كفروا ببعضهم يعتبر كفر بالجميع	٦٩٤
ـ رؤية الله في الآخرة قد ثبت بها الآيات والأحاديث ومن استدل على المنع بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ فقد أبعد	٦٩٥
ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ الظاهر أن الضمير لعيسى، والمعنى: أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره	٦٩٩
ـ وجوب الإيمان بنزول عيسى آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث	٧٠٠
ـ ذكر قصة إرادة اليهود قتل عيسى عليه السلام وأن ما في الإنجيل قريب منه	٧٠١
ـ أشار المؤلف إلى كتاب مستقل في «نزول عيسى وخروج الدجال»	٧٠٣
ـ الراسخ هو: الثابت في العلم المبالغ فيه، ومن الراسخين من أهل الكتاب عبد الله بن سلام، كعب الأحبار	٧٠٤
ـ ذكر وصف «زبور» داود وأن عدده (مائة وخمسون مزمور) وفيه مواعظ	٧٠٨
ـ في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ فائدة التأكيد دفع التوهم كون التكليم مجازاً	٧١٠
ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ النهي عن الإفراط كما هو حال النصارى مع عيسى، والنهي عن التفريط كما هو حال اليهود مع عيسى	٧١٤
ـ في قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ هذا من باب التشريف والتفضيل، وإن كان جميع الأرواح من خلق الله	٧١٥

الموضوع	الصفحة
ـ النصارى مع اختلاف مذاهبهم متفقون على التثليث	٧١٥
ـ وقوف المؤلف على الأناجيل الأربعة وفيها تناقض في وصف عيسى أحياناً أنه الله، وأحياناً ابن الله، وأحياناً ابن الإنسان	٧١٦
ـ ذكر وصف الأناجيل الأربعة، وما اشتملت عليه	٧١٦
ـ ذكر مسألة تفضيل الملائكة على البشر، وأنه لا ينبغي الاشتغال بها، ونقد المؤلف للزمخشري أنه يقدم هوى المذهب على غيره	٧١٨
ـ الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات، وإن لم يكن معهم أخ	٧٢٣
ـ هذه الآية الأخيرة في الفرائض في بقية أحكام الكلالة، وتسمى آية الصيف	٧٢٥
ـ الانتهاء من الجزء الأول من تفسير «فتح القدير» على تجزئة المؤلف سنة ١٢٢٤هـ	٧٢٦

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146

9 786038 298749